منهاج الصالحين

العبادات

لسماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض
«دام ظله»

منهاج الصالحين

العبادات

لسماحة آية الله العظمىٰ الحاج الشيخ

مُحَمَّد إسحـاق الفيَّاض

دام ظلُّه

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

اسم الكتاب : منهاج الصالحين / العبادات
المؤلف : سماحة آية الله العظمىٰ الحاج الشيخ مُحَمَّد إسحاق الفيَّاض (دام ظله)
الناشر : مكتب سماحة آية الله العظمىٰ الحاج الشيخ مُحَمَّد إسحٰق الفيَّاض (دام ظله) قم
المطبعة : امير
الطبعة : الأُولى
الكميّة : ١٠٠٠ نسخه



ٱلحمدُ للهِ ربِّ ٱلعالَمِينَ

وٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ عَلىٰ سَيِّدنا مُحَمَّدٍ

وَآلِهِ ٱلطَّيِّبِينَ ٱلطَّاهِرِينَ

وَلَعْنَةُ ٱللهِ عَلىٰ أعْدائِهِم أجْمَعِينَ إلىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأفضل بريّته محمد وعترته الطاهرين.

وبعد: فلما كانت رسالة - منهاج الصالحين - التي ألفها سماحة آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم - قدس سره - من أفضل الرسائل العملية المتداولة بين المؤمنين في الفترة الأخيرة من جهة اشتمالها على أكثر المسائل الابتلائية وأهمها في العبادات والمعاملات، وقيام كثير من العلماء بتطبيقها على فتاواهم وعلى رأسهم سيدنا الأستاذ سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي - قدس الله نفسه الزكية -، وكان قد طلب مني جماعة من الفضلاء - دام توفيقهم - باستعراض الأحكام الشرعية وفقها وصل اليه نظري فقد استجبت لطلبهم بتطبيق الرسالة المذكورة على فتاواي بتغيير موارد الخلاف مع الاضافات الكثيرة اللازمة لملء الفراغات و زيادة التوضيح والتبسيط في العبارة لتكون أقرب إلى الاستفادة و الفهم. فالعمل بهذه الرسالة مجزئ ومبرئ للذمة إن شاء الله.

٥/ صفر / ١٤١٩ / محمد سعيد الحكيم

التقليد

(مسألة ١) : يجب على كلِّ مكلَّفٍ لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون مقلِّداً في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه ، أو محتاطاً على أن يستند في احتياطه إلى اجتهاده أو تقليده لمجتهدٍ يسمح له بالاحتياط ويعلِّمه كيف يحتاط ، هذا في غير الأحكام البديهيَّة المسلَّمة في الشرع كوجوب الصلاة والصيام والحجِّ وحرمة قتل النفس المحترمة والزنى وغيرها كالمسائل القطعيَّة الَّتي لا يتوقَّف العلم بها على عمليَّة الاجتهاد كبعض أحكام العبادات والمعاملات وكثيرٍ من المستحبَّات وأكثر المباحات الَّتي يعرف حكمها كثيرٌ من الناس ، فإنَّ المجتهد والمقلِّد أمام هذه الأحكام على حدٍّ سواءٍ .

(مسألة ٢) : عمل العاميِّ بلا تقليدٍ ولا احتياطٍ في أحكام الله تعالى باطلٌ وغير مجزئٍ حتَّى ولو كان العامل جاهلاً بوجوب التقليد أو الاحتياط ؛ لأنَّ الجهل هنا ليس بعذرٍ . نعم ، لو انكشف له أنَّ عمله مطابقٌ للواقع بالتمام أو موافقٌ لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً ، أو للاحتياط كفاه ولا شيء عليه .

(مسألة ٣) : الأقوى جواز ترك التقليد ، والعمل بالاحتياط ، سواءٌ اقتضى التكرار ، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام أم لا ، كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة لكن معرفة موارد الاحتياط تحتاج إلى اطِّلاعٍ فقهيٍّ واسعٍ وهو متعذِّرٌ غالباً ، أو متعسِّرٌ على العوامِّ .

(مسألة ٤) : التقليد هو الطريق الأكثر عمليَّةً لدى العقلاء ؛ لأنَّ رجوع الناس في كلِّ فنٍّ إلى ذوي الاختصاص والخبرة بذلك الفنِّ قد أصبح عادةً لهم ، وهو واجبٌ على كلِّ مكلَّفٍ لا يتمكَّن من الاجتهاد ولا من الاحتياط .

(مسألة ٥) : التقليد هو العمل بقول المجتهد في الأحكام الشرعيَّة ، ولا يتحقَّق إلَّا بالعمل .

(مسألة ٦) : يشترط في مرجع التقليد البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والذكورة ، والاجتهاد ، والعدالة ، وطهارة المولد .

(مسألة ٧) : يصحُّ التقليد من الصبيِّ المميِّز ، فإذا مات المجتهد الَّذي قلَّده الصبيُّ قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليده ، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره ، إلَّا إذا كان الثاني أعلم ، كما أنَّ غيره إذا قلَّد مجتهداً ثُمَّ مات جاز البقاء على تقليده ، وإذا كان أعلم من الحيِّ وجب .

(مسألة ٨) : إذا قلَّد مجتهداً فمات ، فإن كان أعلم من الحيِّ وجب البقاء على تقليده مطلقاً ، أي من دون أدنى فرقٍ بين ما تعلَّمه من أقوال المرجع وما لم يتعلَّمه ، وما عمل به وما لم يعمل ، وإن كان الحيُّ أعلم وجب العدول إليه ، مع العلم بالمخالفة بينهما ، ولو إجمالاً ، وإن تساويا في العلم أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحيِّ لفتوى الميِّت ، وإلَّا وجب الأخذ بأحوط القولين .

قد تسأل : هل يجوز تقليد الميِّت ابتداءً ؟

والجواب : لا يبعد جوازه شريطة إحراز أنَّه يفوق الأحياء و الاموات في العلم بأن يكون أعلم من الجميع بأحكام الشريعة ، والأعرف والأقدر على تكوين القواعد العامَّة ، والأدقَّ في مجال التطبيق والاستنباط .

وقد تسأل : أنَّ لازم ذلك حصر المجتهد المقلَّد في جميع الأعصار والقرون في شخصٍ واحدٍ ، على أساس أنَّ الأعلم من الأحياء والأموات منحصرٌ بفردٍ ، فإذا فرضنا أنَّه الشيخ الطوسيُّ ﷺ مثلاً ، فلازمه رجوع الجميع إليه في كلِّ عصرٍ وهو خلاف الضرورة من مذهب الشيعة ؟

والجواب : أنَّ هذا مجرَّد افتراضٍ وليس له واقعٌ موضوعيٌّ ؛ إذ لا شبهة في أنَّ الأعلم بالمعنى المشار إليه آنفاً إنَّما هو بين العلماء المتأخِّرين بالنسبة إلى المتقدِّمين ، والشاهد على ذلك هو تطوُّر علم الأُصول وعلم الفقه بنحوٍ قد أصبحا أكثر عمقاً واستيعاباً وأكثر دقَّةً وصرامةً على أساس أنَّهما علمان مترابطان بترابطٍ متبادلٍ على مستوىً واحدٍ في طول التأريخ ، فكلَّما كان البحث الأُصوليُّ النظريُّ أكثر دقَّةً وعمقاً وأوسع شمولاً كان يتطلَّب في مجال التطبيق دقَّةً أكبر والتفاتاً أوسع وأشمل ، ومن الواضح أنَّهما لم يكونا موجودين بهذه الدَّرجة من التطوُّر والسعة في الأزمنة السابقة ، أجل قد يتَّفق ذلك في عصرٍ واحدٍ ، فإذا مات المرجع في التقليد يمكن أن يكون هو أعلم من جميع الأحياء الموجودين فعلاً . ثُمَّ إنَّ وظيفة العاميِّ هي الرجوع إلى المجتهد الحيِّ الأعلم وتقليده ، ولكنَّه قد يسوِّغ للمقلِّد أن يستمرَّ على تقليد المرجع الميِّت وقد يسوِّغ له أن يقلِّده ابتداءً ، ولا يحقُّ له أن يستمرَّ على تقليده أو يقلِّده ابتداءً بصورةٍ اعتباطيَّةٍ ، وإنَّما يسوغ له ذلك بعد أن يتعرَّف على الأعلم من المجتهدين الأحياء ويرجع إليه في التقليد فيسمح له بالاستمرار على ذلك أو الرجوع إليه ابتداءً ؛ إذ لو لم يصنع ذلك كان كمن يعمل من دون تقليدٍ .

وقد تسأل : أنَّه يعرف ممَّا سبق أنَّ المرجع في التقليد إذا مات ، فإن كان أعلم من كلِّ الأحياء الموجودين بالفعل وجب البقاء على تقليده ـ كما لو كان حيَّاً ـ من دون أدنى فرقٍ بين حال حياته وموته ، وإذا كان الحيُّ أعلم من الميِّت وجب العدول إلى تقليده في كلِّ المسائل من دون استثناءٍ ، فهل الأمر كذلك إذا وجد في الأحياء من هو مساوٍ للميِّت علماً واجتهاداً ؟

والجواب : أنَّ الميِّت إن كان أسبق من الحيِّ في الأعلميَّة وجب البقاء على

تقليده ما لم تثبت أعلميَّة الحيِّ ، وإن كانا على مستوىً واحدٍ منذ البداية وجب الأخذ في كلِّ واقعةٍ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن ، وإلَّا فالتخيير .

(مسألة ٩) : إذا تعدَّد المجتهدون الَّذين تتوفَّر فيهم شروط التقليد فإن كانوا متَّفقين في آرائهم وفتاويهم فبإمكان العاميِّ أن يرجع إلى أيِّ واحدٍ منهم ، وإن كانوا مختلفين في الآراء والفتاوي ـ كما هو الغالب ـ وعلم المقلِّد بذلك وجب الرجوع إلى الأعلم منهم في هذه الحالة ، وإن كانوا على مستوىً واحـدٍ وجب الأخذ بمن كان قوله مطابقاً للاحتياط إن أمكن ، وإلَّا تخيَّر في الأخذ بقول أيِّ واحدٍ منهم .

(مسألة ١٠) : يجب على المكلَّف الفحص والبحث عن الأعلم في كلِّ مجالٍ ومظنَّةٍ ممكنةٍ ، وفي فترة الفحص والبحث يجب عليه أن يحتاط في أعماله وإن استلزم التكرار .

وإذا وصل بالفحص والبحث إلى كون الأعلم أكثر من واحدٍ بين المجتهدين، أي أثنين ـ مثلاً ـ وهما على مستوىً واحدٍ مقدرةً وعلماً وقد اختلفا في الفتوى فهل هناك مرجِّحٌ يوجب تقديم أحدهما على الآخر في التقليد ؟

والجواب : ما مرَّ من أنَّ الواجب في هذه الحالة هو الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن ، إلَّا إذا علم بسبق أعلميَّة أحدهما على الآخر .

(مسألة ١١) : إذا علم المكلَّف أنَّ الأعلم متمثِّلٌ في مجتهدين من الأحياء هما زيدٌ وعمروٌ ـ مثلاً ـ ولكن لا يدري أنَّـه متمثِّلٌ في خـصوص زيـدٍ أو خصوص عمروٍ أو في كليهما معاً على مستوىً واحدٍ ، ففي مثل ذلك تارةً يكون المكلَّف على يقينٍ بأنَّ زيداً كان أعلم من عمروٍ ، ولكنَّ عمراً جدَّ في تحصيل العلم ونشط في البحث فترةً غير قصيرةٍ حتَّى احتمل أنَّه وصل إلى درجة زيدٍ

في العلم أو تفوّق عليه ، وأُخرى لا يكون على يقينٍ من ذلك بل يشكُّ في أعلميَّة كلٍّ منهما بالنسبة إلى الآخر أو تساويه منذ البداية ، فعلى الأوَّل يجب تقليد زيدٍ وعلى الثاني يجب في كلِّ واقعةٍ الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط .

لحدِّ الآن قد تبيَّن أنَّ الواجب على كلِّ مكلَّفٍ تقليد المجتهد الأعلم وتترتَّب على ذلك عدَّة فروعٍ :

الأوَّل : أنَّ المكلَّف إذا قلَّد شخصاً بتخيُّل أنَّه المجتهد الأعلم ثُمَّ تبيَّن له أنَّه ليس بأعلم وجب عليه العدول عنه إلى المجتهد الأعلم .

الثاني : إذا قلَّد شخصاً بصورةٍ اعتباطيَّةٍ دون البحث والفحص عن أنَّه الأعلم متجاهلاً ومتسامحاً في ذلك ، ففي هذه الحالة يجب عليه البحث والفحص والرجوع إلى الأعلم .

الثالث : إذا قلَّد من ليس أهلاً للفتوى إمَّا باعتقاد أنَّه أهلٌ لها أو من باب التسامح واللامبالاة في الدين ففي هذه الحالة يتحتَّم عليه العدول عنه إلى من هو أهلٌ لها فوراً .

الرابع : إذا قلَّد الأعلم على الموازين الشرعيَّة ، ثُمَّ وجد أنَّ المجتهد الفلانيَّ صار أعلم منه ، وجب عليه العدول من السابق إلى اللاحق ، ومعنى هذا أنَّ التقليد يدور مع الأعلم كيفما دار وجوداً وعدماً ، ومن هذا القبيل إذا مات المرجع للتقليد ووجد الأعلم منه بين الأحياء وجب عليه العدول منه إليه ، فيكون العدول في هذين الموردين مستنداً إلى مبرِّرٍ شرعيٍّ .

(مسألة ١٢) : إذا عدل المقلِّد فتارةً يكون عدوله عن تقليدٍ صحيحٍ في حينه ، كمن قلَّد الأعلم ، ثُمَّ يصبح غيره أعلم منه في حياته فيعدل إليه ، أو يموت مرجعه فيعدل إلى تقليد المجتهد الحيِّ الأعلم ، وأُخرى يكون عدوله عن

تقليدٍ باطلٍ وغير صحيحٍ ، وقد مرَّت أمثلة ذلك في ضمن فروعٍ ، ومثل ذلك من يعمل مدَّةً من الزمن بدون تقليدٍ ، وفي كلتا الصورتين ماذا يصنع بما أدَّاه من فرائض وأعمال في هذه المدَّة ؟

والجواب : أمَّا في الصورة الأُولى فلا يجب عليه قضاء تلك الواجبات الَّتي أدَّاها وانتهى وقتها وإن كانت باطلةً بنظر مرجعه الجديد ، من دون فرقٍ بين أن يكون الاختلاف بينهما في الأجزاء والشرائط غير الرئيسيَّة ، أو يكون في الأجزاء والشرائط الرئيسيَّة كالأركان . فإنَّ الجاهل بها وإن كان لا يُعذر إلَّا أنَّ المكلَّف حين الإتيان بتلك الواجبات في ظرفها لم يكن جاهلاً بها حيث أنَّ إتيانه بها كان مستنداً إلى حجَّةٍ شرعيَّةٍ في ذاك الحين ، وأمَّا إذا لم ينتهِ وقتها بأن كان العدول في أثناء الوقت كما إذا صلَّى صلاة الظهر ـ مثلاً ـ وكان مقلِّداً للمجتهد الأوَّل ثُمَّ عدل عنه بحجَّةٍ شرعيَّةٍ إلى المجتهد الجديد قبل أن ينتهي الوقت فيجب عليه بعد الرجوع أن ينظر إلى صلاته على أساس رأي المجتهد الثاني فإن كانت مطابقةً لرأيه أيضاً كانت صحيحةً وإن كانت مخالفةً له فالاختلاف على نحوين :

أحدهما : أن يكون الاختلاف في أمرٍ يُعذر فيه الجاهل كما إذا كان في الأجزاء والشروط غير الرئيسيَّة ففي مثل ذلك لا تجب إعادة الصلاة .

والآخر : أن يكون الاختلاف في أمرٍ لا يُعذر فيه الجاهل ، كما إذا كان في الأجزاء والشروط الرئيسيَّة كأجزاء الوضوء أو شروطه أو الغسل أو التيمُّم كما إذا رأى المجتهد الأوَّل وجوب وضوء الجبيرة على الكسير أو الجريح في الكسر أو الجرح المكشوف بوضع خرقةٍ عليه ومسحها ، ورأى المجتهد الثاني أنَّ الوظيفة في هذه الحالة التيمُّم دون وضوء الجبيرة وهكذا ، وعلى هذا فإن كانت مخالفة صلاته لرأي المجتهد الجديد على النحو الأوَّل لم تجب إعادتها ، وإن كانت على

النحو الثاني وجبت إعادتها ، وأمَّا في الصورة الثانية فلا يجب عليه القضاء إلَّا في حالةٍ واحدةٍ ، وهي ما إذا كانت صلاته مخالفةً لرأي المجتهد الثاني فيما لا يُعذر فيه الجاهل كالأركان ، فإنَّ في هذه الحالة يجب عليه قضاؤها ، باعتبار أنَّ إتيانها سابقاً لم يكن مستنداً إلى حجَّةٍ شرعيةٍ ، وأمَّا في الحالات التالية فلا يجب القضاء فيها :

الأُولى : أن يعلم بأنَّها مطابقةٌ لرأي مرجعه الجديد .

الثانية : أن يشكَّ في أنَّها مطابقةٌ مع رأي المرجع الجديد أو لا نظراً إلى أنَّه لا يتذكَّر طريقة أدائه لها .

الثالثة : أن يعلم أنَّها مخالفةٌ مع رأي المقلَّد الثاني ولكن في أمرٍ يُعذر فيه الجاهل كغير الأركان من الأجزاء والشروط . نعم ، إذا كان الاختلاف بينهما في بعض الأحكام الوضعيَّة ، كما إذا رأى المجتهد الأوَّل صحَّة النكاح مثلاً بالفارسيَّة، ورأى المجتهد الثاني بطلانه واعتبار العربيَّة في صحَّته ، ففي مثل ذلك لو عقد المكلَّف على امرأةٍ بالفارسيَّة اعتماداً على رأي المجتهد الأوَّل ، ثُمَّ عدل إلى المجتهد الثاني الَّذي كان يرى بطلان النكاح بها ، وجب عليه العمل بفتوى المجتهد الثاني من حين الرجوع إليه وتجديد عقد النكاح .

(مسألة ١٣) : إذا قلَّد مجتهداً، ثُمَّ شكَّ في أنَّه كان جامعاً للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص ، فإن تبيَّن له أنَّه جامعٌ للشرائط بقي على تقليده ، وإن تبيَّن أنَّه فاقدٌ لها ، أو لم يتبيَّن له شيءٌ عدل إلى غيره .

(مسألة ١٤) : إذا بقي على تقليد الميِّت ـ غفلةً أو مسامحةً ـ من دون أن يقلِّد الحيَّ في ذلك ، كان كمن عمل من غير تقليدٍ ، وعليه الرجوع إلى الحيِّ في ذلك كما مرَّ .

(مسألة ١٥) : إذا قلَّد من لم يكن جامعاً للشرائط من دون مبرِّرٍ شرعيٍّ، ثُمَّ التفت إليه بعد مدَّةٍ ، كان كمن عمل من غير تقليدٍ ، وأمَّا إذا اعتقد لسببٍ أو آخر أنَّ فلاناً هو المجتهد الأعلم ، وبعد فترةٍ أتَّضح له أنَّ المجتهد الأعلم غيره ، فيجب عليه أن يعدل منه إليه ، ويسمَّى هذا المقلِّد بالمشتبه .

(مسألة ١٦) : لا يجوز العدول من الحيِّ إلى الميِّت الَّذي قلَّده أوَّلاً ، كما لا يجوز العدول من الحيِّ إلى الحيِّ مهما كانت الظروف والأسباب ، إلَّا بعد الوثوق والاطمئنان بالمجوِّز الشرعيِّ لذلك ، بأن يفقد المرجع الفعليُّ بعض الشروط الرئيسيَّة ، أو يوجد من هو أعلم منه .

(مسألة ١٧) : إذا تردَّد المجتهد الأعلم في الفتوى ، أو عدل من الفتوى إلى التردُّد ، فهل يجوز لمقلِّده أن يرجع إلى غيره مع ملاحظة الأعلم فالأعلم ؟ والجواب : لا يجوز له ذلك إذا رأى الأعلم خطأ غير الأعلم في الفتوى .

(مسألة ١٨) : إذا قلَّد مجتهداً يجوِّز البقاء على تقليد الميِّت ، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة ، ولا في غيرها ، بل يجب عليه الرجوع إلى الأعلم من الأحياء في بقائه على تقليد الميِّت .

وإذا قلَّد مجتهداً فمات ، فقلَّد الأعلم من الأحياء ، وهو أفتى بجواز العدول إلى الحيِّ أو بوجوبه ، فعدل إليه ، ثُمَّ مات فقلَّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميِّت إذا كان أعلم ، فهل يرجع إلى التقليد الأوَّل أو يستمرُّ على التقليد الثاني في غير مسألة وجوب العدول إلى الحيِّ أو جوازه ؟

والجواب : إن كان المجتهد الأوَّل أعلم من الثاني أيضاً ، فالأقوى أنَّ وظيفته الرجوع إليه ، على أساس ما استظهرناه من جواز الرجوع إلى المرجع الميِّت ابتداءً إذا كان أعلم من الأحياء ، لا من جهة أنَّ فتوى الثالث تكشف عن

أنَّ عدوله منه إلى الثاني غير صحيح ، إذ لا نعني بالعدول الصحيح إلَّا ما يكون بمبرِّرٍ شرعيٍّ ، والمفروض أنَّه في ظرفه كان بمبرِّرٍ شرعيٍّ ، فلا يجوز حينئذٍ الرجوع إليه مرَّةً ثانيةً على المشهور ؛ لأنَّه من التقليد الابتدائيِّ ، وإن كان الثاني أعلم من الأوَّل ومن الحيِّ معاً ، وجب عليه البقاء على تقليده في غير مسألة وجوب العدول أو جوازه .

(مسألة ١٩) : يجب تعلُّم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها ، ولا عذر له في تركها والإتيان بها بصورةٍ غير صحيحةٍ جهلاً منه بأجزائها وشروطها ، ويكفي أن يكون واثقاً ومطمئنّاً أنَّ عباداته جامعةٌ لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط ، ولا يلزم العلم بذلك تفصيلاً ، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألةٌ لا يعرف حكمها ، جاز له العمل على بعض الاحتمالات ، ثُمَّ يسأل عنها بعد الفراغ ، فإن تبيَّنت له الصحَّة اجتزأ بالعمل ، وإن تبيَّن البطلان أعاده .

(مسألة ٢٠) : يجب تعلُّم مسائل الشكِّ والسهو ، الَّتي هي في معرض الابتلاء ، لئلَّا يقع في مخالفة الواقع . نعم ، من كان واثقاً ومطمئنّاً بعدم ابتلائه بتلك المسائل فلا يجب عليه تعلُّمها .

(مسألة ٢١) : تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمورٍ :

الأوَّل : العلم الحاصل بالاختبار والممارسة .

الثاني : شهادة عادلين بها ، ولا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد ، بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً ، وهو من يعرف بصدق اللهجة والتحرُّز عن الكذب ، وإن لم يكن عادلاً في كلِّ سلوكه العمليِّ .

الثالث : حسن الظاهر ، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الدينيِّ بين الناس ، بمعنى أن يكون معروفاً عندهم بالاستقامة والصلاح والتديُّن ، فإنَّ ذلك

دليلٌ على العدالة وإن لم يفد الوثوق والاطمئنان. ويثبت اجتهاده ـ وأعلميَّته أيضاً ـ بالعلم الحاصل من الخبرة والممارسة الشخصيَّة للمقلِّد إذا كان له من الفضل والعلم ما يتيح له ذلك، وبالشياع المفيد للاطمئنان، وبالبيِّنة، وبخبر الثقة، ويعتبر في البيِّنة وفي خبر الثقة ـ هنا ـ أن يكون المخبر من أهل الخبرة والفضل القادرين على التقييم العلميِّ.

(مسألة ٢٢) : من ليس أهلاً للمرجعيَّة في التقليد يحرم عليه الفتوى، كما أنَّ من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرامٌ وإن كان الآخذ مُحِقّاً. نعم، إذا انحصر استيفاء الحقِّ واستنقاذه بالترافع عنده، جاز ذلك، فإن حكم بالحقِّ وكان المحكوم به عيناً خارجيَّةً أخذها صاحبها، وإن كان مالاً في الذمَّة استأذن الحاكم الشرعيَّ في أخذه وتعيينه.

(مسألة ٢٣) : الظاهر أنَّ المتجزِّئ في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، ولا يجوز للمكلَّف أن يقلِّده حتَّى فيما اجتهد من الأحكام الشرعيَّة، إلَّا إذا علم بأنَّه فيها قد أصبح أعلم من المجتهد المطلق.

(مسألة ٢٤) : إذا شكَّ في موت المجتهد، أو في تبدُّل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبيَّن الحال.

(مسألة ٢٥) : الوكيل في عملٍ يعمل بمقتضى تقليد موكلِّه لا تقليد نفسه، وكذلك الحكم في الوصيِّ، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ، وهي ما إذا كان نظر الوصيِّ مطابقاً للاحتياط دون نظر الموصي، فإنَّه في هذه الحالة يعمل على طبق نظره دون نظر الموصي.

(مسألة ٢٦) : المأذون، والوكيل، عن المجتهد في التصرُّف في الأوقاف

الَّتي ليس لها متولٍّ خاصٌّ بنصِّ الواقف ، أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد ، وينتهي دوره ، وعليه أن يرجع إلى مجتهدٍ حيٍّ ، وأمَّا المنصوب من قِبله وليّاً بمعنى منحه وجعله الولاية له على هذه الأوقاف والأموال ، فهو يبقى نافذ المفعول حتَّى بعد موت ذلك المجتهد ، وأمَّا القيمومة فهي إمَّا أن ترجع إلى جعل الوكالة للقيِّم ، أو جعل الولاية له ، وليست منصباً ثالثاً غيرهما .

(مسألة ٢٧) : حكم الحاكم الجامع للشرائط نافذٌ ، فلا يجوز نقضه حتَّى لمجتهدٍ آخر ، إلَّا إذا علم مخالفته للواقع ، أو كان صادراً عن تقصير في مقدّماته .

(مسألة ٢٨) : الأقوى ثبوت الولاية للمجتهد المطلق الجامع للشروط منها الأعلميَّة في حدود المصالح الدينيَّة العامَّة ، كما أنَّ له ولاية القضاء ، فمن أجل ذلك يسمَّى بالحاكم الشرعيِّ ، وأمَّا المجتهد المتجزِّئ فليست له الولاية الشرعيَّة ، ولا ولاية القضاء .

(مسألة ٢٩) : إذا نقل ناقلٌ خطأً ما يخالف فتوى المجتهد ، فإن كانت فتواه إباحة شيءٍ في المسألة بالمعنى الأعمِّ، وهو ينقل عنه حرمته أو وجوبه فيها، لم يجب عليه إعلام من سمع منه ذلك .

وإن كانت فتواه في المسألة حرمة شيءٍ وهو ينقل عنه إباحة ذلك الشيء، أو كانت وجوب فعلٍ وهو ينقل عنه جوازه ، فهل يجب عليه إعلام من أوقعه في الخطأ ؟

والجواب : أنَّ وجوبه عليه لا يخلو عن إشكالٍ وإن كان هو أحوط .

نعم ، لو كان الخطأ منه فيما لا يعذر فيه الجاهل كما في الأجزاء الرئيسيَّة للصلاة ، أو فيما قد اهتمَّ الشارع به ولا يرضى بتركه إن كان واجباً ، وبفعله إن كان محرَّماً ، كان الإعلام واجباً عليه جزماً ، وكذلك الحال إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه ، وأمَّا إذا تبدَّل رأيه برأيٍ آخر مخالفٍ للأوَّل ، فإن كان الرأي الأوَّل

حكماً إلزامياً ، والرأي الثاني حكماً ترخيصياً ، لم يجب عليه إعلام مقلِّديه بذلك.

وإن كان الأمر بالعكس أو كان كلاهما حكماً إلزامياً فهل يجب عليه الإعلام؟

والجواب : أنَّ الرأي الثاني له إن كان ممَّا يُعذر فيه الجاهل لم يجب عليه الإعلام ، وإن كان ممَّا لا يعذر فيه الجاهل فالأقرب وجوب الإعلام .

(مسألة ٣٠) : إذا أخبره ثقةٌ بفتوىً من مرجعه في التقليد ، وأخبره ثقةٌ آخر بفتوىً أُخرىً مخالفةٍ للفتوى الأولى ، فماذا يصنع المقلِّد ؟

والجواب : أنَّ الثقتين إن كانا يخبران عن زمنٍ واحدٍ فقد سقطا معاً بالتعارض ، فلا يمكن للمقلِّد أن يعتمد على أيٍّ واحدٍ منهما ، بل وظيفته الاحتياط إلى أن يتبيَّن له الحال ، وإن كانا يخبران عن زمنين مختلفين ، بأن يخبر أحدهما قبل سنةٍ ويخبر الآخر قبل فترةٍ قصيرةٍ ، وجب على المقلِّد العمل بما نقل إليه من الفتوى في الزمن المتأخِّر .

(مسألة ٣١) : العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارةٌ عن الاستقامة الثابتة للإنسان العادل كالعادة ، وهي الَّتي يعصم الإنسان بها عن المزالق والانحرافات في جادَّة الشريعة المقدَّسة ، ويسلك فيها السلوك المستقيم الطبيعيَّ ، ويضرُّها الانحراف عن الجادَّة عامداً وملتفتاً بارتكاب المعاصي من دون عذرٍ شرعيٍّ ، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة ، وفي عدد الكبائر خلافٌ . وقد عُدَّ من الكبائر الشرك بالله تعالى ، واليأس من روح الله تعالى ، والأمن من مكر الله تعالى ، وعقوق الوالدين وهو الإساءة إليهما ، وقتل النفس المحترمة ، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، والزنى ، واللواط، والسحر ، واليمين الغموس الفاجرة وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمرٍ أو على حقِّ امرئ أو منع حقِّه خاصَّة كما قد

يظهر من بعض النصوص ، ومنع الزكـاة المـفروضة ، وشهـادة الزور ، وكـتمان الشهادة ، وشرب الخمر ، ومنها ترك الصلاة أو غيرها ممَّا فرضه ألله متعمِّداً ، ونقض العهد ، وقطيعة الرحم بمعنى ترك الإحسان إليه من كلِّ وجـهٍ في مـقام يُتعارف فيه ذلك، والتعرُّب بعد الهجرة إلى البلاد الَّتي ينقص بها الدين، والسرقة، وإنكار ما أنزل ألله تعالى ، والكذب على ألله ، أو على رسوله ﷺ ، أو عـلى الأوصياء عليهم السلام هذا شريطة أن لا يكون القائل بذلك ملتفتاً إلى المـلازمة بـين إنكار ذلك وتكذيب الرسالة وإلَّا فهو كافرٌ ، بل مطلق الكذب ، وأكل الميتة ، والدَّم ، ولحم الخنزير ، وما أُهلَّ به لغير ألله ، والقمار ، وأكل السحت ، كثمن الميتة والخمر ، والمسكر ، وأجر الزانية ، وثمن الكلب الَّذي لا يصطاد ، والرشوة على الحكم ولو بالحقِّ ، وأجر الكاهن ، وما أُصيب من أعمال الولاة الظلمة ، وثمن الجارية المغنِّية ، وثمن الشطرنج ، فإنَّ جميع ذلك من السحت .

ومن الكبائر : البخس في المكيال والميزان ، ومعونة الظالمين ، والركـون إليهم ، والولاية لهم ، وحبس الحقوق مـن غـير عـسرٍ ، والكـبر ، والإسراف والتبذير ، والاستخفاف بالحجِّ ، والمحاربة لأولياء ألله تعالى ، والاشتغال بالملاهي كالغناء ، فإنَّه عبارةٌ عن الحديث اللهويِّ المشتمل على الكذب ، وهو قول الزور المناسب للمجالس المعدَّة لذلك ، كـمجالس أهـل التـلهِّي والطـرب ، وضرب الأوتار ونحوها ممَّا يتعاطاه أهل الفسوق ، والإصرار على الذنوب .

والغيبة، وهي : أن يذكر المؤمن بـعيبٍ في غـيبته ، سـواءٌ أكـان بـقصد الانتقاص، أم لم يكن ، وسواءٌ أكان العيب في بدنه ، أم في نسبه ، أم في خلقه ، أم في فعله ، أم في قوله ، أم في دينه ، أم في دنياه ، أم في غير ذلك ممَّا يكون عيباً مستوراً عن الناس ، كما لا فرق في الذكر بين أن يكـون بـالقول ، أو بـالفعل الحاكي عن وجود العيب ، والظاهر اختصاصها بصورة وجـود سـامعٍ يـقصد

إفهامه وإعلامه ، كما أنَّ الظاهر أنَّه لابدَّ من تعيين المغتاب ، فلو قال : (واحدٌ من أهل البلد جبانٌ) لا يكون غيبةً وكذا لو قال : (أحد أولاد زيدٍ جبانٌ) . نعم ، قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاص ، لا من جهة الغيبة ، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم ، والأحوط ـ استحباباً ـ الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم تترتَّب على ذلك مفسدة ، أو الاستغفار له .

وقد تجوز الغيبة في موارد ، منها : المتجاهر بالفسق ، فيجوز اغتيابه في غير العيب المستتر به ، ومنها ، الظالم لغيره ، فيجوز للمظلوم غيبته والأحوط ـ استحباباً ـ الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً ، ومنها : نصح المؤمن ، فتجوز الغيبة بقصد النصح ، كما لو استشار شخصٌ في تزويج امرأةٍ فيجوز نصحه ، ولو استلزم إظهار عيبها ، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداءً من دون استشارة ، إذا علم بترتُّب مفسدةٍ عظيمةٍ على ترك النصيحة ، ومنها : ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر ، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها ، ومنها : ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب ، فتجوز غيبته ، لئلَّا يترتَّب الضرر الدينيُّ ، ومنها : جرح الشهود ، ومنها : ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه ، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه ، ومنها : القدح في المقالات الباطلة ، وإن أدَّى ذلك إلى نقصٍ في قائلها ، وقد صدر من جماعةٍ كثيرةٍ من العلماء القدح في القائل بقلَّة التدبُّر ، والتأمُّل ، وسوء الفهم ونحو ذلك ، وكان صدور ذلك منهم لئلَّا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق ، عصمنا الله تعالى من الزلل ، ووفَّقنا للعلم والعمل ، إنَّه حسبنا ونعم الوكيل .

وقد يظهر من الروايات عن النبيِّ صلى الله عليه وآله والأئمَّة عليهم السلام : أنَّه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ، ويردَّ عنه ، وأنَّه إذا لم يرد خذله الله تعالى في الدنيا

والآخرة ، وأنّه كان عليه كوزر من اغتاب .

ومن الكبائر : البهتان على المؤمن وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه ، ومنها : سبُّ المؤمن وإهانته وإذلاله ، ومنها : النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم ، ومنها : القيادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرَّم ، ومنها : الغشُّ للمسلمين ، ومنها : استحقار الذنب فإنَّ أشدَّ الذنوب ما استهان به صاحبه ، ومنها : الرياء ، وغير ذلك ممَّا يضيق الوقت عن بيانه .

(مسألة ٣٢) : ترتفع العدالة بمجرَّد وقوع المعصية ، وتعود بالتوبة والندم والرجوع إليه حقيقةً ، وقد مرَّ أنّه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة .

(مسألة ٣٣) : الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة ـ إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها ـ فهو استحبابيٌّ يجوز تركه ، وإلَّا فهو وجوبيٌّ وعلى العاميِّ أن يعمل به تبعاً لمقلَّده . وكذلك موارد الإشكال والتأمُّل، فإذا قلنا: يجوز على إشكالٍ أو على تأمُّلٍ فالاحتياط في مثله استحبابيٌّ ، وإن قلنا : يجب على إشكالٍ ، أو على تأمُّلٍ فإنَّه فتوىً بالوجوب ، وإن قلنا المشهور : كذا ، أو قيل كذا ، وفيه تأمُّلٌ ، أو فيه إشكالٌ ، فاللازم العمل بالاحتياط .

(مسألة ٣٤) : إنَّ كثيراً من المستحبَّات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلَّة السنن ، ولمَّا لم تثبت عندنا فيتعيَّن الإتيان بها برجاء المطلوبيَّة ، وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبيَّة .

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

كِتابُ الطَّهارة

وفيه مقاصد

المقصد الأوَّل
أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصولٌ :

الفصل الأوَّل
في انقسام الماء إلى مطلقٍ ومضافٍ

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين :

الأوَّل : ماءٌ مطلقٌ ، وهو ما يصحُّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضافٍ إليه كالماء الَّذي يكون في البحر ، أو النهر ، أو البئر ، أو غير ذلك فإنَّه يصحُّ أن يقال له ماءٌ ، وإضافته إلى البحر ـ مثلاً ـ للتعيين ، لا لتصحيح الاستعمال .

الثاني : ماءٌ مضافٌ، وهو ما لا يصحُّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضافٍ إليه كماء الرمَّان وماء الورد، فإنَّه لا يقال له ماءٌ إلَّا مجازاً ، ولذا يصحُّ سلب الماء عنه.

الفصل الثاني
في الماء المطلق

الماء المطلق إمَّا لا مادَّة له ، أو له مادَّةٌ .

والأوَّل : إمَّا قليلٌ لا يبلغ مقداره الكرَّ ، أو كثير يبلغ مقداره الكرَّ ، والماء القليل ينفعل كلُّه بملاقاة جانبٍ منه لعين النجس ، إلَّا إذا كان مستدافعاً بقوَّةٍ

فالنجاسة تختصُّ حينئذٍ بموضع الملاقاة فقط ، ولا تسري إلى غيره سواءً كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل كالماء المنصبِّ من الميزاب على النجس في الأرض فإنَّ النجاسة تسري إلى محلِّ الملاقاة فقط ، ولا تسري إلى الماء الأعلى ، فيبقى على طهارته ، ومثل ذلك ما إذا صُبَّ ماءٌ من إبريق على نجسٍ في مكانٍ أسفل فلا تسري النجاسة منه إلَّا إلى موضع الملاقاة فحسب ، وإنَّما الماء الأعلى وما في الأبريق فيبقى على طهارته ، أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفوَّارة يفور صاعداً كالعمود ويلاقي النجاسة في العلوِّ ، فإنَّه يتنجَّس الطرف الأعلى من الماء القليل الملاقي ، ولا تسري النجاسة إلى العمود وما دونه ، وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر .

وهل يتنجَّس الماء القليل بملاقاة المتنجِّس الخالي عن عين النجس أو لا ؟

والجواب لا يبعد عدم تنجُّسه ، وبقائه على الطهارة ، وإن كان الأحوط والأجدر الاجتناب عنه ، وأمَّا الكثير الَّذي يبلغ الكرَّ فلا ينفعل بملاقاة النجس ، فضلاً عن المتنجِّس ، إلَّا إذا تغيَّر بلون النجاسة ، أو طعمها ، أو ريحها فإذا تغيَّر حُكِم بنجاسته .

(مسألة ٣٥) : إذا وقعت كميَّةٌ من عين النجس في الماء الكثير ، ولم يتغيَّر طعمه ولا لونه ولا رائحته ، فلذلك صورٌ :

الأُولى : أنَّ عدم تغيُّر الماء مستندٌ إلى سببٍ في عين النجاسة ، كما إذا كانت فاقدةً لكلِّ الخصائص والأوصاف من الطعم والرائحة واللون .

الثانية : أنَّ عدم تغيُّره مستندٌ إلى سببٍ في الماء ، كما إذا كان أحمر اللون بسبب وقوع كميَّةٍ من الصبغ فيه .

الثالثة : أنَّ عدم تغيُّره مستندٌ إلى سببٍ خارجيٍّ ، كبرودة الجوِّ أو غيرها .

فهي جميع هذه الصور هل يتنجَّس الماء ؟

والجواب : إمَّا في الصورة الأُولى فلا يتنجَّس الماء ، ولا مقتضي لذلك ، وإمَّا في الصورة الثالثة فالأمر كما في الصورة الأُولى ، لأنَّ برودة الجو الَّتي تمنع عن تأثُّر الماء برائحة الجيفة النجسة بحيث لو كان الجوُّ معتدلاً أو حارّاً لحدث التغيُّر فيه ، تمنع عن تنجُّسه بسبب منعها عن تحقُّق موضوعه في الخارج . وأمَّا في الصورة الثانية فيتنجَّس الماء ، لأنَّه متغيِّرٌ بأحد أوصاف النجس واقعاً، غاية الأمر أنَّه لمَّا كان ملوَّناً باللون الأحمر كان ذلك مانعاً عن ظهوره وبروزه خارجاً.

(مسألة ٣٦) : إذا تغيَّر الماء بغير اللون ، والطعم والريح ، بل بالثقل أو الثخانة ، أو نحوهما لم ينجس .

(مسألة ٣٧) : إذا تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضاً .

(مسألة ٣٨) : إذا تغيَّر الماء بوقوع المتنجِّس فيه لم ينجس ، إلَّا أن يتغيَّر بوصف النجاسة الَّتي هي موجودةٌ في المتنجِّس ، كالماء المتغيِّر بالدَّم يقع في الكرّ فيغيِّر لونه ، ويكون أصفر فإنَّه ينجس .

(مسألة ٣٩) : يكفي في حصول النجاسة التغيُّر بوصف النجس في الجملة ولو لم يطابق مع النجس ، فإذا اصفرَّ الماء بملاقاة الدَّم تنجَّس ، إذ لا نعني بالتغيُّر الَّذي ينجِّس الماء الكثير أن يكتسب نفس لون النجس أو طعمه أو ريحه بالضبط.

والثاني : وهو ما له مادَّةٌ لا ينجس بملاقاة النجاسة ، إلَّا إذا تغيَّر بأحد أوصاف النجس ، على النحو الَّذي مرَّ في الماء الكثير الَّذي لا مادَّة له ، بلا فرق في ذلك بين ماء الأنهار ، وماء البئر ، وماء العيون وغيرها ممَّا كان له مادَّةٌ ، ولابدَّ في الماء من أن يبلغ الكر ، ولو بضميمة ما له المادَّة إليه ، فإذا بلغ ما في

الحياض في الحمَّام مع مادَّته كرَّاً لم ينجس بالملاقاة .

(مسألة ٤٠) : يعتبر في عدم تنجُّس الجاري اتِّصاله بالمادَّة ، فلو كانت المادَّة من فوق تترشَّح وتتقاطر ، فإن كان الماء المترشِّح والمتقاطر دون الكرِّ ينجس . نعم ، إذا لاقى محلُّ الرشح للنجاسة لا ينجس .

(مسألة ٤١) : الزاكد المتَّصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس والمتنجِّس ، فالحوض المتَّصل بالنهر بساقية معتصمٌ لا ينجس بالملاقاة ، وكذا أطراف النهر ، وإن كان ماؤها راكداً .

(مسألة ٤٢) : إذا تغيَّر بعض الجاري دون بعضه الآخر : فالطرف المتَّصل بالمادَّة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً ، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إذا تغيَّر تمام قطر ذلك البعض ، وإلَّا فالمتنجِّس هو المقدار المتغيِّر فقط ؛ لاتِّصال ماعداه بالمادَّة .

وإذا تغيَّر بعض الماء الراكد الكثير ، كما إذا وقع دمٌ في جانبٍ منه فاصفرَّ الماء في هذا الجانب ، فهل يتنجَّس الماء في الجانب الآخر قبل أن يتسرَّب إليه لون الدَّم ؟

والجواب : لا يتنجَّس مادام الجانب الآخر بقدر الكرِّ .

(مسألة ٤٣) : إذا شكَّ في أنَّ للجاري مادَّةً أم لا ـ وكان قليلاً ـ ينجس بالملاقاة .

(مسألة ٤٤) : ماء المطر بحكم ذي المادَّة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله . أمَّا لو وقع على شيءٍ كورق الشجر ، أو ظهر الخيمة أو نحوهما ، ثُمَّ وقع على النجس تنجَّس .

(مسألة ٤٥) : إذا اجتمع ماء المطر في مكانٍ ـ وكان قليلاً ـ فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصمٌ كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل. نعم ، إذا كان وقوعه على ورق الشجر بنحوٍ يمرُّ منه إلى الأرض لا أنّه يطفر منه إليها فهو معتصمٌ .

(مسألة ٤٦) : الماء النجس القليل كما يطهر بتقاطر ماء المطر ـ بمقدارٍ معتدٍّ به لا مثل قطرةٍ أو قطرتين فقط ـ كذلك يطهر باتّصاله بماءٍ معتصمٍ . مثال ذلك : ماءٌ قليلٌ في وعاءٍ تنجَّس بالملاقاة ، فإذا أُريد أن يطهر ذلك الماء يُفتح عليه أُنبوبٌ من أنابيب الماء الممتدَّة إلى البيوت في العصر الحاضر ، فيطهر بمجرَّد اتّصاله به ، من دون التوقُّف على انتشار ماء الأُنبوب في كلِّ جوانب الماء .

(مسألة ٤٧) : يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أنَّ النازل من السماء ماء مطرٍ ، فإذا صدق ذلك فهو معتصمٌ ، لا يتنجَّس بملاقاة عين النجس، فلو أنَّ قطرةً من ماء المطر وقعت مباشرةً على عينٍ نجسةٍ كالميتة ـ مثلاً ـ لم تتنجَّس سواءٌ استقرَّت عليها أم انفصلت عنها مادام المطر يتقاطر ، ولو تجمَّع ماء المطر في موضعٍ من الأرض فوقع فيه نجسٌ لم يتنجَّس مادام المطر يتقاطر ، وكذلك الحكم إذا جرى ماء المطر على السطح ـ مثلاً ـ وانحدر منه إلى الأرض من ميزابٍ أو نحوه ، فإنَّ الماء الجاري من الميزاب معتصمٌ ، ولا ينفعل بملاقاة عينٍ نجسةٍ في الأرض مادام المطر يتقاطر من السماء ، ومثل ذلك ماء المطر المتساقط على أوراق الشجر والنازل منها إلى الأرض. نعم، إذا أصاب ماء المطر سقف الغرفة ، وتسرَّبت رطوباته في السقف ثُمَّ ترشَّح منه إلى أرض الغرفة، فلا يعتبر الماء المتساقط على أرض الغرفة معتصماً ، حتَّى ولو كان المطر لايزال يتقاطر على سقف الغرفة ؛ لأنَّ الصلة قد انقطعت بين ماء المطر والماء المتساقط

من سقف الغرفة إلى أرضها ، وأمَّا إذا وقعت عليه قطرةٌ أو قطرتان فلا يصدق على ذلك عرفاً أنَّ المطر قد أصابه .

(مسألة ٤٨) : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع ، وإذا وصل إلى بعضه دون بعضٍ طهر ما وصل إليه دون غيره ، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة ، وإلَّا فلا يطهر إلَّا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها . نعم ، إذا كان الثوب متنجِّساً بالبول لم يطهر بإصابة المطر عليه مرَّةً واحدةً ، بل لابدَّ من التعدُّد عرفاً ، كما هو الحال في غسله بغير الماء الجاري .

(مسألة ٤٩) : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها ، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح ، وأمَّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلٍّ آخر ـ كما إذا ترشَّح بعد الوقوع على مكانٍ ، فوصل مكاناً نجساً ـ لا يطهر . نعم ، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكانٍ مسقَّفٍ طهر .

(مسألة ٥٠) : إذا تنجَّس الماء الكثير بالتغيُّر بعين النجس فلا يطهر إلَّا بتوفُّر أمرين فيه :

أحدهما : أن يزول تغيُّره ويعود إلى حالته الطبيعيَّة ، سواءٌ أكان ذلك لمرور الزمن أم بمزجه بماءٍ آخر .

والآخر : أن يوصل وهو سليمٌ من التغيُّر بالماء المعتصم كالكرِّ ، أو الجاري ، أو ماء المطر ، ويمكن إنجاز كلا الأمرين معاً بعمليَّةٍ واحدةٍ بأن يفتح أنبوباً من الماء على الماء المتغيِّر فينتشر ماء الأنبوب في الماء المتغيِّر إلى أن يزول تغيُّره ويطهِّره باستمرار اتِّصاله به بعد ذلك ، أو باتِّصاله بالماء الجاري أو الكرِّ أو المطر ، فيبقى مستمرَّاً إلى أن يزول تغيُّره ، ويطهِّره بعد ذلك باستمرار اتِّصاله به .

(مسألة ٥١) : إذا تقاطر على عين النجس ، فترشَّح منها على شيءٍ آخر لم ينجس ، مادام متَّصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليه شريطة أن لا يكون حاملاً لعين النجس معه .

(مسألة ٥٢) : مقدار الكرِّ وزناً بحقَّة الإسلامبول الَّتي هي مائتان وثمانون مثقالاً صيرفيَّاً (مائتان وأربعة وتسعون حقَّة ونصف حقَّة تقريباً) وبالكيلو (ثلاثمائة وتسعة وتسعون كيلو) تقريباً ، ومقداره في المساحة ما بلغ مكسَّره اثنين وأربعين وسبعة أثمان شبر اعتياديٍّ على الأظهر .

(مسألة ٥٣) : لا فرق في اعتصام الكرِّ بين تساوي سطوحه واختلافها ، ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه . نعم ، إذا كان ماء الكرِّ جارياً ومتحرِّكاً بدفعٍ ، كالماء الجاري من خزَّانات البيوت أو غيرها أو الحمَّامات إلى الحياض الصغار تحت الأنابيب ، ففي هذه الحالة إن كان الماء الموجود في الخزَّان بقدر الكرِّ كان معتصماً ، ولم يتنجَّس بملاقاة عين النجس ، وكذلك ما في الحوض الصغير مادام الأنبوب مفتوحاً عليه ويصبُّ فيه ، وإن لم يكن الماء الموجود في الخزَّان بقدر الكرِّ ، ولكن بضميمة ما في الأنابيب وما انحدر إلى الحوض الصغير كان الكلُّ بقدر الكرِّ وكان ما في الحوض الصغير معتصماً مادام متَّصلاً بماء الخزَّان ، وأمَّا ما في الخزَّان فليس معتصماً ، فإذا لاقته عين النجس تنجَّس ، ولا يكفي في اعتصامه اعتصام ما في الحوض ، لأنَّ كرِّيَّة الماء المتدافع إليه وعدم تنجُّسه بملاقاة النجس لا تكفي في اعتصام الماء المتدافع منه عرفاً وارتكازاً دون العكس، فإنَّ كرِّيَّة الماء المتدافع منه أو كرِّيَّة المجموع تكفي في اعتصام الماء المتدافع إليه .

(مسألة ٥٤) : لا فرق بين ماء الحمَّام وغيره في الأحكام ، فما في الحياض

الصغيره في الحمَّامات إذا كان متَّصلاً بالمادَّة ، وكانت المادَّة وحدها ، أو بضميمة ما في الحياض إليها كرَّاً اعتصم ، وأمَّا إذا لم يكن متَّصلاً بالمادَّة ، أو لم تكن المادَّة ولو بضميمة ما في الحياض إليها كرَّاً لم يعتصم .

(مسألة ٥٥) : الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادَّة ، فإذا كان الماء الموضوع في أُجانةٍ ونحوها من الظروف نجساً ، وجرى عليه ماء الأنبوب طهر ، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً ، مادام ماء الأنبوب جارياً عليه، ويجرى عليه حكم ماء الكرّ في التطهير به، وهكذا الحال في كلّ ماءٍ نجسٍ، فإنَّه إذا اتَّصل بالمادَّة طهر ، إذا كانت المادَّة كرَّاً .

(مسألة ٥٦) : ما يوضع في فوهة اتِّصال خزَّان الماء بالمادَّة الَّتي يستمد منها الخزَّان ، ويسمَّى بالطوَّافة ، يقطع اتِّصال ماء الخزَّان بالمادَّة في حالة امتلائه ، وحينئذٍ فإذا كان الخزَّان بقدر الكرّ كان معتصماً ، وإن كان دون الكرّ اعتُبر ما في الخزَّان ماءً قليلاً ، ولكن بمجرَّد أن يبدأ الخزَّان بدفع الماء ، وتنخفض الطوَّافة ، يعود الاتِّصال بالمادَّة ، ويصبح الماء معتصماً ، وقد يوضع في فوهة الأنبوب حاجزٌ فيه ثقوبٌ صغيرةٌ متقاربةٌ ، ينفذ الماء من خلالها بقوَّةٍ ودفعٍ ، ويسمَّى بالدوش ، وهذا الماء النازل من هذه الثقوب إذا كان ينزل بشكل قطراتٍ متلاحقةٍ مع فواصل بينها ولو صغيرةً بنظر العرف فهو ماءٌ قليلٌ غير معتصمٍ، وإن كان ينزل بنحوٍ يشكِّل خطَّاً متَّصلاً في نظر العرف فهو معتصمٌ لا ينفعل بالملاقاة.

الفصل الثالث

حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهرٌ ، ومطهِّرٌ من الحدث والخبث ، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهرٌ ، ومطهِّرٌ من الخبث ، والأحوط ـ استحباباً ـ عدم استعماله في رفع الحدث ، إذا تمكَّن من ماءٍ آخر ، وإلَّا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمُّم ، والمستعمل في رفع الخبث نجسٌ ، إذا لاقى عين النجس ، وإلَّا فهو طاهرٌ .

الفصل الرابع

حكم الماء المشتبه

إذا علم ـ إجمالاً ـ بنجاسة أحد الإنائين وطهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما ، ولا رفع الحدث ، وأمَّا الملاقي له فهو محكومٌ بوجوب الاجتناب دون النجاسة ، إلَّا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة ، وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ، ثُمَّ الغسل بالآخر ، وكذلك رفع الحدث ، وإذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرُّف بكلٍّ منهما، ولكن لو غسل نجساً بأحدهما طهر ، ولا يُرفع بأحدهما الحدث ، وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورةٍ جاز الاستعمال مطلقاً ، وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدَّاً يوجب ضعف احتمال ثبوت التكليف في كلِّ واحدٍ منها بدرجةٍ يكون الإنسان واثقاً ومطمئنّاً بالعدم ، فلذلك لا يجب فيها الاحتياط .

الفصل الخامس

الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد ونحوه ، وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير منها بمجرَّد الملاقاة للنجاسة ، إلَّا إذا كان متدافعاً على النجاسه بقوَّةٍ كالجاري من العالي ، والخارج من الفوَّارة ، فتختصُّ النجاسة حينئذٍ بالجزء الملاقي للنجاسة ، ولا تسري إلى العمود ، وإذا تنجَّس المضاف لا يطهر أصلاً ، وإن اتَّصل بالماء المعتصم ، كماء المطر أو الكرّ . نعم ، إذا استُهلك في الماء المعتصم كالكرّ فقد ذهبت عينه ، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات .

(مسألة ٥٧) : الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث .

(مسألة ٥٨) : الأسئار ـ كلُّها ـ طاهرةٌ إلَّا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابيِّ على الأحوط وجوباً ، وأمَّا الكتابيُّ فالأقوى أنَّه طاهرٌ . نعم ، يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرَّة ، وأمَّا المؤمن فإنَّ سؤره شفاءٌ ، بل في بعض الروايات المعتبرة أنَّه شفاءٌ من سبعين داء .

المقصد الثاني
أحكام الخلوة

وفيه فصولٌ :

الفصل الأوَّل
أحكام التخلِّي

يجب حال التخلِّي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة ـ وهي القبل والدبر والبيضتان ـ عن كلِّ ناظرٍ مميِّزٍ عدا الزوج والزوجة ، وشبههما كالمالك ومملوكته والأمة المحلَّلة بالنسبة إلى المحلِّل له ، فإنَّه يجوز لكلٍّ من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر . نعم ، إذا كانت الأمة مشتركةً أو مزوَّجةً أو محلَّلةً ، أو معتدَّةً لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها، وهي في الرجل عبارةٌ عن القبل والدبر والبيضتان، وفي حكمها ما بين السرَّة والركبة على الأظهر وفي النساء تمام بدنها حتَّى الوجه والكفَّين على الأحوط . ويحرم على المتخلِّي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلِّي على الأحوط ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ولو اضطُّر إلى أحدهما فالأقوى التخيير والأولى اجتناب الاستقبال.

(مسألة ٥٩) : لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلِّي على الأحوط ، إلَّا بعد اليأس عن معرفتها ، وعدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيّاً أو ضرريّاً.

(مسألة ٦٠) : لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها ، ولا في المرآة ، ولا في الماء الصافي .

(مسألة ٦١) : لا يجوز التخلّي في ملك غيره إلّا بإذنه ولو بالفحوى حتّى الوقف الخاصّ بل في الطرق غير النافذة من دون إذن أربابها ، وكذلك يحرم التخلّي على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم .

(مسألة ٦٢) : يجوز على الأظهر التخلّي في المدارس أو نحوها الّتي لا يعلم كيفيّة وقفها ، وأنّه خاصٌّ للطلاب الساكنين فيها أو عامٌّ ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الوضوء فيها أو الغسل .

الفصل الثاني

كيفيّة غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرّتين على الأحوط وجوباً ، وفي الغسل بغير القليل يجزئ مرّةٌ واحدةٌ على الأظهر ، ولا يجزئ غير الماء ، وأمّا موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجّسات ، وإن لم يتعدَّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتّى ينقى ومسحه بالأحجار ، أو الخرق ، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة ، والماء أفضل .

(مسألة ٦٣) : الأحوط ـ وجوباً ـ اعتبار المسح بثلاثة أحجارٍ أو نحوها إذا حصل النّقاء بالأقلّ .

(مسألة ٦٤) : يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرةً .

(مسألة ٦٥) : يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة ، وأمّا العظم والروث ، فلا يحرم الاستنجاء بهما ، ولكن لا يطهر المحلُّ بهما على الأظهر .

(مسألة ٦٦) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر ، ولا تجب إزالة اللون والرائحة ، ويجزئ في المسح إزالة العين ، ولا تجب إزالة الأثر الّذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادةً .

(مسألة ٦٧) : إذا خرج مع الغائط أو قبله ، أو بعده ، نجاسةٌ أُخرى مثل الدَّم ، ولاقت المحلَّ ، لا يجزئ في تطهيره إلَّا الماء .

الفصل الثالث
مستحبَّات التخلِّي

يستحبُّ للمتخلِّي ـ على ما ذكره العلماء ﷺ ـ أن يكون بحيث لا يراه الناظر، ولو بالابتعاد عنه ، كما يستحبُّ له تغطية الرأس والتقنُّع ، وهو يجزئ عنها ، والتسمية عند التكشُّف ، والدعاء بالمأثور ، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول ، واليمنى عند الخروج والاستبراء وأن يتَّكئ ـ حال الجلوس ـ على رجله اليسرى ، ويفرج اليمنى ، ويكره الجلوس في الشوارع ، والمشارع ، ومساقط الثمار ، ومواضع اللعن : كأبواب الدور ونحوها من المواضع الَّتي يكون المتخلِّي فيها عرضةً للعن الناس ، والمواضع المعدَّة لنزول القوافل ، واستقبال قرص الشمس ، أو القمر بفرجه ، واستقبال الريح بالبول ، والبول في الأرض الصلبة ، وفي ثقوب الحيوان ، وفي الماء خصوصاً الراكد ، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلِّي ، والكلام بغير ذكر الله ، إلى غير ذلك ممَّا ذكره العلماء ﷺ .

(مسألة ٦٨) : ماء الاستنجاء نجسٌ على الأقوى ، وإن كان من البول وتترتَّب عليه آثار النجاسة سوى انفعال الملاقي له فلا يجوز استعماله في الوضوء أو الغسل ولا في رفع الخبث . نعم ، إذا كان الماء متغيِّراً بالنجاسة ، أو تجاوزت

نجاسة الموضع عن المحلِّ المعتاد ، أو فيه أجزاء متميِّزة من الغائط ، أو خرج مع البول أو الغائط نجاسةٌ أُخرى كالدَّم تنجَّس ملاقيه أيضاً .

الفصل الرابع
كيفيَّة الاستبراء

كيفيَّة الاستبراء من البول أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ، ثُمَّ منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً ، ثُمَّ ينترها ثلاثاً ، وفائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنَّه بول ، ولا يجب الوضوء منه ، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء وإن كان تركه لعدم التمكُّن منه ، أو كان المشتبه مردَّداً بين البول والمنيِّ بنى على كونه بولاً ، فيجب التطهير منه والوضوء ، ويلحق بالاستبراء ـ في الفائدة المذكورة ـ طول المدَّة على وجه يقطع بعدم بقاء شيءٍ في المجرى ، ولا استبراء للنساء ، والبلل المشتبه الخارج منهنَّ طاهرٌ لا يجب له الوضوء . نعم ، الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثُمَّ تغسله .

(مسألة ٦٩) : فائدة الاستبراء تترتَّب عليه ولو كان بفعل غيره .

(مسألة ٧٠) : إذا شكَّ في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه ، وإن كان من عادته فعله . نعم ، إذا أدَّت عادته إلى الوثوق والاطمئنان بذلك كفى ، وإذا شكَّ مَن لم يستبرئ في خروج رطوبةٍ بنى على عدمها وإن كان ظانّاً بالخروج .

(مسألة ٧١) : إذا علم أنَّه استبرأ أو استنجى وشكَّ في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحَّة .

(مسألة ٧٢) : لو علم بخروج المذي ، ولم يعلم استصحابه لجزءٍ من البول بنى على طهارته ، وإن كان لم يستبرئ .

المقصد الثالث

الوضـوء

وفيه فصولٌ :

الفصل الأوَّل

في أجزاء الوضوء وكيفيَّته

أجزاء الوضوء أربعةٌ : غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجـلين ، فهنا واجباتٌ :

الواجب الأوَّل : من أجزاء الوضوء غسل الوجه ، وفيه أُمورٌ :

الأوَّل : يجب غسل الوجه ابتداءً من منابت الشعر إلى نهاية الذقن طولاً ، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً ، والخارج عن ذلك ليس من الوجه ، وإن وجب إدخال شيءٍ من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلَّا بذلك ، ويجب على الأحوط الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً.

الثاني : يجب أن يقصد الوضوء عند إيصال الماء إلى الوجه ، إمَّا بإسالة الماء عليه بالكفِّ ، وإمرار المتوضِّئ يده على وجهه لإيصال الماء إلى تمام الوجه ، أو بوضع الوجه تحت أُنبوب الماء مبتدءاً من الأعلى إلى الأسفل ، أو بغمسه في ماء حوضٍ وغيره ، مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط ، ففي كلِّ هذه الصور إذا كان ناوياً الوضوء حين إيصال الماء إلى وجهه صحَّ ، وأمَّا

إذا لم ينوِ الوضوء حين الإيصال ، وإنَّما نواه بعد ذلك بما على وجهه من الماء ، فلا يصحُّ ، مثلاً إذا وضع الإنسان وجهه تحت مطرٍ أو ميزابٍ أو أُنبوبٍ ، فإن قصد الوضوء به حين وصول الماء إلى وجهه صحَّ ، وإن قصد الوضوء به حين يرى وجود الماء على وجهه بطل ، لأنَّ وصول الماء إلى وجهه لم يكن بقصد الوضوء من البداية ، ومن هنا إذا وقف الإنسان تحت المطر بقصد الوضوء من البداية ، فإذا جرى الماء على كامل وجهه صحَّ ، وإن لم يستعمل كفَّه في غسل وجهه ، وبذلك يظهر أنَّ الإنسان إذا أراد أن يتوضَّأ ارتماساً ، فإن قصد الوضوء بإدخال وجهه في الماء ، مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل صحَّ وضوؤه ، وأمَّا إذا قصد الوضوء حالة إخراج وجهه من الماء فهذا باطلٌ، وكذلك إذا غمس الإنسان وجهه في الماء بدون قصد الوضوء ، ثُمَّ يقصد الوضوء بالماء الَّذي يغمر وجهه فإنَّه باطلٌ .

الثالث : أن يكون الماء بمقدارٍ يستولي على الوجه، ويجرى عليه ويتحرَّك، فإذا كان قليلاً جدَّاً واستعمله المتوضِّئ كما يستعمل الدهن للتدهين فلا يصحُّ .

(مسألة ٧٣) : غير مستوى الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف ، وكذا لو كان أغمَّ قد نبت الشعر على جبهته ، أو كان أصلعاً قدانحسر الشعرعن مقدَّم رأسه فإنَّه يرجع إلى المتعارف، وأمَّا غير مستوي الخلقة ـ لكبر الوجه أو لصغره ـ فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه ، توضيحه : أنَّ من كبر وجهه يتناسب أن تكون أصابعه وكفُّه أيضاً كذلك ، فإذا اتَّفق في حالةٍ اختلال هذا التناسب، فكان الوجه كبيراً، والكفُّ صغيرةٌ، والأصابع قصيرةٌ، فلا يكفيه ما اشتملت عليه إصبعه الوسطى وإبهامه فقط ، بل يجب عليه أن يغسل ما كانت إصبعاه تشتملان عليه

لو كانت أصابعه وكفُّه اعتياديَّةً ومتناسبةً مع كبر وجهه .

(مسألة ٧٤) : الشعر النابت فيما دخل في حدِّ الوجه يجب غسل ظاهره ، ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة . نعم ، ما لا يحتاج غسله إلى بحثٍ وطلبٍ يجب غسله ، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة ، ومثله الشعرات الغليظة الَّتي لا تستر البشرة .

(مسألة ٧٥) : لا يجب غسل باطن العين ، والفم ، والأنف ، ومطبق الشفتين ، والعينين .

(مسألة ٧٦) : الشعر النابت في الخارج عن الحدِّ إذا تدلَّى على ما دخل في الحدِّ لا يجب غسله ، وكذا المقدار الخارج عن الحدِّ ، وإن كان نابتاً في داخل الحدِّ كمسترسل اللحية .

(مسألة ٧٧) : إذا بقي ممَّا في الحدِّ شيءٌ لم يغسل ولو بمقدار رأس أبرةٍ لا يصحُّ الوضوء ، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيءٌ من القيح ، أو الكحل المانع ، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيءٌ من الوسخ ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمةٌ وخطاطٌ له جرمٌ مانعٌ عن وصول الماء ، وكذلك يتأكَّد إذا كان على يقينٍ بوجود شيءٍ وشاكٌّ في أنَّه هل يحجب ويمنع أو لا .

(مسألة ٧٨) : إذا تيقَّن وجود ما يشكُّ في مانعيَّته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله ، ولو شكَّ في أصل وجوده يجب الفحص عنه إلَّا مع الاطمئنان بعدمه ، ولا يكفي مجرَّد الظنِّ بعدم الحاجز .

(مسألة ٧٩) : الثقبة في الأنف موضع الحلقة ، أو الخزامة إن وصل الماء

إلى داخلها بطبعه وجب غسله كما إذا كانت وسيعةً وإلَّا لم يجب ، بل يكفي غسل ظاهرها ، سواءً أكانت فيها الحلقة أم لا .

الواجب الثاني : غسل اليدين ، يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ويجب الابتداء بالمرفقين ثُمَّ الأسفل منها فالأسفل عرفاً إلى أطراف الأصابع والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي ، ولو قطعت من فوق المرفق فالأحوط لو لم يكن أقوى وجوب غسل ما بقي من العضد ، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما ، وكذا اللحم الزائد والإصبع الزائدة ، ولو كان له يدٌ زائدةٌ فوق المرفق فالأحوط وجوباً غسلها أيضاً ، ولو اشتبهت الزائدة بالأصليَّة غسلهما جميعاً ومسح بهما على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٨٠) : المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

(مسألة ٨١) : يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة ، حتَّى الغليظ منه .

(مسألة ٨٢) : إذا دخلت شوكةٌ في اليد لا يجب إخراجها إلَّا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر ، فيجب غسله حينئذٍ ولو بإخراجها ، والشقوق الَّتي تحدث في ظهر الكفِّ من أثر البرد أو غيره ، يجب غسل جوفها وباطنها إذا وصل إليه الماء بطبعه كما إذا اتَّسعت ، وإلَّا لم يجب كما إذا كانت ضيِّقةً ، وإذا شكَّ في وصول الماء إليه لم يجب إحراز وصوله .

(مسألة ٨٣) : الوسخ الَّذي يكون على الأعضاء إذا كان معدوداً جزءاً من البشرة لا تجب إزالته ، وإن كان معدوداً أجنبيًّاً عن البشرة تجب إزالته .

(مسألة ٨٤) : ما هو المتعارف بين العوامِّ من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفَّين حين الوضوء بالغسل المستحبِّ قبل الوجه ، باطلٌ .

(مسألة ٨٥) : يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق ، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى ، ولكن لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى بإدخالها في الماء من المرفق، لأنّه يلزم تعذُّر المسح بماء الوضوء، وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى ، وأمّا قصد الغسل بإخراج العضو من الماء ـ تدريجاً ـ فهو غير جائزٍ .

(مسألة ٨٦) : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته ، إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر ، وإذا قصَّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ .

(مسألة ٨٧) : إذا إنقطع لحمٌ من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع ، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً مادام لم ينفصل ، وإن كان اتِّصاله بجلدةٍ رقيقةٍ ، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة ، وإن كان هو الأحوط وجوباً لو عدَّ ذلك اللحم شيئاً خارجيّاً ولم يحسب جزءاً من اليد .

(مسألة ٨٨) : ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه ، وإن حصل البرء ، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً .

(مسألة ٨٩) : يجوز الوضوء بماء المطر ، إذا قام تحت السماء حين نزوله ، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه ، مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، وكذلك بالنسبة إلى يديه ، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ، ولو لم ينوِ من الأوَّل ، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح ببيده على وجهه بقصد غسله ، وكذا على يديه إذا حصل الجريان لم يكفِ كما مرَّ .

(مسألة ٩٠) : لا أثر للشكِّ في الشيء أنّه من الظاهر حتَّى يجب غسله ، أو الباطن ، لأنَّ الواجب على المكلَّف هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه ، ولو

بإمرار اليد عليه ، إذا لم يكن هناك حاجزٌ . وحينئذٍ فإن وصل إليه الماء فقد غسل ، وصحَّ وضوؤه ، وإلَّا لم يجب عليه غسله ، سواءٌ أعلم المتوضِّئ بذلك تفصيلاً أم لا .

(مسألة ٩١) : يجب أن ينوي الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد ذلك ، فإذا أدخل يده في الماء ، وغمسها حتَّى المفصل ، من دون قصد الوضوء ، ثُمَّ حرَّكها ، وأخرجها بقصد الوضوء ، لم يصح ذلك ، وكذلك إذا صبَّ الماء على يده ، من دون أن يقصد الوضوء بإيصال الماء إليها ، ثُمَّ يقصده بالمسح على الماء الباقي في يده فإنَّه باطلٌ .

ويجب أن يكون الماء بمقدارٍ يستولي على البشرة ، ويجري ويتحرَّك ، ولا يكفي ما هو دون ذلك ممَّا يشبه المسح والتدهين .

الواجب الثالث : مسح مقدَّم الرأس ، يجب مسح مقدَّم الرأس وهو ما يقارب ربعه ممَّا يلي الجبهة ، ويكفي فيه المسمَّى طولاً وعرضاً ، والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، والطول قدر طول إصبع ، والأحوط وجوباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ، ويكون بنداوة الكفِّ اليمنى ، بل الأحوط أن يكون بباطنها ، وإن كانت لا يبعد كفاية المسح بظاهرها .

(مسألة ٩٢) : يكفي المسح على الشعر المختصِّ بالمقدَّم ، بشرط أن لا يخرج بمدِّه عن حدِّه ، فلو كان كذلك فجُمِع وجُعِل على الناصية لم يجزئ المسح عليه .

(مسألة ٩٣) : لا تضرُّ كثرة بلل الماسح إذا لم تضر بمفهوم المسح .

(مسألة ٩٤) : لو تعذَّر المسح بباطن الكفِّ مسح بظاهرها ، بل لا يبعد جواز المسح بالظاهر مع التمكُّن من المسح بالباطن ، فإن تعذَّر فالأحوط أن يكون بالذراع .

(مسألة ٩٥) : يعتبر أن لا يكون على الممسوح بللٌ ظاهرٌ ، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرَّد الماسَّة ، ويمنع عن إسناد المسح عرفاً إلى الأصيل .

(مسألة ٩٦) : لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء ، لم يجز المسح به إذا منع من إسناد المسح إليه ، وأمَّا اختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها ، إمَّا احتياطاً ، أو للعادة الجارية فهو لا يخلو عن إشكالٍ إذا كان خارجاً عن المتعارف .

(مسألة ٩٧) : لو جفَّ ما على اليد من البلل لعذرٍ ، أخذ من بلل لحيته إن أمكن ، وإلَّا وجب إعادته .

وقد تسأل هل يجوز أخذ البلل من لحيته الخارجة عن حدِّ الوجه ؟

والجواب : لا يبعد جوازه شريطة أن لا تكون خارجةً عن المتعارف .

(مسألة ٩٨) : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرٍّ أو مرضٍ أو أيِّ شيءٍ آخر ، انتقل الأمر إلى التيمُّم .

(مسألة ٩٩) : لا يجوز المسح على العمامة ، والقناع ، أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة .

الواجب الرابع : مسح القدمين ، يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق طولاً ، وأمَّا عرضاً فيكفي المسح بأيِّ مقدارٍ أراد المتوضِّئ ، والأظهر مسح اليمنى باليمنى أوَّلاً ، ثُمَّ اليسرى باليسرى ، ولو قُطِع بعض القدم مسح على الباقي ، وإن قُطِعت القدم بالكامل سقط المسح ، وإن كان الأحوط والأجدر أن يمسح على الساق ، وإن كانت له قدمٌ زائدةٌ ، فإن اشتبهت بالأصليَّة وجب مسح كليهما معاً ، وإن علم زيادتها فالأحوط مسحها أيضاً ، ويمسح ببلَّة

الكفّ ، وإذا جفّت أخذ من بلّة لحيته ، وحكم الاختلاط برطوبةٍ أُخرى ، أو الحائل هو عين الحكم في مسح الرأس باليد اليمنى .

(مسألة ١٠٠) : لا يجب المسح على خصوص البشرة ، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً ، إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف ، وإلّا وجب المسح على البشرة .

(مسألة ١٠١) : لا يجزئ المسح على الحائل كالخفّ وإن كان تقيّة ، كما أنّه لا يجزئ إذا كان لضرورةٍ أُخرى .

(مسألة ١٠٢) : لو دار الأمر بين المسح على الخفّ ، والغسل للرجلين للتقيّة تعيّن اختيار الثاني .

(مسألة ١٠٣) : يعتبر عدم المندوحة في مكان التقيّة على الأقوى ، فلو أمكنه ترك التقيّة وإراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقيّة ، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقيّة وزمانها ، كما لا يجب بذل مالٍ لرفع التقيّة ، وأمّا في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً . نعم ، لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار ، إذا كان ضرريّاً .

(مسألة ١٠٤) : إذا زال السبب المسوّغ للوضوء العذريّ وجبت إعادته ، وإن كانت في خارج الوقت ، بدون فرقٍ بين أن يكون السبب المذكور تقيّةً أو غيرها من الضرورات ، لما مرَّ من أنَّ المسح على الحائل أو غيره لا يجزئ وإن كان تقيّةً . نعم ، إذا كان الوضوء العذريُّ صحيحاً لم تجب إعادته ، وإن زال السبب المسوّغ له في الوقت ، كما إذا توضّأ منكوساً ، أو غسل رجليه بدل المسح تقيّةً ، فإنَّ هذا الوضوء صحيحٌ واقعاً ولا تجب إعادته وإن زالت التقيّة في الوقت .

(مسألة ١٠٥) : لو توضّأ على خلاف التقيّة فهل يصحُّ ؟

والجواب : أنّه لا يصحُّ ؛ لأنّه مبغوضٌ فلا يمكن التقرُّب به . نعم ، لو كان مذهب من يتّقي المكلَّف منه المسح على الحائل ، وهو غسل رجليه بدل المسح تقيَّةً صحَّ ، إذ لا يعتبر في صحَّة العمل تقيَّةً أن يكون على وفق مذهب من يُتَّقى منه.

(مسألة ١٠٦) : يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على رؤوس الأصابع ويجرّها شيئاً فشيئاً حتّى المفصل ، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين ويجرّها إلى أطراف الأصابع تدريجاً ، ولا يكفي أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح .

الفصل الثاني

الجبيرة

العضو المكسور أو المجروح إذا كانت عليه جبيرةٌ أو عصابةٌ فعليه وضوء الجبيرة في ضمن شروطٍ :

الأوّل : أن يكون العضو المكسور أو المجروح من أعضاء الوضوء .

الثاني : أن يتضرَّر باستعمال الماء .

الثالث : أن لا تكون الجبيرة أو العصابة نجسةً بأن تكون طاهرةً ولو ظاهرها ولا تضرُّ نجاسة ما هو داخل الجبيرة أو العصابة .

الرابع : أن لا تكون الجبيرة أو العصابة زائدةً على الحدِّ المألوف والمعروف كمّاً وحجماً ، والعادة جارية على أنَّ الجبيرة أو العصابة أوسع من موضع الإصابة بقدرٍ ما ، فإذا زادت على ذلك المقدار لم يكفِ المسح عليها ، بل

يجب عليه تصغيرها إن أمكن ، وإلَّا فوظيفته التيمُّم إذا لم تكن في الأعضاء المشتركة ، وإلَّا فوظيفته الجمع بينه وبين وضوء الجبيرة ، وكذلك إذا كانت العصابة أو الجبيرة مستوعبةً لتمام الرأس أو اليد أو الرجل ، فإن أمكن فكُّها والوضوء بصورةٍ اعتياديَّةٍ وجب عليه ذلك ، وإن لم يمكن ، أو كان ضرريَّاً ، فإن أمكن تصغيرها إلى الحدِّ المألوف لزمه ذلك ، ويأتي بالوضوء الجبيريِّ .

الخامس : أن تكون مباحةً ، فلا يجوز المسح على الجبيرة أو العصابة المغصوبة ، وإلَّا فوظيفته التيمُّم .

فإذا توفَّرت هذه الشروط وجب عليه وضوء الجبيرة .

(مسألة ١٠٧) : إذا كان الجرح أو الكسر في غير أعضاء الوضوء ، فإن كان يتضرَّر بغسل أعضاء الوضوء فوظيفته التيمُّم بدلاً عن الوضوء ، وإن لم يكن يتضرَّر به فوظيفته الوضوء اعتياديَّاً .

(مسألة ١٠٨) : إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرح مكشوفاً ، فإن أمكن غسله توضَّأ بصورةٍ اعتياديَّةٍ ، وإن لم يمكن ذلك للضرر توضَّأ مقتصراً على غسل أطرافه ، هذا إذا كان في موضع الغسل ، وأمَّا إذا كان في موضع المسح، وكان مستوعباً لتمام الموضع ، فإن تمكَّن من المسح عليه وجب ، وإن لم يتمكَّن إمَّا لضررٍ أو لنجاسةٍ فوظيفته التيمُّم، وكذلك إذا كان غسل أطرافه ضرريَّاً بأكبر من المقدار المألوف، أو كان نجساً ولا يمكن غسله، فإنَّ وظيفته في هاتين الحالتين أيضاً التيمُّم ، وإذا كان العضو المصاب بالكسر مكشوفاً ، فإن كان غسل الموضع المصاب ضرريَّاً فوظيفته التيمُّم ، دون الوضوء مقتصراً على غسل أطرافه ، وإذا كان الكسر المكشوف في موضع المسح ، فإن أمكن المسح عليه توضَّأ اعتياديَّاً ، وإلَّا فوظيفته التيمُّم أيضاً ، وبذلك يفرق الكسر المكشوف عن الجرح المكشوف.

(مسألة ١٠٩) : إذا كان العضو المصاب بالجرح أو الكسر مكشوفاً ، وكان الموضع المصاب طاهراً ، وبالإمكان غسله بدون ضررٍ ، فوظيفته الوضوء بصورةٍ اعتياديَّةٍ ، وإذا كان طاهراً ولكن كان معصَّباً أو مجبوراً ، وحينئذٍ فإن كان متمكِّناً من حلِّ العصابة وفكِّها عن ذلك العضو ، والوضوء بدون ضررٍ وجب عليه ذلك ، ولا يصحُّ منه وضوء الجبيرة ، وإن لم يكن بإمكانه حلها ؛ لأنَّها محكمة الشدِّ ، ولا يتيسَّر حلها إلَّا لمن له الخبرة بذلك وهو غير موجودٍ ، ولا يتسرَّب الماء إلى العضو من دون حلِّها ، وفي هذه الحالة يجب عليه التيمُّم إذا لم يكن العضو المعصَّب من الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمُّم ، وإلَّا يتيمَّم ويتوضَّأ معاً ، وإذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة مع بقاء العصابة أو الجبيرة ولو بغمسه في الماء مع مراعاة الترتيب مبتدئاً من الأعلى إلى الأسفل ، وجب عليه الوضوء ، وإيصال الماء إلى موضع الجرح أو الكسر . نعم ، إذا كان الموضع من مواضع المسح ، لا يكفي إيصال الماء إلى البشرة بدلاً عن المسح عليها ، فإنَّ وظيفته في هذه الحالة فكُّ العصابة إن أمكن ، والوضوء بالطريقة الاعتياديَّة ، وإلَّا فوظيفته التيمُّم ، وكذلك إذا كان الموضع نجساً بالدَّم ـ مثلاً ـ ولا يكفي تطهيره ، فإنَّ الوظيفة التيمُّم من دون فرقٍ بين أن يكون الموضع المتنجِّس من المواضع المشتركة بين الوضوء والتيمُّم ، أو من المواضع المختصَّة بالوضوء .

(مسألة ١١٠) : الجبيرة أو العصابة قد تكون في الأعضاء المختصَّة بالوضوء ، وهي الوجه واليدان ، وقد تكون في الأعضاء المختصَّة بالمسح ، وهي مقدَّم الرأس والقدمان ، وقد تكون في الأعضاء المشتركة ، وهي الكفُّ ، ففي الحالة الأُولى يكون المسح على الجبيرة بديلاً شرعاً عن غسل ما تحفيه من البشرة وهو العضو المغسول، وفي الحالة الثانية يكون بديلاً شرعاً عن المسح على ما تستره من البشرة وهي العضو الممسوح ، شريطة أن لا يبقى منه مقدارُ

مكشوفٌ يكفي للمسح ، والأحوط وجوباً ضمُّ التيمُّم إليه أيضاً، وفي الحالة الثالثة يمسح على الجبيرة عند غسل العضو ، ويمسح بها بعد ذلك بدلاً عن المسح بالبشرة إذا لم يبقَ منه مقدارٌ مكشوفٌ يكفي المسح به .

(مسألة ١١١) : اللطوخ المطليُّ بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة ، وأمَّا الحاجب اللاصق ـ اتِّفاقاً ـ كالقير وأيّ حاجزٍ آخر فإن أمكن رفعه وجب ، وإلَّا وجب التيمُّم ، إذا لم يكن الحاجب في مواضعه ، وإلَّا جمع بين الوضوء والتيمُّم .

(مسألة ١١٢) : يختصُّ الحكم المتقدِّم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح ، أو القرح ، أو الكسر ، وأمَّا في غيرها كالعصابة الَّتي يعصَّب بها العضوء لألمٍ أو ورمٍ ، ونحو ذلك ، فلا يجزئ المسح على الجبيرة ، بل يجب عليه التيمُّم إذا لم يمكن غسل المحلِّ لضررٍ ونحوه .

(مسألة ١١٣) : قد تسأل هل يجري حكم الجبيرة في الأغسال ؟

والجواب : أنَّه لا يجري في غسل الميِّت ، وأمَّا في غيره فله حالاتٌ :

الأُولى : أنَّ المصاب بالكسر إذا كان جنباً ـ مثلاً ـ وكان كسره مكشوفاً، فحينئذٍ إن كان غسل العضو المصاب المكشوف ضرريَّاً ، فوظيفته التيمُّم ، وإن كان الأحوط ضمَّ الغسل مقتصراً بغسل أطراف الموضع المصاب إليه أيضاً ، وإن لم يكن ضرريَّاً وجب عليه الغسل بالطريقة الاعتياديَّة .

الثانية : إذا كان كسره مجبوراً فوظيفته غسل ما ظهر ممَّا ليس عليه الجبيرة أو العصابة ، شريطة أن يكون في قيام المكلَّف بما يتطلَّبُه الغسل ضررٌ من فكِّ العصابة ، وفصلها عن العضو المكسور ، وتطهيره إذا كان نجساً ، وغسله ، أو يكون في شيءٍ من ذلك ضررٌ ، أو يؤدِّي إلى تفاقم الكسر أو البطء في البرء ،

والأحوط والأجدر في هذه الحالة ضمُّ المسح على الجبيرة إليه أيضاً .

الثالثة : إنَّ القريح أو الجريح الجنب ـ مثلاً ـ إذا كان جرحه أو قرحه مكشوفاً ، وحينئذٍ فإن كان الغسل بصورته الاعتياديَّة ميسوراً له ، ولم يكن في إيصال الماء إلى موضع الإصابة ضررٌ ، وجب عليه أن يغتسل اعتيادياً ، وإن لم يكن الغسل كذلك ميسوراً له لضررٍ ، فوظيفته التيمُّم دون الغسل ، مقتصراً بغسل ما حول موضع الإصابة، وإن كان الأولى والأجدر به ضمَّه إلى التيمُّم أيضاً.

الرابعة : إذا كان جرحه أو قرحه معصَّباً أو مجبوراً ، وكان غسله مضرَّاً، أو مؤدِّياً إلى تفاقم الجرح ، أو البطء في البرء ، فوظيفته الغسل مقتصراً على غسل ما ظهر ممَّا ليس عليه الجبيرة ، ولا يجب عليه نزعها وفكُّها ، إلَّا إذا توقَّف غسل الأطراف عليه ، كما إذا أشغلت الجبيرة حجماً أكبر ممَّا هو مألوفٌ ومتعارفٌ ، والأحوط والأجدر به أن يضمَّ إليه المسح عليها أيضاً .

الخامسة : إذا كان الموضع المصاب في العضو المشترك بين الغسل والتيمُّم، فعندئذٍ إن كانت وظيفته الغسل مقتصراً على غسل ما حول الموضع المصاب ، فلا إشكال ، وأمَّا إذا كانت وظيفته التيمُّم ، فإن تمكَّن من التيمُّم به أو عليه ، فأيضاً لا إشكال ، وإن لم يتمكَّن من ذلك لنجاسة الموضع المصاب بنجاسةٍ مسريةٍ ، أو لسببٍ آخر ، فالأحوط أن يجمع بين الغسل مقتصراً على غسل أطرافه ، وبين وضع خرقةٍ طاهرةٍ عليه ، والتيمُّم بها ، أو عليها ، ويصلِّي ، ثُمَّ يقضي في خارج الوقت بعد البرء.

(مسألة ١١٤) : لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها .

(مسألة ١١٥) : الأرمد إن كان يضرُّه استعمال الماء تيمَّم ، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط ـ استحباباً ـ له الجمع بين الوضوء والتيمُّم .

(مسألة ١١٦) : إذا توضَّأ وضوء الجبيرة ، ثُمَّ برئ ، فإن كان برؤه في ضيق الوقت، ولا يتمكَّن من الوضوء بصورةٍ اعتياديَّةٍ ، وهو في الوقت ، صحَّ وضوؤه، فإن صلَّى به صحَّت صلاته ، وإلَّا فله أن يصلِّي به، وإن كان برؤه في سعة الوقت، كان ذلك كاشفاً عن بطلانه ، ووظيفته أن يعيد الوضوء اعتياديَّاً وصلاتة إن كان قد صلَّى به .

(مسألة ١١٧) : إذا كان في عضوٍ واحدٍ جبائر متعدِّدةً ، يجب الغسل أو المسح في فواصلها .

(مسألة ١١٨) : إذا كان العضو المصاب معصَّباً أو مجبوراً ، فعليه وضوء الجبيرة إذا توفَّرت شروطه .

وفي هذه الحالة إذا كان غسل أطراف الجبيرة ضرريَّاً أيضاً ، فهل وظيفته التيمُّم أو وضوء الجبيرة أيضاً ؟

والجواب : أنَّ وظيفتـه التيمُّم ، وإن كان الأحوط ضمَّ وضوء الجـبيرة إليه أيضاً .

(مسألة ١١٩) : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح ، أو نحوه قد حدث باختياره على وجه العصيان أم لا .

(مسألة ١٢٠) : محلُّ الفصد داخلٌ في الجروح ، فلو كان غسله مضرَّاً يكفي المسح على الوصلة الَّتي عليه ، إن لم تكن أزيد من المتعارف ، وإلَّا حلَّها ، وغسل المقدار الزائد ، ثُمَّ شدَّها، وأمَّا إذا لم يمكن غسل المحلِّ لا من جهة الضرر، بل لأمرٍ آخر، كعدم انقطاع الدَّم ـ مثلاً ـ فلابدَّ من التيمُّم ، ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

(مسألة ١٢١) : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً ، لا يجوز

المسح عليه ، بل يجب رفعه وتبديله ، وإن كان ظاهره مباحاً ، وباطنه مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرُّفاً فيه فلا يضرّ ، وإلَّا بطل .

(مسألة ١٢٢) : لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممَّا تصحُّ الصلاة فيه ، فلو كانت حريراً ، أو ذهباً ، أو جزء حيوانٍ غير مأكولٍ ، لم يضر بوضوئه ، فالَّذي يضرُّ هو نجاسة ظاهرها ، أو غصبيتها .

(مسألة ١٢٣) : مادام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة ، وإن احتمل البرء ، وإذا زال الخوف وجب رفعها .

(مسألة ١٢٤) : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلِّ ، لكن كان موجباً لفوات الوقت ، فالأظهر العدول إلى التيمُّم .

(مسألة ١٢٥) : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدَّم ، وصار كالشيء الواحد ، ولم يمكن رفعه بعد البرء ، بأن كان مستلزماً لجرح المحلِّ ، وخروج الدَّم فلا يجري عليه حكم الجبيرة ، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمُّم .

(مسألة ١٢٦) : إذا كان العضو صحيحاً ، لكن كان نجساً ، ولم يمكن تطهيره ، لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعيَّن التيمُّم .

(مسألة ١٢٧) : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف ، كما أنَّه لا يجوز وضع شيءٍ آخر عليها مع عدم الحاجة ، إلَّا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع .

(مسألة ١٢٨) : الوضوء مع الجبيرة رافعٌ للحدث .

(مسألة ١٢٩) : يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أوَّل الوقت إذا اعتقد أنَّ عذره باقٍ ومستمرٌ إلى آخر وقت الصلاة ، أو ظنَّ بذلك ، أو برجاء استمرار

العذر ، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاة ، وإذا اعتقد بأنَّه سيبرأ في آخر الوقت ، ويصبح متمكِّناً من الوضوء التامِّ ، وجب عليه أن ينتظر إلى الفترة الأخيرة من الوقت حتَّى يبرأ ، ويتوضَّأ اعتياديَّاً ، ويصلِّي ، ولو استعجل والحالة هذه وتوضَّأ وضوء الجبيرة وصلَّى لم يكفِهِ ذلك .

(مسألة ١٣٠) : إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة لاعتقاده الكسر ـ مثلاً ـ فعمل بالجبيرة ، ثُمَّ تبيَّن عدم الكسر في الواقع ، لم يصح الوضوء ، وكذا إذا تحقَّق الكسر فجبره ، واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة ، ثُمَّ تبيَّن عدم الضرر في الواقع ، فإنَّ الظاهر عدم صحَّة وضوئه أيضاً ، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ، ثُمَّ تبيَّن أنَّه كان مضرَّاً ، وكان وظيفته الجبيرة صحَّ وضوؤه ، إلَّا إذا كان الضرر ضرراً خطيراً بحيث يكون تحمُّله حراماً شرعاً ، وكذلك يصحُّ لو اعتقد الضرر ، ولكن ترك الجبيرة وتوضَّأ ، ثُمَّ تبيَّن عدم الضرر ، وإنَّ وظيفته غسل البشره ، شريطة أنَّه كان قد اعتقد وجود الضرر اليسير ، وأمَّا إذا كان قد اعتقد وجود الضرر الخطير المحرَّم بطل وضوؤه .

(مسألة ١٣١) : في كلِّ موردٍ يشكُّ في أنَّ وظيفته الوضوء الجبيريِّ أو التيمُّم ، الأحوط وجوباً الجمع بينهما .

الفصل الثالث

في شرائط الوضوء

منها : طهارة الماء وإطلاقه ، وإباحته ، ولا يشترط فيه إذا كان طاهراً عدم استعماله في التطهير من الخبث ، ولا في رفع الحدث الأكبر ، ولا الأصغر ، وإذا كان هناك ماءان عند المكلَّف ، أحدهما مطلقٌ ، والآخر مضافٌ ، وكلاهما

طاهرٌ ، ولكنّهما تشابها ، ولم يميِّز بينهما ، فعليه أن يتوضَّأ بكليهما معاً ، فإذا توضَّأ بهما كذلك، علم بصحَّة وضوئه . وأمَّا إذا كان أحدهما نجساً ، والآخر طاهراً، أو أحدهما مباحاً، والآخر مغصوباً، فوظيفته التيمُّم، ووجب الاجتناب عن كلا الماءين معاً، إلَّا إذا علم المكلَّف بنجاسة أحدهما المعيَّن المعلوم لديه بالخصوص أو بغصبيَّة أحدهما كذلك فعندئذٍ لا مانع من استعمال الآخر .

منها : إباحة الفضاء بالنسبة إلى مسح الرأس والقدمين، فإنَّه لابدَّ أن يكون في فضاءٍ مباحٍ ، ولا تشترط إباحة الفضاء بالنسبة إلى غسل الوجه واليدين ، فلو غسل المكلَّف وجهه ويديه في مكانٍ مغصوبٍ ، ومسح رأسه وقدميه في مكانٍ مجاورٍ مباحٍ ، صحَّ وضوؤه ، وأمَّا إذا غسل وجهه ويديه في مكانٍ مباحٍ ، ومسح رأسه ورجليه في مكانٍ مغصوبٍ مجاورٍ ، بطل وضوؤه ، والأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الَّذي يتوضَّأ منه مع عدم الانحصار به ، بل مع الانحصار ـ أيضاً ـ وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمُّم ، لكنَّه لو خالف وتوضَّأ بماءٍ مباحٍ من إناءٍ مغصوبٍ أثم ، وصحَّ وضوؤه ، من دون فرقٍ بين الاغتراف منه دفعةً ، أو تدريجاً وبين الصبِّ منه . نعم ، لا يصحُّ الوضوء في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه ، شريطة أن يعدَّ ذلك في العرف العامِّ تصرُّفاً فيه ، كما أنَّ الأظهر أنَّ حكم المصبِّ إذا كان وضع الماء على العضو مقدّمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار وعدمه .

(مسألة ١٣٢) : يكفي طهارة كلِّ عضوٍ حين غسله ، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء ـ قبل الشروع ـ طاهرةً ، فلو كانت نجسةً ، وغسل كلَّ عضوٍ بعد تطهيره ، أو طهَّره بغسل الوضوء كفى ، ولا يضرُّ تنجُّس عضوٍ بعد غسله ، وإن كان في أثناء الوضوء .

(مسألة ١٣٣) : إذا توضَّأ من إناء الذهب ، أو الفضَّة ، بالاغتراف منه دفعةً ، أو تدريجاً ، أو بالصبِّ منه ، صحَّ وضوؤه ، من دون فرقٍ بين صورة الانحصار وعدمه ، ولو توضَّأ بالارتماس فيه ، فالأقوى صحَّته أيضاً .

ومنها : عدم المانع من استعمال الماء لمرضٍ ، أو عطشٍ يخاف منه على نفسه، أو على نفسٍ محترمةٍ . نعم، إذا كان المانع من استعمال الماء خوف العطش على غيره، وحينئذٍ فإذا خالف وتوضَّأ به صحَّ وضوؤه مطلقاً ، وإن كان يسبِّب ضرراً خطيراً عليه ، وإن كان المانع منه تدهور صحَّته ، أو الخوف على عطش نفسه ، فوقتئذٍ إن كان الوضوء يضرُّ به ضرراً خطيراً ، وهو الضرر الَّذي يحرم على المكلَّف أن يوقع نفسه فيه ، حرم عليه ، فإذا توضَّأ في هذه الحالة بطل وضوؤه ، وإن كان لا يضرُّ به ضرراً خطيراً لم يحرم عليه ، فإذا توضَّأ والحال هذه صحَّ .

(مسألة ١٣٤) : إذا توضَّأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء ، فإن قصد أمر الصلاة الأدائيِّ ، بمعنى أنَّه يدَّعي أنَّ الصلاة الَّتي ضاق وقتها هي الَّتي تفرض عليه الوضوء ، ولا تسمح له بالتيمُّم ، مع أنَّه يعلم بأنَّها تفرض عليه التيمُّم شرعاً ، لا الوضوء ، ففي هذه الحالة يقع الوضوء باطلاً للتشريع . وأمَّا إذا توضَّأ من أجل تلك الصلاة الَّتي ضاق وقتها ، وهو يجهل بأنَّها تستوجب التيمُّم ، أو توضَّأ من أجل غايةٍ أُخرى ، أو من أجل استحبابه النفسيِّ ، فالوضوء صحيحٌ .

(مسألة ١٣٥) : لا فرق في عدم صحَّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس، أو مع الحائل ، بين صورة العلم ، والعمد ، والجهل ، والنسيان وكذلك الحال إذا كان الماء مغصوباً ، فإنَّه يحكم ببطلان الوضوء به حتَّى مع الجهل . نعم ، يصحُّ الوضوء به مع اعتقاد عدم الغصب ، وكذا مع النسيان إذا لم يكن الناسي هو الغاصب .

(مسألة ١٣٦) : إذا نسي غير الغاصب وتوضَّأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبيَّة في أثناء الوضوء ، صحَّ ما مضى من أجزائه ، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي ، ولكن إذا التفت إلى الغصبيَّة بعد الغسلات ، وقبل المسح ، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوَّةٍ ، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الوضوء .

(مسألة ١٣٧) : لا يجوز الوضوء بماء الآخرين ، إلَّا مع الإذن منهم صراحةً ، أو بشاهد الحال ، بأن كانت حالتهم تدلُّ على الإذن ، ومع الشكِّ في رضى المالك وعدمه ، لا يجوز التصرُّف فيه .

(مسألة ١٣٨) : يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار المملوكة ، والجداول ، والعيون الغزيرة النابعة ، وما إليها ، ممَّا جرت عليه عادة الناس ، مع عدم المنع والإنكار من أصحاب الماء ، بل ليس لأصحاب الماء منع الآخرين من ذلك، وكذلك الأراضي الوسيعة جدَّاً أو غير المسوَّرة، فيجوز الوضوء والجلوس، والنوم ، ونحوها فيها .

(مسألة ١٣٩) : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس ـ إذا لم يعلم كيفيَّة وقفها ، من اختصاصها بمن يصلِّي فيها ، أو على الطلَّاب الساكنين فيها ، أو عدم اختصاصها بهؤلاء ـ فهل يجوز لغيرهم الوضوء منها ؟

والجواب : أنَّه يجوز ما لم يعلم بأنَّ ماءها وقفٌ خاصٌّ على المصلِّين في المسجد ، أو على الطلَّاب الساكنين في المدرسة. نعم ، إذا علم بذلك لم يصح الوضوء بماء المسجد من غير المصلِّين فيه ، ولا بماء المدرسة من غير طلبتها .

(مسألة ١٤٠) : إذا علم أنَّ حوض المسجد وقفٌ على المصلِّين فيه ، لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكانٍ آخر ، ولو توضَّأ بقصد الصلاة فيه ، ثُمَّ بدا له أن يصلِّي في مكانٍ آخر ، بطل وضوؤه ، ويستأنفه من جديدٍ ، وكذلك إذا

توضَّأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد ، ثُمَّ تبيَّن أنَّه لا يتمكَّن من الصلاة فيه .

وأمَّا إذا توضَّأ قاطعاً بالتمكُّن ، ثُمَّ انكشف عدمه ، أو توضَّأ منه غفلةً ، أو باعتقاد عدم الاشتراط ، فهل يصحُّ وضوؤه في هذه الحالات ؟

والجواب : الظاهر أنَّه غير صحيحٍ في كلٍّ تلك الحالات.

(مسألة ١٤١) : إذا دخل المكان الغصبيَّ غفلةً وبلا إرادةٍ ، ثُمَّ عجز عن الخروج منه ، صحَّ وضوؤه في ذلك المكان ، وأمَّا إذا دخل فيه غفلةً وبلا إرادةٍ ، ثُمَّ تمكَّن من الخروج ، فيجب عليه أن يخرج فوراً ، وإذا توضَّأ أثناء الخروج ، وهو يمشي في طريقه للخروج بلا إبطاءٍ ، صحَّ وضوؤه شريطة أن لا يوجب ذلك المكث المنافي للتعجيل الواجب، وإذا دخل عصياناً، وخرج وتوضَّأ أثناء الخروج، بطل وضوؤه ، إلَّا إذا تاب وندم واستغفر ربَّه .

ومنها : النيَّة ، وهي أن يقصد الفعل ، ويكون الداعي والباعث نحوه مرضاة الله تعالى ومن أجله ، من دون فرقٍ بين أن يكون ذلك بداعي الحبِّ له سبحانه ، أو رجاء الثواب ، أو الخوف من العقاب ، ويعتبر فيها الإخلاص ، فلو ضمَّ إليها الرياء بطل ، ولو ضمَّ إليها غيره من الضمائم الراجحة ، كالتنظيف من الوسخ ، أو المباحة كالتبريد أو نحوه ، وما إلى ذلك ممَّا هو من فوائد الوضوء وثماره التابعة له ، فلا يضرُّ مادام تابعاً للباعث والداعي إلى طاعة الله ، والإخلاص له سبحانه وتعالى ، وفي غير ذلك الفرض تقدح ، والأظهر عدم قدح العجب بنيَّة القربة حتَّى المقارن ، ولا يبطل الوضوء وإن كان موجباً لحبط ثوابه ، والعجب : هو أن يشعر الإنسان بالزهو والمنَّة على الله سبحانه وتعالى بعبادته ، وأنَّه أدَّى لربِّه كامل حقِّه ، وهذا محرَّم شرعاً ، إلَّا أنَّ العبادة لا تبطل به ، ولكن يذهب ثوابها ، وبكلمةٍ أنَّ الوضوء عبادةٌ، والنيَّة معتبرةٌ في العبادة

بتمام عناصرها الثلاثة :

١ ـ نيَّة القربة ، وهي الإتيان بالفعل من أجل الله تعالى وتقدَّس ، ولا فرق بين أن تكون هذه النيَّة بسبب الخوف من النار، أو الطمع في الجنَّة ، أو إيمانه بأنَّه أهلٌ للطاعة ، فإذا اقترنت العبادة بنيَّة القربة على أحد هذه الأوجه الثلاثة وقعت صحيحةً .

٢ ـ نيَّة الإخلاص ، ونعني بذلك عدم الرياء ، فالرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب مدح الناس وثنائهم وإعجابهم به ، وهذا حرامٌ في العبادات ، فأيّ عبادةٍ يؤتى بها بهذا الداعي تقع باطلةً ، ويكون الفاعل آثماً .

٣ ـ قصد اسمها الخاصّ المميِّز لها شرعاً ، فإذا أتى المكلَّف بغسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين ، فإن قصد بذلك الوضوء صحَّ ، وإلَّا بطل .

ولابدَّ أن تكون هذه العناصر الثلاثة مقارنةً لكلِّ جزءٍ من أجزاء الوضوء، من غسل الوجه إلى مسح الرجلين، وإذا تأخَّرت عن أوَّل جزءٍ من أجزائه بطل، ولا يقصد من المقارنة أنَّ المتوضِّئ يجب أن يكون منتبهاً إلى نيَّته انتباهاً كاملاً حال الوضوء ، كما كان في اللحظة الأولى ، فلو نوى وغسل وجهه ، ثُمَّ ذهل عن نيَّته ، وواصل وضوءه على هذا الحال ، صحَّ وضوؤه مادامت النيَّة كامنةً في أعماق نفسه ، على نحوٍ لو سأله سائلٌ : ماذا تفعل؟ لانتبه فوراً إلى أنَّه يتوضَّأ قربةً إلى الله تعالى.

(مسألة ١٤٢) : لا تعتبر نيَّة الوجوب، ولا الندب، ولا غيرهما من الصفات والغايات ، ولو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس ـ جهلاً أو نسياناً ـ صحَّ ، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث ، أو نوى الرفع وهو متطهِّر .

(مسألة ١٤٣) : لو اجتمعت أسبابٌ متعدِّدةٌ للوضوء كفى وضوءٌ واحدٌ ، ولو اجتمعت أسبابٌ للغسل ، أجزأ غسلٌ واحدٌ بقصد الجميع ، وكذا لو قصد الجنابة فقط ، بل الأمر كذلك أيضاً إذا قصد واحداً منها غير الجنابة .

أمَّا لو قصد الغسل بقصد ما في الذمَّة قربةً إلى الله تعالى من دون نيَّة الجميع ، ولا واحد بعينه فهل يصحُّ ؟

والجواب : لا يبعد صحَّته وإن كان الأحوط والأجدر به أن ينوي الجميع أو واحداً منها بعينه وباسمه .

ومنها : مباشرة المتوضِّئ للغسل والمسح ، فلو وضَّأه غيره ـ على نحوٍ لا يسند إليه الفعل ـ بطل إلَّا مع الاضطرار ، فيوضِّؤه غيره نيابةً ، ولكن هو الَّذي يتولَّى النيَّة دون الموضِّئ.

ومنها : الموالاة ، وهي التتابع في الغسل والمسح ، باعتبار أنَّ الوضوء عمليَّةٌ واحدةٌ غير قابلةٍ للتبعيض ، فإذن العبرة إنَّما هي بصدق التبعيض وعدمه عرفاً ، فإذا كان الفصل بين أعضائه على نحوٍ يصدق التبعيض في عملٍ واحدٍ كان مبطلاً له ، وإلَّا فلا.

(مسألة ١٤٤) : هل يجوز أخذ البلل من مسترسل اللحية الخارج عن حدِّ الوجه ؟

والجواب : لا يبعد جوازه مادام يصدق عليه أخذ البلل من اللحية .

ومنها : الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه ، ثُمَّ اليد اليمنى ، ثُمَّ اليسرى ، ثُمَّ مسح الرأس ، والأقوى لزوماً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كلِّ عضوٍ على ما تقدَّم ، ولو عكس الترتيب ـ سهواً ـ أعاد

على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة ، وإلَّا استأنف . وكذا لو عكس ـ عمداً ـ إلَّا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعيِّ فيستأنف الوضوء من جديدٍ .

الفصل الرابع
في أحكام الخلل

(مسألة ١٤٥) : من كان على يقينٍ من الحدث، وشكَّ في أنَّه هل توضَّأ أو لا ؟ بنى على بقاء الحدث ، وعدم الوضوء ، وكذا لو ظنَّ الطهارة ظنّاً غير معتبرٍ شرعاً ، ومن كان على يقينٍ من وضوئه ، وشكَّ في أنَّه هل أحدث وانتقضت طهارته ؟ بنى على بقاء الوضوء ، وإن ظنَّ الحدث ظنّاً غير معتبرٍ شرعاً .

(مسألة ١٤٦) : من تيقَّن أنَّه قد أحدث ، وأيضاً تيقَّن أنَّه قد توضَّأ ، ولكن لا يدري هل الوضوء متأخِّرٌ كي يكون الآن على طهرٍ ، أو الحدث متأخِّرٌ كي يكون الآن على حدثٍ ، فماذا يصنع ؟

والجواب : أنَّ وظيفته الوضوء سواءٌ أكان عالماً بالتأريخ الزمنيِّ للوضوء ، أو بالتأريخ الزمنيِّ للحدث ، أو كان جاهلاً بالتأريخ الزمنيِّ لكليهما معاً .

(مسألة ١٤٧) : إذا فرغ المصلِّي من صلاته ، وشكَّ في أنَّه هل كان على وضوءٍ ؟ فصلاته محكومةٌ بالصحَّة ، شريطة احتمال أنَّه كان ملتفتاً حين الدخول في الصلاة إلى شروطها . نعم ، عليه الوضوء للصلوات الآتية ، إلَّا إذا علم بأنَّ الشكَّ في الوضوء كان لسببٍ سابقٍ على هذه الصلاة ، وأنَّه قد غفل عنه حين دخوله في الصلاة ، ولو التفت إليه قبل أن يدخل فيها لشكَّ فيه وكفَّ عنها حتَّى يتوضَّأ ، ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ ، منها : أن يعلم المصلِّي بعد الصلاة أنَّه كان قد

غسل وجهه ويديه ، ولا يدري هل أنَّ ذلك كان بقصد الوضوء ، أو لمجرَّد التنظيف ، ولكن يعلم أنَّه بادر إلى الصلاة غافلاً عن ذلك ، وأنَّه لو التفت إلى حاله وهو يصلِّي لشكَّ أيضاً بعين الشكِّ بعد الفراغ منها ، ففي هذه الحالة يجب عليه الوضوء ، وإعادة الصلاة وإن كان الشكُّ بعد الفراغ ، ومنها : أن يعلم المصلِّي بعد الفراغ من الصلاة أنَّه كان قد شكَّ في وجود الحاجب في أعضاء الوضوء حينما أراد أن يتوضَّأ ويصلِّي ، ولكن يعلم أنَّه قبل أن يتأكَّد بعدم وجوده فيها بادر إلى الوضوء ، فتوضَّأ ، وصلَّى غافلاً عن ذلك ، وأنَّه بحيث لو التفت إلى حاله قبل الصلاة ، أو في أثنائها ، لشكَّ في ذلك أيضاً بعين الشكِّ بعد الفراغ ، ففي هذا الفرض وما شاكله يجب الوضوء وإعادة الصلاة ، هذا إذا حصل هذا الشكُّ في الوقت ، وأمَّا إذا حصل بعد انتهاء الوقت فلا يجب قضاؤها .

(مسألة ١٤٨) : إذا شكَّ في الوضوء أثناء الصلاة ـ مثلاً ـ قطعها وتوضَّأ ، واستأنف الصلاة من الأوَّل .

(مسألة ١٤٩) : لو تيقَّن في أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضوٍ أو مسحه ، أتى به وبما بعده ، مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط ، مثال ذلك : أن يشكَّ المتوضِّئ في غسل وجهه ـ مثلاً ـ وهو مشغولٌ فعلاً بغسل يده اليمنى أو اليسرى ، أو شكَّ في غسل يده اليسرى ، وهو يمسح فعلاً على رأسه ، أو شكَّ في أنَّه مسح على رأسه ، وهو يمسح فعلاً على قدميه ، ففي كلِّ هذه الحالات يجب عليه أن يعود ويأتي بما شكَّ فيه وبما بعده .

وأمَّا إذا كان المتوضِّئ يعلم بأنَّه غسل يده اليمنى مثلاً ، ولكنَّه شكَّ ـ وهو لا يزال مشغولاً بأفعال الوضوء ـ في أنَّه هل غسل يده بصورةٍ صحيحةٍ من الأعلى إلى الأسفل ، أو بصورةٍ باطلةٍ من الأسفل إلى الأعلى ؟

والجواب : أنَّ الصحَّة لا تخلو عن إشكالٍ ، والأحوط وجوباً أن يعود إلى ما شكَّ فيه ، ويأتي به بصورةٍ صحيحةٍ . وإذا شكَّ في الجزء الأخير ، فإن كان ذلك بعد الدخول في الصلاة ونحوها ممَّا يتوقَّف على الطهارة ، بنى على الإتيان به، بل لا يبعد كفاية مطلق الدخول في عملٍ آخر في ذلك ، كالتحرُّك من مكانه أو غلق أنبوب الماء أو غير ذلك ممَّا هو كاشفٌ عن فراغه عن الوضوء ، ومثل ذلك ما إذا كان الشكُّ بعد فوات الموالاة ، وأمَّا إذا كان ذلك قبل الدخول في عـملٍ آخر فيجب الإتيان به .

(مسألة ١٥٠) : ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشكِّ، فيما إذا كان الشكُّ أثناء الوضوء ، لا يفرق فيه بين أن يكون الشكُّ بعد الدخول في الجزء المترتِّب أو قبله ، ولكنَّه يختصُّ بغير الوسواسيِّ ، وأمَّا الوسواسيُّ ـ وهو من لا يكون لشكِّه منشأٌ عقلائيٌّ ، بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله ـ فلا يعتني بشكِّه مطلقاً .

(مسألة ١٥١) : من كان الوضوء واجباً عليه ظاهراً من جهة الشكِّ في الإتيان به بعد الحدث إذا نسي شكَّه وصلَّى ، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر ، فتجب عليه الإعادة إن تذكَّر في الوقت ، والقضاء إن تذكَّر بعده .

(مسألة ١٥٢) : إذا كان متوضِّئاً ، ثُمَّ توضَّأ وضوءاً تجديديّاً مرَّةً أُخرى وصلَّى ، وبعد الصلاة علم ببطلان أحد الوضوءين ، ولم يعلم أيّهما ، فلا إشكال في صحَّة صلاته ، ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضاً .

(مسألة ١٥٣) : إذا توضَّأ وضوءين ، وصلَّى بعدهما ، ثُمَّ علم بحدوث حدثٍ بعد أحدهما ، يجب الوضوء للصلاة الآتية ؛ لأنَّ الوضوء الأوَّل معلوم الانتقاض ، والثاني غير محكومٍ ببقائه ، للشكِّ في تأخُّره وتقدُّمه على الحدث ، وأمَّا الصلاة فيبني على صحَّتها لقاعدة الفراغ ، إذا احتمل أنَّه كان ملتفتاً إلى الحدث وآثاره حين العمل ، وإلَّا فتجب إعادتها .

(مسألة ١٥٤) : إذا توضَّأ المكلَّف وضوءين وصلَّى بعد كلٍّ منهما صلاة ، ثُمَّ علم بأنَّه قد بال أو نام بعد أحدهما ، وحينئذٍ فإن كان البول أو النوم بعد الوضوء الأوَّل ، كانت الصلاة الأُولى باطلةً ، والثانية صحيحةً ، وإن كان بعد الوضوء الثاني ، كانت الصلاة الثانية باطلةً ، والأُولى صحيحةً ، وعلى هذا فالمكلَّف بالنسبة إلى الوضوء الأوَّل بما أنَّه يشكُّ في بقائه فيستصحب ، ويحكم بصحَّة الصلاة بعده ، وبالنسبة إلى الوضوء الثاني بما أنَّه يشكُّ في أنَّه هل كان بعد الحدث أو قبله ، فلا يمكن استصحاب بقائه للمعارضة ، فلا يحكم بصحَّة الصلاة بعده ، بل عليه أن يعيد الوضوء من أجل هذه الصلاة والصلوات الآتية .

(مسألة ١٥٥) : إذا تيقَّن بعد الفراغ من الوضوء أنَّه ترك جزءاً منه ، ولا يدري أنَّه الجزء الواجب ، أو المستحبُّ ، فالظاهر الحكم بصحَّة وضوئه .

(مسألة ١٥٦) : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنَّه خالف في بعض أفعال الوضوء ، ومسح على العصابة الَّتي تلفُّ يده بدلاً عن الغسل ، أو غسل قدميه بدلاً عن المسح تقيَّةً ، ولكن شكَّ في أنَّه هل كان هناك مسوِّغ لذلك من جبيرةٍ أو تقيَّةٍ أو لا ، بل كان على غير الوجه الشرعيِّ ، فالأظهر عدم وجوب الإعادة.

(مسألة ١٥٧) : إذا تيقَّن أنَّه دخل في الوضوء ، وأتى ببعض أفعاله ، ولكن شكَّ في أنَّه أتمَّه على الوجه الصحيح ، أو أنَّه عرضت له حاجةٌ ، فترك وضوءه ولم يكمله فوضوؤه باطلٌ . نعم ، إذا شكَّ في أنَّه عدل عنه اختياراً ولم يكمله عامداً وملتفتاً فالأظهر صحَّة وضوئه .

(مسألة ١٥٨) : إذا شكَّ بعد الوضوء في وجود الحاجب ، أو شكَّ في حاجبيَّته كالخاتم ، أو علم بوجوده ولكن شكَّ بعده في أنَّه أزاله ، أو أنَّه أوصل الماء تحته ، بنى على الصحَّة مع احتمال الالتفات حال الوضوء إلى حقيقة

الحاجب ، وإلَّا فتجب عليه إعادة الوضوء ، وكذا إذا علم بوجود الحاجب ، وشكَّ في أنَّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحَّة ، شريطة احتمال أنَّه كان ملتفتاً إلى مانعيَّة الحاجب حين الوضوء . نعم ، إذا كان في إصبعه خاتمٌ مثلاً ، وعلم بأنَّه حينما توضَّأ لم ينزعه ولم يحرِّكه غفلةً منه ، أو اعتقاداً بأنَّه لا يمنع الماء من الوصول إلى البشرة ، ولكنَّه يشكُّ الآن بعد الفراغ من الوضوء ، في أنَّ الماء هل وصل إلى البشرة أو حجبه الخاتم عن ذلك ؟ ففي هذه الحالة يجب عليه إعادة الوضوء .

(مسألة ١٥٩) : إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضَّأ ، وشكَّ بعده في أنَّه طهَّرها أم لا ، بنى على بقاء النجاسة ، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال المشروطة بالطهارة الخبثيَّة ، وأمَّا الوضوء فهو محكومٌ بالصحَّة ، شريطة احتمال أنَّه كان ملتفتاً إلى مانعيَّة النجاسة حينما توضَّأ ، وأمَّا إذا علم بعدم الالتفات إلى ذلك حين الوضوء فتجب عليه إعادته من جديدٍ ، وكذلك لو كان الماء الَّذي توضَّأ منه نجساً ، ثُمَّ شكَّ بعد الوضوء في أنَّه طهَّره قبله أم لا ، فإنَّه يحكم بصحَّة وضوئه وبقاء الماء نجساً فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس

في نواقض الوضوء

وهي متمثِّلةٌ في أُمورٍ :

الأوَّل والثاني : خروج البول والغائط ، سواءٌ أكان من الموضع المعتاد بالأصل ، أم بالعارض وسواءٌ أكان بدفعٍ طبيعيٍّ أم سحب بآلةٍ ، وأمَّا إذا كان من غير المكان الطبيعيِّ بدون اعتيادٍ ، فإن كان خروجه بدفعٍ طبيعيٍّ فهو ناقضٌ ،

وإن كان قد سحب بآلةٍ اتِّفاقاً لم يكن ناقضاً ، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً فيكون ناقضاً .

الثالث : خروج الريح من الموضع الطبيعيِّ المعتاد ، أو من مكانٍ آخر الَّذي فتح لخروج الغائط منه بعد سدِّ الموضع الطبيعيِّ لسببٍ من الأسباب ، فإنَّ خروج الريح منه ناقضٌ ، ولا أثر شرعاً لخروجه من موضعٍ آخر .

الرابع : النوم الغالب على العقل ، ويعرف بغلبته على السمع ، بمعنى أنَّه لا يبقى معه سمعٌ ولا بصرٌ ولا إدراكٌ ، من غير فرقٍ بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ، ومثله كلُّ ما غلب على العقل من جنونٍ ، أو إغماءٍ أو سكرٍ ، أو غير ذلك على الأحوط وجوباً .

الخامس : الاستحاضة على تفصيل يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

(مسألة ١٦٠) : إذا شكَّ في طروِّ أحد النواقض بنى على العدم ، وكذا إذا شكَّ في أنَّ الخارج بولٌ ، أو مذيٌ ، فإنَّه يبني على عدم كونه بولاً ، إلَّا أن يكون قبل الاستبراء ، فيحكم بأنَّه بولٌ ، فإن كان متوضِّئاً انتقض وضوؤه .

(مسألة ١٦١) : إذا خرج ماء الاحتقان ، فإن كان معه شيءٌ من الغائط انتقض وضوؤه ، وإن لم يكن معه شيءٌ منه لم ينتقض ، وكذا لو شكَّ في خروج شيءٍ من الغائط معه .

(مسألة ١٦٢) : لا ينتقض الوضوء بخروج المذي ، أو الودي ، أو الوذي . والأوَّل ما يخرج بعد الملاعبة ، والثاني ما يخرج بعد خروج البول ، والثالث ما يخرج بعد خروج المنيِّ .

الفصل السادس

من استمرَّ به الحدث

من استمرَّ به الحدث في الجملة كالمبطون والمسلوس ونحوهما ، فله حالاتٌ أربع :

الأُولى : أن تكون له فترةٌ تسع الوضوء والصلاة الاختياريَّة ، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة ، والوضوء والصلاة فيها .

الثانية : أن لا تكون له فترةٌ أصلاً ، أو تكون له فترةٌ يسيرةٌ لا تسع الطهارة وبعض الصلاة ، ففي هذه الحالة يكون حكمه حكم المكلَّف الاعتياديِّ ، فيتوضَّأ ، ويصلِّي ، ولا ينتقض وضوؤه بما يخرج منه قهراً ومستمرَّاً ، فيجوز له أن يمارس كلَّ ما هو مشروطٌ بالطهارة من صلاةٍ وغيرها ما دام لم يصدر منه حدثٌ آخر اعتياديَّاً من نومٍ أو بولٍ كالإنسان المتعارف ، فإذا صدر جدَّد الوضوء للصلوات الآتية كغيره .

الثالثة : أن تكون له فترةٌ تسع الطهارة وبعض الصلاة ، ولا يكون عليه ـ في تجديد الوضوء في الأثناء مرَّةً أو مرَّاتٍ ـ حرجٌ ، وحكمه الوضوء والصلاة في تلك الفترة ، ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة ، وإن كان الأحوط الأولى أن يجدِّد الوضوء كلَّما فاجأه الحدث أثناء صلاته ، ويبني عليها ، وإذا فاجأه الحدث بعد الصلاة فالأحوط الأولى أن يجدِّد الوضوء للصلاة الأُخرى .

الرابعة : نفس الصورة الثالثة ، لكن يكون تجديد الوضوء ـ في الأثناء ـ حرجاً عليه ، ففي هذه الحالة يكون حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد ، ما لم

يحدث حدثاً آخر ، والأحوط الأولى أن يتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ ، ولا فرق في الحكم بين المسلوس والمبطون في كلِّ تلك الحالات .

(مسألة ١٦٣) : كلَّما جاز للمسلوس والمبطون أن يصلِّي بوضوئه جاز له أن يمارس كلَّ ما هو مشروطٌ بالطهارة كمسِّ كتابة القرآن وغيره ، ولا تترتَّب عليه أحكام المحدث إلى أن ينتهي مفعول وضوئه بحدثٍ آخر منه من نومٍ أو غيره.

(مسألة ١٦٤) : يجب على المسلوس والمبطون التحفُّظ من تعدِّي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيسٍ أو نحوه ، ولا يجب تغييره لكلِّ صلاةٍ .

الفصل السابع

أحكام الوضوء

لا يجب الوضوء لنفسه ، وتتوقَّف صحَّة الصلاة ـ واجبةً كانت ، أو مندوبةً ـ عليه ، وكذا أجزاؤها المنسيَّة ، بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، ومثل الصلاة الطواف الواجب ، وهو ما كان جزءاً من حجَّةٍ أو عمرةٍ، دون المندوب وإن وجب بالنذر . نعم ، يستحبُّ له .

(مسألة ١٦٥) : لا يجوز للمحدث مسُّ كتابة القرآن ، حتَّى المدِّ والتشديد ونحوهما ولا مسُّ اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً ، والأولى إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيِّدة النساء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ به .

(مسألة ١٦٦) : الوضوء مستحبٌّ لنفسه ، فلا حاجة في صحَّته إلى جعل شيءٍ غايةً له ، وإن كان يجوز الإتيان به لغايةٍ من الغايات المأمور بها مقيَّدةً به ، فيجوز الإتيان به لأجلها ، سواءٌ أتوقَّف عليه صحَّتها ، أم كمالها .

(مسألة ١٦٧) : لا فرق في جريان الحكم المذكور بين كتابة المصحف بالعربيَّة والفارسيَّة وغيرهما ، ولا بين الكتابة بالمداد ، والحفر ، والتطريز وغيرهما ، كما لا فرق في الماسِّ بين ما تحلُّه الحياة ، وغيره ، بل لا يجوز على الأحوط المسُّ بالشعر غير التابع للبشرة .

(مسألة ١٦٨) : الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب ، وإن شكَّ في قصد الكاتب جاز المسُّ .

وقد تسأل : أنَّ الكلمة القرآنيَّة، أو الآية إذا لم تكن في المصحف، بل كانت في كتابٍ، أو رسالةٍ، أو ورقةٍ تهنئةٍ، أو تعزيةٍ، أو نقش خاتمٍ، فهل يجوز مسُّها؟

والجواب : لا يجوز على الأحوط .

(مسألة ١٦٩) : يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً ، ويستحبُّ إذا استحبَّت ، وقد يجب بالنذر ، وشبهه ، ويستحبُّ للطواف المندوب ، ولسائر أفعال الحجِّ ، ولطلب الحاجة ، ولحمل المصحف الشريف ، ولصلاة الجنائز ، وتلاوة القرآن ، وللكون على الطهارة ، ولغير ذلك .

(مسألة ١٧٠) : إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة ، كما يجوز الإتيان به بقصد استحبابه النفسيِّ ، أو الكون على الطهارة ، وكذا يجوز ، الإتيان به بقصد الغايات المستحبَّة الأُخرى .

(مسألة ١٧١) : سنن الوضوء على ما ذكره العلماء ﷺ وضع الإناء الَّذي يغترف منه على اليمين ، والتسمية ، والدعاء بالمأثور ، وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الَّذي يغترف منه ، لحدث النوم ، أو البول مرَّةً ، وللغائط مرَّتين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتثليثهما وتقديم المضمضة ، والدعاء بالمأثور

عندهما ، وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس ، والرجلين ، وتثنية الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى ، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد ، ويستحبُّ أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأُولى والثانية ، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما ، ويكره الاستعانة بغيره في المقدّمات القريبة .

المقصد الرابع

الغسل

الغسل منه واجبٌ وهو على قسمين :

١ ـ واجبٌ لنفسه، كغسل الأموات ، فإنَّ وجوبه ليس من أجل شيٍ آخر.

٢ ـ واجبٌ لغيره ، وهو ما وجب من أجل القيام بواجبٍ آخر ، كغسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسِّ الميِّت .

ومنه مستحبٌّ كالأغسال الَّتي هي كثيرةٌ . ولها أوقاتها الخاصَّة ، ومواقعها المخصوصة شرعاً ، وستأتي الإشارة إليها .

فهنا مباحث :

المبحث الأوَّل

غسل الجنابة

وفيه فصولٌ :

الفصل الأوَّل

ما تتحقَّق به الجنابة

الجنابة أمرٌ معنويٌّ اعتباريٌّ شرعيٌّ ، وسببه أمران :

الأوَّل : خروج المنيِّ من الموضع المعتاد ، وهو القُبل ، فإنَّه موجبٌ للغسل شرعاً ، سواءٌ كان بالاختيار أم كان بغير الاختيار ، في حال اليقظة أم في النوم ، قليلاً كان أم كثيراً ، بالجماع أو بغيره ، مع لذَّةٍ ودفقٍ أو بدونهما ، فإذا علم

الإنسان أنّه منيٌّ لحقه حكمه سواءٌ كان واجداً للصفات ، أم كان بصفةٍ أُخرى ، وقد يخرج من غير القُبل والموضع المعتاد ، أو يخرج بلونٍ أصفر لمرضٍ أو سببٍ آخر فيترتَّب عليه حكم المنيِّ المعتاد ، شريطة أن يعلم ويتيقَّن بأنّه منيٌّ ، وأمَّا المرأة فإذا خرج منها ماءٌ في حالة شهوةٍ وتهيُّجٍ جنسيٍّ فعليها الغسل ، وإن كانت محدثةً بالأصغر قبل الغسل وجب عليها الجمع بين الوضوء والغسل ، وإذا خرج منها ماءٌ من دون شهوةٍ وتهيُّجٍ فالظاهر عدم وجوب الغسل عليها وإن كان الأولى والأجدر بها أن تغتسل .

(مسألة ١٧٢) : إن عرف بأنَّ الخارج منه منيٌّ فلا إشكال ، وإن لم يعرف فالشهوة والدفق ، وفتور الجسد عقيب خروجه أمارة عليه ، ومع انتفاء واحدٍ منها لا يحكم بكونه منيّاً ، وفي المريض يرجع إلى الشهوة والفتور ، ومع انتفاء أحدهما لا يترتَّب عليه آثار المنيِّ .

(مسألة ١٧٣) : من وجد على بدنه ، أو ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه بجنابةٍ لم يغتسل منها ، وجب عليه الغسل ، وإعادة كلِّ صلاةٍ صلَّاها بعد الجنابة ، سواءٌ كانت في الوقت أم كانت في خارج الوقت ، وأمَّا الصلاة المشكوكة الَّتي لا يعلم أنّه أتى بها قبل الجنابة أو بعدها ، ففي هذه الحالة إن كان زمان الجنابة معلوماً ، وزمان الصلاة مجهولاً ، وجبت الإعادة إن كان ذلك الشكّ في الوقت ، دون القضاء إن كان في خارج الوقت ، وإذا كان الأمر بالعكس ، بأن كان زمان الصلاة معلوماً ، وزمان الجنابة مجهولاً ، لم تجب الإعادة ، لا في الوقت ، ولا في خارجه ، وإن كان زمان كليهما مجهولاً وجبت الإعادة في الوقت دون خارج الوقت .

(مسألة ١٧٤) : إذا دار أمر الجنابة بين شخصين ، يعلم كلٌّ منهما إمَّا أنّه جنبٌ أو صاحبه ، كما إذا استعمل اثنان لباساً واحداً على التعاقب والتناوب ، ووجد فيه منيٌّ يعلم أنّه من أحدهما جزماً ، ففي هذه الحالة تارةً يكون كلٌّ

منهما عادلاً وجديراً للاقتداء به ، وفي هذا الفرض بما أنَّ كلّاً منهما كان ينتفع بغسل الآخر ، فيكون العلم الإجماليُّ في المسألة إمَّا بوجوب الغسل عليه ، أو بعدم جواز الاقتداء بالآخر منجَّزاً ، فيجب حينئذٍ الغسل على كلٍّ منهما ، وأُخرى يكون أحدهما عادلاً وجديراً للاقتداء به دون الآخر ، ففي هذا الفرض بما أنَّ الثاني ينتفع بغسل الأوَّل فيكون العلم الإجماليُّ له إمَّا بوجوب الغسل عليه أو بعدم جواز الاقتداء بالأوَّل منجَّزاً ، فيجب عليه الغسل ، والحاصل أنَّ الغسل إنَّما يجب في هذا الفرض على المنتفع خاصَّة .

نعم ، إذا كان كلٌّ منهما غير واثقٍ ومطمئنٍّ بجدارة صاحبه للاقتداء به في الصلاة ، فيجوز لكلٍّ منهما أن يصلِّي صلاته من دون غسلٍ .

أمَّا إذا كان هناك ثالثٌ يطمئنُّ بجدارة كلٍّ منهما للاقتداء به ، فيجب عليه أن لا يصلِّي خلف كلٍّ منهما ما لم يغتسل .

(مسألة ١٧٥) : البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنيِّ والاغتسال ، فإن كان بعد الاستبراء منه بالبول فلا شيء عليه ، وإن كان قبله كان البلل بحكم المنيِّ ، وأعاد الغسل .

(مسألة ١٧٦) : إذا خرج من المكلَّف بللٌ وعلم بأنَّه إمَّا بولٌ أو منيٌّ ، فإن كان متطهِّراً من الحدث الأكبر والأصغر وجب عليه الوضوء والغسل معاً ، وإذا علم أنَّه بولٌ توضَّأ ولا غسل عليه، وإذا علم بأنَّه منيٌّ وجب عليه الغسل ولا وضوء عليه.

الثاني : الجماع ولو لم ينزل ، ويتحقَّق بدخول الحشفة في قُبل المرأة ، إذا كانت الحشفة سليمةً ، وإن كانت مقطوعةً فمقدارها من الذكر .

وأمَّا دبرها أو دبر الذكر أو البهيمة فهل يوجب الغسل ؟

والجواب : أنَّه يوجب على الأحوط ، وإذا كان محدثاً بالأصغر قبل ذلك فالأحوط وجوباً ضمُّ الوضوء إليه أيضاً .

وقد تسأل : أنَّ إدخال بعض الحشفة هل يوجب الغسل ؟

والجواب أنَّه يوجب على الأحوط .

وقد تسأل : أنَّ حكم الإنسان الموطوء دبراً رجلاً كان أم امرأةً هل هو حكم الواطئ في وجوب الغسل عليه احتياطاً .

والجواب : أنَّ حكمه حكم الواطئ في ذلك .

(مسألة ١٧٧) : إذا تحقَّق الجماع تحقَّقت الجنابة للفاعل والمفعول به ، من غير فرقٍ بين الصغير والكَبير ، والعاقل والمجنون ، والقاصد وغيره ، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحيِّ إذا كان أحدهما ميِّتاً على الأحوط .

(مسألة ١٧٨) : إذا خرج المنيُّ بصورة الدَّم ، وجب الغسل بعد العلم بكونه منيّاً .

(مسألة ١٧٩) : إذا تحرَّك المنيُّ عن محلِّه بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل ؛ لأنَّ المعيار في وجوب الغسل بسبب المنيِّ أن يخرج ويبرز في الخارج.

(مسألة ١٨٠) : يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل ، وكان بعد دخول الوقت . نعم ، إذا لم يتمكَّن من التيمُّم أيضاً لا يجوز له ذلك ، وأمَّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضِّئاً ـ ولم يتمكَّن من الوضوء لو أحدث ـ أن يُبطل وضوؤه إذا كان بعد دخول الوقت .

(مسألة ١٨١) : إذا شكَّ في أنَّه هل حصل الدخول أم لا ؟ لا يجب عليه الغسل ، وكذا لا يجب لو شكَّ في أنَّ المدخول فيه فرجٌ ، أو دبرٌ ، أو غيرهما .

(مسألة ١٨٢) : الوطء في دبر الخنثى موجبٌ للجنابة على الأحوط لزوماً، فيجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان الواطئ ، أو الموطوء محدثاً بالأصغر دون قُبلها ، إلَّا مع الإنزال ، فيجب عليه الغسل دونها ، إلَّا أن تنزل هي أيضاً ، ولو أدخلت الخنثى في الرجل ، أو الأُنثى مع عدم الإنزال ، لا يجب الغسل على الواطئ، ولا الموطوء ، وإذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالأُنثى ، وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأُنثى . نعم ، يعلم كلٌّ من الرجل والأُنثى إجمالاً بأنَّ أحدهما جنبٌ ، وحينئذٍ فإن ترتَّب أثرٌ شرعيٌّ على جنابة أحدهما بالنسبة إلى الآخر كان العلم الإجماليُّ منجِّزاً ، وكذلك إذا كان الرجل عادلاً وجديراً للاقتداء به، فإنَّ العلم الإجماليَّ للأُنثى حينئذٍ يكون منجِّزاً على تفصيل تقدَّم في (المسألة ١٧٤) .

الفصل الثاني
فيما يتوقَّف صحَّته
أو جوازه على غسل الجنابة

وهو أمورٌ :

الأوَّل : الصلاة الواجبة والمستحبَّة أداءً وقضاءً وأجزاؤها المنسيَّة ، وصلاة الاحتياط ، وصلاة الطواف ، ولا يجب لصلاة الجنائز .

الثاني : الطواف الواجب كما تقدَّم في الوضوء .

الثالث : الصوم ، بمعنى أنَّه لو تعمَّد البقاء على الجنابة حتَّى طلع الفجر بطل صومه ، وكذا صوم ناسي الغسل ، على تفصيلٍ يأتي في محلِّه إن شاء الله تعالى في باب الصوم .

الرابع : مسُّ كتابة القرآن الشريف ، ومسُّ اسم الله تعالى إذا كان في القرآن على ما تقدَّم في الوضوء .

الخامس : اللبث والتواجد في المسجدين الحرمين الشريفين ، فإنَّه حرامٌ بكلِّ أشكاله على الجنب ، ولا يسمح له بالمكث فيهما ، ولا بمجرَّد المرور والاجتياز، ولا أخذ شيءٍ منهما ، وأمَّا التواجد في غيرهما من المساجد فهو أيضاً حرامٌ في غير الحالتين التاليتين :

الأُولى : الاجتياز فيها بالدخول من بابٍ والخروج من بابٍ آخر .

الثانية : أن يدخل فيها لأخذ شيءٍ منها ، كما إذا كان له كتابٌ ، أو متاعٌ فيها ، فيدخل ويأخذه من دون مكثٍ ، ولا يجوز وضع شيءٍ فيها حال الاجتياز ولا من خارجها ، والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرَّفة بالمساجد في الأحكام المذكورة دون الأروقة .

السادس : قراءة آية السجدة من سور العزائم ، وهي (ألم السجدة ، وحم السجدة والنجم ، والعلق) والأحوط استحباباً إلحاق تمام السورة بها حتَّى بعض البسملة .

(مسألة ١٨٣) : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها ، والخراب ، وإن لم يصلِّ فيه أحدٌ ولم تبقَ آثار المسجديَّة وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوةً إذا ذهبت آثار المسجديَّة بالمرَّة .

(مسألة ١٨٤) : ما يشكُّ في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجديَّة، إلَّا إذا كانت هناك سيرةٌ للمسلمين من أهل البلد على ترتيب أحكام المسجد عليه .

(مسألة ١٨٥) : إذا كان الجنب غير قادرٍ على الغسل من الجنابة وكان عالماً بجنابته ، لم يجز له أن يؤجِّر نفسه لتنظيف المسجد وكنسه ، أو أيّ عملٍ آخر مباحٍ فيه ، ولكن إذا صادف وجرى عقد الإجارة معه على شيءٍ من ذلك على أساس أنّه كان مقدما على العصيان ولا يبالي بأن يمكث في المسجد وهو جنبٌ ، فلا مانع من الحكم بصحَّته ، واستحقاقه الأُجرة المسمَّاة ، وإذا اعتذر الأجير بعد ذلك عن القيام بالعمل بأنّه جنبٌ كان من حقِّه ذلك شرعاً ، إلَّا أنّه يثبت حينئذٍ للمستأجر خيار الفسخ .

(مسألة ١٨٦) : إذا علم إجمالاً بأنَّ أحد هذين الشخصين جنبٌ ، وحينئذٍ فإن كان الشخصان عالمين بجنابة أحدهما ، ففي هذه الحالة إن كان كلٌّ منهما جديراً للاقتداء به ، كان العلم الإجماليُّ لكلٍّ منهما منجِّزاً ، فلا يجوز استئجارهما، ولا لأحدهما على أساس أنَّ كلّاً منهما يعلم إجمالاً ، أمَّا أن تحرم عليه قراءة العزائم مثلاً ، أو عدم جواز الاقتداء بالثاني ، ومعه لا يقدر على تسليم العمل المستأجر عليه ، ومن دون ذلك فالإجارة باطلةٌ ، وإن كان أحدهما جديراً للاقتداء به دون الثاني كان العلم الإجماليُّ للثاني منجِّزاً دون الأوَّل ، فلا يصحُّ استئجاره فقط للدخول في المسجدين الحرمين ، أو قراءة العزائم ، وإن كان كلاهما غير عادلٍ ، فلا أثر لعلم كلٍّ منهما أمَّا بجنابة نفسه أو جنابة صاحبه ، فعندئذٍ يصحُّ استئجارهما معاً ، وأمَّا إذا كان أحدهما عالماً إجمالاً بجنابته ، أو جنابة رفيقه دون الثاني ، فيصحُّ إجارة الثاني ، وأمَّا إجارة العالم فإن كان لعلمه الإجماليِّ أثرٌ كان منجِّزاً فلا يصحُّ إجارته .

(مسأله ١٨٧) : مع الشكِّ في الجنابة والجهل بها لا يحرم شيءٌ من المحرَّمات المذكورة ، إلَّا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة .

الفصل الثالث

ما يكره للجنب

قد ذكروا أنّه يكره للجنب الأكل والشرب إلّا بعد الوضوء أو المضمضة والاستنشاق ، ويكره قراءة ما زاد على سبع آياتٍ من غير العزائم ، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيءٍ من القرآن مادام جنباً ، ويكره أيضاً مسُّ ماعدا الكتابة من المصحف والنوم جنباً إلّا أن يتوضّأ أو يتيمَّم بدل الغسل .

الفصل الرابع

واجبات غسل الجنابة

منها : النيَّة ، ولابدَّ فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدَّم تفصيل ذلك كلّه في الوضوء .

ومنها : غسل ظاهر البشرة على وجهٍ يتحقَّق به مسمَّاه . فلابدَّ من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلّا بالتخليل ، ولا يجب غسل الشعر ، إلّا ما كان من توابع البدن ، كالشعر الرقيق ، ولا يجب غسل الباطن أيضاً . نعم ، الأحوط استحباباً غسل ما يشكُّ في أنّه من الباطن ، أو الظاهر ، إلّا إذا علم سابقاً أنّه من الظاهر ، ثُمَّ يشكُّ في تبدُّله . وقد مرَّ أنَّ الواجب هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه أو بمعونة اليد ، ولا قيمة لعنوان الظاهر والباطن .

ومنها : الإتيان بالغسل على إحدى كيفيَّتين :

أُولاهما : الترتيب بأن يغسل أوَّلاً تمام الرأس ، ومنه العنق ثُمَّ بقيَّة البدن ،

والأحوط الأولى أن يغسل أوّلاً تمام النصف الأيمن ، ثُمَّ تمام النصف الأيسر ، ولابدَّ في غسل كلِّ عضوٍ من إدخال شيءٍ من الآخر من باب المقدّمة ، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كلِّ عضوٍ ، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى ، كما أنّه لا كيفيَّة مخصوصة للغسل هنا ، بل يكفي المسمَّى كيف كان ، فيجزئ رمس الرأس بالماء أوّلاً ، ثُمَّ الجانب الأيمن ، ثُمَّ الجانب الأيسر ، كما يكفي رمس البعض والصبُّ على الآخر ، ولا يكفي إذا كان العضو في داخل الماء أن يحرّكه وهو في الماء ، فإنَّ تحريك العضو في داخل الماء ليس غسلاً له ، وإنَّما يحصل الغسل بإدخاله فيه بقصد الغسل ، أو صبِّ الماء عليه .

ثانيتهما : الارتماس ، وهو تغطية البدن في الماء تغطيةً واحدةً ، وهي أن يرمس الجنب جميع بدنه في الماء بحيث يستوعب تمام أجزاء البدن ، ويغمرها بالكامل، وأن يكون هذا الرمس مرَّةً واحدةً بنظر العرف في مقابل الغسل الترتيبيِّ، وإذا كان الشعر كثيفاً ومتراكماً يفرّقه بالتخليل حتَّى يعلم بوصول الماء إلى الكلِّ عند ارتماسه في الماء، ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعةً عليها.

(مسألة ١٨٨) : النيَّة لابدَّ أن تبدأ بابتداء عمليَّة الارتماس ، ولا يكفي أن تكون عند تغطية تمام البدن فقط .

(مسألة ١٨٩) : يجب على المكلَّف أن يقصد الغسل عند إيصال الماء إلى البدن من دون فرقٍ بين أن يكون ذلك بإسالة الماء عليه ، أو بإدخال البدن في الماء بقصد الغسل ، ولا يكفي إذا كان البدن أو العضو في داخل الماء أن يحرّكه وهو في الماء بقصد الغسل ، وعلى هذا فمن كان في حوضٍ وغمره الماء ، وأراد أن يغتسل بذلك الحوض، فلا يكفي أن ينوى الغسل وهو تحت الماء بتحريك جسده، بل عليه في هذه الحالة أن يخرج مقداراً من بدنه من الماء كرأسه ثُمَّ يعود إلى الماء

مرَّةً ثانيةً بقصد الغسل، وإذا أراد في هذه الحالة أن يغتسل الغسل الترتيبيَّ فيجب عليه أن يخرج رأسه بكامله من الماء ، وكذا رقبته ، ثُمَّ يغمسها في الماء بنيَّة الغسل ، ثُمَّ يخرج سائر جسده كاملاً من الماء فيرمسه فيه بقصد الغسل ، ويجب عليه أن يحرز عند الاغتسال عدم وجود حاجبٍ وحاجز عن وصول الماء إلى البشرة ، وعند الشكِّ فيه لابدَّ من التحقيق والفحص حتَّى يعلم بعدم وجوده على التفصيل المتقدِّم في الوضوء ، وأن يكون الماء بنحوٍ يجعله يستولي على البدن ، ويجري كما تقدَّم في الوضوء .

ومنها : إطلاق الماء ، وطهارته ، وإباحته ، والمباشرة اختياراً ، وعدم المانع من استعمال الماء من مرضٍ ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدَّم في الوضوء ، وقد تقدَّم فيه أيضاً الكلام في اعتبار إباحة الإناء والمصبِّ ، ونيَّة القربة على التفصيل المتقدِّم في الوضوء ، وأمَّا الجبيرة في الغسل فقد تقدَّم حكمها في الوضوء .

وكان من شروط صحَّة الوضوء أن يكون في مكانٍ مباحٍ عند المسح، وحيث لا مسح في الغسل فليس هذا من شروط صحَّة الغسل ، وكلُّ ما تقدَّم من شروط الوضوء وأحكام النيَّة يجري هنا أيضاً ، منها اعتبار المباشرة بالمعنى المتقدِّم في الوضوء .

(مسألة ١٩٠) : الغسل الترتيبيُّ أفضل من الغسل الارتماسيِّ .

(مسألة ١٩١) : يجوز العدول من الغسل الترتيبيِّ إلى الارتماسيِّ .

(مسألة ١٩٢) : يجوز الارتماس في ما دون الكرِّ .

(مسألة ١٩٣) : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيَّن ضيقه فغسله صحيحٌ.

(مسألة ١٩٤) : ماء غسل المرأة من الجنابة ، أو الحيض أو نحوهما عليها ، لا على الزوج .

(مسألة ١٩٥) : يجب أن تكون النيّة مقارنةً للغسل من البداية إلى النهاية ، ولا نعني بالمقارنة أن لا تتقدَّم النيّة على الغسل ، بل أن لا تتأخَّر عن أوَّل جزءٍ من أجزائه ، كما أنّه لا نعني من مقارنة النيّة لكلِّ الأجزاء أنَّ المغتسل لابدَّ أن يكون منتبهاً إلى نيّته انتباهاً كاملاً ، كما كان في اللحظة الأُولى فلو نوى وشرع في غسل الرأس ثُمَّ ذهل عن نيّته ، وواصل غسله على هذه الحال من الذهول ، صحَّ شريطة أن تكون النيّة موجودةً في أعماق نفسه ، بحيث لو سأله سائلٌ : ماذا تفعل ؟ لانتبه فوراً إلى أنّه يغتسل قربةً إلى الله تعالى ، وعلى هذا فإذا خرج من بيته بنيّة الغسل في الحمَّام ، أو مكانٍ آخر فدخل فيه وشرع في الغسل من دون الانتباه إلى نيّته كاملاً ، ولكنَّ الداعي والباعث الواقعيَّ للشروع فيه تلك النيّة الموجودة في أعماقه ، وإن لم يلتفت إليها تفصيلاً كفى .

(مسألة ١٩٦) : إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمَّاميّ ، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرَّمة ، أو على تأجيل العوض ، فهل يبطل غسله ؟

والجواب : أنَّ الاغتسال في الحمَّام لقاء أُجرةٍ معيَّنةٍ ، إن كان مرجعه إلى المعاملات الإباحيَّة ، بمعنى أنَّ الحمَّاميَّ أباح الدخول في حمَّامه والتصرُّف فيه لكلِّ أحدٍ لقاء أجرٍ معيَّنٍ في ذمَّته ، فإذا دخل فيه واغتسل ، فإن أعطى الأُجرة برئت ذمَّته ، وإن لم يعطها ظلَّت مشغولةً ، فأذا كان مرجعه إلى ذلك صحَّ غسله ، وإن كان مرجعه إلى أنَّ إذنه ورضاءه معلَّقٌ على إعطاء الأُجرة خارجاً ، بمعنى أنَّ المأذون في دخول الحمَّام والغسل فيه خصوص من يعطي الأُجرة خارجاً لا مطلقاً ، بطل غسله ، ولا يبعد الوجه الأوَّل نظريّاً وإن كان الأحوط وجوباً إعادة الغسل.

(مسألة ١٩٧) : إذا ذهب إلى الحمَّام ليغتسل ، وبعد الخروج شكَّ في أنَّه اغتسل أم لا بنى على العدم ، ولو علم أنَّه اغتسل ، لكن شكَّ في أنَّه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحَّة .

(مسألة ١٩٨) : إذا كان ماء الحمَّام مباحاً ، لكن سُخِّن بالحطب المغصوب ، لا مانع من الغسل فيه .

(مسألة ١٩٩) : يجوز الغسل في حوض المدرسة ، إلَّا إذا علم بأنَّه وقفٌ خاصٌّ للساكنين فيها أو مباحٌ لهم كذلك .

(مسألة ٢٠٠) : الماء الَّذي يسبِّلونه ، يجوز الوضوء والغسل منه إلَّا مع العلم بعدم الإذن فيه إلَّا للشرب .

(مسألة ٢٠١) : لبس المئزر الغصبيِّ حال الغسل وإن كان محرَّماً في نفسه ، لكنَّه لا يوجب بطلان الغسل .

الفصل الخامس

مستحبَّات غسل الجنابة وأحكامه

قد ذكر العلماء ﷺ أنَّه يستحبُّ غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثاً، ثُمَّ المضمضة ثلاثاً ، ثُمَّ الاستنشاق ثلاثاً ، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الترتيبيِّ ، بل ينبغي التأكُّد في ذلك ، وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل ، ونزع الخاتم ونحوه ، والاستبراء بالبول قبل الغسل .

(مسألة ٢٠٢) : الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحَّة الغسل ، لكن إذا تركه واغتسل ، ثُمَّ خرج منه بللٌ مشتبهٌ بالمنيِّ ، جرى عليه حكم المنيِّ ظاهراً ، فيجب الغسل له كالمنيِّ ، سواءٌ استبرأ بالخرطات ، لتعذُّر البول أم لا ، إلَّا إذا علم

بذلك ، أو بغيره عدم بقاء شيءٍ من المنيِّ في المجرى .

(مسألة ٢٠٣) : إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله ، لم تجب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيءٍ من المنيِّ مع البول .

وقد تسأل : أنّه إذا رأى رطوبةً لا يعلم هل أنّها منيٌّ قد تخلَّف في المجرى أو لا ؟

والجواب : إذا كان قد بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه ، وإلَّا ترتَّب عليها حكم المنيِّ كإعادة الغسل أو نحوها .

(مسألة ٢٠٤) : إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنيِّ بعد الاستبراء بالبول والخرطات ، فإن كان متطهِّراً من الحدثين ، وجب عليه الغسل والوضوء معاً ، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط .

(مسألة ٢٠٥) : يجزئ غسل الجنابة وغيره من الأغسال الواجبة عن الوضوء ، ويستثنى منها غسل المستحاضة بالاستحاضة الوسطى فإنَّه لا يجزئ ، بل يجزئ كلُّ غسلٍ ثبت استحبابه شرعاً .

(مسألة ٢٠٦) : إذا خرجت رطوبةٌ مشتبهة بعد الغسل ، وشكَّ في أنّه استبرأ بالبول ، أم لا ، بنى على عدمه ، فيجب عليه الغسل .

(مسألة ٢٠٧) : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة ، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار ، أو يكون من أجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى ، أو الظلمة أو نحو ذلك .

(مسألة ٢٠٨) : لو أحدث المكلَّف بالأصغر أثناء الغسل من الجنابة ، فالأقوى عدم بطلانه . نعم ، يجب عليه الوضوء بعده ، إلَّا إذا عدل من الترتيبيِّ إلى الارتماسيِّ ، فإذا عدل أجزأه عن الوضوء أيضاً ، شريطة أن يكون الغسل مجزئاً عنه بمقتضى نوعه وأصله .

(مسألة ٢٠٩) : إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمَّها وتوضَّأ ، ولكنَّه إذا عدل عن الغسل الترتيبيِّ إلى الارتماسيِّ ، فلا حاجة إلى الوضوء إلَّا في غسل الاستحاضة المتوسِّطة .

(مسألة ٢١٠) : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل ، فإن كان مماثلاً للحدث السابق ، كالجنابة أثناء غسلها ، أو المسِّ أثناء غسله ، فلا إشكال في وجوب الاستئناف وإن كان مخالفاً له ، كما لو مسَّ الميِّت في أثناء غسل الجنابة فالأحوط له أن يتمَّ الغسل الأوَّل برجاء احتمال أنَّ وظيفته الإتمام ، ثُمَّ يعيد باحتمال أنَّ إعادته مطلوبةٌ في الواقع شرعاً ، وله أن يقطع الغسل الأوَّل ويأتي بغسلٍ جديدٍ بقصد ما في الذمَّة ، والخروج عن العهدة شرعاً إذا كان الغسل المستأنف ترتيبيّاً . نعم ، إذا كان ارتماسيّاً فله أن ينوي بالمستأنف الجنابة ، أو مسَّ الميِّت ، أو كلا الأمرين ، فإذا نوى كذلك أجزأ ، ولا يجب عليه الوضوء بعده أيضاً .

(مسألة ٢١١) : إذا شكَّ المكلَّف رجلاً كان أو امرأةً في غسل الرأس والرقبة ، أو في جزءٍ منها قبل الدخول في غسل البدن ، رجع وأتى به ، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتنِ ، ويبني على الإتيان به على الأقوى ، وأمَّا إذا شكَّ في غسل الطرف الأيمن، فاللازم الاعتناء به حتَّى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

(مسألة ٢١٢) : إذا غسل أحد الأعضاء ، ثُمَّ شكَّ في صحَّته وفساده ، فالظاهر أنَّه لا يعتني بالشكِّ، سواءٌ كان الشكُّ بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله .

(مسألة ٢١٣) : إذا شكَّ في غسل الجنابة بنى على عدمه ، وإذا شكَّ فيه بعد الفراغ من الصلاة ، واحتمل أنَّه كان ملتفتاً إلى عدم صحَّة الصلاة من دون الغسل من الجنابة قبل الدخول فيها ، فالصلاة محكومةٌ بالصحَّة ، لكنَّه يجب

عليه أن يغتسل للصلوات الآتية . هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة ، وقبل أن يغتسل ، وإلَّا فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة مادام وقتها باقياً ، ثُمَّ يتوضَّأ للصلوات الآتيه أيضاً . وأمَّا إذا كان ذلك بعد خروج وقتها ، فلا يجب عليه قضاؤها ، وإذا علم إجمالاً بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله ، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط .

(مسألة ٢١٤) : إذا اجتمع عليه أغسالٌ متعدِّدةٌ واجبةٌ ، أو مستحبَّةٌ ، أو بعضها واجبٌ وبعضها مستحبٌّ ، فقد تقدَّم حكمها في شرائط الوضوء في (المسألة ١٤٣) .

(مسألة ٢١٥) : إذا اعتقد الجنب بأنَّه اغتسل فدخل في الصلاة ، ثُمَّ شكَّ في أثنائها، هل أنَّه اغتسل؟ وجب عليه أن يغتسل ويستأنف الصلاة من جديدٍ، وإذا فرغ من الصلاة ، ثُمَّ شكَّ في أنَّه اغتسل ، وهل كان اعتقاده بالغسل مطابقاً للواقع ، وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة .

(مسألة ٢١٦) : إذا علم إجمالاً أنَّ عليه أغسالاً ، لكنَّه لا يعلم بعضها بعينه ، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه ، وإذا قصد البعض المعيَّن كفى عن غير المعيَّن سواءً كان ذلك المعيَّن غسل الجنابة ، أم غيره .

وقد تسأل : أنَّ المكلَّف إذا علم بأنَّ عليه غسلان أحدهما الجنابة ، والآخر مسُّ الميِّت ، فإن قصدهما معاً بغسلٍ واحدٍ كفى ، وإن قصد أحدهما بعينه به كفى أيضاً ، وإذا اغتسل ولم يقصد شيئاً منهما ولو بعنوان ما في الذمَّة بطل ، وإذا اغتسل وقصد بذلك ما في ذمَّته في الواقع بنيَّة التقرُّب فهل يجزئ ؟

والجواب : الأقرب ، الإجزاء وإن كان الاحتياط في محلِّه .

المبحث الثاني

غسل الحيض

وفيه فصولٌ :

الفصل الأوَّل

في سببه

وسببه خروج دم الحيض الَّذي تراه المرأة البالغة الَّتي تعتاد قذفه في دورةٍ شهريَّةٍ غالباً ، وإذا انصبَّ الدَّم من الرحم وتحرَّك منه إلى فضاء الفرج ، فإن لم يخرج منه إلى الخارج لم يجرِ عليه حكم الحيض ، وإن خرج منه إلى الخارج ولو قليلاً في البداية جرى عليه حكم الحيض، وإن انقطع بعد ذلك وظلَّ في فضاء الفرج.

(مسألة ٢١٧) : إذا افتضَّت البكر فسال دمٌ كثيرٌ وشكَّ في أنَّه من دم الحيض ، أو من العُذرة ، أو منهما ، أدخلت قطنةً وتركتها مليَّاً ، ثُمَّ أخرجتها إخراجاً رفيقاً ، فإن كانت مطوَّقة بالدَّم ، دون أن يستغرقها أو يستغرق أكثرها فهو من العُذرة، وإن كانت مستنقعةً بالكامل أو أكثرها فهو من الحيض، ولا يصحُّ عملها بقصد الأمر الجزميِّ من دون ذلك .

(مسألة ٢١٨) : إذا تعذَّر الاختبار المذكور عليها لسببٍ من الأسباب ، فإن كانت حالتها السابقة الحيض بنت عليه ، وإن لم تكن أو كانت جاهلةً بها فعليها أن تحتاط بالجمع ، بأن تفعل ما تفعله الطاهر ، وتترك ما تتركه الحائض ،

فتصلِّي وتصوم ، ولا تمكث في المساجد ، ولا تجتاز المسجدين الحرمين ، ولا تمس كتابة القرآن وهكذا .

الفصل الثاني
المرأة الَّتي يمكن أن تحيض

كلُّ دمٍ تراه الصبيَّة قبل إكمالها تسع سنين ولو بلحظةٍ ، لا تترتَّب عليه أحكام الحيض . نعم ، قد تكون رؤيتها هذه مؤدِّيةً إلى اليقين بأنَّها قد أكملت تسع سنينٍ ، على أساس أنَّ البنت لا ترى دم حيضٍ عادةً إلَّا بعد إكمال التاسعة ، وكذا المرأة إذا وصلت سنَّ اليأس ورأت دماً لم تعتبره حيضاً ، إلَّا إذا لم تعلم أنَّها بلغت سنَّ اليأس ، كما إذا كانت لم تضبط عمرها دقيقاً ، فحينئذٍ اعتبرت نفسها حائضاً ، ويتحقَّق اليأس ببلوغ ستِّين سنةً على الأظهر ، من دون فرقٍ في ذلك بين القرشيَّة وغيرها ، فإذا رأت دماً قبل بلوغها ستِّين سنةً اعتبرته حيضاً ، وإذا رأت دماً بعد إكمالها ستِّين لم تعتبره حيضاً .

(مسألة ٢١٩) : الأقوى اجتماع الحيض والحمل حتَّى بعد استبانته ، فإذا رأت المرأة الحامل دماً ، فإن كانت واثقةً ومتأكِّدةً بأنَّه دم حيضٍ عملت ما تعمله الحائض ، وإن لم تكن واثقةً بذلك فإن كان الدَّم في أيَّام العادة وكان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً ، وإن لم يكن في أيَّام العادة ولا بصفة الحيض اعتبرته استحاضةً .

وإن كان في أيَّام العادة ولم يكن بصفة الحيض ، أو كان بصفة الحيض ولم يكن في أيَّام العادة ، فهل تعتبره حيضاً أو استحاضةً ؟

والجواب : أنَّ عليها أن تحتاط في هذه الحالة ، وتجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

الفصل الثالث

أقلّ الحيض وأكثره

أقلُّ الحيض وأدناه ما يستمرُّ ثلاثة أيّام ولو في باطن الفرج ، شريطة خروجه منه في البداية إلى الخارج، وليلة اليوم الأوّل كليلة اليوم الرابع خارجتان، والليلتان المتوسّطتان داخلتان ، ولا يكفي وجوده في بعض كلّ يومٍ من الثلاثة ، فإذا رأته في ظهر يوم الخميس وجب أن يستمرَّ إلى ظهر يوم الأحَّد ليلاً ونهاراً ، فإن استمرَّ كذلك فهو حيضٌ وإلّا فلا . نعم ، لا يضرُّ بالاستمرار والاتّصال عرفاً حصول فترات توقُّفٍ قصيرةٍ ، إذا لم تتجاوز عن الحدِّ المألوف لدى النساء ، ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم ، وأكثر الحيض وأقصاه عشرة أيّامٍ ، فإذا تجاوز العشرة فالزائد ليس بحيضٍ ، وأمّا الباقي ففيه تفصيلٌ على ما يأتي شرحه .

أمّا أقلُّ الطهر وهو فترة سلامة المرأة عن دم الحيض فالمشهور بين الفقهاء أنّه لا يقل عن عشرة أيّامٍ ، ولكنّه لا يخلو عن إشكالٍ ، والاحتياط لا يترك . مثال ذلك إذا رأت المرأة دم حيضٍ ثُمَّ انقطع ، وبعد الانقطاع وقبل مرور عشرة أيّامٍ من طهرها وسلامتها من دم الحيض رأت دماً بصفة الحيض ، ففي مثل هذه الحالة يجب عليها أن تحتاط بالجمع بين ترك الأشياء الّتي تكون الحائض ملزمةً بتركها ، والإتيان بالأعمال الّتي تكون المستحاضة ملزمةً بالإتيان بها .

تنبيهٌ

أنَّ الشروط العامّة لدم الحيض أربعةٌ :

الأوّل : أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين، ولم تتجاوز عن ستّين سنةً.

الثاني : أن يكون الدَّم مستمرّاً إلى ثلاثة أيَّامٍ .

الثالث : أن لا يتجاوز عن عشرة أيَّامٍ .

الرابع : أن لا تكون فترة النَّقاء بين الحيضتين أقلَّ من عشرة أيَّامٍ على الأحوط .

الفصل الرابع

ذات العادة

تصير المرأة ذات عادةٍ بتكرُّر رؤية دم الحيض مرَّتين متواليتين من غير فصلٍ بينهما بحيضةٍ مخالفةٍ ، فإن اتَّفقا في الزمان والعدد ، بأن رأت في أوَّل كلٍّ من الشهرين المتواليين ، أو آخره سبعة أيَّامٍ ـ مثلاً ـ فالعادة وقتيَّةٌ وعدديَّةٌ ، وكذلك إذا رأت بفاصلٍ زمنيٍّ معيَّنٍ مرَّتين متواليتين ، كما إذا رأت دماً بانتظامٍ بعد عشرين يوماً من الحيضة الأولى ، وإن اتَّفقا في الزمان خاصَّةً دون العدد ، بأن رأت في أوَّل الشهر الأوَّل سبعةً وفي أوَّل الثاني خمسةً فالعادة وقتيَّةٌ خاصَّةٌ ، وإن اتَّفقا في العدد فقط بأن رأت الخمسة في أوَّل الشهر الأوَّل ، والخمسة في آخر الشهر الثاني ـ مثلاً ـ فالعادة عدديَّة فقط .

(مسألة ٢٢٠) : ذات العادة الوقتيَّة ـ سواءٌ أكانت عدديَّةً أم لا ـ تتحيَّض بمجرَّد رؤية الدَّم في العادة أو قبلها ، بيومٍ أو يومين وإن كان أصفر رقيقاً ، فتترك العبادة ، وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام ، ولكن إذا انكشف أنَّه ليس بحيضٍ لانقطاعه قبل الثلاثة ـ مثلاً ـ وجب عليها قضاء الصلاة .

(مسألة ٢٢١) : غير ذات العادة الوقتيَّة ، سواءٌ أكانت ذات عادةٍ عدديَّةٍ

فقط، أم لم تكن ذات عادةٍ أصلاً كالمبتدئة ، إذا رأت الدَّم وكان جامعاً للصفات ، مثل الحرارة، والحمرة أو السواد ، والخروج بحرقةٍ ، تتحيَّض أيضاً بمجرَّد الرؤية، ولكن إذا انكشف أنَّه ليس بحيضٍ لانقطاعه قبل الثلاثة ـ مثلاً ـ وجب عليها قضاء الصلاة ، وإن كان فاقداً للصفات فلا يحكم بكونه حيضاً .

(مسألة ٢٢٢) : إذا تقدَّم الدَّم على العادة الوقتيَّة بمقدارٍ كثيرٍ أو تأخَّر عنها فإن كان الدَّم جامعاً للصفات تحيضَّت به أيضاً، وإلَّا تجري عليه أحكام الاستحاضة .

(مسألة ٢٢٣) : هل تحصل العادة بالصفات ؟ فإذا رأت المرأة الدَّم في الشهر مرَّتين متعاقبتين من دون العلم بأنَّه حيضٌ ، ولكن بما أنَّه كان بصفة الحيض تجعله حيضاً على أساس الصفة ، ثُمَّ رأت في الشهر الثالث في نفس الوقت دماً أصفر فاقداً لصفة الحيض فماذا تصنع هذه المرأة ؟ هل تجعل نفسها ذات عادةٍ منتظمةٍ ، وتعتبر هذا الدَّم الأصفر حيضاً ، نظراً إلى أنَّها رأته في عادتها على الرغم من أنَّه فاقدٌ للصفة ، أو تجعل نفسها مستحاضةً وغير ذات عادةٍ ما دامت غير متأكِّدةٍ من أنَّ الدَّمين السابقين كانا حيضين ؟

والجواب : أنَّ العادة لا تحصل بالتمييز بالصفة ، والمرأة تعتبر نفسها مستحاضةً وتعمل على أساس قاعدة الصفات .

وقد تسأل : أنَّ العادة تحصل بتكرُّر دم الحيض في الشهر مرَّتين متواليتين، فإذا رأت المرأة الدَّم في وقتٍ معيَّنٍ من شهرٍ ، ثُمَّ رأته في نفس الموعد من الشهر اللاحق مباشرةً ، وجب عليها أن تجعل الدَّم الَّذي تراه بعد ذلك في نفس الوقت من الشهور الآتية حيضاً ولو كان أصفر ، فما هو الفارق بين المسألتين ؟

والجواب :

أوَّلاً : أنَّ الفارق بينهما النصُّ ، فإنَّه يدلُّ على حصول العادة بتكرُّر دم

الحيض في الشهر مرَّتين متعاقبتين بانتظام ، ولا نصَّ على أنَّها تحصل على أساس الصفات.

وثانياً : أنَّ المرأة في مسألة الصفات لا تكون متأكِّدةً على أنَّ ما رأته من الدَّم حيضٌ ، ولا تكون على يقينٍ من ذلك ، وإنَّما اعتبرته حيضاً على أساس أنَّه بصفة الحيض ، وأمَّا في مسألة العادة فهي متأكِّدةٌ بأنَّ ما رأته من الدَّم في وقتٍ معيَّنٍ من الشهر حيضٌ ، وكذا ما رأته في نفس الوقت من الشهر اللاحق فلذلك ينتج العادة .

الفصل الخامس

في حكم رؤية الدم مرَّتين

كلُّ دمٍ تراه المرأة في أيَّام عادتها الوقتيَّة يعتبر حيضاً وإن كان صفرةً وفاقداً للصفات ، وكلُّ دمٍ تراه في غير أيَّام عادتها الوقتيَّة ، ولم يكن بصفة الحيض يعتبر استحاضةً .

وإذا رأت المرأة الدَّم ثلاثة أيَّامٍ ـ مثلاً ـ ونقت بعد ذلك ، ثُمَّ رأت دماً جديداً ثلاثة أيَّامٍ أُخرى أو أكثر ، فهنا حالتان :

الحالة الأُولى : أنَّ مجموع الدَّمين مع فترة الانقطاع لا يتجاوز عشرة أيَّامٍ ، ففي هذه الحالة إن كان كلا الدَّمين في أيَّام العادة ، أو بصفات الحيض ، أو كان أحدهما في أيَّام العادة والآخر بصفات الحيض ، اعتبر الكلّ حيضاً ، مثال ذلك : امرأةٌ رأت الدَّم من أوَّل الشهر ثلاثة أيَّامٍ ، ثُمَّ انقطع الدَّم يومين ، وبعد ذلك عاد جديداً ثلاثة أيَّامٍ أُخرى ، ثُمَّ نقت ، فإن كانت المرأة ذات عادةٍ وقتيَّةٍ وعدديَّةٍ معاً ، وكانت عادتها ثمانية أيَّامٍ مثلاً من أوَّل الشهر ، كان كلا الدَّمين

حيضاً وإن لم يكن بلون الحيض ، وإن كانت عادتها ثلاثة أيّامٍ مثلاً من أوّل الشهر ، فالدَّم الأوّل حيضٌ وإن لم يكن بلون الحيض ، والثاني حيضٌ باعتبار أنّه بصفة الحيض ، وإن لم تكن ذات عادةٍ وقتيّةٍ فمجموع الدَّمين بما أنّه بلون الحيض فيكون حيضاً ، وأمّا فترة الانقطاع فلا يبعد كونها طهراً ، وإن كان الأحوط والأجدر أن تجمع فيها بين أعمال الطاهر وتروك الحائض ، وإن لم يكن شيءٌ من الدَّمين في أيّام العادة فإن كان كلٌّ منهما فاقداً للصفات اعتبر الكلُّ استحاضةً ، وإن كان أحدهما واجداً للصفة دون الآخر اعتبر الواجد حيضاً دون الفاقد .

الحالة الثانية : أنَّ مجموع الدَّمين مع فترة الانقطاع يتجاوز العشرة ، مثال ذلك : امرأةٌ رأت الدَّم من بداية الشهر خمسة أيّام ، ونقت بعد ذلك ثلاثة أيّامٍ ، ثُمَّ رأت دماً جديداً أربعة أيّامٍ ، ففي هذه الحالة إن كان الدَّم الأوّل في أيّام العادة دون الثاني، وحينئذٍ فإن كان الثاني فاقداً للصفات اعتبر الأوّل حيضاً والثاني استحاضةً، وإن كان الثاني واجداً للصفات فعلى المشهور أنّه استحاضةٌ أيضاً ، على أساس أنّه غير واجدٍ للشرط العامّ للحيض ، وهو أن لا تكون فترة الطهر وسلامة المرأة من دم الحيض أقلّ من عشرة أيّامٍ ، ولكنّه لا يخلو عن إشكالٍ ، فالأحوط والأجدر وجوباً أن تجمع المرأة بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

وقد تسأل : أنَّ المرأة إذا رأت الدَّم في أيّام عادتها ، واستمرَّ بعد العادة إلى أن تجاوز العشرة ، ترجع إلى عادتها ، وتعتبرها حيضاً ، والباقي استحاضةً ، فلماذا لا يكون الحكم كذلك في المقام ؟

والجواب : أنَّ المقام غير داخلٍ في تلك الكبرى ، فإنَّها تتمثَّل في امرأةٍ رأت الدَّم في أيّام عادتها ، واستمرَّ بعدها بصفة الحيض إلى أن تجاوز العشرة بلا انقطاعٍ ، فإنَّها تعتبر أيّام عادتها حيضاً ، والزائد استحاضةً ، وأمّا إذا انقطع بعد

العادة ، ثُمَّ عاد من جديدٍ ولو بصفة الحيض إلى أن تجاوز العشرة ، أو إذا استمرَّ بعدها بلا انقطاعٍ ، ولكن بصفة الاستحاضة ، فلا يكون مشمولاً لها ، فلذلك لا يكون المقام من صغرياتها ، ومن هنا يظهر أنَّ الحكم كذلك إذا كان الدَّم الثاني في أيَّام العادة دون الأوَّل .

وإن لم يكن شيءٌ من الدَّمين في أيَّام العادة ، ولو من جهة أنَّ المرأة ليست بذات عادةٍ ، فحينئذٍ إن كان أحدهما واجداً للصفة دون الآخر ، اعتبر الواجد حيضاً ، والفاقد استحاضةً ، وإن كان كلٌّ منهما فاقداً للصفة ، اعتبر الكلُّ استحاضةً ، وإن كان الكلُّ بصفة الحيض ، وجب على المرأة أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض ووظائف المستحاضة .

(مسألة ٢٢٤) : إذا تخلَّل بين الدَّمين أقلُّ الطهر ، كان كلٌّ منهما حيضاً مستقلاً، إذا كان كل منهما في العادة، أو واجداً للصفات، أو كان أحدهما في العادة، والآخر واجداً للصفات ، وأمَّا الدَّم الفاقد لها في غير أيَّام العادة، فهو استحاضةٌ.

الفصل السادس

في الاستبراء والاستظهار

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة ، فإن احتملت بقاءه في الرحم ، فهل يجب عليها الاستبراء واختبار حالها لكي تعرف أنَّ الدَّم انقطع أو لا ؟

والجواب : أنَّه واجبٌ إذا لم يكن بإمكانها عقلاً أو شرعاً الاحتياط وترك الاستبراء والاختبار ، وحينئذٍ فإن استبرأت وخرجت القطنة ملوَّثةً بقيت على التحيُّض ، كما سيأتي ، وإن خرجت نقيَّةً اغتسلت وعملت عمل الطاهر حتَّى مع ظنِّ العود ، إلَّا إذا اعتادت تخلَّل النقاء أثناء عادتها على وجهٍ كانت

تعلم أو تطمئنُّ بعوده ، فإنَّ عليها حينئذٍ الاحتياط في النَّقاء المتخلِّل ، وترتيب آثار الحيض على الدَّم إذا عاد ، وإذا تركت الاستبراء لعذرٍ من نسيانٍ أو نحوه ، واغتسلت وصادف براءة الرحم صحَّ غسلها واقعاً ، وأمَّا إذا تركته ـ لا لعذرٍ ـ واغتسلت برجاء إدراك الواقع ، فلا يمكن لها ترتيب آثار الصحَّة عليه ظاهراً ، إلَّا إذا ثبت لديها أنَّها كانت نقيَّةً ، وإن لم تتمكَّن من الاستبراء تعيَّن عليها أن تجمع بين أعمال الطاهر ـ بأن تغتسل رجاءً ، وتصلِّي وتصوم كذلك ـ وتروك الحائض إلى أن تعلم بحصول النَّقاء فتعيد الغسل .

(مسألة ٢٢٥) : إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوَّثةً ، فإن كانت مبتدئةً ، أو لم تستقر لها عادةٌ ، أو عادتها عشرةٌ ، بقيت على التحيُّض إلى تمام العشرة ، إلَّا إذا حصل النقاء قبلها وإن كانت ذات عادةٍ ـ دون العشرة ـ فإن كان ذلك الاستبراء في أيَّام العادة ، فلا إشكال في بقائها على التحيُّض ، وإن كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيُّض استظهاراً بيومٍ واحدٍ شريطة توفُّر أمرين :

أحدهما : أن يكون الدَّم بعد العادة مستمرَّاً بلونٍ واحدٍ وهو لون الحيض.

والآخر : أن لا تكون متأكِّدةً وواثقةً بانقطاعه قبل العشرة ، ولا بتجاوزه عنها ، بل كان كلٌّ من الأمرين محتملاً لديها ، فإذا توفَّر الأمران وجب عليها الاستظهار بيومٍ واحدٍ ، ولها أن تضيف عليه يومين آخرين أو أكثر .

الفصل السابع

أقسام الحائض

١ ـ المرأة ذات العادة الوقتيَّة والعدديَّة معاً .

٢ ـ المرأة ذات العادة الوقتيَّة فقط .

٣ ـ المرأة ذات العادة العدديَّة فقط .

٤ ـ المرأة الناسية لوقتها وعددها معاً ، أو لوقتها فقط أو عددها كذلك .

٥ ـ المرأة المبتدئة .

٦ ـ المرأة المضطربة .

ذات العادة الوقتيَّة والعدديَّة معاً

وهذه المرأة إذا رأت الدَّم في أيَّام موعدها الشهريِّ فلها حالاتٌ :

الأُولى : أن تكون المرأة مستحاضةً قبل وقت العادة ، وظلَّ الدَّم مستمرَّاً في أيَّام العادة وما بعدها ، ففي هذه الحالة إن كان الدَّم بعد أيَّام العادة بصفة الاستحاضة أيضاً ، اعتبرت الدَّم منذ يومين قبل موعد العادة حيضاً وإن لم يكن بلون الحيض ، وما تقدَّم وتأخَّر عنه استحاضةٌ ، هذا من دون فرقٍ بين أن تكون المرأة واثقةً بتجاوز الدَّم العشرة أو بانقطاعه فيها ، أو لا هذا ولا ذلك ، وإن كان الدَّم بصفة الحيض ، فإن كانت المرأة متأكِّدةً باستمراه إلى أن يتجاوز العشرة من بداية العادة ، اعتبرت الدَّم في أيَّام العادة حيضاً وغيره ممَّا تقدَّم وما تأخَّر عنه استحاضةٌ ، وإن كانت واثقةً بانقطاعه دون العشرة اعتبرت نفسها حائضاً من ابتداء العادة أو يومٍ أو يومين قبلها .

مثال ذلك : امرأة كانت وقت عادتها أوَّل الشهر وعدد عادتها خمسة أيَّامٍ ـ مثلاً ـ فإذا كانت مستحاضةً قبل موعد عادتها وظلَّ دمها مستمرَّاً في أيَّام العادة وما بعدها بصفة الحيض إلى أربعة أيَّامٍ أُخرى ، ثُمَّ نقت ، تجعل الدَّم منذ يومٍ قبل العادة وما بعدها كلَّه حيضاً ، وإذا استمرَّ الدَّم بعد العادة ثلاثة أيَّامٍ ـ مثلاً ـ تجعل منذ يومين قبل العادة وما بعدها حيضاً .

الثانية : إذا كانت المرأة نقيَّةً قبل وقت العادة الشهريَّة ، ورأت الدَّم في أيَّام عادتها ، واستمرَّ بعدها ، تجعل نفسها حائضاً بما في العادة ، ومستحاضةً بما بعدها ، شريطة أن يكون الدَّم المرئيُّ بعد العادة بلونٍ أصفر ، أو متجاوزاً العشرة وإن كان بلون الحيض ، وأمَّا إذا كان بلون الحيض ، ولم يتجاوز العشرة ، فالجميع حيضٌ .

الثالثة : إذا رأت المرأة الدَّم ثلاثة أيَّامٍ ، وهي أيَّام عادتها ـ مثلاً ـ واستمرَّ بعدها بصفة الاستحاضة ، ثُمَّ تحوَّل الدَّم إلى صفة الحيض ثلاثة أيَّامٍ ، ولم يتجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدَّم ، اعتبرت مجموع الدَّمين حيضاً ، وأمَّا الدَّم الأصفر بعد العادة ، فالأحوط فيه الجمع بين تروك الحائض ووظيفة المستحاضة .

الرابعة : إذا رأت الدَّم ثلاثة أيَّامٍ بصفة الحيض في غير أيَّام عادتها ، ثُمَّ انقطع ثلاثة أيَّامٍ ، وعاد مرَّةً أُخرى بصفة الحيض أيضاً ، ونقت قبل أن يتجاوز العشرة من بداية رؤية الدَّم ، جعلت مجموع الدَّمين حيضاً ، وأمَّا فترة النَّقاء فيظهر حكمها ممَّا مرَّ .

الخامسة : إذا رأت المرأة دماً قبل عادتها بصفة الحيض بأيَّامٍ ، واستمرَّ إلى ما بعد انقضاء العادة ، ثُمَّ انقطع الدَّم ، فإن كان مع ما في العادة لا يزيد على العشرة ، فالمجموع حيضٌ ، أمَّا الدَّم الأوَّل ، وهو ما رأته قبل العادة ، فعلى أساس الصفات ، وأمَّا الثاني فعلى أساس العادة ، وإن زاد على العشرة جعلت ما في عادتها حيضاً ، وما تقدَّم منه استحاضةً ، وتقضي ما تركته في الفترة المتقدِّمة .

السادسة : إذا رأت دماً في أيَّام عادتها ، واستمرَّ بعدها بيومين بصفة الحيض ، ثُمَّ تحوَّل إلى صفة الاستحاضة يوماً أو يومين ، ونقت بعد ذلك ، ولم يتجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدَّم ، اعتبرت ما في أيَّام عادتها وما رأته بعدها

بصفة الحيض حيضاً ، وما بصفة الاستحاضة استحاضةً ، وإذا تجاوز العشرة فالحكم أيضاً كذلك ؛ لأنَّ قاعدة أنَّ ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة تجعل ما في عادتها حيضاً والزائد استحاضةً لا تشمل المقام ؛ لأنَّ موردها ما إذا استمرَّ دمها بعد العادة بلون الحيض وتجاوز العشرة ، وأمَّا إذا كان يومين ـ مثلاً ـ بعد العادة بلون الحيض ، ثُمَّ تحوَّل إلى لون الاستحاضة ، وتجاوز العشرة ، فهو لا يكون مشمولاً لها .

السابعة : إذا رأت المرأة دماً قبل موعد عادتها بصفة الاستحاضة واستمرَّ إلى ما بعد انتهاء العادة بأيَّامٍ ، فإن تجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدَّم تجعل منذ يومين قبل العادة إلى آخر العادة حيضاً وما تقدَّم وما تأخَّر عنه استحاضةً ، وإن لم يتجاوز العشرة تجعل أيَّام عادتها حيضاً والباقي استحاضة .

الثامنة : إذا رأت المرأة دماً استمرَّ إلى شهرٍ أو شهرين أو ثلاثةٍ اعتبرت أيَّام موعدها الشهريِّ في كلِّ شهرٍ حيضاً ، والباقي استحاضةً وإن كان بلون الحيض .

التاسعة : إذا رأت المرأة الدَّم في بعض أيَّام العادة وفي غير أيَّامها ، وتجاوز المجموع العشرة ، مثاله : امرأة وقتها أوَّل الشهر ، وعدد أيَّام عادتها سبعة أيَّامٍ ، فرأت الدَّم في اليوم الثالث من الشهر ، واستمر الدَّم بصفة الحيض ، وتجاوز العشرة من بداية رؤية الدَّم، فهل تجعل الحيض من اليوم الثالث إلى اليوم السابع، فيكون خمسة أيَّامٍ ، أو تجعل من اليوم الثالث إلى نهاية اليوم التاسع لكي يطابق مع العدد الَّذي تعتاده في حيضها وهو سبعة أيَّامٍ ؟ والظاهر هو الأوَّل ، ومثل ذلك ما إذا رأت المرأة الدَّم بصفة الحيض قبل أُسبوعٍ من أوَّل الشهر ، واستمرَّ إلى اليوم الخامس من الشهر، فإنَّها تجعل حيضها ما وقع من الدَّم في أيَّام عادتها، فيكون خمسة أيَّامٍ من ابتداء الشهر إلى اليوم الخامس ، من دون أن تضمَّ إلى ذلك يومين من الأُسبوع قبل الشهر ، وأثر ذلك بالنسبة إلى المرأة أنَّ عليها أن

تقضي ما تركته من العبادات في الأيّام السابقة أو اللاحقة .

ذات العادة الوقتيَّة فقط

وهي الَّتي تستقيم عادتها وقتاً لا عدداً ، كالمرأة الَّتي ترى الدَّم في وقتٍ معيَّنٍ من كلِّ شهرٍ ، كأوَّله مثلاً ولكنَّها مضطربةٌ من ناحية العدد ، فإنَّها تراه في شهرٍ ثلاثة أيَّامٍ ، وفي آخر خمسة أيَّامٍ ، وفي ثالث ستَّة أيَّامٍ ، وهكذا ، فلذلك تسمَّى هذه مستقيمة الوقت مضطربة العدد ، وهذه المرأة إذا رأت الدَّم في وقت عادتها فلها حالاتٌ :

الأُولى : إذا رأت الدَّم ثلاثة أيَّامٍ بكاملها بصفة الأستحاضة ، ثُمَّ تحوَّل إلى صفة الحيض ثلاثة أيَّامٍ أُخرى ، ونقت بعد ذلك ففي هذه الحالة تجعل مجموع الدَّمين حيضاً ، إمَّا الأوَّل فعلى أساس العادة ، وإمَّا الثاني فعلى أساس الصفة .

الثانية : أنَّ ما رأته من الدَّم إذا كان الجميع بصفة الاستحاضة اعتبرت ما كان في موعدها الشهريِّ المعتاد حيضاً كثلاثة أيَّام مثلاً والباقي استحاضةٌ ولا فرق في ذلك بين أن يتجاوز الدَّم العشرة أو لا .

الثالثة : إذا تجاوز الدَّم العشرة وكان بصفة الحيض ، أمكنها أن تجعل الحيض ستَّة أو سبعة أيَّامٍ والباقي استحاضةً .

الرابعة : إذا رأت الدَّم قبل موعدها الشهريِّ بيومين أو أكثر ، فحينئذٍ إن استمرَّ الدَّم بعد العادة بصفة الحيض ، وكان المجموع لا يزيد على عشرة أيَّامٍ ، فهو منذ يومين قبل وقت العادة حيضٌ ، وإن لم يكن بصفة الحيض ، وما تقدَّم منه على يومين يعتبر حيضاً إن كان بصفة الحيض ، وإلَّا فهو استحاضةٌ .

ذات العادة العدديَّة فقط

وهي التي تستقيم عادتها عدداً لا وقتاً كالمرأة الَّتي ترى حيضتين متماثلتين في العدد دون الوقت ، بأن ترى الدَّم في كلِّ شهرٍ خمسة أيَّامٍ ولكن مرَّةً تراها في أوَّل الشهر وأخرى في وسطه وثالثةً في آخره ، فلذلك تسمَّى هذه مستقيمة العدد ومضطربة الوقت ، وهذه المرأة إذا رأت الدَّم بعدد أيَّام عادتها أو أكثر فلها حالاتٌ :

الأُولى : أنَّ الدَّم إذا كان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً ، وإلَّا اعتبرته استحاضةً على أساس أنَّ صاحبة العادة العدديَّة تلجأ إلى التميز بالصفات ، فما كان بصفة الحيض تجعله حيضاً سواءً كان مساوياً لعدد أيَّام عادتها أم أقلّ أم أكثر ، وما كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضةً ، وبذلك تفترق صاحبة العادة الوقتيَّة عن صاحبة العادة العدديَّة ، فإنَّ الأُولى تلجأ إلى الوقت فما كان في الوقت تجعله حيضاً وإن كان بصفة الاستحاضة، والثانية تلجأ إلى الصفات كما مرَّ.

الثانية : أنَّ صاحبة العادة العدديَّة إذا رأت الدَّم بصفة الحيض أربعة أيَّامٍ مثلاً ونقت ، ثُمَّ عاد الدَّم بصفة الحيض وتجاوز العشرة من تأريخ رؤية الدَّم ، فحينئذٍ إن كان الدَّم الثاني أقلّ من عشرة أيَّامٍ كالدَّم الأوَّل وجب عليها أن تحتاط فيه بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ، وأمَّا فترة النقاء بين الدَّمين فلا يبعد أن تكون طهراً، وإن كان الاحتياط أولى وأجدر، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عدد أيَّام عادتها مساوياً لفترة الدَّم الأوَّل أو لا ، وإن كان الدَّم الثاني يزيد على عشرة أيَّامٍ تجعل الزائد على أيَّام العادة استحاضةً، وتحتاط في أيَّام العادة .

الثالثة : أن ترى ذات العادة العدديَّة الدَّم بصفة الحيض أزيد من عدد أيَّام عادتها من دون انقطاع ، فإن لم يتجاوز العشرة جعلت الكلَّ حيضاً ، وإن تجاوز العشرة جعلت مقدار أيَّام عادتها حيضاً والباقي استحاضةً .

الرابعة : أنَّ صاحبة العادة العدديَّة إذا رأت الدَّم بصفة الحيض خمسة أيَّام، ثُمَّ تحوَّل إلى صفة الاستحاضة خمسة ، وعاد بعد ذلك إلى صفة الحيض مرَّةً أخرى خمسة أيَّام، وجب عليها أن تحتاط في الدَّمين الأوَّل والأخير بالجمع بين الوظيفتين ، ولا يبعد كون الدَّم ما بينهما استحاضةً ، وإن كان الاحتياط فيه أولى وأجدر ، ومثلها المرأة الَّتي ليست لها عادةٌ ، فإنَّها إذا رأت دماً خمسة أيَّام بصفة الحيض ، ثُمَّ تحوَّل إلى صفة الاستحاضة خمسة أيَّام ، وبعد ذلك عاد مرَّةً أخرى خمسة أيَّام بصفة الحيض ، تحتاط في الدَّمين الأوَّل والأخير بالامتناع عمَّا كانت الحائض ملزمةً بالامتناع عنه ، والعمل بما كانت المستحاضة ملزمةً بالعمل به ، وقد مرَّ حكم الدَّم في الفترة ما بينهما .

المرأة الناسية للعادة

وهي على أقسام :

القسم الأوَّل :

ناسية الوقت دون العدد ، ولها حالاتٌ :

الحالة الأولى: إذا رأت المرأة الدَّم ولم يتجاوز العشرة فإن كان بصفة الحيض فهو حيضٌ ، وإن لم يكن بصفته ، فإن علمت أنَّ بعض أيَّام الدَّم يصادف أيَّام العادة وجب عليها الاحتياط في تمام أيَّام الدَّم، وإن لم تعلم بذلك فهو استحاضةٌ .

الحالة الثانية : إذا رأت الدَّم وتجاوز العشرة ، ثُمَّ انقطع ، فإن كان طيلة

المدَّة بصفة الحيض أو بصفة الاستحاضة أو مختلفاً في لونه بأن يكون في فترةٍ بصفة الحيض وفي فترةٍ أُخرى بصفة الاستحاضة ، وحينئذٍ فإن كانت لا تعلم بمجيء موعدها الشهريِّ خلال أيَّام الدَّم ، فوظيفتها في الفرض الأوَّل أن تعتبر مقدار عدد أيَّام عادتها حيضاً والباقي استحاضةً ، وفي الفرض الثاني تعتبر الدَّم في تمام المدَّة استحاضةً ، وفي الفرض الثالث تعتبر ما بصفة الحيض حيضاً شريطة أن لا يقلَّ عن ثلاثة أيَّامٍ ولا يزيد على عشرةٍ وما بصفة الاستحاضة استحاضةً ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما بصفة الحيض بمقدار أيَّام عادتها أو أقلّ أو أكثر ، وإن كانت تعلم بمجيء موعدها الشهريِّ خلال أيَّام الدَّم ، وليس بمقدورها أن تحدِّد تلك الأيَّام بالضبط ، فعليها أن تحتاط في كلِّ هذه الفروض بالجمع بين تروك الحائض ووظائف المستحاضة في تمام أيَّام الدَّم ، وإن لم يكن بلون الحيض .

الحالة الثالثة : أن يكون دمها مستمرَّاً إلى شهرٍ أو أكثر ، ففي هذا الحالة يجب عليها أن تحتاط في تمام مدَّة الدَّم ، مثال ذلك امرأة نسيت وقت عادتها بالضبط ولا تدري أنَّه في العشرة الأُولى أو الثانية أو الأخيرة ، فإذا استمرَّ دمها إلى شهرٍ أو أكثر كانت تعلم أنَّ بعض أيَّام الدَّم يصادف وقت العادة ، فإذا علمت بذلك وجب عليها الاحتياط في تمام الشهر .

نعم ، إذا علمت أنَّ وقت عادتها إمَّا في العشرة الثانية أو الأخيرة ـ مثلاً ـ خرجت العشرة الأُولى عن أطراف العلم الإجماليِّ ، وعلى هذا فما رأته من الدَّم فيها إن كان بصفة الاستحاضة اعتبرته استحاضةً ، وإن كان بصفة الحيض تحتاط فيه أيضاً .

القسم الثاني :

ناسية العدد دون الوقت ، وهذه المرأة إذا رأت دماً في موعد عادتها

الشهريَّة اعتبرته حيضاً وإن كان بصفة الاستحاضة ، ولكن بما أنَّها نسيت عدد أيَّامها ولا تدري أنَّها ثلاثة أيَّامٍ أو أربعة أو خمسة وهكذا ، فإن كان الدَّم بصفة الاستحاضة جعلته حيضاً في ثلاثة أيَّامٍ ، واحتاطت إلى أكبر الاحتمالات من عدد أيَّام عادتها ، مثال ذلك : امرأة تعلم بأنَّ موعدها أوَّل الشهر ، ولكنَّها نسيت عدد الأيَّام ولا تدري أنَّها ثلاثة أيَّامٍ أو أكثر ، فإذا رأت الدَّم في أوَّل الشهر بصفة الاستحاضة ، واستمرَّ إلى سبعة أيَّامٍ ، ثُمَّ انقطع ، اعتبرته في ثلاثة أيَّامٍ من ابتداء رؤية الدَّم حيضاً ، واحتاطت بعدها إلى اليوم السادس إذا كان اليوم السادس هو أكبر احتمالات عدد أيَّام العادة ، وجعلت اليوم السابع ـ مثلاً ـ استحاضةً ، وإذا رأت الدَّم بصفة الحيض ولم يتجاوز العشرة اعتبرت الكلَّ حيضاً سواءٌ كان في موعدها الشهريِّ أم لا ، وإذا تجاوز العشرة أخذت بأكبر الاحتمالات من عدد الأيَّام ، كما إذا كانت لا تدري أنَّ عدد أيَّام عادتها خمسة أو ستَّة فتجعل أيَّام حيضها ستَّة . نعم ، إذا لم تكن لها عادةٌ عدديَّةٌ من الأوَّل وإن كانت لها عادةٌ وقتيَّةٌ ، فإذا حاضت وتجاوز دمها العشرة وكان الدَّم طيلة المدَّة بصفة الحيض أمكنها أن تجعل الحيض ستَّة أو سبعة ، واختيار ذلك موكولٌ إليها.

القسم الثالث :

ناسية العدد والوقت معاً ، وهذه المرأة إذا رأت دماً ولم يتجاوز العشرة ، وحينئذٍ فإن كان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً سواءٌ كانت تعلم بأنَّ بعض أيَّام الدَّم يصادف وقت العادة أم لا ، وإن كان بصفة الاستحاضة فاستحاضةٌ شريطة أن لا تعلم بأنَّ بعض أيَّام الدَّم يصادف موعد العادة وإلَّا وجب الاحتياط ، وإذا تجاوز العشرة وكان بصفة الحيض ، فوقتئذٍ إن كانت لا تعلم بمجيء أيَّام عادتها خلال أيَّام الدَّم اعتبرت حيضها بمقدار أيَّام عادتها آخذةً بأكبر الاحتمالات في أيَّامها ، والباقي استحاضةٌ ، وإن كانت تعلم بأنَّ بعض أيَّام الدَّم يصادف وقت

العادة وجب عليها الاحتياط في تمام مدَّة الدَّم ، مثال ذلك امرأة نسيت أيَّام عادتها الشهريَّة وقتاً وعدداً ورأت الدَّم بصفة الحيض وتجاوز العشرة ، وحينئذٍ فإن كانت لا تعلم بمجيء أيَّام عادتها خلال أيَّام الدَّم جعلت حيضها أيَّام عادتها مفترضةً أكبر الاحتمالات كما إذا كانت لا تدري أنَّ أيَّام عادتها خمسة أو سبعة فتجعل حيضها سبعة أيَّامٍ والباقي استحاضةً ، وإن كانت تعلم بمجيء أيَّام عادتها خلال أيَّام الدَّم ولكن ليس بمقدورها أن تحدِّد تلك الأيَّام بالضبط وجب عليها أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في تمام فترة الدَّم.

المرأة المبتدئة

وهي الَّتي ترى الدَّم لأوَّل مرَّةٍ ، وهذه المرأة إذا رأت الدَّم فلها حالاتٌ :

الأُولى : أن لا يتجاوز دمها العشرة ، ففي هذه الحالة إن كان الدَّم بصفة الحيض اعتبرته حيضاً وإلَّا فاستحاضةٌ .

الثانية : أن يتجاوز دمها العشرة وكان طيلة المدَّة بلون الحيض ، ففي هذه الحالة وظيفتها أن ترجع إلى عادة أقاربها من النساء فتجعل مقدار عادتهنَّ حيضاً والباقي استحاضةً ، وإذا لم توجد لها أقارب أو كنَّ مختلفاتٍ في عادتهنَّ أمكنها أن تجعل الحيض ستَّة أو سبعة أيَّامٍ والباقي استحاضةً ، واختيار الستَّة أو السبعة موكولٌ إليها ، وإن كان الأحوط والأجدر بها أن تحتاط في الشهر الأوَّل من اليوم الثامن إلى العاشر وفي الشهر الثاني من اليوم الرابع إلى السادس بالجمع بين تروك الحائض ووظائف المستحاضة .

الثالثة : أن يكون الدَّم طيلة المدَّة بصفة الاستحاضة ، ففي هذه الحالة تجعله استحاضةً .

الرابعة : أن يكون الدَّم مختلفاً في لونه بأن يكون في فترةٍ من الزمن بلون الحيض وفي فترةٍ أُخرى بلون الاستحاضة ، فني هذه الحالة تجعل ما بصفة الحيض حيضاً شريطة أن لا يقلَّ عن ثلاثة أيَّامٍ ولا يزيد على عشرة ، وما بصفة الاستحاضة استحاضةً .

الخامسة : أن يكون الدَّم في فترةٍ من الزمن أسود وفي فترة أُخرى أصفر وفي فترةٍ ثالثةٍ عبيطاً فقط وفي فترةٍ رابعةٍ فاسداً كذلك وفي فترةٍ حارّاً وله دفعٌ وفي أُخرى فاقداً لهذه الصفات ، ففي هذه الحالة تجعل الدَّم في الفترة الأُولى حيضاً شريطة توفُّر الشروط العامَّة للحيض فيه، وإلَّا تجعل ما تتوفَّر فيه الشروط العامَّة حيضاً مع وجدانه صفة الحيض كالعبيط ـ مثلاً ـ ومع عدم ذلك أيضاً تجعله استحاضةً في جميع هذه الفترات .

السادسة : أن يكون الدَّم في فترةٍ أسود من دون أن يكون له دفعٌ أو حرقةٌ أو غير ذلك من صفات الحيض ، وفي فترةٍ أُخرى أصفر يكون له دفعٌ أو حرقةٌ ، ففي هذه الحالة اعتبرت الأُولى حيضاً شريطة أن لا يكون أقلَّ من ثلاثة أيَّامٍ ولا يزيد على عشرة والثاني استحاضةً .

السابعة : أن يكون الدَّم في فترةٍ حارّاً أصفر أو عبيطاً أصفر وفي فترةٍ أُخرى بارداً أصفر ، ففي هذه الحالة وإن كان الدَّم في الفترة الأُولى أقرب إلى الحيض من الدَّم في الفترة الثانية إلَّا أنَّ ترتيب أحكام الحيض عليه لا يخلو عن إشكالٍ والاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة لا يترك .

المرأة المضطربة

وهي الَّتي لا تستقيم لها عادةٌ لا وقتاً ولا عدداً كالَّتي ترى الدَّم مرَّةً خمسة أيَّامٍ في العشرة الأُولى من الشهر ومرَّةً أُخرى ستَّة أيَّامٍ في العشرة الأخيره وثالثةً

أربعة أيّام في العشرة الوسطى ، ولها حالاتٌ :

الحالة الأُولى : أن لا يتجاوز دمها العشرة ففي هذه الحالة إن كان الدَّم بصفة الحيض اعتبرته حيضاً شريطة أن لا يقلَّ عن ثلاثة أيّام ، وإلَّا اعتبرته استحاضةً.

الحالة الثانية : أن يتجاوز العشرة ، ففي هذة الحالة إن كان الدَّم طيلة المدَّة بصفة الحيض تلجأ إلى العدد وتجعل الحيض ستَّة أو سبعة أيّام حسب اختيارها.

الحالة الثالثة : أن يكون الدَّم مختلفاً في صفاته ففي فترةٍ بلون الأسود أو الأحمر وفي فترةٍ أُخرى بلون الأصفر أو يكون الاختلاف في القرب والبعد والشدَّة والضعف على نحو ما مرَّ في المبتدئة ، والحكم هو الحكم فيها .

وبذلك يظهر أنَّ المضطربة تختلف عن المبتدئة في نقطةٍ وهي أنَّ المضطربة إذا لم تتمكَّن من التمييز بالصفات ترجع إلى العدد مباشرةً ، بينما أنَّ المبتدئة إذا لم تتمكَّن من التمييز ترجع إلى عادة أقاربها، فإن لم تتمكَّن من ذلك ترجع إلى العدد.

(مسألة ٢٢٦) : لا تحصل العادة المركَّبة للحائض ونقصد بها ما يلي :

امرأةٌ رأت الدَّم في الشهر الأوَّل من أوَّله إلى اليوم الخامس ، وفي الشهر الثاني من اليوم العاشر إلى اليوم الخامس عشر ، وفي الشهر الثالث في نفس الموعد من الشهر الأوَّل ، وفي الشهر الرابع من نفس الموعد من الشهر الثاني ، فيكون الدَّم في الشهر الثالث مماثلاً للدَّم في الشهر الأوَّل وقتاً وعدداً ، وفي الشهر الرابع مماثلاً للدَّم في الشهر الثاني كذلك . نعم ، إذا استمرَّت هذه الطريقة بانتظام إلى مدَّةٍ تثق المرأة باستقرارها كعادةٍ لها فحينئذٍ تصبح ذات عادةٍ مركَّبةٍ ، ولا مانع من العمل بها على أساس أنَّها إذا أصبحت كعادةٍ تؤدِّي إلى الوثوق والاطمئنان بالحيض .

وقد تسأل : أنَّ العادة المركَّبة إذا لم تحصل فهل هناك مانعٌ من الحكم بأنَّ

ما رأته المرأة من الدَّم في الشهر الثالث في نفس الموعد من الشهر الأوَّل وما رأته من الدَّم في الشهر الرابع في نفس الموعد من الشهر الثاني حيضٌ على أساس قاعدة الإمكان وإن لم يكن بصفة الحيض، أو فقل : إنَّ هذا الدَّم ليس بدم حيضٍ بملاك العادة لعدم حصولها على الفرض ولا بملاك الصفة لفرض أنَّه فاقدٌ لها ، وحيث إنَّه يمكن أن يكون حيضاً فلا مانع من الحكم بذلك بملاك قاعدة الإمكان؟

والجواب: أنَّه لا دليل على قاعدة الإمكان كقاعدةٍ عامَّة في باب الحيض؛ لأنَّ الثابت في هذا الباب قاعدتان شرعيَّتان: إحداهما العادة والأُخرى الصفات، فإنَّ المرأة إذا كانت واثقةً ومتأكِّدةً بأنَّ الدَّم الَّذي رأته دم حيضٍ عملت ما تعمله الحائض ، وإن لم تدرِ أنَّه دم حيضٍ أو استحاضةٍ تلجأ إلى تطبيق إحدى هاتين القاعدتين الشرعيَّتين لإثبات أنَّه دم حيضٍ ، فإنَّ الدَّم إن كان في موعد العادة اعتبرته حيضاً على أساس العادة سواءٌ كان بلون الحيض أم بلون الاستحاضة ، وإن لم يكن في موعد العادة فإن كان بصفة الحيض اعتبرتة حيضاً على أساس الصفات ، وإن لم يكن بصفة الحيض اعتبرته استحاضةً ، فلذلك لا يبقى مجالٌ في المقام للُّجوء إلى قاعدة الإمكان ، وبكلمةٍ : أنَّ المرأة الَّتي رأت الدَّم في الأشهر الأربعة بالكيفيَّة المشار إليها لا تخلو إمَّا أن تكون ذات عادةٍ عدديَّةٍ أو تكون مضطربةً أو مبتدئةً ، إمَّا إذا كانت ذات العادة العدديَّة فهي تلجأ إلى الصفات ، فما كان بصفة الحيض تجعله حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضةً ، وإذا تجاوز الدَّم العشرة وكان الكلُّ بلون الحيض تجعل أيَّام عادتها حيضاً والباقي استحاضةً ، وإمَّا المضطربة فهي أيضاً ترجع إلى التميز بالصفات إن أمكن ، وإن لم يمكن كما إذا كان الدَّم متجاوزاً العشرة وكان بلون الحيض ترجع إلى العدد ، وإمَّا المبتدئة فوظيفتها ابتداءً أيضاً الرجوع إلى الصفات وإن لم يمكن فإلى عادة أقاربها ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فإلى العدد .

الفصل الثامن

في أحكام الحيض

(مسألة ٢٢٧) : يحرم على الحائض كلُّ ما يحرم على الجنب كمسِّ كتابة القرآن وقراءة آيات السجدة والمرور والاجتياز بالمسجدين الحرمين والتواجد فيهما وفي سائر المساجد وغير ذلك ممَّا تقدَّم في مسائل الجنابة ، كما لا يصحُّ منها كلُّ ما هو مشروطٌ بالطهارة من العبادات كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف.

(مسألة ٢٢٨) : يحرم على زوجها الاتِّصال بها بالجماع ، كما يحرم عليها ذلك ، وإذا عصى زوجها وغلبته الشهوة فوطأها أثِمَ ولا كفَّارة عليه ولا عليها ، وأمَّا وطؤها دبراً فلا يجوز مطلقاً على الأحوط لا في حال الحيض ولا في حال الطهر، ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك ، وإن كره بما تحت المئزر ممَّا بين السرَّة والركبة ، وإذا نقيت من الدَّم جاز وطؤها وإن لم تغتسل ، ولا يجب غسل فرجها قبل الوطء وإن كان أحوط وأولى .

(مسألة ٢٢٩) : إذا جامع الزوج زوجته في حال الحيض اجتمع عليها أثر الحيض وأثر الجنابة ، فإذا اغتسلت من الجنابة حال الحيض صحَّ غسلها وارتفع أثر الجنابة وظلَّ أثر الحيض .

(مسألة ٢٣٠) : لا يصحُّ طلاق الحائض وظهارها ، إذا كانت مدخولاً بها ـ ولو دبراً ـ وكان زوجها حاضراً أو في حكمه بمعنى أنَّه يتمكَّن من الاطِّلاع عن حالها وأنَّها في طهرٍ أو حيضٍ ، فالحاضر إذا لم يتمكَّن من الإطِّلاع عن حالها كان في حكم الغائب ، وأمَّا إذا كان زوجها غائباً أو في حكمه أو كانت حاملاً أو غير مدخولٍ بها فيجوز طلاقها .

وأمَّا إذا طلَّقها على أنَّها حائضٌ فبانت طاهرةً فهل يصحُّ ؟

والجواب : إن كان على علمٍ بأنَّها حائضٌ وبأنَّ طلاق الحائض لا أثر له فالطلاق باطلٌ ، وإن كانت في طهرٍ واقعاً ؛ لأنَّه مع العلم بأنَّه باطلٌ ولا أثر له لا يمكن أن يكون جادّاً فيه ، وإن كان جاهلاً بأنَّ النقاء من الحيض شرطٌ في صحَّة الطلاق فالطلاق صحيحٌ ، وإن كان على يقينٍ بأنَّها طاهرةٌ وطلَّقها ثُمَّ بان أنَّها حائضٌ فالطلاق باطلٌ .

(مسألة ٢٣١) : يجب الغسل من حدث الحيض لكلِّ ما هو مشروطٌ بالطهارة من الحدث الأكبر ، ويستحبُّ للكون على الطهارة ، وهو كغسل الجنابة في الكيفيَّة من الارتماس والترتيب. والظاهر أنَّه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة.

(مسألة ٢٣٢) : يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل والمنذور في وقتٍ معيَّنٍ على الأقوى ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليوميَّة وصلاة الآيات والمنذورة في وقتٍ معيَّنٍ .

(مسألة ٢٣٣) : تصحُّ من الحائض الطهارة من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صحَّ ، وتصحُّ منها الأغسال المندوبة ، وكذلك الوضوء .

(مسألة ٢٣٤) : يستحبُّ لها التحشِّي والوضوء في وقت كلِّ صلاةٍ واجبةٍ ، والجلوس في مكانٍ طاهرٍ مستقبلةً القبلة ذاكرةً لله تعالى ، والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع .

(مسألة ٢٣٥) : يكره لها الخضاب بالحنَّاء أو غيرها ، وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه .

المبحث الثالث

الاستحاضة

(مسألة ٢٣٦) : دم الاستحاضة في الغالب أصفر باردٌ رقيقٌ يخرج بلا لذعٍ وحرقةٍ، عكس دم الحيض، وربَّما كان بصفاته ولا يشترط فيه شيءٌ من الشرائط العامَّة للحيض المتقدِّمة ، ولهذا لا حدَّ لكثيره ولا لقليله ولا للطهر المتخلِّل بين أفراده ، ويتحقَّق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس ، وهو ناقضٌ للطهارة بخروجه ، فإذا كانت المرأة على وضوءٍ وخرج منها دم الاستحاضة ولو بمعونة القطنة بطل وضوؤها ، وعليها أن تتطهَّر بالغسل أو الوضوء على التفصيل الآتي، وإذا لم يظهر دم الاستحاضة ولم يبرز إلى الخارج ولو بالواسطة فلا أثر له حتَّى لو تحرَّك من مكانه إلى فضاء الفرج ، فإنَّ بقاءه في باطنه لا يكفي في بقاء حدثيَّته . نعم ، إذا خرج إلى الخارج ولو بالواسطة ثُمَّ انقطع وبقي في فضاء ذلك المكان الخاصِّ كفى ذلك في بقاء حدثيَّته وانتقاض الطهارة به ، كما تقدَّم في الحيض .

(مسألة ٢٣٧) : الاستحاضة على ثلاثة أقسامٍ : قليلةٌ ، ومتوسِّطةٌ وكثيرةٌ .

الأُولى : ما يكون الدَّم فيها قليلاً بحيث لا يغمس القطنة .

الثانية : ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنة ولا يسيل .

الثالثة : ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها ويسيل منها .

(مسألة ٢٣٨) : إذا شكَّت المرأة المستحاضة أنَّ استحاضتها هل هي

الصغرى أو الوسطى فهل يجب عليها الاختبار لمعرفتها لكي تعمل عملها إن أمكن وإلَّا فالاحتياط ؟

والجواب : الأقرب وجوب الاختبار ، وإذا لم يمكن فعليها الاحتياط بأن تغتسل ثُمَّ تتوضَّأ فتصلِّي ، وأمَّا إذا دار أمرها بين الوسطى والكبرى فيجب عليها الاختبار أيضاً إن أمكن وإلَّا فالاحتياط ، مثال ذلك : امرأة رأت الدَّم بصفة الاستحاضة قبل صلاة الفجر ـ مثلاً ـ ولكن لا تدري أنَّ استحاضتها الوسطى أو الكبرى فإن كانت الوسطى فوظيفتها أن تغتسل وتتوضَّأ لصلاة الفجر ، وإن كانت الكبرى فوظيفتها إن تغتسل وتصلِّي الفجر ولا وضوء عليها ، فتعلم المستحاضة حينئذٍ إجمالاً إمَّا بوجوب الغسل عليها أو الوضوء ، ومقتضى هذا العلم الإجماليُّ تكرار الصلاة مرَّةً مع الوضوء وأُخرى مع الغسل لاحتمال انتهاء مفعول الوضوء لو أتت المستحاضة به أوَّلاً ثُمَّ الغسل واحتمال انتهاء مفعول الغسل لو أتت به أوَّلاً ثُمَّ الوضوء .

(مسألة ٢٣٩) : حكم المستحاضة بالاستحاضة القليلة تبديل القطنة وتطهير ظاهر المكان المعهود إذا تنجَّس وإلَّا فلا موجب للتبديل ، ووجوب الوضوء لكلِّ صلاة فريضةٍ دون أجزائها المنسيَّة وصلاة الاحتياط ، وأمَّا الوضوء للنوافل فهو لا يخلو عن إشكالٍ وإن كان لا بأس به احتياطاً .

(مسألة ٢٤٠) : حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة المتوسِّطة تبديل القطنة وتطهير ظاهر المكان إذا تنجَّس وغسلٌ واحدٌ والوضوء لكلِّ صلاةٍ ، والأقرب أن يكون الوضوء بعد الغسل ، وإذا أصبحت المرأة مستحاضةً بالاستحاضة الوسطى قبل صلاة الفجر وجب عليها أن تغتسل لصلاة الفجر ثُمَّ تتوضَّأ فتصلِّي ، وإن لم تغتسل لصلاة الصبح لسببٍ أو آخر فعليها أن تغتسل لصلاة الظهرين ، وهكذا كما أنَّ عليها إعادة الصبح ، وإذا أصبحت المرأة

مستحاضةً بالاستحاضة الوسطى بعد صلاة الصبح وجب عليها أن تغتسل ثُمَّ تتوضَّأ فتصلِّي الظهرين ، وإذا أصبحت المرأة مستحاضةً كذلك بعد صلاتي الظهر والعصر وجب عليها أن تغتسل ثُمَّ تتوضَّأ فتصلِّي العشاءين ، وإذا استمرَّت الاستحاضة الوسطى إلى اليوم الثاني وجب الغسل قبل صلاة الصبح من اليوم الثاني سواءً كانت في اليوم الأوَّل اغتسلت صباحاً أو ظهراً أو مغرباً أم لم تغتسل.

(مسألة ٢٤١) : حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة تبديل القطنة وتطهير ظاهر المكان والغسل لصلاة الصبح والغسل لصلاتي الظهرين شريطة أن تجمع بينهما والغسل لصلاتي العشاءين كذلك .

وقد تسأل : هل تكفي أغسال الفرائض للنوافل ؟

والجواب : الأقرب عدم الكفاية .

وهل تصحُّ النوافل بأغسالٍ مستقلَّةٍ ؟

والجواب: أنَّ مشروعيَّة الأغسال لها في حال استمرار حدث الاستحاضة لغير الفرائض اليوميَّة لا تخلو عن إشكالٍ ، ولا بأس بالاحتياط .

(مسألة ٢٤٢) : إذا صارت المرأة مستحاضةً بالاستحاضة الكبرى بعد صلاة الصبح وجب عليها غسلٌ للظهرين شريطة أن تجمع بينهما وآخر للعشاءين كذلك ، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب عليها غسلٌ واحدٌ للعشاءين إذا جمعت بينهما ، وإذا حدثت بعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر أو حدثت بعد صلاة المغرب وقبل صلاة العشاء وجب عليها الغسل للصلاة المتأخِّرة .

(مسألة ٢٤٣) : إذا انقطع دم الاستحاضة وأصبحت المرأة نقيَّةً منه قبل الأعمال من وضوءٍ أو غسلٍ وجب عليها أن تقوم بتلك الأعمال ، وكذلك إذا

انقطع الدَّم أثناء عمليَّة الطهارة أو أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها إذا كان الوقت متَّسعاً للطهارة والصلاة ، فإنَّه يجب عليها في كلِّ تلك الحالات أن تستأنف وتعيد الطهارة والصلاة .

(مسألة ٢٤٤) : إذا علمت المستحاضة أنَّ لها فترةً تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة إليها ، وإذا صلَّت قبلها بطلت صلاتها ، ولو مع الوضوء والغسل ، وإذا كانت الفترة في أوَّل الوقت فأخَّرت الصلاة عنها ـ عمداً ـ عصت، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها ، وأمَّا إذا أخَّرت الصلاة عنها نسياناً أو لعذرٍ آخر فلا إثم ، ولكن عليها أن تؤدِّي عمليَّة الطهارة على الوجه المقرَّر لها شرعاً وتصلِّي ، وإذا لم تكن المرأة على علمٍ بهذه الفرصة فصلَّت وفقاً لوظيفتها ثُمَّ انقطع الدَّم لأمدٍ معيَّنٍ يتَّسع للطهارة والصلاة وجب عليها أن تقوم بعمليَّة الطهارة من جديدٍ وتصلِّي .

(مسألة ٢٤٥) : إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برءٍ وقامت المرأة بعمليَّة الطهارة اللازمة عليها ، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة إذا كان الوقت متَّسعاً بل حكمها ـ حينئذٍ ـ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة .

(مسألة ٢٤٦) : إذا اغتسلت المستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما عمداً أو لعذرٍ وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين.

(مسألة ٢٤٧) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسِّطة أو إلى الكثيرة ، وكالمتوسِّطة إلى الكثيرة ، فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال في أنَّها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية ، أمَّا الصلاة الَّتي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها ، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف وعمل الأعمال الَّتي هي وظيفة الأعلى كلِّها ، وكذا إذا

كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل أعمال الأعلى وتستأنف الصلاة ، بل يجب الاستئناف حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة ، فيما إذا كانت المتوسّطة محتاجةً إلى الغسل وأتت به ، فإذا اغتسلت ذات المتوسّطة للصبح ، ثُمَّ حصل الانتقال أعادت الغسل ، حتّى إذا كان في أثناء الصبح ، فتعيد الغسل ، وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل تيمَّمت بدل الغسل وصلَّت ، وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً فالأحوط وجوباً الاستمرار على عملها ثُمَّ القضاء .

(مسألة ٢٤٨) : إذا تحوَّلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى فلها حالاتٌ:

الأُولى : إذا تحوَّلت من الكبرى إلى الصغرى عند صلاتي الظهرين وقبل أن تقوم بعمليَّة الطهارة والصلاة ففي هذه الحالة كما يجب عليها أن تغتسل من حدث الاستحاضة الكبرى لغاية الصلاة ، كذلك يجب عليها الوضوء لها بملاك أنَّها مستحاضةٌ بالاستحاضة الصغرى فعلاً ووظيفتها الوضوء لكلِّ صلاةٍ .

الثانية : إذا تحوَّلت من الكبرى إلى الصغرى في أثناء قيامها بعمليَّة الطهارة أو الصلاة ، ففي هذه الحالة إن كان التحوُّل أثناء عمليَّة الغسل لم تبطل وعليها الاستمرار بها ، وإن كان التحوُّل أثناء الصلاة بطلت بالحدث الأصغر وهو الاستحاضة الصغرى .

الثالثة : إذا تحوَّلت من الكبرى إلى الوسطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من الأعمال كعمليَّة الطهارة والصلاة ، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل من جهة حدث الاستحاضة الكبرى ، وتغتسل ثُمَّ تتوضَّأ بلحاظ وظيفتها الحاليَّة وهي الاستحاضة الوسطى .

الرابعة : إذا تحوَّلت في أثناء العمل ، فإن كان في أثناء الغسل استمرَّت به إلى أن يتمَّ ، ثُمَّ اغتسلت بلحاظ وظيفتها الحاليَّة وهي الاستحاضة الوسطى قبل

الصلاة ، وتوضَّأت بعد ذلك وتصلِّي ، وإن كان في أثناء الصلاة بطلت صلاتها .

(مسألة ٢٤٩) : قد عرفت أنَّه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل ، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة ، أو يتوقَّف فعل الصلاة على الإتيان به ولو من جهة لزوم العسر والمشقَّة بدونه مثل الذهاب إلى المصلَّى ، وتهيئة المسجد ، ونحو ذلك ، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبَّات في الصلاة كالقنوت ، فإذا تسامحت وتماهلت ولم تبادر إلى الصلاة وتأخَّرت وجب عليها أن تعيد عمليَّة الطهارة من جديدٍ وتبادر إلى الصلاة .

(مسألة ٢٥٠) : الظاهر أنَّ صحَّة الصوم من المستحاضة بالاستحاضة الكبرى تتوقَّف على فعل الأغسال النهاريَّة كالغسل لصلاة الصبح والغسل لصلاة الظهرين ، وأمَّا توقُّفها على غسل الليلة الماضية فيكون مبنيّاً على الاحتياط ، وأمَّا في المتوسِّطة والقليلة فيصحُّ صومها سواءٌ قامت بعمليَّة الوضوء أو الغسل أم لا ، وإذا اغتسلت المستحاضة بالاستحاضة الكبرى أو الوسطى جاز لزوجها أن يقاربها ولا يقاربها من دون ذلك ، وأمَّا دخول المساجد وقراءة العزائم ، فالظاهر جوازهما مطلقاً ، ولا يجوز لها مسُّ المصحف قبل الغسل والوضوء ، وإنَّما يجوز بعدهما أثناء الصلاة فقط ، وأمَّا بعدها فلا يجوز أيضاً .

(مسألة ٢٥١) : يجب على المرأة المستحاضة التحفُّظ من خروج الدَّم بحشو المكان المعهود بقطنةٍ وشدِّه بخرقةٍ ونحو ذلك ، فإذا لم تفعل ذلك وخرج الدَّم وتلوَّث ظاهر ذلك المكان وأطرافه وصلَّت في هذه الحالة بطلت صلاتها ، وأمَّا غسلها فلا موجب لبطلانه إلَّا إذا أخَّرت الصلاة بعده فإنَّه حينئذٍ ينتهي مفعوله ولابدَّ عندئذٍ من إعادته مرَّةً أُخرى .

المبحث الرابع

النفاس

(مسألة ٢٥٢) : دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها ، على نحو يعلم استناد خروج الدَّم إليها ، ولا حدَّ لقليله على إشكالٍ ، والأحوط إذا كان الدَّم أقلّ من ثلاثة أيّامٍ أن تجمع بين أحكام النفساء ووظائف المستحاضة ، وإذا مضت عشرة أيّامٍ من تأريخ الولادة ولم ترَ فيهنَّ دماً فلا نفاس حتَّى ولو رأت بعد العشرة دماً كثيراً . وأقصى حدِّ النفاس عشرة أيّامٍ من حين رؤية الدَّم لا من تأريخ الولادة ، وعلى ذلك فإذا لم ترَ المرأة الدَّم إلَّا في اليوم السادس ـ مثلاً ـ كان اليوم السادس هو اليوم الأوَّل من الأيّام العشرة الَّتي هي الحدُّ الأقصى للنفاس، وتكون نهايتها بنهاية اليوم السابع عشر من تأريخ الولادة.

ولا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين ، كما إذا ولدت توأمين وقد رأت الدَّم عند كلٍّ منهما بل النقاء المتخلِّل بينهما طهرٌ ، ولو كان لحظةً ، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً ، كما إذا ولدت ورأت الدَّم إلى عشرة ، ثُمَّ ولدت آخر على رأس العشرة ، ورأت الدَّم إلى عشرةٍ أُخرى فالدَّمان جميعاً نفاسان متواليان ، وإذا لم ترَ الدَّم حين الولادة ، ورأته قبل العشرة ، وانقطع عليها ، فذلك الدَّم نفاسها ، وإذا رأته حين الولادة ، ثُمَّ انقطع ، ثُمَّ رأته قبل العشرة ، وانقطع عليها ، فالدَّمان نفاسٌ ، وأمَّا النقاء المتخلِّل بينهما فلا يبعد أن يكون طهراً وإن كان الأحوط والأجدر أن تحتاط بالجمع بين تروك النفساء وأعمال الطاهرة .

(مسألة ٢٥٣) : إذا رأت المرأة الحامل الدَّم قبل ظهور الولد فإن كانت واثقةً ومتأكِّدةً بأنَّه من دم الحيض عملت ما تعلمه الحائض ، بلا فرق بين أن يكون منفصلاً عن الولادة بعشرة أيَّامٍ أو أقلّ أو أكثر أو يكون متَّصلاً بها ، إذ لا يعتبر أن يفصل بين دم الحيض ودم النفاس عشرة أيَّامٍ جزماً ، وإن قلنا باعتبارها بين حيضتين ، وإذا لم تدرِ بأنَّه دم حيضٍ أو دم استحاضةٍ فإن كان بصفة الحيض وفي أيَّام العادة اعتبرته حيضاً وتتأكَّد من ذلك باستمراره ثلاثة أيَّامٍ ، وإن لم يكن بصفة الحيض ولا في أيَّام العادة اعتبرته استحاضةً .

وإن كان بصفة الحيض ولم يكن في أيَّام العادة أو كان في أيَّام العادة ولكن من دون صفة الحيض فهل تعتبره حيضاً ؟

والجواب : أنَّ عليها أن تحتاط كما مرَّ .

(مسألة ٢٥٤) : المرأة النفساء تقسم حسب الحالات الطارئة عليها في الحيض على أقسام :

القسم الأوَّل : ذات عادةٍ عدديَّةٍ .

القسم الثاني : ناسيةٌ للعدد .

القسم الثالث : مضطربةٌ .

القسم الرابع : مبتدئةٌ .

القسم الأوَّل : امرأة كانت أيَّام عادتها أقلّ من العشرة اعتبرت أيَّام العادة نفاساً ، وحينئذٍ فإن استمرَّ بها الدَّم وتجاوز عن تلك الأيَّام ، فإن كانت واثقةً بانقطاعه دون العشرة اعتبرت الدَّم نفاساً في تمام الأيَّام ، وإن كانت واثقةً بتجاوزه العشرة أنهت نفاسها واغتسلت واعتبرت نفسها مستحاضةً ، وإن

احتملت استمراره إلى ما بعد العشرة أضافت يومين أو أكثر إلى نفاسها حسب اختيارها شريطة أن لا يزيد المجموع على عشرةٍ ، واعتبرت نفسها بعد ذلك مستحاضةً ، على ما تقدَّم في باب الحيض من أنَّ الاستظهار بيومٍ واحدٍ واجبٌ ، وبالزائد عليه مستحبٌّ ، ولا فرق في ذلك بين الحائض والنفساء ، وإن كانت أيَّام عادتها عشرة فتقعد الأيَّام العشرة كلَّها إذا استمر الدَّم إلى العشرة .

القسم الثاني : امرأة كانت تعلم بأنَّ عدد أيَّام عادتها أقلّ من عشرة ولكنَّها نسيت أنَّها خمسةٌ أو ستَّةٌ مثلاً ، فحينئذٍ إن كانت واثقةً بعدم تجاوزه عن العشرة اعتبرت الجميع نفاساً ، وإن كانت واثقةً بتجاوزه عنها جعلت أكبر الاحتمالات نفاساً وهو ستَّة أيَّامٍ في المثال ، وإن لم تثق لا بالانقطاع ولا بعدمه أضافت إلى أكبر الاحتمالات يومين أو أكثر على الشرط المتقدِّم ، وإن كانت لا تعلم بذلك أيضاً ولا تدري أنَّ عدد أيَّامها ستَّةٌ أو سبعةٌ أو أكثر حتَّى العشرة ، فحينئذٍ إذا تجاوز الدَّم العشرة جعلت الدَّم نفاساً في تمام الأيَّام العشرة ؛ لأنَّها أكبر الاحتمالات في أيَّام عادتها .

القسم الثالث : امرأةٌ مضطربةٌ ، فإذا نفست ورأت الدَّم بعد الولادة فحينئذٍ إن لم يتجاوز العشرة جعلت الكلَّ نفاساً ، وإن تجاوز العشرة اعتبرت نفسها نفساء في جميع العشرة والباقي استحاضةً ولا ترجع إلى العدد .

القسم الرابع : امرأةٌ مبتدئةٌ ، فإذا رأت الدَّم بالولادة ، فعندئذٍ إن لم يتجاوز الدَّم العشرة جعلته كلَّه نفاساً ، وإن تجاوز العشرة فهل عليها أن ترجع إلى عادة أقاربها وإن لم يمكن ذلك فإلى العدد أو لا ؟

والجواب : الظاهر أنَّها لا ترجع إلى عادة أقاربها بل تعتبر نفسها نفساء في كلِّ الأيَّام العشرة ، والزائد عليها استحاضةٌ ، وبكلمةٍ إذا استمرَّ الدَّم بالنفساء

وتجاوز العشرة فإن كانت ذات عادةٍ عدديَّةٍ اعتبرت أيَّام عادتها نفاساً والباقي استحاضةً ، وإن لم تكن ذات عادةٍ عدديَّةٍ كالمضطربة والمبتدئة جعلت الأيَّام العشرة كلَّها نفاساً .

(مسألة ٢٥٥) : إذا استمرَّ الدَّم بالنفساء مدَّةً طويلةً إلى شهرٍ أو شهرين وعملت عمل المستحاضة فكيف تصنع بعادتها الشهريَّة ؟ ومتى تعرف أنَّ عادتها الشهريَّة قد جاءتها بعد نفاسها ؟

والجواب : أنَّ هذه المرأة تلجأ في هذه الحالة إمَّا إلى قاعدة العادة إذا كانت ذات عادةٍ وقتيَّةٍ أو إلى قاعدة الصفات .

فعلى الأوَّل تعتبر الدَّم في أيَّام عادتها حيضاً وإن لم يكن بلون الحيض .

وعلى الثاني تعتبره حيضاً إذا كان بصفة الحيض ، وإلَّا تعتبره استحاضةً ، وإذا لم تكن المرأة ذات عادةٍ وقتيَّةٍ ورأت الدَّم وتجاوز العشرة ، فحينئذٍ إن كان الدَّم كلُّه بصفة الاستحاضة اعتبرته كلَّه استحاضةً ، وإن كان كلُّه بصفة الحيض تجعل حيضها في كلِّ شهرٍ ستَّة أو سبعة أيَّامٍ حسب اختيارها إذا كانت مضطربةً ، وأمَّا إذا كانت متبدئةً فهي ترجع أوَّلاً إلى عادة أقاربها ، وإن لم يمكن فإلى العدد على تفصيلٍ تقدَّم.

(مسألة ٢٥٦) : المرأة النفساء إذا رأت دماً بعد الولادة فإن كانت ذات عادةٍ عدديَّةٍ وتجاوز الدَّم أيَّام عادتها ، وحينئذٍ فإن انقطع الدَّم قبل العشرة اعتبرت الدَّم كلَّه نفاساً بقاعدة الإمكان ، وإن تجاوز الدَّم العشرة فإن كان في موعد العادة الوقتيَّة اعتبرته حيضاً ، وإن لم تمر بها فترة طهرٍ وسلامةٍ من الدَّم لا تقلُّ عن عشرة أيَّامٍ ، وإن لم يكن في أيَّام العادة فإن كان بصفة الاستحاضة تعتبره استحاضةً ، وإن كان بصفة الحيض فإن مرَّت بها فترة طهرٍ لا تقلُّ عن

عشرة أيَّامٍ تعتبره حيضاً بقاعدة الصفات ، وإن لم تمر بها تلك الفترة من زمن انقطاع نفاسها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

وقد تسأل : هل يجوز للنفساء أن تلتجأ إلى قاعدة الإمكان عند الشكِّ وقابليَّة الدَّم للنفاس ؟

والجواب : يجوز لها ذلك وبذلك تفترق النفساء عن الحائض ، فإنَّ الحائض في مقام الشكِّ في حيضيَّة الدَّم تلجأ إلى إحدى القاعدتين :

الأُولى : قاعدة العادة وتعتبر ما في العادة حيضاً وإن لم يكن بصفة الحيض.

الثانية : قاعدة الصفات ، وتعتبر ما بصفة الحيض حيضاً دون غيره . ولا يبقى مجالٌ للُّجوء إلى قاعدة الإمكان ؛ لأنَّ المرأة إذا رأت الدَّم وكان واجداً للشروط العامَّة للحيض وشكَّت في أنَّه حيضٌ أو لا ، فإن كان في وقت العادة كان حيضاً ، وإن لم يكن في وقت العادة ، فإن كان بصفة الحيض كان حيضاً ، وإن لم يكن بصفة الحيض كان استحاضةً ، فلا يبقى لها شكٌّ لكي تلتجئ في علاجه إلى قاعدة الإمكان .

وأمَّا النفساء فهي في مقام الشكِّ والتحيُّر تلجأ إلى قاعدة الإمكان دون الصفات ؛ لأنَّه لا معيار لها في باب النفاس ، مثال ذلك : امرأةٌ نفساء ذات عادةٍ عدديَّةٍ ورأت الدَّم بعد الولادة وتجاوز أيَّام عادتها وانقطع على العشرة ، وفي هذه الحالة تعتبر الدَّم في أيَّام عادتها نفاساً ، وإذا شكَّت في الدَّم الزائد على العادة تعتبر الزائد أيضاً نفاساً على أساس قاعدة الإمكان حيث لا اعتبار للصفات فيه.

مثالٌ آخر امرأةٌ نفساء رأت الدَّم بعد الولادة بخمسة أيَّامٍ واستمرَّ الدَّم وتجاوز العشرة من تأريخ الولادة وانقطع في اليوم الخامس عشر بعد الولادة ، وفي هذه الحالة إذا شكَّت في أنَّ الدَّم المتجاوز عن العشرة من تأريخ الولادة هل

هو نفاسٌ ؟ فلها أن تلجأ إلى قاعدة الإمكان وتعتبره نفاساً ؛ بناءً على ما هو الصحيح من أنَّ مبدأ النفاس من تأريخ رؤية الدَّم وأقصاه عشرة أيَّامٍ . نعم ، إنَّ إمكان كون الدَّم الَّذي إذا رأته المرأة بعد الولادة نفاساً إلى عشرة أيَّامٍ يكون من تأريخ الولادة، بمعنى أنَّ المرأة إذا رأت الدَّم بالولادة بعد ثمانية أو تسعة أيَّامٍ ـ مثلاً ـ من تأريخ الولادة اعتبرتة نفاساً ، وإذا استمرَّ هذا الدَّم إلى عشرة أيَّامٍ ثُمَّ انقطع فبإمكانها أن تعتبره في الأيَّام العشرة كلِّها نفاساً ، وإذا رأت الدَّم بعد تجاوز عشرة أيَّامٍ من تأريخ ولادتها لم يكن بإمكانها أن تعتبره نفاساً بل هو استحاضةٌ.

(مسألة ٢٥٧) : إذا رأت الدَّم في اليوم الأوَّل من الولادة ، ثُمَّ انقطع ، ثُمَّ عاد في اليوم العاشر من الولادة أو قبله ، ففيه صورتان :

الأُولى : أن لا يتجاوز الدَّم الثاني اليوم العاشر من أوَّل رؤية الدَّم ، ففي هذه الصورة كان الدَّم الأوَّل والثاني كلاهما نفاساً على الأحوط ، وأمَّا النقاء المتخلِّل بينهما فلا يبعد طهره ، وإن كان الأحوط والأجدر أن تجمع فيه بين تروك النفساء وأعمال الطاهرة .

الثانية : أن يتجاوز الدَّم الثاني اليوم العاشر من أوَّل رؤية الدَّم ، وهذا على أقسامٍ :

١ ـ أن تكون المرأة ذات عادةٍ عدديَّةٍ في حيضها ، وقد رأت الدَّم الثاني في زمان عادتها ، ففي هذه الصورة كان الدَّم الأوَّل وما رأته في أيَّام العادة تعتبره نفاساً على ما مرَّ دون النقاء المتخلِّل بينهما ، وما زاد على العادة استحاضةً ، مثال ذلك امرأة كانت عادتها في الحيض سبعة أيَّامٍ ، فرأت الدَّم حين ولادتها يومين فانقطع ، ثُمَّ رأته في اليوم السادس واستمرَّ إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة ، تعتبر اليومين الأوَّلين واليوم السادس والسابع نفاساً ، وتحتاط في النقاء

المتخلِّل استحباباً ، ومازاد على اليوم السابع فهو استحاضةٌ .

٢ ـ أن تكون المرأة ذات عادةٍ ، ولكنَّها لم ترَ الدَّم الثاني حتَّى انقضت مدَّة عادتها فرأت الدَّم وتجاوز اليوم العاشر ، ففي هذه الصورة تعتبر نفاسها الدَّم الأوَّل ، وتجعل الدَّم الثاني استحاضةً ، ويجري عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلِّل .

٣ ـ أن لا تكون المرأة ذات عادةٍ في حيضها كالمضطربة أو المبتدئة ورأت الدَّم الثاني واستمرَّ وتجاوز العشرة ، ففي هذه الصورة تجعل نفاسها الأيَّام العشرة كلَّها.

ثُمَّ إنَّ ما ذكرناه في الدَّم الثاني يجري في الدَّم الثالث والرابع وهكذا ، مثال ذلك المرأة إذا رأت الدَّم في اليوم الأوَّل والرابع والسادس ، ولم يتجاوز اليوم العاشر ، اعتبرت هذه الدِّماء كلَّها نفاساً ، وحكم النقاء المتخلِّل بينها يظهر ممَّا سبق ، وإذا تجاوز الدَّم اليوم العاشر في هذه الصورة ، وكانت عادتها في الحيض تسعة أيَّامٍ ، اعتبرت نفاسها اليوم الأوَّل والرابع والسادس إلى اليوم التاسع ، وما زاد استحاضةً ، وإذا كانت عادتها خمسة أيَّامٍ اعتبرت نفاسها اليوم الأوَّل والرابع واحتاطت في اليوم السادس إلى اليوم العاشر بالجمع بين الامتناع عمَّا كانت النفساء ممتنعةً عنه والعمل بما كانت المستحاضة ملزمةً بالعمل به ، واعتبرت الباقي استحاضةً .

(مسألة ٢٥٨) : النفساء بحكم الحائض ، في الاستظهار عند تجاوز الدَّم أيَّام العادة ، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدَّم ، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، ويحرم وطؤها ، ولا يصحُّ طلاقها . والمشهور أنَّ أحكام الحائض من الواجبات ، والمحرَّمات ، والمستحبَّات ، والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً ، ولكنَّ جملةً من الأفعال الَّتي كانت محرَّمة على الحائض تشكل حرمتها على

النفساء ، وإن كان الأحوط لزوماً أن تجتنب عنها ، وهذه الأفعال كما يلي :

١ ـ قراءة الآيات الَّتي تجب فيها السجدة .

٢ ـ الدَّخول في المساجد بغير قصد العبور .

٣ ـ المكث في المساجد .

٤ ـ وضع شيءٍ فيها .

٥ ـ دخول المسجد الحرام ومسجد النبيِّ ﷺ ولو كان بقصد العبور .

المبحث الخامس

غسل الأموات

وفيه فصولٌ :

الفصل الأوَّل

في أحكام الاحتضار

(مسألة ٢٥٩) : يجب كفايةً على الأحوط لزوماً توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره ، ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها ، بل الأحوط لزوماً وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك . ويعتبر في توجيه غير الوليِّ إذن الوليِّ على الأحوط وجوباً ، وذكر العلماء ﷺ أنَّه يستحبُّ نقله إلى مصلَّاه إن اشتدَّ عليه النزع، وتلقينه الشهادتين ، والإقرار بالنبيِّ ﷺ والأئمَّة عليهم السلام ، وسائر الاعتقادات الحقَّة ، وتلقينه كلمات الفرج ، ويكره أن يحضره جنب أو حائض ، وأن يمسَّ حال النزع ، وإذا مات يستحبُّ أن تغمض عيناه ، ويطبق فوه ، ويشدَّ لحياه ، وتمدَّ يداه إلى جانبيه ، وساقاه ، ويغطَّى بثوبٍ ، وأن يقرأ عنده القرآن ، ويسرج في المكان الَّذي مات فيه إن مات في الليل ، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته ، ويعجَّل تجهيزه ، إلَّا إذا شكَّ في موته ، فينتظر به حتَّى يعلم موته ، ويكره أن يثقل بطنه بحديدٍ أو غيره ، وأن يترك وحده .

الفصل الثاني
في الغسل

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميِّت قبل الشروع في الغسل على الأحوط الأولى ، والأقوى كفاية إزالتها عن كلِّ عضوٍ قبل الشروع فيه ، بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجَّس الماء بملاقاة المحلِّ .

ثُمَّ إنَّ الميِّت يغسَّل ثلاثة أغسالٍ :

الأوَّل : بماء السدر .

الثاني : بماء الكافور .

الثالث : بماء القراح .

كلُّ واحدٍ منها كغسل الجنابة الترتيبيِّ ولابدَّ فيه من تقديم الأيمن على الأيسر ، ومن النيَّة على ما عرفت في الوضوء .

(مسألة ٢٦٠) : إذا كان المغسِّل غير الوليِّ فلا يجوز له أن يزاحم الوليَّ ، وأمَّا إذا لم يكن مزاحماً له فهل يجب عليه أن يستأذن منه ؟

والجواب : أنَّ عدم الوجوب غير بعيدٍ ، وإن كان الأحوط والأجدر الاستئذان من الزوج بالنسبة إلى الزوجة ، ثُمَّ المالك ، ثُمَّ الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد ، ثُمَّ الثانية وهم الأجداد والإخوة ، ثُمَّ الثالثة وهم الأعمام والأخوال ، ثُمَّ المولى المعتق ، ثُمَّ ضامن الجريرة ، ثُمَّ الحاكم الشرعيّ .

(مسألة ٢٦١) : البالغون في كلِّ طبقةٍ مقدَّمون على غيرهم ، والذكور مقدَّمون على الإناث ، وفي تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد والجدِّ على

الأخ ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما ، والأخ من الأب على الأخ من الأمّ ، والعمّ على الخال ، إشكالٌ ، والأحوط الأولى الاستئذان من الطرفين .

(مسألة ٢٦٢) : إذا تعذّر استئذان الوليّ لعدم حضوره مثلاً ، أو امتنع عن الإذن وعن مباشرة التغسيل سقط إذنه ، ووجب تغسيله على غيره ولو بلا إذنٍ .

(مسألة ٢٦٣) : إذا أوصى أن يغسّله شخصٌ معيَّنٌ لم يجب عليه القبول ، لكن إذا قبل ولبَّى لم يحتج إلى إذن الوليّ ، بل لا يجوز للوليّ أن يزاحمه في تنفيذ الوصيَّة ، وإذا أوصى أن يتولَّى تجهيزه شخصٌ معيَّنٌ جاز له الردُّ في حياة الموصي ، وإذا لم يرد إلى أن مات الموصي لم يكن له أن يرد حينئذٍ ، وإذا قبل ذلك لم يجب عليه أن يستأذن من الوليّ ، بل لا يسمح للوليّ أو غيره في مباشرة التجهيز من دون إذن الوصيّ .

شروط الغسل

وهي أمورٌ :

الأوَّل : النيَّة بعناصرها الثلاثة :

١ ـ نيَّة القربة بأمل أن يقبل الله تعالى منه .

٢ ـ نيَّة الإخلاص ، ونعني بذلك عدم الرياء .

٣ ـ قصد الاسم الخاصّ له المميِّز له شرعاً ، ولو تعاون اثنان أو أكثر على الغسل فالمعتبر نيَّة من باشر الغسل بالذات واستند إليه العمل بحيث يعدُّ عرفاً هو الغاسل واحداً كان أو أكثر ، وأخذ من يقوم بغسل الميِّت الأجرة لا يتنافى مع نيَّة القربة إذا كان ثمناً لماء الغسل وأجرةً على تنظيف بدنه وغير ذلك ، بل لا مانع من أخذ الأجرة على الغسل ، وإن كان الأحوط تركه .

الثاني : طهارة الماء .

الثالث : إباحته .

الرابع : إباحة السدر والكافور .

وأمَّا الفضاء الَّذي يشغله الغسل ، ومجرى الغسالة والسدَّة الَّتي يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصحُّ الغسل عليها ، أمَّا معه فيسقط الغسل ، لكن إذا غسل حينئذٍ صحَّ الغسل ، وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوباً .

(مسألة ٢٦٤) : يجزئ تغسيل الميِّت قبل برده .

(مسألة ٢٦٥) : إذا تعذَّر السدر والكافور فالأحوط وجوباً الجمع بين التيمُّم بدلاً عن كلٍّ من الغسل بماء السدر ، والكافور ، وبين تغسيله ثلاث مرَّاتٍ بالماء القراح ، وينوي بكلٍّ منهما البدليَّة عن الغسل بالسدر والكافور .

(مسألة ٢٦٦) : يعتبر في كلٍّ من السدر والكافور ، أن لا يكون كثيراً بمقدارٍ يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة ، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنَّه مخلوطٌ بالسدر والكافور ، ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما ، فلا بأس أن يكون فيه شيءٌ منهما إذا لم يصدق الخلط ، ولا فرق في السدر بين اليابس ، والأخضر .

(مسألة ٢٦٧) : إذا تعذَّر الماء ، أو خيف تناثر لحم الميِّت بالتغسيل ييمَّم ثلاث مرَّاتٍ ، ينوي بواحدٍ منها ما في الذمَّة .

(مسألة ٢٦٨) : يجب على الأحوط الجمع بين التيمُّم بيد الحيِّ والتيمُّم بيد الميِّت .

(مسألة ٢٦٩) : يشترط في الانتقال إلى التيمُّم الانتظار إذا احتمل تجدُّد

القدرة على التغسيل ، فإذا حصل اليأس جاز التيمُّم ، لكن إذا اتَّفق تجدُّد القدرة قبل الدَّفن وجب التغسيل ، وإذا تجدَّدت بعد الدَّفن وخيف على الميِّت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل ، وإلَّا فالأظهر وجوب النبش والغسل ، وكذا الحكم فيما إذا تعذَّر السدر أو الكافور .

(مسألة ٢٧٠) : إذا تنجَّس بدن الميِّت بعد الغسل أو في أثنائه بنجاسةٍ خارجيَّةٍ أو منه وجب تطهيره ولو بعد وضعه في القبر. نعم، لا يجب ذلك بعد الدَّفن.

(مسألة ٢٧١) : إذا خرج من الميِّت بولٌ أو منيٌّ ، لا تجب إعادة غسله ، ولو قبل الوضع في القبر .

(مسألة ٢٧٢) : يجوز أخذ الأُجرة على تغسيل الميِّت على الأظهر ، ولكنَّ الأحوط تركه .

شروط المغسِّل

وهي أُمورٌ :

الأوَّل : البلوغ ، فلا يجزئ غسل الميِّت من الصبيِّ حتَّى وإن كان تغسيله على الوجه الصحيح ، ولا يمكن للبالغين الاكتفاء به .

الثاني : العقل ، فلا يصحُّ غسل المجنون .

الثالث : الإسلام ، فلا يجزئ الغسل من الكافر ، فإذا كان الميِّت مؤمناً غسله المؤمنون ولا يجزئ غسل غير المؤمن على الأحوط ، وإن كان الإجزاء غير بعيدٍ .

الرابع : المماثلة ، بين الميِّت والغاسل في الذكورة والأُنوثة ، فلا يجوز تغسيل الذكر للأُنثى ، ولا العكس ، ويستثنى من ذلك صورٌ :

الأُولى : أن يكون الميِّت صبيّاً وإن تجاوز ثلاث سنين ، فيجوز للذكر وللأُنثى تغسيله مطلقاً حتَّى مع وجود المماثل ومجرَّداً عن الثياب ، وأمَّا جواز غسل الرجل الصبيَّة فهو لا يخلو عن إشكالٍ مع وجود المماثل .

الثانية : الزوج والزوجة ، فإنَّه يجوز لكلٍّ منهما تغسيل الآخر ، سواءٌ أكان مجرَّداً أم من وراء الثياب ، وسواءٌ وجد المماثل أم لا ، من دون فرق بين الحرَّة والأمة ، والدائمة والمنقطعة ، وكذا المطلَّقة الرجعيَّة إذا كان الموت في أثناء العدَّة ، والأحوط لو لم يكن أظهر عدم جواز نظر كلٍّ منهما إلى عورة الآخر .

الثالثة : المحارم بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل المؤمن ، وكونه من وراء الثياب ، والمراد بالمحارم هنا من يحرم التزاوج فيما بين بعضهم البعض تحريماً مؤبَّداً على أساس نسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ .

(مسألة ٢٧٣) : إذا اشتبه ميِّتٌ بين الذكر والأُنثى ، يقوم كلٌّ من الذكر والأُنثى بغسله من وراء الثياب ، وإذا لم يتوفَّر المماثل المؤمن يغسِّله مسلمٌ مماثلٌ وإن كان مختلفاً معه في الإيمان .

(مسألة ٢٧٤) : إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابيِّ ، أمره المسلم أن يتطهَّر بالماء ويغتسل ثُمَّ يغسِّل الميِّت حسب إرشاد المؤمن العارف ، ويتولَّى النيَّة على الأحوط كلٌّ من الآمر والمغسِّل ، ولا فرق في ذلك بين تغسيله بالماء المعتصم كالكرِّ والجاري أو بالماء القليل ، وإذا وجد المماثل المؤمن أو المسلم بعد ذلك أعاد التغسيل .

(مسألة ٢٧٥) : إذا لم يوجد المماثل حتَّى المخالف والكتابيِّ ، سقط الغسل ، ولكنَّ الأحوط استحباباً تغسيل المؤمن غير المماثل من وراء الثياب من غير لمسٍ ونظرٍ ، ثُمَّ ينشِّف بدنه بعد التغسيل وقبل التكفين .

(مسألة ٢٧٦) : إذا دفن الميِّت بلا تغسيل عمداً أو خطأً جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيمُّمه ، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبيَّن بطلانها أو بطلان بعضها، كلُّ ذلك إذا لم يلزم منه محذور هتكه أو الإضرار ببدنه وإلَّا لم يجز.

(مسألة ٢٧٧) : إذا كان الميِّت محدثاً بالأكبر كالجنابة أو الحيض لا يجب إلَّا تغسيله غسل الميِّت فقط .

(مسألة ٢٧٨) : إذا كان الميِّت مُحرِماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلَّا أن يكون موته بعد السعي في الحجِّ ، وكذلك لا يحنَّط بالكافور ، بل لا يقرَّب إليه طيبٌ آخر ، ولا يلحق به المعتدَّة للوفاة والمعتكف .

(مسألة ٢٧٩) : يجب تغسيل كلِّ مسلمٍ حتَّى المخالف عدا صنفين :

الأوَّل : الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاصِّ ، أو نائبه العامِّ المتمثِّل في الفقيه الجامع للشرائط منها الأعلميه ، فإنَّه إذا رأى مصلحةً في الجهاد مع الكفَّار كما إذا توقَّف حفظ بيضة الإسلام على ذلك وتوفَّر شروطه وجب عليه الحكم به ، فإذا قُتل شخصٌ حينئذٍ في المعركة فهو شهيدٌ ومقتولٌ في سبيل ألله ، ويشترط في ترتيب أحكام الشهيد عليه أمران :

أحدهما : أن يكون قتله في سبيل ألله ومن أجل الإسلام .

والآخر : أن لا يدركه المسلمون وبه رمقٌ .

فإذا توفَّر الأمران فيه ترتَّب عليه حكم الشهيد سواءٌ كان موته في ساحة المعركة أم في خارجها ، وسواءٌ أكانت الحرب قائمةً أم لا ، ولا يجوز تكفينه فوق ثيابه . نعم ، يجوز أن يغطِّيه برداءٍ أو بردٍ يمانيٍّ احتراماً وتجليلاً له . وإذا كان في المعركة مسلمٌ وكافرٌ ، واشتبه أحدهما بالآخر ، وجب الاحتياط بتغسيل كلٍّ منهما وتكفينه ، ودفنه .

الثاني : من وجب قتله برجمٍ أو قصاصٍ ، فيجب عليه أن يغتسل غسل الميِّت المتقدِّم تفصيله على الأحوط ، ثُمَّ يقتل وبعد ذلك يغسَّل غسل الميِّت احتياطاً ويحنَّط ويكفَّن ثُمَّ يصلَّى عليه ويُدفن .

(مسألة ٢٨٠) : قد ذكروا للتغسيل سنناً ، مثل أن يوضع الميِّت في حال التغسيل على مرتفعٍ ، وأن يكون تحت الظلال ، وأن يوجَّه إلى القبلة كحالة الاحتضار ، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته ، وأن تليَّن أصابعه برفقٍ ، وكذا جميع مفاصله ، وأن يغسَّل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأشنان ، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كلِّ غسلٍ ثلاث مرَّاتٍ ثُمَّ بشقِّ رأسه الأيمن ثُمَّ الأيسر ، ويغسل كلّ عضوٍ ثلاثاً في كلِّ غسلٍ ، ويمسح بطنه في الأوَّلين ، إلَّا الحامل الَّتي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك ، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميِّت ، وأن يحفر للماء حفيرةً ، وأن ينشَّف بدنه بثوبٍ نظيفٍ أو نحوه . وذكروا أيضاً أنَّه يكره إقعاده حال الغسل ، وترجيل شعره ، وقصُّ أظفاره وجعله بين رجلي الغاسل ، وإرسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه أو عانته ، وقصُّ شاربه ، وتخليل ظفره ، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلَّا مع الاضطرار ، والتخطِّي عليه حين التغسيل .

الفصل الثالث

في التكفين

يجب تكفين الميِّت بثلاث أثوابٍ :

الأوَّل : المئزر ، ونقصد به مطلق ما يستر به بدن الميِّت كلّاً أو بعضاً ، ولا أقلّ ما بين السرة والركبة .

الثاني : القميص، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث : الإزار ، ويجب أن يغطّي تمام البدن ، والأحوط وجوباً في كلّ واحدٍ منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حالٍ عنه ، وإن حصل الستر بالمجموع .

(مسألة ٢٨١) : لابدَّ في التكفين من إذن الوليِّ على نحو ما تقدَّم في التغسيل ، ولا يعتبر فيه نيَّة القربة .

(مسألة ٢٨٢) : إذا تعذَّرت القطعات الثلاث فالأحوط لزوماً الاقتصار على الميسور ، فإذا دار الأمر بينها يقدَّم الإزار ، وعند الدوران بين المئزر والقميص ، يقدَّم القميص ، وإن لم يكن إلَّا مقدار ما يستر العورة تعيَّن الستر به ، وإذا دار الأمر بين ستر القُبل والدُّبر ، تعيَّن ستر القُبل .

(مسألة ٢٨٣) : يشترط في كلِّ ثوبٍ من أثواب الكفن للرجل كان أم للمرأة أن يكون طاهراً حتَّى من النجاسة المعفوِّ عنها في الصلاة على الأحوط ، وأن يكون مباحاً فلا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقاً ، والأحوط أن لا يكون حريراً ، وأمَّا التكفين بالمذهَّب أو بأجزاء ما لا يؤكل لحمه أو بجلد الحيوان المأكول فلا يبعد جوازه ، وإن كان الأحوط تركه مادام بالإمكان التكفين بغيره ، وأمَّا في حال الاضطرار فيجوز بالنجس والحرير ، فإذا انحصر في واحدٍ منها تعيَّن ، وإذا تعدَّد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجِّس وتكفينه بالحرير تعيَّن الثاني إن لم يمكن الجمع بينهما ، وإلَّا وجب ، وإذا دار الأمر بين ثوبٍ نجسٍ من غير الحرير بل من القطن والحرير المتنجِّس قدَّم الأوَّل وكفّن الميِّت به إن لم يمكن الجمع بينهما وإلَّا فالأحوط الجمع .

(مسألة ٢٨٤) : لا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقاً حتَّى مع الانحصار ، وفي جلد الميتة إشكالٌ ، والأحوط وجوباً مع الانحصار التكفين به .

(مسألة ٢٨٥) : يجوز التكفين بالحرير غير الخالص .

(مسألة ٢٨٦) : إذا تنجَّس الكفن بنجاسة من الميِّت ، أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر ، بغسلٍ أو بقرضٍ إذا كان الموضع يسيراً ، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان ، وإذا كفِّن الميِّت وشكَّ بعد الفراغ من التكفين في أنَّ هذا التكفين هل يكون صحيحاً ومطابقاً لما هو الواجب في الشرع ؟ بنى على الصحَّة.

(مسألة ٢٨٧) : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدَّين والوصيَّة ، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه من السدر ، والكافور ، وماء الغسل ، وقيمة الأرض وأجرة الحمَّال ، والحفَّار ، وما تأخذه الحكومة ضريبةً على الدَّفن في الأرض المباحة أو غيره .

(مسألة ٢٨٨) : كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرةً أو مجنونةً أو أمةً أو غير مدخولٍ بها ، وكذلك المطلَّقة الرجعيَّة والناشزة والمنقطعة ، ولا فرق في الزوج بين أن يكون عاقلاً أو مجنوناً أو غير ذلك من أحواله . نعم ، إذا كان صغيراً فالأظهر عدم وجوبه عليه .

(مسألة ٢٨٩) : يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها تمكُّنه من ذلك ولو ببيع ما هو من مؤنته أو الاقتراض من غيره شريطة أن لا يكون ذلك محرجاً.

(مسألة ٢٩٠) : لا يجب على الزوج ما عدا كفن زوجته من سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرها .

(مسألة ٢٩١) : الزائد على المقدار الواجب من الكفن ، لا يجوز إخراجه من الأصل إلَّا مع رضى الورثة ، وإذا كان فيهم صغيرٌ ، أو غير رشيدٍ فيتعيَّن حينئذٍ إخراجه من حصَّة الكاملين برضاهم .

(مسألة ٢٩٢) : كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة .

(مسألة ٢٩٣) : إذا لم يكن للميِّت تركةٌ بمقدار الكفن لا يبعد وجوب بذله على المؤمنين أو على الحاكم الشرعيِّ من بيت المال ؛ لأنَّ دفن المؤمن عارياً هتكٌ له وهدرٌ لكرامته .

تكملة

فيما ذكروا من سنن هذا الفصل ، يستحبُّ في الكفن العمامة للرجل ويكفي فيها المسمَّى ، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره ، الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، والمقنعة للمرأة ، ويكفي فيها أيضاً المسمَّى ، ولفَّافةٌ لثديها يشدَّان بها إلى ظهرها ، وخرقةٌ يعصَّب بها وسط الميِّت ذكراً كان أو أنثى ، وخرقةٌ أُخرى للفخذين تلفُّ عليهما ، ولفَّافة فوق الإزار يلفُّ بها تمام بدن الميِّت ، والأولى كونها برداً يمانيّاً ، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذُّره بين رجليه، يستر به العورتان ، ويوضع عليه شيءٌ من الحنوط، وأن يحشى دبره ومنخراه ، وقُبل المرأة إذا خيف خروج شيءٍ منها ، وإجادة الكفن ، وأن يكون من القطن ، وأن يكون أبيض ، وأن يكون من خالص المال وطهوره ، وأن يكون ثوباً قد أحرم ، أو صلَّى فيه ، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة ، وأن يحاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة ، وأن يكتب على حاشية الكفن : (فلان آبن فلان يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ـ ثُمَّ يذكر الأئمَّة عليهم السلام واحداً بعد واحدٍ ـ وَأنَّهُمْ أوْلِيَاءُ اللهِ وَأوْصِيَاءُ رَسُولِهِ ، وَأنَّ البَعْثَ وَالنُّوَابَ وَالعِقَابَ حَقٌّ) وأن يكتب على الكفن دعاء

الجوشن الصغير ، والكبير ، ويلزم أن يكون ذلك كلّه في موضعٍ يؤمن عليه من النجاسة والقذاره ، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميِّت ، وقيل : ينبغي أن يكون ذلك في شيءٍ يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو يشدّ في يمينه ، لكنّه لا يخلو من تأمُّلٍ ، ويستحبُّ في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفَّافة على أيسر الميِّت ، والأيسر على أيمنه ، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارةٍ من الحدث ، وإن كان هو المغسِّل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرَّاتٍ ، ورجليه إلى الركبتين ، ويغسل كلَّ موضعٍ تنجَّس من بدنه ، وأن يجعل الميِّت حال التكفين مستقبل القبلة ، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه . ويكره قطع الكفن بالحديد ، وعمل الأكمام والزرور له ، ولو كفِّن في قميصه قطع أزراره ، ويكره بلُّ الخيوط الَّتي يخاط بها بريقه ، وتبخيره ، وتطييبه بغير الكافور والذريره ، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ ، وإن يكتب عليه بالسواد ، وأن يكون من الكتَّان ، وأن يكون ممزوجاً بابريسم ، والماكسة في شرائه ، وجعل العمامة بلا حنكٍ وكونه وسخاً ، وكونه مخيطاً .

(مسألة ٢٩٤) : يستحبُّ لكلِّ أحد أن يهيِّئ كفنه قبل موته وأن يكرِّر نظره إليه .

الفصل الرابع

في التحنيط

يجب إمساس مساجد الميِّت السبعة بالكافور ، ويكفي المسمَّى ، والأحوط وجوباً أن يكون بالمسح باليد ، بل بالراحة ، والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفيَّة ويستحبُّ سحقه باليد ، كما يستحبُّ مسح مفاصله ولبته ، وصدره ،

وباطن قدميه ، وظاهر كفَّيه .

(مسألة ٢٩٥) : محلُّ التحنيط بعد التغسيل أو التيمُّم ، قبل التكفين أو في أثنائه .

(مسألة ٢٩٦) : يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحةٌ .

(مسألة ٢٩٧) : يكره إدخال الكافور في عين الميِّت ، وأنفه ، وأُذنه ، وعلى وجهه .

الفصل الخامس

في الجريدتين

يستحبُّ أن يجعل مع الميِّت جريدتان رطبتان ، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقةً ببدنه ، والأُخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار ، والأولى أن تكونا من النَّخل ، فإن لم يتيسَّر فمن السدر ، فإن لم يتيسَّر فمن الخلاف ، أو الرمَّان ، والرمَّان مقدَّمٌ على الخلاف ، وإلَّا فمن كلِّ عودٍ رطبٍ .

(مسألة ٢٩٨) : إذا تركت الجريدتان للنسيان ، أو نحوه ، فالأولى جعلهما فوق القبر ، واحدةً عند رأسه ، والأُخرى عند رجليه .

(مسألة ٢٩٩) : الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن ممَّا تقدَّم ، ويلزم الاحتفاظ عن تلوُّثهما بما يوجب المهانة ولو بلفِّهما بما يمنعهما عن ذلك من قطنٍ ونحوه .

الفصل السادس

في الصلاة على الميِّت

تجب الصلاة وجوباً كفائيّاً على كلِّ ميِّتٍ مسلمٍ ذكراً كان ، أم أُنثى ، حرّاً أم عبداً ، مؤمناً أم مخالفاً ، عادلاً أم فاسقاً ، ولا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ستَّ سنين أو يعقلوا معنى الصلاة قبل هذا السنِّ .

وإذا وجد ميِّتاً في بلاد الإسلام وشكَّ في أنّه مسلمٌ أو كافرٌ فهل يترتَّب عليه أحكام الإسلام ؟

والجواب : الأحوط وجوباً ترتُّبها عليه . وكذا لقيط دار الإسلام ، وأمّا إذا وُجِد ميِّتاً في دار الكفر وشكَّ في أنّه مسلمٌ أو كافرٌ فالأظهر عدم ترتُّب أحكام الإسلام عليه ، وإن كان أولى وأجدر ، وكذا لقيط دار الكفر .

(مسألة ٣٠٠) : تعتبر في الصلاة على الميِّت أمورٌ :

١ ـ النيَّة على نحو ما تقدَّم في غسله .

٢ ـ حضور الميِّت ، فلا يصلي على الغائب .

٣ ـ استقبال المصلِّي القبلة .

٤ ـ أن يكون رأس الميِّت إلى جهة يمين المصلِّي ، ورجلاه إلى جهة يساره.

٥ ـ أن يكون مستلقياً على قفاه .

٦ ـ وقوف المصلِّي خلفه محاذياً لبعضه ، إلّا أن يكون مأموماً وقد استطال الصفُّ حتَّى خرج عن المحاذاة .

٧ ـ أن لا يكون المصلِّي بعيداً عنه على نحوٍ لا يصدق الوقوف عنده إلّا مع اتِّصال الصفوف في الصلاة جماعةً .

٨ ـ أن لا يكون بينهما حائلٌ من سترٍ ، أو جدارٍ ، ولا يضرُّ الستر بمثل التابوت ونحوه .

٩ ـ أن يكون المصلِّي قائماً ، فلا تصحُّ صلاة غير القائم ، إلَّا مع عدم التمكُّن من الصلاة قائماً .

١٠ ـ الموالاة بين التكبيرات والأدعية .

١١ ـ أن تكون الصلاة بعد التغسيل ، والتحنيط ، والتكفين ، وقبل الدَّفن .

١٢ ـ أن يكون الميِّت مستور العورة بأكفانه ، أو بشيءٍ آخر إن تعذَّر الكفن.

١٣ ـ إباحة مكان المصلِّي على الأحوط الأولى .

١٤ ـ إذن الوليِّ على ما تقدَّم، إلَّا إذا أوصى الميِّت بأن يصلِّي عليه شخصٌ معيَّنٌ، فإذا أوصى كذلك فلا يحقُّ للوليِّ أن يزاحمه ، والمصلِّي على الميِّت عند توفُّر الشروط ينوي القربة إلى الله تعالى ويكبِّر خمس تكبيرات ، ويأتي بعد التكبيرة الأُولى بالشهادتين ، وبعد الثانية بالصلاة على النبيِّ ﷺ وبعد الثالثة بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وبعد الرابعة بالدعاء للميِّت ، ثُمَّ يختم بالتكبيرة الخامسة .

(مسألة ٣٠١): لا يعتبر في الصلاة على الميِّت الطهارة من الحدث والخبث، وإباحة اللباس ، وستر العورة ، وإن كان الأحوط الأولى اعتبار جميع شرائط الصلاة ، بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أثنائها والضحك والالتفات عن القبلة .

وصورة الصلاة على الميِّت كما يلي :

١ ـ اَللهُ أَكْبَرُ .

(أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ) إِلٰهاً وَاحِداً أَحَداً فَرْداً

صَمَداً حَيّاً قَيُّوماً دَائِماً أَبَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلا وَلَداً وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ جَاءَ بِالهُدَىٰ وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ .

٢ ـ اَللهُ أَكْبَرُ .

(اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَرَحَّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

٣ ـ اَللهُ أَكْبَرُ .

(اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ وَتَابِعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالخَيْرَاتِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

٤ ـ اَللهُ أَكْبَرُ .

(اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِهٰذَا المَيِّتِ) اَللّٰهُمَّ إِنَّ هٰذَا المَسْجُونَ قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ وَقَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَقَدْ احْتَاجَ إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عِقَابِهِ اَللّٰهُمَّ إِنَّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَإِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاحْشُرْهُ مَعَ خِيَرَةِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً .

٥ ـ اَللهُ أَكْبَرُ .

ثُمَّ انصرف .

تنبيهٌ

وينبغي التنبيه على أمورٍ :

الأوَّل : أنَّ بإمكان المصلِّي الاكتفاء بالفقرة بين القوسين بعد كلِّ تكبيرةٍ وترك سائر الأدعية .

الثاني : أنَّ هذه الصورة من صلاة الميِّت غير واجبةٍ وبإمكان المصلِّي أن يأتي بدعاءٍ آخر بعد كلِّ تكبيرةٍ .

الثالث : أنَّ الدعاء الخاصَّ غير واجبٍ فيها وبإمكان المصلِّي أن يأتي بأيِّ دعاءٍ أراد وشاء بعد كلِّ تكبيرةٍ ، كما أنَّ له التقديم والتأخير في الأدعية المذكورة بأن يأتي بالشهادتين ـ مثلاً ـ بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة وهكذا ، ويأتي بالصلاة على محمَّد وآله بعد التكبيرة الأولى أو الثالثة ـ مثلاً ـ وهكذا سائر الأدعية ، ولكن مع هذا فالأولى والأجدر أن يختار الصلاة على الميِّت بالصورة الآنفة الذكر .

(مسألة ٣٠٢) : إذا شكَّ في أنَّه صلَّى على الجنازة أم لا ، بنى على العدم ، وإذا صلَّى وشكَّ في صحَّة الصلاة ، وفسادها بنى على الصحَّة ، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدَّى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

(مسألة ٣٠٣) : الأظهر جواز تكرار الصلاة على الميِّت الواحد ، إذا كان من أهل الشرف والكرامة والمنزلة العليا في الدين ، وأمَّا على غيره فيجوز تكرارها بقصد الرجاء واحتمال أن يكون ذلك مطلوباً شرعاً .

(مسألة ٣٠٤) : لو دفن الميِّت بلا صلاةٍ صحيحةٍ ، صلِّي على قبره ما لم يتلاشَ بدنه على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٣٠٥) : يستحبُّ أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة .

(مسألة ٣٠٦) : إذا اجتمعت جنائز متعدِّدةً جاز تشريكها بصلاةٍ واحدةٍ ، فتوضع الجميع أمام المصلِّي على نحوٍ يكون كلُّ جنازةٍ محاذيةً لجنازةٍ أُخرى ، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلِّي ، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل ، ويجوز جعل الجنائز صفّاً واحداً متدرِّجاً ، فتجعل رأس كلِّ واحدٍ عند إلية الآخر على نحوٍ بشكل هندسة الدرج ويقف المصلِّي وسط الصفِّ ، ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع ، تثنية الضمير وجمعه.

(مسألة ٣٠٧) : تجوز صلاة الميِّت جماعةً وفرادى ، وإذا صلَّى جماعةً اعتبر في الإمام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامة ، من البلوغ ، والعقل ، والإيمان . نعم، لا يعتبر فيه العدالة .

(مسألة ٣٠٨) : إذا حضر شخصٌ في أثناء صلاة الإمام ، كبَّر مع الإمام وجعله أوَّل صلاته وتشهَّد الشهادتين بعده ، وهكذا يكبِّر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه ، فإذا فرغ الإمام أتى ببقيَّة التكبير رجاءً بلا دعاءٍ ، وإن كان الدعاء أحوط وأولى .

(مسألة ٣٠٩) : لو صلَّى الصبيُّ على الميِّت ، لم تجزِ صلاته عن صلاة البالغين ، وإن كانت صلاته صحيحةً .

(مسألة ٣١٠) : إذا كان الوليُّ للميِّت أمرأةً ، جاز لها مباشرة الصلاة والإذن لغيرها ذكراً كان ، أم أُنثى .

(مسألة ٣١١) : لا يتحمَّل الإمام في صلاة الميِّت شيئاً عن المأموم .

(مسألة ٣١٢) : قد ذكروا للصلاة على الميِّت آداباً :

منها : أن يكون للمصلِّي على طهارةٍ ، ويجوز التيمُّم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضَّأ ، أو اغتسل .

ومنها : رفع اليدين عند التكبير .

ومنها : أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية .

ومنها : اختيار المواضع الَّتي يكثر فيها الاجتماع .

ومنها : أن تكون الصلاة بالجماعة .

ومنها : أن يقف المأموم خلف الإمام .

ومنها : الاجتهاد في الدعاء للميِّت وللمؤمنين .

ومنها : أن يقول قبل الصلاة : (الصلاة) ثلاث مرَّاتٍ .

الفصل السابع

في التشييع

يستحبُّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيِّعوه ، ويستحبُّ لهم تشييعه ، وقد ورد في فضله أخبارٌ كثيرةٌ ، ففي بعضها : من تبع جنازةً أُعطي يوم القيامة أربع شفاعاتٍ ، ولم يقل شيئاً إلَّا وقال الملك : ولك مثل ذلك ، وفي بعضها : انَّ أوَّل ما يتحف به المؤمن في قبره ، أن يغفر لمن تبع جنازته ، وله آدابٌ كثيرةٌ مذكورةٌ في الكتب المبسوطة ، مثل أن يكون المشيِّع ماشياً خلف الجنازة ، خاشعاً متفكِّراً ، حاملاً للجنازة على الكتف ، قائلاً حين الحمل : (بِسْمِ ٱللهِ وَبِاللهِ وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ) ويكره الضحك واللعب واللهو ، والإسراع في المشي ، وأن يقول : ارفقوا به ، واستغفروا

له ، والركوب والمشي قدَّام الجنازة ، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدُّعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة ، فإنَّه يستحبُّ له ذلك، وأن يمشي حافياً .

الفصل الثامن

في الدفن

تجب كفايةً مواراة الميِّت في الأرض ، بحيث يؤمن على جسده من السباع، وإيذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناءٍ أو تابوتٍ وإن حصل فيه الأمران، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجَّهاً وجهه إلى القبلة ، وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظنِّ ومع تعذُّره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير ، وإذا كان الميِّت في البحر ، ولم يمكن دفنه في البرِّ ولو بالتأخير غسِّل وحنِّط وصلِّي عليه ووضع في خابيةٍ وأُحكم رأسها وأُلقي في البحر ، أو ثقل بشدِّ حجرٍ ونحوه برجليه ثُمَّ يلقى في البحر ، والأظهر اختيار الأوَّل مع الإمكان . وكذلك الحكم إذا خيف على الميِّت من نبش العدوِّ قبره والتمثيل به .

(مسألة ٣١٣) : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين ، إذا كان هتكاً له ونقصاً لكرامته، وكذلك العكس، وإلَّا فالجواز غير بعيدٍ، وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٣١٤) : إذا ماتت الحامل الكافرة ، ومات في بطنها حملها من مسلمٍ، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرةً للقبلة على الأحوط.

(مسألة ٣١٥) : لا يجوز دفن المسلم في مكانٍ يوجب هتك حرمته كالمزبلة، والبالوعة ، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك ، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس ، والمساجد ، والحسينيَّات المتعارفة في زماننا ، والخانات الموقوفة .

(مسألة ٣١٦) : لا يجوز الدفن في قبر ميّتٍ قبل اندراسه وصيرورته تراباً. نعم ، إذا كان القبر منبوشاً ، جاز الدفن فيه على الأقوى .

(مسألة ٣١٧) : يستحبُّ حفر القبر قدر قامةٍ ، أو إلى الترقوة ، وأن يجعل له لحدٌ ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس ، وفي الرخوة يشقُّ وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميّت، ويسقَّف عليه ثُمَّ يهال عليه التراب، وأن يغطّى القبر بثوبٍ عند إدخال المرأة ، والذِّكر عند تناول الميّت ، وعند وضعه في اللحد ، والتحيِّ ، وحلّ الأزرار وكشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن تحلَّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس ، وأن يحسر عن وجهه ويجعل خدَّه على الأرض، ويعمل له وسادةٌ من ترابٍ، وأن يوضع شيئاً من تربة الحسين عليه السلام معه، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام، وأن يسدَّ اللحد باللبن، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين ، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكفّ غير ذي الرحم ، وطمُّ القبر وتربيعه لا مثلّثاً ، ولا مخمَّساً ، ولا غير ذلك ، ورشُّ الماء عليه دوراً ، يستقبل القبلة ويبتدأ من عند الرأس فإن فضل شيءٌ صبَّ على وسطه ، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرشّ ، ولا سيَّما إذا كان الميّت هاشميّاً ، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه ، والترحُّم عليه بمثل : (اَللّٰهُمَّ جافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَصَعِّدْ رُوحَهُ إِلىٰ أَرْواحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ ، وَأَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ) وأن يلقّنه الوليُّ بعد انصراف الناس رافعاً صوته ، وإن يكتب اسم الميّت على القبر ، أو على لوحٍ ، أو حجرٍ وينصب على القبر .

(مسألة ٣١٨) : يكره دفن ميّتين في قبرٍ واحدٍ ، ونزول الأب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المرأة ، وإهالة الرحم التراب ، وفرش القبر بالساج من غير حاجةٍ ، وتجصيصه وتطيينه وتسنيمه والمشي عليه والجلوس والاتّكاء ، وكذا البناء عليه وتجديده إلّا أن يكون الميّت من أهل الشرف .

(مسألة ٣١٩) : يكره نقل الميِّت من بلد موته إلى بلدٍ آخر ، إلَّا المشاهد المشرَّفة ، والمواضع المحترمة ، فإنَّه يستحبُّ ، ولا سيَّما الغريّ والحائر ، وفي بعض الروايات أنَّ من خواصِّ الأوَّل إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكرٍ ونكيرٍ .

(مسألة ٣٢٠) : لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدَّفن وما بعده إذا اتَّفق تحقُّق النبش ، بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الوليِّ ولم يلزم هتك حرمة الميِّت .

(مسألة ٣٢١) : يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده ، إلَّا مع العلم باندراسه، وصيرورته تراباً ، من دون فرقٍ بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، ويستثنى من ذلك موارد :

منها : ما إذا كان النبش لمصلحة الميِّت ، كالنقل إلى المشاهد المشرَّفة ، كما تقدَّم ، أو لكونه مدفوناً في موضعٍ يوجب مهانةً عليه كمزبلةٍ ، أو بالوعةٍ ، أو نحوهما، أو في موضعٍ يتخوَّف فيه على بدنه من سيلٍ ، أو سبعٍ ، أو عدوٍّ .

ومنها: لدفع فتنةٍ لا يمكن دفعها وتفاديها إلَّا برؤية جسد الميِّت ومشاهدته.

ومنها : لدفع ضررٍ ماليٍّ ، كما إذا دفن معه مال غيره ، من خاتمٍ ونحوه ، فينبش لدفع ذلك الضرر الماليِّ ، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه ، أو إجازته .

ومنها : ما إذا دفن بلا غسلٍ ، أو بلا تكفينٍ أو تبيَّن بطلان غسله ، أو بطلان تكفينه ، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعيِّ ، لوضعه في القبر على غير القبلة ، أو في مكانٍ أوصى بالدفن في غيره ، أو نحو ذلك ، فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتكٌ لحرمته ، وإلَّا فالجواز لا يخلو عن إشكالٍ بل منعٍ .

(مسألة ٣٢٢) : لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهم الله تعالى) بوضع الميّت في موضعٍ والبناء عليه ، ثُمَّ نقله إلى المشاهد الشريفة ، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعيّ ، ثُمَّ ينقل بعد ذلك بإذن الوليِّ على نحو لا يؤدّي إلى هتك حرمته .

(مسألة ٣٢٣) : إذا وضع الميّت في سردابٍ ، جاز فتح بابه وإنزال ميّتٍ آخر فيه ، إذا لم يظهر جسد الأوّل ، إمَّا للبناء عليه ، أو لوضعه في لحدٍ داخل السرداب .

وأمَّا إذا كان بنحوٍ يظهر جسده فهل يجوز ؟

والجواب : أنَّه يجوز إذا لم يعد مجرَّد ذلك هتكاً له ، وإلَّا لم يجز .

(مسألة ٣٢٤) : إذا مات ولد المرأة الحامل المسلمة دون المرأة وخيف منه على حياتها وجب إخراجه منها لإنقاذ حياتها بيد امرأةٍ طبيبةٍ من أهل الاختصاص ، وعلى الطبيبة أن ترفق بأُمّ الجنين ، فإن كان بإمكانها أن تخرج الطفل سالماً فعليها ذلك ، وإلَّا جاز إخراجه مقطَّعاً وإرباً ، ولو تعذَّر وجود الطبيبة المختصَّة في ذلك وتوقَّفت عمليَّة الإخراج على الرجوع إلى طبيبٍ أجنبيٍّ مختصٍّ وممارسته العمليَّة مباشرةً فلا مانع من الرجوع إليه شريطة الاقتصار بمقدار ما تدعو إليه الحاجة والضرورة ، وإن ماتت هي دونه شقَّت بطنها الطبيبة المختصَّة أو الطبيب المختصُّ لأخراج الطفل منها .

وقد تسأل : أنَّ تعلُّم الطبِّ إذا كان متوقِّفاً على عمليَّة التشريح لجثَّة الإنسان المسلم ، وكان عدد الأطباء الواجب تواجده في المجتمع الإسلاميِّ كفايةً غير متوفِّرٍ ، ففي هذه الحالة هل تجوز تلك العمليَّة مادام المجتمع الإسلاميُّ بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى العدد الوافي منهم ؟

والجواب : أنَّ الجواز في هذه الحالة غير بعيدٍ .

(مسألة ٣٢٥) : إذا وجد بعض الميِّت وفيه الصدر ، فإن صدق عليه عنوان الميِّت عرفاً ولو ناقصاً وجب ترتيب جميع أحكام الميِّت عليه من تغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وإلَّا فترتيب تلك الأحكام عليه مبنيٌّ على الاحتياط ، فإذا وجد الصدر أو بعضه فإنَّه وإن كان مشتملاً على القلب ولكن بما أنَّ عنوان الميِّت لا يصدق عليه فالصلاة عليه مبنيَّةٌ على الاحتياط ، وإذا وجد غير عظم الصدر مجرَّداً كان أو مشتملاً عليه اللحم ، غسِّل وحنِّط ولفَّ بخرقةٍ ودفن على الأحوط ولم يصلَّ عليه ، وإن لم يكن فيه عظمٌ لفَّ بخرقةٍ ودفن على الأحوط .

(مسألة ٣٢٦) : السقط إذا استوت خلقته وإن كان قبل أربعة أشهرٍ غسِّل وحنِّط وكفِّن ولم يصلَّ عليه ، وإذا كان لدون ذلك لفَّ بخرقةٍ ودفن على الأحوط وجوباً . نعم ، لو ولجته الروح فقد استوت خلقته فيجب حينئذٍ تغسيله وتكفينه ودفنه .

المبحث السادس

غسل مسِّ الميِّت

يجب الغسل بمسِّ الميِّت الإنسانيِّ بعد برده وقبل إتمام غسله ، مسلماً كان أو كافراً ، حتَّى السقط إذا استوت خلقته وولجته الروح، ولو غسَّله الكافر لفقد المماثل أو غسِّل بالقراح لفقد الخليط فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسِّه ، ولو يُمِّم الميِّت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسِّه .

(مسألة ٣٢٧) : لا فرق في الميّت الممسوس بين أن يكون كبيراً أو صغيراً ذكراً أو أنثى عاقلاً أو مجنوناً ، ظاهراً كاليد والوجه والرجل بل وحتّى السنّ والظفر وغيرها أو باطناً كاللسان ونحوه ، حتّى ولو كان سقطاً ولجته الروح ، كما أنّه لا فرق في العضو الماسّ بين أن يكون المسّ باليد أو الرجل أو بغيرها من المواضع الّتي تتواجد فيها عادةً حاسّة اللمس ، وأمّا ما لا تتواجد فيه حاسّة اللمس كالشعر فلا أثر له ، بمعنى أنّ الإنسان الحيّ إذا أصاب بدن الميّت ولاقاه بشعره فقط فلا غسل عليه .

(مسألة ٣٢٨) : لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير ، والمسّ الاختياريّ والاضطراريّ .

(مسألة ٣٢٩) : إذا مسّ الميّت قبل برده ، لم يجب الغسل بمسّه . نعم ، يتنجّس العضو الماسّ بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما ، وإن كان الأحوط الأولى تطهيره مع الجفاف أيضاً .

(مسألة ٣٣٠) : يجب على الأحوط الغسل بمسّ القطعة المبانة من الميّت إذا كانت مشتملةً على العظم ، دون الخالية منه ، وأمّا القطعة المبانة من الحيّ فالأظهر أنّ مسّها لا يوجب الغسل ، وإن كان الاحتياط أولى وأجدر ، أمّا العظم المجرّد من الميّت ، أو السنّ منه ، فالأحوط استحباباً الغسل بمسّه .

(مسألة ٣٣١) : إذا قلع السنّ من الحيّ وكان معه لحمٌ يسيرٌ ، لم يجب الغسل بمسّه .

(مسألة ٣٣٢) : يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها ، وقراءة العزائم . نعم ، لا يجوز له مسّ كتابة القرآن ونحوها ممّا لا يجوز للمحدث مسّه ، ولا يصحّ له كلّ عملٍ مشروطٍ بالطهارة كالصلاة إلّا بالغسل ، والأحوط ضمّ الوضوء إليه ، وإن كان الأظهر عدم وجوبه .

المبحث السَّابع

الأغسال المندوبة

وهي زمانيَّةٌ ، ومكانيَّةٌ ، وفعليَّةٌ :

الأوَّل : الأغسال الزمانيَّة ، ولها أفرادٌ كثيرةٌ :

منها : غسل الجمعة ، وهو أهمُّها حتَّى قيل بوجوبه لكنَّه ضعيفٌ ، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الغروب على الأقوى ، وإذا فاته قضاه يوم السبت إلى الغروب ، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة ، ولو اتَّفق تمكُّنه منه يوم الجمعة أعاده فيه ، وإذا فاته حينئذٍ أعاده يوم السبت .

(مسألة ٣٣٣) : يصحُّ غسل الجمعة من الجنب والحائض ، ويجزئ عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى .

ومنها : غسل يوم العيدين ، ووقته من الفجر إلى الغروب على الأظهر ، والأولى الإتيان به قبل الصلاة لتكون صلاته مع الغسل ، وغسل يوم عرفة ووقته يمتدُّ إلى الغروب ، والأولى الإتيان به عند الزوال منه ، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو في سائر البلدان ، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجَّة ووقته تمام اليوم ، والليلة الأُولى والسابعة عشرة والرابعة والعشرين من شهر رمضان ، وليالي القدر ، والغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف وبكاملها .

(مسألة ٣٣٤) : جميع الأغسال الزمانيَّة يكفي الإتيان بها في وقتها مرَّةً واحدةً ، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها ، ويتخيَّر في الإتيان بها بين ساعات وقتها .

الثاني : الأغسال المكانيَّة ، ولها أيضاً أفرادٌ كثيرةٌ ، كالغسل لدخول الحرم ، ولدخول مكَّة ، ولدخول الكعبة ، ولدخول حرم الرسول ﷺ ، ولدخول المدينة .

(مسألة ٣٣٥) : وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة أو حين الدخول فيها .

الثالث : الأغسال الفعليَّة ، وهي قسمان :

القسم الأوَّل : ما يستحبُّ لأجل إيقاع فعلٍ كالغسل للإحرام ، أو لزيارة البيت ، والغسل للذبح والنحر والحلق ، والغسل للاستخارة والاستسقاء والمباهلة مع الخصم والمولود والتوبة ، والغسل لوداع قبر النبيِّ ﷺ ، والغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمِّداً عالماً به مع احتراق القرص كلِّه .

القسم الثاني : ما يستحبُّ بعد وقوع فعلٍ منه كالغسل لمسِّ الميِّت بعد تغسيله.

(مسألة ٣٣٦) : يجزئ في القسم الأوَّل من هذا النوع غسلٌ لأوَّل النهار ليومه ، وأوَّل الليل لليلته ، ولا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوَّةٍ، والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل .

(مسألة ٣٣٧) : هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليلٍ معتبرٍ ، والظاهر أنَّها تغني عن الوضوء، وهناك أغسالٌ أُخر ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبَّة، ولكنَّه لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالإتيان بها رجاءً ، وهي كثيرةٌ نذكر جملةً منها :

١ ـ الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الأخيرة منه وأوَّل يومٍ منه .

٢ ـ غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر .

٣ ـ الغسل في يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجَّة الحرام ، وفي اليوم الرابع والعشرين منه .

٤ ـ الغسل يوم النيروز ، وأوَّل رجب ، وآخره ، ونصفه ، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه .

٥ ـ الغسل في اليوم النصف من شعبان .

٦ ـ الغسل في اليوم التاسع ، والسابع عشر من ربيعٍ الأوَّل .

٧ ـ الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة .

٨ ـ الغسل لزيارة كلِّ معصومٍ من قريبٍ أو بعيدٍ .

٩ ـ الغسل لقتل الوزغ .

وهذه الأغسال لا يغني شيءٌ منها عن الوضوء .

المقصد الخامس

التيمُّم

وفيه فصولٌ :

الفصل الأوَّل

في مسوِّغاته

وهي متمثِّلةٌ في مسوِّغين رئيسين : الأوَّل عدم وجدان الماء، والآخر عدم التمكُّن من استعماله عقلاً أو شرعاً مع وجوده .

المسوِّغ الأوَّل :

عدم وجدان الماء الَّذي يكفي للوضوء أو الغسل ، ويتحقَّق ضمن إحدى الحالات التالية :

الحالة الأُولى : أن لا يجد المكلَّف الماء في بيته إذا كان حاضراً ولا في مكانٍ آخر الَّذي كان بوسعه الوصول إليه ، وإذا كان مسافراً لا يجد في كلِّ أطرافه من مساحة الأرض الَّتي يقدر على الوصول إليها من دون عائقٍ والتحرُّك ضمنها مادام وقت الصلاة باقياً ، ولا فرق في ذلك بين أن لا يوجد الماء فيها أصلاً ، أو يوجد بمقدارٍ لا يكفي للوضوء أو الغسل ، أو يكفي ولكن هناك مانعٌ من استعماله كما إذا كان نجساً أو مغصوباً ، ففي هذه الحالة وظيفته التيمُّم بديلاً عن الوضوء أو الغسل .

(مسألة ٣٣٨) : هل أنَّ تلك المساحة من الأرض الَّتي يجب على المكلَّف أن يطلب الماء فيها محدودةٌ بحدودٍ معيَّنةٍ شرعاً طولاً وعرضاً ؟

والجواب : أنَّ تحديدها من قبل الشرع بحدودٍ معيَّنةٍ لم يثبت لا طولاً ولا عرضاً ، وأمَّا ما ورد في بعض الروايات من تحديدها بمقدار رمية سهمٍ في الأرض الحزنة وسهمين في الأرض السهلة فهو غير ثابتٍ لضعف الرواية ، فإذن يكون المعيار في وجوب الطلب ضمن تلك المساحة سعةً وضيقاً ، إنَّما هو بعدم استلزامه العسر ، والحرج أو الضرر والخطر الجسديّ .

(مسألة ٣٣٩) : إذا شهد شاهدان عدلان بعدم وجود الماء في تلك المساحة من الأرض ، كفى في عدم وجوب الفحص والطلب ، بل تكفي شهادة عدلٍ واحدٍ بل ثقةٍ واحدٍ .

الحالة الثانية : أنَّ الماء موجودٌ في بعض نقاط تلك المساحة ولكن الوصول إليه يستلزم مشقَّةً شديدةً وحرجاً ، كما إذا كان الماء في نقطةٍ بعيدةٍ ، أو أنَّه كان ملكاً لشخصٍ لا يأذن بالتصرُّف فيه إلَّا بالالتماس والتذلُّل له بما يكون محرجاً ، أو أنَّ الوصول إليه محفوفٌ بالمخاطر ، كما إذا كان الطريق إليه غير مأمونٍ ، أو كان في مقربةٍ من الحيوانات المفترسة ، ففي هذه الحالة تكون وظيفته التيمُّم في كلِّ هذه الفروض عوضاً عن الوضوء أو الغسل .

الحالة الثالثة : أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة ولكنَّه ملك لغيره وهو لا يأذن بالتصرُّف فيه إلَّا بثمنٍ مجحفٍ بماله ، أو أنَّ الوصول إليه يتوقَّف على ارتكاب أمورٍ محرَّمةٍ ، كما إذا كان الطريق إليه مغصوباً ، أو الآلة الَّتي يستعملها في أخذ ذلك الماء مغصوبة ، ففي هذه الحالة تكون وظيفته التيمُّم .

ونلاحظ أنَّ المكلَّف في الحالة الأولى بما أنَّه غير واجدٍ للماء فلا يمكن أن

يتحقّق منه الوضوء فالواجب عليه التيمُّم ، وفي الحالتين التاليتين وهما الحالة الثانية والثالثة ، فيمكن للمكلَّف أن يتوضَّأ ولكنّه لا يكون مأموراً بالوضوء شرعاً بل وظيفته التيمُّم ، ولكن إذا أصرَّ على الوضوء وحصل على الماء متحمّلاً كلَّ الصعوبات من الحرج والضرر وجب عليه أن يتوضَّأ وصحَّ منه .

(مسألة ٣٤٠) : إذا أخلَّ بالطلب وتيمَّم برجاء إدراك الواقع ، صحَّ تيمُّمه إن صادف عدم الماء .

(مسألة ٣٤١) : إذا علم أو اطمأنَّ بوجود الماء في خارج الحدِّ المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بعُد، إلَّا أن يكون السعي إليه حرجيّاً ومشقَّةً عظيمةً.

(مسألة ٣٤٢) : إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده فهل تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت ، إذا احتمل العثور على الماء لو أعاده لاحتمال تجدُّد وجوده ؟

والجواب : الأظهر وجب إعادة الطلب في هذا الفرض . نعم ، لو لم يتجدَّد احتمال وجوده بعد دخول الوقت ، لم تجب الإعادة .

(مسألة ٣٤٣) : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات ، فلا تجب إعادة الطلب عند كلِّ صلاةٍ ، وأمَّا إذا احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدُّد وجوده فالأظهر عدم وجوبها وإن كان الاحتياط في محلِّه .

(مسألة ٣٤٤) : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت ، كما يسقط إذا خاف على نفسه ، أو ماله من لصٍّ أو سبعٍ أو نحو ذلك ، وكذلك إذا كان في طلبه حرجٌ ومشقَّةٌ لا تتحمَّل كما مرَّ .

(مسألة ٣٤٥) : إذا ترك المكلَّف طلب الماء في المساحات المذكورة حتَّى ضاق الوقت استحقَّ العقوبة . وأمَّا صلاته فهل هي صحيحةٌ ؟.

والجواب : أنَّها صحيحةٌ إذا كان شاكّاً في وجود الماء في تلك المساحات والعثور عليه . وأمَّا إذا كان عالماً بوجوده فيها والعثور عليه إذا طلب فهل هي صحيحةٌ أيضاً في هذه الحالة ؟

والجواب : أنَّ الصحَّة غير بعيدةٍ .

(مسألة ٣٤٦) : إذا ترك الطلب في سعة الوقت فإن كان الماء موجوداً في أطرافه الَّتي يتحرَّك ضمنها وأنَّه إذا طلب وسعى إليه وجده ومع ذلك إذا ترك عامداً وملتفتاً وتيمَّم وصلَّى بطلت صلاته ، وإن لم يكن الماء موجوداً فيها في الواقع فحينئذٍ إذا ترك الطلب والسعي متعمِّداً وإن استحقَّ العقوبة إلَّا أنَّـه إذا تيمَّم برجاء أنَّه مطلوبٌ في الواقع وصلَّى صحَّت صلاته، وإذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمَّم وصلَّى ثُمَّ تبيَّن سعة الوقت فإن كان التـبيُّن في الوقت وجب عليه الطلب فإن طلب وعثر على الماء كشف ذلك عـن بـطلان تـيمُّمه وصلاته ووجوب الإعادة، وإن كان ذلك في خارج الوقت لم يجب القضاء .

(مسألة ٣٤٧) : إذا طلب الماء فلم يجد ، فتيمَّم وصلَّى ثُمَّ تبيَّن وجوده في محلِّ الطلب ، فالأقوى وجوب الإعادة في الوقت . نعم ، لا يجب القضاء إذا تبيَّن ذلك في خارج الوقت .

المسوِّغ الثاني :

عدم تمكُّن المكلَّف من استعمال الماء مع وجوده عنده ، وهو يتحقَّق ضمن إحدى الحالات التالية :

الحالة الأُولى : خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرضٍ أو زيادته أو طول أمده ، أو على النفس ، أو البدن ، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء ، كما

أنَّ منه خوف الشين الَّذي يعسر تحمُّله وهو الخشونة المشوِّهة للخلقة ، والمؤدِّية في بعض الأبدان إلى تشقُّق الجلد .

الحالة الثانية : خوف العطش على نفسه ، أو على غيره الواجب حفظه عليه ، أو على نفس حيوانٍ يكون من شأن المكلَّف الاحتفاظ بـه ، والاهـتمام بشأنها ، كدابَّته وشاته ونحوهما ممَّا يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر .

الحالة الثالثة : أن يكون بدنه أو ثوبه نجساً وكان عنده ماءٌ يكفي لإزالة النجاسة فقط أو للوضوء كذلك ، ففي هذه الحالة يجوز للمكلَّف أن يصرف الماء في غسل بدنه أو ثوبه وإزالة النجاسة عنه ويتيمَّم للصلاة ، كما يجوز له أن يتوضَّأ ويصلِّي في الثوب النجس أو في البدن النجس .

الحالة الرابعة : ضيق الوقت عن استيعاب الوضوء والصلاة معاً ، فحينئذٍ يجوز له أن يتيمَّم من أجل إدراك تمام الصلاة في الوقت .

(مسألة ٣٤٨) : إذا خالف المكلَّف عمداً فتوضَّأ في موردٍ يكون الوضوء فيه حرجيَّاً كالوضوء في شدَّة البرد ـ مثلاً ـ صحَّ وضوؤه ، وإذا خالف في موردٍ يكون الوضوء فيه محرَّماً بطل وضوؤه كما إذا كان ضرره خطيراً وهـو الضرر الَّذي يحرم على المكلَّف أن يوقع نفسه فيه ، وإذا خالف في موردٍ يجب فيه حفظ الماء ـ كما في الحالة الثانية ـ فالظاهر صحَّة وضوئه ، وفي الحالة الرابعة إذا عصى وتوضَّأ صحَّ شريطة أن لا يكون وضوؤه بقصد التشريع ، بمعنى أنَّه لا يبني على أنَّ الصلاة الَّتي ضاق وقتها هي الَّتي تفرض عليه الوضوء ، ولا تسمح له بالتيمُّم ، مع أنَّه يعلم بأنَّها تفرض عليه التيمُّم دون الوضوء .

(مسألة ٣٤٩) : إذا خالف فتطهَّر بالماء لعذرٍ من نسيانٍ ، أو غفلةٍ ، صحَّ وضوؤه في جميع الموارد المذكورة ، وكذلك مع الجهل إذا كان مـركَّباً ، أمَّـا إذا

توضَّأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلِّق بالوضوء فعلاً صحَّ ، ولكنَّه أثِم إذا كان ذلك عامداً وملتفتاً .

(مسألة ٣٥٠) : إذا آوى إلى فراشه لينام ذكر بعض الفقهاء أنَّه إذا لم يكن على وضوءٍ جاز له التيمُّم وإن تمكَّن من استعمال الماء ولكنَّه غير ثابتٍ شرعاً . نعم ، لا بأس به رجاءً .

الفصل الثَّاني

ما يتيمَّم به

وهو الأرض وأجزاؤها فيصحُّ التيمُّم بكلِّ ما يسمَّى أرضاً ، سواءٌ أكان تراباً ، أم رملاً ، أو مدراً ، أم حصى ، أم صخراً أملس ، ومنه أرض الجصِّ والنورة قبل الإحراق بل بعده أيضاً ، فيصحُّ التيمُّم بالجصِّ والآجر والاسمنت ما دامت موادُّها مأخوذةً من الأرض ، وإن أُحرقت وصنعت ، وكذلك يصحُّ بما يصنع من الاسمنت من قطعٍ للبناء كالكاشي والموزائيك وغيرها شريطة أن لا تكون مطليَّةً بطلاءٍ خارجيٍّ غير مأخوذٍ من الأرض ، ويصحُّ التيمُّم بالمرمر ، ولا فرق في صحَّة التيمُّم بين أن يكون في الأرض أو في الجدار والحائط ، ولا يعتبر علوق شيءٍ منه باليد ، فيصحُّ التيمُّم بحجرٍ نقيٍّ مصقولٍ يابساً أم رطباً .

(مسألة ٣٥١) : لا يجوز التيمُّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها ، كالرماد والنبات ، والمعادن ، والذهب ، والفضَّة ونحوها ، ممَّا لا يسمَّى أرضاً ، وأمَّا العقيق والفيروزج ونحوهما ، من الأحجار الكريمة فالأحوط أن لا يتيمَّم بها وإن كان جوازه غير بعيدٍ ، ولا يجوز التيمُّم بكلِّ ما يؤكل ويلبس ولا بالخشب والحطب .

(مسألة ٣٥٢) : لا يجوز التيمُّم بالنجس ، ولا المغصوب ، ولا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض كما إذا اختلط التراب بالملح على نحوٍ لا يصدق عليه اسم التراب . نعم ، لا يضرُّ إذا كان الملح مستهلكاً فيه عرفاً ، ولو أُكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمُّم فيه .

(مسألة ٣٥٣) : إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمَّم بكلٍّ منهما صحَّ ، بل يجب ذلك مع الانحصار ، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس .

(مسألة ٣٥٤) : إذا عجز عن التيمُّم بالأرض لسببٍ أو آخر وجب التيمُّم بالغبار المجتمع على ثوبه ، أو عرف دابَّته أو نحوهما ، إذا كان غبار ما يصحُّ التيمُّم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه ، وإذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحوٍ يصدق عليه التراب تعيَّن ذلك .

(مسألة ٣٥٥) : إذا عجز عن التيمُّم بالغبار تيمَّم بالوحل وهو الطين ، وإذا أمكن تجفيفه والتيمُّم به تعيَّن ذلك .

(مسألة ٣٥٦) : إذا عجز عن الأرض والغبار والوحل كان فاقداً للطهور ، والأحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه ، وإن كان الأظهر عدم وجوب الأداء ، وإذا تمكَّن من الثلج فإن كان بإمكانه إذابته والوضوء به تعيَّن ذلك ، وإلَّا فإن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحوٍ يتحقَّق مسمَّى الغسل وجب واجتزأ به ، وإلَّا فهو فاقد الطهورين .

(مسألة ٣٥٧) : الأحوط استحباباً نفض اليدين بعد الضرب ، ويستحبُّ أن يكون ما يتيمَّم به من ربى الأرض وعواليها ، ويكره أن يكون من مهابطها ، وأن يكون من تراب الطريق .

الفصل الثالث

كيفيَّة التيمُّم

وكيفيَّة التيمُّم أن يضرب بيديه على الأرض ، وأن يكون دفعةً واحدةً على الأحوط وجوباً ، وأن يكون بباطنهما ، ثُمَّ يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينه ، من قصاص الشعر إلى الحاجبين ، وإلى طرف الأنف الأعلى المتَّصل بالجبهة ، والأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضاً ، ثُمَّ مسح تمام ظاهر الكفِّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى ، ثُمَّ مسح تمام ظاهر الكفِّ اليسرى كذلك بباطن الكفِّ اليمنى .

(مسألة ٣٥٨) : لا يجب المسح بكلٍّ من الكفَّين بكامله ، بل يكفي المسح ببعض كلٍّ منها على نحوٍ يستوعب الجبهة والجبينين .

(مسألة ٣٥٩) : المراد من الجبهة الموضع المستوي ، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر .

(مسألة ٣٦٠) : الأظهر اعتبار تعدُّد الضرب في التيمُّم بأن يضرب ضربةً للوجه وضربةً للكفين ، بلا فرقٍ في ذلك بين أن يكون التيمُّم بدلاً عن الغسل أو بدلاً عن الوضوء .

وقد تسأل : هل يعتبر الترتيب بين الضربتين بمعنى أنَّ على المكلَّف أن يضرب كفَّيه على الأرض ويمسح بهما وجهه ، ثُمَّ يضربهما عليها مرَّةً أُخرى ويمسح بهما يديه من الزند إلى أطراف الأصابع ، أو يكفي أن يضرب كفَّيه على الأرض مرَّتين ، ثُمَّ يمسح بهما أوَّلاً وجهه ثُمَّ يديه ؟

والجواب : أنَّ الأوَّل لو لم يكن أظهر فلا أقلَّ أنَّه أحوط .

(مسألة ٣٦١) : إذا تعذَّر الضرب والمسح بالباطن ، انتقل إلى الظاهر ، وكذا إذا كان نجساً بنجاسةٍ متعدِّيةٍ ولم تمكن الإزالة ، أمَّا إذا لم تكن متعدِّيةً ضرب به ومسح ، بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح والممسوح مطلقاً ، وإذا كان على الممسوح حائلٌ لا تمكن إزالته فالأحوط وجوباً الجمع بين المسح عليه والصلاة في الوقت وبين القضاء في خارج الوقت ، وأمَّا إذا كان الحائل على باطن الكفِّ فلا يبعد أن تكون الوظيفة في هذه الحالة ضرب ظاهر الكفِّ والمسح به ، وإن كان الأحوط استحباباً ضمّ المسح بالباطن أيضاً .

(مسألة ٣٦٢) : المحدث بالأصغر يتيمَّم بدلاً عن الوضوء ، والجنب يتيمَّم بدلاً عن الغسل ، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمَّم عن الغسل ، وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً ، أو كان الحدث استحاضةً متوسِّطةً ، وجب عليه أن يتيمَّم أيضاً عن الوضوء ، وإذا تمكَّن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمَّم عن الغسل ، وإذا تمكَّن من الغسل أتى به وهو يغني عن الوضوء ، إلَّا في الاستحاضة المتوسِّطة فلابدَّ فيها من الوضوء ، فإن لم تتمكَّن تيمَّمت عنه .

الفصل الرَّابع
شروط التيمُّم

يشترط في التيمُّم نيَّة القربة والإخلاص ؛ لأنَّه عبادةٌ بلا فرقٍ بين أن يكون عوضاً عن الغسل أو الوضوء ، ولا يجب في نيَّة التيمُّم شيءٌ سوى القربة إلى الله تعالى وليس من الواجب أن ينوي كونه بديلاً عن الوضوء أو الغسل إلَّا في مقام الاشتباه.

(مسألة ٣٦٣) : لا تجب فيه نيَّة البدليَّة عن الوضوء أو الغسل ، بل تكفي

نيَّة الأمر المتوجَّه إليه قربةً إلى الله تعالى ، ومع تعدُّد الأمر لابدَّ من تعيينه بالنيَّة كما إذا كان عليه تيمُّمان أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء ، فحينئذٍ يجب عليه أن يعيِّنه ويميِّزه عن الآخر بأن ينوي بأحدهما التعويض عن الغسل وبالآخر التعويض عن الوضوء وإلَّا لم يقع عن شيءٍ منهما .

(مسألة ٣٦٤) : الأقوى أنَّ التيمُّم كالوضوء رافعٌ للحدث وطهورٌ حال الاضطرار . نعم ، لا يجب فيه نيَّة الرفع .

(مسألة ٣٦٥) : يشترط فيه المباشرة والموالاة حتَّى فيما كان بدلاً عن الغسل ، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدَّم ، والأحوط وجوباً البدأة من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل .

(مسألة ٣٦٦) : إذا كانت إحدى يدي شخصٍ مقطوعةً ، فإن كانت مقطوعةً من الزند أو المرفق، فوظيفته أن يجمع بين التيمُّم باليد السالمة والمقطوعة، يضربهما على الأرض ومسح الجبهة والجبينين بهما ، ومسح اليد المقطوعة باليد السالمة ، ومسح اليد السالمة باليد المقطوعة ، وبين الاستنابة في اليد المقطوعة بأن يضرب النائب إحدى يديه مع اليد السالمة للأقطع على الأرض ، ويمسح بهما وجهه ، ويمسح النائب ظهر يده السالمة بيده ، والأحوط أن يضمَّ الأقطع مسح ظهر يده السالمة بالأرض أيضاً بديلاً عن مسحه بيده الأُخرى إذا لم تكن مقطوعةً، وإن كانت مقطوعةً من فوق المرفق أو اليد كاملة ، فوظيفته الجمع بين الاستنابة وضرب يده السالمة على الأرض ومسح وجهه بها ، ثُمَّ مسح ظهرها بالأرض ، وإن كانت كلتا يديه مقطوعةً بكاملها فوظيفته الاستنابة ، وإن كانت كلتاهما مقطوعةً من الزند أو ما فوقها ، فوظيفته الجمع بين الاستنابة وبين ضرب كلتا يديه المقطوعتين على الأرض ومسح الوجه بهما ومسح إحداهما بالأُخرى .

(مسألة ٣٦٧) : إذا كانت على الموضع الممسوح كالجبهة وظاهر الكفَّين جبيرةٌ أو عصابةٌ فوظيفته أن يتيمَّم في الوقت ، بأن يمسح على الجبيرة أو العصابة ويصلِّي ، وبعد برء الجرح وفكِّ الجبيرة أو العصابة يقضي ، وكذلك إذا كان هناك حائلٌ من دون جرحٍ أو قرحٍ .

(مسألة ٣٦٨) : إذا كانت للإنسان يدٌ زائدةٌ مشتبهةٌ باليد الأصليَّة وجب الجمع بين المسح بهما معاً والمسح عليهما كذلك ، وإذا لم تكن مشتبهةً بها لم يجب المسح بها ولا عليها ، وأمَّا إذا كان في مواضع التيمُّم لحمٌ زائدٌ فإن كان في الممسوح مسح عليه وإن كان في الماسح مسح به .

(مسألة ٣٦٩) : العاجز ييمِّمه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان ، ومع العجز يضرب المتولِّي بيدي نفسه ، ويمسح بهما .

(مسألة ٣٧٠) : الشعر المتدلِّي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته ، وأمَّا النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه .

(مسألة ٣٧١) : إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وإن كانت عن جهلٍ أو نسيانٍ ، أمَّا إذا لم تفت صحَّ إذا أعاد على نحوٍ يحصل به الترتيب .

(مسألة ٣٧٢) : الخاتم حائلٌ يجب نزعه حال التيمُّم .

(مسألة ٣٧٣) : الأظهر اعتبار إباحة الفضاء الَّذي يقع فيه التيمُّم ، فإذا غصب دار غيره وتيمَّم فيها بطل تيمُّمه، وإن كان التراب الَّذي تيمَّم به مباحاً أو ملكاً شخصيَّاً ، وإذا كان التراب في إناءٍ مغصوبٍ لم يصح الضرب عليه .

وقد تسأل أنَّ التتابع بين الضرب بالكفَّين ومسح الأعضاء هل هو معتبرٌ؟

والجواب : نعم أنَّه معتبرٌ ، كما أنَّه يعتبر الترتيب بين أفعال التيمُّم حسب

تسلسلها الطوليّ .

(مسألة ٣٧٤) : إذا شكَّ في جزءٍ منه بعد الفراغ لم يلتفت ، ولكنَّ الشكّ إذا كان في الجزء الأخير ولم تفت الموالاة ولم يدخل في الأمر المرتَّب عليه من صلاةٍ ونحوها ، فالأظهر وجوب الالتفات إلى الشكِّ ، ولو شكَّ في جزءٍ منه بعد التجاوز عن محلِّه لم يلتفت ، كما إذا شكَّ في مسح جبهته بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفِّه اليمنى أو في مسح ظهر كفِّه اليمنى بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفِّه اليسرى ، وهكذا لم يلتفت إلى ما شكَّ فيه وبنى على الإتيان به. نعم، لو شكَّ في مسح الجبهة ـ مثلاً ـ قبل أن يدخل في مسح ظهر الكفِّ اليمنى وهكذا ، لابدَّ من الالتفات والإتيان بالمشكوك فيه .

الفصل الخامس

أحكام التيمُّم

تقدَّم أنَّ الحالات الَّتي يسوغ فيها التيمُّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل متمثِّلةً في سبع حالاتٍ منها ضيق الوقت وأثره إنَّما هو مسوِّغيَّته التيمُّم ومعوِّضيَّته عن الوضوء أو الغسل بالنسبة إلى العمل الَّذي ضاق وقته فحسب دون غيره سواءً كان ذلك العمل فريضةً واجبةً أم كان عبادةً مستحبَّةً ، وبذلك يمتاز ضيق الوقت عن سائر المسوِّغات وأمَّا في سعة الوقت فلا مسوِّغ للتيمُّم فيها فضلاً عنه قبل الوقت . نعم ، يجوز التيمُّم قبل الوقت للكون على الطهارة أو بغايةٍ أُخرى واجبة كانت أم مستحبَّةً ، وإذا تيمَّم من أجل ذلك وظلَّ تيمُّمه إلى أن دخل عليه الوقت وهو متيمِّمٌ وغير واجدٍ للماء جاز له الدخول في الصلاة واقعاً وإن احتمل وجدان الماء في آخر الوقت ، فإذا صلَّى صحَّت صلاته ولا إعادة

عليه حتَّى إذا صار واجداً للماء قبل انتهاء الوقت . نعم ، إذا دخل الوقت ولم يكن المكلَّف على تيمُّمٍ سابقٍ لم تجز له المبادرة إلى التيمُّم واقعاً والصلاة في أوَّل الوقت مع احتمال ارتفاع العذر قبل الانتهاء منه ، فلو تيمَّم وصلَّى ثُمَّ ارتفع العذر وجبت عليه الإعادة ، بل لو تيمَّم وصلَّى مع اليأس عن ارتفاع العذر ثُمَّ ارتفع اتِّفاقاً وجبت عليه الإعادة على الأظهر .

(مسألة ٣٧٥) : إذا تيمَّم لصلاةٍ فريضةٍ أو نافلةٍ لعذرٍ ثُمَّ دخل وقت صلاةٍ أُخرى وهو متطهِّرٌ بالتيمُّم السابق، جاز له المبادرة إلى تلك الصلاة في أوَّل وقتها، وإن احتمل ارتفاع العذر أثناء الوقت أو آخره ، فإذا صلَّى والحال هذه صحَّت صلاته وإذا ارتفع العذر بعد ذلك فلا إعادة عليه على الأقرب .

(مسألة ٣٧٦) : لو دخل وقت الصلاة الفريضة على المكلَّف وهو متطهِّرٌ بالتيمُّم السابق ودخل فيها ، ثُمَّ وجد الماء في أثنائها ، فإن كان بعد الدخول في ركوع الركعة الأُولى مضى في صلاته وصحَّت على الأقوى ، وإن كان قبل الدخول فيه استأنف من جديدٍ . نعم ، إذا كان واثقاً ومتأكِّداً بوجدانه الماء خلال الساعات المتأخِّرة من الوقت فالمبادرة إلى الصلاة في أوَّل الوقت لا تخلو عن إشكالٍ ، فالأحوط الأعادة عندئذٍ لو لم تكن أقوى .

وقد تسأل : أنَّ الحكم بالمضيِّ وعدم وجوب الإعادة إذا وجد الماء بعد ركوع الركعة الأُولى هل يختصُّ بالفريضة أو يعمُّ النافلة أيضاً .

والجواب : لا يبعد اختصاصه بالفريضة .

(مسألة ٣٧٧) : إذا تيمَّم الجنب بدلاً عن غسل الجنابة كفاه عن الوضوء ما لم يصدر منه بعد التيمُّم ما يوجب الوضوء ، فإذا صدر منه شيءٌ من ذلك وجب عليه الوضوء إن كان ميسوراً وإلَّا تيمَّم بدلاً عنه ، وإذا كان التيمُّم بدلاً

عن الحدث الأكبر غير الجنابة كمسّ الميّت ـ مثلاً ـ لم يكفِ عن الوضوء ، وإذا كان محدثاً بالأصغر قبل المسّ توضّأ إن أمكنه ذلك ، وإلّا تيمّم بدلاً عن الوضوء أيضاً ، وإذا صدر منه حدثٌ بعد التيمُّم بدل الغسل وجب عليه أن يتوضّأ ، وإن لم يمكن ذلك تيمّم بدلاً عنه ، وكلُّ من كان على وضوءٍ إذا مسَّ ميّتاً لم ينتقض وضوؤه ، وإذا لم يتح له أن يغتسل فتيمَّم ولم يحتج إلى وضوءٍ أو تيمُّمٍ بدلاً عنه .

(مسألة ٣٧٨) : لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت ، وإذا تعمَّد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة ، وجب عليه التيمُّم مع اليأس من الماء وأجزأ ، ولكنّه أثِم ، ولو تمكّن بعد ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت ، ولا يجب القضاء إذا كان التمكُّن خارج الوقت ، ولو كان على وضوءٍ لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه ، ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمُّم وأجزأ أيضاً ولكنّه أثِم ومستحقّ للإدانة . ولو علم أنّه إذا أراق الماء أو أبطل وضوءه قبل الوقت لم يتمكّن فيه بعد الوقت فهل يجوز ذلك ؟

والجواب : الأظهر أنّه يجوز . نعم ، لو علم بأنّه لو لم يتيمَّم قبل الوقت أو أبطل تيمُّمه لم يتمكّن منه بعد الوقت وأصبح فاقد الطهورين، فلا يبعد وجوبه في الفرض الأوّل ، وعدم جواز إبطاله في الفرض الثاني .

(مسألة ٣٧٩) : يشرع التيمُّم لكلِّ ما هو مشروطٌ بالطهارة من الفرائض والنوافل ، وكذا كلُّ ما يتوقّف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل ، كقراءة القرآن وصلاة الأموات فإنّها صحيحةٌ من دون طهارةٍ ، ولكنّها مع الطهارة أفضل وأكمل ، ويشرع التيمُّم عوضاً عن الوضوء أو الغسل لممارسة ما يحرم على غير المتوضّئ أو غير المغتسل كمسّ كتابة القرآن وقراءة آيات

السجدة ودخول المساجد والمكث فيها وغير ذلك ، كما أنَّه يشرع للكون على الطهارة .

(مسألة ٣٨٠) : إذا تيمَّم المحدث لغايةٍ ، جازت له كلُّ غايةٍ وصحَّت منه ، فإذا تيمَّم للكون على الطهارة صحَّت منه الصلاة ، وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك ممَّا يتوقَّف صحَّته أو كماله على الطهارة المائيَّة . نعم ، لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمَّم لضيق الوقت ، فإنَّه لا يسوغ إلَّا العمل الَّذي ضاق وقته دون غيره ممَّا لا يتوفَّر فيه هذا المسوِّغ ، فإذا وجب على الجنب دخول المساجد فوراً لإنقاذ حياة مسلمٍ يتعرَّض للخطر فيه ولم يكن الوقت متَّسعاً للغسل فيتيمَّم ويدخل فإنَّ هذا التيمُّم لا يكون مسوِّغاً إلَّا للعمل الَّذي ضاق وقته وهو الدخول في المسجد دون غيره من الأعمال المشروطة بالطهارة .

(مسألة ٣٨١) : إذا تمكَّن المتيمِّم من الطهارة المائيَّة في وقتٍ يتَّسع لها ، فإذا لم يمارسها فيه وتركها ، انتقض تيمُّمه سواءٌ أتعذَّرت الطهارة عليه بعد ذلك أم لا ، وأمَّا من كان متيمِّماً بتيمُّمين أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء فإذا وجد ماءً فإن كان وافياً بالوضوء انتقض ما هو بدلٌ عنه خاصَّة ، وإن كان وافياً بالغسل فبناءً على أنَّ غسل غير الجنابة لا يغني عن الوضوء بطل كلا التيمُّمين معاً ، فالنتيجة هي التخيير بين صرف الماء في الوضوء والتيمُّم بدلاً عن الغسل أو بالعكس ، وأمَّا بناءً على ما هو الصحيح من أنَّه يغني عن الوضوء فيتعيَّن صرف الماء في الغسل ؛ لأنَّه يتضمَّن الطهارة الغسليَّة والوضوئيَّة معاً دون العكس .

(مسألة ٣٨٢) : إذا وجد جماعةٌ متيمِّمون ماءً مباحاً لا يكفي إلَّا لأحدهم ، فإن تسابقوا إليه جميعاً ولم يسبق أحدهم الماء من جهة المزاحمة والممانعة ، لم يبطل

تيمُّم أيّ واحدٍ منهم ، وإن سبق واحدٌ منهم بطل تيمُّم السابق دون الآخرين ، وإن لم يتسابقوا إليه ، بطل تيمُّم الجميع ، وكذا إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمُّم ذلك البعض لا غير .

(مسألة ٣٨٣) : حكم التداخل الَّذي مرَّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمُّم أيضاً . فلو كان هناك أسبابٌ عديدةٌ للغسل يكفي تيمُّمٌ واحدٌ عن الجميع، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمُّم بدلاً عنه ، وإلَّا وجب الوضوء أو تيمُّمٌ آخر بدلاً عنه ، إذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً ، أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسِّطة .

(مسألة ٣٨٤) : إذا اجتمع جنبٌ ومحدثٌ بالأصغر وميتٌ ، وكان هناك ماءٌ لا يكفي إلَّا لأحدهم ، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيَّن صرفه لنفسه ، وإلَّا فالمشهور أنَّه يغتسل الجنب ، ويُيمِّم الميِّت ، ويتيمَّم المحدث بالأصغر ، ولكنَّه لا يخلو عن إشكالٍ بل منعٍ ؛ لأنَّ الأمر إذا دار بين الجنب والميِّت فلا يبعد تقديم الجنب على الميِّت على أساس أنَّ الجنب لا يدري أنَّ تكليفه في هذه الحالة هل هو اغتساله بالماء من الجنابة أو صرفه في غسل الميِّت ، فيقع التزاحم حينئذٍ بين وجوب الصلاة مع الطهارة المائيَّة ووجوب غسل الميِّت ، وبما أنَّه لا يتمكَّن من الجمع بينهما فلا يبعد ترجيح الأوَّل على الثاني ، وكذلك الحال إذا دار الأمر بين المحدث بالحدث الأصغر وبين الميِّت من دون أدنى فرقٍ بينهما من هذه الجهة ، وأمَّا إذا دار الأمر بين الجنب والمحدث بالأصغر فعندئذٍ إن سبق أحدهما الآخر في الاستيلاء على الماء فهو مأمورٌ باستعماله والآخر بالتيمُّم ، وإن لم يسبق من جهة وقوع التزاحم والتمانع بينهما كان كلٌّ منهما مأموراً بالتيمُّم .

(مسألة ٣٨٥) : إذا شكَّ في وجود حاجبٍ في بعض مواضع التيمُّم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتَّى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.

المقصد السادس
الطهارة من الخبث

وفيه فصولٌ :

الفصل الأوَّل
في عدد الأعيان النجسة

وهي عشرةٌ :

الأوَّل ، والثاني : البول والغائط من الإنسان ومن كلِّ حيوانٍ بريًّا كان أو بحريًّا ، وسواءٌ أكان خروجهما من القبل والدبر أو من غيرهما بصورةٍ اعتياديَّةٍ أو غير اعتياديَّةٍ ، ويستثنى من ذلك فضلات ثلاثة أصنافٍ من الحيوان :

الأوَّل : الحيوان المأكول لحمه شرعاً ، سواءٌ كان من الطيور أم من سائر الأصناف ، كالغنم والبقر والإبل والخيل والبغال والدجاج وغير ذلك ، شريطة أن لا يصبح جلَّالاً بالعيش على العذرة مدَّةً ، حتَّى يشتدّ لحمه ، وإلَّا حرم أكله وأصبح بوله نجساً مادام على هذه الحالة ، وموطوء الإنسان. نعم، الحكم بنجاسة خرئها ، لا يخلو عن إشكالٍ بل لا يبعد عدمها ، وإن كان الاحتياط في محلِّه .

الثاني : البول والخرء من الطيور بكلِّ أصنافها من المأكول وغير المأكول.

الثالث : البول والخرء من الحيوان الَّذي ليس له دمٌ سائلٌ .

وقد تسأل : أنَّ بول السمك المحرَّم الَّذي هو حيوانٌ لحميٌّ ولكن ليس له

دمٌ سائلٌ هل هو نجسٌ أم لا ؟

والجواب : أنَّ نجاسة بوله غير بعيدةٍ أو لا أقلّ من الاحتياط ، وأمَّا خرؤه فالظاهر أنَّه طاهرٌ .

(مسألة ٣٨٦) : قد تسأل أنَّه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه فضلة حيوانٍ ولم يدرِ أنَّها نجسةٌ أو لا ، فهل يحكم بنجاستها ؟

والجواب : أنَّ المكلَّف إذا كان لا يعلم بأنَّها من فضلة الحيوان الَّذي يسوغ أكل لحمه أو من الحيوان الَّذي لا يسوغ أكل لحمه ، ففي هذه الحالة يحكم بطهارتها ، وكذلك إذا كان لا يعلم بأنَّها من الحيوان الَّذي ليس له دمٌ سائلٌ ، أو من الحيوان الَّذي له دمٌ سائلٌ ، فإنَّ في هذه الحالة أيضاً يحكم بطهارتها ، وأمَّا إذا كان على يقينٍ بأنَّها من الحيوان الَّذي لا يسوغ أكل لحمه ، ولكنَّه لا يدري بأنَّها من فضلات الطيور المحرَّمة أو من الحيوانات الأُخرى ، ففي هذه الحالة يحكم بنجاستها .

الثالث : المنيُّ من الإنسان رجلاً كان أم امرأةً ، ومن كلِّ حيوانٍ له نفسٌ سائلةٌ وإن حلَّ أكل لحمه ، وأمَّا منيُّ الحيوان الَّذي ليست له نفسٌ سائلةٌ ، بمعنى لا يجري دمه من العروق بدفعٍ وقوَّةٍ ، كالسمك والحشرات وغيرهما فهو طاهرٌ .

الرابع : الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلَّل الأكل ، وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً ، ونقصد بالميتة كلَّ حيوانٍ مات من دون تذكيةٍ شرعيَّةٍ سواءٌ مات موتاً طبيعيّاً أو قتلاً أو خنقاً أو ذبحاً على وجهٍ غير شرعيٍّ .

(مسألة ٣٨٧) : الجزء المقطوع من الحيِّ بمنزلة الميتة ، ويستثنى من ذلك النالول ، والبثور ، وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء ، وقشور الجرب

ونحوه ، والمتّصل بما ينفصل من شعره ، وما ينفصل بالحكّ ونحوه من بعض الأبدان ، فإنّ ذلك كلّه طاهرٌ إذا فصل من الحيّ .

(مسألة ٣٨٨) : أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلّها الحياة طاهرةٌ ، وهي الصوف ، والشعر ، والوبر ، والعظم ، والقرن ، والمنقار ، والظفر ، والمخلب ، والريش ، والظلف ، والسنّ والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى ، وإن لم يتصلّب ، سواءٌ أكان ذلك كلّه مأخوذاً من الحيوان الحلال أو الحرام ، وسواءٌ أُخذ بجزٍّ ، أو نتف ، أو غيرهما . نعم ؛ يجب غسل المنتوف من رطوبات المّيتة ، ويلحق بالمذكورات الأنفحة وهي تخرج من بطن الجدي إذا مات حال ارتضاعه ، فإنّ عادة أهل المواشي قد جرت على أنّه إذا مات حال ارتضاعه استخرجوا معدته وعصروها حتّى تجمد كالجبن ، ويسمّى ذلك بالأنفحة ، وكذلك اللبن في الضرع ، إذا كان من الحيوان الّذي يؤكل لحمه ، وأمّا إذا كان من الحيوان الّذي لا يؤكل لحمه فهو نجسٌ ، ولا ينجس بملاقاة الضرع، هذا كلّه في ميتةٍ طاهرة العين ، أمّا ميتة نجسة العين فلا يستثنى منها شيءٌ .

(مسألة ٣٨٩) : فأرة المسك طاهرةٌ ، إذا انفصلت من الظبي الحيّ ، وهي اسمٌ لمادّةٍ منجمدةٍ من دم الغزال يحوطها جلدٌ يسمّى بفأرة المسك .

أمّا إذا انفصلت من الميّت ، فهل هي طاهرةٌ أو نجسةٌ ؟

والجواب : لا يبعد طهارتها وإن كان الاحتياط في محلّه ، ومع الشكّ في ذلك يبنى على الطهارة . وأمّا المسك فهو طاهرٌ على كلّ حالٍ وإن كان مأخوذاً من ميّتٍ بل وإن كان يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي .

(مسألة ٣٩٠) : ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرةٌ ، كالوزغ ، والعقرب والسمك ، ومنه الخفّاش على ما قضى به الاختبار ، وكذا ميتة ما يشكُّ في أنّ له نفساً سائلةً أم لا .

(مسألة ٣٩١) : المراد من الميتة ما استند موته إلى أمرٍ آخر ، غير التذكية على الوجه الشرعيّ كما تقدَّم .

(مسألة ٣٩٢) : ما يؤخذ من يد المسلم ، أو سوقهم من اللحم والشحم ، والجلد ، إذا شكَّ في تذكية حيوانه فهو محكومٌ بالطهارة والحليَّة ظاهراً ، بل لا يبعد ذلك حتَّى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أنَّ المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعيّ ، وكذا ما صنع في أرض الإسلام ، أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدالّ على التذكية ، مثل ظرف الماء والسمن واللبن الكاشف عن أنَّه كان تحت أيديهم وفي حيازتهم .

(مسألة ٣٩٣) : المذكورات إذا أُخذت من أيدي الكافرين محكومةٌ بالطهارة أيضاً ، إذا احتمل أنَّها مأخوذةٌ من المذكَّى ، لكنَّه لا يجوز أكلها ، ولا الصلاة فيها مالم يحرز أخذها من المذكَّى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(مسألة ٣٩٤) : السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميتةً على الأحوط ، وكذا الفرخ في البيض قبل أن تلجه الروح .

(مسألة ٣٩٥) : الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الَّذي يرتضعه الجدي ، أو السخل قبل أن يأكل كما مرَّ .

الخامس : الدَّم من الحيوان ذي النفس السائلة ، أمَّا دم ما لا نفس له سائلةً كدم السمك ، والبرغوث ، والقمل ، ونحوها فإنَّه طاهرٌ ، وكذا الدَّم الَّذي يمتصُّه البرغوث أو القمل ونحوهما من الإنسان أو الحيوان فإنَّه طاهرٌ .

(مسألة ٣٩٦) : إذا وجد في ثوبه ـ مثلاً ـ دماً لا يدري أنَّه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته .

(مسألة ٣٩٧) : دم العلقة المستحيلة من النطفة نجسٌ ، والدَّم الَّذي قد يتَّفق وجوده في البيضة فهو طاهرٌ . نعم ، إذا لم يستهلك فابتلاعه غير جائزٍ .

(مسألة ٣٩٨) : كلُّ دمٍ يبقى في لحم الذبيحة وعروقها وكبدها وبطنها وما شابه ذلك بعد خروج المقدار المعتاد من محلِّ الذَّبح إلى الخارج فهو طاهرٌ .

(مسألة ٣٩٩) : إذا خرج من الجرح ، أو الدّمل شيءٌ أصفر يشكُّ في أنَّه دمٌ أم لا ، يحكم بطهارته ، وكذا إذا شكَّ من جهة الظلمة أنَّه دمٌ ، أم قيحٌ ، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حكَّ جسده فخرجت رطوبةٌ يشكُّ في أنَّها دمٌ، أو ماءٌ أصفر يحكم بطهارتها ، وإذا علم أنَّ على ثوبه دماً ولكنَّه شكَّ في أنَّه من دم الغنم ـ مثلاً ـ حتَّى يكون نجساً أو من السمك حتَّى يكون طاهراً فهو طاهرٌ . نعم ، إذا علم أنَّ على ثوبه دماً ولكن لا يدري أنَّه من دم بدنه لكي يكون نجساً أو هو من بعوضةٍ امتصَّته منه أو من إنسانٍ آخر أو حيوانٍ له دمٌ سائلٌ لكي يكون طاهراً فهو نجسٌ .

(مسألة ٤٠٠) : الدَّم الَّذي قد يوجد في اللبن عند الحلب ، نجسٌ ومنجِّسٌ له .

السادس ، والسابع : الكلب والخنزير البرِّيَّان بجميع أجزائهما من العظم والشعر واللحم والسنِّ والظفر سواءٌ كانا حيَّين أم ميِّتين نجسٌ ذاتاً وعيناً من دون فرقٍ بين أنواع الكلاب . نعم ، لا تشمل النجاسة كلب البحر ولا خنزير البحر وأمَّا ما عداهما من الحيوانات فهو طاهرٌ بكلِّ أصنافها .

الثامن : المسكر المائع المتَّخذ من العنب وهو الخمر نجسٌ عيناً وذاتاً دون مطلق المسكر ، سواءٌ كان مائعاً أم جامداً كالحشيشة فإنَّها طاهرةٌ ، وأمَّا المسكرات المائعة المتَّخذة من غير العنب فهي محرَّمة ولا تكون نجسة حتَّى النبيذ

على الأظهر ، وبكلمةٍ أنَّ النجس عيناً من المسكرات الخمر فحسب دون سائر المسكرات سواءً كانت مائعةً أم جامدةً .

(مسألة ٤٠١) : العصير العنبيُّ إذا غلى بالنار ، فالظاهر بقاؤه على الطهارة وإن صار حراماً ، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً ، ولا يكفي ذهاب الثلثين بغير النار في الحكم بالحليَّة ، وأمَّا إذا غلى العصير العنبيُّ بالنشيش ومن دون نارٍ فهو حرامٌ ونجسٌ ؛ لأنَّه خمرٌ مأخوذٌ من العنب ، فإذن فرق بين العصير العنبيِّ المغليِّ بالنار والعصير العنبيِّ المغليِّ بحرارة الشمس وبصورةٍ تدريجيَّةٍ طبيعيَّةٍ فالأوَّل حرامٌ وليس بنجسٍ والثاني حرامٌ ونجسٌ .

(مسألة ٤٠٢) : العصير الزبيبيُّ والتمريُّ لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار ولا بغيرها ، فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات مثل المرق ، والمحشَّى والطبيخ وغيرها ، وكذا دبس التمر المسمَّى بدبس الدَّمعة .

التاسع : الفقاع ، وهو شرابٌ مخصوصٌ متَّخذٌ من الشعير ، وليس ماء الشعير منه .

العاشر : الكافر ، وهو من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنَّه من الدين الإسلاميِّ ، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة ، ولا فرق بين المرتدِّ والكافر الأصليِّ والحربيِّ والذِّميِّ ، هذا في غير الكتابيِّ ، أمَّا الكتابيُّ فالمشهور نجاسته ولكنَّه لا يخلو عن إشكالٍ بل منعٍ ، والأظهر طهارته ، وأمَّا الخوارج والغلاة والنواصب فالأظهر طهارتهم شرعاً ؛ لأنَّ نجاستهم معنويَّة لا اعتباريَّة .

(مسألة ٤٠٣) : عرق الجنب من الحرام طاهرٌ بل لا مانع من الصلاة فيه ، وإن كان الأحوط ترك الصلاة فيه والاجتناب عنه .

(مسألة ٤٠٤) : عرق الإبل الجلَّالة وغيرها من الحيوان الجلَّال طاهرٌ ، ولكن لا تجوز الصلاة فيه .

الفصل الثاني
في كيفيَّة سراية النجاسة إلى الملاقي

(مسألة ٤٠٥) : الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه ، إلَّا إذا كان في أحدهما رطوبةٌ مسريةٌ ، يعني : تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرَّد الملاقاة ، فإذا كانا يابسين أو نديَّين جافَّين لم يتنجَّس الطاهر بالملاقاة ، وكذا لو كان أحدهما مانعاً بلا رطوبةٍ كالذهب والفضَّة ونحوهما من الفلزَّات ، فإنَّها إذا أُذيبت في ظرفٍ نجسٍ لا تنجس .

(مسألة ٤٠٦) : الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسةً، لا ينجس، وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنَّ مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة ، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف ونحوه فإنَّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسريةً ولا موجبةً لتنجُّسها، وإن كانت مؤثِّرة في الجدار على نحوٍ قد تؤدِّي إلى الخراب .

(مسألة ٤٠٧) : يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع جارياً بدفعٍ وقوَّةٍ من الأعلى إلى الأسفل ، وإلَّا اختصَّت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا تسري إلى ما اتَّصل به من الأجزاء ، فإن صبَّ الماء من الإبريق على شيءٍ نجسٍ من الأعلى إلى الأسفل لا تسري النجاسة إلى العمود المتَّصل بموضع النجس فضلاً عمَّا في الإبريق ، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى

كما في الفوّارة أو من مكانٍ من الأرض إلى مكانٍ موازٍ له .

(مسألة ٤٠٨) : الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجَّس موضع الاتِّصال فحسب ، أمَّا غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه ، وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبةً للجسم ، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجَّس موضع الاتِّصال منه لا غير ، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق ، ولو كان كثيراً فإنَّه إذا لاقى النجاسة تنجَّس الموضع الملاقي لا غير، إلَّا أن يجري العرق المتنجِّس على الموضع الآخر فإنَّه ينجِّسه أيضاً.

(مسألة ٤٠٩) : يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً ، وإلَّا اختصَّت بموضع الملاقاة لا غير ، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة ، لم تسرِ النجاسة إلى تمام أجزائه ، بل يتنجَّس موضع الاتِّصال لا غير ، وكذا الحكم في اللبن الغليظ . نعم ، إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسة إلى تمام أجزائه كالسمن والعسل ، والدّبس في أيَّام الصيف، بخلاف أيَّام البرد ، فإنَّ الغلظ مانعٌ من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء ، والحدُّ في الغلظ والرقَّة هو أنَّ المائع إذا كان بحيث لو أُخذ منه شيءٌ بقي مكانه خالياً حين الأخذ ، وإن امتلأ بعد ذلك فهو غليظٌ ، وإن امتلأ مكانه بمجرَّد الأخذ فهو رقيقٌ ، هذا هو الفارق بين الأشياء الطاهرة الجامدة والأشياء الطاهرة المائعة ، فإنَّ الأُولى يتنجَّس منها محلُّ الملاقاة المباشر خاصَّةً، والثانية تتنجَّس كلُّها بالملاقاة يعني عرضاً وطولاً وعمقاً.

(مسألة ٤١٠) : الجسم الطاهر إذا لاقى عين النجس تنجَّس بلا فرقٍ بين أن يكون ذلك الجسم الطاهر مائعاً كالماء القليل أو نحوه ، أو جامداً كالثوب أو الفرش أو اليد أو غير ذلك ، كما أنَّه لا فرق في ذلك بين أن تكون عين النجس مائعةً أو جامدةً . نعم ، إنَّ الملاقي إن كان مائعاً سرت النجاسة بالملاقاة إلى جميع

أجزائه ، وإلّا لم تسرِ إلّا إلى محلّ الملاقاة فحسب كما مرّ . وإذا لاقى الجسم الطاهر المتنجِّس الأوّل وهو المتنجِّس بملاقاة عين النجس مباشرةً ، فإن كان ذلك المتنجِّس الأوّل مائعاً كالماء والحليب وغيرهما تنجَّس الملاقي له من دون فرقٍ بين أن يكون ماءً قليلاً أو غيره ، وإن كان جامداً ولم يكن فيه شيءٌ من أجزاء عين النجس فحينئذٍ إن كان الملاقي له الماء القليل لم يتنجَّس على الأظهر ، وإن كان غيره تنجَّس . وبكلمةٍ أنَّ الماء القليل يتنجَّس بملاقاة عين النجس مباشرةً ، ولا يتنجَّس بملاقاة المتنجِّس الحالي عن عين النجس على الأظهر ، وأمّا غير الماء القليل فهو يتنجَّس بملاقاة المتنجِّس الأوّل كما يتنجَّس بملاقاة عين النجس .

(مسألة ٤١١) : قد تسأل أنَّ المتنجِّس الثاني وهو المتنجِّس بواسطةٍ واحدةٍ بينه وبين عين النجس هل ينجِّس ما يلاقيه ؟

والجواب : أنّه لا ينجِّسه على الأظهر ، إذا كانت الواسطة بينه وبين عين النجس من الجوامد لا من المائعات .

مثال الأوّل : ثوبٌ لاقى برطوبته المميتة ثُمَّ لاقت يدك وهي رطبةٌ الثوبَ ولاقى الفراش بعد ذلك يدك برطوبةٍ ، فالثوب الّذي تنجَّس بملاقاة عين النجس هو المتنجِّس الأوّل ، ويدك الّتي تنجَّست بملاقاة الثوب يعني بواسطةٍ واحدةٍ بينه وبين عين النجس هي المتنجِّس الثاني بعد الأوّل في تسلسل المتنجِّسات .

وأمّا الفراش الّذي لاقى برطوبةٍ المتنجِّس الثاني وهو يدك في المثال فهل يتنجَّس بذلك ؟

والجواب : أنّه لا يتنجَّس بذلك على الأظهر ، إذ يكون بينه وبين عين النجس واسطتان هما الثوب واليد ، فلا تسري النجاسة إلى ما تفصله عن عين النجس واسطتان ، وهذا معنى قولنا إنَّ المتنجِّس الأوّل ينجِّس ، وإنَّ المتنجِّس

الثاني لا ينجِّس ، ونريد بالمتنجِّس الأوَّل ما كان متنجِّساً بعين النجس مباشرةً ونريد بالمتنجِّس الثاني ماكان متنجِّساً بواسطةٍ واحدةٍ بينه وبين عين النجس .

مثال الثاني : ماءٌ قليلٌ لاقى الميتة ثُمَّ وقع الماء على الثوب ولاقى الثوب بعد ذلك الفراش برطوبةٍ ، وعلى هذا فبين الفراش وبين عين النجس واسطتان هما الماء القليل والثوب ، وحيث أنَّ الواسطة الأُولى من المائعات فهي لا تحسب واسطةً ، وكأنَّ بين الفراش وعين النجس واسطةً واحدةً وهي الثوب ، فتسري النجاسة أي تمتدُّ من عين النجس إلى ملاقيها بواسطةٍ واحدةٍ ولكن على الأحوط.

(مسألة ٤١٢) : تثبت النجاسة بالعلم ، وبشهادة العدلين ، وبإخبار ذي اليد ، بل بإخبار مطلق الثقة أيضاً على الأظهر .

(مسألة ٤١٣) : لا يتنجَّس بدن الحيوان بملاقاة عين النجس ، فإن التصق ببدنه شيءٌ من عين النجس كان الملتصق هو النجس دون بدنه ، فإذا أُزيل عنه فلا مبرِّر للاجتناب عنه ، ومن هذا القبيل باطن الإنسان فإنَّه لا يتنجَّس بملاقاة النجس الخارجيِّ ، كما أنَّ الجسم من الخارج إذا وصل إليه ولاقى النجس فيه لا يتنجَّس .

(مسألة ٤١٤) : ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهرٌ ، إلَّا أن يعلم بالنجاسة ، وكذلك ثيابهم وأوانيهم وغيرها من متعلّقاتهم .

الفصل الثالث

في أحكام النجاسة

(مسألة ٤١٥) : يشترط في صحَّة الصلاة الواجبة والمندوبة وكذلك في أجزائها المنسيَّة طهارة بدن المصلِّي وتوابعه من شعره، وظفره، ونحوهما، وطهارة ثيابه من غير فرقٍ بين الساتر وغيره ، والطواف الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك على الأحوط .

(مسألة ٤١٦) : الغطاء الَّذي يتغطَّى به المصلِّي إيماءً إن كان ملتفاً به المصلِّي بحيث يصدق أنَّه صلَّى فيه وجب أن يكون طاهراً ، وإلَّا فلا .

(مسألة ٤١٧) : يشترط في صحَّة الصلاة طهارة محلِّ السجود ، وهو ما يحصل به مسمَّى وضع الجبهة ، دون غيره من مواضع السجود ، وإن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط استحباباً .

(مسألة ٤١٨) : كلُّ واحدٍ من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس ، فلا يجوز لبسه في الصلاة ، ولا السجود عليه ، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة .

(مسألة ٤١٩) : إذا كان ثوب المصلِّي أو بدنه أو مسجده نجساً وكان جاهلاً بمانعيَّة النجاسة في الصلاة وصلَّى في هذه الحالة ، فحينئذٍ إن كان جاهلاً مركَّباً حكم بصحَّة صلاته حتَّى ولو كان عن تقصيرٍ ، وإن كان بسيطاً فإن كان معذوراً فيه كما في موارد الجهل بالحكم بعد الفحص حكم بصحَّة صلاته أيضاً ، وإن لم يكن معذوراً فيه كالجهل بالمانعيَّة أو الجزئيَّة أو الشرطيَّة قبل الفحص حكم ببطلان صلاته ولزوم إعادتها ، وعلى هذا فمن صلَّى في ثوبٍ علم بوجود

دمٍ فيه ، ولكنَّه جاهلٌ بنجاسته بمعنى أنَّه لا يعلم أنَّه نجسٌ أو لا ، أو عالمٌ بنجاسته ولكنَّه جاهلٌ بمانعيَّتها عن الصلاة وشاكٌّ فيها ، فحينئذٍ إن كان جهله بذلك عن تقصيرٍ بطلت صلاته ، وإلَّا صحَّت .

(مسألة ٤٢٠) : لو كان جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتَّى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه في الوقت ، ولا القضاء في خارجه ، وكذلك إذا كان معتقداً بالطهارة وبعد الصلاة علم بالنجاسة ، وأنَّه قد صلَّى بها جزماً ، فإنَّه لا شيء عليه حتَّى ولو كان الوقت باقياً ولم يمضِ بعد .

(مسألة ٤٢١) : لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة ، فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة من جديدٍ ، وإن كان الوقت ضيِّقاً حتَّى عن إدراك ركعةٍ ، فإن أمكن التبديل أو التطهير في الأثناء بلا لزوم المنافي وجب عليه ذلك وأتمَّ صلاته ، وإلَّا صلَّى فيه والأحوط وجوباً القضاء .

(مسألة ٤٢٢) : لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة ، فإن أمكن التطهير أو التبديل ، على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وواصل صلاته ولا إعادة عليه ، وإذا لم يمكن ذلك ، فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة من جديدٍ ، وإن كان ضيِّقاً فمع عدم إمكان النزع لبردٍ ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر المحترم واصل صلاته ولا شيء عليه ، ولو أمكنه النزع ولكن لا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الإتمام فيه ، وإذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ولكنَّه لا يدري أنَّها قد طرأت عليه الآن أو كانت موجودةً سابقاً ، فإنَّه يبني على أنَّها أصابته الآن ويعمل كما تقدَّم .

(مسألة ٤٢٣) : إذا علم بأنَّ على ثوبه أو بدنه نجاسةً ثُمَّ ذهل عنها ونسي وصلَّى فيه بطلت صلاته ، وحينئذٍ فإن تذكَّر في الوقت أعادها فيه وإن تذكَّر بعد الوقت قضاها.

(مسألة ٤٢٤) : إذا تذكَّر وهو في الصلاة أنَّ ثوبه هذا الَّذي يصلِّي فيه الآن نجسٌ من قبل أن يبدأ بالصلاة، ولكن قد ذهل عن نجاسته ونسيها فصلاته باطلةٌ، ومثله من علم وهو في أثناء الصلاة أنَّ ثوبه نجسٌ من قبل أن يشرع في الصلاة، ولكنَّه كان جاهلاً بذلك حين دخل في صلاته ، فإنَّ صلاته باطلةٌ كالناسي .

(مسألة ٤٢٥) : إذا طهَّر ثوبه النجس، وصلَّى فيه ثُمَّ تبيَّن أنَّ النجاسة باقيةٌ فيه ، لم تجب الإعادة ولا القضاء ؛ لأنَّه كان جاهلاً بالنجاسة .

(مسألة ٤٢٦) : إذا لم يجد إلَّا ثوباً نجساً ، فإن لم يمكن نزعه لبردٍ ونحوه صلَّى فيه بلا إشكالٍ ولا يجب عليه القضاء .

وإن أمكن نزعه فهل وظيفته الصلاة في الثوب النجس أو الصلاة عارياً ؟

والجواب : لا يبعد أن تكون وظيفته التخيير ، وإن كان الأحوط اختيار الصلاة في الثوب النجس ، بل الأحوط الجمع بينهما .

(مسألة ٤٢٧) : إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كلٍّ منهما ، ولو كان عنده ثوبٌ ثالثٌ يعلم بطهارته تخيَّر بين الصلاة فيه والصلاة في كلٍّ منهما .

(مسألة ٤٢٨) : إذا تنجَّس موضعٌ من بدنه وموضعٌ من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه ، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً ، لكن كان يكفي لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيَّراً ، إلَّا مع الدوران بين الأقلِّ والأكثر فيختار تطهير الأكثر .

(مسألة ٤٢٩) : يحرم أكل النجس وشربه ، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة .

(مسألة ٤٣٠) : لا يجوز بيع الميتة والخمر والخنزير والكلب غير الصيود ، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة ، والمتنجِّسة إذا كانت لها منفعةٌ محلَّلةٌ معتدٌّ بها عند العقلاء على نحوٍ يبذل بإزائها المال .

وإن لم تكن لها منفعةٌ محلَّلةٌ معتدٌّ بها كذلك ، وإن كانت لها منفعةٌ محلَّلةٌ جزئيَّةٌ فهل يجوز بيعها ؟

والجواب : لا يبعد جوازه وإن كان الاحتياط في محلِّه .

(مسألة ٤٣١) : يحرم تنجيس المساجد وبنائها ، وسائر آلاتها وكذلك فراشها وظروفها ، وأمَّا إذا تنجَّس شيءٌ من ذلك فوجوب التطهير كفائيّاً مختصٌّ بالمسجد وجدرانه وموادِّ بنائه ، ولا يشمل الأشياء المنفصلة ، بل يحرم إدخال النجاسة العينيَّة غير المتعدِّية إليه ، إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد ، مثل وضع العذرات والميتات فيه ، ولا بأس به مع عدم الهتك ، ولا سيَّما فيما لا يعتدُّ به لكونه من توابع الإنسان الداخل فيه ، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دمُ لجرح أو قرحة أو نحو ذلك .

(مسألة ٤٣٢) : تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد إذا استلزمت هتك حرمته، وإلَّا فوجوبها مبنيٌّ على الاحتياط ، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية، وأمَّا آلاته وفراشه فعلى الأحوط استحباباً ، ولو دخل المسجد ليصلِّي فيه فوجد فيه نجاسةً وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدَّماً لها على الصلاة في سعة الوقت، لكن لو صلَّى وترك الإزالة عصى وصحَّت الصلاة ، أمَّا في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدَّماً لها على الإزالة .

(مسألة ٤٣٣) : إذا توقَّف تطهير المسجد على تخريب شيءٍ منه وجب تطهيره إذا كان يسيراً لا يعتدُّ به ، وأمَّا إذا كان التخريب مضرّاً بالوقف في

جوازه فضلاً عن الوجوب إشكالٌ ، بل منعٌ حتَّى فيما إذا وجد باذلٌ لتعميره .

(مسألة ٤٣٤) : إذا كان تنجُّس المسجد أو شيءٍ من توابعه بفعل شخصٍ معيَّنٍ وجب عليه تطهيره ، مضافاً إلى الوجوب الكفائيِّ العامِّ ، وإذا امتنع عن القيام بواجبه وقام غيره بذلك ، وأنفق بإذن الحاكم الشرعيِّ في سبيل تطهيره ، فله أن يطالب ذلك الشخص بالتعويض عمَّا أنفقه على أساس أنَّه المسؤول المباشر ، وإذا امتنع عن التعويض فللحاكم الشرعيِّ إجباره على ذلك ، وإذا لم يكن تنجيسه بفعل شخصٍ خاصٍّ، وتوقَّف تطهيره على بذل مالٍ وجب بذله كفايةً، وإذا كان ضرريَّاً بحاله لم يجب عليه ، وحينئذٍ فيجب على الكلِّ القيام بذلك ، وإلَّا فعلى الحاكم الشرعيِّ أن ينفق من بيت المال .

(مسألة ٤٣٥) : إذا توقَّف تطهير المسجد على تنجُّس بعض المواضع الطاهرة وجب ، إذا كان يطهر بعد ذلك .

(مسألة ٤٣٦) : إذا لم يتمكَّن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره ، إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه .

(مسألة ٤٣٧) : إذا تنجَّس حصير المسجد فقد تقدَّم أنَّه لا يجب تطهيره لا على الشخص المنجِّس ولا على غيره وإن لم يستلزم الفساد .

(مسألة ٤٣٨) : لا يجوز تنجيس المسجد الَّذي صار خراباً ، وإن كان لا يصلِّي فيه أحد ، ويجب تطهيره إذا تنجَّس .

(مسألة ٤٣٩) : إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين ، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما .

(مسألة ٤٤٠) : يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرَّفة والضرائح المقدَّسة والتربة الحسينيَّة بل تربة الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الأئمَّة عليهم السلام

المأخوذة للتبرُّك ، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وهدر كرامتها ، وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذٍ .

(مسألة ٤٤١) : إذا غصب المسجد وجعل طريقاً أو دكاناً أو خاناً أو نحو ذلك ، ففي حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره إشكالٌ ، والأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب . وأمَّا معابد الكفَّار فلا يحرم تنجيسها ، ولا تجب إزالة النجاسة عنها . نعم ، إذا اتُّخذت مسجداً بأن يتملَّكها وليُّ الأمر ، ثُمَّ يجعلها مسجداً ، جرى عليها جميع أحكام المسجد .

تتميمٌ

فيما يعفى في الصلاة من النجاسات ، وهو أُمورٌ :

الأوَّل : دم الجروح والقروح في البدن واللباس ما لم يبرأ الجرح أو القرح، قلَّ هذا الدَّم أو كثر في الثوب أو البدن ، ولا فرق في ذلك بين الجرح في ظاهر البدن أو في باطنه كالبواسير الداخليَّة إذا خرج دمها وسرى إلى اللباس أو البدن، وكذا الجرح أو القرح الباطنيُّ الَّذي هو في حكم الظاهر كالجرح في الفم أو الأُذن. نعم ، لا يشمل العفو الدَّم الخارج من الجرح أو القرح في صدر الإنسان أو كبده أو معدته ، ولكن هذا العفو منوطٌ بمشقَّة التطهير والإزالة أو التبديل نوعاً ، وإلَّا فلا مبرِّر للعفو .

(مسألة ٤٤٢) : كما يعفى عن الدَّم المذكور ، يعفى أيضاً عن القيح المتنجِّس به ، والدواء الموضوع عليه عادةً والعرق المتَّصل به ، والأحوط ـ استحباباً ـ شدُّه إذا كان في موضعٍ يتعارف شدّه .

(مسألة ٤٤٣) : إذا كانت الجروح والقروح المتعدِّدة متقاربةً ، بحيث تعدُّ

جرحاً واحداً عرفاً ، جرى عليه حكم الواحد ، فلو برأ بعضها لم يجب غسله ، بل هو معفوٌّ عنه حتَّى يبرأ الجميع .

(مسألة ٤٤٤) : إذا شكَّ في الدَّم أنَّه دم جرحٍ أو قرحٍ أو لا ، لا يعفى عنه ، وإذا شكَّ الجريح أو القريح أنَّ جرحه أو قرحه هل برأ أم لا ، كما إذا كان جرحاً أو قرحاً داخليّاً بنى على أنَّه باقٍ ، ولا يجب عليه تطهير ما رشح منه من الدَّم ما لم يقطع بالبرء .

الثاني : الدَّم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم البغليِّ ، ولم يكن من دم نجس العين ، ولا من الميتة ، ولا من غير مأكول اللحم ، وإلَّا فلا يعفى عنه على الأظهر ، والأحوط استحباباً إلحاق الدّماء الثلاثة ـ الحيض والنفاس والاستحاضة ـ بالمذكورات ، ولا يلحق المتنجِّس بالدَّم به .

(مسألة ٤٤٥) : إذا تفشَّى الدَّم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دمٌ واحدٌ. نعم، إذا كان قد تفشَّى من مثل الظهارة إلى البطانة ، فهو دمٌ متعدِّدٌ فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفي عنه ، وإلَّا فلا. وكذلك إذا كان الدَّم نقاطاً صغيرةً في مواضع متعدِّدةٍ من ثوب المصلِّي .

(مسألة ٤٤٦) : إذا اختلط الدَّم بغيره من قيحٍ أو ماءٍ أو غيرهما لم يعفَ عنه.

(مسألة ٤٤٧) : إذا تردَّد قدر الدَّم بين المعفوِّ عنه ، وهو ما دون الدرهم ، والأكثر وهو بقدر الدرهم ، وما زاد بنى على العفو ، وكذلك إذا كانت سعة الدَّم أقلّ من الدرهم ، وشكَّ في أنَّه من الدَّم المعفوِّ عنه أو من غيره ، بنى على العفو ولم يجب الاختبار ، وإذا انكشف بعد الصلاة أنَّه من غير المعفوِّ لم تجب الإعادة .

(مسألة ٤٤٨) : الظاهر أنَّ الدرهم يساوي عقد السبَّابة في الرجل الَّذي يعتبر اعتياديّاً في حجم أصابعه والسبَّابة .

الثالث : الملبوس الَّذي لا تتمُّ به الصلاة وحده ـ يعني لا يستر العورتين ـ كالخفِّ، والجورب، والتكَّة، والقلنسوة، والخاتم، والخلخال، والسوار، ونحوها، فإنَّه معفوٌّ عنه في الصلاة، إذا كان متنجِّساً ولو بنجاسةٍ من غير المأكول، بشرط أن لا يكون فيه شيءٌ من أجزائه ، وإلَّا فلا يعفى عنه ، ولا يشمل هـذا العـفو اللباس المتَّخذ من الميتة كجلدها ، واللباس المتَّخذ من نجس العين كشعر الكلب أو الخنزير ، واللباس المتَّخذ من المتنجِّس بفضلات الحيوان الَّذي لا يؤكل لحمه، وكان شيءٌ منها لا يزال موجوداً فيه، وكذلك إذا وجد عليه أيّ شيءٍ من أجزائه.

(مسألة ٤٤٩) : الأظهر عدم العفو عن المحمول المتَّخذ من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، سواءٌ أكان نجس العين كالكلب والخنزير، أو لا، كالأرنب والثعلب ونحوهما، وكذلك عدم العفو عن المحمول المتَّخذ من أجزاء الميتة الَّتي تحلُّها الحياة، وأمَّا المحمول المتنجِّس فهو معفوٌّ عنه حتَّى إذا كان ممَّا تتمُّ فيه الصلاة ، فضلاً عمَّا لا تتمُّ الصلاة به كالساعة والدراهم والسكِّين والمنديل الصغير ونحوها .

الرابع : ثوب الأُمِّ المربيَّة للطفل الذكر ، فإنَّه معفوٌّ عنه إذا تنجَّس ببول الطفل شريطة أن لا يكون عندها غيره ، وأن تغسله في اليوم والليلة مرَّةً ، مخيَّرة بين ساعاته ، ولا يتعدَّى من الأُمِّ إلى مربيَّةٍ أُخرى ، ولا من الذكر ، إلى الأُنثى ، ولا من البول إلى غيره ، ولا من الثوب إلى البدن ، ولا من المربيَّة إلى المربِّي ، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدِّدة، مع عدم حاجتها إلى لبسهنَّ جميعاً، وإلَّا فهي كالثوب الواحد ، هذا هو المشهور ، ولكنَّه لا يخلو عن إشكالٍ، بل منعٍ ، والأظهر عدم العفو ، غاية الأمر إذا كان ذلك حرجيّاً عليها ، جاز لها أن تصلِّي في الثوب المتنجِّس، كما هو الحال في سائر موارد ما إذا كان التطهير حرجيّاً.

الفصل الرابع
في المطهِّرات

وهي أُمورٌ :

الأوَّل : الماء وهو مطهِّر لكلِّ متنجِّس يغسل به على نحوٍ يستولي على المحلِّ النجس ، كما أنَّه مطهِّرٌ للماء النجس أيضاً بالاتِّصال به على تفصيلٍ تقدَّم في أحكام المياه . نعم ، لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً ، وكذا غيره من المائعات .

(مسألة ٤٥٠) : يعتبر في التطهير بالماء أُمورٌ :

الأوَّل : أن يكون الماء طاهراً ، فلا يحصل التطهير بالماء النجس .

الثاني : أن لا يتنجَّس الماء خلال عمليَّة الغسل بالتغيُّر بأحد أوصاف النجس أو بالملاقاة بعين النجس إذا كان الماء قليلاً .

الثالث : أن يبقى الماء مطلقاً إلى أن يكتمل الغسل ، وأمَّا إذا صار مضافاً خلال عمليَّة التطهير وقبل اكتمالها فلا يكون مطهِّراً .

الرابع : إزالة عين النجاسة عن الشيء المتنجِّس ، إمَّا قبل الغسل أو بنفس الغسل .

الخامس : استيلاء الماء على موضع النجس ، وبه يتحقَّق مفهوم الغسل عرفاً ، ولا يتوقَّف على انفصال الغسالة عن المتنجِّس .

هذه هي الشروط العامَّة للتطهير، من غير فرقٍ بين أن يكون بالماء الكثير أو القليل . نعم ، يختلف التطهير بالماء القليل عن التطهير بالماء الكثير في موارد :

١ ـ الثوب المتنجِّس بالبول إذا غسل بالماء القليل اعتبر مرَّتين ، وإذا غسل بالماء الكثير كالجاري كفى مرَّة واحدة .

٢ ـ الإناء الَّذي يستعمل في الطعام والشراب ، إذا شرب الكلب منه أو ولغ فيه ، يغسل بالتراب الطاهر الممزوج بشيءٍ من الماء أوَّلاً ، ثُمَّ غسل بالماء ، فإن كان بالماء القليل فمرَّتين والأحوط ضمُّ المرَّة الثالثة إليها أيضاً ، ويلحق بذلك لطع الكلب الإناء من دون شربٍ على الأحوط ، وإن كان بالماء الكثير أو الجاري فمرَّةً واحدةً .

٣ ـ الأشياء الَّتي تنفذ فيها النجاسة المائعة كالملابس والفراش والوسائد وغيرها إذا تنجَّست بتلك النجاسة ونفذت في أعماقها ، فإن غسلت بالماء القليل وجب فركها ودلكها عند عمليَّة الغسل والتطهير على الأحوط ، وإن غسلت بالماء الكثير كفى نفوذ الماء فيها .

٤ ـ أواني الطعام والشراب إذا تنجَّست بصورةٍ عامَّةٍ ، فإن غسلت بالماء القليل فثلاث مرَّاتٍ ، وإلَّا كفى مرَّة واحدة .

(مسألة ٤٥١) : إذا تنجَّس مثل الصابون، والطين والخزف والخشب والخبز ونحوها ، ونفذت النجاسة في أعماقها ، كفى في تطهير تلك الأعماق نفوذ الماء وتسرُّبه إليها ، على الرغم من أنَّ المتسرِّب من الماء إلى الأعماق ليس إلَّا مجرَّد رطوباتٍ ، ولا يتحقَّق بذلك الغسل والاستيلاء ، ولكن مع هذا يحكم بطهارة أعماقها وبواطنها ، على أساس ما هو المرتكز في أذهان العرف العامِّ من أنَّ تطهير كلِّ شيءٍ وغسله بحسبه ، وعليه فيمكن تطهير الباطن بأحد الطريقين : الأوَّل بوضعه في الماء حتَّى يتسرَّب إلى أعماقه ، والآخر : أن يصبَّ الماء عليه على نحوٍ يصل إلى ما وصل إليه النجس، ويزول بذلك الاستقذار العرفيُّ لاستهلاك الأجزاء

المائيَّة النجسة الداخلة فيه ، وإن كان الأولى في هذه الحالة تجفيفه أوَّلاً ثُمَّ تطهيره بما عرفت .

(مسألة ٤٥٢) : الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجِّس يطهر بالغسل بالماء إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن يتمَّ غسله، ولا يضرُّ صيرورته مضافاً حين الإخراج.

(مسألة ٤٥٣) : العجين النجس يطهر إن خُبِز وجُفِّف ووُضِع في الماء الكثير ، على نحوٍ ينفذ الماء إلى أعماقه ، ومثله الطين المتنجِّس إذا جُفِّف ووُضِع في الماء الكثير ، حتَّى ينفذ الماء إلى أعماقه ، فإنَّ حكمه حكم الخبز المتنجِّس الَّذي نفذت الرطوبة النجسة إلى باطنه .

(مسألة ٤٥٤) : الثوب المتنجِّس بالبول إذا طهِّر بالقليل غُسِل مرَّتين ، والمتنجِّس بغير البول ومنه المتنجِّس بالمتنجِّس بالبول يكفي في تطهيره غسلةٌ واحدةٌ ، هذا مع زوال العين قبل الغسل ، أمَّا لو أُزيلت بالغسل ، فإن كانت الإزالة بالماء القليل وجب غسله مرَّةً أُخرى ، وإن كان المتنجِّس بغير البول وإن كانت بالماء الكثير أو الجاري كفى مرَّةً واحدةً وإن كان المتنجِّس بالبول .

(مسألة ٤٥٥) : الآنية إن تنجَّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماءٍ أو غيره ممَّا يصدق معه الولوغ، غسلت بالماء القليل ثلاثاً أُولاهنَّ بالتراب ممزوجاً بالماء، وغسلتان بعدها بالماء ، والأحوط ضمُّ الغسلة الثالثة إليها أيضاً ، وإذا غسلت في الكثير أو الجاري تكفي غسلةٌ واحدةٌ بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء .

(مسألة ٤٥٦) : إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغٍ لقطع لسانه فالأحوط أنَّه بحكم الولوغ في كيفيَّة التطهير ، وليس كذلك ما إذا باشره بلعابه ، أو تنجَّس بعرقه ، أو سائر فضلاته ، أو بملاقاة بعض أعضائه . نعم ، إذا صُبَّ الماء الَّذي ولغ فيه الكلب في إناءٍ آخر جرى عليه حكم الولوغ .

(مسألة ٤٥٧) : الآنية الَّتي يتعذَّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة ، أمَّا إذا أمكن إدخال شيءٍ من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بآلةٍ بحيث يستوعبها ، أجزأ ذلك في غسلها بالتراب ، ثُمَّ يغسلها بالماء .

(مسألة ٤٥٨) : يجب أن يكون التراب الَّذي يعفَّر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال على الأحوط .

(مسألة ٤٥٩) : إذا كان الإناء متنجِّساً بسبب شرب الخنزير منه غسل سبع مرَّاتٍ ، وكذا إذا تنجَّس بسبب موت الجرذ فيه ـ وهو الكبير من الفأر البريِّ لا فئران البيوت الصغار ـ بلا فرقٍ في ذلك بين الغسل بالماء القليل أو الكثير ، وإذا تنجَّس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرَّاتٍ بالماء القليل ، ويكفي غسله مرَّةً واحدةً في الكرِّ أو الجاري ، هذا في غير أواني الخمر ، وأمَّا فيها فيجب غسلها ثلاث مرَّاتٍ ، حتَّى إذا غسلت بالكثير أو الجاري ، والأولى أن تغسل سبعاً .

(مسألة ٤٦٠) : الثياب ونحوها إذا تنجَّست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري مرَّةً واحدةً ، وفي غيره لابدَّ من الغسل مرَّتين ، ومرَّ أنَّ الغسل يتحقَّق باستيلاء الماء على الشيء من دون اعتبار شيءٍ آخر فيه .

(مسألة ٤٦١) : التطهير بماء المطر يحصل بمجرَّد استيلائه على المحلِّ النجس ، من غير حاجةٍ إلى عصرٍ ولا إلى تعدُّدٍ ، إناءً كان أم غيره . نعم ، الإناء المتنجِّس لولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدُّد .

(مسألة ٤٦٢) : يكفي الصبُّ في تطهير الثوب المتنجِّس ببول الصبيِّ مادام رضيعاً ، ولم يتغذَّ ، وإن تجاوز عمره الحولين ، وكذلك الحكم في الصبيَّة على الأظهر ، فلا فرق بينهما في ذلك .

(مسألة ٤٦٣) : يتحقَّق غسل الإناء بالقليل بأن يصبَّ فيه شيءٌ من الماء ، ثُمَّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ، ثُمَّ يراق ، فإذا فعل بـه ذلك ثـلاث مرَّاتٍ فقد غسل ثلاث مرَّاتٍ وطهر .

(مسألة ٤٦٤) : يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال .

(مسألة ٤٦٥) : يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها ، كاللون والريح ، فإذا بقي واحدٌ منها ، أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة بزوال العين .

(مسألة ٤٦٦) : الأرض الصلبة ، أو المفروشة بالآجر ، أو الصخر أو الزفت ، أو نحوها ، إذا تنجَّست يمكن تطهيرها بالماء القليل بإسالة الماء عليها ، وكذلك يمكن تطهير الأرض الرخوة الخالية عن عين النجس أيضاً ، وذلك بأن يصبَّ الماء عليها على وجهٍ يستولي الماء على المحلِّ المتنجِّس ويـصدق عـليه الغسل ، حتَّى وإن تسرَّب الماء إلى أعماقها ولم يتجاوزها إلى غيرها .

(مسألة ٤٦٧) : لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدُّد الغسل ، فلو غسل في يومٍ مرَّةً وفي آخر أُخرى كفى ذلك .

(مسألة ٤٦٨) : ماء الغسالة إن كان من غسل المتنجِّس بالماء الكثير والجاري فهو طاهرٌ ، حتَّى إذا كان مزيلاً لعين النجاسة عنه ، ما لم يتغيَّر بأحد أوصافها ، وإن كان من غسله بالماء القليل ، فحينئذٍ إن كان المتنجِّس خالياً عن عين النجس فهو طاهرٌ ، وإن كانت فيه أجزاءٌ عينيَّةٌ من النجس فهو نجسٌ .

(مسألة ٤٦٩) : الأواني الكبيرة المثبتة ، يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصبَّ الماء فيها ، ويدار حتَّى يستوعب جميع أجزائها ، ثُمَّ يخرج حينئذٍ ماء الغسـالة المجتمع في وسطها بنزحٍ أو غيره ، ويجدِّد الغسل هكذا ثلاث مرَّاتٍ ، ولا يقدح الفصل بين الغسلات ، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجـتمع نفسه ، والأحوط الأولى تطهير آلة الإخراج كلَّ مرَّةٍ من الغسلات .

(مسألة ٤٧٠) : الدسومة الَّتي في اللحم ، أو اليد ، لا تمنع من تطهير المحلِّ ، إلَّا إذا بلغت حدَّاً تكون جرماً حائلاً ، ولكنَّها حينئذٍ لا تكون دسومة بل شيئاً آخر .

(مسألة ٤٧١) : إذا تنجَّس اللحم أو الأرز أو الماش ، أو نحوها ، ولم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بوضعها في طشتٍ وصب الماء عليها ، على نحوٍ يستولي عليها ، ثُمَّ يراق الماء ويفرغ الطشت مرَّةً واحدةً فيطهر النجس ، وكذا إذا أُريد تطهير الثوب فإنَّه يوضع في الطشت ويصبُّ الماء عليه ، فإن كانت النجاسة نافذةً في أعماق الثوب وجب عند تطهيره في الطشت الفرك والدلك فقط ، ولا يعتبر العصر ، وإن لم تكن نافذةً في أعماقه لم يجب الفرك والدلك أيضاً ، وإذا كانت النجاسة محتاجةً إلى التعدُّد كالبول كفى الغسل مرَّةً أُخرى على النحو المذكور ، هذا كلُّه فيما إذا غسل المتنجِّس في الطشت ونحوه ، وأمَّا إذا غسل في الإناء فلابدَّ من غسل الإناء ثلاثاً لو تنجَّس بذلك .

(مسألة ٤٧٢) : الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبناً ويوضع في الماء الكثير حتَّى يصل الماء إلى أعماقه .

(مسألة ٤٧٣) : إذا غسل ثوبه النجس ثُمَّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين ، أو دقائق الأشنان ، أو الصابون الَّذي كان متنجِّساً ، لا يضرُّ ذلك في طهارة الثوب ، بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين ، أو الأشنان أو الصابون الَّذي رآه ، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر .

(مسألة ٤٧٤) : الحلي الَّذي يصوغها الكافر محكومةٌ بالطهارة ، وإن علم بملاقاته لها مع الرطوبة ، إذا كان من أهل الكتاب . نعم ، لو كان مشركاً أو ملحداً وعلم بملاقاته لها ، تنجَّست على الأحوط ، ويطهر ظاهرها بالغسل .

وإذا استُعملت مدَّةً وشكَّ في ظهور الباطن الَّذي هو نجسٌ على الأحوط فهل يجب تطهيرها ؟

والجواب : لا يجب .

(مسألة ٤٧٥) : الدهن المتنجِّس لا يمكن تطهيره بجعله في الكرِّ الحارِّ ومزجه به ، وكذلك سائر المائعات المتنجِّسة ، فإنَّها لا تطهر إلَّا بالاستهلاك .

(مسألة ٤٧٦) : إذا تنجَّس التنُّور بكلِّ جوانبه وأطرافه وأرضه ، أي بتمام سعته ، يمكن تطهيره بصبِّ الماء من الإبريق عليه ، وبذلك يطهر ولا حاجة إلى التعدُّد ولو كان متنجِّساً بالبول ، وقد مرَّ أنَّ غسالة المتنجِّس الخالي من عين النجاسة محكومةٌ بالطهارة شرعاً وإن كان غسله بالماء القليل .

الثاني : من المطهِّرات الأرض، فإنَّها تطهِّر باطن القدم، وما توقى به كالنعل والخفِّ والحذاء، ونحوها، بالمسح بها أو المشي عليها، بشرط زوال عين النجاسة بها، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمَّى المسح بها ، أو المشي عليها ، ويشترط على الأقوى كون النجاسة حاصلةً بالمشي على الأرض أو بالوقوف عليها ، وأمَّا إذا حصل بطريقةٍ أُخرى فلا تكون الأرض مطهِّرةً له .

(مسألة ٤٧٧) : المراد من الأرض مطلق ما يسمَّى أرضاً ، من حجرٍ أو ترابٍ أو رملٍ ، ولا يبعد عموم الحكم للآجر والجصِّ والنورة ، والأقوى اعتبار طهارتها وكونها يابسةً وجافَّةً .

(مسألة ٤٧٨) : في إلحاق ظاهر القدم وعيني الركبتين واليدين ، إذا كان المشي عليها ، وكذلك ما توقى به كالنعل وأسفل خشبة الأقطع وحواشي القدم القريبة من الباطن ، إشكالٌ بل منعٌ .

(مسألة ٤٧٩) : إذا شكَّ في طهارة الأرض يبني على طهارتها فتكون مطهِّرة حينئذٍ ، إلَّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها ، وإذا شكَّ أنَّ هذه النجاسة هل أصابت القدم بالمشي أو الوقوف على الأرض أو بطريقةٍ أُخرى فلا يجوز الاكتفاء في التطهير بالأرض ، بل يجب غسلها بالماء عندئذٍ .

(مسألة ٤٨٠) : إذا كان في الظلمة ولا يدري أنَّ ما تحت قدمه أرضٌ أو شيءٌ آخر من فرشٍ ونحوه ، لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة ، بل لابدَّ من العلم بكونه أرضاً .

الثالث : الشمس ، فإنَّها تطهِّر الأرض ، وكلَّ ما لا ينقل من الأبنية وما اتَّصل بها من أخشابٍ وأعتابٍ وأبوابٍ وأوتادٍ ، وكذلك الأشجار والثمار والنبات والخضراوات، وإن حان قطفها وغير ذلك على المشهور، ولكنَّه لا يخلو عن إشكالٍ، بل لا يبعد عدم مطهِّريَّة الشمس مطلقاً ، ولا يكتفى في شيءٍ من الموارد في التطهير بها ، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية جميعاً .

(مسألة ٤٨١) : يشترط في الطهارة بالشمس ـ مضافاً إلى زوال عين النجاسة وإلى رطوبة المحلِّ ـ اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً ، وإن شاركها غيرها في الجملة من ريحٍ أو غيرها ، على المشهور فيها وفي المسائل الآتية .

(مسألة ٤٨٢) : الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالإشراق .

(مسألة ٤٨٣) : إذا كانت الأرض النجسة جافَّة ، وأُريد تطهيرها صبَّ عليها الماء الطاهر أو النجس ، فإذا يبست بالشمس طهرت .

(مسألة ٤٨٤) : إذا تنجَّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتَّى يبست طهرت من دون حاجةٍ إلى صبِّ الماء عليها . نعم ، إذا كان البول غليظاً له جرمٌ لم يطهر جرمه بالجفاف ، بل لا يطهر سطح الأرض الَّذي عليه الجرم .

(مسألة ٤٨٥) : الحصى والتراب والطين والأحجار المعدودة جزءاً من الأرض ، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس ، وإن كانت في نفسها منقولةً . نعم ، لو لم تكن معدودةً من الأرض ، كقطعةٍ من اللبن في أرضٍ مفروشةٍ بالزفت أو بالصخر أو نحوهما ، فثبوت الحكم حينئذٍ لها محلُّ إشكالٍ .

(مسألة ٤٨٦) : المسمار الثابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض ، فإذا قلع لم يجرِ عليه الحكم ، فإذا رجع رجع حكمه ، وهكذا .

الرابع : الاستحالة ، وهي تبدُّل حقيقة الشيء وصورته النوعيَّة الَّتي حكم الشارع عليها بالنجاسة إلى صورةٍ أُخرى ، تغايرها بصورةٍ أساسيَّةٍ ، فإنَّها تطهِّر النجس بل والمتنجِّس ، كتحوُّل الخشب رماداً ، والماء المتنجِّس بخاراً ، أو بولاً لحيوانٍ مأكول اللحم ، والكلب تراباً ، والنطفة حيواناً ، وهكذا ، وأمَّا صيرورة الطين خزفاً بالنار أم آجراً أم جصَّاً أم نورةً ، فهو باقٍ على النجاسة ، بل الأمر كذلك إذا صار الخشب فحماً ، فإنَّه باقٍ على نجاسته .

(مسألة ٤٨٧) : لو استحال الشيء بخاراً ، ثُمَّ استحال عرقاً ، فإن كان متنجِّساً فهو طاهرٌ ، وإن كان نجساً فكذلك .

(مسألة ٤٨٨) : الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهرٌ ، وكذا كلُّ حيوانٍ تكوَّن من نجسٍ أو متنجِّسٍ .

(مسألة ٤٨٩) : الماء النجس إذا صار بولاً لحيوانٍ مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً فهو طاهرٌ .

(مسألة ٤٩٠) : الغذاء النجس أو المتنجِّس إذا صار روثاً لحيوانٍ مأكول اللحم ، أو لبناً ، أو صار جزءً من الخضراوات ، أو النباتات ، أو الأشجار ، أو الأثمار ، فهو طاهرٌ ، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً ، وكذا الحكم في غير ذلك ممَّا يعدُّ المستحال إليه متولِّداً من المستحال منه ، وموجوداً جديداً بنظر العرف ، يحتلُّ موضع الموجود القديم .

الخامس : الانقلاب ، وهو تحوُّل الخمر خلَّاً أو إلى أيِّ شيءٍ آخر على نحوٍ لا يسمَّى خمراً ، فإنَّ هذا التحوُّل يوجب ارتفاع موضوع النجاسة وتبديله

بموضوعٍ آخر ، فلذلك ترتفع النجاسة بارتفاع موضوعها ، ولا فرق بين أن يكون هذا التحوُّل والانقلاب بنفسها أو يكون بعلاجٍ خارجيٍّ .

وقد تسأل : أنَّ إناء الخمر هل يتنجَّس بنجاسة أُخرى ، وعلى تقدير تنجُّسه بنجاسةٍ أُخرى فهل يطهر بالانقلاب والتحوُّل ؟

والجواب عن الأوَّل : إن لم يكن لنجاسةٍ أُخرى أثرٌ زائدٌ على نجاسة الخمر فلا يتنجَّس بها ؛ إذ لا معنى لاعتباره متنجِّساً بنجاسةٍ أُخرى زائدةٍ على تنجُّسه بنجاسة الخمر ؛ لأنَّه لغوٌ ، وإن كان لها أثرٌ زائدٌ على نجاسة الخمر تنجَّس بها؛ إذ لا يكون اعتباره متنجِّساً بها زائداً على تنجُّسه بنجاسة الخمر لغواً.

وأمَّا الجواب عن الثاني : فلأنَّ إناء الخمر لو تنجَّس بنجاسةٍ أُخرى فلا يطهر بالتحوُّل والانقلاب، وإلَّا فلا موضوع له .

السادس : الانتقال ، فإنَّه مطهِّر للمنتقل ، إذا أُضيف إلى المنتقل إليه وعدَّ جزءاً منه ، كدم الإنسان الَّذي يشربه البقُّ والبرغوث والقمل . نعم ، لو لم يعد جزءاً منه أو شكَّ في ذلك كدم الإنسان الَّذي يمصُّه العلق، فهو باقٍ على النجاسة .

السابع : الإسلام ، فإنَّه مطهِّر للكافر بجميع أقسامه حتَّى المرتدّ عن فطرةٍ على الأقوى ، ويتبعه أجزاؤه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته وقيئه وغيرها ، هذا على المشهور من أنَّ الكافر بتمام أصنافه نجسٌ ، وإلَّا فلا موضوع لهذا المطهِّر .

الثامن : المشهور أنَّ ولد الكافر يتبع الكافر في النجاسة ، فإذا أسلم الكافر يتبعه ولده في الطهارة ، أباً كان الكافر أم جدّاً أم أمَّا أم جدةً ، والطفل المسبيُّ للمسلم يتبعه في الطهارة ، إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه ، ولكنَّه لا يخلو عن إشكالٍ بل منعٍ ، فإنَّ النجاسة ـ على تقدير القول بها ـ ثابتةٌ لعناوين خاصَّةٍ

كعنوان اليهود والنصارى والمجوس والمشرك والملحد ، فإن صدق أحد هذه العناوين على ولد الكافر فهو نجسٌ ، وإلَّا فلا مقتضي له ، وكذلك ولد المسلم والطفل المسبيُّ له ، فإنَّه لا يتبعه في الطهارة وإن كان محكوماً بالطهارة .

التاسع : زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت، فيطهر منقار الدجاجة الملوَّث بالعذرة ، بمجرَّد زوال عينها ورطوبتها ، وكذا بدن الدَّابَّة المجروحة، وفم الهرَّة الملوَّث بالدَّم، وولد الحيوان الملوَّث بالدَّم عند الولادة، بمجرَّد زوال عين النجاسة ، وكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً أو شربه بمجرَّد زوال العين ، وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجِّس ، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان وجسد الحيوان منعٌ ، بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن ، سواءٌ أكانا متكوِّنين في الباطن ، كالمذي يلاقي البول في الباطن ، أو كان النجس متكوِّناً في الباطن والطاهر يدخل إليه كماء الحقنة ، فإنَّه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الامعاء، أم كان النجس في الخارج ، كالماء النجس الَّذي يشربه الإنسان ، فإنَّه لا ينجس باطنه ، وكذا إذا كانا معاً متكوِّنين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الداخل ، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماءً نجساً فإنَّه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة .

العاشر : الغيبة ، فإنَّها مطهِّرة للإنسان وثيابه وفراشه وأوانيه وغيرها من توابعه بشروطٍ :

أوَّلاً : أن يكون عالماً بالنجاسة وملتفتاً إليها .

ثانياً : أن يعلم باشتراط الصلاة بطهارة البدن والثوب ، وعدم جواز أكل النجس وشربه .

ثالثاً : أن لا يكون ممَّن لا يبالي بالطهارة والنجاسة .

رابعاً : أنَّه يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة .

فإذا توفَّرت هذه الشروط ، حُكم بالطهارة على أساس ظهور حاله فيها عملاً ، فإنَّه كإخباره بها قولاً ، ومع انتفاء أحد هذه الشروط لا يحكم بالطهارة ويبقى على اليقين السابق بالنجاسة .

الحادي عشر : استبراء الحيوان الجلَّال ، فإنَّه مطهِّرٌ له من نجاسة الجلل ، شريطة أن يزول عنه هذا الاسم، ومع هذا فالأحوط اعتبار مضيِّ المدَّة المعيَّنة له شرعاً ، وهي في الإبل أربعون يوماً ، وفي البقرة عشرون ، وفي الغنم عشرةٌ ، وفي البطَّة خمسةٌ ، وفي الدجاجة ثلاثةٌ، ومع عدم تعيين مدَّةٍ شرعاً يكفي زوال الاسم.

(مسألة ٤٩١): الظاهر قبول كلِّ حيوانٍ ذي جلدٍ للتذكية عدا نجس العين، فإذا ذُكيَّ الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده ، وكذا سائر أجزائه ، فيما يشترط فيه الطهارة .

(مسألة ٤٩٢) : تثبت الطهارة بالعلم ، والبيِّنة ، وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينةٌ على إتِّهامه ، بل بإخبار الثقة أيضاً على الأظهر ، وإذا شكَّ في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبني على طهارته ، كما إذا شكَّ في طهارة ما علم نجاسته سابقاً يبني على نجاسته .

وأمَّا إذا علم بطهارته في زمنٍ ، وبنجاسته في زمنٍ آخر ، ولم يعلم السابق من اللاحق ، فهل يحكم بالطهارة أو بالنجاسة ؟

والجواب : أنَّه يحكم بالطهارة ظاهراً فعلاً، إلى أن يتأكَّد من واقع الحال.

خاتمةٌ

يحرم استعمال أواني الذَّهب والفضَّة في الأكل والشرب ، ولا يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها ، وإن كان الأحوط استحباباً ترك استعمالها فيها أيضاً ، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب .

(مسألة ٤٩٣) : الظاهر توقُّف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف، وكونها معدَّةً لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما ، فرأس (الغرشة) ورأس (الشطب) وقراب السيف والخنجر والسكِّين و(قاب) الساعة المتداولة في هذا العصر، ومحلُّ فصِّ الخاتم وبيت المرآة وملعقة الشاي وأمثالها، خارجٌ عن الآنية ، فلا بأس باستعمالها في الأكل والشرب .

(مسألة ٤٩٤) : لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة ، وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس والحديد وغيرهما .

(مسألة ٤٩٥) : لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذَّهب والفضَّة كحرز الجواد عليه السلام وغيره .

(مسألة ٤٩٦) : يكره استعمال القدح المفضَّض ، والأحوط استحباباً عزل الفم عن موضع الفضَّة .

وآلله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الصَّلاة

الصَّلاة هي إحدى الدعائم الَّتي بُني عليها الإسلام ، وإن قُبلت قَبل ما سواها، وإن رُدَّت رُدَّ ما سواها ، وهي من أهمِّ الفرائض الإلـهيَّة والعبادات الواجبة في الإسلام ، وقد اهتمَّ الإسلام بهذه الفريضة الكبيرة في الكتاب والسنَّة.

وهنا مقاصد :

المقصد الأوَّل

أعداد الفرائِض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها

وفيه فصولُ :

الفصل الأوَّل

أعداد الصلوات

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ستٌّ : اليوميَّة ، وتندرج فيها صلاة الجمعة ، فإنَّ المكلَّف عند توفُّر شروطها مخيَّرٌ بين إقامتها أو صلاة الظهر يوم الجمعة ، وإذا أُقيمت بشروطها الصحيحة أجزأت عن صلاة الظهر ، وصلاة الطواف ، والآيات ، والأموات ، وما التزم بنذرٍ أو نحوه أو إجارة ، وقضاء ما فات عن الوالد والوالدة بالنسبة إلى الولد الأكبر ، أمَّا اليوميَّة فخمسٌ : الصبح ركعتان والظهر أربعٌ ، والعصر أربعٌ ، والمغرب ثلاثٌ ، والعشاء أربعٌ ، وفي السفر والخوف تقصر الرباعيَّة

فتكون ركعتين ، وأمَّا النوافل فكثيرةٌ أهمُّها الرواتب اليوميَّة ، ثمان ركعاتٍ لصلاة الظهر يأتي بها قبلها، وثمان ركعاتٍ لصلاة العصر يأتي بها قبلها ، وأربع ركعاتٍ نافلة صلاة المغرب يأتي بها بعدها ، وركعتان من جلوسٍ تعدَّان بركعةٍ نافلة العشاء يأتي بها بعدها ، وثمان ركعاتٍ صلاة الليل ، وبعدها ركعتا الشفع وركعة الوتر بعد الشفع، وركعتا الفجر قبل الفريضة ، وفي يوم الجمعة تزاد على الستِّ عشرةً أربع ركعاتٍ قبل الزوال ، ولها آدابٌ مذكورةٌ في محلِّها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقِّق البهائيِّ ﷺ .

(مسألة ٤٩٧) : يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة ، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر ، وعلى الوتر خاصَّة ، وفي نافلة المغرب على ركعتين .

(مسألة ٤٩٨) : يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً ، ولكنَّ الأولى حينئذٍ عدّ كلِّ ركعتين بركعةٍ ، وعليه فيكرّر الوتر مرَّتين، كما يجوز الإتيان بها في حال المشي .

(مسألة ٤٩٩) : الصَّلاة الوسطى الَّتي تتأكَّد المحافظة عليها هي صلاة الظهر .

الفصل الثاني
أوقات الفرائض اليوميَّة ونوافلها

وقت صلاة الظهرين يمتدُّ من الزوال إلى غروب الشمس وسقوط قرصها، وهو منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس وغروبها ، فإنَّها إذا قسمت إلى قسمين متساويين حقيقةً كان أوَّل النصف الثاني منها أوَّل الوقت لصلاة الظهرين، وتختصُّ الظهر من أوَّله بمقدار أدائها ، والعصر من آخره كذلك ، والباقي مشتركٌ

بينهما ، ووقت العشاءين من المغرب إلى نصف الليل ، ولا نقصد بالمغرب مجرَّد اختفاء الشمس عن الأُفق وسقوطها، بل ذهاب الحمرة الَّتي نراها في جهة الشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار ، ويعبِّر عنها الفقهاء بالحمرة المشرقيَّة ، ويجب تأخير صلاة المغرب على الأحوط إلى أن تتلاشى هذه الحمرة عن طرف الشرق ، ونقصد بنصف الليل نصف الفترة الواقعة بين غروب الشمس وطلوع الفجر ، وتختصُّ المغرب من أوَّله بمقدار أدائها ، والعشاء من آخره كذلك ، والباقي مشتركٌ بينهما، فإذا انتهى النصف الأوَّل من هذه الفترة فقد انتهى وقت صلاة العشاءين ، ويستثنى من ذلك المكلَّف المعذور في التأجيل كالحائض ، أو الناسي لصلاته ، أو النائم طيلة الوقت ، فإنَّ الوقت يمتدُّ بالنسبة إلى هؤلاء ، ولا ينتهي إلَّا بطلوع الفجر الصادق ، وتختصُّ العشاء من آخره بمقدار أدائها ، ووقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

(مسألة ٥٠٠) : الفجر الصادق ، هو البياض المعترض والمنتشر في الأُفق الَّذي يتزايد وضوحاً وجلاءً طولاً وعرضاً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأُفق صاعداً إلى السماء كالعمود ، المحاط بالظلام من جانبيه ، ثُمَّ يأخذ هذا البياض في الانتشار أُفقيَّاً ويشكِّل ما يشبه الخيط الأبيض وهذا هو الفجر الصادق .

(مسألة ٥٠١) : الزوال ، هو منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس وغروبها ، ويعرف ذلك بعدَّة طرقٍ ، منها زيادة ظلِّ كلِّ شاخصٍ معتدلٍ بعد نقصانه ، أو حدوث ظلِّه بعد انعدامه ، ومنها أن يضبط موعد طلوع الشمس وموعد غروبها بالساعة ويعيِّن نصف الفترة الواقعة بين الموعدين ، ويكون هذا النصف هو الزوال ، ونصف الليل ، هو منتصف الفترة الواقعة بين غروب الشمس وطلوع الفجر، ويعرف الغروب بسقوط القرص واختفائه عن الأنظار، والأحوط

لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة .

(مسألة ٥٠٢) : المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحّة العصر إذا وقعت فيه عمداً ، وأمّا إذا صلّى العصر في الوقت المختصّ بالظهر سهواً صحّت، ولكنّ الأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثُمّ يأتي بأربع ركعاتٍ بقصد ما في الذمّة أعمّ من الظهر والعصر ، بل وكذلك إذا صلّى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً ، سواءٌ كان التذكّر في الوقت المختصّ بالعصر أو المشترك ، وإذا قدّم العشاء على المغرب سهواً صحّت ، ولزمه الإتيان بالمغرب بعدها .

(مسألة ٥٠٣) : وقت فضيلة الظهر من زوال الشمس إلى امتداد الظلّ الّذي يحدث لكلّ جسمٍ ويمتدّ نحو المشرق بعد أن تزول الشمس، مثال ذلك: إذا فرض أنّ جداراً بين الشمال والجنوب ، فإنّ هذا الجدار يكون له ظلٌّ إلى المغرب عند طلوع الشمس من المشرق، وينقلّص هذا الظلّ تدريجاً بارتفاع الشمس من جانب المغرب ، وعند الظهر لا يبقى نهائيّاً ، ثُمّ يحدث الظلّ في جانب المشرق على عكس ما كان في أوّل النهار ، ويتزايد في جانب المشرق باستمرار إلى غروب الشمس ، والوقت المفضّل لصلاة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ امتداد ظلّ الجدار في جانب المشرق بقدر ارتفاع ذلك الجدار ، فإن كان ارتفاعه متراً ، كان انتهاء الوقت المفضّل لصلاة الظهر ببلوغ الظلّ في جانب المشرق متراً ، يعني مثله تماماً في الطول ، وإذا كان ارتفاعه مترين ، كان انتهاء الوقت المفضّل لها ببلوغ الظلّ في جانب المشرق مترين وهكذا، والوقت المفضّل لصلاة العصر يبدأ من الزوال ويمتد إلى أن يبلغ ظلُّ الجدار الموهوم بين الشمال والجنوب في جانب المشرق ضعف ارتفاع الجدار، يعني مثليه تماماً في الامتداد، فإذا كان ارتفاع الجدار مترين ـ مثلاً ـ كان انتهاء الوقت المفضّل ببلوغ الظلّ في جانب المشرق أربعة أمتار وهكذا ، وعلى هذا فكلُّ أحدٍ سواءٌ أكان ساكناً في نقطة الشمال أم في نقطة الجنوب ، قادرٌ

على تحديد بداية الزوال بدقّةٍ وتحديد الوقت المفضَّل لصلاتي الظهرين ، وذلك بأن ينصب شاخصاً بين المشرق والمغرب في أيّ موضعٍ شاء ، ولهذا الشاخص ظلٌّ في طرف المغرب عند طلوع الشمس ، ويتقلَّص هذا الظلُّ تدريجيّاً بارتفاع الشمس باستمرارٍ إلى أن ينعدم نهائيّاً، فلا ظلَّ له في هذا الآن لا في طرف المغرب؛ لأنّه قد انتهى ، ولا في طرف المشرق ، لأنّه بعد لم يحدث ، وإن كان قد يحدث له الظلُّ إلى طرف الشمال أو الجنوب، فهذا الآن هو أوّل آن الزوال وابتداء الوقت المفضَّل لصلاتي الظهر والعصر ، ثُمَّ يحدث الظلُّ للشاخص في طرف المشرق على عكس ما كان تماماً في بداية النهار ويتزايد باستمرارٍ ، فإذا بلغ بقدر امتداد الشاخص كان ذلك انتهاء الوقت المفضَّل لصلاة الظهر، وإذا بلغ بقدر ضعف امتداد الشاخص ، كان ذلك انتهاء الوقت المفضَّل لصلاة العصر ، فيكون مبدأ الوقت المفضَّل لكلتا الصلاتين أوّل الزوال ، ومنتهى الوقت المفضَّل لصلاة الظهر بلوغ امتداد الظلِّ بمقدار امتداد الشاخص ، فإن كان متراً فهو مترٌ وإن كان مترين فهو مترَان ، ومنتهى الوقت المفضَّل لصلاة العصر بلوغ الظلِّ بمقدار ضعف امتداد الشاخص ، فإن كان متراً فهو مترَان وإن كان مترَان فهو أربعة أمتارٍ وهكذا .

(مسألة ٥٠٤) : وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين، لكنَّ الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة ، بعد أن يبلغ الظلُّ الحادث سبعي الشاخص ، كما أنَّ الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظلُّ المذكور أربعة أسباع الشاخص ، ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة ، وإن كان الأولى عدم التعرُّض للأداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغربيَّة ، ويمتدُّ وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها ، ووقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل وينتهي بطلوع الحمرة المشرقيَّة على المشهور ، ويجوز دسُّها في صلاة الليل قبل ذلك ، ووقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق وأفضله السحر، والظاهر أنّه الثلث الأخير من الليل .

(مسألة ٥٠٥) : يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره أيضاً إذا علم أنَّه لا يتمكَّن منهما بعد الزوال ، فيجعلهما في صدر النهار ، وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخَّرها ، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشاب وغيره ممَّن يخاف فوتها إذا أخَّرها، لغلبة النوم أو طروِّ الاحتلام أو غير ذلك ، غير المريض والشيخ إذا لم يكونا مسافرين، فإنَّه لا يشرع لهما التقديم ، وإن خافا الفوت إذا أخَّراها إلى ما بعد نصف الليل .

(مسألة ٥٠٦) : من أراد الإتيان بنافلتي الظهر والعصر ، فالأفضل له أن يأتي بنافلة الظهر إلى قدمٍ ، ثُمَّ يأتي بصلاة الظهر ، وبنافلة العصر إلى قدمين ، ثُمَّ يأتي بصلاة العصر ، ودونهما في الفضل الذراع والذراعان ، ودونهما في الفضل المثل والمثلان ، ومن لم يرد الإتيان بالنافلة فالأفضل له الإتيان بالفريضة في أوَّل الوقت ، كما أنَّ الأفضل له الجمع بين الفريضتين دون التفريق بينهما ، فإنَّه إنَّما هو لمكان النافلة.

(مسألة ٥٠٧) : الوقت المفضَّل لصلاة المغرب يبدأ من بداية وقتها ويستمرُّ إلى زوال الحمرة المغربيَّة في الأفق، وأمَّا صلاة العشاء فوقتها من غروب الشمس إلى منتصف الليل ، ولكن لا يجوز تقديمها على صلاة المغرب عامداً وملتفتاً ، كما هو الحال في صلاة العصر بالنسبة إلى صلاة الظهر .

وهل لها وقتٌ مفضَّلٌ ؟

والجواب : أنَّه ليس بإمكاننا إثبات أنَّ لها وقتاً مفضَّلاً فإنَّ لها وقتين أحدهما : من الغروب إلى ثلث الليل ، والآخر من الثلث إلى نصف الليل ، والمشهور جعلوا الوقت الأوَّل الوقت المفضَّل لها ، ولكنَّه لا يخلو عن إشكالٍ ، وإن كان موافقاً للاحتياط .

الفصل الثالث
أحكام الأوقات

إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختياريّة ولم يصلِّ ، ثُمَّ طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء ، وإلَّا لم يجب ، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت ، فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً ، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعاتٍ معها ، وإلَّا وجبت الثانية ، إذا بقي ما يسع ركعةً معها ، وإلَّا لم يجب شيء .

(مسألة ٥٠٨) : لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت ، بل لا تجزئ إلَّا مع العلم به أو قيام البيِّنة ، ولا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف أو بإخباره ، ولا يجوز العمل بالظن في الغيم ، وكذا في غيره من الأعذار النوعيَّة ، بل عليه التأخير إلى أن يحصل العلم بدخول الوقت .

(مسألة ٥٠٩) : إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلَّى ، ثُمَّ تبيَّن أنَّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها . نعم ، إذا علم أنَّ الوقت قد دخل وهو في الصلاة ، فالمشهور أن صلاته صحيحة ، لكنَّ الأظهر بطلانها ولزوم إعادتها ، وأمَّا إذا صلَّى غافلاً وتبيَّن دخول الوقت في الأثناء ، فلا إشكال في البطلان . نعم ، إذا تبيَّن دخوله قبل الصلاة أجزأت ، وكذا إذا صلَّى برجاء دخول الوقت ، وإذا صلَّى ثُمَّ شكَّ في دخوله أعاد .

(مسألة ٥١٠) : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر ، وإذا عكس عامداً وملتفتاً أعاد ، وإذا كان سهواً لم يعد ، كما إذا اعتقد المكلَّف أنَّه أتى بصلاة الظهر فبادر إلى صلاة العصر ، وتذكَّر في أثناء الصلاة ، وانتبه إلى أنَّه لم

يكن آتياً بها ، وجب عليه أن ينوي صلاته الّتي بدأها باسم العصر ظهراً، فيتمّها بنيّة الظهر ، ويصلّي بعد ذلك صلاة العصر ، وأمّا إذا استمرّت غفلته إلى أن فرغ من الصلاة، ثُمّ التفت إلى أنّه لم يأتِ بصلاة الظهر قبلاً، صحّت صلاة العصر منه، سواءٌ أكان قد صلّاها في الوقت المختصّ أو في الوقت المشترك ، ووجب عليه أن يصلّي أربع ركعات بقصد صلاة الظهر ، ومثل ذلك من كان يعلم بأنّه لم يصلّ الظهر، ولكنّه كان يعتقد بأنّ تقديم صلاة العصر على صلاة الظهر جائزٌ، فقدّمها، ثُمّ علم بأنّ هذا غير جائزٍ ، فلا تجب عليه إعادة تلك الصلاة ، بل عليه أن يصلّي صلاة الظهر .

(مسألة ٥١١) : يعتبر الترتيب بين صلاة المغرب وصلاة العشاء ، فلو أتى بصلاة العشاء عامداً وملتفتاً بأنّ هذا على خلاف الترتيب بطلت صلاته ، ووجب عليه أوّلاً أن يصلّي المغرب ثُمّ العشاء ، وأمّا لو صلّى صلاة العشاء متوهّماً بأنّه أتى بصلاة المغرب ، أو اعتقاداً بأنّ ذلك جائزٌ ، فإن التفت في أثناء الصلاة إلى أنّه لم يصلّ صلاة المغرب، أو أنّ ذلك غير جائزٍ ، وجب عليه أن ينوي من الآن صلاة المغرب ويتمّها ويصلّي بعدها صلاة العشاء ، وأمّا إذا تنبّه إلى واقع الحال بعد دخوله في ركوع الركعة الرابعة ، فتبطل صلاته ، ويجب عليه عندئذٍ أن يصلّي صلاة المغرب أوّلاً ثُمّ صلاة العشاء ، وإذا التفت إلى واقع الحال بعد إكمال صلاة العشاء والفراغ منها صحّت صلاة العشاء منه ولا يجب عليه أن يعيدها سواءٌ أكان قد صلّاها في الوقت المختصّ للمغرب أم في الوقت المشترك بينهما ، بل وظيفته حينئذٍ أن يصلّي صلاة المغرب فقط .

(مسألة ٥١٢) : مرّ أنّه يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة ، كما إذا قدّم العصر أو العشاء سهواً ، وذكر في الأثناء ، فإنّه يعدل إلى الظهر أو المغرب ، ولا

يجوز العكس ، كما إذا صلَّى الظهر أو المغرب وفي الأثناء ذكر أنَّه قد صلَّاهما ، فإنَّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء .

(مسألة ٥١٣) : تقدَّم أنَّ جواز العدول من العشاء إلى المغرب ، إنَّما هو إذا لم يدخل في ركوع الرابعة ، وإلَّا بطلت العشاء ولزم استئنافها من جديدٍ .

وأمَّا إذا كان قبل ذلك وعدل إلى المغرب ، متوهِّماً بأنَّه لم يصلِّها ثُمَّ تبيَّن أنَّه قد صلَّاها ، فهل يجوز له العدول إلى العشاء ثانياً ؟

والجواب : أن العدول إلى المغرب من الأوَّل غير متحقِّقٍ ، وهو بعد في صلاة العشاء ، غاية الأمر أنَّه نوى صلاة المغرب أثناء صلاة العشاء خطأً ، فحينئذٍ إن كان قد أتى في أثناء صلاة العشاء بجزءٍ ركنيٍّ باسم صلاة المغرب كالركوع أو السجدتين بطلت العشاء ، وليس بإمكانه إكمالها ، وإن لم يأتِ باسمها إلَّا بجزءٍ غير ركنيٍّ فلا موجب لبطلانها .

(مسألة ٥١٤) : يجوز تقديم الصلاة في أوَّل الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر ، بل مع رجائه أيضاً ، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة . نعم ، في التقيَّة يجوز البدار واقعاً ولو مع العلم بزوال العذر ، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت .

(مسألة ٥١٥) : الأقوى جواز التطوُّع بالصلاة لمن عليه أدائيَّةً أو قضائيَّةً ما لم يتضيَّق وقتها .

(مسألة ٥١٦) : إذا بلغ الصبيُّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعةٍ أو أزيد ، ولو صلَّى قبل البلوغ ، ثُمَّ بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها ، فالأقوى عدم كفايتها وتجب الإعادة .

المقصد الثاني

القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف ، بامتداده عمودياً إلى الأعلى ، وإلى الأسفل ، في جميع الفرائض اليوميَّة وتوابعها ، من الأجزاء المنسيَّة ، فمن كان يصلِّي في الطائرة كفاه أن يستقبل سماء الكعبة على نحوٍ لو كانت هناك مظلَّةً واقفةً فوق الكعبة بخطٍّ عموديٍّ إلى الأعلى لكان مستقبلاً لها ، ومن صلَّى في طوابق أرضيَّةٍ كفاه أن يستقبل أرضيَّة الكعبة بخطٍّ عموديٍّ إلى الأسفل ، وأمَّا النوافل إذا صلِّيت على الأرض في حال الاستقرار ، فالأحوط لزوماً أن يصلِّيها مستقبل الكعبة ، وأمَّا إذا صلِّيت حال المشي أو الركوب أو في السفينه ، فلا يجب فيها الاستقبال ، وإن كانت منذورة .

وقد تسأل : أنَّ الأرض بحكم كرويَّتها فلا يمكن غالباً أن يكون بين المصلِّي والكعبة خطٌّ مستقيمٌ، بل خطٌّ منحنٍ، فإذن ما هو المقياس في الاستقبال ؟

والجواب : أنَّ المقياس في الاستقبال عرفاً ، حينئذٍ إنَّما هو باختيار أقصر خطٍّ من الخطوط المنحنية ، فإذا كان المصلِّي واقفاً في نقطة المشرق إلى طرف المغرب ، كانت المسافة الَّتي تفصله عن الكعبة بمقدار ربع محيط الكرة ، وإذا كان واقفاً إلى طرف المشرق كانت المسافة الَّتي تفصله عن الكعبة بمقدار ثلاثة أرباع

محيط الكرة ، فالخطُّ المنحني الأوَّل أقصر ، وبه يتحقَّق الاستقبال العرفيُّ ، دون الثاني ، وكذلك إذا كان المصلِّي في الربع الشماليِّ .

(مسألة ٥١٧) : قد تسأل أنَّ الاستقبال الَّذي هو شرطٌ لصحَّة الصلوات الخمس اليوميَّة بكامل أجزائها ، حتَّى الأجزاء المنسيَّة ، هل يجب استقبال عين الكعبة الشريفة أو يكفي استقبال الجهة العرفيَّة ؟

والجواب : يجب استقبال عين الكعبة لكن لا بخطٍّ مستقيم هندسيٍّ ، بل بمفهومٍ عرفيٍّ ساذج ، بيان ذلك : أنَّ المصلِّي إذا وقف أمام الكعبة كان مواجهاً ومستقبلاً نقطةً معيَّنةً منها ، وكلَّما ابتعد عنها متقهقراً إلى الخلف ، توسَّعت نقطة الاستقبال من كلا جانبي المصلِّي بنسبةٍ معيَّنةٍ ، لا تقلُّ عن خمس المسافة بين المصلِّي ونقطة الاستقبال ، وعلى هذا فإذا فُرض أنَّ المصلِّي كان يستقبل الكعبة من بعد ألف كيلومتر ، كان ذلك يتطلَّب توسُّع منطقة الاستقبال من كلا جانبيه بنسبة خمس المسافة تقريباً ، فتكون سعة مجموع منطقة الاستقبال تبلغ أربعمائة كيلومتر ، ونسبته إلى محيط دائرة هذه المسافة نسبة السبع تقريباً ، على أساس أنَّ نسبة قطر الدائرة إلى محيطها نسبة الثلث كذلك ، وبما أنَّ مسافة قطر الدائرة قد فُرضت هنا ألف كيلومتر ، فبطبيعة الحال تكون مسافة محيطها ثلاثة آلاف كيلومتر تقريباً ، فإذا كانت الكعبة الشريفة واقعةً في ضمن تلك المنطقة والمسافة ، كان المصلِّي مواجهاً لها حقيقةً ومستقبلاً إيَّاها عيناً . ويمكن تقريب ذلك بصيغةٍ أُخرى ، وهي أنَّ المصلِّي إذا وقف متوجِّها إلى جانب الكعبة ، كان يشكِّل دائرةً فيكون قطرها متراً ومحيطها ثلاثة أمتارٍ وهي دائرة المصلِّي ، وهنا دائرتان أُخريان : إحداهما دائرة رأس المصلِّي وهي أصغر من دائرة المصلِّي ، والأُخرى دائرة الأُفق وهي أكبر من دائرة المصلِّي ، وطبيعيٌّ أنَّ دائرة الرأس موازيةٌ لدائرة المصلِّي بكلِّ خطوطها الموهومة ، فنصفها لنصفها وثلثها لثلثها وسبعها لسبعها

وهكذا ، وحيث إنَّ سعة الجبهة لا تقلُّ عن سبع دائرة الرأس ، فهي موازيةٌ لسبع دائرة المصلِّي ، وهذا السبع يكون بحيال وجهه حقيقةً ، وهو معنى الاستقبال عرفاً ، ودائرة المصلِّي بما أنَّها موازيةٌ لدائرة الأُفق تماماً ، فبطبيعة الحال يكون سبعها موازياً لسُبع دائرة الأُفق ، فبالنتيجة أنَّ المصلِّي مواجهٌ لسُبع دائرة الأُفق ومستقبلٌ له ، فإذا افترضنا أنَّ المسافة بين المصلِّي والكعبة خمسمائة كيلومتر ، كان سبع دائرة الأُفق الَّذي يستقبله المصلِّي لا يقلُّ عن مائتي كيلومتر ، فإذا كانت الكعبة واقعةً ضمن تلك المسافة كان المصلِّي مستقبلاً لها حقيقةً ، فالنتيجه أنَّ الواجب على المكلَّف رجلاً كان أم امرأةً استقبال الكعبة في الجهة الَّتي تكون بحيال المصلِّي حقيقةً ، وعلى هذا فلا يضرُّ الانحراف يميناً ويساراً بمقدارٍ ما ، ولا يمكن أن يراد من استقبال الكعبة استقبالها بخطٍّ مستقيمٍ هندسيٍّ ، كما إذا فرض مدُّ خطَّين مستقيمين متقاطعين ، أحدهما عن يمين المصلِّي إلى يساره ، والآخر يقطع ذلك الخطَّ ويشكِّل زاويتين قائمتين ، ويمتدُّ الخطُّ الثاني من أمام المصلِّي إلى أن يلتقي الكعبة الشريفة مباشرةً ، وذلك :

أوَّلاً : أنَّ الاستقبال بخطٍّ هندسيٍّ مستقيمٍ خارجٌ عن المعنى العرفيِّ له الساذج ، الَّذي يفهمه كلُّ إنسانٍ اعتياديٍّ بحسب فطرته ، ومن الواضح أنَّ المراد من الاستقبال الواجب في الأدلَّة الشرعيَّة هو الاستقبال بالمعنى العرفيِّ الساذج ، الَّذي يفهمه كلُّ إنسانٍ اعتياديٍّ ، وأمَّا الاستقبال الهندسيُّ بالمعنى الدقيق فهو خارجٌ عن الفهم العرفيِّ .

وثانياً : أنَّ الأمر بالاستقبال بخطٍّ مستقيمٍ هندسيٍّ ، يكون من التكليف بغير المقدور بالنسبة إلى من يبعد مسكنه وموطنه عن الكعبة بمئات الفراسخ .

(مسألة ٥١٨) : يجب على كلِّ مكلَّفٍ رجلاً كان أم امرأةً حاضراً أم

مسافراً تحصيل العلم بالتوجُّه إلى القبلة ، وتقوم مقامه البيِّنة بل وإخبار الثقة ، وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم، وقبورهم ومحاريبهم، إذا لم يعلم بناؤها على الغلط ، ومع تعذُّر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها ، ويعمل على ما تحصَّل له ولو كان ظنّاً ، ومع الجهل بها صلَّى إلى أيّ جهةٍ شاء ، والأحوط استحباباً أن يصلِّي إلى أربع جهاتٍ مع سعة الوقت ، وإلَّا صلَّى بقدر ما وسع ، وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأُخر .

(مسألة ٥١٩) : من صلَّى إلى غير القبلة عامداً وملتفتاً، أو جاهلاً بالحكم، أو ناسياً له ، بطلت صلاته ، وتجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارج الوقت ، ومن صلَّى إلى جهةٍ معتقداً أنَّها القبلة ثُمَّ تبيَّن الخطأ ، فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحَّت صلاته ، وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي ، من غير فرقٍ بين بقاء الوقت وعدمه ، ولا بين المتيقِّن والظانِّ والناسي والغافل ، وأمَّا إذا تجاوز انحرافه عمَّا بين اليمين والشمال ، أعاد في الوقت سواءٌ كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث

الستر والساتر

وفيه فصولٌ :

الفصل الأوَّل

ما يجب ستره في الصلاة

يجب على المكلَّف رجلاً كان أو امرأةً ستر العورة في الصلاة وتوابعها من الأجزاء المنسيَّة وركعات الاحتياط دون سجود السهو ، وإن لم يكن هناك ناظرٌ محترمٌ ، كما إذا صلَّى في مكانٍ منفرداً وليس معه أحد أو كان في ظلمةٍ .

(مسألة ٥٢٠) : إذا بدت العورة لريحٍ أو غفلةٍ ، أو كانت باديةً من الأوَّل وهو لا يعلم، أو نسي سترها صحَّت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر ، وكذلك إذا صلَّى متكشِّفاً وهو لا يعرف أنَّ الستر واجبٌ على المصلِّي ، وعرف بذلك أثناء الصلاة فإنَّه يعيد صلاته .

(مسألة ٥٢١) : عورة الرجل في الصلاة القضيب والأُنثيان والدبر دون ما بينهما . نعم ، إذا توقَّف العلم بستر العورة على ستر أطرافها وجب ، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتَّى الرأس والشعر ، عدا الوجه بالمقدار الَّذي يغسل في الوضوء ، وعدا الكفَّين إلى الزندين ، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما ، ولابدَّ من ستر شيءٍ ممَّا هو خارجٌ عن الحدود .

(مسألة ٥٢٢) : الأمة والصبيَّة كالحرَّة والبالغة في ذلك ، إلَّا في الرأس وشعره والعنق فإنَّه لا يجب عليهما سترها .

(مسألة ٥٢٣) : إذا كان المصلِّي واقفاً على شبَّاكٍ ، أو طرف سطحٍ ، بحيث لو كان ناظرٌ تحته لرأى عورته ، فالأقوى وجوب سترها من تحته . نعم ، إذا كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت .

الفصل الثاني
ما يعتبر في لباس المصلِّي

وهو أُمورٌ :

الأوَّل : الطهارة ، إلَّا في الموارد الَّتي يعفى عنها في الصلاة . وقد تقدَّمت في أحكام النجاسات .

الثاني : الإباحة على الأحوط الأولى ، والأظهر أنَّـها ليست شرطاً في صحَّة الصلاة ، فإنَّها صحيحةٌ وإن كان الساتر مغصوباً ، غاية الأمر أنَّه أثم ، كما إذا كانت سائر ملابس المصلِّي مغصوبةً ، فإنَّ غصبيَّتها لا تضرُّ بصحَّة صـلاته غير أنَّه مأثومٌ.

الثالث : أن لا يكون من أجزاء الميتة الَّتي تحلُّها الحياة ، سواءٌ أكانت من حيوانٍ محلَّل الأكل أم محرَّمه ، وسواءٌ أكانت له نفسٌ سائلةٌ أم لم تكن ، وقد تقدَّم في النجاسات حكم الجلد الَّذي يشكُّ في كونه مذكًّى أم لا ، كما تقدَّم بيان ما لا تحلُّه الحياة من الميتة فراجع ، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه .

الرابع : أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه ، ولا فرق بين ذي النفس وغيره إذا كان من الحيوان اللحميّ ، ولا بين ما تحلُّه الحياة من أجزائه وغيره ، حتّى فيما إذا كان طاهراً ، كما إذا ذُكّي بطريقةٍ شرعيّةٍ مادام لم يجز أكل لحمه ، بل لا فرق أيضاً بين ما تتمُّ فيه الصلاة وغيره، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه، كما إذا صلّى الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه شعرةٌ من قطٍّ أو نحوه، بطلت صلاته على الرغم من أنّها طاهرةٌ، بل عموم المنع للمحمول في جيبه أيضاً.

(مسألة ٥٢٤) : إذا صلّى في غير المأكول جهلاً به صحّت صلاته ، وكذا إذا كان ناسياً ، أو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له . نعم ، تجب الإعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصيرٍ إذا كان بسيطاً لا مركّباً .

(مسألة ٥٢٥) : إذا شكّ في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما في أنّه من المأكول، أو من غيره، أو من الحيوان، أو من غيره، صحّت الصلاة فيه .

(مسألة ٥٢٦) : لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج ، ومثل البقّ والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات الّتي لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها ، وإن كانت واقعةً على المصلّي من غيره ، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى بالشعر العارية ، سواءٌ أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة .

(مسألة ٥٢٧) : يستثنى من الحكم المزبور جلد الخزّ والسنجاب ووبرهما ، وفي كون ما يسمّى الآن خزّاً ، هو الخزّ إشكالاً ، وإن كان الظاهر جواز الصلاة فيه ، وأمّا السمور والقاقم والثعالب والأرانب فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى ، وأمّا الفنك فلا يبعد جواز الصلاة فيه كالسنجاب .

الخامس : أن لا يكون من الذهب للرجال ولو كان حلياً كالخاتم ، أمَّا إذا كان مذهَّباً بالتمويه والطلي على نحوٍ يعدُّ عند العرف لوناً فلا بأس ، ويجوز ذلك كلُّه للنساء ، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة والدنانير . نعم ، الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً ومعلَّقاً برقبته ، أو بلباسه على نحوٍ يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً . نعم ، لا بأس بالزر من ذهبٍ وبالشارات العسكريَّة الذهبيَّة الَّتي تعلَّق على ملابس العسكريين وغيرهما ، فإنَّ كلَّ ذلك ليس لبساً للذهب ، لأنَّ المعيار في صدق اللبس عرفاً ، أن تكون للملبوس إحاطةٌ باللابس أو بجزءٍ منه .

(مسألة ٥٢٨) : إذا صلَّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً ، صحَّت صلاته ، شريطة أن يكون جهله بالمسألة مركَّباً ، وإذا كان بسيطاً كان معذوراً فيه ، وإلَّا لم تصح صلاته .

(مسألة ٥٢٩) : لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً ، وفاعل ذلك آثمٌ ، والظاهر عدم حرمة التزيّن بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس ، مثل جعل مقدَّم الأسنان من الذهب ، وأمَّا شدُّ الأسنان به أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكالٍ .

السادس : أن لا يكون لباس المصلِّي من الحرير الطبيعيِّ الخالص ، إذا كان رجلاً على الأحوط وجوباً ، ولا يجوز لبسه في غير حال الصلاة أيضاً كالذهب . نعم ، لا بأس به في الحرب والضرورة كالبرد والمرض ، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها ، وكذا افتراشه والتغطِّي به ونحو ذلك ، ممَّا لا يعدُّ لبساً له ، ولا بأس بكفِّ الثوب به ، والأحوط استحباباً أن لا يزيد على أربع أصابع ، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعدَّدت وكثرت ، وأمَّا ما لا

تتمُّ فيه الصلاة من اللباس ، فالأحوط وجوباً تركه .

(مسألة ٥٣٠) : لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف .

(مسألة ٥٣١) : لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما، ممّا يجوز لبسه في الصلاة ، لكن بشرط أن يكون الخلط ، بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص ، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً .

(مسألة ٥٣٢) : إذا شكَّ في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه ، وكذا إذا شكَّ في أنّه حريرٌ خالصٌ أو ممتزجٌ .

(مسألة ٥٣٣) : يجوز للوليِّ إلباس الصبيِّ الحرير أو الذهب ، ولكن لا تصحُّ صلاة الصبيِّ فيه على الأحوط .

الفصل الثالث
تعذُّر الساتر الشرعيِّ

إذا لم يجد المصلِّي لباساً يلبسه في الصلاة، فإن وجد ساتراً غيره كالحشيش وورق الشجر والطين ونحوها ، تستَّر به وصلَّى صلاة المختار ، وإن لم يجد ذلك أيضاً ، فإن أمِنَ الناظر المحترم صلَّى قائماً موميأً إلى الركوع والسجود ، والأحوط لزوماً وضع يديه على سوأته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلَّى جالساً، موميأً إلى الركوع والسجود ، والأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع .

(مسألة ٥٣٤) : إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا يوكل أو الحرير أو النجس ، فإن اضطرَّ إلى لبسه صحَّت صلاته فيه ، وإن لم يضطر صلَّى

عارياً في الأربعة الأُولى ، وأمَّا في النجس ، فالأحوط الأولى الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً ، وإن كان الأظهر الاجتزاء بالصلاة فيه ، كما سبق في أحكام النجاسات .

(مسألة ٥٣٥) : الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أوَّل الوقت ، إذا لم يكن عنده ساترٌ واحتمل وجوده في آخر الوقت ، وإذا ينس وصلَّى في أوَّل الوقت صلاته الاضطراريَّة بدون ساترٍ ، فإن استمرَّ العذر إلى آخر الوقت صحَّت صلاته ، وإن لم يستمر لم تصح .

(مسألة ٥٣٦) : إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أنَّ أحدهما مغصوبٌ أو حريرٌ ، والآخر ممَّا تصحُّ الصلاة فيه ، لا تجوز الصلاة في واحدٍ منهما ، بل يصلِّي عارياً ، وإن علم أنَّ أحدهما من غير المأكول ، والآخر من المأكول ، أو أنَّ أحدهما نجسٌ والآخر طاهرٌ ، صلَّى صلاتين في كلٍّ منهما صلاة .

المقصد الرابع

مكان المصلِّي

(مسألة ٥٣٧) : لا تجوز الصلاة فريضةً أو نافلةً ، في مكانٍ يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً عيناً ، أو منفعةً ، أو لتعلُّق حقٍّ موجبٍ لعدم جواز التصرُّف فيه ، ولا فرق في ذلك بين العالم بالغصب والجاهل به على الأظهر . نعم، إذا كان معتقداً عدم الغصب ، أو كان ناسياً له ، ولم يكن هو الغاصب صحَّت صلاته ، وكذلك تصحُّ صلاة من كان مضطرّاً أو مكرهاً على التصرُّف في المغصوب كالمحبوس بغير حقٍّ ، والأظهر صحَّة الصلاة في المكان الَّذي يحرم المكث فيه لضررٍ على النفس ، أو البدن ، لحرٍّ أو بردٍ أو نحو ذلك ، وكذلك المكان الَّذي فيه لعب قمارٍ أو نحوه ، كما أنَّ الأظهر صحَّة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقفٍ مغصوبٍ أو خيمةٍ مغصوبةٍ أو فضاءٍ مغصوبٍ بل في أرضٍ مغصوبةٍ، ولكن بشرط أن يكون سجوده بتمام أعضائه السبعة على الأرض المباحة ، كما إذا وقف المصلِّي على منتهى الأرض المغصوبة ونوى الصلاة فيها، وكبَّر وقرأ وركع، وحين أراد أن يسجد تقدَّم بضع خطواتٍ فدخل في الأرض المباحة وسجد عليها، وكانت أعضاء سجوده السبعة كلُّها على الأرض المباحة ، فإنَّ صلاته صحيحة ؛ لأنَّ بطلان الصلاة وفسادها ، بسبب غصب المكان ، يدور مدار مكان المصلِّي حال سجوده بأعضائه السبعة فإن كان مغصوباً بطلت صلاته ، وإلَّا فهي صحيحةٌ ،

سواءً كان مكانه حال القراءة أو الركوع أو التكبير مباحاً ، أم كان مغصوباً ، ونقصد بالمكان ما يضع المصلِّي جسمه وثقله عليه ، دون الفضاء والسقف والحائط والجدار وغير ذلك .

(مسألة ٥٣٨) : إذا اعتقد المصلِّي غصب المكان ، فصلَّى فيه بطلت صلاته ، وإن انكشف الخلاف بسبب انتفاء قصد القربة منه ، لعدم تمكُّنه من ذلك في هذه الحالة ، وإذا اعتقد المصلِّي أنَّ المالك أجاز له التصرُّف في ملكه وصلَّى فيه ، ثُمَّ تبيَّن له أنَّ المالك لا يرضى بذلك فصلاته باطلةٌ .

(مسألة ٥٣٩) : لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة ، إلَّا بإذن بقيَّة الشركاء ، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهول مالكها ، إلَّا بإذن الحاكم الشرعيِّ .

(مسألة ٥٤٠) : إذا سبق واحدٌ إلى مكانٍ في المسجد ، فغصبه منه غاصبٌ وصلَّى فيه ، فهل هو آثمٌ وتصحُّ صلاته ؟

والجواب : أنَّه آثمٌ بذلك ، ولكن تصحُّ صلاته على أساس أنَّ حقَّه في هذا المكان ، إنَّما هو مادام متواجداً فيه ، فإنَّه حينئذٍ لا يجوز مزاحمته في ذلك المكان ، وأخذه منه ظلماً وعدواناً ، ولكنَّه إذا أخذه منه ، فإنَّه وإن كان آثماً ، إلَّا أنَّه بعد الأخذ لا يبقى حقٌّ له ، لكي تكون صلاته فيه تصرُّفاً في حقِّه .

(مسألة ٥٤١) : إنَّما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة ، ولو لخصوص زيدٍ المصلِّي ، وإلَّا فالصلاة صحيحةٌ .

(مسألة ٥٤٢) : المراد من إذن المالك المسوِّغ للصلاة ، أو غيرها من التصرُّفات ، أعمّ من الإذن الفعليِّ ، بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاة ـ مثلاً ـ وأذن فيها ، والإذن التقديريِّ ، بأن يعلم من حاله أنَّه لو التفت إلى التصرُّف لأذن

فيه ، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنّه لو التفت لأذن بالصلاة فيه .

(مسألة ٥٤٣) : يعلم الإذن في الصلاة إمّا بالقول كأن يقول: (صلِّ في بيتي) أو بالفعل كأن يفرش له سجّادة إلى القبلة ، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب ونحوها ، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرُّفات، إلّا مع العلم بالإذن ولو كان تقديريّاً ، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدَّة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذنٍ ، ولا سيّما إذا توقَّف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع سترٍ ، أو طي بعض فراش المجلس أو نحو ذلك ، ممّا يثقل على صاحب المجلس ، ومثله في الإشكال كثرة البصاق على جدران النزهة ، والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدَّة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدَّة لأهل الشرف في الدين ـ مثلاً ـ أو لعدم كونها معدَّةً للجلوس فيها، مثل الغطاء الَّذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح ، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها ، والحاصل أنّه لابدَّ من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفيَّة التصرُّف وكمّه وموضع الجلوس ومقداره، ومجرَّد فتح باب المجلس لا يدلُّ على الرضا بكلِّ تصرُّفٍ يشاء الداخل فيه .

(مسألة ٥٤٤) : الحمَّامات المفتوحة والخانات ، لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها ، إلّا بالإذن ، فلا يصحُّ الوضوء من مائها والصلاة فيها ، إلّا بإذن المالك أو وكيله ، ومجرَّد فتح أبوابها لا يدلُّ على الإذن في ذلك ، وليست هي كالمضائف المسبَّلة للانتفاع بها .

(مسألة ٥٤٥) : تجوز الصلاة في الأراضي الشاسعة المتَّسعة ، والوضوء من مائها والغسل فيها والشرب منها ، ممّا جرت عليه عادة الناس مع عدم المنع

والإنكار من أصحاب الأراضي والمياه، وإن كان فيهم الصغير أو المجنون، وكذلك الأراضي غير المحجَّرة ، كالبساتين الَّتي لا سور لها ولا حجاب ، فيجوز الدخول إليها والصلاة فيها مع عدم المنع والإنكار من أصحابها .

(مسألة ٥٤٦) : الأقوى صحَّة صلاة كلٍّ من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة ، أو كانت المرأة متقدِّمة على الرجل ، شريطة أن يكون الفصل بينهما بقدر شبر إنسانٍ اعتياديٍّ ، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدَّم الرجل بموقفه على مسجد المرأة ، أو يكون بينهما حائلٌ ، أو مسافة عشرة أذرعٍ بذراع اليد ، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما . نعم ، يختصُّ ذلك بصورة وحدة المكان ، بحيث يصدق التقدُّم والمحاذاة ، فإذا كان أحدهما في موضعٍ عالٍ دون الآخر ، على وجهٍ لا يصدق التقدُّم والمحاذاة فلا بأس .

(مسألة ٥٤٧) : لا يجوز التقدُّم في الصلاة على قبر المعصوم ﷺ لو كان مستلزماً للهتك وإساءة الأدب ، ولا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب ، ولا يكفي فيه الضرائح المقدَّسة ولا ما يحيط بها من غطاءٍ ونحوه . نعم ، لوكان المصلِّي غافلاً عن ذلك أو معتقداً بأنَّه ليس في تقدُّم الصلاة على القبر الشريف أيّ إساءة أدبٍ وهتكٍ ، صحَّت صلاته ولا شيء عليه .

(مسألة ٥٤٨) : تجوز الصلاة في بيوت من تضمَّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذنٍ ، مع عدم العلم بالكراهة ، كالأب ، والأمّ ، والأخ ، والعمّ ، والخال ، والعمَّة ، والخالة ، ومن ملك الشخص مفتاح بيته ، والصديق ، وأمَّا مع العلم بالكراهة وعدم الرضا فلا يجوز .

(مسألة ٥٤٩) : إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً بتخيُّل الإذن ، ثُمَّ التفت وعلم بعدم الإذن من المالك بالدخول فيه وأنَّه كان في خطأٍ ، فإن كان

ذلك في سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة فيه ويجب قطعها إن اشتغل بها ، وإن كان ذلك في ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه سالكاً أقرب الطرق ، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان ويومئ للسجود ويركع ، إلَّا أن يستلزم ركوعه تصرُّفاً زائداً فيومئ له حينئذٍ ، وتصحُّ صلاته ولا يجب عليه القضاء ، والمراد بالضيق أن لا يتمكَّن من إدراك ركعةٍ في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج .

(مسألة ٥٥٠) : يعتبر في مسجد الجبهة ـ مضافاً إلى ما تقدَّم من الطهارة ـ أن يكون من الأرض أو نباتها أو القرطاس ، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينيَّة ـ على مشرِّفها أفضل الصلاة والتحيَّة ـ ، فقد ورد فيها فضلٌ عظيمٌ ، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضَّة وغيرهما ، ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ، ويجوز السجود على الخزف والآجر والجصِّ والنورة بعد طبخها .

(مسألة ٥٥١) : يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكولات ، ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل ، أو احتيج في أكلها إلى عملٍ من طبخٍ ونحوه . نعم ، يجوز السجود على قشورها ونواها وعلى التبن والقصيل والجتُّ ونحوها .

وأمَّا ما لم يتعارف أكله مع صلاحيَّته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله ، فهل يجوز السجود عليه ؟

والجواب: نعم يجوز السجود عليه، ومثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور وعنب الثعلب والخوبة ونحوها ممَّا له طعمٌ وذوقٌ حسنٌ ، وأمَّا ما ليس له ذلك ، فلا إشكال في جواز السجود عليه وإن استعمل للتداوي به ، وكذا ما يؤكل عند

الضرورة والمخمصة ، أو عند بعض الناس نادراً ، فالمعيار إنَّما هو بما لا يؤكل في الأغلب ، ولا عبرة بما يؤكل نادراً وعند الضرورة القاهرة .

(مسألة ٥٥٢) : يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات ، أن لا يكون ملبوساً كالقطن والكتان والقنب ولو قبل الغزل أو النسج ، ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها ، وكذا الخوص والليف ونحوهما ممَّا لا صلاحيَّة فيه لذلك ، وإن لبس لضرورةٍ أو شبهها ، أو عند بعض الناس نادراً ، وبكلمةٍ : أنَّ المقياس بما لا يلبس لدى الناس ، إنَّما هو في الأغلب ولا عبرة بما يلبس نادراً ، وعند الضرورة ، كما أنَّ المراد بما يؤكل ، وما يلبس ما يصلح لذلك ، وإن لم يكن فعلاً ممَّا يؤكل لحاجته إلى الطبخ ، أو ممَّا يلبس لحاجته إلى النسج والغزل .

(مسألة ٥٥٣) : الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقاً ، وإن اتُّخذ من مادَّةٍ لا يصحُّ السجود عليها ، وإن كان الأجدر احتياطاً استحبابيَّاً بالمصلِّي أن لا يستعمل في سجوده القرطاس .

(مسألة ٥٥٤) : لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب ، إذا كانت الكتابة معدودةً صيغاً ، لا جرماً .

(مسألة ٥٥٥) : إذا لم يتمكَّن من السجود على ما يصحُّ السجود عليه لتقيَّةٍ ، جاز له السجود على كلِّ ما تقتضيه التقيَّة ، وأمَّا إذا لم يتمكَّن لفقد ما يصحُّ السجود عليه ، أو لمانع من حرٍّ أو بردٍ ، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه ، فإن لم يمكن ، فعلى أيِّ شيءٍ آخر ممَّا لا يصحُّ السجود عليه حال الاختيار .

(مسألة ٥٥٦) : لا يجوز السجود على الوحل ، أو التراب اللذين لا يحصل تمكُّن الجبهة في السجود عليهما ، وإن حصل التمكُّن جاز ، وإن لصق بجبهته شيءٌ منهما أزاله للسجدة الثانية ، إذا كان حائلاً ، وإن لم يجد إلَّا الطين الَّذي لا يمكن

الاعتماد عليه صلَّى إيماءً .

(مسألة ٥٥٧) : إذا كانت الأرض ذات طينٍ بحيث يتلطَّخ بدنه أو ثيابه ، إذا صلَّى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجيًّا عليه ، صلَّى مومياً للسجود ، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهُّد .

(مسألة ٥٥٨) : إذا اشتغل بالصلاة ، وفي أثنائها فقد ما يصحُّ السجود عليه ، قطعها في سعة الوقت ، وفي الضيق ينتقل إلى البدل على الترتيب المتقدِّم شريطة أن لا يتمكَّن من إدراك ركعةٍ واحدةٍ بتمام شروطها في الوقت ، وإلَّا وجب عليه أن يقطعها ويستأنفها من جديدٍ ولو بإدراك ركعةٍ منها في الوقت .

(مسألة ٥٥٩) : إذا سجد المصلِّي على ما لا يصحُّ السجود عليه ، كالنايلون ـ مثلاً ـ معتقداً بأنَّه ممَّا يصحُّ السجود عليه كالقرطاس أو غيره ، وبعد أن يرفع رأسه من السجدة الأُولى أو الثانية انتبه إلى واقع الحال ، وفي هذه الحالة له أن يقطع الصلاة ويستأنفها من جديدٍ ، وله أن يتمَّها مراعياً أن يكون محلُّ سجوده في ما يأتي به بعد ذلك من سجداتٍ ممَّا يصحُّ أن يسجد عليه ثُمَّ يعيد الصلاة ، وهذا هو الأحوط استحباباً .

(مسألة ٥٦٠) : يجب على المصلِّي أن يختار مكاناً للصلاة مستقرَّاً فيه ، ومتمكِّناً من أدائها بكلِّ واجباتها بطمأنينةٍ ، أي لا يكون مضطرباً ، فإذا وجد مكاناً كذلك صلَّى فيه ، وإلَّا فلا ، ومن هنا لا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والأُرجوحة والسيَّارة ونحوها ، ممَّا يفوت معه الاستقرار ، وكذلك الحال في الطائرة حال الطيران أو السفينة أو القطار ، فإن تمكَّن المكلَّف من الصلاة فيها مستقرَّاً ومن دون اضطرابٍ صلَّى فيها ، وإلَّا فعليه تأجيل الصلاة إلى حين وقوفها ، إذا كان الوقت متَّسعاً ، وأمَّا إذا علم بعدم وقوفها إلى انتهاء الوقت ، فيجب عليه أن

يصلِّي حال الركوب مع مراعاة الاستقبال مع الإمكان، والحاصل أنَّه يجوز الصلاة في حال الركوب إذا تمكَّن من الاستقرار والاستقبال، ولا تجوز بدون التمكُّن من ذلك، إلَّا مع الضرورة، وإن لم يتمكَّن من الاستقبال، إلَّا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكَّن من الاستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحرِّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

(مسألة ٥٦١) : قد تسأل أنَّ المسافر ليلاً إذا كان يعلم بأنَّه سيصل إلى المحطَّة قبل طلوع الشمس بفترةٍ قليلةٍ، لا تسع إلَّا ركعةً واحدةً من صلاة الصبح، وتقع الركعة الثانية بعد طلوع الشمس، فهل عليه أن يصلِّي في القطار أو الطائرة غير مستقرٍّ، أو ينتظر الوصول إلى المحطَّة ؟

والجواب : إن كان بإمكانه أن يصلِّي في القطار أو الطائرة مستقبلاً للقبلة وجب عليه ذلك، ولا يجوز له التأخير، وإلَّا فوظيفته الجمع.

(مسألة ٥٦٢) : الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً، وإن كان الأحوط استحباباً تركه، أمَّا اضطراراً فلا إشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.

(مسألة ٥٦٣) : تستحبُّ الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاةٍ، ثُمَّ مسجد النبيِّ ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاةٍ، ثُمَّ مسجد الكوفة والأقصى والصلاة فيهما تعدل ألف صلاةٍ، ثُمَّ مسجد الجامع والصلاة فيه بمائة صلاة، ثُمَّ مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثُمَّ مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاةً، وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المخدع.

(مسألة ٥٦٤) : تستحبُّ الصلاة في مشاهد الأئمَّة عليهم السلام، بل قيل إنَّها أفضل

من المساجد ، وقد ورد أنَّ الصلاة عند عليٍّ عليه السلام بمائتي ألف صلاةٍ .

(مسألة ٥٦٥) : يكره تعطيل المساجد ، ففي الخبر : ثلاثةٌ يشكون إلى الله تعالى ، مسجدٌ خرابٌ لا يصلّي فيه أحدٌ ، وعالمٌ بين جهّالٍ ، ومصحفٌ معلّقٌ قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه .

(مسألة ٥٦٦) : يستحبُّ التردُّد إلى المساجد، ففي الخبر من مشى إلى مسجدٍ من مساجد الله ، فله بكلِّ خطوةٍ خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسناتٍ ، ومحي عنه عشر سيِّئاتٍ ، ورفع له عشر درجاتٍ ، ويكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّةٍ كالمطر ، وفي الخبر لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده .

(مسألة ٥٦٧) : يستحبُّ للمصلّي أن يجعل بين يديه حائلاً ، إذا كان في معرض مرور أحدٍ قدّامه ، ويكفي في الحائل عودٌ أو حبلٌ أو كومة ترابٍ .

(مسألة ٥٦٨) : قد ذكروا أنّه تكره الصلاة في الحمّام ، والمزبلة ، والمجزرة ، والموضع المعدّ للتخلّي ، وبيت المسكر ، ومعاطن الأبل ، ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم ، بل في كلِّ مكانٍ قذرٍ ، وفي الطريق إذا أضرَّت بالمارَّة حرمت وبطلت ، وفي مجاري المياه ، والأرض السبخة ، وبيت النار كالمطبخ ، وأن يكون أمامه نارٌ مضرمةٌ ولو سراجاً ، أو تمثال ذي روحٍ ، أو مصحفٌ مفتوحٌ ، أو كتابٌ كذلك ، والصلاة على القبر ، وفي المقبرة ، أو أمامه قبرٌ ، وبين قبرين ، وإذا كان في الأخيرين حائلٌ أو بعد عشرة أذرعٍ فلا كراهة ، وأن يكون قدّامه إنسانٌ مواجهٌ له، وهناك موارد أُخرى للكراهة مذكورةٌ في محلّها .

المقصد الخامس

أفعال الصلاة وما يتعلَّق بها

وفيه مباحث :

المبحث الأوَّل

الأذان والإقامة

وفيه فصولٌ

الفصل الأوَّل

استحباب الأذان والإقامة

يستحبُّ الأذان والإقامة استحباباً مؤكَّداً في الفرائض اليوميَّة، أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحَّة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأةً، ويتأكَّد هذا الاستحباب بالنسبة إلى الرجال خاصَّة، ويتأكَّدان في الأدائيَّة منها، وخصوص المغرب والغداة، وأشدّهما تأكُّداً الإقامة، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل ولا في الفرائض غير اليوميَّة .

(مسألة ٥٦٩) : يسقط الأذان للعصر عزيمةً يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة ، إذا جمعت مع المغرب .

(مسألة ٥٧٠) : يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد :

الأوّل : في الصلاة جماعةً إذا سمع الإمام الأذان والإقامة في الخارج .

الثاني : الداخل في الجماعة الَّتي أذَّنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع ، أو في الجماعة الَّتي سمع امامها الأذان والإقامة من خارج الجماعة .

الثالث : الداخل إلى المسجد قبل تفرُّق الجماعة ، سواءٌ صلَّى جماعةً إماماً أم مأموماً ، أم صلَّى منفرداً بشرط الاتِّحاد في المكان عرفاً ، فمع كون إحداهما في أرض المسجد والأُخرى على سطحه يشكل السقوط ، ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامة ، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعةٍ سابقةٍ عليها وإقامتها فلا سقوط ، وأن تكون صلاتهم صحيحةً ، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط ، واعتبار كون الصلاتين أدائيَّتين واشتراكهما في الوقت .

وقد تسأل : أنَّ هذا الحكم هل يجري على الأذان والإقامة للصلاة في مكانٍ آخر غير المسجد أو لا ؟

والجواب : أنَّ الجريان لا يخلو من إشكالٍ ، ولا يبعد عدم الجريان .

الفصل الثاني

فصول الأذان والإقامة

فصول الأذان ثمانية عشر « اَللهُ أكْبَرُ » أربع مرَّات ، ثُمَّ « أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلَّا اَللهُ » ثُمَّ « أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اَللهِ » ثُمَّ « حَيَّ عَلىٰ اَلصَّلاةِ » ثُمَّ « حَيَّ عَلىٰ اَلفَلاحِ » ثُمَّ « حَيَّ عَلىٰ خير العمل » ثُمَّ « اَللهُ أكْبَرُ » ثُمَّ « لا إلٰهَ إلَّا اَللهُ » كلٌّ

فصلٍ مرَّتان ، وكذلك الإقامة ، إلَّا أنَّ فصولها أجمع مثنىً مثنىً ، إلَّا التهليل في آخرها فمرَّةً واحدةً ، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير « قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ » مرَّتين فتكون فصولها سبعة عشر ، وتستحبُّ الصلاة على محمَّدٍ وآل محمَّدٍ عند ذكر اسمه الشريف. وإكمال الشهادتين بالشهادة لعليٍّ عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره .

الفصل الثالث

شرائط الأذان والإقامة

يشترط فيهما أمورٌ :

الأوَّل : النيَّة ابتداءً واستدامةً ، ويعتبر فيها القربة ؛ لأنَّهما عبادتان ، والتعيين بمعنى أنَّ المصلِّي إذا أراد أن يصلِّي صلاة الصبح أذَّن وأقام باسم صلاة الصبح وهكذا .

الثاني ، والثالث : العقل والإيمان ، وفي الاجتزاء بإقامة المميِّز إشكالٌ ، ولا يبعد عدم الاجتزاء ، وأمَّا الاجتزاء بأذانه فهو لا يخلو عن قوَّةٍ .

الرابع : الذكورة للذكور، فلا يعتدُّ بأذان النساء وإقامتهنَّ لغيرهنَّ حتَّى المحارم على الأظهر. نعم، يجتزئ بهما لهنَّ، فإذا أمَّت المرأة النساء فأذَّنت وأقامت كفى.

الخامس : الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة ، وكذا بين فصول كلٍّ منهما، فإذا قدَّم الإقامة أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحوٍ يحصل الترتيب ، إلَّا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأوَّل .

السادس : الموالاة بينهما وبين الفصول من كلٍّ منهما ، وبينهما وبين الصلاة ،

فإذا أخلَّ بها أعاد .

السابع : العربيَّة وترك اللحن .

الثامن : دخول الوقت فلا يصحَّان قبله . نعم ، يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

الفصل الرابع
أحكام الأذان والإقامة

يستحبُّ في الأذان الطهارة من الحدث ، والقيام ، والاستقبال ، ويكره الكلام في أثنائه ، وكذلك الإقامة . نعم ، الأظهر اعتبار الطهارة فيها ، والقيام ، وتشتدُّ كراهة الكلام بعد قول المقيم : « قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ » ويستحبُّ فيها التسكين في أواخر فصولها مع التأنِّي في الأذان والحدر في الإقامة ، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة ، ووضع الإصبعين في الأُذنين في الأذان ، ومدّ الصوت فيه، ورفعه إذا كان المؤذِّن ذكراً، ويستحبُّ رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلَّا أنَّه دون الأذان ، وغير ذلك ممَّا هو مذكورٌ في المفصَّلات .

(مسألة ٥٧١) : في موارد يقلُّ استحباب الأذان :

منها : إذا سمع الإنسان أذان آخر أمكنه الاكتفاء به، وإن أذَّن فلا ضير عليه.

ومنها : إذا كان على الإنسان صلواتٌ فائتةٌ عديدةٌ، وأراد أن يأتي بها بصورةٍ متتابعةٍ من دون وقفةٍ في وقتٍ واحدٍ ، كان له أن يكتفي بأذانٍ واحدٍ لها جميعاً ، ويقيم لكلِّ صلاةٍ إقامةً خاصَّةً، وفي نفس الوقت يجوز له أن يؤذِّن لكلِّ صلاةٍ.

ومنها : إذا جمع الإنسان بين صلاتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ،

كان له أن يكتفي بأذانٍ واحدٍ للصلاتين معاً ، ولو أذَّن للثانية فلا ضير عليه ، إلَّا في موردين :

أحدهما : إذا جمع بين الظهر والعصر في عرفات يوم عرفة .

والآخر : إذا جمع بين المغرب والعشاء في المشعر ليلة اليوم العاشر من ذي الحجَّة ، فإنَّ في كلا الموردين إذا جمع بين الصلاتين لا يجوز له أن يؤذِّن للثانية كما تقدَّم .

الفصل الخامس

حكم من ترك الأذان والإقامة

من ترك الأذان والإقامة أو أحدهما عمداً ، حتَّى أحرم للصلاة ، لا يبعد جواز قطعها واستئنافها بأذانٍ وإقامةٍ ، وإن كان الأحوط والأولى أن لا يقطع ويواصل صلاته ، وأمَّا إذا تركهما عن نسيانٍ ، فيستحبُّ له القطع لتداركهما ما لم يركع ، وإذا نسي الإقامة وحدها، فالظاهر استحباب القطع لتداركها، إذا ذكر قبل القراءة ، ولا يبعد الجواز لتداركها أو تدارك الإقامة مطلقاً حتَّى بعد الركوع .

ايقاظٌ وتذكيرٌ

قال ٱلله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ وقال النبيُّ والأئمَّة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبارٍ كثيرةٍ : أنَّه لا يحسب للعبد من صلاته إلَّا ما يقبل عليه منها، وأنَّه لا يقدمنَّ أحدكم على الصلاة متكاسلاً ، ولا ناعساً ، ولا يفكِّرنَّ في نفسه ، ويقبل بقلبه على ربِّه ، ولا يشغله بأمر الدنيا ، وأنَّ الصلاة وفادةٌ على ٱلله تعالى ، وأنَّ العبد قائمٌ فيها بين يدي ٱلله تعالى، فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرِّع ، وأن يصلِّي صلاة مودِّعٍ ، يرى أن لا يعود إليها أبداً ، وكان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنَّه ساق شجرةٍ ، لا يتحرَّك منه إلَّا ما حرَّكت الريح منه ، وكان أبو جعفر وأبو عبد ٱلله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيَّرت ألوانهما مرَّة حمرة ومرَّة صفرة ، وكأنَّهما يناجيان شيئاً يريانه ، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فلا يكون عابداً لهواه ، ولا مستعيناً بغير مولاه .

وينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر ٱلله تعالى ، ويندم على ما فرَّط في جنب ٱلله ، ليكون معدوداً في عداد المتَّقين الَّذين قال ٱلله تعالى في حقِّهم : ﴿ إِنَّما يَتَقَبَّلُ ٱللهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ .

وما توفيقي إلَّا بالله عليه توكلَّت وإليه أنيب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم .

المبحث الثاني

فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر :

النيَّة ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، والقراءة ، والذكر ، والركوع ، والسجود ، والتشهُّد ، والتسليم ، والترتيب ، والموالاة ، والأركان ـ وهي الَّتي تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً ـ أربعةٌ : النيَّة ، والتكبير ، والركوع ، والسجود ، وأمَّا القيام المتَّصل بالركوع فهو مقوِّمٌ للركوع لا أنَّه ركنٌ مستقلٌّ في مقابل الركوع ، والقيام حال تكبيرة الإحرام شرطٌ لها ، لا أنَّه ركنٌ في مقابل التكبيرة ، والبقيَّة أجزاءٌ غير ركنيَّةٍ لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً ، وفي بطلانها بالزيادة تفصيلٌ يأتي إن شاء الله تعالى ، فهنا فصولٌ :

الفصل الأوَّل

في النيَّة

وهي شرطٌ لكلِّ صلاةٍ ، ونقصد بها أن تتوفَّر فيها العناصر الثلاثة التالية:

الأوَّل : نيَّة القربة ، ونريد بها الإتيان بالفعل من أجل الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّه الباعث نحو الفعل ، ولا فرق بين أن تكون هذه النيَّة ناشئةً من الخوف عن

عقاب ألله تعالى ، أو رغبةً في ثوابه ، أو حبّاً وإيماناً بأنّه أهلٌ للعبادة ، فالعبادة تقع صحيحةً إذا قترنت بنيَّة القربة على أحد الأوجه الثلاثة، ولا يعتبر التلفُّظ بها، ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً في الذهن، ولا نيَّة الوجوب أو الاستحباب، ولا التمييز بين الواجبات ولا بين أجزائها الواجبة والمستحبَّة ، وهذا بخلاف الواجب التوصلّي ، فإنّه إذا أتى به بدافعٍ خاصٍّ له ، فقد دفع عن نفسه العقاب وصحَّ ، ولكنّه لم يستحق الأجر والثواب بلطفه تعالى، وإذا أتى به بدافعٍ إلهيٍّ فقد استحقَّ الثواب والأجر بلطفه سبحانه ، وإذا أتى به بدافعٍ إلهيٍّ ودافعٍ خاصٍّ له معاً على نحوٍ لو لم يكن هناك دافعٌ خاصٌّ لأتى به أيضاً من أجل ألله تعالى ، فقد برئ من استحقاق العقاب واستحقَّ الثواب بلطفٍ منه تعالى .

الثاني : قصد الإخلاص في النيَّة ، ونعني بذلك عدم الرياء ، فالرياء في الصلاة مبطلٌ لها ومحرَّم شرعاً ، وعلى هذا فإذا صلَّى رياءً بطلت صلاته ، وكذلك الحال في سائر العبادات الواجبة والمستحبَّة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرياء في الابتداء أو في الأثناء ، ومعنى الرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب ثناء الناس وإعجابهم، وهذا حرام في العبادات شرعاً وموجبٌ لبطلانها، فأيّ عبادةٍ أتى الإنسان بها بهذا الدافع تقع باطلةً، ويعتبر الفاعل آثماً، سواءً كان آتياً بالعمل من أجل كسب ثناء الناس وحدهم أو من أجلهم ومن أجل ألله تعالى معاً.

وقد تسأل : أنَّ الرياء إذا كان في أصل الصلاة وأجزائها الواجبة فهو مبطلٌ لها ، فهل الأمر كذلك إذا كان في مستحبَّاتها وآدابها ، كما إذا صلَّى الإنسان لله على كلِّ حالٍ ولكنّه حريصٌ على أن يؤدِّي صلاته بآدابٍ ومستحبَّاتٍ إضافيةٍ رياءً ، كأداء صلاته في الجماعة أو في المسجد أو خلف الإمام الفلانيِّ أو في الصفِّ الأوَّل أو غير ذلك ؟

والجواب : أن مستحبَّاب الصلاة وآدابها على نوعين :

أحدهما : أنَّه فعلٌ مستقلٌّ بوجوده ومتميِّزٌ عن واجباتها كالقنوت مثلاً :

والآخر : أنَّه حالةٌ وصفةٌ للصلاة ، وتتَّصف الصلاة بها ، من قبيل كونها في المسجد أو إيقاعها في أوَّل الوقت أو في الجماعة أو خلف الإمام الفلانيِّ .

وحينئذٍ فإن كان الرياء في النوع الأوَّل، فالظاهر أنَّه لا يبطل الصلاة، وإنَّما يبطل ذلك الأمر المستحبّ إذا كان عباديَّاً ، ويأثم عليه من أجل ريائه .

وأمَّا النوع الثاني : فتارةً يكون المكلَّف قاصداً الرياء في حضوره في المسجد وتواجده فيه فقط ، أو في الجماعة أو أوَّل الوقت صلَّى أو لم يصلِّ ؛ لأنَّ الدافع من وراء ذلك إيهام الناس بأنَّه من روَّاد المسجد وأهل الجماعة ومن الحريصين على الصلاة في أوَّل الوقت ، وأراد كسب ثناء الآخرين وإعجابهم به بالتدليس والتمويه لا بالصلاة ، وفي هذه الحالة له أن يصلِّي لله ، فإذا صلَّى والحال هذه صحَّت صلاته، وبكلمةٍ: أنَّه قصد الرياء في حضوره وتواجده هنا أو هناك، لغاية كسب ثناء الناس ومدحهم ، وقد وصل إلى هذه الغاية بالتمويه والتدليس صلَّى أو لم يصلِّ ، فلو صلَّى فله أن يصلِّي لله تعالى .

وأُخرى يكون قاصداً الرياء في اختيار أفضل أفراد الصلاة وهو الصلاة في الجماعة أو المسجد أو الحرم الشريف أو أوَّل الوقت أو غير ذلك ، وغرضه من الحضور والتواجد هنا أو هناك أن يظهر للناس رياءً اهتمامه وحرصه على اختيار الأفضل لصلاته ، وعندئذٍ تكون صلاته باطلةً .

الثالث : قصد الاسم الخاصِّ للصلاة ، الَّتي يريد المكلَّف أن يصلِّيها المميِّز لها شرعاً، إذا كان لها اسمٌ وعنوانٌ كذلك كصلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ونوافلها وصلاة الجمعة وصلاة الليل وصلاة الآيات وصلاة العيدين

وصلاة الاستسقاء وهكذا ، ومن أراد أن يأتي بإحدى هذه الصلوات ، فعليه أن يقصد ذلك الاسم وإن كانت الصلاة فريدةً من نوعها ولم تكن لها شريكةٌ في العدد والكمِّ كصلاة المغرب .

وهذه العناصر الثلاثة للنيَّة لابدَّ أن تكون مقارنةً للصلاة بكلِّ أجزائها من تكبيرة الإحرام إلى التسليم ، ونعني بالمقارنة أن لا تتأخَّر عن أوَّل جزءٍ من أجزائها ، وإلَّا لكان ذلك الجزء من دون نيَّةٍ ، كما أنَّ المقصود من مقارنة النيَّة لكلِّ الأجزاء ليس وجوب أن يكون المصلِّي منتبهاً إلى نيَّته انتباهاً كاملاً ، كما كان في اللحظة الأُولى ، فلو نوى وكبَّر ثُمَّ ذهل عن نيَّته وواصل صلاته على هذه الحالة من الذهول صحَّت صلاته مادامت النيَّة كامنةً في أعماق نفسه ارتكازاً على نحوٍ لو سأله سائلٌ : ماذا تفعل ؟ لانتبه فوراً إلى أنَّه يصلِّي قربةً إلى الله تعالى .

(مسألة ٥٧٢) : الضمائم الأُخر غير الرياء إن كانت محرَّمةً وموجبةً لحرمة العبادة أبطلت العبادة ، وإلَّا فإن كانت راجحةً أو مباحةً ، فالظاهر صحَّة العبادة إذا كان داعي القربة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل ، بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضميمة ، وإن لم يكن صالحاً للاستقلال ، فالظاهر البطلان .

(مسألة ٥٧٣) : لا تبطل الصلاة بالرياء في مقدّماتها ، كإزالة الخبث عن البدن أو الثوب رياءً ، وكذلك في العمل الخارج عنها ، كالتصدُّق أثناء الصلاة رياءً ، وليس من الرياء ما إذا صلَّى الإنسان صلاته قربةً إلى الله تعالى ولكنَّه كان يعلم بأنَّ الناس إذا رأوه بهذه الحالة لكانوا معجبين به ومادحين له ، فإنَّه مادام لم يصلِّ من أجل ذلك فلا رياء ، كما أنَّ مجرَّد خطور ذلك في القلب لا يضرُّ بصلاته مادام لم يكن ذلك هو الدافع إليها .

وإذا كان مقصوده من العبادة أمام الناس مثل حضوره في الجماعة أو في

المسجد أو في الحرم الشريف أو غير ذلك ، رفع التهمة والذمِّ عن نفسه أو ضررٍ آخر أو ترغيب الآخرين إلى الطاعة والعبادة أو تقريب دينه أو مذهبه في قلوبهم فلا ضير عليه بل هو حسنٌ .

والرياء المتأخِّر عن العبادة لا يكون مبطلاً، كما إذا حاول المصلِّي بعد الفراغ من صلاته أن يتحدَّث بها ، لغرض كسب ثناء الناس ومدحهم بذلك ، فإنَّه وإن كان مكروهاً بل قد يكون محرَّماً ، إلَّا أنَّه لا يبطل عمله السابق .

(مسألة ٥٧٤) : العجب هو أن يشعر الإنسان بالفضل والمنَّة على الله سبحانه وتعالى بعبادته ، وأنَّه أدَّى لربِّه كامل حقِّه ، وهذا محرَّم شرعاً ، إلَّا أنَّ العبادة لا تبطل بذلك ، ولكن يذهب ثوابها به .

(مسألة ٥٧٥) : يعتبر تعيين الصلاة الَّتي يريد الإنسان الإتيان بها ، إذا كان لها اسمٌ خاصٌّ مميِّزٌ لها شرعاً، وإن كانت فريدةً من نوعها ولم تكن لها شريكةٌ في العدد والكمِّ . نعم ، في بعض الموارد يكفي التعيين الإجماليُّ مثل عنوان ما اشتغلت به الذِّمة إذا كان متَّحداً ، كما إذا كانت في ذمَّته صلاتان أو أكثر من صلاة الصبح أو الظهر فصلَّى صلاتين باسم صلاة الصبح ، من دون أن يقصد تعيين أنَّها الأُولى أو الثانية ، فإنَّ ذلك يكفي ، ولا يجب التعيين بعنوان ما اشتغلت به ذمَّته أوَّلاً ـ إذا كان متعدِّداً ـ أو نحو ذلك ، وعلى هذا فإذا صلَّى المكلَّف ـ مثلاً ـ صلاةً ذات ركعتين، فإن نواها باسم صلاة الفجر، صحَّت فجراً، وإن نواها باسم نافلة الفجر، صحَّت نافلةً ، وإن لم ينوِ لا الأُولى ولا الثانية لم تصح كلٌّ منهما . نعم ، إذا نذر نافلتين من دون أيِّ اسمٍ وعنوانٍ خاصٍّ لكلٍّ منهما، كفى الإتيان بهما كذلك؛ لعدم تعيينٍ وتمييزٍ بينهما في الواقع .

(مسألة ٥٧٦) : لا تجب نيَّة القضاء ولا الأداء، فإذا علم أنَّه مشغول الذمَّة

بصلاة الظهر ولا يعلم أنَّها قضاءً أو أداءً صحَّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمَّة فعلاً ، وإذا اعتقد أنَّها أداءً فنواها أداءً صحَّت أيضاً ، وإن كانت في الواقع قضاءً، وكذا الحكم في العكس. نعم، إذا كان عليه أداءً وقضاءً معاً وجب التعيين، وإلَّا لم يقع لا أداءً ولا قضاءً .

(مسألة ٥٧٧) : لا يجب الجزم بالنيَّة في صحَّة العبادة ، فلو صلَّى في ثوبٍ مشتبهٍ بالنجس لاحتمال طهارته ، وبعد الفراغ تبيَّنت طهارته ، صحَّت الصلاة ، وإن كان عنده ثوبٌ معلوم الطهارة ، وكذا إذا صلَّى في موضع الزحام ، لاحتمال التمكُّن من الإتمام ، فاتَّفق تمكُّنه صحَّت صلاته ، وإن كان يمكنه الصلاه في غير موضع الزحام .

(مسألة ٥٧٨) : قد عرفت أنَّه لا يجب ـ حين العمل ـ الالتفات إليه تفصيلاً وتعلُّق القصد به، بل يكفي الالتفات إليه، وتعلُّق القصد به قبل الشروع فيه، وبقاء ذلك القصد إجمالاً . على نحوٍ يستوجب وقوع الفعل من أوَّله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنَّه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سُئل أجاب بذلك ، ولا فرق بين أوَّل الفعل وآخره ، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكميَّة للنيَّة التفصيليَّة الحادثة في اللحظة الأُولى ، أمَّا بلحاظ نفس النيَّة فهي استدامةٌ حقيقيَّةٌ ، لأنَّها موجودةٌ في أعماق النفس .

(مسألة ٥٧٩) : إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها ، أو نوى الإتيان بالقاطع ، وهو فعل ما لا يسوغ فعله في أثنائها ، فإن أتمَّ صلاته وهو على نيَّة القطع أو على نيَّة فعل المنافي والمبطل بطلت صلاته ، حتَّى ولو لم يفعل شيئاً في الخارج ينافيها ، بل حتَّى ولو كان متردِّداً بين القطع والإتمام ، وأمَّا إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بعد نيَّة القطع ، ثُمَّ عاد إلى نيَّته الأُولى ، فيلاحظ أنَّه في تلك الحالة هل أتى بالركوع أو السجود أو أتى بشيءٍ آخر من أفعال الصلاة، كالتشهُّد والفاتحة

والذكر وغيرها ، فعلى الأوّل تبطل صلاته على كلّ حالٍ ، وعلى الثاني تبطل الصلاة إن نوى بذلك التشهُّد أنّه جزءٌ من هذه الصلاة الّتي نوى قطعها ، وإن لم ينوِ ذلك وإنّما أتى به كشيءٍ مستقلٍّ عن هذه الصلاة ، فبإمكانه إذا عدل عن نيّة القطع أن يعيد ما أتى به ، ويتدارك ويواصل صلاته ولا شيء عليه ، كما أنّه إذا عاد إلى نيّته الأُولى ، قبل أن يأتي بشيءٍ من أجزائها ويواصلها ويتمّها صحّت ولا شيء عليه .

(مسألة ٥٨٠) : إذا شكَّ في الصلاة الّتي بيده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً ، فإن لم يأتِ بالظهر قبل ذلك ، نواها ظهراً وأتمّها ثُمَّ أتى بالعصر ، وإن أتى بالظهر بطلت ، وكذلك الحال إذا دخل في صلاةٍ وشكَّ في أنّه نواها مغرباً أو عشاءً ، فإنّه إن لم يكن قد أتى بالمغرب نواها مغرباً ما لم يكن قد ركع الركوع الرابع ، ثُمَّ أتى بالعشاء ، وإن كان قد صلّى المغرب بطلت صلاته وأعادها من جديدٍ بنية العشاء .

(مسألة ٥٨١) : إذا نوى المصلّي فريضةً ، وفي الأثناء غفل فأتمّها بزعم أنّها نافلةٌ صحّت فريضةً ، وفي العكس تصحُّ نافلةً .

(مسألة ٥٨٢) : إذا قام لصلاةٍ ثُمَّ دخل في الصلاة ، وشكَّ في أنّه نوى ما قام إليها أو غيرها ، فالأظهر أنّه لا يكتفي بهذه الصلاة ويستأنفها من جديدٍ .

(مسألة ٥٨٣) : لا يجوز العدول عن صلاةٍ إلى أُخرى ، إلّا في موارد :

منها : ما إذا كانت الصلاتان أدائيّتين مترتّبتين كالظهرين والعشاءين ، وقد دخل في الثانية قبل الأُولى ، فإنّه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكّر في الأثناء .

ومنها : إذا كانت الصلاتان قضائيّتين ، فدخل في اللاحقة ثُمَّ تذكّر أنَّ عليه سابقة ، فإنّه يجب أن يعدل إلى السابقة في المترتبتين ، ويجوز العدول في غيرهما ، كما إذا دخل في الظهر وتذكّر أنَّ عليه قضاء صلاة الصبح أيضاً جاز له العدول إليها ما لم يتجاوز محلَّ العدولِ ، وإلّا أتمَّ الظهر ثُمَّ يأتي بصلاة الصبح .

ومنها : ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائتةً ، فإنَّه يجوز العدول إلى الفائتة كما مرَّ . وإنَّما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل أن يتجاوز محلَّه ، أمَّا إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء ـ مثلاً ـ أنَّه لم يصلِّ المغرب يتمُّها عشاءً ، ثُمَّ يأتي بالمغرب قضاءً .

ومنها : ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأُولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة ، ثُمَّ تذكَّر إلى واقع الحال ، فإنَّه يستحبُّ له العدول إلى النافلة ثُمَّ يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها .

ومنها : ما إذا دخل في فُريضةٍ منفرداً ثُمَّ أُقيمت الجماعة ، فإنَّه يستحبُّ له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محلِّه ، ثُمَّ يتمُّها ويدخل في الجماعة .

ومنها : ما إذا دخل المسافر في القصر ثُمَّ نوى الإقامة قبل التسليم ، فإنَّه يعدل بها إلى التمام ، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر ، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته .

(مسألة ٥٨٤) : إذا عدل في غير محلِّ العدول ، فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أوَّلاً ، وإن فعل شيئاً فإن كان ذلك الشيء من أفعال الصلاة كالفاتحة والتشهُّد ونحوهما جاز له العود إلى ما نواه أوَّلاً ، ويعيد ما أتى به ويواصل صلاته ويتمُّها ولا شيء عليه ، وإن كان ذلك الشيء من أركان الصلاة كالركوع أو السجدتين بطلت صلاته على أيِّ حالٍ ، مثال ذلك: إذا عدل من العصر ـ مثلاً ـ إلى الظهر ، ثُمَّ بان أنَّه أتى بالظهر ولا محلَّ للعدول ، وحينئذٍ فإن لم يأتِ بشيءٍ من أجزاء صلاة الظهر ، جاز له العدول إلى ما نواه أوَّلاً وهو صلاة العصر ، وإن أتى بشيءٍ من أجزاء صلاة الظهر باسمها الخاصِّ ، فإن لم يكن ذلك من الأركان جاز له العود إلى العصر ، ويعيد ما أتى به باسم الظهر عصراً ويواصل صلاته ويتمُّها

ولا شيء عليه ، وإن كان من الأركان بطلت صلاة العصر على أيّ حالٍ ، فإنَّه إن أعاد ما أتى به فهذه زيادة ركنٍ فيها فتكون مبطلةً ، وإلَّا فهي فاقدةٌ للركن .

(مسألة ٥٨٥) : الأظهر جواز ترامي العدول ، فإذا كان في فائتةٍ فذكر أنَّ عليه فائتةً سابقةً، فعدل إليها فذكر أنَّ عليه فائتةً أُخرى سابقةً عليها، فعدل إليها أيضاً صحَّ .

الفصل الثاني
في تكبيرة الإحرام

وتسمَّى تكبيرة الافتتاح وصورتها: « آللهُ أكْبَرُ » ولا يجزئ مرادفها بالعربيَّة، ولا ترجمتها بغير العربيَّة ، وإذا تمَّت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة ، وهي ركنٌ تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهواً ، وتبطل بزيادتها عمداً ، فإذا جاء بها ثانيةً بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثةٍ، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسةٍ، وهكذا تبطل بالشفع ، وتصحُّ بالوتر ، والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً ، ويجب الإتيان بها على النهج العربيِّ مادَّةً وهيئةً ، والجاهل يلقِّنه غيره أو يتعلَّم ، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن ، فإن عجز جاء بمرادفها ، وإن عجز فبترجمتها .

(مسألة ٥٨٦) : الأحوط ـ وجوباً ـ عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسملةٍ أو غيرها، وأن لا يعقب اسم الجلالة بشيءٍ من الصفات الجلالية أو الجمالية ، فلا يجوز أن يقول المصلِّي : (آلله العظيم أكبر) أو : (آلله الرحمن أكبر) وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة، والراء من أكبر.

(مسألة ٥٨٧) : يجب فيها القيام التامُّ فإذا تركه ـ عمداً أو سهواً ـ بطلت ،

من غير فرق بين المأموم الَّذي أدرك الإمام راكعاً وغيره ، بل يجب التربُّص في الجملة حتَّى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً ، وأمَّا الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر ، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة ، فهو وإن كان واجباً حال التكبير ، لكنَّ الظاهر أنَّه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة .

(مسألة ٥٨٨) : الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أشار بإصبعه ، وأن يحرِّك بها لسانه إن أمكن .

(مسألة ٥٨٩) : يشرع الإتيان بستِّ تكبيراتٍ، مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً ، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ، والأولى أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الإحرام .

(مسألة ٥٩٠) : يستحبُّ للإمام الجهر بواحدةٍ والإسرار بالبقيَّة ، ويستحبُّ أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأُذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر ، مضمومة الأصابع حتَّى الإبهام والخنصر ، مستقبلاً ببباطنها القبلة .

(مسألة ٥٩١) : من ترك تكبيرة الإحرام عامداً وعالماً بالحكم أو جاهلاً أو ناسياً فلا صلاة له ، وكذلك إذا ترك القيام حال التكبيرة فكبَّر جالساً . نعم ، من كبَّر قائماً من دون طمأنينةٍ واستقرارٍ أو انتصابٍ في القيام فإن كان ذلك عن نسيانٍ أو جهلٍ فصلاته صحيحةٌ، وإن كان عن عمدٍ والتفاتٍ بطلت صلاته، ومن كبَّر للإحرام ثُمَّ كبَّر كذلك ثانيةً فقد زاد في صلاته ، فإن كان عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعيِّ بطلت صلاته ، وإن كان سهواً أو جهلاً صحَّت ولا شيء عليه .

(مسألة ٥٩٢) : إذا كبَّر ، ثُمَّ شكَّ في أنَّها تكبيرة الإحرام ، وأنَّه بعدُ لم يأتِ بالقراءة أو للركوع ، وقد أتى بها وفرغ منها بنى على الأوَّل وعدم الإتيان بالقراءة ، وإن شكَّ في صحَّتها بنى على الصحَّة ، وإن شكَّ في وقوعها وقد دخل

فيما بعدها من القراءة بنى على وقوعها .

(مسألة ٥٩٣) : يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً بلا دعاءٍ ، والأفضل أن يأتي بثلاثٍ منها ثُمَّ يقول : « اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَلْمَلِكُ اَلْحَقُّ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » ثُمَّ يأتي باثنتين ويقول : « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَاَلْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَاَلشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَاَلْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ اَلْبَيْتِ » ثُمَّ يأتي باثنتين ويقول : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ اَلسَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ عَالِمِ اَلْغَيْبِ وَاَلشَّهَادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ اَلْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ » ثُمَّ يستعيذ ويقرأ سورة الحمد .

الفصل الثالث

في القيام

القيام في حال تكبيرة الإحرام مقوِّمٌ لها لا أنَّه ركنٌ مستقلٌّ في مقابلها ، كما أنَّ القيام المتَّصل بالركوع مقوِّم للركن لا أنَّه ركنٌ بحياله ، فمن كبَّر للافتتاح وهو جالسٌ، بطلت صلاته وإن كان ذلك عن نسيانٍ وسهوٍ، وكذا إذا ركع جالساً وإن كان سهواً، وإذا كان جالساً فنهض مقوِّساً ظهره حتَّى يصل إلى حالة الراكع فيثبت نفسه فإنَّه لا يكفي وإن كان عن ذهولٍ وغفلةٍ؛ لأنَّه ركوعٌ عن جلوس لا عن قيامٍ، وفي غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجباً غير مقوِّمٍ للركن، كالقيام بعد الركوع والقيام حال القراءة أو التسبيح ، فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبَّح كذلك ، ثُمَّ قام وركع عن قيامٍ ثُمَّ التفت صحَّت صلاته ، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتَّى سجد السجدتين .

(مسألة ٥٩٤) : إذا هوى لغير الركوع ، ثُمَّ نواه في أثناء الهوي لم يجزئ، ولم يكن ركوعه عن قيام، فتبطل صلاته وإن كان ذلك عن نسيانٍ وذهولٍ أو جهلٍ . نعم ، إذا لم يصل إلى حدِّ الركوع انتصب قائماً وركع عنه صحَّت صلاته ولا شيء عليه ، وكذلك إذا وصل ولم ينوِه ركوعاً .

(مسألة ٥٩٥) : إذا هوى المصلِّي قائماً ومنتصباً إلى الركوع ، وفي أثناء الهوي غفل وهوى إلى السجود فسجد ، ثُمَّ تذكَّر بالحال ، فحينئذٍ إن كان واثقاً ومتأكِّداً أنَّه بعد تحقُّق مسمَّى الركوع قد غفل عن القيام منتصباً صحَّت صلاته، سواءٌ أكان تذكُّره بالحال بعد السجدة الثانية أم كان قبلها ، وإن لم يكن واثقاً ومتأكِّداً بذلك، فإن كان تذكُّره بالحال بعد السجدة الأُولى وقبل الثانية، قام منتصباً وركع ثُمَّ سجد وأتمَّ صلاته ولا إعادة عليه ، وألغى تلك السجدة من الحساب ، وإن كان تذكُّره بعد السجدة الثانية بطلت صلاته ، وعليه أن يعيد ويستأنف من جديدٍ ، ومثل ذلك إذا ذهل المصلِّي عن الركوع وهوى توَّاً إلى السجود فإن ذكر بعد أن سجد السجدة الأُولى وقبل أن يأتي بالثانية ، قام منتصباً وركع ثُمَّ سجد وأتمَّ صلاته ولا إعادة عليه ، وألغى السجدة الزائدة من حسابه ، وإن ذكر بعد السجدة الثانية فصلاته باطلةٌ وعليه أن يستأنفها من جديدٍ .

(مسألة ٥٩٦) : إذا كان المصلِّي واجداً نفسه قائماً ، وشكَّ أنَّه هل قام من ركوعه أو أنَّه لا يزال لم يركع وجب عليه الركوع ، وإذا وجد نفسه راكعاً وشكَّ أنَّه هل أتى بالذكر الواجب عليه في ركوعه وجب عليه الإتيان بالذكر .

(مسألة ٥٩٧) : إذا كان المصلِّي واجداً نفسه في السجود ، وشكَّ أنَّه هل ركع قبل ذلك أو لا ، لم يلتفت إلى شكِّه وبنى على أنَّه ركع شريطة احتمال أنَّه كان يلتفت إلى وجوب الإتيان بالركوع قبل السجود، وأمَّا إذا شكَّ أنَّه هل ركع

وهو يهوي إلى السجود ولم يسجد بعدُ، وجب عليه أن يقوم منتصباً ثُمَّ يركع، وإذا شكَّ في صحَّة الركوع أو السجود بعد رفع الرأس، لم يلتفت إليه وبنى على الصحَّه، وكذلك إذا شكَّ أنَّه هل أتى بالذكر الواجب في ركوعه بعد رفع الرأس عنه ، بنى على أنَّه أتى به ، وإذا شكَّ أنَّه هل أتى به صحيحاً أو لا بنى على الصحَّة .

(مسألة ٥٩٨) : يجب مع الإمكان الاعتدال والانتصاب في القيام ، فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين فقد خرج القيام عن الاعتدال والانتصاب ، فإذا خرج عن ذلك بطل ، وكذا إذا فرج بين رجليه على نحوٍ يخرج عن الاستقامة والاعتدال عرفاً. نعم، لا بأس بإطراق الرأس، وتجب أيضاً في القيام غير المتَّصل بالركوع الطمأنينة والأحوط ـ استحباباً ـ الوقوف على القدمين جميعاً ، فلا يقف على أحدهما ، ولا على أصابعهما فقط ، ولا على أصل القدمين فقط ، والظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدارٍ أو إنسانٍ في القيام على كراهيةٍ ، بل الأحوط الأولى ترك ذلك مع الإمكان .

(مسألة ٥٩٩) : إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً ، ولو منحنياً أو منفرج الرجلين صلَّى قائماً ، وإن عجز عن ذلك صلَّى جالساً ، ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينة على نحو ما تقدَّم في القيام . هذا مع الإمكان ، وإلَّا اقتصر على الممكن ، فإن تعذَّر الجلوس حتَّى الاضطراريّ صلَّى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون ، ومع تعذُّره فعلى الأيسر عكس الأوَّل ، وإن تعذَّر صلَّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر ، والأحوط ـ وجوباً ـ أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان ، وأن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع ، ومع العجز يومئ بعينيه .

(مسألة ٦٠٠) : إذا تمكَّن المصلِّي من القيام ولم يتمكَّن من الركوع قائماً ،

فوظيفته أن يكبِّر قائماً ويقرأ قائماً ، ثُمَّ يجلس ويركع ركوع الجالس ويسجد وهكذا ويتمّ صلاته ، والأحوط والأجدر له حينئذٍ أن يضمَّ إليها الصلاة قائماً مع الإيماء بدل الركوع أيضاً .

(مسألة ٦٠١) : إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعضٍ ، وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس ، وإذا أحسَّ بالقدرة على القيام قام وهكذا ، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس ، فلو قرأ جالساً ثُمَّ تجددَّت القدرة على القيام ـ قبل الركوع بعد القراءة ـ قام للركوع ، وركع من دون إعادةٍ للقراءة ، هذا في ضيق الوقت ، وأمَّا مع سعته فإن استمرَّ العذر إلى آخر الوقت لا يعيد ، وإن لم يستمر ، فإن أمكن التدارك كأن تجدَّدت القدرة بعد القراءة وقبل الركوع استأنف القراءة عن قيامٍ ومضى في صلاته ، وإن لم يمكن التدارك ، فإن كان الفائت القيام في حال تكبيرة الإحرام أو القيام المتَّصل بالركوع أعاد الصلاة ، وإلَّا لم تجب الإعادة .

(مسألة ٦٠٢) : إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق فالترجيح للسابق ، حتَّى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً وكان في الجزء اللاحق ركناً .

(مسألة ٦٠٣) : يستحبُّ في القيام إسدال المنكبين ، وإرسال اليدين ووضع الكفَّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ، وضمُّ أصابع الكفَّين . وأن يكون نظره إلى موضع سجوده ، وأن يصفَّ قدميه متحاذيين مستقبلاً بهما ، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرَّجات أو أزيد إلى شبرٍ ، وأن يسوِّي بينهما في الاعتماد ، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع ، كقيام عبدٍ ذليلٍ بين يدي المولى الجليل .

الفصل الرابع
في القراءة

يعتبر في الركعة الأُولى والثانية من كلِّ صلاةٍ فريضةٍ أو نافلةٍ، قراءة فاتحة الكتاب ، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورةٍ على الأحوط .

وقد تسأل : هل وظيفة المصلِّي الإتيان بسورةٍ كاملةٍ بعد الحمد أو يسوغ له الاكتفاء بقراءة بعضها ؟

والجواب : أنَّه لا يبعد له الاكتفاء بقراءة بعضها، وإن كان الاحتياط بإكمال السورة في موضعه .

(مسألة ٦٠٤) : إذا قدَّم السورة على الفاتحة عمداً ، استأنف الصلاة على الأحوط ، وإذا قدَّمها ـ سهواً ـ وذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها فالأحوط إعادة السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها كذلك، وإن ذكر بعد الركوع مضى ، وكذا إن نسيها أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع .

(مسألة ٦٠٥) : تجب السورة في الفريضة على الأحوط وإن صارت نافلةً كالمعادة، ولا تجب كذلك في النافلة وإن صارت واجبةً بالنذر ونحوه على الأقوى. نعم ، النوافل الَّتي وردت في كيفيَّتها سورٌ مخصوصةٌ تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها ، إلَّا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها لا لأصل مشروعيَّتها .

(مسألة ٦٠٦) : تسقط السورة في الفريضة عن المريض الَّذي يشقُّ عليه أن يقرأ السورة في صلاته ويضيق بذلك من أجل مرضه ، والمستعجل في شأنٍ من شؤونه الَّتي تهمُّه ، والخائف من شيءٍ إن قرأها ، ومن ضاق وقته .

(مسألة ٦٠٧) : يجوز للمصلِّي أن يختار ما يشاء من السور الطوال والقصار، شريطة أن لا يفوت الوقت مع اختيار السورة الطويلة ، وإلَّا لم يجز ، وأمَّا لو خالف واختارها في الوقت الضيِّق عامداً وملتفتاً، فإن استمرَّ على ذلك إلى انتهاء الوقت بطلت صلاته ، وإن عدل منها إلى سورةٍ أُخرى في الوقت صحَّت .

وإن قطعها قبل انتهاء الوقت ، ويواصل صلاته ويتمّها فيه مقتصراً على ما قرأ منها من الآيات فهل تصحُّ صلاته حينئذٍ ؟

والجواب : لا يبعد صحَّتها ، وإن كان الاحتياط بالإعادة في محلِّه .

وإن كان ذلك سهواً وغفلة، ثُمَّ تذكَّر وجب عليه أن يعدل إلى سورةٍ يسعها الوقت، وإن استمرَّت غفلته إلى ما بعد الفراغ بطلت صلاته ووجب عليه القضاء.

(مسألة ٦٠٨) : لا يجوز للمصلِّي اختيار إحدى سور العزائم الأربع في الصلاة؛ لأنَّه إذا اختارها يواجه أحد محذورين ، إمَّا بطلان صلاته إن سجد من أجل تلك الآيات أو استحقاقه الإثم والإدانة إذا ترك السجود من أجلها ، وعلى الرغم من ذلك فإذا اختار قراءتها وقراءة الآية الَّتي توجب السجود ، فحينئذٍ إن سجد بطلت صلاته ويعيدها من جديدٍ ، وإن ترك السجود فصلاته صحيحةٌ ولكنَّه آثمٌ ، وإن قرأها نسياناً وغفلةً ، فعندئذٍ إن ذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها على الأحوط وأتمَّ صلاته ولا شيء عليه ، وإن ذكر بعدها فإن سجد نسياناً أتمَّ صلاته وصحَّت ؛ لأنَّ زيادة سجدةٍ واحدةٍ سهواً لا تبطل الصلاة ، وإن ذكر قبل السجود فحينئذٍ إن سجد بطلت صلاته ، وإلَّا فصلاته صحيحة ولكنَّه آثمٌ .

(مسألة ٦٠٩) : إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أومأ برأسه إلى السجود وأتمَّ صلاته، والأحوط ـ استحباباً ـ السجود أيضاً بعد الفراغ من الصلاة،

والظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيارٍ مطلقاً .

(مسألة ٦١٠) : تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردةً أو منضمَّةً إلى سورةٍ أُخرى ، ويسجد عند قراءة آية السجدة ، ثُمَّ يواصل صلاته فيتّمها ، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها . وسور العزائم أربعٌ : ألم السجدة ، حم السجدة ، النجم ، اقرأ باسم ربك .

(مسألة ٦١١) : البسملة جزء من سورة الفاتحة .

وهل هي جزءٌ من السورة أيضاً ؟

والجواب : أنَّ جزئيَّتها لها محلُّ إشكالٍ ، ولكنَّ الاحتياط بالإتيان بها في كلِّ سورةٍ ماعدا سورة البراءة لا يترك ، وإذا عيَّنها لسورةٍ لم تجز قراءة غيرها إلَّا بعد إعادة البسملة لها ، وإذا قرأ البسلمة من دون تعيين سورةٍ وجب إعادتها وتعيينها لسورةٍ خاصَّةٍ ، وكذا إذا عيَّنها لسورةٍ ونسيها فلم يدرِ ما عيَّن من السورة ، وإذا كان متردِّداً بين السور لم يجز له البسملة إلَّا بعد التعيين ، وإذا كان عازماً من أوَّل الصلاة على قراءة سورةٍ معيَّنةٍ ، أو كان من عادته ذلك ولكنَّه بعد قراءة الفاتحة بسمل لسورةٍ أُخرى فقرأها كفى ، ولم تجب إعادة السورة المعيَّنة أو المعتادة ، كما أنَّه إذا كان من عادته أن يقرأ سورةً معيَّنةً كسورة الإخلاص ـ مثلاً ـ فبسمل جرياً على هذه العادة ، كان ذلك تعييناً وإن لم يكن اسم سورة الإخلاص حاضراً في ذهنه في تلك اللحظة ، ولكنَّه كاشفٌ عن وجوده في أعماقه ، وإذا نوى سورةً معيَّنةً ولكن عندما بسمل سبق لسانه إلى قراءة سورةٍ أُخرى ، لم يضر أن يبقى على نيَّته الأُولى ويقرأ تلك السورة المعيَّنة .

(مسألة ٦١٢) : لا بأس بالقِران بين السورتين في الفريضة وفي النافلة .

(مسألة ٦١٣) : المشهور أنَّ سورتي الفيل والإيلاف سورةٌ واحدةٌ ، وكذا سورتي الضحى وألم نشرح ، ولكنَّه لا يخلو عن إشكالٍ ، وعلى كلا التقديرين فالأظهر كفاية قراءة إحداهما في الصلاة ، وإن كان الاحتياط أولى وأجدر .

(مسألة ٦١٤) : يجب أن تكون القراءة صحيحةً ، بمعنى أن تكون موافقةً لما هو مكتوبٌ في المصحف الشريف أو لإحدى القراءات السبعة المشهورة ، فيجب على المصلِّي أداء حروف الكلمات وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب ، وأن تكون هيئة الكلمة موافقةً للأُسلوب العربيِّ الصحيح في الحركات والإعراب والبناء والسكون والحذف والقلب والإدغام والمدّ الواجب وغير ذلك ، فإن أخلَّ بشيءٍ من ذلك عامداً وملتفتاً بطلت الصلاة .

(مسألة ٦١٥) : يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة : ٱلله ، والرحمن ، والرحيم ، واهدنا ، وغيرها ، فإذا أثبتها بطلت القراءة ، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل : إيَّاك ، وأنعمت ، فإذا حذفها بطلت القراءة .

(مسألة ٦١٦) : الأحوط ـ استحباباً ـ ترك الوقوف بالحركة ، بل وكذا الوصل بالسكون .

(مسألة ٦١٧) : يجب المدُّ في الواو المضموم ما قبلها ، والياء المكسور ما قبلها ، والألف المفتوح ما قبلها ، بمقدارٍ يظهر حرف الألف أو الواو أو الياء دون أكثر من ذلك في مثل : ضالِّين وجاء ، وجئ ، وسوء .

(مسألة ٦١٨) : الأحوط ـ استحباباً ـ الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف : (يرملون) .

(مسألة ٦١٩) : يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء ، والثاء ، والدال والذال ، والراء ، والزاء ، والسين ، والشين ، والصاد ، والضاد ، والطاء ،

والظاء ، واللام ، والنون ، وإظهارها في بقيَّة الحروف ، فتقول في : ألله ، والرحمن ، والرحيم ، والصراط ، والضالّين بالإدغام ، يعني يتوَّجب على القارئ أن لا يتلفَّظ باللَّام في هذه الحالات ، ويسمَّى ذلك إدغاماً للَّام ، فكأنَّ الألف ترتبط مباشرةً بالحرف الأوَّل من الكلمة مع تشديده الَّذي هو عوضٌ عمَّا سقط بالإدغام ، وعلى هذا فإن كان مبدأ الكلمة اللَّام كاسم الجلالة (ألله) ، فالإدغام يُسقط اللَّام الأولى عند التلفُّظ ، وترتبط الألف حينئذٍ بأوَّل حرف الكلمة وهو اللام في المثال مباشرةً مع تشديده ، وإن كان مبدؤه الراء كصفة الجلالة (الرحمن) أو (الرحيم) سقطت كلمة اللام عن التلفُّظ ، وترتبط الألف مباشرةً بالحرف الأوَّل من الكلمة وهو الراء مع تشديده وهكذا ، وفي الحمد ، والعالمين ، والمستقيم بالإظهار عند التلفُّظ .

(مسألة ٦٢٠) : يجب الإدغام في مثل مدَّ وردَّ ممَّا اجتمع مثلان في كلمةٍ واحدةٍ ، ولا يجب في مثل اذهب بكتابي ، ويدرككم ، ممَّا اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأوَّل ساكناً ، وإن كان الإدغام أحوط وأولى .

(مسألة ٦٢١) : تجوز قراءة ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ و ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ويجوز في ﴿ الصِّرَاطِ ﴾ بالصاد والسين ، ويجوز في ﴿ كُفُوَاً ﴾ أن يقرأ بضمِّ الفاء وبسكونها مع الهمزة أو الواو ؛ لأنَّ هذه الترتيبات كلّها جاءت في القراءات المشهورة المقبولة ، وأمَّا إذا لم تكن القراءة مشهورةً في صدر الإسلام وعصر الأئمَّة عليهم السلام فلا يجوز الاعتماد عليها .

(مسألة ٦٢٢) : إذا لم يقف على ﴿ أحَد ﴾ في ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ ﴾ ووصله بـ ﴿ اللهُ الصَّمَدُ ﴾ ، فالأحوط لزوماً أن يقول أحدُنِ اللهُ الصَّمَدُ ، بضمِّ الدال وكسر النون .

(مسألة ٦٢٣) : إذا اعتقد كون الكلمة على وجهٍ خاصٍّ من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف ، فصلَّى مدَّةً على ذلك الوجه ، ثُمَّ تبيَّن أنَّه غلطٌ ، فالظاهر الصحَّة .

(مسألة ٦٢٤) : تكفي القراءة بإحدى القراءات السبع المشهورة ، وأمَّا الاكتفاء بغيرها من القراءات غير المشهورة والشاذَّة فلا يسوغ الاكتفاء بها ، كقراءة ﴿ ملك يومِ الدِّينِ ﴾ بفعلٍ ماضٍ مبنيٍّ على الفتح ، فإنَّها قراءةٌ شاذَّةٌ لا يمكن الاعتماد عليها .

(مسألة ٦٢٥) : يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والأُوليين من المغرب والعشاء على الأحوط ، ويجب عليهم الإخفات في الركعة الأُولى والثانية لصلاة الظهر والعصر ، ويستثنى من وجوب الإخفات هذا البسملة ، فإنَّه يستحبُّ الجهر فيها ، أمَّا صلاة الظهر في يوم الجمعة فيجوز فيها الجهر والإخفات معاً ، وأمَّا صلاة الجمعة ، فالظاهر وجوب الجهر فيها بالقراءة على الإمام ، وأمَّا في الركعتين الأخيرتين فيجب فيها الإخفات على الأحوط .

(مسألة ٦٢٦) : إذا جهر في موضع الإخفات ، أو أخفت في موضع الجهر ـ عمداً ـ بطلت صلاته ، وإذا كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم من أصله ، أو بمعنى الجهر والإخفات صحَّت صلاته ، وإذا لم يدرِ أنَّ الواجب عليه في هذه الفريضة خصوص الجهر أو الإخفات ، فإذا أدَّاها جهراً أو إخفاتاً بأمل أن يكون ذلك هو المطلوب عند الله تعالى في الواقع ، ثُمَّ تبيَّن له أنَّ الأمر كان على العكس ، فصلاته صحيحةٌ ولا إعادة عليه ، وإذا تذكَّر الناسي أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة ، ولم تجب عليه إعادة ما قرأه ، وكذلك الحال إذا قرأ جالساً أو ملحوناً أو بدون طمأنينة ، فإنَّه إن كان ذلك عامداً وملتفتاً بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً صحَّت .

(مسألة ٦٢٧) : لا جهر على النساء ، بل يتخيَّرن بينه وبين الإخفات في الجهريَّة ، ويجب عليهنَّ الإخفات في الإخفاتيَّة ، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه .

(مسألة ٦٢٨) : مناط الجهر والإخفات الصدق العرفيُّ ، لا سماع من بجانبه وعدمه ، ولا بعدم ظهور جوهر الصوت ، فإنَّه لا يظهر في صوت المبحوح مع أنَّه لا يصدق عليه الإخفات ، والأحوط وجوباً في الإخفات أن يُسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً ، كما إذا كان أصمّ أو كان هناك مانعٌ من سماعه .

(مسألة ٦٢٩) : من لا يقدر إلَّا على الملحون ، ولو لتبديل بعض الحروف ، ولا يمكنه التعلُّم أجزأه ذلك ، ولا يجب عليه أن يصلِّي صلاته مأموماً ، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلُّم . نعم ، إذا كان مقصِّراً في ترك التعلُّم ، وجب عليه أن يصلِّي مأموماً إن أمكن ، وإذا ترك الاقتداء مع الإمكان عامداً وملتفتاً وصلَّى منفرداً بطلت صلاته . نعم ، إذا تسامح وتماهل حتَّى ضاق الوقت ، ولم يتمكَّن من الاقتداء وجب عليه أن يقرأ ما يتيسَّر له وتصحُّ صلاته ، ولكنَّه يعتبر آثماً لتسامحه ، وإذا تعلَّم بعض الفاتحة قرأه ، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقيَّة ، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يكون بقدر الفاتحة ، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزأه أن يكبِّر ويسبِّح ، والأحوط أن يكون بقدرها أيضاً ، بل الأحوط الأولى الإتيان بالتسبيحات الأربع ، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلُّمها .

(مسألة ٦٣٠) : يجوز أن يقرأ المصلِّي اختياراً من المصحف الشريف ، أو يتلقَّن القراءة ممَّن يحسنها ويتقنها ، كما إذا لم يكن حافظاً للفاتحة ولسورةٍ أُخرى ، أو من أجل المحافظة والاحتياط في القراءة على حركات الإعراب ، وما هو مقرَّرٌ لكلِّ حرفٍ في اللغة العربيَّة من ضمٍّ أو فتحٍ أو كسرٍ أو سكونٍ أو غير ذلك .

(مسألة ٦٣١) : يجوز العدول اختياراً من سورةٍ إلى أُخرى ما لم يبلغ ثلثي السورة ، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين ، هذا في غير سورتي الجحد والتوحيد ، وأمَّا فيهما فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما ، ولا إلى الأُخرى مطلقاً حتَّى قبل بلوغ النصف ، والحالات الَّتي لا يجوز العدول فيها لا تشمل المضطرَّ إلى العدول ، كما إذا شرع بالسورة ونسي بعضها أو ضاق الوقت عن إتمامها ، أو كون الصلاة نافلةً ، ففي مثل ذلك يجوز العدول مهما كان نوع السورة الَّتي بدأ بها ومقدار ما قرأ منها .

(مسألة ٦٣٢) : يستثنى من الحكم المتقدِّم يوم الجمعة ، فإنَّ من كان بانياً فيه على قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأُولى وسورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر ، فغفل وشرع في سورةٍ أُخرى ، فإنَّه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوحيد أو الجحد أو أيّ سورةٍ كانت مطلقاً من دون التحديد ببلوغ النصف أو الثلثين ، والأحوط استحباباً عدم العدول عن (الجمعة) و(المنافقون) يوم الجمعة ، حتَّى إلى السورتين (التوحيد والجحد) إلَّا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما .

(مسألة ٦٣٣) : يتخيَّر المصلِّي في ثالثة المغرب ، وأخيرتي الرباعيَّات بين الفاتحة والتسبيح مطلقاً ، أي بلا فرقٍ بين الصلوات الجهريَّة والإخفاتيَّة ، وبلا فرقٍ بين كون المصلِّي إماماً أو مأموماً أو منفرداً . نعم ، الأظهر للمأموم في الصلوات الجهريَّة اختيار التسبيح في صورةٍ واحدةٍ ، وهي ما إذا قرأ الإمام فيهما، وصورته : « سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكْبَرُ » ، وتجب المحافظة على العربيَّة ، ويجزئ ذلك مرَّة واحدة ، والأحوط ـ استحباباً ـ التكرار ثلاثاً ، والأفضل إضافة الاستغفار إليه ، ويجب الإخفات في الذكر وفي القراءة بدله

والبسملة على الأحوط ، إلَّا للإمام فإنَّه يجوز له أن يقرأ الحمد فيها جهراً إذا كان في الصلوات الجهريَّة.

(مسألة ٦٣٤) : لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر ، بل له القراءة في أحدهما والذكر في الأُخرى .

(مسألة ٦٣٥) : إذا قصد المصلِّي أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر ، فالظاهر عدم الاجتزاء به ، وعليه الاستئناف له أو تبديله عن قصدٍ ، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاة اجتزأ به ، وإن كان على خلاف عادته أو كان عازماً في أوَّل الصلاة على الإتيان بغيره ، وإذا قرأ الحمد بتخيُّل أنَّه في الأُوليين فذكر أنَّه في الأخيرتين اجتزأ ، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد ـ مثلاً ـ بتخيُّل أنَّه في الركعة الأُولى فذكر أنَّه في الثانية .

(مسألة ٦٣٦) : إذا نسي القراءة والذكر ، وتذكَّر بعد الوصول إلى حدِّ الركوع صحَّت الصلاة ، وإذا تذكَّر قبل ذلك ـ ولو بعد الهوي ـ رجع وتدارك ، وإذا شكَّ في قراءتها بعد الركوع مضى ، وإذا شكَّ قبل ذلك تدارك ، وإن كان الشكُّ بعد الاستغفار بل بعد الهوي أيضاً ، وإذا شكَّ أنَّه هل قرأ على الوجه الصحيح أو لا ، مضى ولم يلتفت إلى شكِّه ، وكذلك الحال في الذكر ، وإذا شكَّ في الآية الأُولى وهو في الثانية ، بنى على أنَّه قرأ الأُولى ، وإذا شكَّ في الفاتحة وهو في السورة ، فالأحوط له وجوباً أن يقرأ فاتحة الكتاب ، وإذا رأى نفسه ساكتاً وشكَّ في أنَّه قرأ بعد التكبيرة الفاتحة والسورة ، وجب عليه أن يقرأهما ، وإذا شكَّ في شيءٍ من ذلك بعد الركوع فلا يعتني به .

(مسألة ٦٣٧) : تستحبُّ الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأُولى بأن يقول : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » والأولى الإخفات بها،

والجهر بالبسملة في أُولَيي الظهرين، والترتيل في القراءة وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات ، والسكتة بين الحمد والسورة وبين السورة وتكبير الركوع أو القنوت ، وأن يقول بعد قراءة التوحيد « كَذٰلِكَ ٱللَّهُ رَبِّي » أو « رَبُّنَا » وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة : « ٱلحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ » والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام ، وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة : عمَّ وهل أتى وهل أتاك ولا أُقسم بيوم القيامة في صلاة الصبح ، وسورة الأعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء ، وسورة النصر والتكاثر في العصر والمغرب، وسورة الجمعة في الركعة الأُولى وسورة الأعلى في الثانية من العشائين ليلة الجمعة ، وسورة الجمعة في الأُولى ، والتوحيد في الثانية من صبحها ، وسورة الجمعة في الأُولى والمنافقون في الثانية من ظهرها ، وسورة هل أتى في الأُولى وهل أتاك في الثانية في صبح الخميس والاثنين ، وتستحبُّ في كلِّ صلاةٍ قراءة القدر في الأُولى والتوحيد في الثانية ، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضلٍ ، أُعطي أجر السورة الَّتي عدل عنها مضافاً إلى أجرهما .

(مسألة ٦٣٨) : يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس ، وقراءتها بنفسٍ واحدٍ ، وقراءة سورةٍ واحدةٍ في كلتا الركعتين الأُوليين ، إلَّا سورة التوحيد ، فإنَّه لا بأس بقراءتها في كلٍّ من الركعة الأُولى والثانية .

(مسألة ٦٣٩) : يجوز تكرار الآية والبكاء ، وتجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن، ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مع قصد القرآنية ، وكذا إنشاء الحمد بقوله : ﴿ ٱلحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ ﴾ وإنشاء المدح بمثل ﴿ ٱلرَّحمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ .

(مسألة ٦٤٠) : إذا أراد أن يتقدَّم أو يتأخَّر في أثناء القراءة ، يسكت وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ولا يضر تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة.

(مسألة ٦٤١) : إذا تحرَّك في حال القراءة قهراً لريح، أو غيرها بحيث فاتته الطمأنينة ، فالأحوط ـ استحباباً ـ إعادة ما قرأ في تلك الحال .

(مسألة ٦٤٢) : يجب الجهر في جميع الكلمات ، والحروف في القراءة الجهريَّة .

(مسألة ٦٤٣) : تجب الموالاة بين حروف الكلمة في كلمات الصلاة بالمألوف والمعروف ، ونعني بذلك ما يتوقَّف عليه صدق الكلمة ، فإذا فاتت الموالاة ـ سهواً ـ بطلت الكلمة ، وإذا كان عمداً ، فعندئذٍ إن كان قاصداً الاختلال بالموالاة وقطع الأوصال من البداية بطلت صلاته من الأساس ، وأمَّا إذا تعمَّد ذلك في الأثناء لا من الأوَّل وفعل ، وجب عليه أن يعيد تلك الكلمة وتصحُّ صلاته ، وكذا الموالاة بين الجارّ والمجرور وحرف التعريف ومدخوله ونحو ذلك ممَّا يعدُّ جزء الكلمة ، بل الموالاة بين المضاف والمضاف إليه والمبتدأ وخبره والفعل وفاعله والشرط وجزائه والموصوف وصفته والمجرور ومتعلّقه ونحو ذلك، ممَّا له هيئةٌ خاصَّةٌ ، على نحوٍ لا يجوز الفصل بينها وقطع أوصالها ، فإن فعل ذلك ساهياً بطلت الكلمة وحدها وأعادها صحيحةً ، وإن فعل ذلك متعمِّداً ففيه تفصيلٌ قد مرَّ .

(مسألة ٦٤٤) : إذا شكَّ في حركة كلمةٍ أو مخرج حروفها وأنَّه من هنا أو من هناك ، لا يجوز له أن يقرأ بالوجهين ، إذا لم يصدق على الآخر أنَّه ذكرٌ ولو غلطاً ، وأمَّا إذا لم يوجب التردُّد الحاصل بين القراءتين خروج الكلمة عن كونها ذكراً ، جاز له أن يقرأ بالوجهين ولا شيء عليه ، وإلَّا قرأ بوجهٍ واحدٍ رجاءً ، وبعد الفراغ من الصلاة ، فإن انكشف أنَّ ما قرأه مطابقٌ للواقع صحَّت صلاته ولا إعادة عليه ، وإلَّا أعادها .

الفصل الخامس

في الركوع

وهو واجبٌ في كلِّ ركعةٍ مرَّةً فريضة كانت أو نافلة ، عدا صلاة الآيات كما سيأتي ، كما أنَّه ركنٌ تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته عمداً وسهواً ، عدا صلاة الجماعة ، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي ، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً ، ويجب فيه أُمورٌ :

الأوَّل : الانحناء بقصد الخضوع لله تعالى قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين ، وإذا كانت اليد طويلةً أو قصيرةً غير مألوفٍ ومعتادٍ ، وجب عليه أن ينحني بقدر ما ينحني غيره ، ممَّن تكون يده معتادةً ومألوفةً ؛ لأنَّ الواجب على كلِّ فردٍ هو الانحناء بمقدارٍ يصدق عليه عرفاً أنَّه ركع ، سواءٌ أكانت يده طويلةً أو قصيرةً أو معتادةً .

الثاني : أنَّ المصلِّي إذا كانت وظيفته الصلاة قائماً اعتبر في ركوعه أمران :

أحدهما : أن يكون ركوعه في حالة القيام ، ونعني بذلك صدور الركوع منه وهو قائمٌ على قدميه لا جالسٌ .

والآخر : أن يكون ركوع هذا الراكع القياميِّ عقيب قيامٍ منتصب منه ، فيركع عن قيامٍ ؛ لأنَّ المصلِّي تارة يكون قائماً منتصباً فيركع ، وأُخرى يكون جالساً فينهض مقوّساً ظهره حتَّى يصل إلى هيئة الراكع فيثبت نفسه ، وفي كلا الفرضين يعتبر الركوع ركوعاً قيامياً ، فإنَّه صادرٌ منه وهو قائمٌ على قدميه ، إلَّا أنَّه في الفرض الأوَّل يعتبر ركوعاً عن قيامٍ ، وفي الفرض الثاني يعتبر ركوعاً عن جلوسٍ، وظهر أنَّ ركوع من وظيفته الصلاة قائماً متقوِّمٌ بأمرين :

أوّلهما : أن يكون عن قيامٍ ، في مقابل أن يكون عن جلوسٍ .

ثانيهما : أن يكون في حالة القيام ، في مقابل أن يكون في حالة الجلوس .

الثالث : الذكر : ويجزئ منه « سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » أو « سُبْحَانَ ٱللهِ » ثلاثاً ، بل يجزئ مطلق الذكر ، من تحميد وتكبير وتهليل وغيرها ، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل « ٱلحَمْدُ للهِ » ثلاثاً أو « ٱللهُ أكْبَرُ » ثلاثاً ، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغريات ، وكذا بينها وبين غيرهما من الأذكار ، ويشترط في الذكر العربيَّة ، وأداء الحروف من مخارجها ، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابيَّة والبنائيَّة ، والموالاة بأن لا ينطق بها بصورةٍ منقطعةٍ تفكِّك الكلمة أو الجملة .

الرابع : الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب ، وأمَّا الذكر المندوب فهو غير معتبرٍ في الصلاة ، ولكن إذا أراد المصلِّي أن يأتي به كما ورد في الشرع ، فعليه أن يراعي تلك الخصوصيَّات ، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدِّ الركوع عامداً وملتفتاً ، وأمَّا مع الذهول والغفلة فلا يضرُّ .

الخامس : رفع الرأس منه حتَّى ينتصب قائماً .

السادس : أن يكون مطمئنّاً في حال قيامه وانتصابه بعد الركوع ، وإذا لم يتمكَّن لمرضٍ أو غيره سقط اعتباره، وكذا أن يكون مطمئنّاً حال الذكر، وإلَّا سقط.

ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً ، بأن لم يبقَ في حدِّه ورفع رأسه بمجرَّد الوصول إليه ، ثُمَّ ذكر بعد رفع الرأس فهل يكفي ذلك ؟

والجواب : أنَّ الكفاية غير بعيدةٍ ؛ لأنَّ الركوع الركنيَّ متقوِّمٌ بأمرين :

أحدهما : أن يكون عن قيامٍ ، في مقابل أن يكون عن جلوسٍ .

والآخر : أن يكون في حالة القيام ، في مقابل أن يكون في حال الجلوس ، وأمَّا الطمأنينة فهي وإن كانت معتبرةٌ فيه شرعاً ، إلَّا أنَّها ليست مقوِّمةً له ، ومع هذا فالأحوط والأجدر استحباباً الإعادة بعد الإتمام .

(مسألة ٦٤٥) : إذا تحرَّك ـ حال الذكر الواجب ـ لسببٍ قهريٍّ ، وجب عليه السكوت حال الحركة وإعادة الذكر حال السكون والاستقرار ، وإذا ذكر في حال الحركة بقصد الجزئيَّة ، فإن كان عامداً بطلت صلاته للزيادة العمديَّة ، وإن كان ساهياً فلا شيء عليه ، وإن كان الأحوط استحباباً تدارك الذكر .

(مسألة ٦٤٦) : يستحبُّ التكبير للركوع قبله ، ورفع اليدين حالة التكبير ، ووضع الكفَّين على الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ممكِّناً كفَّيه من عينهما ، وردَّ الركبتين إلى الخلف ، وتسوية الظهر ، ومدَّ العنق موازياً للظهر ، وأن يكون نظره بين قدميه ، وأن يجنح بمرفقيه ، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى ، وأن تضع المرأة كفَّيها على فخذيها ، وتكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر ، وأن يكون الذكر وتراً ، وأن يقول قبل التسبيح : « اَللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي وَعِظَامِي وَمَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ » وأن يقول للانتصاب بعد الركوع : « سَمِعَ اَللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وأن يضمَّ إليه : « اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ » وأن يضمَّ إليه : « أَهْلَ اَلْجَبَرُوتِ وَاَلْكِبْرِيَاءِ وَاَلْعَظَمَةِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ » وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور ، وأن يصلِّي على النبيِّ ﷺ في الركوع .

ويكره فيه أن يطأطئ رأسه أو يرفعه إلى فوق ، وأن يضمَّ يديه إلى جنبيه ، وأن يضع إحدى الكفَّين على الأُخرى ويدخلهما بين ركبتيه ، وأن يقرأ القرآن فيه ، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده .

(مسألة ٦٤٧) : إذا عجز الانحناء التامّ بنفسه ، اعتمد على ما يعينه عليه ، وإذا عجز الانحناء التامّ حتّى بالواسطة ، فحينئذٍ إن تمكّن من الانحناء بدرجةٍ يصدق عليه أدنى مرتبة الركوع وجب عليه ذلك ، وإلّا صلّى بالإيماء برأسه بدلاً عن الركوع . نعم ، إذا تمكّن من الانحناء قليلاً ، فالأحسن والأجدر ضمّه إلى الإيماء ، وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائماً ، لا يبعد التخيير نظريّاً ، ولكنّ الأحوط وجوباً أن يجمع بينهما بتكرار الصلاة مرّةً قائماً مع الإيماء بدل الركوع ، وأُخرى قائماً مع ركوع الجالس ، بأن يكبّر ويقرأ قائماً ثُمّ يجلس ويركع ، ولابدّ في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن ، وإلّا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه .

(مسألة ٦٤٨) : إذا كان كالراكع خلقةً أو لعارضٍ ، فإن أمكنه الانتصاب التامّ للقراءة وللهوي للركوع وجب ولو بالاستعانة بعصا ونحوها ، وإلّا فإن تمكّن من رفع بدنه بمقدارٍ يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقّه عرفاً ، لزمه ذلك ، وإلّا أومأ برأسه ، وإن لم يمكن فبعينيه .

(مسألة ٦٤٩) : حدُّ ركوع الجالس أن ينحني بمقدارٍ يساوي وجهه ركبتيه ، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره ، وإذا لم يتمكّن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم .

(مسألة ٦٥٠) : إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود ، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض ، رجع إلى القيام منتصباً ثُمّ ركع ، وكذلك إن ذكره بعد ذلك وقبل الدخول في السجدة الثانية ، والأحوط استحباباً حينئذٍ إعادة الصلاة بعد الإتمام ، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية ، بطلت صلاته واستأنف من جديدٍ .

(مسألة ٦٥١) : يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع ، فإذا انحنى ليتناول

شيئاً من الأرض أو نحوه ، ثُمَّ نوى الركوع لا يجزئ ، بل لابدَّ من القيام منتصباً ثُمَّ الركوع عنه .

(مسألة ٦٥٢) : يجوز للمريض وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة ، الاقتصار في ذكر الركوع على : « سُبْحَانَ اللهِ » مرَّة واحدة .

(مسألة ٦٥٣) : إذا ترك المصلِّي الركوع في ركعةٍ من ركعات صلاته ، بطلت سواءً كان عامداً وملتفتاً أم كان جاهلاً أو ناسياً وغافلاً ، وكذلك إذا ترك الركوع في حالة القيام بأن ركع وهو جالسٌ ، أو ترك الركوع عن قيامٍ بأن ركع عن جلوسٍ ، ونفس الحكم إذا زاد ركوعاً في صلاته ، بأن ركع ركوعين في ركعةٍ واحدةٍ .

(مسألة ٦٥٤) : إذا ترك المصلِّي الذكر في الركوع ، فإن كان عامداً وملتفتاً إلى أنَّه واجبٌ بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم ، فإن التفت قبل رفع الرأس أتى به ، وإن التفت بعد رفع الرأس فلا شيء عليه وصحَّت صلاته .

(مسألة ٦٥٥) : إذا أتى المصلِّي بالذكر في الركوع غير مطمئنٍّ ولا مستقرٍّ ، فإن كان ذلك عامداً وملتفتاً إلى اعتباره بطلت صلاته ، شريطة أن يقصد بهذا الذكر أن يكون من واجبات صلاته ، وإلَّا لم تبطل ، وإن كان ذلك نسياناً أو جهلاً بالحكم الشرعيِّ صحَّت صلاته ، ولا يجب عليه إعادة الذكر ، وإن انتبه إلى واقع الحال قبل رفع الرأس من الركوع ، وكذلك إذا صار مضطرباً وغير مطمئنٍّ بسببٍ قاهرٍ .

الفصل السادس

في السجود

والواجب منه في كلِّ ركعةٍ سجدتان ، وهما معاً ركنٌ تبطل الصلاة بنقصانهما معاً وبزيادتهما كذلك عمداً وسهواً ، ولا تبطل بزيادة واحدةٍ ولا بنقصها سهواً ، ويعتبر في تحقُّق مفهوم السجدة لله تعالى وضع الجبهة على الأرض ، وأن يكون بقصد العبوديَّة له تعالى والخضوع والخشوع العباديِّ لمقام مولويَّته الذاتيَّة ، وعلى هذا المعنى تدور زيادة السجدة ونقصانها ، وواجباتها أمورٌ :

الأوَّل : السجود على ستَّة أعضاءٍ: الكفَّين، والركبتين، وإبهامي الرجلين، ويجب في الكفَّين بسط باطنها على الأرض ، وإن تعذَّر بسط الباطن كفى بسط ظاهرهما ، وإن قطعت الكفُّ فالأقرب إليها من الذراع فالأقرب على الأحوط وجوباً ، ولا يجزئ السجود على رؤوس الأصابع ، وكذا إذا ضمَّ أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها ، ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمَّى ، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمَّى مجتمعاً ، بل يكفي وإن كان متفرِّقاً ، فيجوز السجود على السبحة ، إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمَّى السجود ، مع كون أجزائها غير متباعدةٍ، ويجزئ في الركبتين أيضاً المسمَّى ، ويعتبر إلصاقهما معاً بالأرض ، وفي الإبهامين وضع ظاهرهما أو باطنهما ، وإن كان الأحوط والأجدر وضع طرفهما ، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه ، وإن لم يبقَ منه شيءٌ أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه ، وإن قطع الجميع يضع ما بقي من قدميه ، كلُّ ذلك على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٦٥٦) : لابدَّ في الجبهة من مماسَّتها لما يصحُّ السجود عليه من أرضٍ ونحوها ، ولا يعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة .

الثاني : الذكر على نحو ما تقدم في الركوع ، فإذا اختار التسبيحة الكبرى فعليه أن يبدِّل العظيم بالأعلى .

الثالث : الطمأنينة فيه ، كما في ذكر الركوع .

الرابع : كون المساجد في محالها حال الذكر ومستقرّة ، وإذا أراد رفع شيءٍ منها سكت إلى أن يضعه ، ثُمَّ يرجع إلى الذكر .

الخامس : رفع الرأس من السجدة الأُولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئنّاً، ثُمَّ يهوي إلى السجدة الثانية .

السادس : تساوي موضع جبهته وموقفه ، إلَّا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنةٍ ، وقدّر بأربعة أصابع مضمومةٍ ، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم ، فيما إذا كان الانحدار ظاهراً ، وأمَّا في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور ، وإن كان هو الأحوط استحباباً ، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى .

السابع : أن يكون مسجد الجبهة طاهراً ، ولا يعتبر هذا الشرط في سائر المساجد ، فلو صلَّى في مكانٍ متنجِّسٍ وكان موضع الجبهة طاهراً ، كفى ذلك وصحَّت صلاته ، شريطة أن لا تكون نجاسته مسريةً ، وإلَّا بطلت صلاته من جهة نجاسة الثوب أو البدن .

الثامن : يعتبر في مسجد الجبهة ، أن يكون بدرجةٍ من الصلابة تتيح للمصلِّي أن يمكِّن جبهته عند وضعها عليه باسم السجود ، فلا يجوز السجود على مثل الطين الَّذي لا يتاح فيه ذلك ، وأمَّا إذا لم يجد المصلِّي موضعاً للسجود عليه

كذلك ، إلَّا الموضع الرخو الَّذي تغوص فيه الجبهة ، يضع جبهته عليه من دون ضغطٍ واعتمادٍ ، والأحوط والأجدر وجوباً مراعاة هذا الشرط في تمام المواضع السبعة لأعضاء السجود . نعم ، إذا كان الموضع رخواً ، بنحوٍ إذا وضع المصلِّي جبهته عليه تصل بالضغط إلى قرارٍ ثابتٍ تستقرّ عليه الجبهة وتتمكَّن ، صحَّ السجود عليه .

التاسع : أن لا يكون موضع الجبهة مغصوباً، وكذلك سائر مواضع السجود.

العاشر : أن يكون السجود على الأرض ونباتها، ممَّا لا يؤكل ولا يلبس غالباً.

الحادي عشر : أن يكون السجود بعد القيام المنتصب من الركوع .

(مسألة ٦٥٧) : إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض ، فإن كان ذلك عامداً وعالماً وبقصد أنَّه من واجبات الصلاة وأجزائها بطلت صلاته للزيادة العمديَّة ، إذ لا يعتبر في صدق الزيادة أن يكون الزائد من جنس أجزاء الصلاة ، وإن لم يكن بقصد أنَّه من أجزاء الصلاة بل كشيءٍ مستقلٍّ ، وجب عليه أن يرفع جبهته عنه ويضعها في الموضع المستوي ويواصل صلاته ويتمّها ولا شيء عليه ، وإن كان ذلك سهواً ، وجب عليه رفع الجبهة ووضعها في الموضع السائغ ويواصل صلاته وتصحُّ ولا إعادة عليه ، وأمَّا إذا وضعها على المكان المرتفع أو المنخفض ، بمقدارٍ لا يمنع عن صدق السجود عليه أو وضعها على ما لا يصحُّ السجود عليه، فإن كان ذلك عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعيِّ، فصلاته باطلةٌ ، سواءٌ كان ذلك بقصد أنَّه جزء الصلاة أم لا .

وإن كان ذلك سهواً ، فهل يكفي جرُّ الجبهة إلى الموضع المستوي أو ما يصحُّ عليه أن يسجد أو لا ؟

والجواب : أنَّ الجرَّ لا يكفي ، فإنَّ الواجب على المصلِّي في السجدة الأُولى

أن يهوي من القيام المنتصب بعد الركوع إلى الأرض ، فإذا وصل وضع جبهته عليها وبذلك تتحقَّق السجدة الأُولى ، ثُمَّ يرفع رأسه منها معتدلاً منتصباً في جلوسه ومطمئنّاً ثُمَّ يهوي عن الاعتدال والانتصاب في جلوسه إلى الأرض مرَّةً ثانيةً ، فيضع جبهته عليها وبذلك تتحقَّق السجدة الثانية ، وعلى هذا فإذا هوى المصلِّي من القيام بعد الركوع إلى الأرض ووصل ، ثُمَّ وضع جبهته على مكانٍ وبعد ذلك يجرُّها إلى مكانٍ آخر كان سجوده على المكان الثاني إبقاءً لسجوده على المكان الأوَّل ، لا أنَّه إحداثٌ له فيه ، مع أنَّ المعتبر في السجود المأمور به هو إحداثه على ما يصحُّ السجود عليه ، لا الأعمّ منه ومن الإبقاء .

(مسألة ٦٥٨) : إذا هوى المصلِّي إلى السجود ووضع جبهته على الأرض وتحقَّق منه ما يسمَّى سجوداً ، ولكن ارتفعت جبهته قهراً وفجأةً قبل الذكر أو بعده ، اعتبرت السجدة الأُولى قد انتهت بهذا الارتفاع القهريّ المفاجئ ، وحينئذٍ فإن كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه وتمالك أعضائه ، جلس معتدلاً منتصباً ومطمئنّاً وسجد ثانيةً ويتمُّ صلاته ، وإن لم يكن بإمكانه ذلك وعادت جبهته إلى الأرض وسقطت عليها ثانيةً من دون قصدٍ واختيارٍ ، فعليه أن يرفع رأسه ويجلس معتدلاً ، ثُمَّ يسجد سجدةً ثانيةً ويواصل صلاته ويكملها ولا شيء عليه ، وإن ارتفعت جبهته عن السجدة الثانية قهراً ، فعندئذٍ إن كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه ، فعليه ذلك ويتمّ صلاته ، وإن لم يكن بإمكانه ذلك وسقطت جبهته ثانيةً ، رفع رأسه وواصل صلاته ولا إعادة عليه .

(مسألة ٦٥٩) : إذا عجز عن السجود التامِّ ، انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محالها ، وإن لم يمكن الانحناء أصلاً ، أو أمكن بمقدارٍ لا يصدق معه السجود عرفاً ، وجب عليه الجمع احتياطاً بين الصلاة مع الإيماء برأسه إن أمكن ، وإلَّا فبالعينين وبين الصلاة ،

برفع ما يصحُّ عليه السجود إلى جبهته ، وإن لم يمكن ذلك ، فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها وينويه بقلبه .

(مسألة ٦٦٠) : إذا كان بجبهته قرحةٌ أو نحوها ، ممَّا يمنعه من وضعها على المسجد ، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم ولو بأن يحفر حفيرةً ليقع السليم على الأرض ، وإن استغرقها سجد على الذقن على الأظهر ، والأحوط استحباباً أن يجمع بينه وبين السجود على أحد الجبينين ، بأن يصلِّي مرَّةً مع السجود على الذقن وأُخرى مع السجود على أحد الجبينين ، فإن تعذَّر السجود على الذقن ، جمع بين السجود على أحد الجبينين والإيماء بدلاً عنه .

(مسألة ٦٦١) : لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل ، الفراش في حال التقيَّة ، ولا يجب التخلُّص منها بالذهاب إلى مكانٍ آخر يمكن أن يصلِّي فيه من دون تقيَّةٍ .

(مسألة ٦٦٢) : إذا نسي السجدتين ، فإن تذكَّر قبل الدخول في الركوع ، وجب العود إليهما وأتى بهما وألغى ما كان قد أتى به من قيامٍ وغيره ، وإن تذكَّر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة ، وإن كان المنسي سجدةً واحدةً رجع وأتى بها إن تذكَّر قبل الركوع ، وإن تذكَّر بعده مضى وقضاها بعد السلام ، وسيأتي في مبحث الخلل التعرُّض لذلك .

(مسألة ٦٦٣) : إذا كان المصلِّي قائماً وعرض عليه الشكُّ ، في أنَّ قيامه هذا هل هو لركعةٍ جديدةٍ ـ مثلاً ـ بعد فراغه من السجدتين للركعة السابقة أو أنَّه لا يزال في تلك الركعة وأنَّ هذا القيام من ركوعها للهوي إلى السجود ، وجب عليه في هذه الحالة الاعتناء بهذا الشكّ ويهوي إلى السجود ، فيسجد سجدتين ثُمَّ يقوم للركعة الجديدة، وإذا كان جالساً وشكَّ في أن جلوسه هذا هل

هو بعد السجدة الأُولى أو أنَّه بعد السجدة الثانية ، فوظيفته أن يبني على أنَّه بعد السجدة الأُولى، فيسجد سجدةً ثانيةً ويواصل صلاته ويتمّها ولا شيء عليه، وكذلك الحال إذا نهض للقيام إلى الركعة اللاحقة وشكَّ في ذلك حال النهوض فعليه أن يرجع ويسجد ويواصل صلاته .

(مسألة ٦٦٤) : إذا قام المصلِّي لركعةٍ جديدةٍ ، وفي حال القيام شكَّ في أنَّه هل أتى بالسجدتين للركعة السابقة وأنَّ قيامه هذا في محلِّه ، لم يلتفت إلى شكِّه وبنى على الإتيان بهما ويواصل صلاته، وكذلك إذا دخل في التشهُّد وشرع فيه في الركعتين الثانية أو الرابعة أنَّه هل أتى بالسجدتين للركعة السابقة، لم يعتنِ بشكِّه.

(مسألة ٦٦٥) : إذا شكَّ المصلِّي في صحَّة سجوده وفساده بعد رفع رأسه، لم يعتنِ بشكِّه وبنى على أنَّه صحيحٌ ، وكذلك إذا شكَّ في صحَّة ذكره بعد إكماله .

(مسألة ٦٦٦) : يستحبُّ في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع ، ورفع اليدين حاله ، والسبق باليدين إلى الأرض ، واستيعاب الجبهة في السجود عليها ، والإرغام بالأنف ، وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتَّى الأبهام حذاء الأُذنين ، متوجِّهاً بهما إلى القبلة ، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود ، والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول : « اَللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ اَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اَللهُ أَحْسَنُ اَلْخَالِقِينَ » وتكرار الذكر ، والختم على الوتر ، واختيار التسبيح ، والكبرى منه ، وتثليثها ، والأفضل تخميسها ، والأفضل تسبيعها ، وأن يسجد على الأرض ، بل التراب ، ومساواة موضع الجبهة للموقف ، بل مساواة جميع المساجد لهما، قيل : والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة خصوصاً الرزق فيقول: « يَا خَيْرَ اَلْمَسْؤُولِينَ

وَيَا خَيْرَ ٱلْمُعْطِينَ ٱرْزُقْنِي وَٱرْزُقْنِي عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ »، والتورُّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما ، بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ، وأن يقول في الجلوس بين السجدتين : « ٱسْتَغْفِرُ ٱللهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » وأن يكبِّر بعد الرفع من السجدة الأُولى بعد الجلوس مطمئناً ، ويكبِّر للسجدة الثانية وهو جالسٌ ، ويكبِّر بعد الرفع من الثانية كذلك ، ويرفع اليدين حال التكبيرات ، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس ، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ، والتجافي حال السجود عن الأرض ، والتجنُّح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه ، وأن يصلِّي على النبيِّ وآله ﷺ في السجدتين ، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه ، وأن يقول بين السجدتين : « ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَأَجِرْنِي وَٱدْفَعْ عَنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ » وأن يقول عند النهوض: «بِحَوْلِ ٱللهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ وَأَرْكَعُ وَأَسْجُدُ » أو : « بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ » أو : « ٱللّٰهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ » ويضمّ إليه : « وَأَرْكَعُ وَأَسْجُدُ » وأن يبسط يديه على الأرض معتمداً عليها للنهوض ، وأن يطيل السجود ، ويكثر فيه من الذكر والتسبيح ، ويباشر الأرض بكفَّيه ، وزيادة تمكين الجبهة ، ويستحبُّ للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود ، وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها ، وتلصق بطنها بالأرض ، وتضمّ أعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام ، بل تنهض معتدلةً .

ويكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً وهو أنْ يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه ، ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولَّد منه حرفان ، وإلَّا لم يجز ، وأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين ، وأن يقرأ القرآن في السجود .

(مسألة ٦٦٧) : الأحوط ـ استحباباً ـ الإتيان بجلسة الاستراحة ، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى والثالثة ممَّا لا تشهُّد فيه .

تتميمٌ

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع ، وهي ألم تنزيل عند قوله تعالى: ﴿ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ وحـم فصلّت عند قوله تعالى: ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ والنجم والعلق في آخرهما. وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أومأ إلى السجود وسجد بعد الصلاة على الأحوط استحباباً.

ويستحبُّ في أحد عشر موضعاً : في سورة الأعراف عند قوله تـعالى : ﴿ وَلَهُ يَسْجدُونَ ﴾ وفي سورة الرعد عند قـوله تـعالى : ﴿ وَظِـلالهم بِـالغدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ وفي سورة النحل عند قوله تعالى : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤمَرُونَ ﴾ وفي سورة بني إسرائيل عند قوله تعالى : ﴿ وَيزِيدهُم خشُوعَاً ﴾ وفي سورة مريم عند قوله تعالى : ﴿ وَخَرُّوا سُجَّدَاً وَبكِيَّاً ﴾ وفي سورة الحجِّ في موضعين عند قوله تعالى : ﴿ إنَّ آللهَ يَفعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ وعند قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُم تَفْلَحُونَ ﴾ وفي سورة الفرقان عند قوله تعالى : ﴿ وَزَادَهُم نفُوراً ﴾ وفي سورة النمل عند قـوله تعالى : ﴿ رَبّ آلعَرْشِ آلعَظِيمِ ﴾ وفي سورة « ص » عند قوله تعالى : ﴿ خَـرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ وفي سورة الانشقاق عند قوله تعالى : ﴿ لا يَسْـجدُونَ ﴾ بـل الأولى السجود عند كلِّ آيةٍ فيها أمرٌ بالسجود .

(مسألة ٦٦٨) : ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح ، ولا تشهُّد ولا تسليم . نعم ، يستحبُّ التكبير للرفع منه ، بل الأحوط ـ استحباباً ـ عدم تركه ، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث ، ولا الاستقبال ولا طهارة محلِّ

السجود ولا الستر ، ولا صفات الساتر ، بل يصحُّ حتَّى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرُّفاً فيه ، ويعتبر فيه النيَّة ، وإباحة المكان، ووضع الأعضاء السبعة على محالها، ووضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها ، وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلوِّ والانخفاض، ويستحبُّ فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

(مسألة ٦٦٩) : يتكرَّر السجود بتكرُّر السبب ، وإذا شكَّ بين الأقلِّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلِّ ، ويكفي في التعدُّد رفع الجبهة ثُمَّ وضعها ورفع بقيَّة المساجد ثُمَّ وضعها في مواضعها ، وأمَّا الجلوس بينهما فهو غير معتبرٍ .

(مسألة ٦٧٠) : يستحبُّ السجود ـ شكراً لله تعالى ـ عند تجدُّد كلِّ نعمةٍ ، ودفع كلِّ نقمةٍ ، وعند تذكُّر ذلك ، والتوفيق لأداء كلِّ فريضةٍ ونافلةٍ ، بل كلِّ فعل خيرٍ ومنه إصلاح ذات البين ، ويكفي سجدةٌ واحدةٌ ، والأفضل سجدتان ، فيفصل بينهما بتعفير الخدَّين أو الجبينين أو الجميع ، مقدِّماً الأيمن على الأيسر ثُمَّ وضع الجبهة ثانياً ، ويستحبُّ فيه افتراش الذراعين ، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض ، وأن يمسح موضع سجوده بيده ، ثُمَّ يمرُّها على وجهه ومقاديم بدنه ، وأن يقول فيه : « شكراً لله شكراً لله » أو مائة مرَّة « شُكْراً شُكْراً » أو مائة مرَّة « عَفْواً عَفْواً » أو مائة مرَّة « اَلحَمْدُ للهِ شُكْراً » وكلَّما قاله عشر مرَّات قال : «شُكْراً لِلمُجِيبِ» ثُمَّ يقول: « يَا ذَا اَلمَنِّ الَّذِي لا يَنْقَطِعُ أَبَداً وَلا يحْصِيهِ غَيْرُهُ عَدَداً وَيَا ذَا اَلمَعْرُوفِ اَلَّذِي لا يَنْفَدُ أَبَداً يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ » ثُمَّ يدعو ويتضرَّع ويذكر حاجته ، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك ، والأحوط فيه السجود على ما يصحُّ السجود عليه ، والسجود على المساجد السبعة .

(مسألة ٦٧١) : يستحبُّ السجود بقصد التذلُّل لله تعالى ، بل هو من أعظم العبادات ، وقد ورد أنَّه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجدٌ ، ويستحبُّ إطالته .

(مسألة ٦٧٢) : يحرم السجود لغير الله تعالى ، من دون فرقٍ بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم ، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمَّة عليهم السلام ، لابدَّ أن يكون لله تعالى ، شكراً على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام والحضور في مشاهدهم ، جمعنا الله تعالى وإيَّاهم في الدنيا والآخرة إنَّه أرحم الراحمين .

الفصل السابع
في التشهُّد

وهو واجبٌ في الثنائيَّة مرَّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية ، وفي الثلاثيَّة والرباعيَّة مرَّتين الأُولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ، وهو واجبٌ غير ركنٍ، فإذا تركه ـ عمداً ـ بطلت الصلاة ، وإذا تركه ـ سهواً ـ أتى به ما لم يركع ، وإلَّا قضاه بعد الصلاة على الأظهر ، وكيفيَّته « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » ويجب أن يكون ذلك في حال الجلوس ، ويجب الطمأنينة والاستقرار فيه على الأحوط ، وأن يكون على النهج العربيِّ مع الموالاة بين فقراته وكلماته ، والعاجز عن التعلُّم إذا لم يجد من يلقِّنه يأتي بما أمكنه ، إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلـٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » وإن عجز ، فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمته ، وإذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره .

(مسألة ٦٧٣) : إذا نسي المصلِّي التشهُّد في الركعة الثانية وقام للركعة الثالثة ، ثُمَّ تذكَّر بالحال ، فما هو وظيفته ؟

والجواب : أنَّه إذا تذكَّر قبل أن يركع للركعة الثالثة رجع إلى التشهُّد

وجلس وتشهَّد ، ثُمَّ قام للركعة الثالثة وألغى ما كان قد أتى به من واجباتها قبل أن يتذكَّر ، وإن تذكَّر وهو في الركوع مضى في صلاته وأدَّى بعد إكمالها ما نسيه من التشهُّد مع سجدتي السهو .

(مسألة ٦٧٤) : إذا وجد المصلِّي نفسه جالساً بعد السجدة الثانية وشكَّ أنَّه هل تشهَّد أو بعد لم يتشهَّد ، وجب عليه أن يتشهَّد ، وإذا شكَّ في حالة النهوض أنَّه تشهَّد أولا فوظيفته أن يتشهَّد ، وإذا وقف قائماً ثُمَّ شكَّ في أنَّه تشهَّد أو لا ، بنى على أنَّه تشهَّد ، وكذلك إذا بدأ بالتسليم الواجب في الركعة الأخيرة وشكَّ في أنَّه تشهَّد أو لا ، وإذا تشهَّد وبعد الفراغ منه أو من جزءٍ منه ، شكَّ في أنَّه أتى به صحيحاً بنى على صحَّته .

(مسألة ٦٧٥) : يكره الإقعاء فيه ، بل يستحبُّ فيه الجلوس متورِّكاً كما تقدَّم فيما بين السجدتين ، وأن يقول قبل الشروع في الذكر « اَلحَمْدُ لِلّٰهِ » أو يقول : « بِسْمِ اَللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَالحَمْدُ لِلّٰهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلّٰهِ » أو « اَلْأَسْمَاءُ اَلحُسْنىٰ كُلُّهَا لِلّٰهِ » وأن يجعل يديه على فخذيه منضمَّة الأصابع ، وأن يكون نظره إلى حجره ، وأن يقول بعد الصلاة على النبيِّ ﷺ : « وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ » في التشهُّد الأوَّل ، وأن يقول : « سُبْحَانَ اَللّٰهِ » سبعاً بعد التشهُّد الأوَّل ، ثُمَّ يقوم ، وأن يقول حال النهوض عنه : « بِحَوْلِ اَللّٰهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ » وأن تضمَّ المرأة فخذيها إلى نفسها وترفع ركبتيها عن الأرض .

الفصل الثامن

في التسليم

وهو واجبٌ في كلِّ صلاةٍ وآخر أجزائها ، وبه يخرج عنها وتحلُّ له منافياتها ، وله صيغتان :

الأُولى : « ٱلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ » .

والثانية : « ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ » بإضافة « وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ » على الأحوط الأولى ، والأظهر أنَّ الواجب هو الأُولى دون الثانية ، وعلى هذا فالمصلِّي يخرج عن الصلاة بالأُولى وإن كان الأحوط ضمَّ الثانية إليها أيضاً ، وأمَّا قول : « ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ » فليس من صيغ السلام ، ولا يخرج به عن الصلاة ، بل هو مستحبٌّ .

(مسألة ٦٧٦) : يجب على المصلِّي الإتيان بالتسليم على النهج العربيِّ وهو جالسٌ ، ويجب فيه الطمأنينة والاستقرار حاله على الأحوط ، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهُّد في الحكم المتقدِّم .

(مسألة ٦٧٧) : إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة ، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات عامداً وملتفتاً ، بل مطلقاً حتَّى إذا كان سهواً ، وإذا نسي التسليم حتَّى وقع منه المنافي ، فالظاهر صحَّة الصلاة ، وإن كانت إعادتها أحوط وأجدر استحباباً ، وإذا نسي السجدتين حتَّى سلَّم أعاد الصلاة ، إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً ، وإلَّا ألغى ما كان قد أتى به من التشهُّد والتسليم وأتى بالسجدتين ، ثُمَّ بالتشهُّد والتسليم من جديد وبذلك قد تمَّت صلاته ، وبعد ذلك سجد سجدتي السهو لزيادة السلام .

(مسألة ٦٧٨) : إذا شكَّ المصلِّي في أنَّه هل سلَّم في صلاته هذه أو لا ، فإن كان ذلك بعد فترةٍ طويلةٍ من الانصراف عن الصلاة تقطع الاتِّصال ، لم يجب عليه أن يسلِّم ، وكذلك إذا كان الشكُّ بعد صدور ما يبطل الصلاة مطلقاً ولو كان سهواً ، وأمَّا إذا لم يكن هذا ولا ذاك ، فيجب عليه أن يأتي بالتسليم ، وإذا أتى به صحَّت صلاته ولا شيء عليه ، وكذا إذا شكَّ في التسليم بعد الشروع في التعقيب منذ اللحظة الأُولى ، فإنَّه يرجع ويسلِّم ولا إعادة عليه .

(مسألة ٦٧٩) : يستحبُّ فيه التورُّك في الجلوس حاله ، ووضع اليدين على الفخذين ، ويكره الإقعاء كما سبق في التشهُّد .

الفصل التاسع

في الترتيب

يعتبر الترتيب والتسلسل بين أفعال الصلاة وأجزائها شرعاً ، على نحو ما عرفت ، ومن عكس الترتيب ، فإن كان ذلك عامداً وملتفتاً بطلت صلاته ، وإن كان ذلك سهواً أو جهلاً مركَّباً بالحكم وإن كان عن تقصيرٍ ، فإن قدَّم ركناً على ركنٍ بطلت ، وإن قدَّم ركناً على غيره ـ كما إذا ركع قبل القراءة ـ مضى وفات محلُّ ما ترك ، ولو قدَّم غير الركن عليه تدارك على وجهٍ يحصل به الترتيب ، وكذا لو قدَّم غير الأركان بعضها على بعضٍ .

الفصل العاشر
في الموالاة

وهي واجبةٌ في أفعال الصلاة ، بمعنى عدم الفصل بينها على وجهٍ يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع ، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً وسهواً ، ولا يضرُّ فيها تطويل الركوع والسجود وقراءة السور الطوال ، وأمّا بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها وإن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة ، فوجوبها محلُّ إشكالٍ ، والأظهر عدم الوجوب من دون فرقٍ بين العمد والسهو .

الفصل الحادي عشر
في القنوت

وهو يستحبُّ في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة ، على إشكالٍ في الشفع والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبيّة ، ويتأكَّد استحبابه في الفرائض الجهريّة خصوصاً في الصبح ، والجمعة ، والمغرب ، وفي الوتر من النوافل ، والمستحبُّ منه مرَّة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية ، إلَّا في الجمعة ففيها قنوتان ، قبل الركوع في الأُولى وبعده في الثانية ، وفي العيدين ففيهما خمسة قنوتاتٍ في الأُولى وأربعة في الثانية ، وفي الآيات ، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأُولى وقبله في الثانية ، بل خمسة قنوتاتٍ قبل كلِّ ركوعٍ زوجٍ ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وفي الوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده على إشكال في الثاني .

نعم ، يستحبُّ بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام وهو : « هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَلَيْسَ لِذَلِكَ إِلَّا رِفْقُكَ وَرَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صلى الله عليه وآله ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ طَالَ وَآلِهِ هجُوعِي وَقَلَّ قِيَامِي وَهَذا السَّحَرُ وَأَنَا اسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي اسْتِغْفَارَ مَنْ لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضرّاً وَلا نَفْعاً وَلا مَوْتاً وَلا حَيَاةً وَلا نشُوراً » كما يستحبُّ أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج وهو : « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ » وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياءً ، وأن يقول سبعين مرّة : « اسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » ثُمَّ يقول : « اسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ ذُو الجَلالِ وَالإِكْرَامِ لِجَمِيعِ ظُلْمِي وَجُرْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » سبع مرّات، وسبع مرّات « هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ » ثُمَّ يقول : « رَبِّ أَسَأْتُ وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَبِئْسَ مَا صَنَعْتُ وَهذِي يَدِي جَزَاءً بِمَا كَسَبْتُ وَهذِي رَقَبَتِي خَاضِعَةٌ لِمَا أَتَيْتُ وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ لِنَفْسِكَ عَنْ نَفْسِي الرِّضَا حَتَّى تَرْضَى لَكَ العُتْبَى لا أَعُودُ » ثُمَّ يقول : « العَفْو » ثلاثمائة مرّة ، ويقول : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » .

(مسألة ٦٨٠) : لا يشترط في القنوت قولٌ مخصوصٌ ، بل يكفي فيه ما يتيسَّر من ذكرٍ أو دعاءٍ أو حمدٍ أو ثناءٍ ، ويجزئ « سُبْحَانَ اللهِ » خمساً أو ثلاثاً أو مرَّةً ، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام .

(مسألة ٦٨١) : يستحبُّ التكبير قبل القنوت ، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعها ثُمَّ رفعها حيال الوجه ، قيل : وبسطها جاعلاً باطنها نحو السماء وظاهرها نحو الأرض ، وأن تكونا منضمَّتين مضمومتي الأصابع إلَّا الإبهامين ، وأن يكون نظره إلى كفَّيه .

(مسألة ٦٨٢) : يستحبُّ الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم ، ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته .

(مسألة ٦٨٣) : إذا نسي القنوت وهوى ، فإن ذكر قبل الوصول إلى حدِّ الركوع رجع ، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع ، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً ، والأحوط لزوماً ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة ، وإذا تركه عمداً في محلِّه أو بعدما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له .

(مسألة ٦٨٤) : الظاهر أنَّه لا تؤدَّى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربيِّ ، وإن كان لا يقدح ذلك في صحَّة الصلاة .

الفصل الثاني عشر
في التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء ، ومنه أن يكبِّر ثلاثاً بعد التسليم ، رافعاً يديه على نحو ما سبق، ومنه ـ وهو أفضله ـ تسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير أربعاً وثلاثين ، ثُمَّ الحمد ثلاثاً وثلاثين ، ثُمَّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين ، ومنه قراءة الحمد ، وآية الكرسيِّ وآية شهد الله ، وآية الملك ، ومنه غير ذلك ممَّا هو كثيرٌ مذكورٌ في الكتب المعدَّة له .

الفصل الثالث عشر
في صلاة الجمعة

وفيه فروعٌ :

الأوَّل : صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح ، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها ، ففي الأولى منهما يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورةً من الكتاب العزيز ثُمَّ يجلس قليلاً ، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلِّي على محمَّدٍ ﷺ وعلى أئمَّة المسلمين عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

الثاني : لا يعتبر العربيَّة في غير القرآن من عناصر الخطبة ، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربيَّة ، فعلى الإمام أن يعظهم باللغة الَّتي يفهمونها .

الثالث : صلاة الجمعة واجبةٌ تخييراً ، بمعنى : أنَّ المكلَّف مخيَّرٌ يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة ، إذا توفَّرت شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر ، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر .

الرابع : يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أُمورٌ :

١ ـ دخول الوقت ، وهو زوال الشمس على ما مرَّ في صلاة الظهر إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله .

٢ ـ اجتماع خمسة أشخاصٍ أحدهم الإمام .

٣ ـ وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها ، على ما نذكرها في صلاة الجماعة .

الخامس : تعتبر في صحَّة صلاة الجمعة أُمور :

١ ـ الجماعة ، فلا تصحُّ صلاة الجمعة فرادى ، ويجزئ فيها إدراك الإمام في الركوع الأوَّل ، بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً ، فيأتي مع الإمام بركعةٍ وبعد فراغه يأتي بركعةٍ أُخرى .

٢ ـ أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعةٍ أُخرى أقلَّ من فرسخ ، فلو أُقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً ، إن كانتا مقترنتين زماناً ، وأمَّا إذا كانت إحداهما سابقةً على الأُخرى ولو بتكبيرة الإحرام ، صحَّت السابقة دون اللاحقة . نعم ، إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدةً لشرائط الصحَّة ، فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعةٍ أُخرى ولو كانت في عرضها أو متأخِّرة عنها ، وعلى هذا فمن شروط صحَّة صلاة الجمعة أن لا تسبقها ولا تقارنها في بدايتها صلاة جمعةٍ أُخرى في مكانٍ تقلُّ المسافة بينهما عن فرسخ . نعم ، إذا تقارنت صلاتا جمعةٍ في مكانين متقارنين ، دون أن يعلم جماعة كلٌّ من الصلاتين بالصلاة الأُخرى وانتهتا في وقتٍ واحدٍ ، كانت كلتا الصلاتين صحيحة ، وكذا لو اتَّفق ذلك غفلةً ونسياناً .

٣ ـ تقديم الخطبتين على الصلاة .

السادس : إذا أُقيمت الجمعة في بلدٍ واجدةً لجميع شروطها ، فهل يجب الحضور فيها ؟

والجواب : لا يجب تعييناً . نعم ، هو أفضل فردي الواجب التخييريِّ .

السابع : يعتبر في وجوب الحضور أُمورٌ :

١ ـ الذكورة ، فلا يجب الحضور على النساء .

٢ ـ الحريَّة ، فلا يجب على العبيد .

٣ ـ الحضور ، فلا يجب على المسافر ، سواءٌ في ذلك المسافر الَّذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الإتمام ، كالقاصد لإقامة عشرة أيَّامٍ .

٤ ـ السلامة من المرض والعمى ، فلا يجب على المريض والأعمى .

٥ ـ عدم الشيخوخة ، فلا يجب على الشيخ الكبير .

٦ ـ أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الَّذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين ، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيًّاً ، وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجيًّاً.

الثامن : الأفضل أن لا يسافر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلدٍ تقام فيه الجمعة واجدةً للشرائط .

التاسع : لا يجوز التكلُّم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة ، والأحوط لزوماً الإصغاء إليها لمن يفهم معناها .

العاشر : الأحوط استحباباً تـرك البـيع والشراء في وقت إقـامة صـلاة الجمعة ، إذا كانا مانعين عن الحضور فيها .

الحادي عشر : إذا أُقيمت صلاة الجمعة في يومها بتمام شروطها ، فالمكلَّف مخيَّرٌ بين أن يحضر فيها أو يصلِّي صلاة الظهر ، وإن كان الأوَّل أفضل وأجدر .

الثاني عشر : يجوز تقديم الخطبتين على الزوال . نعم ، لا يجوز الابتداء بالصلاة نفسها إلَّا بعد تحقُّق الزوال .

الثالث عشر : يجب أن يكون الخطيب حين إيراد الخطبة قائماً .

الرابع عشر : الأظهر أن يكون المتصدِّى للخطبة هو الإمام ، فلا يجوز أن يكون الخطيب شخصاً والإمام شخصاً آخر .

المبحث الثالث

منافيات الصلاة

وهي أُمورٌ :

الأوَّل : الحدث الصادر من المصلِّي أثناء الصلاة مبطلٌ لها ، سواءٌ أكان من الأحداث الصغيرة أم كان من الكبيرة ، كما إذا مسَّ ميِّتاً أثناء الصلاة ، وسواءٌ أكان في ابتداء الصلاة أم في أثنائها أو آخرها عمداً كان أم سهواً . نعم ، إذا وقع قبل السلام سهواً فقد تقدَّم أنَّ الظاهر صحَّة صلاته ، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما والمستحاضة كما تقدَّم.

الثاني : الالتفات بكلِّ البدن عن القبلة ، فإن كان ذلك متعمِّداً بطلت الصلاة ، وإن أدرك الموقف بأسرع ما يمكن وأعاد وجهه وبدنه إلى القبلة وإن لم يكن متعمِّداً في ذلك بل كان ناسياً وغافلاً ، فحينئذٍ إن تذكَّر بالحال في الوقت أعاد ، إذا بلغ الانحراف إلى نقطة اليمين أو اليسار ، وأمَّا إذا كان أقلّ من ذلك لم تجب عليه الإعادة في الوقت أيضاً ، وإن لم يتذكَّر إلَّا بعد الوقت فلا قضاء عليه ، ويلحق بالالتفات بالبدن ، الالتفات بالوجه خاصَّة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشاً ، على نحوٍ صارت القبلة إلى يمينه أو يساره أو خلفه ، فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان ، في فرض العمد وعدم وجوب القضاء مع السهو ، إذا كان التذكُّر خارج الوقت ، ووجوب الإعادة إذا كان التذكُّر في

الوقت، وأمَّا إذا كان الالتفات بالوجه أقلّ من ذلك، فلا يجب الإعادة في الوقت فضلاً عن خارج الوقت. نعم، هو مكروهٌ.

الثالث: ما إذا صدرت من المصلِّي أفعالٌ وتصرُّفاتٌ لا تبقى معها صورة الصلاة ولا اسمها، كالرقص والتصفيق والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتدّ به ونحو ذلك، ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهو، ولا بأس بمثل حركة اليد والإشارة بها، والانحناء لتناول شيءٍ من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحرافٍ عن القبلة، وقتل الحيَّة والعقرب، وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك ممَّا لا يعدُّ منافياً للصلاة وماحياً لصورتها.

(مسألة ٦٨٥): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثنائها بصلاةٍ أُخرى، وتصحُّ الصلاة الثانية مع السهو، وكذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الأُولى نافلةً، وأمَّا إذا كانت فريضةً فالأظهر صحَّتها أيضاً، وإذا أدخل صلاة فريضةٍ في أُخرى سهواً وتذكَّر في الأثناء، فإن كان التذكُّر قبل الركوع أتمَّ الأُولى، إلَّا إذا كانت الثانية مضيَّقةً فيتمُّها، وإن كان التذكُّر بعد الركوع أتمَّ الثانية، إلَّا إذا كانت الأُولى مضيَّقةً، فيرفع اليد عمَّا في يده ويستأنف الأُولى.

(مسألة ٦٨٦): إذا أتى بفعلٍ كثيرٍ أو سكوتٍ طويلٍ، وشكَّ في فوات الموالاة ومحو الصورة، قطع الصلاة واستأنفها من جديدٍ، والأحوط استحباباً أن يتمَّها أوَّلاً ثُمَّ يعيدها.

الرابع: التكلُّم عمداً وإن كان بحرفٍ واحدٍ؛ إذ المعيار إنَّما هو بصدق عنوان التكلُّم، فمن قال (ب) أو (ت) صدق أنَّه تكلَّم بحرفٍ واحدٍ ونطق به، ومن هنا إذا قال صبيٌّ أوَّل مرَّةٍ (ب) فيقال إنَّه نطق بحرفٍ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحرف موضوعاً أو مهملاً، ولا نعني بالتكلُّم إلَّا النطق.

(مسألة ٦٨٧) : لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ والأنين والتأوُّه ونحوها ، وإذا قال: آه، أو آه من ذنوبي، فإن كان ذلك شكايةً إليه تعالى لم تبطل، وإلَّا بطلت.

(مسألة ٦٨٨) : لا فرق في التكلُّم المبطل عمداً ، بين أن يكون مع مخاطبٍ أو لا ، وبين أن يكون مضطرَّاً فيه أو مختاراً . نعم ، لا بأس بالتكلُّم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة .

(مسألة ٦٨٩) : لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة ، وأمَّا الدعاء بالمحرَّم فالظاهر عدم البطلان به وإن كانت الإعادة أحوط .

(مسألة ٦٩٠) : إذا كان الكلام ذكراً أو دعاءً أو مناجاةً فلا بأس به ، شريطة أن لا يخاطب به غير ٱلله تعالى ، فإذا قال المصلِّي : (غفر ٱلله لك) بطلت صلاته وإن كان هذا الكلام دعاءً ، لأنَّه خوطب به غير ٱلله تعالى ، وأمَّا إذا قال: (اغفر لي يا ربّ) أو : (غفر ٱلله لأبي) لم تبطل صلاته .

(مسألة ٦٩١) : الظاهر عدم جواز تسميت المصلِّي العاطس في حال الصلاة ، بأن يقول له : (يرحمك ٱلله) أو : (يرحمكم ٱلله) ، فإذا قال كذلك بطلت صلاته ، فإنَّه وإن كان دعاءً ، إلَّا أنَّه خاطب به غير ٱلله تعالى .

(مسألة ٦٩٢) : لا يجوز للمصلِّي أن يبتدئ بالسلام ولا غيره من أنواع التحيَّة ، فإذا ابتدأ وقال : (السلام عليك) ـ مثلاً ـ بطلت صلاته . نعم ، يجوز ردُّ السلام بل يجب ، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحَّت وإن أثم .

(مسألة ٦٩٣) : يجب أن يكون ردُّ السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلَّم ، فلو قال المسلِّم : (سلامٌ عليكم) يجب أن يكون جواب المصلِّي (سلام عليكم)، بل الأظهر اعتبار المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع أيضاً .

وإذا سلَّم المسلِّم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً : (عليك السلام) ، فهل يجوز الردُّ بأيّ صيغةٍ كان أو لابدَّ أن يكون الردُّ بمثلها ؟

والجواب : أنَّ الردَّ في المقام أيضاً لابدَّ أن يكون بمثلها على الأظهر ، وأمَّا في غير حال الصلاة فيستحبُّ الردُّ بالأحسن فيقول في (سلامٌ عليكم) : (عليكم السلام) أو بضميمة و (رحمة ألله وبركاته) .

(مسألة ٦٩٤) : إذا سلَّم بالملحون ، فإن صدقت عليه صيغة السلام ، فبإمكان المصلِّي أن يجيب بنفس هذه الصيغة ، كما أنَّ بإمكانه أن يجيب بصيغةٍ صحيحةٍ مماثلةٍ لها .

(مسألة ٦٩٥) : إذا كان المسلِّم صبيّاً مميِّزاً أو إمرأةً فالظاهر وجوب الردِّ .

(مسألة ٦٩٦) : يجب إسماع ردِّ السلام على الأحوط في حال الصلاة وغيرها ، إلَّا أن يكون المسلِّم أصمَّ أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً ، وحينئذٍ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الردِّ .

(مسألة ٦٩٧) : إذا كانت التحيَّة بغير السلام مثل : (صبَّحك ألله بالخير) لم يجب الردُّ ، وإن كان أحوط وأولى ، وإذا أراد الردَّ في الصلاة فالأحوط ـ وجوباً ـ الردُّ بقصد الدعاء ، على نحوٍ يكون المخاطب به ألله تعالى مثل : (اللهم صبِّحه بالخير) .

(مسألة ٦٩٨) : يكره السلام على المصلِّي .

(مسألة ٦٩٩) : إذا سلَّم واحدٌ على جماعةٍ كفى ردُّ واحدٍ منهم ، وإذا سلَّم واحدٌ على جماعةٍ منهم المصلِّي فردَّ واحدٌ منهم لم يجز له الردُّ .

وأمَّا إذا كان الرادُّ صبيّاً مميِّزاً، فهل يكفي ذلك ولا يجب على المصلِّي الردُّ؟

والجواب : أنَّ كفايته لا تخلو عن إشكالٍ بل منعٍ ، والأظهر أنَّ على المصلِّي الردَّ .

(مسألة ٧٠٠) : إذا سلَّم على شخصٍ مردَّدٍ بين شخصين ، لم يجب على واحدٍ منهما الردُّ ، سواءٌ أكانا في الصلاة أم لا .

(مسألة ٧٠١) : إذا تقارن شخصان في السلام وجب على كلٍّ منهما الردُّ على الآخر .

(مسألة ٧٠٢) : إذا سلَّم سخريةً أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب الردِّ .

(مسألة ٧٠٣) : إذا قال : (سلامٌ على المصلِّي) من دون عليكم ، وجب أن يردَّه بمثل ذلك .

(مسألة ٧٠٤) : إذا شكَّ المصلِّي في أنَّ السلام كان بأيّ صيغةٍ ، فالظاهر جواز الجواب بكلٍّ من الصيغ الأربع المتعارفة .

(مسألة ٧٠٥) : يجب ردُّ السلام فوراً ، فإذا أخَّر عصياناً أو نسياناً حتَّى خرج عن صدق الجواب لم يجب الردُّ ، وفي الصلاة لا يجوز لو قلنا بحرمة قطعها ، وإذا شكَّ في الخروج عن الصدق لم يجب عليه الردُّ ، والأحوط استحباباً على من لم يكن في الصلاة الردُّ ، وأمَّا من كان في الصلاة فلا يجوز له ذلك ، لو قلنا بحرمة قطع الصلاة ، وإلَّا فلا مانع منه ولكن لو ردَّ فعليه إعادة الصلاة .

(مسألة ٧٠٦) : لو اضطرَّ المصلِّي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره ، تكلَّم وبطلت صلاته .

(مسألة ٧٠٧) : إذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن ، بداعي التنبيه على أمرٍ لا بداعي القربة لم تبطل الصلاة ؛ لأنَّه ذكرٌ أو دعاءٌ أو قرآنٌ وهو لا يكون مبطلاً لها ، غاية الأمر أنَّ الداعي إلى ذلك والدافع إليه ، تارةً

يكون القربة وأُخرى يكون التنبيه على أمرٍ آخر . نعم ، لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء ولا القرآن بل قصد معنى آخر أو جرى على لسانه التلفُّظ به من دون القصد كان مبطلاً .

الخامس : القهقهة ، وهي شدَّة الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ، ولا بأس بالتبسُّم وبالقهقهة سهواً .

(مسألة ٧٠٨) : لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمَّر وجهه ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته ، والأحوط ـ استحباباً ـ الإتمام والإعادة .

السادس : البكاء شريطة أن يكون مشتملاً على صوتٍ ، وإلَّا فلا تبطل الصلاة إذا دمعت عينا المصلِّي من دون صوتٍ ، وأن يكون الدافع إليه دافعاً شخصيّاً ، كالبكاء على قريبٍ له أو لأمرٍ آخر من أُمور الدنيا ، وأن يكون المصلِّي ملتفتاً في حال البكاء إلى أنَّه يصلِّي ولو كان مضطرّاً إلى ذلك ، بأن لا يملك نفسه من البكاء ، وعلى هذا فإذا كان البكاء من دون صوتٍ أو كان بدافع الخوف من الله تعالى أو الشوق إلى رضوانه أو التذلُّل له تعالى ولو لقضاء حاجةٍ دنيويَّةٍ فلا بأس به ، وكذا ما كان منه على سيِّد الشهداء عليه السلام ، إذا كان راجعاً إلى الآخرة ، أو كان سهواً وغفلةً عن أنَّه يصلِّي .

السابع : الأكل والشرب وإن كانا قليلين ، إذا كانا ماحيين للصورة ، أمَّا إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكالٌ ، ولا بأس بابتلاع السكَّر المذاب في الفم وبقايا الطعام ، ولو أكل أو شرب سهواً ، فإن بلغ حدَّ محو الصورة بطلت صلاته كما تقدَّم ، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به .

(مسألة ٧٠٩) : يستثنى من ذلك ، ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر وقد نوى أن يصوم وكان الفجر قريباً ، يخشى مفاجأته والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاث ، فإنَّه يجوز له التخطِّي والارتواء ثُمَّ الرجوع

إلى مكانه ويتمُّ صلاته، والأحوط لزوماً الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجباً كالمنذور ، ولا يبعد التعدِّي من الدعاء إلى سائر الأحوال ، كما لا يبعد التعدِّي من الوتر إلى سائر النوافل، ولا يجوز التعدِّي من الشرب إلى الأكل.

الثامن : التكفير ، وهو وضع إحدى اليدين على الأُخرى ، كما يتعارف عند غيرنا ، فإنَّه مبطلٌ للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئيَّة من الصلاة ، وأمَّا إذا لم يقصد به الجزئيَّة وأتى به بنيَّة أنَّه يفرض عليه في الصلاة بقصد الخضوع والتأدُّب والعبوديَّة له تعالى ، فلا شبهة في حرمته تشريعاً ، وأمَّا بطلان الصلاة فلا ؛ لأنَّ الحرام لا يكون متَّحداً مع الواجب ، وإن كان الأجدر والأحوط استحباباً الإتمام ثُمَّ الإعادة ، هذا فيما إذا وقع التكفير عمداً وفي حال الاختيار ، وأمَّا إذا وقع سهواً أو تقيَّةً أو كان لإوضع لغرضٍ آخر غير التأدُّب ، من حكِّ جسده ونحوه ، فلا بأس به ولا يكون مبطلاً .

التاسع : تعمُّد قول « آمين » بعد تمام الفاتحة ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً أخفت بها أو جهر ، فإنَّه مبطلٌ إذا قصد به الجزئيَّة ، وأمَّا إذا أتى به على أساس أنَّه دعاءٌ فلا يكون مبطلاً ، وكذا إذا أتى به سهواً أو تقيَّةً ، بل قد يجب الإتيان به تقيَّةً وإذا تركه اعتبر آثماً .

(مسألة ٧١٠) : إذا شكَّ بعد السلام ، في أنَّه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها ، بنى على العدم .

(مسألة ٧١١) : إذا علم أنَّه نام اختياراً وشكَّ في أنَّه أتمَّ الصلاة ثُمَّ نام ، أو نام في أثنائها غفلةً عن كونه في الصلاة ، بنى على صحَّة الصلاة . وأمَّا إذا احتمل أنَّ نومه كان عن عمدٍ وإبطالاً منه للصلاة ، فالظاهر وجوب الإعادة ، وكذلك إذا علم أنَّه غلبه النوم قهراً وشكَّ في أنَّه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في السجود وشكَّ في أنَّه سجود الصلاة أو سجود الشكر .

(مسألة ٧١٢) : لا يبعد جواز قطع الفريضة اختياراً ، وإن كان الأحوط والأجدر أن لا يقطعها من دون ضرورةٍ دنيويَّةٍ أو دينيَّةٍ ، كحفظ المال ، وأخذ العبد من الاباق ، والغريم من الفرار ، والدابَّة من الشراد ، ونحو ذلك ، بل لأيّ غرضٍ يهتمُّ به دينيّاً كان أو دنيويّاً وإن لم يلزم من فواته ضررٌ ، فإذا صلَّى في المسجد وفي الأثناء علم أنَّ فيه نجاسةً ، جاز القطع وإزالة النجاسة كما تـقدَّم ، ويجوز قطع النافلة مطلقاً وإن كانت منذروةً ، لكنَّ الأحوط استحباباً الترك .

(مسألة ٧١٣): إذا وجب القطع فتركه واشتغل بالصلاة، أثِم وصحَّت صلاته.

(مسألة ٧١٤) : يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين ، والعبث باليد واللحية والرأس والأصابع ، والقران بين السورتين ، ونفخ موضع السجود ، والبصاق ، وفرقعة الأصابع ، والتمطِّي ، والتثاؤب، ومدافعة البول والغائط والريح، والتكاسل ، والتناعس، والتناقل، والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأُخرى بلا فصلٍ بينهما ، وتشبيك الأصابع ، ولبس الخفِّ أو الجورب الضيِّق ، وحديث النفس ، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب ، ووضع اليد على الورك متعمِّداً ، وغير ذلك ممَّا ذكر في المفصَّلات .

ختامٌ

تستحبُّ الصلاة على النبيِّ ﷺ لمن ذكره أو ذكر عنده ، ولو كان في الصلاة ، من دون فرقٍ بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير .

(مسألة ٧١٥) : إذا ذكر اسمه مكرَّراً استحبَّ تكرارها ، وإن كان في أثناء التشهُّد لم يكتفِ بالصلاة الَّتي هي جزءٌ منه .

(مسألة ٧١٦) : الظاهر كون الاستحباب على الفور ، ولا يعتبر فيها كيفيَّةٌ خاصَّةٌ . نعم ، لابدَّ من ضمِّ آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه ﷺ .

المقصد السادس

صلاة الآيات

وفيه مباحثُ :

المبحث الأوَّل

وجوب صلاة الآيات

تجب هذه الصلاة على كلِّ مكلَّفٍ ـ عدا الحائض والنفساء ـ عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما ، وكذا عند زلزال الأرض ـ على الأحوط وجوباً ـ وأخاويف سماويَّةٍ وهي حوادثٌ اتِّفاقيَّةٌ تقع في الفضاء ، الَّتي توجب قلق الناس ورعبهم عادةً ونوعاً ، كالريح السوداء والحمراء والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقة ، والنار الَّتي تظهر في السماء وغيرها ، وأمَّا وجوبها عند أخاويف أرضيَّةٍ ، وهي حوادثٌ استثنائيَّةٌ تقع في الأرض وتؤدِّي إلى قلق الناس وخوفهم عادةً ، فهو لا يخلو عن إشكالٍ بل منعٍ ، وإن كان الأحوط والأجدر الإتيان بالصلاة عند ظهورها .

(مسألة ٧١٧) : لا يعتبر في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف والزلزلة

الخوف ، ومتى حدثت هذه الأسباب الثلاثة وجبت صلاة الآيات ، سواءٌ حصل منها الخوف والقلق لغالب الناس أم لا ، ويعتبر في وجوبها للحوادث السماويَّة أن تكون مثيرةً للخوف والقلق لغالب الناس ، وأمَّا إذا لم تكن كذلك ، فلا تجب صلاة الآيات وإن كانت مثيرةً للخوف بالنسبة إلى شاذٍّ من الناس .

المبحث الثاني

وقت صلاة الآيات

وقت صلاة الكسوفين من ـ ن الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء ، وعليه تجوز المبادرة إلى هذه الصلاة بابتداء الكسوف والخسوف وتتضايق كلَّما أوشك الانجلاء على التمام ، والأولى الشروع في الصلاة من حين الحدوث ، ولا يجوز للمكلَّف أن يؤخِّرها إلى أن يضيق وقتها ولا يتَّسع إلَّا لركعةٍ واحدةٍ فقط ، ولكن لو أخَّرها عامداً أو معذوراً وجبت عليه المبادرة فوراً ويدرك وقتها بإدراك ركعةٍ منه ، وإن لم يدرك إلَّا أقلّ من ذلك ، صلَّاها من دون تعرُّضٍ للأداء والقضاء ، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً ، وأمَّا إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً في نفسه ولا يسع مقدار الصلاة، ففي وجوب صلاة الآيات حينئذٍ إشكالٌ والاحتياط لا يترك ، وأمَّا سائر الآيات فوقت الصلاة فيها ممتدٌّ إلى مدَّة تواجد تلك الآيات السماويَّة المثيرة للخوف النوعيّ، ويبدأ ذلك الوقت من الشروع فيها وينتهي بزوالها، ويترتَّب على ذلك أنَّ وقت الحادثة إذا كان قصيراً جدّاً على نحو لا يتَّسع للصلاة فيه، سقط وجوب الصلاة بسقوط موضوعه، وإذا كان يتَّسع لأكثر من صلاةٍ لم تجب المبادرة إليها منذ وقوع الحادثة ، وعليه فإذا تماهل

المكلَّف وتساهل وأخَّر الصلاة إلى أن فاتت منه بفوات وقتها وجب عليه قضاؤها، وأمَّا صلاة الزلزال فالأحوط وجوباً على المكلَّف أن يبادر إليها عند حصول الزلزلة ، وأمَّا إذا لم يبادر إليها عامداً أو معذوراً إلى فترةٍ لا يصدق على الصلاة فيها الصلاة عقيب الزلزلة عرفاً ، فيجب على الأحوط ، أن يأتي بها بقصد ما في الذمَّة والخروج منه من دون نيَّة الأداء والقضاء .

(مسألة ٧١٨) : تبيَّن ممَّا تقدَّم أنَّ للصلاة من أجل الآيات السماويَّة المخيفة وقتاً محـدَّداً ، وإذا كان ذلك الوقت متَّسعاً للصلاة فيه ومع هذا ، لو فاتت عن المكلَّف بفوات وقتها وجب عليه القضاء ، بلا فرقٍ بين أن يكون فوتها عامداً وملتفتاً أو يكون ناسياً وغافلاً أو جاهلاً ، وأمَّا صلاة الزلزال ، فقد مرَّ الكلام فيها آنفاً .

(مسألة ٧١٩) : إذا حدثت الآية السماويَّة المخوفة في بلدٍ دون بلدٍ آخر ، وفي منطقةٍ دون منطقةٍ أُخرى ، وجبت الصلاة على أهل ذلك البلد أو المنطقة الَّتي حدثت فيها الآية ، وإذا امتدَّ خوفها النوعيُّ إلى المناطق القريبة منه أو بلدٍ آخر مجاورٍ له ، وجبت الصلاة على أهل تلك المناطق أو البلد المجاور أيضاً ، وإلَّا فلا .

(مسألة ٧٢٠) : إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعبين لكلِّ قرص القمر أو الشمس ، وكان المكلَّف جاهلاً حين وقوع الكسوف والخسوف بذلك ، ففي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء .

(مسألة ٧٢١) : إذا حصل الكسوف في وقت فريضةٍ يوميَّةٍ واتَّسع وقتها ، تخيَّر في تقديم أيّهما شاء ، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدَّم المضيَّق ، وإن ضاق وقتهما قدَّم اليوميَّة ، وإن شرع في أحدهما فتبيَّن ضيق وقت الأُخرى على وجهٍ يخاف فوتها على تقدير إتمامها ، قطعها وصلَّى الأُخرى ، لكن إذا كان

قد شرع في صلاة الآية ، فتبيَّن ضيق اليوميَّة ، فبعد القطع وأداء اليوميَّة يعود إلى صلاة الآية من محلِّ القطع ، إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل باليوميَّة .

(مسألة ٧٢٢) : يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليوميَّة ، إذا خاف فوت فضيلتها ثُمَّ يعود إلى صلاة الآية من محلِّ القطع .

المبحث الثالث

كيفيَّة صلاة الآيات

صلاة الآيات ركعتان ، في كلِّ واحدةٍ خمسة ركوعاتٍ ينتصب بعد كلِّ واحدٍ منها ، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس ، ويتشهَّد بعدهما ثُمَّ يسلِّم ، وتفصيل ذلك ، أن يحرم مقارناً للنيَّة كما في سائر الصلوات ، ثُمَّ يقرأ الحمد وسورة ، ثُمَّ يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة ، ثُمَّ يركع ، وهكذا حتَّى يتمَّ خمسة ركوعاتٍ ، ثُمَّ ينتصب بعد الركوع الخامس ويهوي إلى السجود فيسجد سجدتين ، ثُمَّ يقوم ويصنع كما صنع أوَّلاً ، ثُمَّ يتشهَّد ويسلِّم .

(مسألة ٧٢٣) : يجوز أن يفرِّق سورةً واحدةً على الركوعات الخمسة ، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأوَّل آيةً من سورةٍ ، ثُمَّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الثانية من تلك السورة ، ولا يكتفي بقراءة بعض الآية على الأحوط ، ثُمَّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الثالثة ، ثُمَّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الرابعة ، ثُمَّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الخامسة ، فإن تمَّت السورة بها فهو المطلوب ، وإلَّا فعليه أن يقرأ كلَّ ما بقي من السورة ثُمَّ يركع خامساً ويقوم ويهوي إلى السجود

ويسجد سجدتين ويصنع في الركعة الثانية ما صنع في الركعة الأُولى ، فيكون قد قرأ في كلِّ ركعةٍ فاتحةً واحدةً وسورةً تامَّة موَّزعةً على الركوعات الخمسة ، ويجوز أن يأتي في الركعة الأُولى على النحو الأوَّل وفي الثانية على النحو الثاني ويجوز العكس ، كما أنَّه يجوز تفريق السورة على أقلّ من خمسة ركوعاتٍ كثلاثةٍ ـ مثلاً ـ ولكن حينئذٍ يجب عليه في القيام الرابع أن يقرأ الفاتحة من جديدٍ، ثُمَّ يبدأ بسورةٍ بعد الفاتحة ، سواءٌ أكانت نفس السورة السابقة الَّتي ختمها الآن أم غيرها فيقرأ منها آيةً أو أكثر فيركع الركوع الرابع ويرفع رأسه قائماً ، ثُمَّ يركع الركوع الخامس فيتمّ تلك السورة ، إذا بقي منها أكثر من آيةٍ ، ونتيجة ذلك أنَّ المعتبر في صلاة الآيات المخفَّفة أُمورٌ :

الأوَّل : أن لا يقرأ في كلِّ ركوعٍ أقلَّ من آيةٍ على الأحوط وجوباً .

الثاني : لا يجوز للمصلِّي لهذه الصلاة أن يكتفي في كلِّ ركعةٍ بأقلّ من سورةٍ .

الثالث : إذا ختم السورة بعد الركوع الأوَّل ـ مثلاً ـ كما إذا وزَّعها على ركوعين ، ثُمَّ ركع الركوع الثاني ورفع رأسه منه ، وجب عليه أن يستأنف قراءة الفاتحة من جديدٍ ، ثُمَّ يبدأ بسورةٍ أو آيةٍ منها وبعد ذلك يركع الركوع الثالث .

الرابع : أن لا يترك شيئاً من السورة ناقصاً ، عندما يريد أن يركع الركوع الخامس ، بل لابدَّ من إكمالها وإن كانت تلك السورة الثانية أو الثالثة .

(مسألة ٧٢٤) : حكم هذه الصلاة حكم الصلاة الثنائيَّة في البطلان بالشكِّ في عدد الركعات ، وإذا شكَّ في عدد الركوعات بنى على الأقلّ ، إلَّا أن يرجع إلى الشكِّ في الركعات ، كما إذا شكَّ في أنَّه الخامس أو السادس فتبطل .

(مسألة ٧٢٥) : ركوعات هذه الصلاة أركانٌ تبطل بزيادتها ونقصها عمداً

وسهواً كاليوميَّة ، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليوميَّة من أجزاء وشرائط وأذكار واجبةٍ ومندوبةٍ وغير ذلك ، كما يجري فيها أحكام السهو والشكِّ في المحلِّ وبعد التجاوز ، ويشترط فيها نفس الشروط العامَّة الَّتي يجب توفُّرها في كلِّ صلاة فريضةٍ ، من الستر واستقبال القبلة والطهارة من الحدث والخبث وغيرها.

(مسألة ٧٢٦) : يستحبُّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع ، في كلِّ قيامٍ زوجٍ ، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر ، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما ، ويستحبُّ التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند رفع الرأس عنه ، إلَّا في الخامس والعاشر فيقول : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » بعد رفع الرأس من الركوع.

(مسألة ٧٢٧) : يستحبُّ إتيانها بالجماعة أداءً كان أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه ، ويتحمَّل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليوميَّة ، وتدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأوَّل أو فيه من كلِّ ركعةٍ ، أمَّا إذا أدركه في غيره ففيه إشكالٌ.

(مسألة ٧٢٨) : يستحبُّ التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء ، فإن فرغ قبله جلس في مصلَّاه مشتغلاً بالدعاء أو يعيد الصلاة . نعم ، إذا كان إماماً يشقُّ على من خلفه التطويل خفَّف ، ويستحبُّ قراءة السور الطوال كـ (ياسين والنور والكهف والحجر) ، وإكمال السورة في كلِّ قيامٍ ، وأن يكون كلٌّ من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل ، والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً ، حتَّى في كسوف الشمس على الأصحِّ ، وكونها تحت السماء ، وكونها في المسجد .

(مسألة ٧٢٩) : يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم ، وبشهادة العدلين ، بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً على الأظهر ، ولا يثبت بإخبار الرصديِّ إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان .

(مسألة ٧٣٠) : إذا تعدَّد السبب تعدَّد الواجب ، والأحوط استحباباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً ، كالكسوف والزلزلة .

المقصد السابع

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليوميَّة الَّتي فاتت في وقتها عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً ، أو لأجل النوم المستوعب للوقت ، أو لغير ذلك . وكذا إذا أتى بها فاسدةً لفقد جزءٍ أو شرطٍ يوجب فقده البطلان كما إذا كان عن عمدٍ والتفاتٍ أو كان من الأركان ، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه ، أو الصبيُّ في حال صباه ، أو المغمى عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله ، أو الكافر الأصليُّ في حال كفره ، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت ، أمَّا المرتدُّ فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته ، وتصحُّ منه وإن كان عن فطرةٍ على الأقوى ، والأظهر وجوب القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله .

(مسألة ٧٣١) : إذا بلغ الصبيُّ ، وأفاق المجنون ، والمغمى عليه ، في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعةٍ مع الشرائط ، فإذا تركوا وجب القضاء ، وأمَّا الحائض أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت ، فإن تمكَّنت من الصلاة والطهارة المائيَّة وجب عليها الأداء ، وإن فاتها وجب القضاء ، وكذلك إن لم تتمكَّن من الطهارة المائيَّة لمرضٍ ، أو لعذرٍ آخر وتمكَّنت من الطهارة الترابيَّة ، وأمَّا إذا لم تتمكَّن من الطهارة المائيَّة لضيق الوقت ، فالأحوط لزوماً أن تأتي بالصلاة مع التيمُّم ، لكنَّها إذا لم تصلِّ لم يجب القضاء .

(مسألة ٧٣٢) : إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعدما مضى من الوقت مقدارٌ يسع الصلاة فقط ، وجب القضاء فيما إذا كان متمكِّناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت ، ويعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس ومضيُّ مقدارٍ من الوقت يسع الصلاة والطهارة من الحدث معاً .

(مسألة ٧٣٣) : المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيَّام خلافه أو أتى به على نحوٍ كان يراه فاسداً في مذهبه ، شريطة أن لا يكون على وفق مذهبنا ، وإلَّا فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه، ولا فرق في ذلك بين المخالف الأصليِّ وغيره.

(مسألة ٧٣٤) : يجب القضاء على السكران ، من دون فرقٍ بين الاختياريِّ وغيره والحلال والحرام .

(مسألة ٧٣٥) : يجب قضاء غير اليوميَّة من الفرائض ، عدا العيدين حتَّى النافلة المنذورة في وقتٍ معيَّنٍ على الأحوط .

(مسألة ٧٣٦) : يجوز القضاء في كلِّ وقتٍ من الليل والنهار ، وفي الحضر والسفر . نعم ، يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر ، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر ، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً ، وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت .

(مسألة ٧٣٧) : إذا فاتت الصلاة عن المسافر في أماكن التخيير المعروفة ، بسبب الغفلة أو النوم أو غير ذلك ، كما في مكَّة المكرَّمة أو المدينة المنوَّرة ، فهل يجب عليه قضاؤها قصراً أو أنَّه مخيَّرٌ بينه وبين التمام ، كما كان في الأداء ؟

والجواب : أنَّ التخيير بينهما لا يخلو عن قوَّةٍ ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به أن يقضيها قصراً .

(مسألة ٧٣٨) : يستحبُّ قضاء النوافل الرواتب بل غيرها ، ولا يتأكَّد قضاء ما فات منها حال المرض ، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحبَّ له الصدقة عن كلِّ ركعتين بمدٍّ ، وإن لم يتمكَّن فمدٌّ لصلاة الليل ، ومدٌّ لصلاة النهار .

(مسألة ٧٣٩) : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميَّة ، لا بينها وبين اليوميَّة ولا بين بعضها مع بعضها الآخر ، وأمَّا الفوائت اليوميَّة فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتِّبةً بالأصل كالظهرين أو العشائين ، من يومٍ واحدٍ فإنَّه يجب أن يقضي الظهر قبل العصر وأن يقضي المغرب قبل العشاء ، وأمَّا إذا لم تكن مترتِّبة كذلك فهو مخيَّرٌ في تقديم ما شاء وتأخير ما شاء ، كما إذا فاتته صبحٌ وظهرٌ ومغربٌ ، وعلى هذا فمن كان عليه قضاء الصلوات اليوميَّة سنةً كاملةً ـ مثلاً ـ أمكنه أن يقضي الصلوات بالترتيب في كلِّ يومٍ من الصبح إلى العشاء وأمكنه أن يختار طريقاً آخر فيقضي ـ مثلاً ـ صلوات الصبح كلَّها ثُمَّ صلوات الظهر كلَّها ثُمَّ صلوات العصر كذلك ، أو الظهر والعصر كلَّها معاً ثُمَّ صلوات المغرب كلَّها ثُمَّ صلوات العشاء كلَّها أو المغرب والعشاء كذلك ، فالترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات ، بأن يقضي الأوَّل فواتاً فالأوَّل غير معتبرٍ من دون فرقٍ بين العلم به والجهل ، ثُمَّ إنَّه يأتي بالصلاة في خارج الوقت بنفس الكيفيَّة الَّتي يأتي بها في الوقت ، فما فات عنه وهو مسافرٌ يقضيه قصراً ولو كان حين القضاء حاضراً في بلدته ، وما فات عنه وهو حاضرٌ يقضيه تماماً وإن كان حين القضاء مسافراً ، كما أنَّ المعيار في وجوب القصر أو التمام إنَّما هو بحال الفوت ، فإن كان في هذه الحالة مسافراً قضاه قصراً وإن كان في أوَّل الوقت حاضراً وإن كان في تلك الحالة حاضراً قضاه تماماً وإن كان في أوَّل الوقت مسافراً . مثال الأوَّل إنسانٌ دخل عليه الوقت وهو حاضرٌ ، ثُمَّ سافر ولم يصلِّ إلى أن انتهى الوقت ، فإنَّ عليه أن يقضيه قصراً . مثال الثاني إنسانٌ دخل

عليه الوقت وهو مسافرٌ ورجع إلى بلده قبل انتهاء الوقت ولكن لم يصلِّ ، فانَّ وظيفته أن يقضيه تماماً .

(مسألة ٧٤٠) : إذا علم أنَّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبحٌ ومغربٌ ورباعيَّةٌ بقصد ما في الذمَّة ، مردَّدةٌ بين الظهر والعصر والعشاء . وإذا كان مسافراً يكفيه مغربٌ وثنائيَّةٌ بقصد ما في الذمَّة ، مردَّدةٌ بين الأربع ، وإن لم يعلم أنَّه كان مسافراً أو حاضراً ، يأتي بثنائيَّةٍ مردَّدةٍ بين الأربع ، ورباعيَّةٍ مردَّدةٍ بين الثلاث ، ومغربٍ ، ويتخيَّر في المردَّدة في جميع الفروض بين الجهر والإخفات .

(مسألة ٧٤١) : إذا علم أنَّ عليه اثنتين من الخمس ، مردَّدتين في الخمس من يومٍ ، وجب عليه الإتيان بأربع صلواتٍ ، فيأتي بصبحٍ ، ثُمَّ رباعيَّةٍ مردَّدةٍ بين الظهر والعصر ، ثُمَّ مغربٍ ، ثُمَّ رباعيَّةٍ مردَّدةٍ بين العصر والعشاء ، وإن كان مسافراً ، يكفيه ثلاث صلواتٍ ، ثنائيَّةٌ مردَّدةٌ بين الصبح والظهر والعصر ومغربٌ ، ثُمَّ ثنائيَّةٌ مردَّدة بين الظهر والعصر والعشاء ، وإن لم يعلم أنَّه كان مسافراً أم حاضراً ، أتى بخمس صلواتٍ ، فيأتي بثنائيَّةٍ مردَّدةٍ بين الصبح والظهر والعصر ، ثُمَّ برباعيَّةٍ مردَّدةٍ بين الظهر والعصر ، ثُمَّ بمغربٍ ، ثُمَّ بثنائيَّةٍ مردَّدةٍ بين الظهر والعصر والعشاء ، ثُمَّ برباعيَّةٍ مردَّدةٍ بين العصر والعشاء .

(مسألة ٧٤٢) : إذا علم أنَّ عليه ثلاثاً من الخمس ، وجب عليه الإتيان بالخمس ، وإن كان الفوت في السفر ، يكفيه أربع صلواتٍ ، ثنائيَّةٌ مردَّدةٌ بين الصبح والظهر ، وثنائيَّةٌ أُخرى مردَّدةٌ بين الظهر والعصر ثُمَّ مغربٌ ، ثُمَّ ثنائيَّةٌ مردَّدةٌ بين العصر والعشاء ، وإذا علم بفوات أربعٍ منها ، أتى بالخمس تماماً ، إذا كان في الحضر ، وقصراً إذا كان في السفر ويعلم حال بقيَّة الفروض ممَّا ذكرناه ، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمَّة ولو على وجه الترديد .

(مسألة ٧٤٣) : إذا شكَّ في فوات فريضةٍ ، أو فرائض لم يجب القضاء ، وإذا علم بالفوات وتردَّد بين الأقلِّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلِّ ، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتَّى يحصل العلم بالفراغ .

(مسألة ٧٤٤) : لا يجب الفور في القضاء ، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمَّة .

(مسألة ٧٤٥) : لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة ، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه ، بل يستحبُّ ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة ، وإلَّا استحبَّ تقديم الفائتة ، وإن كان الأحوط تقديم الفائتة ، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم ، بل يستحبُّ العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها .

(مسألة ٧٤٦) : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى .

(مسألة ٧٤٧) : يجوز الإتيان بالقضاء جماعةً ، سواءٌ أكان الإمام قاضياً ـ أيضاً ـ أم مؤدِّياً بل يستحبُّ ذلك ، ولا يجب اتِّحاد صلاة الإمام والمأموم .

(مسألة ٧٤٨) : يجب لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر ، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك ، ويجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر ، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً ، لكن إذا قضى ثُمَّ ارتفع العذر ، وجبت الإعادة فيما إذا كان الخلل الواقع منه في صلاته مما لا يعذر فيه الجاهل ، ولا تجب الإعادة إذا كان الخلل ممَّا يعذر فيه الجاهل .

(مسألة ٧٤٩) : إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في مجلسٍ واحدٍ ، أذَّن وأقام للأُولى واقتصر على الإقامة في البواقي ، والظاهر أنَّ السقوط رخصةٌ .

(مسألة ٧٥٠) : يستحبُّ تمرين الطفل على أداء الفرائض ، والنوافل وقضائها ، بل على كلِّ عبادةٍ والأقوى مشروعيَّة عباداته ، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلَّى أجزأت .

(مسألة ٧٥١) : يجب على الوليِّ حفظ الطفل عن كلِّ ما فيه خطرٌ على نفسه ، وعن كلِّ ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبيِّ كالزنى ، واللواط ، وشرب الخمر ، والنميمة ، ونحوها ، وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات ، والمتنجِّسات ، وشربها ، إذا لم تكن مضرَّةً ، إشكالٌ وإن كان الأظهر الجواز ولا سيَّما في المتنجِّسات ، ولا سيَّما مع كون النجاسة منهم ، أو من مساورة بعضهم لبعضٍ ، كما أنَّ الظاهر جواز إلباسهم الحرير والذهب .

(مسألة ٧٥٢) : يجب على وليِّ الميِّت وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليوميَّة وغيرها ، كالصيام لعذرٍ من مرضٍ ونحوه ، بل مطلقاً على الأظهر وإن كان عامداً وملتفتاً ، كما انَّ الأظهر عدم الفرق بين تمكنه من القضاء وعدم تمكنه منه ، والأظهر إلحاق الأُمِّ بالأب في وجوب قضاء صلواتها الَّتي فاتت عنها على ولدها الأكبر وهو أولى الناس بميراثها وصيامها الَّذي فات عنها في السفر دون الحيض والمرض .

(مسألة ٧٥٣) : إذا كان الوليُّ حال الموت صبيّاً ، أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ ، أو عقل .

(مسألة ٧٥٤) : إذا تساوى الذكران في السنِّ ، كما لو كانا مولودين لأبٍ واحدٍ من زوجتين في وقتٍ واحدٍ وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائيِّ ، بلا فرق بين إمكان التوزيع ، كما إذا تعدَّد الفائت ، وعدمه كما إذا اتَّحد ، أو كان وتراً .

(مسألة ٧٥٥) : إذا اشتبه الأكبر بين شخصين ، أو أشخاص ، فالأحوط

الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائيِّ .

(مسألة ٧٥٦) : لا يجب على الوليِّ قضاء ما فات الميِّت ، ممَّا وجب عليه أداؤه عن غيره بإجارةٍ أو غيرها .

(مسألة ٧٥٧) : قيل : يجب القضاء على الوليِّ ولو كان ممنوعاً عن الإرث بقتلٍ ، أو رقٍّ أو كفرٍ ولكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره .

(مسألة ٧٥٨) : إذا مات الأكبر بعد موت أبيه ، لا يجب القضاء على غيره من إخوانه الأكبر فالأكبر ، ولا يجب إخراجه من تركته .

(مسألة ٧٥٩) : إذا تبرَّع شخصٌ عن الميِّت سقط عن الوليِّ وكذا إذا استأجره الوليُّ ، أو الوصيُّ عن الميِّت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير ، أمَّا إذا لم يعمل لم يسقط .

(مسألة ٧٦٠) : إذا شكَّ في فوات شيءٍ من الميِّت لم يجب القضاء، وإذا شكَّ في مقداره جاز له الاقتصار على الأقلِّ .

(مسألة ٧٦١) : إذا لم يكن للميِّت وليٌّ فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب تركته ، وإن كان القضاء أحوط استحباباً ، بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة .

(مسألة ٧٦٢) : المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنّاً وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً ، أو أسبق انعقاداً للنطفة .

(مسألة ٧٦٣) : لا يجب الفور في القضاء عن الميِّت ما لم يبلغ حدَّ الإهمال .

(مسألة ٧٦٤) : في أحكام الشك والسهو يراعي الوليُّ تكليف نفسه اجتهاداً ، أو تقليداً ، وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها ، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ وهي

ما إذا كان نظر الميِّت موافقاً للاحتياط اجتهاداً أو تقليداً ، ونظر الوليِّ مخالفاً له كذلك من جهة ومبنيّاً على الأصل العمليِّ كالبراءة من جهةٍ أُخرى ، مثال ذلك أنَّ الميِّت كان يرى وجوب السورة في الصلاة اجتهاداً أو تقليداً ، والوليُّ عدم وجوبها كذلك ، لكن لا بدليلٍ اجتهاديٍّ بل بأصلٍ عمليٍّ وهو أصالة البراءة عن وجوب الأكثر في مسألة دوران الأمر بينه وبين الأقلِّ ، وحيث إنَّ مفاد أصالة البراءة التعذير لا الكشف عن عدم وجوب السورة في الواقع فلا تكشف عن عدم اشتغال ذمَّة الميِّت بوجوب السورة في الصلاة ، وعلى هذا الأساس فلا يمكن أن يحصل للوليِّ الوثوق والاطمئنان ببراءة ذمَّة الميِّت إذا اقتصر على الصلاة من دون السورة ولم يأتِ بها .

(مسألة ٧٦٥) : إذا مات في أثناء الوقت فإن كان بعد مضيِّ وقت يسع للصلاة والطهارة من الحدث وجب على الوليِّ قضاؤها وإلَّا فلا .

المقصد الثامن

صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها ، إلَّا في الحجِّ إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة ومنقطعاً أمله في التمكُّن من القيام بالحجِّ كذلك ، فيجب عليه حينئذٍ أن يستنيب من يحجّ عنه ، وتجوز النيابة عنهم في مثل الحجِّ المندوب وزيارة قبر النبيِّ ﷺ وقبور الأئمَّة عليهم السلام ، بل تجوز النيابة في جميع المستحبَّات رجاءً ، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبَّات ، ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبَّات، كما ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمَّة عليهم السلام بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حيٍّ أو ميِّتٍ .

(مسألة ٧٦٦) : يجوز الاستئجار للصلاة وسائر العبادات عن الأموات ، وتفرغ ذمَّتهم بفعل الأجير من دون فرقٍ بين كون النائب وصيّاً أو وليّاً أو وارثاً أو أجنبيّاً .

(مسألة ٧٦٧) : يعتبر في الأجير العقل ، والإيمان والبلوغ ، ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجهٍ يصحُّ منه الفعل ، ويجب أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمَّة الميِّت من العمل العباديِّ بقصد التقرُّب إليه تعالى .

(مسألة ٧٦٨) : يجوز استئجار كلٍّ من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة ،

وفي الجهر والإخفات يراعي حال الأجير ، فالرجل يجهر بالجهريَّة وإن كان نائباً عن المرأة ، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل .

(مسألة ٧٦٩) : لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثيَّة ، أو ذي الجبيرة ، أو المسلوس ، أو المتيمِّم إلَّا إذا تعذَّر غيرهم ، بل الأظهر عدم صحَّة تبرُّعهم عن غيرهم ، وإن تجدَّد للأجير العجز انتظر زمان القدرة .

(مسألة ٧٧٠) : إذا حصل للأجير شكٌّ أو سهوٌ يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده ، ولا يجب عليه إعادة الصلاة ، هذا مع إطلاق الإجارة ، وإلَّا لزم العمل بمقتضى الإجارة ، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشكِّ أو السهو تعيَّن ذلك ، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة ، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسألة ٧٧١) : إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل ، ولا لغيره أن يتبرَّع عنه فيه ، أمَّا إذا كانت مطلقةً جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الأُجرة في إجارة نفسه ، إلَّا إذا أتى ببعض العمل ، أو يستأجره بغير جنس الأُجرة .

(مسألة ٧٧٢) : إذا عيَّن المستأجر للأجير مدَّةً معيَّنةً فلم يأتِ بالعمل كلِّه أو بعضه فيها ، لم يجز الإتيان به بعدها ، إلَّا بإذن من المستأجر ، وإذا أتى به بعدها من دون إذنه لم يستحق الأُجرة وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك ، لا الأُجرة المسماة لانتهاء العقد الأول وعدم تجديده عليها ثانياً ولا أُجرة المثل وهي الأُجرة الَّتي يتقاضاها الاجراء عادةً على القيام بمثل ذلك العمل لعدم الإذن في ذلك .

(مسألة ٧٧٣) : إذا تبيَّن بطلان الإجارة بعد العمل استحقَّ الأجير أُجرة المثل ، وكذا إذا فسخت لغبنٍ أو غيره .

(مسألة ٧٧٤) : إذا لم تعيَّن كيفيَّة العمل من حيث الاشتمال على المستحبَّات، يجب الإتيان به على النحو المتعارف .

(مسألة ٧٧٥) : إذا نسي الأجير بعض المستحبَّات وكان مأخوذاً في متعلّق الإجارة نصّاً ، نقص من الأُجرة بنسبته .

(مسألة ٧٧٦) : إذا تردَّد العمل المستأجر عليه بين الأقلِّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلِّ ، وإذا تردَّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع .

(مسألة ٧٧٧) : يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً ، مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك .

(مسألة ٧٧٨) : إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمَّة الميِّت، فتبرَّع عن الميِّت متبرِّعٌ ففرغت ذمَّته ، انفسخت الإجارة إن لم يمضِ زمانٌ يتمكَّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل ، وإلَّا كان عليه أُجرة المثل ، أمَّا إذا كانت الإجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمَّته ، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة .

(مسألة ٧٧٩) : يجوز اتيان صلاة الاستئجار جماعةً إماماً كان الأجير أم مأموماً ، لكن يعتبر في صحَّة الجماعة ، إذا كان الإمام أجيراً العلم باشتغال ذمَّة المنوب عنه بالصلاة ، فإذا كانت احتياطيَّةً كانت الجماعة باطلةً .

(مسألة ٧٨٠) : إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة ، فإن لم يمضِ زمانٌ يتمكَّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة ، ووجب على الوارث ردُّ الأُجرة المسمَّاة من تركته وإلَّا كان عليه أداء أُجرة مثل العمل من تركته وإن كانت أكثر من الأُجرة المسمَّاة ، وإن لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته ، كما في سائر الديون الماليَّة ، وإذا لم تكن له تركةٌ لم يجب على الوارث شيءٌ ويبقى الميِّت مشغول الذمَّة

بالعمل أو بالمال .

(مسألة ٧٨١) : يجب على من عليه واجبٌ من الصلاة والصيام ، أن يبادر إلى القضاء ، إذا ظهرت أمارات الموت بل إذا لم يطمئنَّ بالتمكُّن من الامتثال إذا لم يبادر ، فإن عجز وجب عليه الوصيَّة به ، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا ، وإذا كان عليه دينٌ ماليٌّ للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس وردُّ المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه ، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حيّاً ، وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركةٌ وجب عليه الوصيَّة بها إلى ثقةٍ مأمونٍ ليؤدِّيها بعد موته ، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوصِ بها .

(مسألة ٧٨٢) : إذا آجر نفسه لصلاة شهرٍ ـ مثلاً ـ فشكَّ في أنَّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع ، وكذا لو آجر نفسه لصلاةٍ وشكَّ في أنَّها الصبح أو الظهر ـ مثلاً ـ وجب الإتيان بهما .

(مسألة ٧٨٣) : إذا علم أنَّ على الميِّت فوائت ولم يعلم أنَّه أتى بها قبل موته أو لا ، استؤجر عنه .

(مسألة ٧٨٤) : إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معيَّن إلى الغروب ، فأخَّر حتَّى بقي من الوقت مقدار أربع ركعاتٍ ولم يصلِّ عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر ، وللمستأجر حينئذٍ فسخ الإجارة والمطالبة بالأُجرة المسمَّاة ، وله أن لا يفسخها ويطالب بأُجرة المثل ، وإن زادت على الأُجرة المسمَّاة .

(مسألة ٧٨٥) : الأحوط استحباباً اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار ، بأنَّه أدَّى ما استؤجر عليه، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقةً في تصديقه إذا أخبر بالتأدية .

المقصد التاسع

الجماعة

وفيه فصولٌ :

الفصل الأوَّل

استحباب صلاة الجماعة

تستحبُّ الجماعة استحباباً مؤكَّداً ووطيداً نصّاً وإجماعاً في جميع الفرائض اليوميَّة خصوصاً في الأدائيَّة ، ولا سيَّا في الصبح والعشائين ولها ثوابٌ عظيمٌ ، وقد ورد في الحثِّ عليها والذمِّ على تركها أخبارٌ كثيرةٌ ، ومضامين عاليةٌ ، لم يرد مثلها في أكثر المستحبَّات بل أنَّها من أهمّ شعائر الإسلام .

(مسألة ٧٨٦) : تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وهي شرطٌ في صحَّتها أيضاً ، ولا تجب بالأصل في غير ذلك . نعم ، قد تجب بالعرض لنذرٍ أو نحوه ، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعةٍ إلَّا بالإئتام ، أو لعدم تعلُّمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك .

(مسألة ٧٨٧) : المشهور عدم مشروعيَّة الجماعة في النوافل الأصليَّة وإن وجبت بالعرض من نذرٍ أو نحوه ، بلا فرقٍ في ذلك بين النوافل الليليَّة والنهاريَّة وغيرهما ولكنَّه لا يخلو عن إشكالٍ . نعم ، تشرع الجماعة في صلاة العيدين على الرغم من عدم توفُّر شروط وجوبها وصلاة الاستسقاء .

(مسألة ٧٨٨) : يجوز اقتداء من يصلّي إحدى الصلوات اليوميّة بمن يصلّي الأُخرى ، فيقتدي من يصلّي صلاة الصبح بمن يصلّي صلاة الظهر وبالعكس ، ومن يصلّي المغرب بمن يصلّي العشاء ، وكذا العكس ، ومن يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر وبالعكس ، ومن يصلّي الحاضرة بمن يصلّي الفائتة وبالعكس ، فلا يمنع من الاقتداء اختلاف تلك الصلوات في الكمّ والكيف والأداء والقضاء . نعم ، من يصلّي إحدى الصلوات اليوميّة فلا يسوغ له أن يقتدي بمن يصلّي صلاة الآيات أو العيدين أو الأموات ، كما أنّ من يريد أن يصلّي صلاة العيدين أو الآيات أو الأموات مأموماً فلا يجوز له أن يقتدي إلّا بمن يصلّي نفس الصلاة ، وكذلك من يصلّي صلاة العيدين فلا يسوغ له أن يقتدي بمن يصلّي صلاة الأموات أو الآيات وكذلك العكس ، ومن يصلّي صلاة الاستسقاء فلا يجوز له أن يقتدي بمن يصلّي غيرها وبالعكس ، أجل إنّ من يصلّي الكسوف مثلاً يسوغ له أن يقتدي بمن يصلّي صلاة الزلزلة أو صلاة الآية السماويّة المخوفة وهكذا ، ما دام كلٌّ من الإمام والمأموم يمارس صلاةً واحدةً واجبةً من دون اختلافٍ لا في النوع ولا في الكيف ولا في الكم .

وقد تسأل أنّ من يصلي احدى الفرائض اليومية هل يسوغ له أن يقتدي بمن يصلي صلاة الطواف وكذلك العكس . والجواب : الأقرب عدم جواز اقتداء كلٍّ منهما بالآخر مطلقاً لا أصلاً ولا عكساً . نعم، يسوغ لمن يصلي صلاة الطواف أن يقتدي بمن يصلي نفس الصلاة .

(مسألة ٧٨٩) : لا يجوز لمن يصلّي فريضة الوقت أن يقتدي بمن يصلّي نفس الفريضة احتياطاً وجوبيّاً كان أم استحبابيّاً ، ومن يصلّي الفائتة احتياطاً بمن يصلّي الفريضة ، كما لا يجوز لمن يصلّي فوائت مشكوكةً أن يقتدي بمن يصلّي فوائت مشكوكةً أيضاً .

وقد تسأل : أنَّ ذلك فيما إذا لم يكن منشأ الشكِّ في صحَّة الصلاة لكلٍّ منهما واحداً وأمَّا إذا كان واحداً ، كما إذا فرض أنَّهما قد توضَّئا من ماءٍ واحدٍ لصلاة الظهر والعصر وقد صلَّيا وبعد ذلك شكَّا في أنَّ الماء الَّذي توضَّئا به معاً هل كان طاهراً أم نجساً وأرادا أن يحتاطا بالقضاء ، فلا مانع في هذه الحالة من أن يقتدي كلٌّ منهما بالآخر ، على أساس أنَّ المأموم كان يعلم بأنَّه في حالة كونه مديناً بتلك الصلاة فإمامه أيضاً مدينٌ بها عيناً ؟

والجواب : أنَّه لا يجوز الاقتداء حتَّى في هذه الحالة ، على أساس أنَّ اطلاق دليل مشروعيَّة الجماعة افرادي لا الأعم منها ومن الاحوالي ، فلا يشمل مثل هذه الحالة . نعم ، لا بأس بالاقتداء هنا وهناك رجاءً ، ومن هذا القبيل ما إذا علم شخصان إجمالاً إمَّا بوجوب الصلاة عليهما قصراً أو تماماً وكان منشأ الشكِّ والتردُّد لكلٍّ منهما نفس المنشأ للآخر ، فمع ذلك لا يجوز أن يقتدي كلٌّ منهما بالآخر فيهما بعين الملاك المتقدِّم إلَّا رجاءً . ومن هنا يظهر أنَّ من يصلِّي صلاة الاحتياط علاجاً للشكِّ في عدد ركعات صلاته كالشكِّ بين الثلاث والأربع مثلاً ، فلا يسوغ له أن يقتدي بمن يصلِّي الفريضة ولا بمن يصلِّي ركعة احتياطٍ .

وقد تسأل : أنَّ من يقتدي بآخر في صلاةٍ يوميَّةٍ كصلاة الظهر مثلاً ، ثم يعرض على الإمام والمأموم معاً الشكُّ في عدد الركعات على نحوٍ واحدٍ ، كما لو شكَّا بين الثلاث والأربع وبنيا على الأكثر وفرغا من صلاتهما وقاما لأداء ركعة الاحتياط ، فهل يجوز للمأموم أن يواصل في اقتدائه بإمامه في ركعة الاحتياط هذه على أساس علمه بأنَّه في حالة كونه مديناً بركعة الاحتياط واقعاً فإمامه أيضاً مدين بها كذلك ؟

والجواب : أنَّه لا يجوز .

(مسألة ٧٩٠) : أقلُّ عددٍ تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان ، أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأةً أو صبيّاً على الأقوى ، وأمّا في الجمعة والعيدين فلا ينعقد إلّا بخمسة أحدهم الإمام .

(مسألة ٧٩١) : تنعقد الجماعة بنيّة المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناوٍ للإمامة فإذا لم ينوِ المأموم الإئتمام لم تنعقد . نعم ، في صلاة الجمعة والعيدين لابدَّ من نيّة الإمام للإمامة ، بأن ينوي الصلاة الّتي يجعله المأموم فيها إماماً ، وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادةً جماعةً .

(مسألة ٧٩٢) : لا يجوز الاقتداء بالمأموم لأمام آخر ، ولا بشخصين ولو اقترنا في الأقوال والأفعال ، ولا بأحد شخصين على الترديد ولا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك ، فإنَّ المأموم لابدَّ أن يعيِّن شخصاً معيَّناً ينوي الائتمام به لكي يتحقّق معنى الجماعة والاقتداء به ، المحدَّد من قبل الشرع المعوَّل عليه في القراءة ولا يتحقَّق ذلك إلّا بالاقتداء بشخصٍ معيَّنٍ ، ولو بأن يشير إليه بقلبه إشارة محددة ، ككونه إمام هذه الجماعة أو ذلك الواقف أو من يسمع صوته، وإن تردَّد ذلك المعيَّن بين شخصين وأنّه زيدٌ أو عمروٌ ، بعد تأكُّده بتوفُّر الشروط اللازمة فيه على أيّ حالٍ ولا يلزم تعيينه بالاسم .

(مسألة ٧٩٣) : إذا شكَّ في أنّه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم وأتمَّ منفرداً ، وأمّا إذا علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات ونحوه ، فحينئذٍ إن حصل له الوثوق والاطمئنان بأنّه دخل في الجماعة ناوياً لها بالدخول ، بنى على الائتمام وإلّا فلا .

(مسألة ٧٩٤) : إذا نوى الاقتداء بشخصٍ على أنّه زيدٌ فبان عمروٌ ، فإن لم يكن عمروٌ عادلاً بطلت جماعته ، بل صلاته أيضاً ، إذا وقع فيها ما يبطل

الصلاة عمداً وسهواً ، وإلَّا صحَّت صلاته ، وإن كان عمروٌ عادلاً صحَّت جماعته وصلاته معاً .

(مسألة ٧٩٥) : إذا صلَّى اثنان وعلم بعد الفراغ أنَّ نيَّة كلٍّ منهما كانت الإمامة للآخر صحَّت صلاتهما ، وأمَّا إذا علم أنَّ نيَّة كلٍّ منهما الائتمام بالآخر فهل تصحُّ صلاتهما أيضاً أو تبطل ؟

والجواب : الأظهر صحَّة صلاتهما أيضاً وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة .

(مسألة ٧٩٦) : لا يجوز نقل نيَّة الائتمام من إمامٍ إلى آخر اختياراً ، إلَّا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موتٍ أو جنونٍ أو إغماءٍ أو حدثٍ أو تذكُّر حدثٍ سابقٍ على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمامٍ آخر وإتمام صلاتهم معه ، والأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم ، بل الأقوى ذلك، ولو عرض عليه ما يمنعه من إتمام الصلاة مختاراً ، كما إذا عجز عن القيام وأصبح فرضه الصلاة جلوساً وحيث إنَّه لا يجوز لهم البقاء على الاقتداء به في هذه الحالة ، على أساس عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد ، فيجوز لهم تقديم إمامٍ آخر بينهم .

(مسألة ٧٩٧) : لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء .

(مسألة ٧٩٨) : إذا انفرد المأموم عن الإمام أثناء صلاة الجماعة بطلت جماعته ، سواءٌ كان ناوياً للانفراد من بداية الصلاة أم لا . وأمَّا صلاته منفرداً ففيها حالتان :

الحالة الأُولى : أنَّ المأموم لم ينوِ الانفراد من البداية وعازم على مواصلة الائتمام وفي الأثناء فجأة بسببٍ أو آخر نوى الانفراد، فحينئذٍ إن كان هذا الانفراد قبل الركوع من الركعة الأُولى أو الثانية ، وجب عليه أن يقرأ كما يقرأ المنفرد ،

ولكن إذا ترك القراءة وركع وواصل صلاته، فإن كان ذلك متعمِّداً بطلت صلاته، وإن كان معذوراً فيه أو معتقداً أنَّ هذا هو وظيفته صحَّت ولا شيء عليه. وإن كان بعد الركوع فيمضي في صلاته ويتُّمها ولا شيء عليه، ما لم يتورَّط في فترة ائتمامه بزيادةٍ في الركن، وإلَّا بطلت من هذه الناحية، ولا فرق في صحة صلاته في هذا الفرض بين أن يكون ملتفتاً إلى بطلان جماعته بالانفراد أو لا يكون ملتفتاً إلى ذلك، فإنَّه على كلا التقديرين معذورٌ في ترك القراءة وغير متمكِّن من تداركها.

الحالة الثانية: أنَّ المأموم يكون ناوياً الانفراد عن الإمام من الأوَّل وعازماً على عدم مواصلة الائتمام به إلى النهاية، فحينئذٍ لا يسوغ له أن يقتدي به ويعوِّل عليه في القراءة، فإن اقتدى به وعوَّل عليه في القراءة وعندما قنت الإمام انفرد عنه وركع، فإن كان ملتفتاً إلى أنَّ وظيفته عدم جواز الاقتداء والتعويل في هذه الحالة، بطلت صلاته وعليه أن يعيدها من جديدٍ، وأمَّا إذا لم يكن ملتفتاً إلى أنَّ وظيفته ذلك وكان معتقداً حين الصلاة أنَّه يسوغ له الاقتداء كذلك، أو كان معذوراً فيه صحَّت صلاته ولا إعادة عليه.

(مسألة ٧٩٩): لا يجوز لمن بدأ صلاته منفرداً أن ينوي الائتمام في أثناء صلاته، ويجوز له الائتمام في أثناء صلاة الإمام، كما يجوز له ذلك في بداية صلاته، فإن للمأموم أن يلتحق بالإمام في الركعة الأُولى متى شاء إلى أن يركع الإمام فيلتحق به أثناء الركوع، بأن يكبِّر قائماً منتصباً ناوياً الاقتداء ثُمَّ يركع إذا كان الإمام باقياً في الركوع إلى حين ركوعه، وله أن يلتحق به في الركعة الثانية أو الثالثة أو الأخيرة، إذا كانت الصلاة رباعيَّة، فإذا كان الإنسان يقتدي بركعة من صلاته أو ركعتين لصلاة الإمام، فإذا انتهت صلاة الإمام قبل أن ينهي المأموم صلاته انفرد في صلاته ويواصلها منفرداً حتَّى يتمّها.

(مسألة ٨٠٠) : إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأول ، بل وكذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع .

(مسألة ٨٠١) : إذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام ، وإذا تردَّد في الانفراد وعدمه ، ثُمَّ عزم على عدم الانفراد ، فهل يجوز البقاء على الائتمام ؟

والجواب : أنَّه لا يجوز .

(مسألة ٨٠٢) : إذا شكَّ في أنَّه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم .

(مسألة ٨٠٣) : لا يعتبر في الجماعة قصد القربة ، لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأموم ، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشكِّ والوسوسة أو بدافع التأييد لإمام الجماعة وترغيب الناس للحضور فيها ، أو تعب القراءة ، أو غير ذلك ، صحت وترتبت عليها أحكام الجماعة ولكن لا يترتَّب عليها ثواب الجماعة .

(مسألة ٨٠٤) : إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلي صلاةً لا اقتداء فيها ، كما إذا كانت نافلة ، فإن تذكَّر عدل إلى الانفراد وصحَّت صلاته ، شريطة أن لا يكون متورِّطاً في الإتيان بالمنافي لصلاة المنفرد كزيادة ركنٍ أو نقصانه ، وكذا تصحُّ إذا تذكَّر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً وسهواً وإلَّا بطلت .

(مسألة ٨٠٥) : تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أوَّل قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه ، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها ، أو بعدها قبل الركوع ، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة ، ولا يتوقَّف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع ، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه

سهواً أو غفلةً أو لمانعٍ خارجيٍّ كالزحام، فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره ، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حدِّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر . نعم ، إذا اقترن الحدُّ الأدنى من ركوع المأموم مع ابتداء الإمام برفع رأسه وعدم خروجه عن حدِّ الركوع بعد، فلا يقين بكفاية ذلك وإن كانت الكفاية غير بعيدةٍ .

(مسألة ٨٠٦) : إذا ركع المأموم معتقداً أنّه يدرك الإمام راكعاً فتبيَّن عدم إدراكه ، صحَّت صلاته منفرداً لا جماعةً ، وإذا شكَّ المأموم حين ركع في أنَّ الإمام هل كان راكعاً أو رافعاً رأسه من الركوع تصحُّ صلاته جماعةً .

(مسألة ٨٠٧) : الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الإمام راكعاً ، فإن أدركه صحَّت الجماعة والصلاة ، وإلَّا بطلت الجماعة وصحَّت الصلاة منفرداً .

(مسألة ٨٠٨) : إذا نوى وكبَّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع، تخيَّر بين المضيِّ منفرداً والعدول إلى النافلة ، ثُمَّ الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها .

ها هنا فروعٌ :

الأوَّل : ما إذا أدرك المأموم الإمام وهو في التشهُّد الأخير ، فإنَّ بإمكانه حينئذٍ إذا أراد أن يدرك فضيلة الجماعة وثوابها أن يكبِّر تكبيرة الإحرام ناوياً الائتمام وهو قائمٌ ، ثُمَّ يجلس مع الإمام ويتشهَّد بنيَّة القربة باعتباره كلاماً دينيّاً محبوباً لله تعالى ، فإذا سلَّم الإمام قام لصلاته من غير حاجةٍ إلى تكرار تكبيرة الإحرام فاتمَّ صلاته منفرداً .

الثاني : ما إذا أدرك الإمام وهو في التشهُّد الأوَّل ، فإنَّ بإمكانه عندئذٍ أن

يكبِّر تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء به ولا يجلس مع الإمام ، فإذا قام الإمام يواصل المأموم صلاته معه جماعةً .

الثالث : ما إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته ، فإنَّ بإمكانه وقتئذٍ إذا أراد أن يدرك ثواب الجماعة أن يكبِّر تكبيرة الإحرام ناوياً الانتظام ، ثُمَّ يهوي إلى السجود فيسجد والإمام ساجد ويتشهَّد مع الإمام ، فإذا سلَّم الإمام قام لصلاته منفرداً ، ولكنَّ الأحوط وجوباً أن يكبِّر من جديدٍ بقصد الأعمِّ من تكبيرة الإحرام والذكر المطلق .

(مسألة ٨٠٩) : إذا حضر المكان الَّذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أنَّ الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصفِّ ، كبَّر للإحرام في مكانه وركع ، ثم مشى في ركوعه أو بعده ، أو في سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية والتحق بالصفِّ ، سواءٌ أكان المشي إلى الأمام أم إلى الخلف ، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره وإن كان الأحوط استحباباً انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً، ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها ممَّا يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي .

الفصل الثاني

ما يعتبر في انعقاد الجماعة

وهو أمورٌ :

الأوَّل : أنَّ الجماعة تتشكَّل من اجتماع الإمام والمأمومين في موقفٍ موحَّدٍ من بداية الاقتداء إلى نهايته ، على نحوٍ يصدق عليهم في نظر العرف أنَّهم مجتمعون في صلاتهم، وعلى هذا فلا تنعقد الجماعة إذا كان بين الإمام والمأمومين

حائلٌ كستارٍ أو جدارٍ ، وكذلك إذا كان بين صفوفهم بعضها مع بعض ، على نحوٍ يمنع عن صدق الاجتماع عرفاً، ولا فرق في الحائل بين أن يكون ستاراً أو جداراً أو شجرةً أو غير ذلك ، لأنَّ كلَّ شيءٍ يخلُّ بصدق الاجتماع بين الإمام والمأمومين في موقفٍ موحَّدٍ عرفاً فهو مانعٌ عن صحَّة الاقتداء ، وإذا كان الجدار أو الستار قصيراً ، على نحوٍ لا يكون مانعاً عن صدق الاجتماع عرفاً فلا أثر له ، فالمدار في تطبيق ذلك وتشخيصه إنَّما هو نظر العرف ، هذا إذا كان المأموم رجلاً . أمَّا إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً . أمَّا إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل .

(مسألة ٨١٠) : تجوز الجماعة إذا كان الحائل بين الإمام والمأمومين لا يمنع عن الرؤية، أو بين بعض صفوفهم والبعض الآخر كالزجاج والشبابيك والجدران المخرَّمة ونحوها ، فإنَّها لا تمنع عن صدق اسم الاجتماع عرفاً ، ولا بأس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع عن صدق الاجتماع ، كما أنَّه لا بأس بوجود الظلمة والغبار وإن كان مانعاً من الرؤية .

وقد تسأل : أنَّ الحائل المتحرِّك وغير الثابت كمرور إنسان أو غير ذلك ، هل هو مانعٌ عن صحَّة الجماعة ؟

والجواب : أنَّه غير مانعٍ .

الثاني : أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوَّاً دفعياً كالأبنية ونحوها بمقدار شبرٍ أو أزيد ، ولا بأس بالعلوِّ أقل من شبرٍ ، فإذا كانت أرض المسجد أعلى بمقدار شبرٍ أو أزيد من ساحة المسجد أو أطرافه وكان الإمام واقفاً في أرض المسجد ، لم يجز لمن كان واقفاً في ساحة المسجد أو أطرافه أن يقتدي به من مكانه بل تسريحاً كسفح جبلٍ منحدرٍ بصورةٍ محسوسةٍ ، فإنَّ

الإمام إذا وقف في الأعلى لم يجز للمأموم أن يقف في نقطةٍ منخفضةٍ عن موقف الإمام بشبر أو أكثر . نعم ، لا بأس بالتسريحيِّ الَّذي يصدق معه كون الأرض منبسطةً عرفاً ، كما لا بأس بالدفعيِّ اليسير إذا كان دون الشبر ، ولا بأس أيضاً بعلوِّ موقف المأموم من موقف الإمام بمقدارٍ يصدق معه الاجتماع عرفاً .

الثالث : أن لا تكون الفواصل والفراغات بين الإمام والمأمومين وبين صفٍّ وصفٍّ وبين المأمومين في كلِّ صفٍّ أزيد ممَّا لا يتخطَّاه الإنسان بخطوةٍ واسعةٍ من أكبر خطوات الإنسان الاعتياديِّ ، وحدّد شرعاً بمقدار مسقط جسد الإنسان العاديِّ إذا سجد ، فإذا كانت الفراغات والفواصل بين صفوف المأمومين أو بينهم وبين الإمام أو بين أنفسهم أزيد من ذلك لم تصح الجماعة .

(مسألة ٨١١) : البعد المذكور إنَّما يقدح في اقتداء المأموم ، إذا كان البعد متحقِّقاً في تمام الجهات ، فبعد المأموم من جهة لا يقدح في جماعته إذا كان متَّصلاً بالمأمومين من جهةٍ أُخرى ، فإذا كان الصفُّ الثاني أطول من الأوَّل فطرفه وإن كان بعيداً عن الصفِّ الأوَّل ، إلَّا أنَّه لا يقدح في صحَّة اتمامه ، لاتِّصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفِّه ، وكذا إذا تباعد أهل الصفِّ الثاني بعضهم عن بعضٍ ، فإنَّه لا يقدح ذلك في صحَّة ائتمامهم ، لاتِّصال كلِّ واحدٍ منهم بأهل الصفِّ المتقدِّم . نعم ، لا يأتي ذلك في أهل الصفِّ الأوَّل فإنَّ البعيد منهم عن المأموم الَّذي هو في جهة الإمام بما لا يتخطَّى ، بما أنَّه لا يتَّصل من الجهة الأُخرى بواحدٍ من المأمومين تبطل جماعته .

الرابع : أن لا يتقدَّم المأموم على الإمام في الموقف ، وأمَّا مساواتهما في الموقف فهي تختلف باختلاف الحالات وذلك ، لأنَّ الإمام إذا كان رجلاً وكان المأموم متعدِّداً لم يجز للمأمومين أن يساووه ، فضلاً عن أن يتقدَّموا عليه ، وأمَّا

إذا كان الإمام امرأةً ، فتجوز المساواة بينه وبين المأمومين في الموقف ، وكذلك إذا كان رجلاً ولكن له مأموماً واحداً ، فإنّه يقوم على يمين الإمام دون خلفه ويجوز أن يقف مساوياً للإمام .

(مسألة ٨١٢) : الشروط المذكورة شروطٌ في الابتداء والاستدامة ، فإذا حدث الحائل أو البعد أو علوُّ الإمام أو تقدُّم المأموم في الأثناء ، بطلت الجماعة دون الصلاة فإنّها تصحُّ منفرداً ، وإذا شكَّ في حدوث واحدٍ منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم ، وإذا شكَّ مع عدم سبق العلم بالعدم ، لم يجز الدخول إلّا مع إحراز العدم ، وكذا إذا حدث شكٌّ بعد الدخول غفلةً ، وإن شكَّ في ذلك بعد الفراغ من الصلاة ، بنى على الصحّة ، شريطة احتمال أنّه كان ملتفتاً حين الدخول في الجماعة إلى شروط صحّتها ، وأمّا إذا علم بأنّه دخل في الجماعة غفلةً عن ذلك ، بطلت جماعته وأمّا صلاته فهي صحيحةٌ منفرداً ، إلّا إذا تورَّط في فترة الائتمام بزيادةٍ في الركن .

(مسألة ٨١٣) : كما لا تقدح حيلولة المأمومين المتقدمين بين الإمام وبين من خلفهم من المأمومين بعد دخولهم في الصلاة ، كذلك لا تقدح قبل دخولهم فيها، إذا كانوا متهيِّئين لتكبيرة الإحرام، فيسوغ حينئذٍ للمأموم المتأخِّر أن ينوي الائتمام ويكبِّر .

(مسألة ٨١٤) : إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته ، كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتَّصل به ، باعتبار أنَّ الفاصل بينه وبين الإمام حينئذٍ أصبح أزيد ممَّا لا يتخطَّاه الإنسان الاعتياديُّ . نعم ، إذا تقدَّم فوراً إلى الأمام ويأخذ المكان المناسب ويواصل صلاته لم ينفرد وتصحُّ جماعته .

(مسألة ٨١٥) : لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان ونحوه . نعم ، إذا اتَّصلت المارَّة بطلت الجماعة .

(مسألة ٨١٦) : إذا كان الحائل ممَّا يتحقَّق معه المشاهدة حال الركوع لثقبٍ في وسطه مثلاً ، أو حال القيام لثقبٍ في أعلاه ، أو حال الهوي إلى السجود لثقبٍ في أسفله ، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة ، فلا يجوز الائتمام .

(مسألة ٨١٧) : إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة ، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً أتمَّ منفرداً وصحَّت صلاته ، وكذلك تصحُّ لو كان قد فعل ما لا ينافيها عمداً وسهواً كترك القراءة .

(مسألة ٨١٨) : الثوب الرقيق الَّذي يرى الشبح من ورائه حائلٌ لا يجوز الاقتداء معه .

(مسألة ٨١٩) : لو تجدَّد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً ، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نيَّة الاقتداء ، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجودٍ ، ممَّا تضرُّ زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاته ، وإن لم يأتِ بذلك أو أتى بما لا ينافي إلَّا في صورة العمد فقط ، صحَّت صلاته كما تقدَّم في (مسألة ٨١٤) .

(مسألة ٨٢٠) : لا يضرُّ الفصل بالصبيِّ المميِّز إذا كان مأموماً ، فيما إذا احتمل أنَّ صلاته صحيحة عنده ، وقد تسأل : أنَّ المأموم المتأخِّر إذا علم ببطلان صلاة المأموم المتقدِّم ، الَّذي هو واسطةٌ في الاتِّصال بينه وبين الإمام ، فهل يشكِّل ذلك حاجباً وفاصلاً ويؤدِّي إلى انفراده وبطلان جماعته ؟

والجواب : أنَّه لا يشكِّل حاجباً ، وكذلك من كان يصلِّي في الصفِّ الأوَّل ، ويعلم ببطلان صلاة من يصلِّي بجانبه ، وهو يتَّصل بإمامه من طريقه ، فإنَّه لا يشكِّل حاجباً وفاصلاً .

(مسألة ٨٢١) : إذا كان الإمام في محرابٍ داخلٍ في جدار أو غيره، لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل ، أمَّا الصفُّ الواقف خلفه فتصحُّ صلاتهم جميعاً ، وكذا الصفوف المتأخِّرة وكذا إذا انتهى المأمومون إلى بابٍ ، فإنَّه تصحُّ صلاة تمام الصفِّ الواقف خلف الباب لاتِّصالهم بمن هو يصلِّي في الباب ، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في الصحَّة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفِّه .

الفصل الثالث

شرائط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد ، أُمورٌ :

الأوَّل : الرجولة إذا كان المأموم رجلاً ، فلا تصحُّ إمامة المرأة إلَّا للمرأة ، وفي صحَّة إمامة الصبيِّ لمثله إشكالٌ ، بل منعٌ ولا بأس بها تمريناً .

الثاني : العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ، ولابدَّ من إحرازها ولو بالوثوق الحاصل من أيِّ سبب كان ، فلا تجوز الصلاة خلف المجهول الحال .

الثالث : أن يكون الإمام صحيح القراءة ، إذا كان الائتمام في الأوليين ، سواءٌ كان المأموم صحيح القراءة أم لا ، وأمَّا إذا كان الائتمام في الأخيرتين فلا يعتبر في صحَّته أن تكون قراءة الإمام صحيحة ، على أساس أنَّ المأموم في الركعتين الاوليين لا يقرأ الفاتحة والسورة ويعول في ذلك على الإمام ، فإنَّه يتحمَّل القراءة عنه وأمَّا في الركعتين الأخيرتين فلا يتحمَّل الإمام القراءة عنه ، فإنَّه إن التحق فيهما بالإمام وهو راكعٌ ، سقطت القراءة عنه نهائيّاً ، وإن التحق به فيهما وهو قائمٌ ، فعليه أن يقرأ ، فلذلك لا تعتبر في صحَّة الائتمام في هاتين

الركعتين صحَّة قراءة الإمام ، بل المعتبر في صحَّته صحَّة صلاته واقعاً .

الرابع : أن لا يكون أعرابيّاً وهو من تعرَّب بعد الهجرة ، أي أعرض عن أرض المسلمين وبلادهم بعد الهجرة إليها والانتقال إلى أرض الكفر وبلاده ثانياً، ولا ممَّن جرى عليه الحدُّ الشرعيُّ .

(مسألة ٨٢٢) : لا بأس في أن يأتمَّ الأفصح بالفصيح ، والفصيح بغيره ، إذا كانت قرائته صحيحةً .

(مسألة ٨٢٣) : لا تصحُّ إمامة القاعد للقائم ، ولا المضطجع للقاعد ، وتصحُّ إمامة القائم للقائم والقاعد ، كما تصحُّ إمامة القاعد لمثله ، وأمَّا إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع ، فهل تصحُّ أو لا ؟

والجواب : أنَّها لا تصحُّ . وتجوز إمامة المتيمِّم للمتوضِّئ وذي الجبيرة لغيره . والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم ، والمضطرّ إلى الصلاة في النجاسة لغيره .

(مسألة ٨٢٤) : إذا تبيَّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أنَّ الإمام فاقد لبعض شرائط صحَّة الصلاة أو الإمامة صحَّت صلاته ، إذا لم يتورَّط فيها بزيادةٍ في الركن كالركوع مثلاً وإلَّا أعادها ، وإن تبيَّن في الأثناء أتمَّها في الفرض الأول وأعادها في الثاني .

(مسألة ٨٢٥) : إذا اختلف المأموم والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً ، فإن كان الاختلاف بينهما في نقطة يعذر فيها الجاهل وتصحُّ صلاته واقعاً فلا بأس بالاقتداء به ، مثال ذلك إذا فرض أنَّ رأي الإمام اجتهاداً أو تقليداً عدم تنجُّس الملاقي للمتنجِّس بالواسطة ورأي المأموم كذلك تنجُّسه، وعليه فإذا صلَّى الإمام في ثوبٍ كان ملاقياً للمتنجِّس بالواسطة جاز للمأموم

أن يقتدي به في صلاته هذه ، ومثاله الآخر إذا فرض أنَّ رأي الإمام كفاية التسبيحات الأربع مرَّةً واحدةً في الركعتين الأخيرتين ورأي المأموم وجوب قرائتها ثلاث مرَّات فيهما ، فيجوز للمأموم الاقتداء به ، وإن كان الاختلاف بينهما في نقطةٍ لا يعذر فيها الجاهل ولا تصحُّ صلاته واقعاً ، فلا يسوغ للمأموم أن يقتدي به إذا علم أنَّه غير معذورٍ في رأيه اجتهاداً كان أم تقليداً ، بل ولو احتمل ذلك مادام متأكِّداً من اختلافه معه في الرأي ، مثال ذلك إذا فرض أنَّ الإمام يرى اجتهاداً أو تقليداً أنَّ وظيفة الجريح أو الكسير إذا كان الجرح أو الكسر مجبوراً بجبيرةٍ نجسةٍ أو معصَّباً بعصابةٍ كذلك وضع خرقةٍ طاهرةٍ على الجبيرة أو العصابة النجسة والمسح عليها ، والمأموم يرى أنَّ وظيفته في هذه الحالة التيمُّم دون وضوء الجبيرة ، ففي هذه الحالة إذا صلَّى الإمام مع وضوء الجبيرة فلا يجوز للمأموم أن يقتدي به ، لأنَّ صلاته بنظره بلا طهورٍ وهي باطلةٌ واقعاً . ومثاله الآخر إذا فرض أنَّ رأي الإمام جواز الوضوء بماء الورد ورأي المأموم عدم جواز ذلك ، فيكون الاختلاف بينهما في نقطةٍ لا يعذر فيها الجاهل وهي الوضوء ، وعلى هذا فلا يجوز للمأموم أن يقتدي به ما لم يثق بأنَّه لم يتوضَّأ بماء الورد . هذا إذا كان الاختلاف بينهما في الشبهات الحكميَّة ، وأمَّا إذا كان الاختلاف بينهما في الشبهات الموضوعيَّة فأيضاً تارةً يكون في نقطةٍ يعذر فيها الجاهل وأُخرى يكون في نقطةٍ لا يعذر فيها الجاهل ، مثال الأوَّل هو ما إذا فرض أنَّ الإمام كان يعتقد بطهارة ثوبٍ ـ مثلاً ـ والمأموم يرى نجاسته ، فإذا صلَّى الإمام فيه جاز للمأموم أن يقتدي به ، ومثال الثاني هو ما إذا فرض أنَّ الإمام كان يعتقد طهارة الماء والمأموم يرى أنَّه نجسٌ، فإذا توضَّأ الإمام به وصلَّى لم يجز للمأموم أن يقتدي به ، وبكلمةٍ موجزةٍ أنَّ الاختلاف بين الإمام والمأموم إذا كان في الأركان فلا يسوغ للمأموم الاقتداء به ، وإن كان في غيرها جاز الاقتداء .

الفصل الرابع
في أحكام الجماعة

(مسألة ٨٢٦) : لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأُوليين إذا ائتمّ به فيهما فتجزيه قراءته ، ويجب عليه متابعته في القيام وإلّا بطلت جماعته ، ولا يجب عليه الطمأنينة حاله حتّى في حال قراءة الإمام .

(مسألة ٨٢٧) : لا يجوز للمأموم أن يقرأ القراءة في أُوليي الإخفاتيّة بقصد الجزئيّة ، والأولى والأفضل له أن يقرأها بقصد تلاوة القرآن أو أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبيّ ﷺ وأمّا في الأُوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة والإنصات فيهما لقراءته ، وإن لم يسمع حتّى الهمهمة جازت له القراءة سواءً قصد بها مجرّد أن يتلو القرآن أو قصد أن يكون جزءاً من صلاته في الواقع ، وإذا شكّ في أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صممٍ أو بُعدٍ أو غيرهما.

(مسألة ٨٢٨) : إذا أدرك المأموم الإمام في الركعتين الأخيرتين فإن كان الإمام لا يزال قائماً وجب عليه أن يقرأ الحمد والسورة ، وإن لزم من قراءة السورة فوات متابعة الإمام في الركوع اقتصر على الحمد وإذا كان المأموم يخشى أن تفوته المتابعة في الركوع إذا اكمل الفاتحة فلا يجوز له أن يقطعها بل عليه تكميلها برجاء أن يدرك الإمام في الركوع فإن أدركه فيه فهو المطلوب وإلّا انفرد بصلاته عنه وأتمّ الفاتحة وقرأ سورة أُخرى ثُمّ ركع ويواصل صلاته ولا شيء عليه ، وإن كان الإمام راكعاً سقطت القراءة عنه نهائيّاً فيهوي إلى الركوع

مباشرةً ويتابع الإمام إلى أن يكمل هذه الركعة ثُمَّ يقوم المأموم إلى الركعة الثانية له وعليه في هذه الركعة أن يقرأ الفاتحة إخفاتاً وحينئذٍ فإن كان الإمام في الركعة الرابعة فللمأموم أن يسرع في قراءة الحمد والسورة لإدراك الإمام في الركوع وإلَّا فيواصل صلاته منفرداً إلى أن يتمَّها .

(مسألة ٨٢٩) : يجب على المأموم الإخفات في القراءة سواءً أكانت واجبةً كما إذا التحق بالإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أم غير واجبةٍ كما إذا التحق به في الركعة الأُولى إذا كانت القراءة مشروعةً له كما في الصلوات الإخفاتيَّة أو الجهريَّة إذا لم يسمع صوت الإمام كما مرَّ ، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحَّت صلاته ، وإن كان ذلك متعمِّداً بطلت .

(مسألة ٨٣٠) : يجب على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة كالقيام والقعود والركوع والسجود فيركع بركوعه ويسجد بسجوده ويقف بوقوفه ويجلس بجلوسه ومعنى المتابعة أن لا يسبقه في أيّ فعلٍ من أفعال الصلاة سواءً كان من الأركان أم من غيرها ، بل يأتي بعد الإمام ما فعله الإمام متتابعاً وبلا فاصلٍ طويلٍ أو مقارناً له ولا تجب متابعة الإمام في أقوال الصلاة كالقراءة والذكر والتشهُّد وغير ذلك ما عدا تكبيرة الإحرام فإنَّ المأموم لا يجوز له أن يسبق إمامه فيها ويجوز له أن يسبقه في قراءة الفاتحة والتشهُّد ونحوهما من الأقوال ولو سبقه فيها بطل ائتمامه وصار منفرداً .

(مسألة ٨٣١) : إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته ولكن تبطل جماعته فيتمّها فرادى . نعم ، إذا ركع قبل الإمام متعمِّداً في حال قراءة الإمام بطلت صلاته ، إذا لم يكن قرأ لنفسه ، بل الحكم كذلك ، إذا ركع سهواً في حال قراءة الإمام إذا تفطَّن بعد ركوعه ولم يقم للالتحاق بإمامه في حال القراءة عامداً فإنَّه حينئذٍ انفرد تاركاً للقراءة عامداً وملتفتاً .

(مسألة ٨٣٢) : إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد في صلاته ، ولا يجوز له أن يتابع الإمام مرَّةً ثانيةً فيأتي بالركوع أو السجود للمتابعة ، وإذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع والسجود وأتمَّ شريطة أن لا يكون ركوعه قبل الإمام في الركعتين الأوليين ، وإذا كان فيهما لابدَّ أن يكون بعد فراغ الإمام عن القراءة بأن ركع المأموم عند ما قنت الإمام وإلَّا بطلت صلاته كما مرَّ ، وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً وجبت له المتابعة بالعودة إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر ولا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام وإذا لم يتابع عمداً صحَّت صلاته وبطلت جماعته ولكن لا إثم عليه .

(مسألة ٨٣٣) : إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً ، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمِّداً في تركه ، وإلَّا صحَّت صلاته وبطلت جماعته ، وإن كان بعد الذكر صحَّت صلاته وأتمَّها منفرداً ، ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً ، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما ثانياً ، فإنَّ زيادة الركوع أو السجود من مثل هذا الساهي مغتفرةٌ من أجل المتابعة للإمام ، وإذا لم يرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته ، وإن لم يرجع سهواً بمعنى أنَّه تفطَّن بعد أن كان الإمام قد رفع رأسه صحَّت صلاته وجماعته ، وإن رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدِّ الركوع بطلت صلاته ، لأنَّ المغتفر هو زيادة الركوع من أجل المتابعة لا مطلقاً وهذا الركوع ليس ركوع المتابعة واقعاً .

(مسألة ٨٣٤) : إذا هوى المأموم إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً وركع أو سجد وذكر ثُمَّ انتبه والإمام لا يزال قائماً أو جالساً رفع رأسه والتحق بالإمام وركع أو سجد معه ثانية ولا ذكر عليه في هذا الركوع أو السجود المكرَّر

من أجل المتابعة ، وإذا انتبه في حالة هوي الإمام إلى الركوع أو السجود بقي في ركوعه أو سجوده وتابع إمامه .

(مسألة ٨٣٥) : إذا ركع الإمام أو سجد وتخلَّف المأموم عنه سهواً حتَّى رفع الإمام رأسه ثُمَّ تذكر المأموم ، فله أن يؤدِّي ما فاته من ركوعٍ أو سجودٍ فوراً ويواصل متابعته للإمام ولا شيء عليه ، وإذا نهض الإمام والمأموم معاً من الركوع أو السجود ولكن انتصب المأموم قائماً أو جالساً قبل أن ينتصب الإمام غفلةً أو باعتقاد أنَّ الإمام قد انتصب ، بقي على حاله إلى أن ينتصب الإمام ويواصل متابعته معه في صلاته .

والمعيار العامُّ في ذلك : أنَّ ترك متابعة المأموم للإمام في أفعال الصلاة إن كان متعمِّداً انفرد وليس بإمكانه بعد ذلك الائتمام به مرَّةً ثانيةً ، وإن كان سهواً وغفلةً فإنَّ بإمكانه الائتمام به مرَّةً أُخرى .

جدول المفارقة بين صلاة الجماعة وصلاة الفرادى

في النقاط التالية :

الأُولى : أنَّ زيادة ركوعٍ أو سجودٍ مغتفرةٌ للمأموم إذا كانت من أجل المتابعة ولا تكون مبطلةً ، بينما تكون هذه الزيادة مبطلةً في صلاة الفرادى وإن كانت سهواً أو جهلاً . نعم ، الإمام كالمنفرد من هذه الناحية .

الثانية : أنَّ وظيفة كلٍّ من الإمام والمأموم عند الشكِّ في عدد الركعات هي الرجوع إلى الآخر إذا كان حافظاً وضابطاً للعدد دون قاعدة العلاج ، بينما تكون وظيفة المنفرد البناء على الأكثر والالتجاء إلى قاعدة العلاج .

الثالثة : أنَّ المأموم يعوِّل على الإمام في القراءة ، بأن تعوِّض قرائته عن قراءة المأموم ، بينما يجب على المنفرد أن يقرأ بنفسه .

الرابعة : أنَّ القراءة إذا وجبت على المأموم كما إذا التحق بالإمام في الركعة الثالثة في حال القيام ، فوظيفته أن يقرأها إخفاتاً حتَّى في الصلوات الجهريَّة ، بينما تكون وظيفة المنفرد فيها أن يقرأها جهراً لا إخفاتاً .

الخامسة : يجب على المأموم احتياطاً في الركعتين الأخيرتين التسبيحات ولا سيَّما في صلاة المغرب والعشاء بينما يكون المنفرد فيهما مخيَّراً بين التسبيحات والفاتحة .

(مسألة ٨٣٦) : إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً ، فتخيل أنَّه في الأُولى فعاد إليها بقصد المتابعة ، فتبيَّن أنَّها الثانية اجتزأ بها ، وإذا تخيل الثانية فسجد أُخرى بقصد الثانية فتبيَّن أنَّها الأُولى حسبت للمتابعة .

(مسألة ٨٣٧) : إذا زاد الإمام سجدةً أو تشهُّداً أو غيرهما ممَّا لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعته ، وإن نقص الإمام شيئاً لا يقدح نقصه في الصلاة سهواً لم يجز للمأموم أن يتابعه في ذلك .

(مسألة ٨٣٨) : يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك الإمام بعض الأذكار المستحبَّة، مثل تكبيرة الركوع والسجود جاز للمأموم أن يأتي بها ، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبةً عنده لا يجوز للمأموم المقلِّد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبيِّ أن يتركها ، وكذلك إذا اقتصر في التسبيحات على مرَّةٍ مع كون المأموم مقلِّداً لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرَّة ، وهكذا الحكم في غير ما ذكر .

(مسألة ٨٣٩) : إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدرِ أنَّ الإمام في الأُوليين أو الاخيرتين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة المطلقة ، فإن تبيَّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلِّها ، وإن تبيَّن كونه في الأُوليين لا يضرُّه .

(مسألة ٨٤٠) : إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمَّل عنه القراءة فيها وكانت أُولى صلاته ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهُّد ، ويستحبُّ أن يكون جلوسه متجافياً كما يستحبُّ له التشهُّد ، فإذا كان في ثالثة الإمام تخلَّف عنه في القيام فيجلس ويتشهَّد ويسرع للنهوض ليتاح له أن يأتي بالتسبيحات الثلاثة ويتابع الإمام في ركوعه ويكون هو في الركعة الثالثة وإمامه في الركعة الرابعة ، فإذا أكملا هذه الركعة فإمامه جلس يتشهَّد ويسلِّم وهو بإمكانه أن يغادر الإمام جالساً وينهض للركعة الرابعة وبإمكانه أن يجلس متابعةً له ويتشهَّد حتَّى إذا سلَّم الإمام قام إلى الرابعة وأكمل صلاته منفرداً .

(مسألة ٨٤١) : يجوز لمن صلَّى منفرداً أن يعيد صلاته جماعةً إماماً كان أم مأموماً ، وكذا إذا كان قد صلَّى جماعةً إماماً أو مأموماً ، فإنَّ له أن يعيدها في جماعةٍ أُخرى إماماً وأمَّا إعادتها مأموماً فهي محلُّ إشكالٍ بل منعٍ ، والأظهر عدم صحَّة ذلك فيما إذا صلَّى كلٌّ من الإمام والمأموم منفرداً ، وأراد إعادتها جماعةً من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤدِّ فريضته .

(مسألة ٨٤٢) : إذا ظهر بعد الإعادة أنَّ الصلاة الأُولى كانت باطلةً اجتزأ بالمعادة .

(مسألة ٨٤٣) : لا تشرع الإعادة منفرداً ، إلَّا إذا احتمل وقوع خللٍ في الأُولى ، وإن كانت صحيحة ظاهراً .

(مسألة ٨٤٤) : إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم

لا يعتقد ذلك لا يجوز له الدخول معه ، وإذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فهل يجوز الدخول معه في تلك الصلاة ؟

والجواب : الأظهر عدم جواز الدخول .

(مسألة ٨٤٥) : إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام ، استحبَّ له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرَّد شروع المقيم في الإقامة ، وإذا كان في فريضةٍ ولا يتمكَّن من الالتحاق بالإمام في الركعة الأُولى ، فعندئذٍ يتخيَّر المصلِّي بين أن يواصل صلاته منفرداً وبين أن يعدل إلى النافلة فينويها نافلةً ، وإن شاء يصلِّيها بالكامل وإن شاء قطع النافلة والتحق بالإمام في ركعةٍ لاحقةٍ .

(مسألة ٨٤٦) : إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة على الاجتماع بينه وبين المأمومين لا يخلو من إشكالٍ ، بل الأقوى عدم الجواز ، وفي كونه آثماً بذلك إشكالٌ ، والأظهر العدم .

(مسألة ٨٤٧) : إذا شكَّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام ، أنَّه سجد معه السجدتين أو واحدة ، يجب عليه الإتيان بأُخرى إذا لم يتجاوز المحلَّ .

(مسألة ٨٤٨) : إذا رأى الإمام يصلِّي ولم يعلم أنَّها من اليوميَّة أو من النوافل لا يصحُّ الاقتداء به ، وكذا إذا احتمل أنَّها من الفرائض الَّتي لا يصحُّ اقتداء اليوميَّة بها ، وأمَّا إن علم أنَّها من اليوميَّة لكن لم يدرِ أنَّها أيَّة صلاةٍ من الخمس ، أو أنَّها قضاءٌ أو أداءٌ أو أنَّها قصرٌ أو تمامٌ فلا بأس بالاقتداء به فيها .

(مسألة ٨٤٩) : الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً .

(مسألة ٨٥٠) : قد ذكروا أنَّه يستحبُّ للإمام أن يقف محاذياً لوسط

الصفِّ الأوَّل ، وأن يصلِّي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلَّا مع رغبة المأمومين بذلك، وأن يسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحسَّ بدخول شخصٍ في الجماعة عن جديد بمقدار مثلي ركوعه المعتاد ، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتمَّ صلاته حتَّى يتمّ من خلفه صلاته .

(مسألة ٨٥١) : الأحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً ويقف خلفه إن كان امرأة ، وإذا كان رجلٌ وامرأةٌ وقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه ، وإن كانوا أكثر اصطفُّوا خلفه وتقدَّم الرجال على النساء ، ويستحبُّ أن يقف أهل الفضل في الصفِّ الأوَّل ، وأفضلهم في يمين الصفِّ ، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها ، والأقرب إلى الإمام أفضل ، وفي صلاة الأموات الصفُّ الأخير أفضل ، ويستحبُّ تسوية الصفوف وسدُّ الفرج ، والمحاذاة بين المناكب ، واتِّصال مساجد الصفِّ اللاحق بمواقف السابق ، والقيام عند قول المؤذِّن : « قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ » قائلاً : « اَللّٰهمَّ أقِمْها وَأدِمْها واجْعَلْنِي مِنْ خَيْرِ صَالِحِي أهْلِها » ، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة : « اَلحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ » .

(مسألة ٨٥٢) : يكره للمأموم الوقوف في صفٍّ وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف ، والتنفُّل بعد الشروع في الإقامة وتشتدُّ الكراهة عند قول المقيم : « قد قامت الصلاة » والتكلُّم بعدها، إلَّا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمامٍ ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار ، وأن يأتمَّ المتمُّ بمصلِّي القصر ، وكذا العكس .

المقصد العاشر

الخلل

من أخلَّ بشيءٍ من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرفٍ أو حركةٍ من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزاءً عمداً قولاً أو فعلاً، من غير فرقٍ في ذلك كلِّه بين الركن وغيره ، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً ، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الأثناء .

(مسألة ٨٥٣) : لا تتحقَّق الزيادة في غير الركوع والسجود إلَّا بقصد الجزئيَّة للصلاة ، فإن فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد وحكِّ الجسد ونحو ذلك ممَّا يفعله المصلِّي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلَّا أن يكون ماحياً لصورتها.

(مسألة ٨٥٤) : من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدتين من ركعةٍ واحدةٍ بطلت صلاته وإلَّا لم تبطل .

(مسألة ٨٥٥) : من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محلِّه تداركه وما بعده ، كما إذا ترك من فاتحة الكتاب سهواً آية من ابتدائها أو وسطها أو من السورة ، وتذكَّر قبل الركوع من تلك الركعة وجب عليه أن يأتي بما تركه وما بعده ويواصل صلاته ، وكذلك إذا ترك شيئاً ممَّا يجب من التسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة ، وإن كان بعد فوات محلِّه ، فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلَّا صحَّت ، والأوَّل كما إذا ترك ركوعاً سهواً ودخل في السجدة الثانية من تلك

الركعة ثُمَّ تذكَّر فإنَّ صلاته باطلة ولا يمكن تدارك ما فات وهو الركوع وما بعده، والثاني كما إذا ترك من الفاتحة شيئاً وتذكَّر بعد الدخول في الركوع فإنَّ صلاته صحيحة ولا شيء عليه غير قضاء المنسيِّ إذا كان سجدةً واحدةً ، وكذلك إذا كان تشهُّداً كما سيأتي .

ويتحقَّق فوات محلِّ الجزء المنسيِّ بأُمور :

الأوَّل : الدخول في الركن اللاحق ، كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضاً منهما ، أو الترتيب بينهما ، والتفت بعد الوصول إلى حدِّ الركوع فإنَّه يمضي في صلاته ، أمَّا إذا التفت قبل الوصول إلى حدِّ الركوع فإنَّه يرجع ويتدارك الجزء المنسيَّ وما بعده على الترتيب ، وإن كان المنسيُّ ركناً كمن نسي السجدتين حتَّى ركع بطلت صلاته ، وإذا التفت قبل الوصول إلى حدِّ الركوع تداركهما ، وإذا نسي سجدةً واحدةً أو تشهُّداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتَّى ركع صحَّت صلاته ومضى ، وإن ذكر قبل الوصول إلى حدِّ الركوع تدارك المنسيَّ وما بعده على الترتيب، وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدتا السهو ، كما سيأتي تفصيله .

الثاني : الخروج من الصلاة ، فمن نسي السجدتين حتَّى سلَّم وأتىٰ بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً بطلت صلاته ، وإذا ذكر قبل الإتيان بالمنافي رجع وأتى بهما وتشهَّد وسلَّم ثُمَّ سجد سجدتي السهو للسلام الزائد ، وكذلك من نسي إحداهما أو التشهُّد أو بعضه حتَّى سلم ولم يأت بالمنافي فإنَّه يرجع ويتدارك المنسيَّ ويتمُّ صلاته ويسجد سجدتي السهو ، وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافي صحَّت صلاته ومضى ، وعليه قضاء المنسيِّ والإتيان بسجدتي السهو على ما يأتي .

الثالث : الخروج من الفعل الَّذي يجب فيه فعل ذلك المنسيِّ ، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتَّى رفع رأسه فإنَّه يمضي، وكذا إذا

نسي وضع بعض المساجد الستَّة في محلِّه . وإذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح فقرأ أو سبَّح جالساً ، وتفطَّن بعد أن أكمل القراءة أو التسبيح ، فهل يجب أن يتداركها قائماً إذا ذكر قبل الركوع أو لا ؟

والجواب : لا يجب .

(مسألة ٨٥٦) : من نسي الانتصاب بعد الركوع حتَّى سجد أو هوى إلى السجود وتجاوز عن حدِّ الركوع ووصل إلى حدِّ الجلوس ثُمَّ تفطَّن إلى الحال فإنَّه يمضي في صلاته ويتمّها ولا شيء عليه ، وإذا نسي الانتصاب بين السجدتين حتَّى جاء بالثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه ، وإذا ذكره حال الهوي إليها رجع وتداركه على أساس أنَّ الواجب هو انتصاب المصلِّي جالساً بعد السجدة الأُولى ، فإذا رفع رأسه منها وقبل أن ينتصب هوى إلى السجدة الثانية ، وتفطَّن في حالة الهوي ، وجب عليه أن يرجع منتصباً ثُمَّ يهوي إلى السجدة الثانية ، حيث يصدق على ذلك أنَّه انتصب بعد السجدة الأُولى .

(مسألة ٨٥٧) : إذا نسي الركوع حتَّى سجد السجدتين أعاد الصلاة ، وإن ذكر قبل الدخول في السجدة الثانية ، وجب عليه أن يرجع ويقوم منتصباً ثُمَّ يركع ويواصل صلاته ويتمّها ، والأحوط والأجدر استحباباً أن يعيدها أيضاً .

(مسألة ٨٥٨) : إذا ترك سجدتين وشكَّ في أنَّهما من ركعةٍ أو ركعتين ، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن فالأظهر التفصيل ، فإنَّ المصلِّي إن علم بالحال بعد دخوله في الركن اللاحق بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها من جديدٍ ، وإلَّا فالأقرب أن يأتي بالسجدتين ويتمَّ الصلاة .

مثال ذلك : مصلٍّ ، بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة مثلاً علم بأنَّه ترك سجدتين ، ولكنَّه لا يدري أنَّ كلتيهما كانت من الركعة الأُولى أو من

الركعة الثانية ، أو أحدهما من الركعة الأولى والأخرى من الثانية ، فحينئذٍ إن كان يعلم المصلّي بذلك بعد الدخول في الركن اللاحق أو بعد الفراغ من الصلاة والإتيان بالمنافي ، فوظيفته على الأظهر إعادة الصلاة من جديدٍ ، وإن كان يعلم بذلك قبل الدخول في الركن اللاحق كما إذا علم بذلك قبل دخوله في ركوع الركعة الثالثة ، فوظيفته على الأظهر أن يأتي بالسجدتين من هذه الركعة المشكوكة أي الركعة الثانية ويواصل صلاته ويتمّها ولا شيء عليه ، وإن كان قد أتى بالتشهُّد والقيام ونحوهما ثُمَّ علم بالحال ، ألغاه ويجلس ويأتي بالسجدتين ويكمل صلاته ثُمَّ يسجد سجدتي السهو للزيادة على الأحوط .

(مسألة ٨٥٩) : إذا علم أنَّه فاتته سجدتان من ركعتين ـ من كلِّ ركعةٍ سجدةٌ ـ قضاهما وإن كانتا من الأُوليين .

(مسألة ٨٦٠) : من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحَّت صلاته ، وإن كان بعده صحَّت صلاته ، والأحوط استحباباً الإعادة .

(مسألة ٨٦١) : إذا نسي ركعةً من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها ، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي ، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته .

(مسألة ٨٦٢) : إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح ، أو في التشهُّد سهواً مضى ، والأحوط استحباباً تدارك القراءة أو غيرها بنيَّة القربة المطلقة ، وكذلك إذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه .

(مسألة ٨٦٣) : إذا نسي الجهر والإخفات وذكر لم يلتفت ومضى ، سواءٌ كان الذكر في أثناء القراءة ، أم التسبيح ، أم بعدهما ، والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك إذا كان مركَّباً ، وأمَّا إذا كان بسيطاً فبشرط أن يكون معذوراً لا مطلقاً .

(مسألة ٨٦٤) : واجبات الصلاة على نوعين :

أحدهما : الواجبات الركنيَّة وهي الَّتي تبطل الصلاة بتركها مطلقاً حتَّى من الناسي والجاهل ، وهي متمثِّلة في الركوع والسجود والطهور والوقت والقبلة وتكبيرة الإحرام ، كما أنَّها تبطل بزيادتها ، كذلك إذا كانت قابلة للزيادة ما عدا تكبيرة الإحرام ، فإنَّ الصلاة لا تبطل بزيادتها من الناسي أو الجاهل .

والآخر : الواجبات غير الركنيَّة وهي الَّتي لا تبطل الصلاة بتركها ، إلَّا في حالة العمد والالتفات إلى الحكم الشرعيِّ ، كالفاتحة والتشهُّد والتسليم ونحوها .

ضابطٌ عامٌّ

وهو أنَّ كلَّ واجبٍ من واجبات الصلاة إذا كان مرتبطاً بها مباشرةً فهو من أجزائها كذلك ، كالركوع والسجود والقراءة والتشهُّد والتسليم والتكبيرة وغيرها ، وكلُّ واجبٍ من واجباتها إذا كان مرتبطاً بجزءٍ معيَّنٍ من أجزائها فهو من واجبات الجزء وليس من واجبات الصلاة مباشرةً ، ومن أمثلة واجبات الجزء الذكر في الركوع والسجود والقيام حال القراءة والجلوس حال التشهُّد والجهر والإخفات في القراءة .

وعلى هذا الأساس فبإمكاننا أن نحدِّد القاعدة للتمييز بين ما إذا كان الجزء المنسيُّ من واجبات الصلاة مباشرةً وما إذا كان من واجبات أجزائها كذلك دون نفسها ، فإذا كان المنسيُّ من القسم الأوَّل فله حالتان :

الحالة الأُولى : حالة التدارك وهي كما يلي :

١ ـ إذا ترك المصلِّي الركوع وتذكَّر قبل أن يسجد من تلك الركعة ، فإنَّه يقوم منتصباً ثُمَّ يأتي بالركوع وما بعده ويواصل صلاته ، وإذا ترك السجدتين من ركعةٍ أو السجدة الثانية منها فقط وتذكَّر قبل أن يركع في الركعة اللاحقة ، رجع إلى السجود وأتى به وبما بعده وواصل صلاته .

٢ ـ إذا نسي التكبيرة وتفطَّن قبل أن يدخل في الركوع ، رجع وأتى بها وبما بعدها .

٣ ـ إذا نسي فاتحة الكتاب أو بعضها أو السورة ، وتذكَّر قبل أن يركع أتى بها أو بما نسي منها وما بعدها ، وإذا ترك التشهُّد في الركعة الثانية ونهض قائماً وتذكَّر قبل أن يركع ، رجع وأتى بالتشهُّد وبما بعده .

٤ ـ إذا نسي السجدتين من الركعة الأخيرة أو التشهُّد من تلك الركعة أو التسليم ، وتذكَّر قبل أن يصدر منه المنافي والمبطل للصلاة ، رجع وأتى بما تركه وما بعده .

الحالة الثانية : حالة عدم التدارك وهي كالآتي :

١ ـ إذا نسي القراءة أو أيّ جزءٍ منها وتذكَّر بعد أن ركع ، مضى ولم يجب عليه التدارك ويواصل صلاته ويتمّها ولا شيء عليه .

٢ ـ إذا نسي الركوع وتفطَّن بعد أن سجد السجدة الثانية فلا يجب عليه التدارك ، وتبطل صلاته وعليه إعادتها من جديدٍ ، وكذلك إذا نسي السجدتين وتذكَّر بعد أن ركع في الركعة اللاحقة .

٣ ـ إذا نسي السجدة الثانية من أيّ ركعةٍ أو التشهُّد وتذكَّر بعد أن ركع في الركعة اللاحقه فلا يجب عليه التدارك ، ويواصل صلاته ويتمّها وعليه قضاء ما نسيه من السجدة أو التشهُّد ، وهكذا .

وإن كان المنسيُّ من القسم الثاني وهو واجبات أجزاء الصلاة ، فله حالةٌ واحدةٌ وهي حالة عدم إمكان تداركه ، وإن كان المحلُّ الشكِّيُّ أو السهويُّ باقياً فإذا نسي الذكر في الركوع أو السجود وتذكَّر بعد أن رفع رأسه وخرج عن حالة

الركوع أو السجود فلا يتاح له التدارك ويواصل صلاته ، لأنّه إن ذكر من دون ركوعٍ أو سجودٍ فلا أثر له ، إذ الواجب إنّما هو الذكر في الركوع أو السجود ، وإن ركع أو سجد مرّةً أُخرى فلا قيمة له أيضاً ، لأنّ الذكر من واجبات الجزء والجزء إنّما هو الركوع أو السجود الأوّل دون الثاني ، هذا إضافة إلى أنّه يؤدّي إلى بطلان صلاته بزيادة الركن في المثال ، وكذلك إذا نسي الطمأنينة في حال ذكر الركوع أو السجود وتفطّن بعد إكمال الذكر ، ومن ذلك ما إذا نسي القيام في حال القراءة أو الجهر والإخفات في حالها .

فالضابط العامُّ أنّ المنسيَّ إذا كان من واجبات الصلاة مباشرةً ، وكان تفطُّن المصلّي قبل التجاوز من المحل الشكّيّ أو السهويّ ، وجب عليه أن يأتي به وبما بعده ، وأمّا إذا كان بعد التجاوز عن المحلّ السهويّ والدخول في الركن اللاحق فلا يتاح له التدارك ، وإذا كان المنسيُّ من واجبات أجزاء الصلاة مباشرةً لم يتح له التدارك ، وإن كان التفاته قبل التجاوز عن المحلّ الشكّيّ فضلاً عن السهويّ .

فصل
في الشكّ

(مسألة ٨٦٥) : من شكَّ ولم يدرِ أنّه صلّى أم لا ، فإن كان في الوقت صلّى ، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت ، والظنُّ بفعل الصلاة حكمه حكم الشكّ في التفصيل المذكور ، وإذا شكَّ في بقاء الوقت بنى على بقائه ، وحكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه ، وأمّا الوسواسيُّ فيبني على الإتيان وإن كان في

الوقت . وإذا شكَّ في الظهرين في الوقت المختصّ بالعصر فهل يمكن البناء على وقوع الظهر والإتيان بالعصر ؟ والجواب : انَّ وظيفته في هذه الحالة وإن كانت وجوب الإتيان بالعصر إلَّا أنَّه ليس بإمكانه البناء على وقوع الظهر ، لأنَّ الشكَّ فيه ليس بعد مضيِّ وقتها ولا بعد تجاوز محلِّها لكي يمكن البناء على وقوعها ، تطبيقاً لقاعدة عدم الاعتناء بالشكِّ بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل ، ولكن مع ذلك لا يجب عليه قضاء الظهر تطبيقاً لأصالة البراءة عن وجوبه ، وإذا شكَّ وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعةٍ أتى بالصلاة ، وإذا كان أقلّ لم يلتفت ، وإذا شكَّ في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنيَّته إلى الظهر وأتمَّها ظهراً .

(مسألة ٨٦٦) : إذا شكَّ في جزءٍ أو شرطٍ للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت ، وإذا شكَّ في التسليم فإن كان شكُّه في صحَّته لم يلتفت ، وكذا إن كان شكُّه في وجوده ، وقد أتى بالمنافي حتَّى مع السهو ، وأمَّا إذا كان شكُّه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشكِّ .

(مسألة ٨٦٧) : كثير الشكِّ لا يعتني بشكِّه ، سواءٌ كان الشكُّ في عدد الركعات ، أم في الأفعال ، أم في الشرائط ، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلَّا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه ، كما لو شكَّ بين الأربع والخمس ، أو شكَّ في أنَّه أتى بركوعٍ أو ركوعين مثلاً ، فإنَّ البناء على وجود الأكثر مفسدٌ فيبني على عدمه .

(مسألة ٨٦٨) : إذا كان كثير الشكِّ في موردٍ خاصٍّ من فعلٍ أو زمانٍ أو مكانٍ ، اختصَّ عدم الاعتناء بذلك المورد ولا يتعدَّى إلى غيره .

(مسألة ٨٦٩) : المرجع في صدق كثرة الشكِّ هو العرف العامُّ . نعم ، إذا كان يشكُّ في كلِّ ثلاث صلواتٍ متواليات مرَّةً فهو كثير الشكِّ ، ويعتبر في صدقها أن

لا يكون ذلك من جهة عروض عارضٍ من خوف أو غضبٍ أو همٍّ أو نحو ذلك، ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ وتشتّت الأفكار ويؤدّي إلى كثرة الشكّ ولكن مع هذا لا يجري عليه حكم كثير الشكّ، بل حاله حال المصلّي الاعتياديّ، ويلجأ في علاج شكّه إلى سائر القواعد الشرعيّة.

(مسألة ٨٧٠): إذا كان الإنسان كثير الشكّ، وشك في أنّه هل أتى بهذا الجزء أو بذاك مضى ولم يعتنِ وبنى على أنّه أتى به، ثُمَّ إذا ظهر أنّه لم يأتِ به، فحينئذٍ إن كان ذلك الجزء ركناً كالركوع وكان انكشاف الخلاف بعد الدخول في السجدة الثانية من تلك الركعة أو بعد ركوع الركعة اللاحقة فصلاته باطلةٌ وعليه إعادتها من جديدٍ، وإن كان انكشاف الخلاف قبل الدخول في السجدة الثانية رجع وأتى به وما بعده ويواصل صلاته ولا شيء عليه، وإن لم يكن ركناً كالفاتحة والتشهُّد ونحوهما وكان انكشاف الخلاف بعد الدخول في الركن للركعة اللاحقة يواصل صلاته ويتمّها ولا شيء عليه، ماعدا قضاء ذلك الجزء المنسيِّ إذا كان له قضاءٌ كالسجدة الواحدة أو التشهُّد، وإن كان قبل الدخول فيه رجع وأتى به وما بعده ويواصل صلاته.

(مسألة ٨٧١): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

(مسألة ٨٧٢): لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه، فإذا جاء بالمشكوك فيه ثُمَّ انكشف أنّه كان قد أتى به سابقاً، فحينئذٍ إن كان الجزء المشكوك فيه ركناً كالركوع أو السجدتين بطلت صلاته، وإلّا صحَّت ولا شيء عليه.

(مسألة ٨٧٣): لو شكَّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ بنى على العدم، كما أنّه إذا كان على يقينٍ بأنّه كثير الشكّ ثُمَّ شكَّ في زوال هذه الحالة عنه بنى على بقائها.

(مسألة ٨٧٤) : إذا شكَّ امام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ ، عادلاً كان أو فاسقاً ، ذكراً أو أُنثى ، وكذلك إذا شكَّ المأموم فإنَّه يرجع الى الإمام الحافظ ، والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاكُّ إليه ، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم ، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ ، وفي جواز رجوع الشاكِّ منهم إليه إذا لم يحصل له الظنُّ إشكالٌ ، بل منعٌ ، لأنَّ موضوع جواز رجوع كلٍّ من الإمام والمأموم إلى الآخر هو الحافظ لعدد الركعات ولو ظنّاً وإلَّا فلا موضوع للرجوع ، والظاهر أنَّ جواز رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس لا يختصُّ بالشكِّ في الركعات ، بل يعمُّ الشكَّ في الأفعال أيضاً ، فإذا علم المأموم أنَّه لم يتخلَّف عن الإمام وشكَّ في أنَّه سجد سجدتين أم واحدة والإمام جازم بالإتيان بهما ، رجع المأموم إليه ولم يعتنِ بشكِّه ، وأمَّا إذا شكَّ المأموم في أنَّه هل سجد مع الإمام سجدتين أو تخلَّف عنه ، فلم يتابعه في السجدة الثانية فلا يفيد هنا حفظ الإمام ويقينه بالسجدتين مادام يحتمل تخلّفه عنه ، بل عليه أن يسجد السجدة الثانية ، شريطة أن لا يتجاوز المحلَّ المقرَّر للسجود شرعاً .

(مسألة ٨٧٥) : يجوز في الشكِّ في ركعات النافلة البناء على الأقلِّ والبناء على الأكثر ، إلَّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقلِّ .

(مسألة ٨٧٦) : من شكَّ في فعلٍ من أفعال الصلاة فريضةً كانت أو نافلةً ، أدائيَّةً كانت الفريضة أم قضائيَّةً أم صلاة جمعةٍ أم آياتٍ ، وقد دخل في الجزء الَّذي بعده مضى ولم يلتفت ، كمن شكَّ في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة ، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة أو في أوَّل الآية وهو في آخرها ، أو في القراءة وهو في الركوع أو في الركوع وهو في السجود ، أو شكَّ في السجود وهو في التشهُّد أو في القيام لم يلتفت ، وكذا إذا شكَّ في التشهُّد

وهو في القيام أو في التسليم ، فإنّه لا يلتفت إلى الشكّ في جميع هذه الفروض ، وإذا كان الشكُّ قبل أن يدخل في الجزء الّذي بعده وجب الإتيان به ، كمن شكَّ في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع ، أو في الركوع قبل السجود ، وإن كان الشكُّ حال الهوي إليه ، أو في السجود أو في التشهُّد وهو جالسٌ ، أو في حال النهوض إلى القيام ، وكذلك إذا شكَّ في التسليم وهو في التعقيب قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً .

(مسألة ٨٧٧) : يعتبر في الجزء الّذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة ، فإذا شكَّ في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك .

(مسألة ٨٧٨) : إذا شكَّ في صحَّة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت ، وإن لم يدخل في الجزء الّذي بعده ، كما إذا شكَّ بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحَّتها فإنّه لا يلتفت ، وكذا إذا شكَّ في صحَّة قراءة الكلمة أو الآية .

(مسألة ٨٧٩) : إذا أتى بالمشكوك في المحلِّ ثُمَّ تبيَّن أنّه قد فعله أوَّلاً لم تبطل صلاته إلَّا إذا كان ركناً ، وإذا لم يأتِ بالمشكوك بعد تجاوز المحلِّ فتبيَّن عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله ، وإلَّا صحَّت صلاته إلَّا أن يكون ركناً .

(مسألة ٨٨٠) : إذا شكَّ وهو في فعلٍ هل أنّه شكَّ في بعض الأفعال المتقدِّمة أو لا لم يلتفت ، وكذا لو شكَّ في أنّه هل سها أم لا وقد جاز محلَّ ذلك الشيء الّذي شكَّ في أنّه سها عنه أو لا . نعم ، لو شكَّ في السهو وعدمه وهو في محلٍّ يتلافى فيه المشكوك فيه ، أتى به على الأصحِّ .

(مسألة ٨٨١) : إذا شكَّ المصلِّي في عدد الركعات فالأحوط له استحباباً التروِّي يسيراً ، فإن استقرَّ الشكُّ وكان في الثنائيَّة أو الثلاثيَّة أو الأُوليين من الرباعيَّة بطلت ، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأوليين ، بأن أتمَّ الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور :

منها : ما لا علاج للشكِّ فيها فتبطل الصلاة فيها .

ومنها : ما يمكن علاج الشكِّ فيها وتصحُّ الصلاة حينئذٍ وهي تسع صورٍ :

الأُولى : الشكُّ بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة أو بعد رفع الرأس منها ، فإنَّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتشهَّد ويسلِّم وقبل أن يأتي بأيِّ مبطلٍ ومنافٍ للصلاة ، يقوم ناوياً أن يصلِّي صلاة الاحتياط قربةً إلى الله تعالى فيكبِّر تكبيرة الإحرام ويأتي بركعةٍ واحدةٍ من قيام إن كانت وظيفته الصلاة قائماً ، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً ، وحينئذٍ فإن كانت صلاته في الواقع تامَّة اعتبرت صلاة الاحتياط نافلة وإلَّا فمكمِّلة .

الثانية : الشكُّ بين الثلاث والأربع في أيِّ موضعٍ كان ، سواءٌ كان في حال القيام أم الركوع أم السجود أو بعد رفع الرأس من السجود ، فيبني على الأربع ويتمُّ صلاته ، ثُمَّ يقوم ويأتي بصلاة الاحتياط ، وهل وظيفته في هذه الصورة التخيير بين الإتيان بركعةٍ من قيام أو ركعتين من جلوسٍ أو التعيين بالاحتياط بركعتين من جلوسٍ ؟

والجواب : الأظهر هو التعيين ، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعةٍ جالساً .

الثالثة : الشكُّ بين الاثنين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط بركعتين من قيامٍ ، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوسٍ .

الرابعة : الشكُّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط بركعتين من قيامٍ وركعتين من جلوسٍ ،

والأقوى تأخير الركعتين من جلوسٍ ، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوسٍ ثُمَّ بركعة جالساً .

الخامسة : الشكُّ بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة ، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ثُمَّ يسجد سجدتي السهو .

السادسة : الشكُّ بين الأربع والخمس حال القيام ، فإنَّه يهدم قيامه ويجلس فإذا جلس رجع شكُّه إلى الشكِّ بين الثلاث والأربع ، فيتمّ صلاته ثم يحتاط كما سبق في الصورة الثانية .

السابعة : الشكُّ بين الثلاث والخمس حال القيام ، فإنَّه يهدم قيامه ويرجع شكُّه حينئذٍ إلى الشكِّ بين الاثنتين والأربع ، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة .

الثامنة : الشكُّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، فإنَّه يهدم قيامه فإذا هدم رجع شكُّه إلى الشكِّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة .

التاسعة : الشكُّ بين الخمس والستِّ حال القيام فإنَّ عليه أن يهدم قيامه فإذا هدم وجلس رجع شكُّه إلى الشكِّ بين الأربع والخمس ، ويتمّ صلاته ويسجد للسهو ، والأحوط وجوباً في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضاً .

ويستثنى من قاعدة علاج الشكِّ في عدد الركعات الحالات التالية :

الأُولى : أن يكون المصلِّي كثير الشكِّ ومفرطاً فيه فإنَّ وظيفته حينئذٍ أن يلغي شكَّه ، ويفترض أنَّه قد أتى بما شكَّ فيه أي أنَّه يبني على الأكثر ، فإذا شكَّ بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وأتمَّ صلاته ولا شيء عليه وهكذا .

الثانية : أن يكون الشكُّ في عدد الركعات من الإمام إذا كان مأمومه حافظاً وضابطاً للعدد ومن المأموم إذا كان إمامه كذلك .

الثالثة : أن يكون هناك ترجيحٌ لأحد الاحتمالين ، وهو ما يسمَّى بالوهم والظنِّ فإنَّ المصلِّي حينئذٍ يعمل به ولا يلتجأ إلى قاعدة العلاج .

الرابعة : أنَّ المصلِّي في صلاة النافلة إذا كان شاكّاً في عدد ركعاتها لم يلتجأ إلى قاعدة العلاج بل يبني إمَّا على الأقلِّ ويكمل صلاته ، أو على الأكثر إذا لم يكن مبطلاً .

(مسألة ٨٨٢) : إذا تردَّد المصلِّي بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثُمَّ ضمَّ إليها ركعةً وسلَّم ، وشكَّ في أنَّ بناءه على الثلاث كان من جهة الظنِّ بالثلاث أو عملاً بالشكِّ ، فعليه صلاة الاحتياط ، وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين ، وشكَّ بعد التسليم أنَّه كان من جهة الظنِّ بالاثنتين أو خطأً منه وغفلةً عن العمل بالشكِّ ، صحَّت صلاته ولا شيء عليه .

(مسألة ٨٨٣) : الظنُّ بالركعات كاليقين ، أمَّا الظنُّ بالأفعال فالظاهر أنَّ حكمه حكم الشكِّ ، فإذا ظنَّ بفعل الجزء في المحلِّ لزمه الإتيان به ، وإذا ظنَّ بعدم الفعل بعد تجاوز المحلِّ مضى وليس له أن يرجع ويتداركه والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في الصورتين .

(مسألة ٨٨٤) : في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشكِّ بين الاثنتين والثلاث والشكِّ بين الاثنتين والأربع والشكِّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ، إذا شكَّ المصلِّي مع ذلك في الإتيان بالسجدتين أو واحدةٍ فإن كان شكُّه في حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهُّد بطلت صلاته ، إذ مضافاً إلى أنَّه محكومٌ بعدم الإتيان بهما أو بأحداهما أنَّه ليس بإمكانه إحراز

الإتيان بها شرعاً بالالتجاء إلى إحدى القواعد الشرعيَّة ، لكي يكون شكُّه بعد الاكمال ومشمولاً لأدلَّة العلاج فإذن يكون من الشكوك المبطلة ، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهُّد لم تبطل تطبيقاً لقاعدة التجاوز .

(مسألة ٨٨٥) : إذا تردَّد المصلِّي في أنَّ الحاصل له شكٌّ أو ظنٌّ كما يتَّفق ذلك كثيراً لبعض الناس فهل يكون ذلك شكّاً ؟

والجواب : الأظهر عدم ترتيب آثار الشكِّ عليه من جهة عدم إحراز اعتداله وتساوي طرفيه فلذلك ، الأقرب في هذه الحالة وجوب إعادة الصلاة من جديدٍ وعدم إمكان تكميلها تطبيقاً لقاعدة العلاج . وإذا كان المصلِّي يجد نفسه وهو يتشهَّد في الركعة الرابعة وشكَّ ، في أنَّها ركعة بنائية على أساس الشكِّ بين الثلاث والأربع ، أو بنى عليها على أساس الظنِّ بها ففي هذه الحالة إن كان ظانّاً فعلاً ، فله ترتيب آثار الظنِّ والعمل به ، وإن كان شاكّاً فعلاً ، فله ترتيب آثار الشكِّ والعمل بقاعدة العلاج بأن يتمّ صلاته ثُمَّ يأتي بركعة الاحتياط. فالمعيار إنَّما هو بحالة المصلِّي فعلاً ، فإن كان ظانّاً فعلاً ولم يعلم حالته السابقة عمل على طبقه ، وإن كان شاكّاً كذلك رتَّب آثاره حتَّى فيما إذا كان بعد التسليم والفراغ من الصلاة ، كما إذا شكَّ المصلِّي بعدما سلَّم في أنَّه هل بنى على الركعة الرابعة من جهة أنَّه كان ظانّاً بها أو متيقِّناً كي لا يكون عليه شيء بعده ، أو أنَّه كان قد بنى عليها من جهة الشكِّ بين الثلاث والأربع كي تكون عليه صلاة الاحتياط ، فإنَّ وظيفته في هذه الحالة هي العمل بالشكِّ والإتيان بصلاة الاحتياط ، وكذا لو شكَّ في شيءٍ ثُمَّ انقلب شكُّه إلى الظنِّ ، أو ظنَّ به ثُمَّ انقلب ظنُّه إلى الشكِّ ، فإنَّه يلحظ الحالة الفعليَّة ويعمل عليها ، فلو شكَّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ، ثم انقلب شكُّه إلى الظنِّ بالثلاث بنى عليه وأتى

بالرابعة ، وإذا ظنَّ بالثلاث ثُمَّ تبدَّل ظنُّه إلى الشكِّ بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثُمَّ يأتي بصلاة الاحتياط .

(مسألة ٨٨٦) : تقدَّم أنَّ الشكَّ في سبع صورٍ من الصور التسع الَّتي تقدَّم بيانها لا تبطل به الصلاة شريطة أن تعالج بصلاة الاحتياط ، وهل صلاة الاحتياط واجبةٌ ولا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة بكاملها من الأوَّل ، أو يجوز تركها وإعادة الصلاة بكلِّ واجباتها من جديدٍ ؟

والجواب : الأقرب جواز ذلك ، والأحوط أن تكون الإعادة بعد إكمال الصلاة بفعل المنافي .

(مسألة ٨٨٧) : يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط فلابدَّ فيها من النيَّة والتكبير للإحرام ، وقراءة الفاتحة إخفاتاً حتَّى في البسملة على الأحوط الأولى والركوع والسجود والتشهُّد والتسليم، ولا تجب فيها سورةٌ، وإذا تخلَّل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف من جديدٍ .

(مسألة ٨٨٨) : إذا تبيَّن تماميَّة الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها ، وإن كان في الأثناء جاز تركها وإتمامها نافلةً ركعتين .

(مسألة ٨٨٩) : إذا تبيَّن له نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط ، فعليه أن يقوم لإكمال صلاته بركعةٍ أو أكثر لا يكبِّر لها تكبيرة الإحرام ويقرأ ما يقرأه المصلِّي في الركعة الرابعة وألغى ما كان قد أتى به من التشهُّد والتسليم ، وإذا تبيَّن له النقص في أثنائها وهو يؤدِّيها من قيامٍ ، فإذا افترض أنَّ ركعة الاحتياط مطابقةٌ للناقص فيفرضها مكمِّلةً لصلاته ولا شيء عليه . نعم ، إذا تبيَّن له النقص في أثناء ركعة الاحتياط قبل أن يركع وهو يؤدِّيها من جلوسٍ ، ألغى ما أتى به من ركعة الاحتياط ، ويقوم ويأتي بالركعة الناقصة لإتمام صلاته من دون

تكبيرة الإحرام ويقرأ ما يقرأه في الركعة الرابعة ، وأمَّا إذا كان التبيُّن بعد الركوع في ركعة الاحتياط وهو يؤدِّيها من جلوسٍ ، فعليه أن يستأنف الصلاة من جديدٍ ، وإذا تبيَّن له النقص في أثناء ركعة الاحتياط وكان النقص بأقلّ من عدد ركعة الاحتياط ، كما إذا شكَّ بين الاثنتين والأربع بنى على الأربع ويتشهَّد ويسلِّم ثم يقوم بالاحتياط بركعتين من قيامٍ ، فإن تبيَّن له النقص بركعةٍ واحدةٍ قبل دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط فله تكميل صلاته بضمِّ ركعة الاحتياط إليها بقصد الركعة الرابعة موصولةً ، وإن تبيَّن له النقص كذلك بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية فليس بإمكانه تكميل صلاته بالضمِّ ، فلا محالة تبطل ويعيدها من جديدٍ ، وإذا تبيَّن ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبيَّن النقص الَّذي كان يحتمله أوَّلاً ، أمَّا إذا تبيَّن غيره ففيه تفصيلٌ :

فإنَّ النقص المتبيّن إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط وأمكن تداركه لزم التدارك وصحَّت صلاته ، وفي غير ذلك يحكم بالبطلان ولزوم إعادة أصل الصلاة ، مثلاً إذا شكَّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ، وأتى بركعةٍ واحدةٍ قائماً للاحتياط ثُمَّ تبيَّن له قبل الإتيان بالمنافي أنَّ النقص كان ركعتين ، فإنَّ عليه حينئذٍ إتمام الصلاة بركعةٍ أُخرى وسجود السهو مرَّتين لزيادة السلام في أصل الصلاة ، وزيادته في صلاة الاحتياط .

(مسألة ٨٩٠) : يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة ، والشكّ في المحلِّ أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك ، وإذا شكَّ في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلَّا أن يكون مفسداً.

(مسألة ٨٩١) : إذا شكَّ في الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلَّا إذا كان بعد خروج الوقت ، أو بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً .

(مسألة ٨٩٢) : إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً ولم يتمكّن من تداركه أعاد الصلاة ، وكذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعةٍ ، وأمّا الشكُّ الَّذي تبطل به الصلاة فهو غير ما تقدَّم من ألوان الشكّ ، فكلُّ شكٍّ في عدد الركعات مبطلٌ للصلاة ، وقد استثني من ذلك ما مرَّ من الصور التسع ، وعلى هذا فإذا لم يدرِ المصلِّي كم صلَّى ولم يذهب ظنُّه على أيّ عددٍ من الركعات فصلاته باطلةٌ ، وإذا شكَّ في عدد الركعات في صلاةٍ ثنائيَّةٍ أو ثلاثيَّةٍ بطلت وكذلك إذا شكَّ في الركعتين الأُوليين من الصلوات الرباعيَّة وفي الركعتين الأخيرتين منها إذا لم يكن شكُّه من ألوان الشكوك الصحيحة .

(مسألة ٨٩٣) : إذا شكَّ المصلِّي وهو يتشهَّد في أنَّ تشهُّده هذا هل يكون بعد الركعة الثانية والفراغ منها او أنَّه حدث ووقع منه بعد الركعة الأُولى خطأً وغفلة ، فلا مانع من البناء على أنَّه بعد الركعة الثانية ، لأنَّ احتمال أنَّه تشهد بعد الركعة الأُولى عامداً وملتفتاً غير محتملٍ ، لأنَّه خلف فرض كونه في مقام الامتثال ، واحتمال أنَّه فعل ذلك خطأً أو غفلةً فهو خلاف الأصل العقلائيِّ ، فمن أجل ذلك يعتبر نفس تشهُّده هذا قرينة على أنَّه قد أكمل الركعة الثانية تطبيقاً لقاعدة التجاوز ، وكذلك إذا تشهَّد وفي أثنائه شكَّ في أنَّ تشهُّده هذا هل يكون بعد إكمال الركعة الرابعة ، أو أنَّه وقع منه بعد الثالثه خطأً وغفلةً ، فإنَّه يبني على أنَّه بعد الرابعة تطبيقاً لنفس القاعدة .

فصل
في قضاء الأجزاء المنسيَّة

(مسألة ٨٩٤) : إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلَّا بعد الدخول في الركوع ، وجب قضاؤها بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه ، وكذا يقضي التشهُّد إذا نسيه ولم يذكره إلَّا بعد الركوع ، ويجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدةً واحدةً والتشهُّد من الركعة الأخيرة ، ولم يذكر إلَّا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً ، وأمَّا إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسيِّ والإتيان بالتشهُّد والتسليم ثُمَّ الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد ، ولا يقضي غير السجدة والتشهُّد من الأجزاء ، ويجب في القضاء ما يجب في المقضيِّ من جزءٍ وشرطٍ كما يجب فيه نيَّة البدليَّة ، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة ، وإذا فصل أعاد الصلاة ، كما لا يجوز الفصل بين قضاء السجدة والتشهُّد .

(مسألة ٨٩٥) : إذا شكَّ في فعلٍ بنى على العدم ، إلَّا أن يكون الشكُّ بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً وإذا شكَّ في موجبه بنى على العدم .

فصل
في سجود السهو

(مسألة ٨٩٦) : يجب سجود السهو للكلام ساهياً ، وللشكِّ بين الأربع والخمس وللشكِّ بين الثلاث والأربع شريطة أن يذهب وهمه إلى الأربع ، ولنسيان التشهُّد وللقيام في موضع الجلوس ، كما إذا غفل المصلِّي عن جلوسٍ

واجبٍ وتفطَّن بعد إكمال الصلاة أنَّه لم يجلس جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى أو الركعة الثالثة في الصلوات الرباعيَّة ، أو الجلوس في موضع القيام ، كما إذا غفل عن قيامٍ واجبٍ وتفطَّن بعد إكمال الصلاة أنَّه هوى من الركوع إلى السجود رأساً من دون أن يقوم منتصباً ، والأحوط وجوباً سجود السهو للسلام في غير محلِّه ولنسيان السجدة بل لكلِّ زيادةٍ أو نقيصةٍ .

(مسألة ٨٩٧) : يتعدَّد السجود بتعدُّد موجبه ، ولا يتعدَّد بتعدُّد الكلام إلَّا مع تعدُّد السهو بأن يتذكَّر ثُمَّ يسهو ، أمَّا إذا تكلَّم كثيراً وكان ذلك من سهوٍ واحدٍ وجب سجودٌ واحدٌ لا غير .

(مسألة ٨٩٨) : لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب .

(مسألة ٨٩٩) : إذا فرغ المكلَّف عن الصلاة فعليه أن يأتي بسجدتي السهو قبل أن يتكلَّم ويقوم من مكانه ، وأمَّا إذا لم يأتِ بهما كذلك وأخَّرهما إلى ما بعد الكلام أو القيام من مكانه ، فهل يجب الإتيان حينئذٍ ؟

والجواب : يجب ذلك على الأحوط .

قد تسأل : هل يجوز تقديم سجدتي السهو على صلاة الاحتياط والجزء المنسيِّ أو لا ؟

والجواب : لا يجوز ، لأنَّ محلَّ السجدتين بعد الصلاة قبل أن يأتي بالمنافي وأن يقوم من مكانه ، ومن الواضح أنَّه لا يمكن إحراز ذلك إلَّا بالإتيان بصلاة الاحتياط والجزء المنسيِّ .

(مسألة ٩٠٠) : سجود السهو سجدتان متواليتان ، وتجب فيه نيَّة القربة ولا يجب فيه تكبير ، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصحُّ السجود عليه ووضع

سائر المساجد ، والأحوط استحباباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك ، ويستحبُّ في كلِّ سجدةٍ ذكر الله ونبيِّه ﷺ وصورته : « بِسْمِ ٱللهِ وَبِاللهِ ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ » ويجب فيه على الأحوط التشهُّد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ، ثُمَّ التسليم والأحوط استحباباً اختيار التشهُّد المتعارف .

(مسألة ٩٠١) : إذا شكَّ في موجبه لم يلتفت ، وإذا شكَّ في عدد الموجب بنى على الأقلِّ ، وإذا شكَّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به ، وإذا اعتقد تحقُّق الموجب ـ وبعد السلام شكَّ فيه ـ لم يلتفت ، كما أنَّه إذا شكَّ في الموجب ، وبعد ذلك علم به أتى به ، وإذا شكَّ في أنَّه سجد سجدةً أو سجدتين بنى على الأقلِّ وكذا إذا دخل في التشهُّد على الأحوط وجوباً ، وإذا شكَّ بعد رفع الرأس في تحقُّق الذكر مضى ، بل وكذا إذا علم بعدمه وإذا زاد سجدةً لم يقدح .

(مسألة ٩٠٢) : تشترك النافلة مع الفريضة في أنَّه إذا شكَّ في جزءٍ منها في المحلِّ لزم الإتيان به ، وإذا شكَّ بعد تجاوز المحلِّ لا يعتني به ، وإذا نسي جزءاً منها لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده ، وتفترق عن الفريضة بأنَّ الشكَّ في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقلِّ والأكثر ـ كما تقدَّم ـ وأنَّه لا سجود للسهو فيها ، ولا قضاء للجزء المنسيِّ لها إذا كان يقضي في الفريضة ، ولا تقدح زيادة الركن سهواً فيها ، ومن هنا يجوز تدارك الجزء المنسيِّ إذا ذكره بعد الدخول في ركنٍ أيضاً .

المقصد الحادي عشر

صلاة المسافر

وفيه فصولٌ :

الفصل الأوَّل

تقصر الصلاة الرباعيَّة بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط :

الأوَّل : قصد قطع المسافة ، وهي ثمانية فراسخ امتداديَّةٍ ذهاباً أو إياباً ملفَّقةً من أربعةٍ ذهاباً وأربعةٍ إياباً ، سواءٌ اتَّصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلةٍ واحدةٍ أو أكثر ، في الطريق أو في المقصد الَّذي هو رأس الأربعة ، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية ، وأمَّا إذا كان الذهاب خمسة فراسخ أو أكثر والإياب ثلاثة فراسخ أو أقلّ ، فهل يكفي في وجوب القصر أو لابدَّ أن يكون الذهاب والإياب متساويين ، بأن يكون كلٌّ منهما أربعة فراسخ ؟

والجواب : أنَّ كفاية ذلك غير بعيدةٍ ، والمعيار إنَّما هو بقطع المسافة بالكامل وإن كان ذلك في اتِّجاهين متعاكسين على نسبةٍ مختلفةٍ ، وإن كان الأحوط والأجدر استحباباً الجمع في هذه الصورة ، ولا فرق في ذلك بين أن تطوى تلك المسافة خلال يومٍ أو أكثر أو خلال بضع ساعاتٍ أو دقائق تبعاً لاختلاف وسائل النقل في السرعة والبطء .

(مسألة ٩٠٣) : الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الاعتياديَّة وهي أقصر أذرع الإنسان الاعتياديِّ وأدناها لا الجامع بين أفرادها ، إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقلِّ والأكثر وهو من المرفق إلى طرف الأصابع ، فتكون المسافة ثلاثة وأربعين كيلومتراً وخمس الكيلومتر الواحد .

(مسألة ٩٠٤) : إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام ، وكذا إذا شكَّ في بلوغها المقدار المذكور ، أو ظنَّ بذلك .

(مسألة ٩٠٥) : تثبت المسافة بالعلم ، وبالبيِّنة الشرعيَّة ، ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً ، وإذا تعارضت البيِّنتان أو الخبران تساقطتا ووجب التمام ، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقاً ، وإذا شكَّ المسافر في مقدار المسافة ـ شرعاً ـ بنحو الشبهة الحكميَّة فإن كان مقلِّداً وجب عليه إمَّا الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه ، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام ، وإن كان مجتهداً وجب عليه الرجوع إلى أدلَّة المسألة أو احتاط فيها .

(مسألة ٩٠٦) : إذا اعتقد كون ما قصده مسافةً فقصَّر فظهر عدمه أعاد ، وأمَّا إذا اعتقد عدم كونه مسافةً فأتمَّ ثُمَّ ظهر كونه مسافةً أعاد في الوقت دون خارجه ، وكذلك إذا شكَّ في كونه مسافةً فاتمَّ ثُمَّ ظهر كونه مسافةً .

(مسألة ٩٠٧) : إذا شكَّ في كونه مسافةً ، أو اعتقد العدم كما إذا سافر نجفيٌّ إلى الشاميَّة مثلاً متردِّداً أو معتقداً بعدم المسافة شرعاً بينهما ثُمَّ تبيَّن في أثناء الطريق أنَّ بينهما كانت مسافةً كاملةً ، وجب عليه القصر على أساس أنَّه كان ينوي طيَّ المسافة من البداية وكان جاداً فيه فمجرَّد تخيُّله عدم المسافة لسببٍ أو آخر أو تردُّده فيه لا أثر له .

(مسألة ٩٠٨) : إذا كان للبلد طريقان ، والأبعد منهما مسافةٌ دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر ، وإن سلك الأقرب أتمَّ ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلدٍ آخر أو من بلدٍ آخر إلى بلده أو غيره .

(مسألة ٩٠٩) : إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة فقد مرَّ أنَّه لا يبعد وجوب القصر، وكذا في جميع صور التلفيق كما إذا كان الذهاب يشكلّ خطّاً شبه دائرةٍ أو ضلعين لمثلَّثٍ والإياب بخطٍّ مستقيمٍ .

(مسألة ٩١٠) : مبدأ حساب المسافة من سور البلد ، ومنتهى البيوت فيما لا سور له كبيراً كان البلد أم صغيراً .

(مسألة ٩١١) : لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف ، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ، ولو في أيَّامٍ كثيرةٍ شريطة أن يعتبر ذلك في العرف العامِّ سفراً ويقول الناس عمَّن طواها بأنَّه مسافرٌ .

(مسألة ٩١٢) : يجب القصر في المسافة المستديرة ، ويكون الذهاب منها إلى منتصف الدائرة والإياب منه إلى البلد ، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد ، أو كانت مستديرةً على البلد، فإذا كان محيط الدائرة باستثناء ما تشغله سعة بلدته من مسافةٍ تساوي المسافة المحدَّدة شرعاً ، فإذا نوى المسافر طيَّ هذه المسافة بالسير على محيط الدائرة كفى ذلك في وجوب القصر .

(مسألة ٩١٣) : لابدَّ من تحقُّق القصد إلى المسافة في أوَّل السير ، فإذا قصد نقطةً ما دون المسافة وبعد بلوغه إلى تلك النقطة تجدَّد له القصد في السير إلى نقطةٍ أخرى وهكذا ، وجب عليه التمام وإن قطع المسافة مادامت لم تكن مقصودة بالكامل . نعم ، إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية فراسخ قصر ، وإلَّا بقي على التمام ، فطالب الضالَّة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمُّون ، إلَّا إذا

حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادِيَّةٍ أو ملفَّقه ، ويكفي في القصد علم المسافر بأنَّه يقطع المسافة ويطويها .

(مسألة ٩١٤) : إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقةً ـ إن تيسَّروا سافر معهم وإلَّا رجع ـ أتمَّ ، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمرٍ آخر غير معلوم الحصول . نعم ، إذا كان مطمئنّاً بتيسُّر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر ، فإنَّ المعيار إنَّما هو بكون الإنسان واثقاً ومتأكِّداً أو عالماً وجازماً بأنَّه يطوي المسافة خلال يومٍ أو أكثر أو أقلّ .

(مسألة ٩١٥) : لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً ، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخادم والأسير وجب التقصير ، إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع إذا كان عالماً بأنَّ متبوعه قاصداً السفر بمقدار المسافة شرعاً . وإذا شكَّ في قصد المتبوع بقي على التمام ، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع ، فإن كان الباقي مسافةً ولو ملفَّقة قصر ، وإلَّا بقي على التمام .

(مسألة ٩١٦) : إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع ـ قبل بلوغ المسافة ـ أو متردِّداً في ذلك ، بقي على التمام على أساس أنَّ التبعيَّة لا قيمة لها إطلاقاً ، والعبرة إنَّما هي بقصد السفر فإذا عزم التابع على مفارقة المتبوع متى سنحت الفرصة له أو تردَّد فيها كان ذلك يتنافى مع قصد السفر ، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة ، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول ـ سواء كان له دخل في ارتفاع المقتضي للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق ، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقُّق المقتضي له وشرطه ـ فإذا قصد المسافة واحتمل احتمالاً عقلائيّاً حدوث مانعٍ عن سفره أتمَّ صلاته ، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع .

(مسألة ٩١٧) : الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياريِّ ، كما إذا

أُلقي في قطارٍ أو سفينةٍ بقصد إيصاله إلى نهاية المسافة، وهو يعلم ببلوغه المسافة.

الثاني : استمرار القصد ، فإذا عدل المكلَّف عن قصده طيَّ المسافة الشرعيَّة قبل بلوغه أربعة فراسخ والرجوع إلى وطنه ، أو تردَّد في ذلك وجب عليه التمام ، والأقوى لزوم إعادة ما صلَّاه قصراً قبل العدول عن قصده في الوقت بل في خارج الوقت أيضاً ، وإذا كان صائماً فعليه الإمساك في بقيَّة النهار ، وإن كان قد أفطر قبل ذلك تشبيهاً بالصائمين ، وإذا كان العدول أو التردُّد بعد بلوغ الأربعة ـ وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة ، بقي على القصر واستمرَّ على الإفطار .

(مسألة ٩١٨) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاصّ ، كما إذا قصد السفر إلى بلدٍ معيَّنٍ بينه وبين بلده المسافة وفي الطريق عدل عنه إلى بلدٍ آخر يماثله في البعد والمسافة ، يبقى على القصد إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافةً، وكذا إذا كان من أوَّل الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين ، من دون تعيين أحدهما ، إذا كان السفر إلى كلٍّ منهما يبلغ المسافة .

(مسألة ٩١٩) : إذا قصد المسافة من الابتداء وبعد أن قطع مقداراً منها ، تردَّد في رأية أنَّه هل يواصل سفره أو يرجع ، ثُمَّ عاد إلى الجزم ومواصلة السفر ، فهل وظيفته في هذه الحالة التقصير أو التمام ؟

والجواب : أنَّه في حال تحيُّره وتردُّده إن لم يقطع شيئاً من المسافة ظلَّ على القصد وإن لم يكن الباقي مسافةً شرعيَّةً ، وإن كان قد قطع شيئاً من المسافة في هذه الحالة ، فحينئذٍ إن كان الباقي من الطريق يبلغ المسافة ولو بضمِّ العود والرجوع إلى بلده ، يبقى على القصر وإن لم يبلغ المسافة فإنَّه يتمُّ .

الثالث : أن لا يكون ناوياً في أوَّل السفر إقامة عشرة أيَّامٍ قبل بلوغ

المسافة ، فإذا كان ناوياً الإقامة في الطريق أو متردِّداً فيها فمعناه أنَّه لم يكن قاصداً من ابتداء الأمر السفر بقدر المسافة الشرعيَّة ، فلذلك يكون وظيفته التمام ، وكذلك إذا تردَّد في أنَّه هل يمكث في الطريق شهراً ، ومن ذلك ما إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقرِّه أو متردِّداً في ذلك ، فإنَّ المرور بالوطن بما أنَّه قاطعٌ للسفر فإذا كان عازماً عليه أو متردِّداً فيه فمعناه أنَّه لم يكن قاصداً من الأوَّل السفر بقدر المسافة ، فإذن تكون وظيفته القصر .

قد تسأل أنَّ المسافر إذا كان عازماً على المرور في أثناء طيِّ المسافة على بلدته ووطنه ، أو يشكُّ في ذلك ولكنَّه لم يمر فعلاً لسببٍ أو آخر وقطع المسافة بكاملها فهل عليه أن يقصِّر أو يتمَّ ؟

والجواب : أنَّه يتمُّ . وقد تسأل : أنَّ المسافر إذا كان عازماً في ابتداء السفر على أن يقيم عشرة أيَّامٍ في الطريق قبل بلوغ المسافة أو يمكث فيه شهراً ولو من دون الإقامة أو يكون متردِّداً في ذلك ولكنَّه لمانعٍ أو سببٍ انصرف عن ذلك واكمل المسافة ، فهل عليه أن يقصر أو يتمَّ ؟

والجواب أنَّه يقصر .

الرابع : أن يكون السفر مباحاً. فإذا كان حراماً لم يقصر سواءٌ أكان حراماً لنفسه ، كإباق العبد ، أم لغايته ، كالسفر لقتل النفس المحترمة ، أم للسرقة أم للزنى ، أم لإعانة الظالم ، ونحو ذلك ، ويلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجبٍ ، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن ، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ، فإنَّه يجب فيه التمام ، إذا كان السفر يقصد التوصُّل إلى ترك الواجب وهو الدين ، وأمَّا إذا كان الهدف من السفر والداعي إليه أمراً محلَّلاً في نفسه كالنزهة أو غيرها ، ولكن صادف فعل الحرام في أثناء السفر كالكذب أو الغيبة أو شرب الخمر أو ترك الصلاة وغيرها من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب

غايةً للسفر فيجب فيه القصر . نعم ، قد لا يراد بالسفر التوصُّل إلى معصيةٍ أو الفرار من واجبٍ ولكنَّه حرامٌ ، بمعنى أنَّ السفر نفسه عن بلدته حرامٌ ، كما إذا أقسم يميناً على أن لا يخرج من البلد في يومٍ ماطرٍ ولا يسافر فيه نهاه عن السفر من يحرم عليه معصيته ، فيكون السفر في اليوم الماطر حراماً ، وإذا سافر في ذلك اليوم اعتبر سفره سفر معصيةٍ . ولا فرق في سفر المعصية بين كون السفر في نفسه معصيةً أو الغاية منه معصية .

(مسألة ٩٢٠) : إذا كان السفر لغايةٍ سائغةٍ وجائزةٍ ولكن ركب دابَّةً أو مشى على أرضٍ مغصوبةٍ فحكمه أن يقصر ، لأنَّه وإن كان آثماً ولكن سفره ليس سفر معصيةٍ ، فإنَّ ابتعاده عن بلده لم يكن محرَّماً في نفسه ولا من أجل غايةٍ محرَّمةٍ وإنَّما استخدمت فيه واسطةٌ محرَّمةٌ أو طريقٌ محرَّمٌ . نعم ، إذا سافر على دابَّةٍ مغصوبةٍ بقصد الفرار بها عن المالك أتمَّ ، لأنَّ الباعث على سفره غايةٌ محرَّمةٌ وهي تمكين نفسه من أموال غيره .

(مسألة ٩٢١) : إباحة السفر شرطٌ في الابتداء والاستدامة ، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً ـ وفي الأثناء قصد المعصية ـ أتمَّ حينئذٍ على الأظهر ، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام ، وأمَّا ما صلَّاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع المسافة ، وإلَّا فعليه الإعادة في الوقت وخارجه ، وإذا رجع إلى قصد الطاعة ، فإن كان ما بقي مسافةً ـ ولو ملفَّقةً ـ وشرع في السير قصر ، وإلَّا أتمَّ صلاته . نعم ، إذا شرع في الإياب ـ وكان مسافةً ـ قصر .

(مسألة ٩٢٢) : إذا كان ابتداء سفره معصيةً فعدل إلى المباح ، فإن كان الباقي مسافةً ولو ملفَّقةً ، فعليه أن يقصر إذا بدأ بالسفر المباح فعلاً ، وأمَّا قبل أن يبدأ به فيتمّ إذا أراد أن يصلِّي .

(مسألة ٩٢٣) : الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافةً، وإن لم يكن تائباً ، وقد تسأل : أنَّ من عدل من سفر الحرام إلى سفرٍ مباحٍ في الطريق فما لم يبدأ بالسفر المباح ظلَّ على التمام ، وإذا بدأ به ولو بخطوةٍ فعليه أن يقصر ، فهل الأمر كذلك إذا كان تحوَّل نيَّته من الحرام إلى الحلال في البلد كمن سافر إلى كربلاء بغاية محرَّمة وحين ما وصل إلى كربلاء تاب وأراد أن يرجع، فهل وظيفته القصر متى بدأ بالسفر المباح وإن كان بعد في كربلاء أو بعدُ الخروج منه ؟

والجواب : أنَّ وظيفته القصر متى بدأ بالسفر المباح ولو بخطوةٍ وإن كان بعد في داخل البلد .

(مسألة ٩٢٤) : إذا سافر لغاية ملفَّقةٍ من الطاعة والمعصية بمعنى أن تكون الغاية مجموع الأمرين أتمَّ صلاته ، وإذا كانت المعصية تابعةً وغير صالحةٍ للاستقلال في تحقُّق السفر فإنَّه يقصر ، مثال ذلك شخصٌ مسافرٌ إلى بغداد مثلاً من أجل غايةٍ مباحةٍ ، ولكنَّه يحدِّث نفسه بأنَّه إذا وصل إليه وحصلت الغاية المنشودة له شرب كأساً من خمرٍ ، فيكون ذلك داعياً في طول السفر فلا يمكن أن يكون محرِّكاً له .

(مسألة ٩٢٥) : إذا سافر للصيد مسافةً شرعيَّةً بغاية اللهو والترف كما هو متعارفٌ بين أبناء الدنيا من الملوك والرؤساء المترفين ، لا بغرض الاستفادة من الصيد ، فعليه أن يتمَّ صلاته في ذهابه ، وقصر في إيابه إذا كان وحده مسافةً ، أمَّا إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ، وكذلك إذا كان للتجارة على الأظهر ، ولا فرق في ذلك بين صيد البرِّ والبحر .

(مسألة ٩٢٦) : التابع للجائر ، إذا كان مكرهاً ، أو بقصد غرضٍ صحيحٍ ، كدفع مظلمةٍ عن نفسه أو غيره يقصر ، وإلَّا فإن كان على وجهٍ يعدُّ من أتباعه

وأعوانه في جوره وظلمه وممتثلاً لأوامره يتمّ ، وإن كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتمُّ والمتبوع يقصر .

(مسألة ٩٢٧) : إذا شكَّ في كون السفر معصيةً أو لا ، مع كون الشبهة موضوعيَّة فالأصل الإباحة فيقصر ، إلَّا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة ، أو كان هناك أصلٌ موضوعيٌّ يحرز به الحرمة فلا يقصر .

(مسألة ٩٢٨) : إذا سافر الإنسان في شهر رمضان ، وكان سفره في الابتداء معصيةً ، ونوى الصوم فيه ثُمَّ عدل في الأثناء إلى السفر الحلال بعد أن قطع المسافة بكاملها ، وحينئذٍ فإن كان عدوله قبل الزوال وكان الباقي مسافةً شرعيَّةً وجب عليه الإفطار ، شريطة أن يكون بادئاً بالسفر المباح قبل الزوال ، وإن كان عدوله بعد الزوال ، وجب البقاء على الصوم إذا لم يكن الباقي مسافةً شرعيَّةً ، وأمَّا إذا كان الباقي مسافةً فيسوغ له الإفطار وإن كان الاحتياط بالبقاء على الصوم أجدر وأولى ، وأمَّا إذا عدل إلى السفر الحلال قبل أن يقطع المسافة بالكامل ، فإن كان قبل الزوال وكان الباقي مسافةً شرعيَّةً وجب الإفطار . وإن لم يكن الباقي مسافةً فهل يجب الإفطار ؟

والجواب : أنَّ وجوبه غير بعيدٍ وإن كان الأحوط والأجدر به الجمع بين إتمام الصوم والقضاء ، وإن كان بعد الزوال فالأظهر جواز الإفطار ، شريطة أن يكون الباقي مسافةً ، وإلَّا فالأحوط وجوباً هو الجمع بين إتمام الصوم والقضاء بعد ذلك ، وإذا كان سفره في الابتداء طاعةً ثُمَّ تحوَّل في الأثناء إلى سفر المعصية فإن كان التحوُّل قبل طيِّ المسافة بالكامل ، فالأظهر أن ينوي الصوم بمجرَّد التحوُّل في النيَّة ، بلا فرقٍ في ذلك بين أن يكون قبل الزوال أو بعده شريطة عدم إتيانه بالمفطر ، وإن كان بعد طيِّ المسافة بكاملها ، لم يصح أن ينوي الصوم بمجرَّد التحوُّل في النيَّة وإن كان قبل الزوال .

الخامس : أن لا يتَّخذ نفس السفر عملاً له أو مقدّمةً لعمله، والأوّل كالمكاري والملّاح والبحّار والطيّار والمضيِّف الّذي يستأجوه الشخص لمرافقة مسافريه في الطائرة أو السيّارة أو تستأجره الشركة لذلك، والثاني كالساعي والراعي والتاجر الّذي يدور في تجارته ، وغيرهم ممن عمله في السفر إلى المسافة فما زاد ، فـإنَّ هؤلاء يتمُّون الصلاة في سفرهم ، وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكانٍ إلى آخر، أو حمل السائق أو الطيّار أهله من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، وكما أنَّ التاجر الّذي يدور في تجارته يتمُّ الصلاة ، كذلك العامل الّذي يدور في عمله ، كالنجّار الّذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود ، والبنّاء الّذي يدور في الرساتيق لتعمير الآبار الّتي يستق منها للزرع ، والحدّاد الّذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها ، والنقّار الّذي يدور في القرى لنقر الرحى ، وأمثالهم من العمّال الّذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والعمل ، مع صدق الدوران في حقِّهم عرفاً ، وأن يكون ذلك بمسافةٍ شرعيَّةٍ، ومثلهم الحطّاب والجلّاب الّذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد ، فإنَّهم يتمُّون الصلاة ، ويلحق بذلك من كان عمله ومهنته في بلدٍ معيَّنٍ يبعد من بلدته بقدر المسافة الشرعيَّة، ويسافر إلى ذلك البلد لمزاولة عمله ومهنته فيه صباحاً ويرجع إلى بلدته مساءً أو بعد يومٍ ويومٍ أو في كلِّ أسبوعٍ مرَّةً واحدةً أو أكثر ، من دون أن يتَّخذ ذلك البلد مقرّاً ووطناً له ، فوظيفته عندئذٍ التمام في الطريق ذهاباً وإياباً وفي بلد عمله ، وأمّا إذا اتَّخذ بلد عمله مقراً ووطناً له بأن قرَّر أن يبقى فيه ثلاث أو أربع سنين أو أكثر ، فحينئذٍ يعتبر ذلك البلد وطـناً اتِّخاذيّاً له ويترتَّب عليه تمام أحكام الوطن وتكون وظيفته فيه التمام ، لا مـن أجل أنَّه يمارس عمله فيه بل من أجل أنَّه متواجدٌ في وطنه ، وأمّا في الطريق فوظيفته القصر حتّى إذا كان ذهابه وإيابه بين يومٍ وآخر بل في كلِّ يومٍ ، ولمزيدٍ من التعرُّف على هذه المسائل نذكر الحالات التالية :

الأُولى : أنَّ المراد بالعمل والشغل الحرفة أو المهنة كـالسياقة والملاحة والمكاراة ونحوها ، ومن يمارس السياقة في المسافة الشرعيَّة كبين النجف وبغداد مثلاً ، فوظيفته التمام في الطريق ذهاباً وإياباً وفي المقصد ، بلا فرق بين أن تكون ممارسته لها بأُجرةٍ أو تبرُّعاً ، فإنَّ من تبرَّع بالعمل كسائق لدى شخصٍ تعتبر السياقة له مهنة وعملاً .

الثانية : أنَّ من يكون عنده سيَّارة فيسوقها مستمراً ويقطع بها المسافات كلَّ يومٍ ، ولكن لغاية التنزُّه وقضاء الوقت ، أو يسافر بها لزيارة المشاهد المشرَّفة ، كمن كان ساكناً في النجف الأشرف ويسافر بسيَّارته إلى كربلاء كلَّ يومٍ للزيارة ، فيزور ويرجع ، فلا يعتبر السفر عملاً ومهنةً له ، فإنَّه لو سئل ما هو عمل هذا الشخص ، لا يقال إنَّ عمله التنزُّه أو الزيارة أو السياقة فلذا تكون وظيفته القصر .

الثالثة : أنَّ من كانت مهنته السفر كالسائق ، ويشتغل بسيَّارته بين النجف وبغداد ، فهل يعتبر في وجوب التمام عليه أن يمارس مهنته في كلِّ يومٍ أو بين يومٍ وآخر أو في كلِّ أُسبوعٍ مرَّتين ، أو يكفي أن يمارسها في كلِّ أُسبوع أو أُسبوعين مرَّةً واحدةً ؟

والجواب : أنَّه يكفي أن يمارسها في كلِّ أُسبوعٍ مرَّةً واحدةً .

الرابعة : أن تكون مهنته شيئاً آخر غير السفر ، ولكنَّه يسافر من أجل أن يمارس عمله ومهنته في السفر ، كما إذا كانت مهنته في بلدةٍ أُخرى تبعد عن بلدته بقدر مسافةٍ . مثال ذلك : بغداديٌّ يشتغل في الحلَّة كطبيبٍ أو مهندسٍ أو عاملٍ أو موظَّفٍ حكوميٍّ ، فإنَّه إذا سافر إلى الحلَّة كلَّ يومٍ لممارسة عمله فيها ويرجع إلى بلدته في نفس اليوم بعد انتهاء عمله يتمّ في الحلَّة وفي الطريق ذهاباً وإياباً ، وكذلك إذا مكث في الحلَّة أُسبوعاً ثُمَّ يعود في عطلة الأُسبوع إلى بلدته ،

وبعد انتهاء العطلة يسافر إلى الحلَّة من أجل ممارسة عمله وهكذا ، فإنَّ عليه أن يتمَّ في الحلَّة وفي سفره ذهاباً وإياباً ، وكذا الحال إذا كانت فترات مكثه في الحلَّة أكثر من أسبوع ، هذا شريطة أن لا يتَّخذ الحلَّة مقرَّاً ووطناً له كالموظَّف من قبل الحكومة إذا علم بأنَّ فترة عمله هناك لا تتجاوز أكثر من سنة ، وإذا قرَّر أن يبقى فيها ثلاث أو أربع سنين فحينئذٍ تعتبر الحلَّة مقرَّاً ووطناً له ، ويترتَّب عليها تمام أحكام الوطن منها وجوب التمام فيها ، على أساس أنَّه متواجدٌ في وطنه لا أنَّه مسافرٌ وعمله السفر ، وأمَّا في الطريق بين الحلَّة وبغداد ذهاباً وإياباً فيقصر حتَّى إذا كان سفره إلى الحلَّة كلَّ يومٍ صباحاً ورجوعه منها إلى بغداد مساءً ، لأنَّه مادام يعتبر في الحلَّة حاضراً لا مسافراً ، فالسفر ليس هو الحالة العامَّة لعمله فلا يكون موضوعاً للتمام .

ومثال آخر لذلك قمٌّ كانت مهنته في طهران ، سواءٌ كانت المهنة الطبابة أو التدريس أو الدراسة أو حرفة أُخرى ، فإنَّه إذا قرَّر حسب متطلَّبات شغله ومهنته أو ظروفه أن يبقى في طهران أربع سنوات أو أكثر وبنى على ذلك ، فعندئذٍ يعتبر طهران مقرَّاً ووطناً له ، فإذا سافر من قم ووصل إليه انقطع سفره فيكون حاضراً ومتواجداً في وطنه الإتخاذي وحكمه التمام فيه ، لا بملاك أنَّ السفر مهنته وشغله ، بل بملاك أنَّه حاضر في وطنه ، كما أنَّه إذا وصل إلى قم من السفر انقطع سفره وانتهى ، وأمَّا حكمه في الطريق بين طهران وقم فهو القصر ، وإن كان سفره في الأُسبوع أكثر من يومين بل في كلِّ يومٍ ، لأنَّه مادام يعتبر في طهران حاضراً في وطنه لا مسافراً ، فالسفر ليس حالة عامَّة لعمله ، ومن هنا لو سئل ما هو عمل هذا الشخص ، لا يقال إنَّ عمله في السفر على أساس أنَّ عمله في وطنه وبلدته الثانية.

وأمّا إذا لم يقرّر أن يتّخذ طهران مقرّاً ووطناً له ، إمّا على أساس أنّ فترة مهنته تنتهي بعد سنةٍ أو أقل ، أو أنّه لا يريد ذلك حسب رغبته ، فيجب عليه التمام في طهران وفي الطريق ذهاباً وإياباً ، على أساس أنّ السفر في هذا الفرض حالة عامّة لعمله ، ولذا لو سئل ما هو عمل هذا الشخص فيقال إنّ عمله السفر .

ومن هذا القبيل من كان شغله في بلاد متفرّقة ، فيمارس في كلّ بلدةٍ مدّة سنةٍ أو أقلّ وينتهي ، ثُمَّ في بلدةٍ أُخرى وهكذا ، فإنّ وظيفته التمام في كلّ الحالات من الذهاب والإياب والمقصد ، ونفس الشيء نقول فيمن سافر إلى طهران أو إلى بغداد لممارسة عمله ومهنته ويبقى فيه أُسبوعاً ثُمَّ يرجع إلى بلدته يوم الجمعة وهكذا ، فإنّه يتمُّ هناك وفي الطريق ذهاباً وإياباً ، ولا فرق فيه بين الطالب الّذي يسافر هناك من أجل دراسته وبين الطبيب والمهندس والموظّف والعامل والجنديّ .

الخامسة : أنّ من كان يسافر إلى بغداد مثلاً من أجل مهنته وعمله هناك فله حالتان :

أُولاهما : أن يعود إلى وطنه وأهله مساء كلّ يوم أو في كلّ أُسبوعٍ مرّةً واحدةً ولا يبقى فيه عشرة أيّامٍ ، ويظهر حكم هذه الحالة ممّا مرّ .

ثانيتهما : أن يعود إلى وطنه بعد عشرة أيّامٍ أو في كلّ أُسبوعين مرّةً واحدةً أو في كلّ شهرٍ أو أكثر ، وفي هذه الحالة إذا كانت مدّة عمله تنتهي في سنةٍ أو أقل ، فهل عليه أن يتمَّ في بغداد وفي الطريق ذهاباً وإياباً ، أو يتمّ في بغداد فحسب دون الطريق ، فإنّ وظيفته فيه القصر ؟

والجواب : أنّه يتمُّ في الطريق أيضاً . وقد تسأل : أنّ التمام في بغداد إنّما هو بملاك أنّه مقيم فيه عشرة أيّامٍ ، لا بملاك أنّ عمله السفر ، والمسافر إذا نوى

الإقامة في مكان انقطع سفره وكان كمن نوى التوطُّن فيه ، وعليه فليس سفره حالة عامه لعمله ؟

والجواب : أنَّ قصد الإقامة ليس كقصد التوطُّن ، لأنَّ الأوَّل قاطعٌ لحكم السفر لا لموضوعه وهو السفر فإنَّه مسافرٌ مقيم ، والثاني : قاطعٌ للموضوع ، فإنَّه حاضرٌ ومتواجدٌ في وطنه لا أنَّه مسافرٌ ، وعليه فيكون سفره في المقام حالةً عامَّةً لعمله ويكون التمام في كلِّ حالته مستنداً إليه ، لا إلى إقامته فيه عشرة أيَّامٍ ، فإنَّ وظيفته ذلك ، سواءٌ كان ينوي الإقامة فيه عشرة أيَّامٍ أم لا ، بل لو كان يبقى في بغداد من أجل ممارسة مهنته وعمله مدَّة سبعة أشهرٍ أو سنةً أو أقلَّ بشكلٍ مستمرٍّ طيلة هذه المدَّة ، كانت وظيفته التمام فيه وفي الطريق ذهاباً وإياباً من جهة أنَّه في تمام حالات عمله مسافرٌ .

السادسة : إذا قرَّر طالب جامعةٍ من بلدة النجف مثلاً البقاء في بغداد لإكمال دراسته سنتين ، وشكَّ في كفاية ذلك في كونه مقرَّاً ووطناً له ، أو أنَّه لا يزال مسافراً فيه ولم يحسب من أهله ، فهو على هذا يعلم إجمالاً أنَّ بقائه في تلك المدَّة المحدودة في بغداد إن كفى في صيرورته مقرَّاً ووطناً له عرفاً ، فعليه أن يقصر في الطريق ذهاباً وإياباً ، وإن لم يكفِ بل هو لا يزال مسافراً ، فوظيفته أن يتمَّ في الطريق كذلك كما يتم في بغداد ، وبما أنَّه شاك في ذلك فيعلم إجمالاً إمَّا بوجوب التمام عليه في الطريق أو بوجوب القصر فيه ، فإذن وظيفته الاحتياط في الطريق بالجمع بين القصر والتمام .

السابعة : أنَّ السفر إذا لم يكن بنفسه شغلاً ومهنةً فهو إنَّما يكون موضوعاً لوجوب التمام إذا كان من أجل مهنته وشغله فيه ، وأمَّا إذا كان للتنزُّه أو للزيارة أو نحوهما ممَّا لا يعدُّ عرفاً شغلاً ومهنةً ، فلا يعتبر ذلك عملاً له لكي يكون موضوعاً لوجوب التمام ، بل أنَّه سفر اعتياذي ووظيفته فيه القصر وإن كثر .

الثامنة : أنَّه لا يكفي في وجوب التمام أن يمارس مهنته في ضمن سفره وتجوُّله من بلدٍ إلى آخر أو مكانٍ إلى مكانٍ آخر للتنزُّه أو لزيارة المشاهد المشرَّفه، ولكنَّه يقضي أوقاته في ضمن هذا السفر بالاشتغال بمهنته للتكسُّب أو الاتِّجار بذلك من دون أن يكون لسفره علاقةٌ بهذه المهنة ، فإنَّه كما يزاولها في السفر كذلك يزاولها في الحضر ، وليس عمله مرتبطاً بالسفر حتَّى يكون السفر عمله ، مثال ذلك: حدَّادٌ يسافر بقدر مسافةٍ للتنزُّه متجوِّلاً من مكانٍ إلى مكانٍ، ولكنَّه في ضمن ذلك يشتغل وقت فراغه بالحدادية للتكسُّب بها ، مع أنَّه لا علاقة لسفره بهذه المهنة ولا يكون من أجلها ، ومثل هذا الشخص يقصر في صلاته .

التاسعة : أنَّ من كان السفر عمله إذا مارس ، فعليه أن يتمَّ في صلاته في مقرِّ العمل وفي الطريق ذهاباً وإياباً ، وكذلك يتم في صلاته في كلِّ سفرٍ مرتبطٍ بعمله ومهنته ، كما إذا انكسرت سيَّارته في الطريق وتوقَّف إصلاحها على يد عاملٍ فنيٍّ وهو في بلدٍ بعيدٍ عن هذا المكان بقدر المسافة ، فإنَّه حينئذٍ بحاجةٍ إلى السفر إلى ذلك البلد ، فإذا سافر إليه فوظيفته أن يتمَّ في الذهاب والإياب ، على أساس أنَّه مرتبطٌ بعمله ومهنته ، وأمَّا سفره الَّذي لا يرتبط به فهو سفرٌ اعتياديٌّ له ووظيفته فيه القصر وإن كثر .

العاشرة : لا فرق في وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن يكون في طول السنة أو في أحد فصولها ، لأنَّ المعيار إنَّما هو بصدق أنَّ هذا السفر هو عمله ومهنته بل يكفي أن يكون في ضمن شهرين أو أقلّ إذا صدق أنَّ عمله ومهنته في السفر ، ومن ذلك سفر الحملدار والمتعهِّد بقوافل الحجَّاج ، فإنَّه يمارس عمله في السفر في ضمن شهرٍ أو أكثر في موسم الحجِّ في طول السنة ، وحيث إنَّ تلك السفرة بدرجةٍ من الأهميَّة فيصدق أنَّه عمله ومهنته ، ولذا لو سئل ما هو عمله ومهنته فيقال إنَّ مهنته الحملداريَّة .

الحادية عشر : أنَّ المهن أو الحرف الَّتي لا تتطلَّب السفر ولا تبتني عليه كالوعظ والخطابة والتجارة ونحوها من الأعمال ، فإنَّه كما يمكن القيام بها في السفر كذلك يمكن القيام بها في الحضر ، مثلاً الخطيب قد يستدعى إلى بلدةٍ تبعد عن بلدته بقدر المسافة الشرعيَّة ويسافر إليها كلَّ يومٍ أو يومين إلى شهرٍ أو شهرين ، وهذا السفر منه من السفر الاعتياديِّ ووظيفته فيه القصر ، وكذلك الحال في سائر أصحاب المهن والحرف ، ولكن لو توقَّف ممارسة الخطيب أو التاجر أو غيرهما مهنته على السفر ويزاولها فيه ، بحيث يصدق عليه أنَّ عمله السفر ، فيتمّ في صلاته ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في معظم أوقات السنة أو في بعضها كالخطيب ، فإنَّه يمارس الخطابة والوعظ في بعض أوقات السنة كشهري محرَّم وصفر .

الثانية عشر : تاجرٌ ينشئُ معملاً في بلدٍ آخر يبعد عن بلدته بقدر المسافة ، ويتردَّد على معمله في ذلك البلد يوميًّاً أو يقيم هناك يومين أو أكثر أو أسبوعاً حسب متطلَّبات المعمل ، ثُمَّ يرجع إلى أهله ، فعليه أن يتمّ في معمله وفي الطريق ذهاباً وإياباً ، هذا شريطة أن لا يتَّخذ معمله في البلد الَّذي أنشأ المعمل فيه مقراً ووطناً له ، وإلَّا فوظيفته القصر في الطريق .

يتلخَّص من مجموع ما ذكرناه المعايير التالية :

المعيار الأوَّل : أنَّ من كان نفس السفر عمله ومهنته كالسائق والطيَّار والملَّاح وغيرهم ، فوظيفته التمام مادام يزاول مهنته .

المعيار الثاني : أنَّ من كان عمله ومهنته يتوقَّف على السفر ومرتبطٌ به ، فيسافر من أجل ممارسة مهنته وعمله فيه ، فإنَّه يتمّ مادام يزاول السفر من أجل ذلك ، وأمَّا إذا تحوَّل سفره من أجل العمل والمهنة إلى السفر للتنزُّه أو

الزيارة أو غيرهما ممّا لا يعدُّ عرفاً شغلاً وعملاً ، فينقلب الموضوع ويصبح سفره اعتياديّاً ، وحينئذٍ فوظيفته القصر شريطة أن يكون الباقي مسافةً ، وإلّا يبقى على التمام ، وكذلك كلُّ سفرٍ لا يكون مرتبطاً بشغله ومهنته فإنَّ عليه أن يقصر فيه .

المعيار الثالث : أنَّ من كان له محلُّ عملٍ يبعد عن بلدته بقدر المسافة الشرعيَّة أو أكثر ، فيسافر للعمل هناك ، فإنَّه يتمُّ صلاته في الطريق ذهاباً وإياباً وفي محلِّ عمله ، شريطة أن لا يكون محلُّ العمل مقرّاً ووطناً له ، ولا عبرة بكثرة السفر إذا لم ينطبق عليه أحد المعايير الثلاثة .

(مسألة ٩٢٩) : إذا اختصَّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافة ، فإذا اتَّفق له السفر إلى المسافة ، وجب عليه القصر كالحدَّاد أو النجَّار أو الطبيب الَّذي يشتغل داخل البلد ، ولكن قد يحدث له اتِّفاقاً أن يسافر إلى بلدٍ آخر يبعد عن بلده بقدر المسافة . وقد تسأل : أنَّ من يكون شغله داخل البلد ، كالموظَّف ولكنَّه يكلَّف في كلِّ شهرٍ يومين أو ثلاثة أيّامٍ أو أربعة بالشغل خارج البلد بقدر المسافة بشكلٍ منتظمٍ ، فهل يعتبر ذلك شغلاً له في السفر ؟

والجواب : لا يعتبر ووظيفته فيه القصر ، وقد تسأل : أنَّ الموظَّف مثلاً إذا استفاد من العطلة الأُسبوعيَّة الصيفيَّة واشتغل بسيَّارته بأُجرةٍ ، فهل يعتبر ذلك شغلاً له في السفر لكي يجب عليه التمام ؟

والجواب : لا يعتبر ذلك شغلاً له .

(مسألة ٩٣٠) : لا يعتبر في وجوب التمام تكرُّر السفر ثلاث مرَّات بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرَّة الأُولى .

(مسألة ٩٣١) : إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله ، كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحجِّ وجب عليه القصر ، ومثله ما إذا انكسرت

سيَّارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله ، فإنَّه يقصر في سفر الرجوع ، وكذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله . نعم ، إذا لم يتهيَّأ له المكاراة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابِّه أو بسيَّارته أو بالسفينة خالية من دون مكاراة ، فإنَّه يتمُّ في الرجوع ، فالتمام يختصُّ بالسفر الَّذي هو عمله ، أو متعلّق بعمله .

(مسألة ٩٣٢) : إذا اتَّخذ السفر عملاً له في شهورٍ معيَّنةٍ من السنة أو فصلٍ معيَّنٍ منها ، كالَّذي يكري دوابَّه بين مكَّة وجدَّة في شهور الحجِّ أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم ، وأتمَّ الصلاة في سفره في المدَّة المذكورة ، أمَّا في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتَّفق له السفر وإن كثر .

(مسألة ٩٣٣) : المشهور أنَّ المكاري إذا أقام في بلدةٍ عشرة أيَّامٍ ، وجب عليه القصر في السفرة الأُولى دون الثانية ، وكذلك إذا نوى إقامة عشرة أيَّام في غير بلده ، ولكنَّه لا يخلو عن إشكال بل منعٍ ، والأظهر التمام وإن كان الأحوط والأجدر استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام في السفرة الأُولى .

السادس : أن لا يكون ممَّن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الَّذين لا مسكن لهم معيَّن من الأرض ولا يتَّخذون موطناً معيَّناً ويدورون من منطقةٍ إلى أُخرى تبعاً لوجود العشب والماء ومعهم بيوتهم ، فإنَّ هؤلاء يتمُّون صلاتهم ، على أساس عدم صدق المسافر عليهم ، فإنَّ المناطق الَّتي تكون بيوتهم فيها بمثابة الوطن لهم . نعم ، إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو شراء ما يحتاج من قوتٍ أو حيوانٍ أو نحو ذلك قصر ، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء ، أمَّا إذا سافر لهذه الغايات ومع بيته أتمَّ .

(مسألة ٩٣٤) : السائح في الأرض يتمُّ في صلاته إذا كانت السياحة مهنةً

وعملاً له ، فإنّه مادام يزاول هذه المهنة والعمل فوظيفته التمام ، سواءٌ اتّخذ وطناً له على وجه الكرة أم لا . نعم ، إذا تحوّل الإنسان في انحاء العالم بمجرّد الترفه والتنزّه وزيارة البلدان ومعالمها الطبيعية ومناظرها وآثارها القديمة ومتاحفها فإنّه يقصر في صلاته ، لأنَّ سفره هذا سفرٌ اعتياديٌّ ولا ينطبق عليه شيء من المعايير المتقدمة . نعم ، من يتّخذ ذلك مهنة وحرفة له يتم ، وأمّا من أعرض عن وطنه ولكنّه لم يتّخذ وطناً آخر له ، على أساس أنّه لا يستطيع أن يتحكّم في ظروف عمله كالموظّف ، فإنّه يسكن في بلدٍ من أجل شغله وعمله فيه إلى مدّة سنةٍ أو أقلّ ثُمَّ ينتقل منه إلى بلدٍ آخر ، على أساس أنَّ شغله يتطلّب ذلك وهكذا فهل عليه أن يتمَّ أو يقصر ؟

والجواب : أنّه يتمُّ في صلاته من جهة أنَّ شغله في السفر .

السابع : أن يصل إلى حدِّ الترخُّص ، وهو المكان الّذي يتوارى فيه المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في منتهى البلدان ، وعلامة ذلك أنّه لا يرى أهل بلده ، مثلاً إذا وقف شخصٌ في آخر بيوت البلد وكان يرى المسافر يبتعد عنه إلى أن حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر ولا المسافر يراه فيتوارى كلٌّ منهما عن الآخر ، فحينئذٍ يجب عليه القصر سواءٌ غابت عن عين المسافر عمارات البلد وبناياته أيضاً أم لا ، وهذا معيارٌ ثابتٌ ولا يزيد ولا ينقص ، فإذا فرض أنَّ الأرض منبسطةٌ والجوُّ صافٍ وهادئٌ والرؤية متمثّلة في رؤية أدنى فردٍ من الإنسان الاعتياديِّ وأقلّه ، كان حجب المسافر عن نظره كاشفاً عن أنّه حدُّ الترخُّص واقعاً ، إذ لا يحتمل أن يختلف حدُّ الترخُّص باختلاف أفراد الإنسان المسافر من حيث قوّة رؤيته وضعفها كما أنّه لا يختلف باختلاف قوّة سامعة المسافر وضعفها ، فإنَّ المناط إنّما هو بعدم سماع أدنى فرد الإنسان الاعتياديِّ ، وعلى هذا فإذا توارى المسافر عن نظر الواقف في آخر عمارة البلد

وبالعكس ، ومع ذلك إذا سمع المسافر أذان البلد لم يكن متأكِّداً وواثقاً بالوصول إلى حدِّ الترخُّص ، إذ يحتمل أنَّ عدم رؤيته كان مستنداً إلى سببٍ داخليٍّ أو خارجيٍّ أو أنَّ سماعه الأذان كان كذلك ، فإنَّ وظيفته حينئذٍ أن يتمَّ .

(مسألة ٩٣٥) : المدار في السماع ، سماع أدنى فرد المسافر الاعتياديِّ وأقلّه ، وكذلك في الصوت المسموع مع توفُّر سائر الشروط من انبساط الأرض واعتدال الجوِّ وغيرهما ، وكذا الحال في الرؤية كما مرَّ .

(مسألة ٩٣٦) : كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدِّ الترخُّص في ابتداء السفر ، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد ، فإنَّه إذا تجاوز حدَّ الترخُّص إلى البلد وجب عليه التمام على المشهور ، ولكنَّه لا يخلو عن إشكالٍ كما نشير إليه في المسألة الآتية .

(مسألة ٩٣٧) : إذا شكَّ المسافر من بلدته في الوصول إلى حدِّ الترخُّص بنى على عدمه ، فيبقى على التمام إلى أن يعلم بالوصول إليه ، وأمَّا في الرجوع إلى بلدته فالأقوى عدم اعتبار حدِّ الترخُّص فيه . وكذلك لا يعتبر حدُّ الترخُّص للمقيم عشرة أيَّامٍ في بلدٍ وللمتردِّد ثلاثين يوماً في مكانٍ ، فإنَّ حكمها القصر بمجرَّد الخروج عن محلِّ الإقامة ومحلِّ التردُّد والبدأ بقطع المسافة ولو بخطوةٍ واحدةٍ ، ولا يتوقَّف على الوصول إلى حدِّ الترخُّص .

(مسألة ٩٣٨) : يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً ، كما أنَّه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلوِّ .

(مسألة ٩٣٩) : إذا اعتقد الوصول إلى نقطة تخيَّل أنَّها حدَّ الترخُّص فصلَّى فيها قصراً ، ثُمَّ بان أنَّه لم يصل بطلت صلاته ، وحينئذٍ فإن بنى على

إعادتها في هذه النقطة بالذات اعادها تماماً ، وإن أخَّرها إلى أن تجاوز حدَّ الترخُّص أتى بها قصراً مادام الوقت باقياً ، وإن لم يأت بها إلى أن مضى الوقت ، فإن مضى قبل أن يتجاوز حدَّ الترخُّص قضاها تماماً وإلَّا قصراً ، وأمَّا إذا عاد إلى وطنه وصلَّى تماماً في نقطةٍ تخيَّل أنَّها حدَّ الترخُّص ثُمَّ بان عدمه ، فإن كان ذلك في الوقت وجبت الإعادة ، وإن كان في خارج الوقت فلا قضاء عليه ، هذا ولكن قد مرَّ أنَّ الأظهر أنَّه لا حدَّ للترخُّص في الرجوع إلى بلده ، وأنَّ وظيفته القصر إلى أن يدخل فيه .

الفصل الثاني
في قواطع السفر

وهي أمورٌ :

الأوَّل : الوطن وهو على نوعين : أحدهما مسقط رأس الإنسان وهو مسكن آبائه وأجداده وعائلته ، وحينما يراد أن ينسب الإنسان ينسب إلى هذا الوطن ، والآخر الوطن الاتِّخاذيّ بأن يقرِّر الشخص البقاء في بلده إلى مدَّة حياته ، كما إذا هاجر شخصٌ عن وطنه الأصليِّ إلى النجف الأشرف ونوى البقاء فيه تمام عمره ، فتعتبر النجف وطناً له باتِّخاذه لها كذلك ، ولا يعتبر في الوطن الاتخاذيِّ أن يكون له فيه ملكٌ ، وهناك وطنٌ ثالثٌ وهو المقرُّ بأن يتَّخذ البلد مقرَّاً له فترةً مؤقَّتةً طويلةً نسبيَّاً ، فلا يكون تواجده فيه سفراً كطالب علمٍ في النجف الأشرف ، فإنَّه هاجر إليه لطلب العلم ، وأراد البقاء فيه مدَّةً مؤقَّتةً كأربع سنواتٍ أو أكثر لا دائماً .

(مسألة ٩٤٠) : يجوز أن يكون للإنسان وطنان ، بأن يكون له منزلان في

مكانين أحدهما في النجف الأشرف مثلاً والآخر في كربلاء ، فيقيم في كلِّ سنةٍ بعضاً منها في هذا ، وبعضها الآخر في الآخر ، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين بمعنى الأعمّ من المقرّ .

(مسألة ٩٤١) : الظاهر أنّه يكفي في ترتيب أحكام الوطن نيّة التوطُّن في بلدةٍ والسكنى فيها واستقراره كسائر أهاليها .

(مسألة ٩٤٢) : الظاهر أنَّ الوطن الشرعيَّ بمعنى أن يكون للإنسان ملكاً في بلدٍ قد استوطنه فيه ستَّة أشهر عن قصدٍ ونيَّةٍ غير ثابتٍ .

(مسألة ٩٤٣) : يكفي في صدق الوطن قصد التوطُّن ولو تبعاً ، كما في الزوجة والعبد والأولاد ، ونقصد بالتبعيَّة أنَّ التابع إذا علم أنَّ متبوعه قصد التوطُّن في هذه البلدة والبقاء فيها مدَّة حياته فهو أيضاً قصد ذلك باختياره ، كما إذا كان بإمكانه الانفصال عنه أو أنّه مضطرٌّ إلى ذلك ، ومن هذا إذا علم ببقائه في تلك البلدة مدَّة أربع سنواتٍ أو أكثر ، كان في حكم المتوطِّن وإن كان بقاؤه فيها بغير اختياره .

(مسألة ٩٤٤) : إذا كان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدِّمة ، ثُمَّ تردَّد في البقاء فيه أو الإعراض عنه ، فلا يخرج عن كونه وطناً بمجرَّد التردُّد ، ما لم يتَّخذ القرار بالإعراض عنه .

(مسألة ٩٤٥) : الظاهر أنّه يشترط في صدق الوطن قصد التوطُّن فيه أبداً ، فلو قصد الإقامة في مكان مدَّة طويلة وجعله مقراً له كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف ، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم ، قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم لم يكن ذلك المكان وطناً له . نعم ، هو بحكم الوطن يتمّ الصلاة فيه ، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة ـ مثلاً ـ

أتمَّ وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيَّامٍ ، كما أنَّه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلدٍ آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتداديَّةٍ أو تلفيقيَّةٍ ، فلو كانت أقلَّ وجب التمام ، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقرّ أيضاً فإنَّه بحكم الوطن ، ثُمَّ إنَّ المهاجر إلى النجف الأشرف إن كان عازماً على البقاء فيه مدَّةً لا تقلُّ عن ثلاث سنواتٍ أو أكثر ، فالنجف مقرٌّ له وحكمه حكم الوطن ، وإن كان عازماً على البقاء فيه سنتين أو أقلّ ، لم يكن النجف مقرّاً له بل حكمه حكم المسافر .

تنبيه : إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً ، وكان له محلٌّ عملٍ في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كلَّ يومٍ ويرجع ليلاً ، فإنه لا يصدق عليه عرفاً ـ وهو في محلِّه ـ أنَّه مسافرٌ ، فإذا خرج من النجف قاصداً محلَّ العمل وبعد الظهر ـ مثلاً ـ يذهب إلى بغداد ، يجب عليه التمام في ذلك المحلِّ وبعد التعدِّي من حدِّ الترخُّص منه يقصر ، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محلِّ عمله أتمَّ ، وكذلك الحكم لأهل الكاظميَّة ، إذا كان لهم محلُّ عملٍ في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثُمَّ السفر إلى كربلاء مثلاً ، فإنَّهم يتمُّون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً ، إذا مرُّوا به .

الثاني : العزم على الإقامة عشرة أيَّامٍ متواليةٍ في مكانٍ واحدٍ أو العلم ببقائه المدَّة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره ، والليالي المتوسِّطة داخلةٌ بخلاف الأُولى والأخيرة ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يومٍ آخر ، فإذا نوى الإقامة في بلدٍ من زوال أوَّل يوم وروده فيه إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام ، والظاهر أنَّ مبدأ اليوم طلوع الشمس ، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس يكفي في وجوب التمام نيَّتها إلى غروب اليوم العاشر . ثُمَّ إنَّ الإقامة إذا تحقَّقت انقطع حكم السفر وهو القصر لا موضوعه ، لأنَّ الإقامة لا تكون قاطعةً للسفر ، فالمقيم

مسافرٌ غاية الأمر أنَّه محكوم بحكم المتواجد في الوطن ، وبذلك تفترق الإقامة عن قصد التوطُّن ، فإنَّه قاطع للسفر ورافع لحكمه بارتفاع موضوعه دونها .

(مسألة ٩٤٦) : يشترط وحدة محلِّ الإقامة ، ونقصد بها أن يكون مبيته ومأواه ومحطُّ رحله في بلدٍ واحدٍ أو قريةٍ واحدةٍ ، وأن لا يمارس خلال هذه المدَّة سفراً شرعيَّاً ، ولا بأس بالخروج إلى ما دون المسافة شريطة أن لا يبيت فيه ، لأنَّ ذلك لا ينافي اعتبار وحدة المحلِّ في الإقامة ، فإنَّ المنافي له أن ينوي الإقامة في بلدين كالنجف الأشرف والكوفة أو قريتين ، وعلى هذا فمن قصد إقامة عشرة أيَّامٍ في النجف جاز له أن يخرج إلى الكوفه للزيارة أو للتنزُّه كلَّ يومٍ شريطة أن لا يبقى فيه ليلاً ، وبكلمةٍ أنَّ القاطع للإقامة والهادم لها السفر الشرعيُّ ، وأمَّا الخروج عن محلِّ الإقامة إذا لم يكن بقدر المسافة فلا يكون قاطعاً لها إذا لم يبقَ ليلاً في بلدٍ آخر غير بلد الإقامة ، فإذن لا يكون الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة مضرَّاً بالإقامة في النجف وإن كان زمان الخروج كثيراً ، ولا فرق فيه أن يكون ناوياً ذلك من الأوَّل أو تجدَّد له في الأثناء .

(مسألة ٩٤٧) : من أقام في بلدٍ معيَّنٍ عشرة أيَّامٍ من دون قصد الإقامة والعزم عليها فلا ينقطع السفر ، وكذلك من علَّق إقامته على ورود المسافر أو إنقضاء الحاجة ، كمن علَّق بقاءه فيه على عدم اشتداد الحرِّ في هذا البلد وبقي عشرة أيَّامٍ فيه نظراً إلى عدم اشتداد الحرِّ ، فلا أثر لذلك ويبقى على حكم القصر. نعم ، إذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ من حين وروده فيه إلى يوم معيَّنٍ ، وكانت المدَّة المقامة فيه عشرة أيَّامٍ في الواقع ، ولكنَّه لا يعلم أنَّها عشرة أيَّامٍ فحكمه التمام ، مثال ذلك مسافرٌ ورد إلى النجف الأشرف ـ مثلاً ـ ونوى الإقامة فيه من حين وروده إلى يوم الجمعة الثانية ، ولكنَّه كان متردِّداً في أنَّ يوم وروده هل كان يوم الثلاثاء أو يوم الأربعاء ، وفرض أنَّ هذه المدَّة الواقعة بين زمن وروده

فيه واقعاً وبين يوم الجمعة الثانية عشرة أيّام كاملة ، ولكنّه لا يدري بذلك ، وهذا لا يضرُّ بعدما نوى الإقامة في واقع العشرة الّذي هو الموضوع لوجوب التمام دون اسمها ، ومثل هذا يتمُّ صلاته ، وهذا بخلاف ما إذا علم المسافر يوم وروده فيه وأنّه زوال يوم الأربعاء ، ولكنّه متردِّد في أنّه هل يبقى في البلد إلى زوال يوم الجمعة الثانية أو زوال يوم السبت الثاني ، فكان حكمه القصر وإن بقي اتّفاقاً إلى يوم السبت ، ومن هذا القبيل ما إذا نوى المسافر الإقامة من يوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر ، وتردَّد الشهر بين التامِّ والناقص ، فإنّه لا يكون عازماً على إقامة عشرة أيّام على كلِّ تقديرٍ بل على تقدير أن يكون الشهر تامّاً لا مطلقاً ، باعتبار أنّه ليس لعنوان آخر الشهر واقعٌ معيَّنٌ في الخارج بل هو مردَّدٌ بين اليوم العاشر أو التاسع ، وعليه فمن قصد الإقامة من يوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر ، فمعناه أنّه قصد الإقامة إمّا إلى اليوم التاسع أو العاشر فلذلك يكون باطلاً .

(مسألة ٩٤٨) : تجوز الإقامة في البريّة ، ولا مانع من الخروج إلى ما دون المسافة من الأماكن البعيدة شريطة أن لا يبيت فيها كما مرَّ .

(مسألة ٩٤٩) : إذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ ثُمَّ ذهل عن سفره وإقامته لسببٍ أو آخر ، وصلَّى الظهرين أو العشاء تماماً لا من أجل أنّه مسافرٌ مقيمٌ بل لتخيُّله أنّه في بلده وحاضر وليس بمسافرٍ ، فهل يكفي ذلك في البقاء على التمام؟

والجواب : أنّه لا يكفي ، لأنَّ كفاية الصلاة تامّة للبقاء على التمام إنّما هي فيما إذا كانت مستندةً إلى قصد الإقامة ، ومن هنا لا يكفي في البقاء على التمام إذا صلَّى المقيم صلاة العشاء أو الظهرين تامّةً قضاءً وبدلاً عمّا فات عنه في الوقت كذلك .

(مسألة ٩٥٠) : إذا عدل المقيم عشرة أيّام عن قصد الإقامة ، فإن كان قد صلَّى فريضةً تماماً في الوقت من أجل أنّه قصد الإقامة ، بقي على الإتمام إلى أن يسافر ، وإلّا رجع إلى القصر ، سواءٌ لم يصلِّ أصلاً أم صلَّى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعيّة ولم يتمّها ولو كان في ركوع الثالثة ، وسواءٌ فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم ، أو لم يفعل .

(مسألة ٩٥١) : إذا صلَّى بعد نيَّة الإقامة فريضةً تماماً نسياناً أو لشرف البقعة غافلاً عن نيَّته الإقامة ، لم يكفِ في البقاء على التمام كما مرَّ ، وكذا أيضاً إذا فاتته الصلاة بعد نيَّة الإقامة فقضاها خارج الوقت تماماً، ثُمَّ عدل عنها فإنه رجع إلى القصر ، على أساس أنَّ القضاء لا يكون مستنداً إلى نيَّة الإقامة كما عرفت آنفاً .

(مسألة ٩٥٢) : إذا تمت مدَّة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامةٍ جديدةٍ، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصلِّ في مدَّة الإقامة فريضةً تماماً.

(مسألة ٩٥٣) : لا يشترط في تحقُّق الإقامة كونه مكلَّفاً ، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغٍ ثُمَّ بلغ في أثناء العشرة ، وجب عليه التمام في بقيَّة الأيّام ، وإذا صلَّى قبل البلوغ يصلِّي تماماً ، وإذا نواها وهو مجنونٌ وكان تحقُّق القصد منه ممكناً ، أو نواها حال الإقامة ثُمَّ جنَّ ، يصلِّي تماماً بعد الافاقة في بقيَّة العشرة ، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيَّة فإنَّها تصلِّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً ، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً .

(مسألة ٩٥٤) : إذا صلَّى تماماً ، ثُمَّ عدل لكن تبيَّن بطلان صلاته رجع إلى القصر ، وإذا صلَّى الظهر قصراً ثُمَّ نوى الإقامة فصلَّى العصر تماماً ثُمَّ تبيَّن له بطلان إحدى الصلاتين فإنَّه يرجع إلى القصر ، ويرتفع حكم الإقامة ، وإذا صلَّى بنيَّة التمام ، وبعد السلام شكَّ في أنَّه سلم على الأربع أو الاثنين أو الثلاث ،

كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة ، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام ، إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب وقبل فعل المستحبِّ منه ، أو قبل الإتيان بسجود السهو ، وأمَّا إذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسيَّة أو غيرها ، فلا يبعد رجوعه إلى القصر وإن كان الاحتياط بالجمع بينه وبين التمام أولى وأجدر .

(مسألة ٩٥٥) : إذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ وصلَّى تماماً ثُمَّ أراد الخروج من محلِّ الإقامة إلى ما دون المسافة لغرضٍ ، فهل يجوز له ذلك ؟

والجواب : يجوز له ذلك ، على أساس أنَّ المراد بالإقامة في الأيَّام العشرة في بلدٍ واحدٍ أن يكون مبيته ومأواه ومحطُّ رحله ذلك البلد ، وأن لا يمارس خلال هذه المدَّة سفراً شرعيَّاً ، هذا شريطة أن لا يبيت فيما دون المسافة ليلاً ، وأمَّا إذا بات فيه ليلةً أو أكثر ، فحينئذٍ إن كان خروجه عن محلِّ الإقامة بعد عشرة أيَّامٍ فيه لم يقدح المبيت هناك ، وإن كان خروجه منه في أثناء العشرة كان المبيت هناك هادماً لإقامته ، باعتبار أنَّ الإقامة لابدَّ أن تكون في بلدٍ واحدٍ طيلة عشرة أيَّامٍ ، فإذا بات هناك ليلةً أو أكثر فمعناه أنَّه لم يقم في بلدٍ واحدٍ تمام العشرة ، وعليه فهو مسافرٌ غير مقيمٍ فتقصر صلاته . نعم ، إذا كان جاهلاً بالمسألة وصلَّى تماماً صحَّت ولا شيء عليه ، وإن لم يكن جاهلاً بها ومع ذلك صلَّى تماماً ذاهلاً وغافلاً ، فعندئذٍ إن انكشف له الحال في الوقت وجبت عليه إعادتها ، وإلَّا فلا قضاء عليه .

(مسألة ٩٥٦) : إذا دخل في الصلاة بنيَّة القصر ، فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماماً ، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنيَّة التمام فعدل في الأثناء ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة ، ألغى القيام ويجلس ويتمُّ صلاته قصراً ولا شيء عليه .

(مسألة ٩٥٧) : إذا عدل عن نيَّة الإقامة ، وشكَّ في أنَّه هل صلَّى تماماً لكي يبقى ويستمرَّ في صلاته على التمام أو لم يأتِ بالصلاة تماماً ، فالأصل عدم الإتيان بها ، ومعنى هذا أنَّ حكمه القصر .

(مسألة ٩٥٨) : قد تسأل أنَّ المسافر إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ، وعدل بعد الزوال قبل أن يصلِّي تماماً فهل يبقى على صومه ؟

والجواب : أنَّ الحكم بالبقاء لا يخلو عن إشكالٍ ولا يبعد بطلان صومه ، وأمَّا الصلاة فيجب فيها القصر .

الثالث : أن يقيم في مكانٍ واحدٍ ثلاثين يوماً من دون عزمٍ على الإقامة عشرة أيامٍ ، سواءٌ عزم على إقامة تسعةٍ أو أقلّ أم بقي متردِّداً ، فإنَّه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين ، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً .

(مسألة ٩٥٩) : المسافر المتردِّد في الأمكنة المتعدِّدة يقصر ، وإن بلغت المدَّة ثلاثين يوماً أو أكثر ، على أساس أنَّ انقطاع حكم السفر بالتردُّد إلى ثلاثين يوماً مشروطٌ باتِّحاد المكان ، وإلَّا فلا يكون من قواطع السفر .

(مسألة ٩٦٠) : يجوز خروج المسافر المتردِّد إلى ثلاثين يوماً أثناء المدَّة من مكان التردُّد إلى ما دون المسافة شريطة أن لا يبيت فيه ، وإذا بات ليلةً أو ليلتين انقطع حكم المكث متردِّداً في مكانٍ واحدٍ كالمقيم عشرة أيَّامٍ ، فإنَّه إذا خرج أثناء الأيَّام العشرة إلى ما دون المسافة وبات فيه ليلةً أو أكثر انقطعت اقامته . نعم ، إذا خرج بعد ثلاثين يوماً إلى مكانٍ دون المسافة وبات فيه لم يضر بالحكم على التمام ، كما هو الحال في المقيم عشرة أيَّامٍ ، فإنَّه إذا خرج بعد انتهاء عشرة أيَّامٍ إلى ما دون المسافة وبات فيه ، لم يضر بالحكم على التمام .

(مسألة ٩٦١) : إذا تردَّد في مكانٍ تسعةً وعشرين يوماً ، ثُمَّ انتقل إلى مكانٍ آخر ، وأقام فيه ـ متردِّداً ـ تسعةً وعشرين ، وهكذا ، بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكانٍ واحدٍ عشرة أيَّامٍ ، أو يبقى في مكانٍ واحدٍ ثلاثين يوماً متردِّداً .

(مسألة ٩٦٢) : يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا ، كما تقدَّم في الإقامة .

(مسألة ٩٦٣) : في كفاية الشهر الهلاليِّ إشكالٌ ، بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوماً .

الفصل الثالث

في أحكام المسافر

(مسألة ٩٦٤) : تسقط النوافل النهاريَّة في السفر ، وكذلك الوتيرة على الأظهر ، ويجب القصر في الفرائض الرباعيَّة بالاقتصار على الأُوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة ، كما سيأتي ، وإذا صلَّاها تماماً ، فإن كان عالماً بالحكم بطلت ، ووجبت عليه الإعادة أو القضاء ، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله ـ بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر ـ لم تجب الإعادة ، فضلاً عن القضاء ، وإن كان عالماً بأصل الحكم ، وجاهلاً ببعض الخصوصيَّات الموجبة للقصر ، قبل انقطاع عمليَّة السفر بإقامة عشرةٍ في البلد ، ومثل أنَّ العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك ، أو تخيَّل أنَّ الشريعة أرادت بالسفر معنى لا يشمل طي المسافة تلفيقاً أو كان جاهلاً بالموضوع ، بأن لا يعلم أنَّ ما قصده مسافةٌ ـ مثلاً ـ فأتمَّ فتبيَّن له أنَّه مسافةٌ ، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أنَّ حكم المسافر القصر

فأتمّ ، فإن علم أو تذكّر في الوقت أعاد ، وإن علم أو تذكّر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه .

(مسألة ٩٦٥) : الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم ويصحُّ مع الجهل ، سواءٌ أكان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيّات أم بالموضوع .

(مسألة ٩٦٦) : إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد ، إلّا في المقيم عشرة أيّام إذا قصر جهلاً بأنَّ حكمه التمام ، فإنَّ الأظهر فيه الصحَّة .

(مسألة ٩٦٧) : إذا دخل الوقت وهو حاضرٌ وتمكّن من الصلاة تماماً ولم يصلِّ ، ثُمَّ سافر حتّى تجاوز حدَّ الترخُّص والوقت باقٍ صلّى قصراً ، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافرٌ وتمكّن من الصلاة قصراً ولم يصلِّ حتّى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلّى تماماً ، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب .

(مسألة ٩٦٨) : إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر ، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر ، وإذا كان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس ، راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت ، فيقضي في الأوّل قصراً وفي العكس تماماً .

(مسألة ٩٦٩) : يتخيَّر المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة وهي : حرم الله وهو مكّة المكرَّمة وحرم رسول الله ﷺ وهو المدينة المنوَّرة وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وهو الكوفة ، ومن هنا لا يبعد كفاية التمام في بلد الكوفة مطلقاً وإن كان الأحوط الاقتصار على المسجد وحرم الحسين عليه السلام ، والتمام أفضل والقصر أحوط استحباباً ، وفي تحديد الحرم الشريف إشكالٌ والظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدَّسة دون الرواق والصحن .

(مسألة ٩٧٠) : لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها ، كبيت الطشت في مسجد الكوفة وغيره .

(مسألة ٩٧١) : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور ، فلا يجوز للمسافر الَّذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة .

(مسألة ٩٧٢) : التخيير المذكور استمراريٌّ ، فإذا شرع في الصلاة بنيَّة القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الإتمام ، وبالعكس .

(مسألة ٩٧٣) : لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة .

(مسألة ٩٧٤) : يستحبُّ للمسافر أن يقول عقيب كلِّ صلاةٍ مقصورةٍ ثلاثين مرَّةً : « سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكْبَرُ » .

(مسألة ٩٧٥) : يختصُّ التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء .

خاتمةٌ

في بعض الصلوات المستحبَّة

(منها) : صلاة العيدين ، وهي واجبةٌ في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط ، ومستحبَّةٌ في عصر الغيبة جماعةً وفرادى ، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين ، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة . وكيفيَّتها :

ركعتان يقرأ في كلٍّ منهما الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرأ في الأُولى « والشمس » وفي الثانية « الغاشية » أو في الأُولى « الأعلى » وفي الثانية « والشمس » ثُمَّ يكبِّر في الأُولى خمس تكبيراتٍ ، ويقنت عقيب كلِّ تكبيرةٍ ،

وفي الثانية يكبِّر بعد القراءة أربعاً ، ويقنت بعد كلِّ واحدةٍ على الأحوط في التكبيرات والقنوتات ، ويجزئ في القنوت ما يجزئ في قنوت سائر الصلوات ، والأفضل أن يدعو بالمأثور ، فيقول في كلِّ واحدٍ منها : « اَللّٰهمَّ أَهْلَ الكبرياءِ وَالعَظَمَةِ وَأَهْلَ الجُودِ والجَبَرُوتِ وَأَهْلَ العَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوىٰ والمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هٰذا اليَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذُخْراً وَمَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلىٰ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَصَلِّ عَلىٰ مَلائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ اَللّٰهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ المُخْلِصُونَ » ، ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسةٍ خفيفةٍ ، ولا يجب الحضور عندهما ، ولا الإصغاء ، ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة جماعةً .

(مسألة ٩٧٦) : لا يتحمَّل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة .

(مسألة ٩٧٧) : إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكالٌ ، والظاهر بطلانها بالشكِّ في ركعاتها ، ولزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيت ، والأولى سجود السهو عند تحقُّق موجبه .

(مسألة ٩٧٨) : إذا شكَّ في جزءٍ منها وهو في المحلِّ أتى به ، وإن كان بعد تجاوز المحلِّ مضى .

(مسألة ٩٧٩) : ليس في هذه الصلاة أذانٌ ولا إقامةٌ ، بل يستحبُّ أن يقول المؤذِّن : الصلاة ـ ثلاثاً ـ .

(مسألة ٩٨٠) : وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، والأظهر سقوط

قضائها لو فاتت ، ويستحبُّ الغسل قبلها ، والجهر فيها بالقراءة ، إماماً كان أو منفرداً ، ورفع اليدين حال التكبيرات ، والسجود على الأرض ، والإصحار بها إلَّا في مكَّة المعظمَّة ، فإنَّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل ، وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامةً بيضاء مشمِّراً ثوبه إلى ساقه ، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى ممَّا يضحِّي به إن كان .

(ومنها) : صلاة ليلة الدفن ، وتسمى صلاة الوحشة وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسيِّ والأحوط الأولى قراءتها إلى: ﴿ هُمْ فِيها خَالِدُونَ ﴾ وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرَّات ، وبعد السلام يقول : « اَللّٰهُمَّ صِلْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وابْعَثْ ثَوَابَهَا إلىٰ قَبْرِ فُلان » ويسمِّي الميِّت ، وفي روايةٍ بعد الحمد في الأولى التوحيد مرَّتين ، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشراً ، ثُمَّ الدعاء المذكور ، والجمع بين الكيفيَّتين أولى وأفضل .

(مسألة ٩٨١) : لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإن كان الأولى ترك الاستئجار ودفع المال إلى المصلِّي ، على نحو لا يؤذن له بالتصرُّف فيه ، إلَّا إذا صلَّى.

(مسألة ٩٨٢) : إذا صلَّى ونسي آية الكرسيِّ أو القدر أو بعضها أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف ، فهي لا تجزي عن صلاة ليلة الدفن ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاة تامَّة .

(مسألة ٩٨٣) : وقتها الليلة الأولى من الدفن ، فإذا لم يدفن الميِّت إلَّا بعد مرور مدَّة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن ، ويجوز الإتيان بها في جميع آنات الليل وإن كان التعجيل أولى .

(مسألة ٩٨٤) : إذا أخذ المال ليصلِّي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز

له التصرُّف بالمال إلَّا بمراجعة مالكه ، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك ، وإذا علم من القرائن أنَّه لو استأذن المالك لأذن له في التصرُّف في المال ، لم يكفِ ذلك في جواز التصرُّف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما ، وإن جاز بمثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما .

(ومنها) : صلاة أوَّل يومٍ من كلِّ شهرٍ ، وهي : ركعتان يقرأ في الأُولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرَّةً ، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرَّةً ثُمَّ يتصدَّق بما تيسَّر ، يشتري بذلك سلامة الشهر ، ويستحبُّ قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي :

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ • بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ • بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ • وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ • لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ • رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ • رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ .

(مسألة ٩٨٥) : يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار .

(ومنها) : صلاة الغفيلة ، وهي : ركعتان بين المغرب والعشاء ، يقرأ في الأوَّل بعد الحمد : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وفي الثانية بعد الحمد : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ

وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ ٱلأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ » ثُمَّ يرفع يديه ويقول : « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ ٱلْغَيْبِ ٱلَّتِي لا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كذا وكذا » ويذكر حاجته ، ثُمَّ يقول : « ٱللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَٱلْقَادِرُ عَلَىٰ طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ٱلسَّلامُ لَمَّا (وفي نسخة إِلَّا) قَضَيْتَهَا لِي » ثُمَّ يسأل حاجته فإنَّها تقضى إن شاء الله تعالى ، وقد ورد أنَّها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنَّة .

(مسألة ٩٨٦): يجوز الإتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلك من تداخل المستحبَّين .

(ومنها) : الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة ، وهي ركعتان يقرأ في كلٍّ واحدةٍ منهما بعد الحمد سبع سورٍ ، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب : الفلق ـ أوَّلاً ـ ثُمَّ الناس ثُمَّ التوحيد، ثُمَّ الكافرون ، ثُمَّ النصر، ثُمَّ الأعلى، ثُمَّ القدر.

ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبَّة طلباً للاختصار .

وٱلحمدُ للهِ رَبِّنا وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ ٱلوَكِيل

كتاب الصوم

وفيه فصولٌ

الفصل الأوَّل

في النيَّة

(مسألة ٩٨٧) : يشترط في صحَّة الصوم النيَّة بتمام عناصرها الثلاثة :

١ ـ نيَّة القربة ٢ ـ نيَّة الإخلاص ونعني بذلك عدم الرياء ، فالرياء في الصوم محرَّمٌ ومبطلٌ له ٣ ـ قصد الاسم الخاصِّ المميِّز له شرعاً ، كصوم القضاء والكفَّارة وصوم الاستئجار والنذر واليمين وصوم يوم الغدير وصوم التعويض وغير ذلك ، فإذا كان على ذمَّة المكلَّف أنواع من الصيام ، كصوم النذر واليمين والكفَّارة والقضاء ، فإن صام قاصداً واحداً منها باسمه الخاصِّ المميز له شرعاً صحَّ وإلَّا لم يقع عن شيءٍ منها ، وأمَّا صوم شهر رمضان فلا يجب فيه أن يصوم بقصد أنَّه من رمضان ، لأنَّ تميزه عن غيره لا يتوقَّف على ذلك ، باعتبار أنَّه مميَّزٌ بزمانه الخاصِّ ، فإذا صام في شهر رمضان صحَّ ، وإن كان غافلاً عن كون ذلك الشهر شهر رمضان ، بل لو نوى صوماً آخر فيه جاهلاً أو غافلاً لم يقع ، بل وقع صوم شهر رمضان . نعم ، إذا نوى فيه صوماً آخر عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعيِّ بطل ، ولا يحسب من صوم شهر رمضان ، وهذه العناصر الثلاثة لابدَّ أن تكون مقارنةً لكلِّ جزءٍ من أجزاء العمل وداعيةً إلى الإتيان به .

وعلى هذا فقد تسأل : أنَّ النيَّة لا يمكن أن تكون داعيةً وباعثةً على الصوم وترك المفطرات في تمام الحالات ، فإنَّ الصائم الَّذي ينام تمام اليوم أو بعضه أو يغفل عن المفطرات فليس الباعث على الصيام وتركه المفطرات أمر الله تعالى ، بل هو نومه أو غفلته ، فإذن كيف يمكن الحكم بصحَّة صومه في هذه الحالات ؟

والجواب : أنَّه يكفي في نيَّة القربة في الصوم أن يكون في نفس المكلَّف

باعثٌ ودافعٌ إلهيٌّ يمنعه عن ممارسة المفطرات فيما إذا لم يكن نائماً ولا غافلاً ، فالنائم والغافل إذا علم من نفسه أنّه حتّى لو لم ينم أو لم يغفل لا يمارس شيئاً من المفطرات من أجل الله تعالى كفاه ذلك في نيّة الصوم ولا يعتبر فيها أكثر من ذلك.

(مسألة ٩٨٨) : لا يجب قصد الوجوب والندب ، إمّا أداء صوم رمضان فقد مرَّ أنّه لا يتوقّف على قصد كونه من رمضان أو بعنوان الأداء ، وإمّا قضاؤه فإن كانت ذمّة المكلّف مشغولةً به فقط فلا تتوقّف صحّته على الإتيان به قاصداً كونه من قضاء صوم رمضان تفصيلاً ، بل يكفي الإتيان به بقصد ما في الذمّة ، وإن كانت ذمّته مشغولةً به وبغيره معاً ، وجب قصد الاسم الخاصّ لكلٍّ منهما ، وإلّا لم يقع لشيءٍ منهما كما مرَّ ، وأمّا أداء واجبٍ آخر كالصلاة مثلاً ، فلا يجب قصده إلّا في مقام التمييز كالقضاء .

(مسألة ٩٨٩) : يعتبر في القضاء عن غيره قصد النيابة عن الغير ، على ما تقدَّم في النيابة في باب الصلاة .

(مسألة ٩٩٠) : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ، فإذا قصد الصوم عن المفطرات ـ إجمالاً ـ كفى .

(مسألة ٩٩١) : لا يقع في شهر رمضان صوم غيره مادام الإنسان مكلَّفاً به فعلاً ، وأمّا إذا لم يكن مكلَّفاً به كذلك كما إذا كان مسافراً ، فلا يبعد صحّة وقوع صوم آخر فيه كما إذا نذر أن يصوم في السفر ، فإذا سافر في شهر رمضان وصام الصوم النذريَّ فيه فالصحّة غير بعيدةٍ ، وأمّا إذا نوى غيره بطل ، إلّا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له ، فيجزئ عن رمضان ـ حينئذٍ ـ لا عمّا نواه .

(مسألة ٩٩٢) : يكفي في صحّة صوم رمضان القصد إليه ولو إجمالاً ، فإذا نوى الصوم المشروع في غدٍ وكان من رمضان أجزأ عنه ، أمّا إذا قصد صوم غدٍ

دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز ، وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفّارة أو القضاء ، فلو لم يقصد المعيَّن لا يصحُّ . نعم ، إذا قصد ما في ذمَّته وكان واحداً أجزأ عنه ، ويكفي في صحَّة الصوم المندوب العام ، نيَّة صوم غدٍ قربةً الى الله تعالى شريطة أن لا يكون عليه صومٌ واجبٌ .

(مسألة ٩٩٣) : وقت النيَّة في صوم شهر رمضان طلوع الفجر وكذلك في الصوم الواجب بالنذر في يوم معيَّن ، فلا يجوز أن تتأخَّر عن الفجر الصادق ، وأمَّا في سائر أقسام الصيام الواجب فيمتدُّ وقت النيَّة إلى الزوال فلا يجوز تأخيرها عنه ، بل يجب أن تحدث قبل الزوال ، وأمَّا في الصوم المندوب فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيَّة ، كلُّ ذلك شريطة أن لا يمارس شيئاً من المفطرات منذ الفجر لحدِّ الآن وهو زمان النيَّة .

(مسألة ٩٩٤) : يكفي في صوم شهر رمضان أن ينويه كلَّه بنيَّةٍ واحدةٍ قبل الشهر والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً ، كصوم الكفَّارة ونحوها ، ونقصد بالنيَّة وجود الداعي والباعث الإلهي في نفس المكلَّف على نحو يمنعه عن ممارسة المفطرات إذا لم يكن نائماً أو غافلاً عنها ، فما دام هذا الداعي والباعث الإلهي كامناً في أعماق نفسه لولا الغفلة أو النوم كفاه في صحَّة الصوم ، ولا فرق في ذلك بين صوم شهر رمضان وغيره من الصوم المنذور أو الكفَّارات أو نحو ذلك .

(مسألة ٩٩٥) : إذا لم ينوِ الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع ، أو للجهل بهما ثُمَّ تفطَّن قبل أن يستعمل مفطراً ، فعليه أن ينوي الصيام بأمل التقرُّب إلى الله تعالى وأن يقبله منه ثُمَّ يقضيه بعد ذلك .

(مسألة ٩٩٦) : إذا صام يوم الشكِّ بنيَّة أنَّه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن صوم شهر رمضان إن كان ذلك اليوم من رمضان في الواقع ، وإذا

تبيَّن أنّه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدَّد النيَّة ، وإن صامه بنيَّة أنّه من رمضان بطل ، وأمَّا إن صامه بنيَّة القربة المطلقة بقصد ما في الذمَّة فيصحُّ ولا شيء عليه ، وإن كان متردِّداً في انطباق ما نواه على صوم يوم أنّه من رمضان أو صوم يوم أنّه من شعبان ، وكذلك إذا نوى صوم ذلك اليوم بعينه على أمل أنّه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً وإن كان من رمضان كان فرضاً ، فالترديد إنَّما هو في تطبيق المنويِّ على ما في الخارج لا في النيَّة ، ولا فرق بين الصورتين في هذه الناحية .

(مسألة ٩٩٧) : إذا صام يوم الشكِّ بقصد أنّه من رمضان ، فلا شبهة في بطلانه ، وأمَّا إذا صام برجاء أنّه من رمضان فهل يبطل أو يصحُّ ؟

والجواب : الأقرب أنّه صحيح ، وإذا أصبح المكلَّف يوم الشكِّ ناوياً الإفطار فتبيَّن أنّه من رمضان قبل أن يمارس شيئاً من المفطرات ، فإن كان ذلك بعد الزوال ، لم يكفِ تجديد النيَّة ، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم والإمساك فيه تأدباً وتشبهاً بالصائمين . وإن كان قبل الزوال فهل يجب عليه تجديد النيَّة ؟

والجواب : لا يجب على الأظهر ، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يواصل صوم اليوم ويتمَّه ثُمَّ يقضي بعد ذلك .

(مسألة ٩٩٨) : تجب استدامة النيَّة إلى آخر النهار ، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردَّد بطل ، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردَّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريَّته ، ونقصد بنيَّة القطع أن ينوي المكلَّف قطع التزامه النفسيِّ بالإمساك عن المفطرات ، وبنيَّة القاطع أن ينوي تناول شيءٍ من المفطرات والحركة نحوه ، ومن هنا يظهر أنَّ التردُّد في القطع أو القاطع مانعٌ من جهة أنّه يمنع عن نيَّة الإمساك عنها ، والالتزام به جزماً الَّتي هي معتبرةٌ في صحَّة الصوم ، وإذا تردَّد للشكِّ في

صحَّة صومه فالظاهر الصحَّة ، هذا في الواجب المعيَّن ، أمَّا الواجب غير المعيَّن فهل يكفي الرجوع إلى نيَّته قبل الزوال ؟

والجواب : الأظهر عدم الكفاية .

(مسألة ٩٩٩) : لا يصحُّ العدول من صومٍ إلى صومٍ ، سواءٌ أكانا واجبين أو مستحبَّين أم كان أحدهما مستحبًّا والآخر واجباً ، وأمَّا إذا صام بنيَّة شعبان ثمَّ بان أنَّه من رمضان فيجدد النيَّة ، ولكن ذلك ليس من باب العدول من صوم شعبان إلى صوم رمضان بل هو يحسب من رمضان للنصِّ .

الفصل الثاني
المفطرات

وهي أمورٌ :

الأوَّل ، والثاني : الأكل والشرب مطلقاً ، ولو كانا قليلين حتَّى الأجزاء الصغيرة من الطعام الَّتي تتخلَّف بين الأسنان ، فإنَّه لا يجوز للصائم ابتلاعها ، أو غير معتادين كابتلاع الحصى أو التراب ، بل لا يجوز حتَّى ابتلاع الغبار المشتمل على أجزاءٍ ترابيةٍ ظاهرةٍ للعيان .

الثالث : الجماع قبلاً فاعلاً ومفعولاً به حيًّاً وميِّتاً ، وأمَّا الإيلاج في دبر امرأةٍ أو ذكرٍ أو ميِّتٍ أو بهيمةٍ من دون إنزالٍ فهو مبنيٌّ على الاحتياط ، فإذا فعل الصائم ذلك في نهار شهر رمضان من دون إنزال عامداً وملتفتاً ، فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يجمع بين إتمام صيام ذلك اليوم والقضاء بعد ذلك ، ولو قصد الجماع قبلاً وشكَّ في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه ، ولكن لم

تجب الكفّارة عليه . ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ ـ مثلاً ـ فدخل في أحد الفرجين من غير قصدٍ، وكذلك لا يبطل بإدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال، ولا يبطل بالجماع إذا كان نائماً أو ناسياً ، وأمّا إذا كان مكرهاً فإن كان الإكراه على الجماع مباشرةً على نحو لا يقدر على تركه فلا يكون مبطلاً ، وإن كان عليه بسبب التوعيد بالقتل أو نحوه ، فالجماع حينئذٍ وإن كان جائزاً ولاكفّارة عليه، إلّا أنّه مبطلٌ ، باعتبار أنّه كان باختياره ، وإذا شكَّ في الدخول أو شكَّ في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه، شريطة أن لا ينوي الدخول من الأوّل، وإلّا بطل من جهة نيّة المفطر .

الرابع : الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله ﷺ أو على الأئمّة عليهم السلام ، بل الأحوط وجوباً إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بهم ، من غير فرقٍ بين أن يكون في الحلال والحرام أو في القصص والحكايات والمواعظ ، وإذا أخبر الصائم عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ أو عن أحد الأئمّة الأطهار عليهم السلام قاصداً الصدق وكان في الواقع كذباً لم يبطل بذلك صومه ، وإذا كان قاصداً الكذب وكان في الواقع صدقاً بطل به صومه من جهة أنّه قصد المفطر ، ولا فرق في بطلان الصوم بالكذب على الله ورسوله ﷺ أو على أحد الأئمّة عليهم السلام بين أن يرجع الكاذب عن كذبه بلا فصل أو ندم وتاب أو لا ، كما أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر الكاذب مكتوباً في كتابٍ أو لا ، فإنّه مع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به ، بأن يقول قال رسول الله ﷺ في كتاب الكافي كذا وكذا أو قال الصادق عليه السلام في الوسائل كذا . نعم ، إذا قال روي في الكتاب الفلانيّ عن رسول الله ﷺ كذا وعن الصادق عليه السلام كذا أو هكذا ذكر في الكتاب الفلانيّ فلا بأس به ، ولا يبطل بذلك صومه ، وأمّا مع الظنّ بالكذب أو احتماله ، فلا يجوز له الإخبار به على نحو الجزم ، ولكن إذا أخبر به كذلك فهل يبطل صومه ؟

والجواب: الأقرب عدم البطلان، وإن كانت مراعاة الاحتياط أولى وأجدر.

(مسألة ١٠٠٠): إذا تكلَّم بالكذب غير موجِّهٍ خطابه إلى أحدٍ، أو موجّهاً إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال ، والاحتياط لا يترك .

الخامس : الارتماس وهو رمس تمام الرأس وبكامله في الماء دفعةً أو تدريجاً ، والأحوط والأجدر بالصائم وجوباً أن لا يصنع ذلك ، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرق الجميع على دفعتين أو دفعات ، بأن يغمس نصف رأسه في الماء دون النصف الآخر وبعد إخراجه من الماء يغمس النصف الآخر فيه ، بحيث يتمُّ غمس الرأس بالكامل على دفعتين ، وكذا إذا ارتمس فيه وعلى رأسه ما يقيه من الماء كزجاجةٍ ونحوها كما يصنعه الغوَّاصون .

(مسألة ١٠٠١): في إلحاق المضاف بالماء إشكالٌ، والأحوط وجوباً الإلحاق.

(مسألة ١٠٠٢): إذا ارتمس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال ، فإن كان ناسياً لصومه صحَّ صومه وغسله ، وأمَّا إذا كان ذاكراً ، فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه على الأحوط ، وكذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط لزوماً ، وأمَّا في الواجب المعيَّن غير شهر رمضان فيبطل صومه على الأحوط بنيَّة الارتماس ، والظاهر صحَّة غسله إلَّا أنَّ الاحتياط لا ينبغي تركه ، وأمَّا في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحبِّ فلا ينبغي الإشكال في صحَّة غسله ، وإن بطل صومه على الأحوط .

(مسألة ١٠٠٣) : إذا غمس الصائم رأسه في الماء بكامله سهواً لم يبطل صومه ولا غسله ، وكذلك إذا وقع في الماء قهراً ومن دون إرادةٍ واختيارٍ وغمس رأسه فيه ، وأمَّا إذا أكره الصائم على الارتماس ، فإن كان الإكراه عليه مباشرةً بأن أخذ بيده وألقاه في الماء فلا يكون ذلك مبطلاً له ، لأنَّه صدر منه قهراً ومن

دون قصدٍ ، وإن كان الإكراه عليه بسبب التوعيد بالقتل أو غيره إذا لم يفعل ، فحينئذٍ إن فعل وإن لم يكن آثماً إلَّا أنَّ صومه باطلٌ على الأحوط ، لأنَّه صدر منه باختياره ، وأمَّا إذا اضطرَّ إليه لإنقاذ غريقٍ مثلاً فحينئذٍ وإن كان جائزاً ، إلَّا أنَّ صومه يبطل بذلك على الأحوط .

(مسألة ١٠٠٤) : لا بأس بإفاضة الماء على رأسه ، وإن اشتمل على جميع أطرافه شريطة أن لا يصدق عليه عنوان الغمس ، كما إذا اغتسل تحت أُنبوبٍ أو ميزابٍ أو نحو ذلك ، فإنَّه لا يصدق عليه أنَّه غمس رأسه بكامله في الماء . نعم، إذا غمس رأسه أو تمام بدنه من الرأس إلى القدم في النهر الجاري من العالي إلى السافل سواءً كان على وجه التسنيم أو التسريح بطل صومه على الأحوط .

السادس : إيصال الغبار الغليظ وهو المشتمل على أجزاء ترابيَّةٍ للعيان ، وأمَّا غير المشتمل عليها فلا يكون مفطراً ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ، والأحوط وجوباً أن لا يدخل الدخان في جوفه .

السابع : تعمُّد البقاء على الجنابة حتَّى يطلع الفجر ، والأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه ، أمَّا غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك .

(مسألة ١٠٠٥) : يبطل قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنباً وإن كان عن غير عمدٍ ، وأمَّا في صوم رمضان فالأظهر أنَّه أيضاً يبطل بذلك ، إذا كان في النومة الثانية لا مطلقاً .

(مسألة ١٠٠٦) : لا يبطل الصوم ـ واجباً أو مندوباً ، معيَّناً أو غيره ـ بالاحتلام في أثناء النهار ، كما لا يبطل البقاء على حدث مسِّ الميِّت ـ عمداً ـ حتَّى يطلع الفجر .

(مسألة ١٠٠٧) : إذا أجنب نفسه متعمِّداً ـ ليلاً ـ في وقت لا يسع الغسل ولا التيمُّم ملتفتاً إلى ذلك ، فهو من تعمُّد البقاء على الجنابة وعليه القضاء والكفَّارة وإمساك ذلك اليوم تشبُّهاً بالصائمين . وهل يجوز له إن أجنب نفسه كذلك في وقت يسع للتيمُّم من دون الغسل؟

والجواب : أنَّ الجواز غير بعيدٍ وإن كان الأحوط ترك ذلك ، وحينئذٍ فإن تيمَّم صحَّ صومه ، والأحوط استحباباً قضاؤه ، وإن ترك التيمُّم عامداً وملتفاً فعليه القضاء والكفَّارة مع إمساك هذا اليوم .

(مسألة ١٠٠٨) : إذا نسي غسل الجنابة ـ ليلاً ـ حتَّى مضى يومٌ أو أيَّامٌ من شهر رمضان بل تمام الشهر بطل صومه ، وعليه القضاء دون غيره من الواجب المعيَّن وغيره ، والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة ، وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً وأولى .

(مسألة ١٠٠٩) : إذا كان المجنب لا يتمكَّن من الغسل لمرضٍ ونحوه ، وجب عليه التيمُّم قبل الفجر ، فإن تركه بطل صومه وعليه القضاء والكفَّارة إذا كان متعمِّداً وصوم ذلك اليوم تأدباً ، وإن تيمَّم فالأولى له أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر .

(مسألة ١٠١٠) : إذا ظنَّ سعة الوقت للغسل فأجنب نفسه ، فبان الخلاف فلا شيء عليه ، إذا اعتمد على حجَّةٍ في بقاء الوقت كالاستصحاب ، وإن لم يعتمد عليها وحينئذٍ فإن كان باعتقاد أنَّ ظنَّه حجَّةٌ واعتمد عليه فلا شيء عليه أيضاً ، وإلَّا فعليه القضاء والكفَّارة والإمساك طيلة النهار على أساس أنَّه أصبح جنباً متعمِّداً .

ولمزيد من التوضيح في فروع هذه المسألة تطبيقياً نذكر عدَّة مسائل :

الأُولى : الجنب في شهر رمضان ليلاً بجماعٍ أو احتلامٍ أو غيره ، إذا كان واثقاً ومطمئنّاً بأنّه إذا نام قبل أن يغتسل انتبه من النوم قبل أن يطلع الفجر ، يسمح له أن ينام تاركاً للاغتسال معتمداً على الانتباه آخر الليل في وقت يسع للغسل ، وفي هذه الحالة إذا نام واستمرَّ به النوم اتّفاقاً إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه ويصحُّ صومه .

الثانية : إذا لم يكن الصائم واثقاً ومتأكّداً بذلك ، لا يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل ، حيث يحتمل أنّه إذا نام يفوت منه الغسل قبل طلوع الفجر باعتبار أنّه لا يكون معتاداً على الانتباه آخر الليل ، وفي هذه الحالة إذا نام ولم يغتسل واستمرَّ به النوم إلى أن طلع الفجر ، فعليه أن يمسك ذلك اليوم ثُمَّ يقضي ويكفِّر .

الثالثة : إذا نام الجنب معتمداً على اطمئنانه ووثوقه بالانتباه ، وانتبه في أثناء الليل ، وحينئذٍ فإذا أراد أن ينام ثانياً ، فإن كان واثقاً ومتأكّداً بالانتباه قبل طلوع الفجر ، يسمح له أن ينام وإلّا فلا ، كما هو الحال في النوم الأوّل ، وفي هذه الحالة الّتي يسمح له بالنوم ثانياً إذا نام واثقاً بالانتباه ولم ينتبه واستمرَّ به النوم إلى أن طلع الفجر ، فالظاهر بطلان صومه وعليه إمساك هذا اليوم تأدباً وقضاؤه بعد ذلك .

الرابعة : أنَّ وجوب القضاء لا ينفكُّ عن وجوب الكفّارة في النومة الأُولى ، فإنَّ الصائم في هذه النومة إن كان مطمئنّاً بالانتباه قبل طلوع الفجر فنام ولم ينتبه اتّفاقاً إلى الفجر ، صحَّ صومه ولا شيء عليه ، وإن لم يكن مطمئنّاً بذلك ومع هذا إذا نام ولم يغتسل متعمّداً واستمرَّ به النوم إلى الفجر فعليه أن يمسك اليوم تشبهاً بالصائمين ثُمَّ يقضي ويكفِّر .

الخامسة : إذا احتلم في حالة النوم ليلاً وصار جنباً ، فإن لم يستيقظ من

النوم واستمرَّ به إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه ويصح صومه ، وإن أفاق من نومه الَّذي احتلم فيه ونام ثانياً قبل أن يغتسل . وحينئذٍ فإن كان واثقاً ومطمئنّاً بالانتباه قبل طلوع الفجر من جهة أنَّه اعتاد ذلك ، ولكن استمرَّ به النوم اتِّفاقاً إلى أن طلع الفجر ، فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يصوم ذلك اليوم بأمل أن يقبل الله تعالى منه رجاءً ثُمَّ يقضي بعد ذلك ، وإن لم يكن واثقاً ومطمئنّاً بالانتباه ولم ينتبه واستمرَّ به النوم إلى الصبح ، فعليه القضاء والكفَّارة والإمساك طيلة النهار تأدباً ، والحاصل أنَّ المعيار العامَّ لجواز نوم الجنب في شهر رمضان قبل أن يغتسل إنَّما هو بالوثوق والاطمئنان بالانتباه قبل طلوع الصبح ، في وقت يسع للغسل بلا فرقٍ فيه بين النوم الأوَّل والثاني ، والمراد بالنوم الثاني في مقابل الأوَّل أعمّ من الثالث والرابع ، كما أنَّ المعيار في وجوب الكفَّارة إنَّما هو بتعمُّد البقاء على الجنابة إلى الفجر وإن كان في النومة الأُولى ، وأمَّا وجوب القضاء فهو لا يدور مدار عنوان التعمُّد بل قد يجب القضاء من دون صدق ذلك ، كما إذا نام نومةً ثانيةً واثقاً ومطمئنّاً بالانتباه قبل الفجر ولكن استمرَّ به النوم اتِّفاقاً إلى أن طلع الفجر ، بطل صومه وعليه أن يمسك طيلة النهار ثُمَّ يقضي ولا كفَّارة عليه .

(مسألة ١٠١١) : حدث الحيض كالجنابة في أنَّ تعمُّد البقاء عليه مبطلٌ للصوم في رمضان دون غيره ، وإذا حصل النقاء في وقتٍ لا يسع الغسل ولا التيمُّم أو لم تعلم بنقائها حتَّى طلع الفجر صحَّ صومها ، والأحوط الأولى إلحاق النفساء بالحائض .

(مسألة ١٠١٢) : تشترط صحَّة صوم المستحاضة بالاستحاضة الكبرى بالغسل لصلاة الصبح والغسل للظهرين والغسل للعشائين في الليلة الماضية ، فإن غسل العشائين شرطٌ في صحَّة صومها في الغد ولا يكون شرطاً لصحَّة صومها في اليوم الماضي ، فإذا صامت المستحاضة الكبرى يوم الخميس فصحَّة صومها

في هذا اليوم مشروطةٌ بالغسل للعشائين في ليلة الخميس ، كما أنّها مشروطةٌ بالغسل لصلاة الصبح ليوم الخميس وبالغسل للظهرين فيه ، فإذا تركت أحد هذه الأغسال بطل صومها ، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر بل لا يجزي لصلاة الصبح إلّا مع وصلها به ، وإذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزئ به للصبح ، ولو مع عدم الفصل المعتدّ به ، وأمّا صحّة صوم المستحاضة الوسطى أو الصغرى فلا تكون مشروطةً بقيامها بأعمالها كما هو الحال في المستحاضة الكبرى .

(مسألة ١٠١٣) : إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً ونام حتّى أصبح ، ففي هذه الحالة إن كان واثقاً ومطمئنّاً بالانتباه قبل الفجر في وقتٍ يسع للغسل من جهة أنّه كان معتاد الانتباه فلا شيء عليه ويصحُّ صومه ، وإن لم يكن واثقاً ومطمئنّاً بذلك ، فعليه القضاء والكفّارة والإمساك طيلة النهار ، بلا فرقٍ فيه بين أن يكون ناوياً الغسل إذا استيقظ من النوم أو لا كما مرَّ ، وإن كان نومه هذا عن ذهولٍ وغفلةٍ إلى أن طلع الفجر ، فحينئذٍ إن كان الذهول والغفلة مستنداً إلى تساهله في الدين وعدم مبالاته به بحيث لو كان ملتفتاً لنام أيضاً ، فعليه القضاء والكفارة والامساك ايضاً ، وإن لم يكن مستنداً إلى تقصيره فلا شيء عليه ويصحُّ صومه .

(مسألة ١٠١٤) : يجوز النوم الأوّل والثاني مع الوثوق بالاستيقاظ على أثر كونه معتاد الانتباه قبل الفجر ، وإذا لم يكن معتاد الانتباه لم يجز ، ومع هذا إذا نام ولم يستيقظ إلى الفجر فعليه القضاء والكفّارة كما مرَّ .

(مسألة ١٠١٥) : إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه ، ويجوز له الاستبراء بالبول ، وإن علم ببقاء شيءٍ من المنيِّ في المجرى ، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول ، فالأحوط الأولى تأخيره إلى ما بعد المغرب .

(مسألة ١٠١٦) : لا يعدُّ النوم الَّذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأوَّل ، بل إذا أفاق ثُمَّ نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأوَّل .

(مسألة ١٠١٧) : الظاهر إلحاق النوم الثالث والرابع والخامس بالثاني .

(مسألة ١٠١٨) : الأقوى عدم إلحاق الحائض بالجنب ، فيصحُّ صوم الحائض إذا نقت من دم الحيض إذا لم تتوانَ في الغسل ، وإن كان بقاؤها على الحدث في النومة الثانية ، أو الثالثة وأمَّا إذا توانت أن تغتسل حتَّى أصبحت ، يبطل صومها وعليها قضاء ذلك اليوم ، وهذا بخلاف الجنب ، فإنَّه إذا بقي على الجنابة مع عدم التواني في الغسل في النومة الثانية أو الثالثة بطل صومه وعليه قضاؤه كما تقدَّم ، وأمَّا النفساء فلا يجب عليها أن تبادر إلى الغسل قبل الطلوع الفجر ، وإن كان الأحوط استحباباً ذلك .

الثامن : الاستمناء وهو إنزال المنيِّ باليد أو بآلة أو بالملاعبة والمداعبة ، فإذا انزل المنيَّ بممارسة شيءٍ من تلك الأفعال ، فإن كان قاصداً بها ذلك بطل صومه وعليه القضاء والكفَّارة ، وكذلك إذا كان غير واثقٍ من نفسه عدم سبقه المنيّ إذا مارس شيئاً من تلك الأفعال وإن كان غير قاصد ذلك . نعم ، إذا مارس شيئاً منها ولم يكن قاصداً بذلك إنزال المنيِّ ، وكان واثقاً من نفسه عدم نـزوله ولكن سبقه المنيُّ فعليه القضاء دون الكفَّارة ، والأحوط والأجدر به أن يواصل صيامه بأمل التقرُّب إلى الله تعالى ثُمَّ يقضي ، وقد تسأل : أنَّ الصائم إذا تصوَّر صورة المواقعة أو تخيَّل صورة امرأةٍ من دون ممارسة أيّ فعلٍ خارجيٍّ بقصد إنزال المنيِّ فأنزل ، فهل يبطل صومه ؟

والجواب : أنَّ البطلان لا يخلو من إشكال ، والأحوط وجوباً أن يواصل صيامه بأمل أن يقبل الله تعالى منه ثُمَّ يقضي بعد شهر رمضان .

التاسع : الاحتقان بالمائع في المخرج المعتاد ، فإنه يفسد الصيام دون الاحتقان بالجامد .

(مسألة ١٠١٩) : ما يصل إلى جوف الإنسان من غير طريق الحلق لا يكون مبطلاً لصومه ، كما إذا وصل إليه من طريق صبِّ دواءٍ في جرحٍ مفتوحٍ في جسمه أو زرق ابرة إلى بدنه مهما كان نوع الابرة ، ومن ذلك ما يسمَّى بالمغذِّي الَّذي يزرق في جسم المريض ممَّا لا يسمَّى أكلاً أو شرباً . نعم ، إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق ، فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذٍ فيفطر به ، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف.

(مسألة ١٠٢٠) : لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر على الأحوط ، وأمَّا ما ينزل من الرأس كالنخّامة إذا وصل إلى فضاء الفم فلا يبعد جواز ابتلاعه ، وإن كان الأحوط استحباباً تركه ، وأمَّا ما لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس به .

(مسألة ١٠٢١) : لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً ، وكان اجتماعه باختياره كتذكُّر الحامض مثلاً .

العاشر : تعمُّد القيء يفسد الصوم ويبطله وإن كان لضرورةٍ من علاج مرضٍ ونحوه ، غير أنَّه في هذه الحالة يجوز للصائم التقيُّء إذا كان العلاج متوقِّفاً عليه وإن بطل صومه . نعم ، إذا كان القيء غير اختياريٍّ وكان اتِّفاقيّاً لم يضر بالصوم .

(مسألة ١٠٢٢) : إذا خرج بالتجشُّؤ شيءٌ ثُمَّ نزل من غير اختيارٍ لم يكن مبطلاً ، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه ـ اختياراً ـ بطل صومه وعليه الكفَّارة على الأحوط لزوماً .

(مسألة ١٠٢٣) : إذا ابتلع في الليل ما يوجب قيؤه في النهار بطل صومه شريطة أن يريد القيء نهاراً ، وإلَّا فلا يبطل صومه على الأظهر ، من غير فرقٍ

في ذلك بين الواجب المعيَّن وغير المعيَّن ، كما أنَّه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به .

(مسألة ١٠٢٤) : ليس من المفطرات مصُّ الخاتم ، ومضغ الطعام للصبيِّ ، وذوق المرق ونحوها ممَّا لا يتعدَّى إلى الحلق ، أو تعدَّى من غير قصدٍ ، أو نسياناً للصوم ، أمَّا ما يتعدَّى ـ عمداً ـ فبطلٌ وإن قلَّ ، ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمَّى عندهم بالنسوار ، فإنَّه مبطلٌ إذا تعدَّى إلى الحلق وإلَّا فلا ، وكذا لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعماً في ريقه ، ما لم تتفتت أجزاؤه ، ولا بمصِّ لسان الزوج والزوجة ، والأحوط لزوماً الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبةٌ .

(مسألة ١٠٢٥) : يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال ، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك ، وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف ، وإخراج الدَّم المضعف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وشمّ كلِّ نبتٍ طيِّب الريح ، وبلّ الثوب على الجسد ، وجلوس المرأة في الماء ، والحقنة بالجامد ، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم ، والسواك بالعود الرطب ، والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلَّا في مراثي الأئمَّة عليهم السلام ومدائحهم . وفي الخبر : « إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وغضُّوا أبصاركم ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ، ولا تماروا ، ولا تكذبوا ، ولا تباشروا ، ولا تخالفوا ، ولا تغضبوا ، ولا تسابُّوا ، ولا تشاتموا ، ولا تنابزوا ، ولا تجادلوا ، ولا تباذوا ، ولا تظلموا ، ولا تسافهوا ، ولا تزاجروا ، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى » الحديث طويل .

تتميم

المفطرات العشرة إنَّما تفسد الصوم إذا وقعت من الصائم على وجه القصد والالتفات ، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به ، والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصِّر ، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتَّى مع الاعتقاد بأنَّه حلالٌ وليس بمفطرٍ كما في الجاهل المركَّب . نعم ، إذا وقعت تلك المفطرات من الصائم على غير وجه العمد ، كما إذا صدر منه شيءٌ معتقداً أنَّه ليس من العشرة ولكنَّه كان في الواقع منها ، فلا يبطل الصوم بذلك ، ومثاله أن يعتقد بأنَّ المائع الخارجيَّ الفلانيَّ مضافٌ فارتمس فيه فتبيَّن أنَّه ماءٌ ، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنَّه صدقٌ فتبيَّن كذبه ، أو يدخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره كما إذا فتح فم الصائم عنوة وقهراً وزرق ماء إلى جوفه أو غير ذلك ، ويستثنى من حالة عدم القصد موردان :

أحدهما : أنَّ من تمضمض بالماء فسبقه ودخل في جوفه قهراً بطل صومه وعليه القضاء ، إلَّا إذا كان في وضوء لصلاة فريضة .

والآخر : أنَّ الصائم إذا لزق بزوجته وهو واثقٌ بعدم نزول المنيِّ منه ، ولكن سبقه المنيُّ وخرج من دون قصدٍ ، فعليه إتمام الصوم بنيَّة القربة رجاءً ثُمَّ القضاء .

(مسألة ١٠٢٦) : إذا أفطر مكرهاً بطل صومه ، وكذا إذا كان لتقيَّةٍ سواءً كانت التقيَّة في ترك الصوم، كما إذا أفطر في عيدهم تقيَّةً، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب ، والارتماس في نهار الصوم ، فإنَّه يجب عليه الإفطار ـ حينئذٍ ـ ولكن يجب القضاء .

(مسألة ١٠٢٧) : إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر

عليه ، أو كان حرجاً ، جاز أن يشرب بمقدار الضرورة ، ويفسد بذلك صومه ، ويجب عليه الإمساك في بقيّة النهار إذا كان في شهر رمضان على الأظهر . وأمّا في غيره من الواجب الموسّع أو المعيَّن فلا يجب .

الفصل الثالث

كفّارة الصوم

تجب الكفّارة بتعمُّد شيءٍ من المفطرات إذا كان الصوم ممّا تجب فيه الكفّارة ، وهو على أقسام :

الأوّل : صوم شهر رمضان .

الثاني : صوم النذر المعيَّن .

الثالث : صوم الاعتكاف .

وأمّا قضاء شهر رمضان بعد الزوال فكفّارته مبنيّة على الاحتياط .

ثم إنَّ وجوب الكفّارة مختصٌّ بمن يمارس شيئاً من المفطرات عالماً عامداً بل جاهلاً بسيطاً إذا كان مقصّراً . نعم ، إذا كان قاصراً وجاهلاً مركّباً وإن كان مقصّراً فلا كفّارة عليه . نعم ، إذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه ، كالكذب على الله سبحانه وجبت الكفّارة أيضاً ، وان كان جاهلاً بمفطريّته .

(مسألة ١٠٢٨) : كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيَّرةٌ بين عتق رقبةٍ ، وصوم شهرين متتابعين ، وإطعام ستّين مسكيناً ، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً ، وكفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفّارة نفس صوم شهر رمضان على الأحوط ، فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه ، وإن كان

الأولى والأجدر به أن يصوم ثلاثة أيّامٍ أو يتصدّق بما يطيق ، وكفّارة إفطار الصوم المنذور المعيَّن كفّارة يمينٍ ، وهي عتق رقبةٍ ، أو أطعام عشرة مساكين ، لكلِّ واحدٍ مدٌّ ، أو كسوة عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيّامٍ متواليات .

(مسألة ١٠٢٩) : تتكرَّر الكفّارة بتكرُّر الموجب في يومين ، لا في يومٍ واحدٍ إلّا في الجماع والاستمناء ، فإنّها تتكرَّر بتكرُّرهما ، ومن عجز عن الخصال الثلاث فالأقوى أن يتصدَّق بما يطيق ، وإذا تمكَّن من التكفير بعد ذلك لزمه على الأظهر .

(مسألة ١٠٣٠) : لا يجب في الإفطار على الحرام كفّارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدِّمة ، وإن كان الجمع أولى وأحوط .

(مسألة ١٠٣١) : إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان ، فالأحوط الأولى أنَّ عليه كفّارتين وتعزيرين ، خمسين سوطاً ، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ، ولا تلحق بها الأمة ، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك .

(مسألة ١٠٣٢) : إذا علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم ، وتردَّد بين ما يوجب القضاء فقط ، أو يوجب الكفّارة معه ، لم تجب عليه الكفّارة ، وإذا علم أنّه أفطر أيّاماً ولم يدرِ عددها اقتصر في الكفّارة على القدر المعلوم ، وإذا شكَّ في أنّه أفطر بالحلال أو الحرام كفاه إحدى الخصال وقد تقدَّم أنّه لا يبعد كفايتها ، وإن علم أنه أفطر بالحرام ، وإذا شكَّ في أنَّ اليوم الَّذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة ، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستِّين مسكيناً .

(مسألة ١٠٣٣) : إذا أفطر عمداً ثُمَّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّارة ، وكذلك إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار .

وأمَّا إذا أفطر متعمِّداً ثُمَّ عرض عليه عارضٌ قهريٌّ كالحيض أو النفاس أو المرض أو غير ذلك من الأعذار ، فهل تسقط عنه الكفَّارة ؟

والجواب : الأظهر عدم سقوطها .

(مسألة ١٠٣٤) : إذا كان الزوج مفطراً لعذرٍ ، فأكره زوجته الصائمة على الجماع ، لم يتحمَّل الزوج عنها الكفَّارة ، كما أنَّها لا تجب عليها ، وهل عليه إثمٌ على ذلك ؟

والجواب : أنَّ إكراهها إن كان مستلزماً لارتكاب حرامٍ كالإيذاء أو الضرب أو الشتم وغير ذلك لم يجز ، ولو فعل فعليه الإثم ، وإن لم يستلزم ذلك فلا إثم عليه ، لا بملاك نفس الإكراه ولا بملاك التسبيب .

(مسألة ١٠٣٥) : يجوز التبرُّع بالكفَّارة عن الميِّت صوماً كانت أو غيره ، وفي جوازه عن الحيِّ إشكالٌ والأظهر عدمه . نعم ، إذا كانت الكفَّارة متمثِّلةً في العتق أو الإطعام كانت قابلةً للتوكيل عن الحيِّ ، وإذا كانت متمثِّلة في الصوم لم تكن قابلةً له أيضاً ، لأنَّ المعتبر في الصوم المباشرة .

(مسألة ١٠٣٦) : وجوب الكفَّارة موسَّع ، ولكن لا يجوز التأخير إلى حدٍّ يعدُّ توانياً وتسامحاً في أداء الواجب .

(مسألة ١٠٣٧) : مصرف كفَّارة الإطعام ، الفقراء إمَّا بإشباعهم ، وإمَّا بالتسليم إليهم ، كلّ واحدٍ مدّ ، والأحوط استحباباً مدَّان ، ويجزئ مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والأرز والماش وغيرها ممَّا يعتبر طعاماً . نعم ، الأحوط لزوماً في كفَّارة اليمين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها .

(مسألة ١٠٣٨) : لا يجزئ في الكفَّارة إشباع شخصٍ واحدٍ مرَّتين أو أكثر ، أو إعطاؤه مدَّين أو أكثر ، بل لابدَّ من ستِّين نفساً .

(مسألة ١٠٣٩) : إذا كان للفقير عيالٌ فقراء جاز إعطاؤهم بعددهم إذا كان وليّاً عليهم ، أو وكيلاً عنهم في القبض ، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم ، ولا يجوز التصرُّف فيه إلّا بإذنهم إذا كانوا كباراً ، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم .

(مسألة ١٠٤٠) : زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرةً ، ولا يجوز إعطاؤها من الكفّارة ، إلّا إذا كانت محتاجةً إلى نفقةٍ غير لازمةٍ للزوج من وفاء دينٍ ونحوه .

(مسألة ١٠٤١) : تبرأ ذمّة المكفِّر بمجرّد ملك المسكين ، ولا تتوقّف البراءة على أكله الطعام ، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره .

(مسألة ١٠٤٢) : تجزئ حقّة النجف ـ الّتي هي ثلاث حقق إسلامبول وثلث ـ عن ستّة أمدادٍ ، وكلُّ مدٍّ ثلاثة أرباع الكيلو .

(مسألة ١٠٤٣) : في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير والكبير سواءً ، كلّ واحدٍ مدّ .

(مسألة ١٠٤٤) : يجب القضاء دون الكفّارة في موارد :

الأوّل : نوم الجنب مرةً ثانيةً واثقاً ومتأكّداً بالانتباه قبل طلوع الفجر في وقت يسع للغسل ، ولكن اتّفاقاً استمرَّ به النوم إلى الصبح ، فإنّ عليه القضاء دون الكفّارة على تفصيلٍ قد مرَّ .

الثاني : إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع ، من دون ممارسة شيءٍ من المفطرات ، فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفّارة .

الثالث : إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر بل تمام الشهر ، فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفّارة .

الرابع : أنَّ الصائم إذا أكل أو شرب في وقت يشكُّ في طلوع الفجر فيه معتمداً على الاستصحاب تاركاً الفحص والتأكُّد من عدم طلوعه ، ثُمَّ تبيَّن له أنَّ الفجر كان طالعاً ، فعليه أن يتمَّ صومه تأدباً ويقضي يوماً آخر بعد شهر رمضان ، وإذا أكل وشرب بعد الفحص والتأكُّد والاعتقاد بعدم الطلوع ثُمَّ ظهر له أنَّ الفجر كان طالعاً ، فلا شيء عليه .

الخامس : أنَّ من أكل أو شرب واثقاً ومعتقداً بقاء الليل وعدم طلوع الفجر ، من دون النظر والفحص ثُمَّ تبيَّن له بعد ذلك أنَّ الفجر كان طالعاً حين أكل أو شرب ، فإنَّه وإن كان ليس بآثمٍ حينما يفعل ذلك إلَّا أنَّ صومه باطلٌ ، وعليه أن يمسك ذلك اليوم تشبّهاً بالصائمين والقضاء بعد شهر رمضان ، ولا فرق فيه بين أن يكون متمكِّناً من النظر والفحص ولم يفحص ، وأن لا يكون متمكِّناً كالأعمى والمحبوس ونحوهما .

السادس : أنَّ من نظر إلى الفجر وتأكَّد ولكن لم يثق بعدم الطلوع ، وكان يبقى شاكّاً فيه ومع ذلك أكل أو شرب معتمداً على الاستصحاب ، ثُمَّ تبيَّن له بعد ذلك أنَّ الفجر كان طالعاً حين أكل أو شرب ، فإنَّ عليه القضاء دون الكفَّارة ، وإذا حصل له الوثوق والاطمئنان من النظر بعدم طلوع الفجر فأكل أو شرب ثُمَّ بعد ذلك تبيَّن له أنَّ الفجر كان طالعاً حين أكل أو شرب فلا شيء عليه . ثُمَّ إنَّ هذا الحكم مختصٌّ بصوم شهر رمضان ، وأمَّا صوم غيره فيبطل بذلك ، وإن كان بعد النظر إلى الفجر والفحص عنه مباشرةً وحصول الاعتقاد بعدم طلوعه .

السابع : أنَّ من أكل أو شرب في آخر النهار اعتقاداً منه بأنَّ المغرب قد دخل ، ثُمَّ تبيَّن له بعد ذلك أنَّ النهار كان لايزال باقياً حين أكل أو شرب ، فإنَّ عليه القضاء بلا فرق بين أن يكون اعتقاده بدخول المغرب من جهة قيامه بالنظر والتأكُّد منه بصورةٍ مباشرةٍ ، أو من جهة أُخرى ، وإذا أكل أو شرب وهو

شاكٌّ في دخول المغرب وانتهاء النهار ، من دون أن يكون واثقاً ومطمئنّاً بدخوله بشكلٍ مباشرٍ أو بإخبار ثقةٍ أو بأذانه ، فعليه القضاء والكفّارة ، وإن لم يتبيَّن له بعد ذلك أنَّ النهار لايزال باقياً حين أكل أو شرب . نعم ، إذا اتَّضح له بعد ذلك أنَّ المغرب قد دخل حين أكل أو شرب ، فلا شيء عليه وصيامه صحيح .

الثامن : أنَّ من أفطر في آخر النهار ظانّاً أو معتقداً بأنَّ الشمس قد غابت من جهة وجود السحاب في السماء أو نحوه ، ثُمَّ رأى الشمس بعد ذلك وأنّها كانت لاتزال باقيةً حين أفطر ، فهل عليه قضاءٌ أو لا ؟

والجواب : أنَّ عليه القضاء .

التاسع : إدخال الماء إلى الفم بمضمضةٍ وغيرها ، فيسبق ويدخل الجوف ، فإنّه يوجب القضاء دون الكفّارة ، أمّا إذا نسي فابتلعه فلا قضاء عليه ، وكذا إذا كان في مضمضة وضوء صلاة الفريضة ، وأمّا التعدّي إلى النافلة فهو مشكلٌ بل لا يجوز .

العاشر : سبق المنيّ بالملاعبة ونحوها اتّفاقاً ، مع عدم قصده وكونه واثقاً من نفسه لعدم خروجه منه ولا من عادته ذلك ، فإنّه يوجب القضاء عليه دون الكفّارة .

(مسألة ١٠٤٥) : لا يسمح شرعاً لمن بطل صيامه أثناء نهار شهر رمضان أن يأكل أو يشرب أو يرتكب أيّ مفطرٍ آخر بل عليه أن يمسك عن جميع المفطرات تشبّهاً بالصائمين .

الفصل الرابع
شرائط وجوب الصوم

وهي أُمور :

١ ـ البلوغ ٢ ـ العقل ٣ ـ الخلوّ من الحيض والنفاس ٤ ـ الأمن من الضرر الصحّيّ ٥ ـ أن لا يكون محرجاً له وموقعاً في مشقة شديدة أمام مشكلة حياته الاعتياديّة ٦ ـ عدم السفر ٧ ـ الشيخوخة الّتي أضعفته على الصيام ٨ ـ عدم الإصابة بداء العطش ٩ ـ عدم كون المرأة حاملاً مقرباً ويضرُّ الصوم بحملها ، فلا يجب على الصبيِّ ولا على المجنون ولا على الحائض والنفساء ، فإذا بلغ أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقيّة النهار ، وكذا إذا نقت الحائض والنفساء ، وإذا حدث الجنون او الحيض أو النفاس ـ قبل الغروب ـ بطل الصوم.

(مسألة ١٠٤٦) : لا يكون الصوم مشروعاً للمسافر إلّا في ثلاثة مواضع :

أحدها : الأيّام الثلاثة من عشرة أيّامٍ الّتي يصوم ثلاثة منها في مكّة أو في الطريق وسبعة منها إذا رجع بدل الهدي إذا عجز عنه .

ثانيها : صوم الثمانية عشر يوماً ، الّتي هي بدل الناقة كفّارةً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب .

ثالثها : الصوم المنذور إيقاعه في السفر أو الأعمّ منه ومن الحضر .

(مسألة ١٠٤٧) : الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر ، إلّا ثلاثة أيّامٍ للحاجة في المدينة ، والأقوى أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة .

(مسألة ١٠٤٨) : يصحُّ الصوم من المسافر الجاهل بأنّه لا صيام عليه ، وإن

علم بذلك في الأثناء ، وواصل صيامه فهو باطلٌ ، ولا يصحُّ الصوم من الناسي وإن لم يتفطَّن إلَّا بعد انتهاء الوقت .

(مسألة ١٠٤٩) : يصحُّ الصوم من المسافر الَّذي حكمه التمام ، كناوي الإقامة والمسافر سفر معصيةٍ ومن كان عمله السفر ومن مضى عليه ثلاثون يوماً وهو متردِّد في مكان ما .

(مسألة ١٠٥٠) : لا يصحُّ الصوم من المريض ، ومنه الأرمد ، إذا أدَّى طول برئه أو شدَّته أو صداعاً لا يحتمل عادة أو حمى عالية شريطة أن يكون ذلك بمرتبةٍ يهتمُّ العقلاء بالتحفُّظ منها عادةً ، حيث إنَّ الشدَّة وطول المرض والضرر والخوف جميعاً ذات مراتب ودرجاتٍ متفاوتةٍ ، وأمَّا إذا أدَّى إلى مرتبةٍ بسيطةٍ من الشدَّة أو طول المرض أو حدوث مرضٍ ضئيلٍ كحمى يوم ـ مثلاً ـ إذا صام تمام شهر رمضان ، ممَّا لا يراه العقلاء من الضرر الَّذي يكون مانعاً عن ممارسة صيامه فلا يوجب الإفطار .

(مسألة ١٠٥١) : المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثاً أو بقاءً ، يختلف باختلاف الأشخاص ، فالإنسان السالم صحيَّاً كالشاب صحيح البدن تكون حمى يوم أو يومين بسيطة بالنسبة إليه ولا تمنعه عن القيام بواجباته الدينيَّة ، والدنيوية ولكنَّها بالنسبة إلى الإنسان المتداعي صحيَّاً شديدة وتمنعه عن القيام بوظائفه ، فكلُّ إنسانٍ مكلَّفٌ بحسب حاله من القوَّة والطاقة هذا من ناحيةٍ .

ومن ناحيةٍ أُخرى لا فرق بين أن يكون المكلَّف واثقاً ومطمئنَّاً بالضرر الصحِّيِّ أو ظاناً به أو مجرَّد احتمال ، شريطة أن يكون ذلك الاحتمال أو الظنُّ يبعث الخوف والخشية في النفس ، كما إذا خاف من الصوم على عينه من الرمد أو العمى أو نحو ذلك . نعم ، إذا كان احتمال الضرر الصحيِّ بمرتبةٍ ضئيلةٍ لا تبعث على

القلق والخوف فلا يجوز له الإفطار ، إلَّا إذا قال الطبيب الماهر الثقة بعد فحصه والتأكيد عليه أنَّه مريضٌ ويضرُّه الصوم، فإنَّ عليه أن يعمل بقوله وإن لم يوجب الخوف والقلق في نفسه على أساس حجيَّة قوله بملاك أنَّه من أهل الخبرة .

(مسألة ١٠٥٢) : لا يكفي الضعف في جواز الإفطار ، ولو كان مفرطاً إلَّا أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار ويجب القضاء بعد ذلك ، وكذا إذا أدَّى الضعف إلى العجز عن العمل الَّذي يرتزق منه ، ولا يتمكَّن من الجمع بينه وبين الصوم ، فإنَّه يجوز له حينئذٍ ترك الصيام شريطة أن لا يكون بإمكانه تبديل عمله بعملٍ آخر يتمكَّن من الجمع بينه وبين الصوم أو تأجيله إلى ما بعد شهر رمضان من دون حرجٍ ، كما إذا كان عنده مال موفَّر أو دين يرتزق منه ، وإلَّا سقط عنه وجوب الصوم ويسمح له بالأكل والشرب وسائر المفطرات ، والأحوط لزوماً الاقتصار في ذلك على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد .

(مسألة ١٠٥٣) : إذا صام لاعتقاد عدم الضرر الصحيِّ فبان الخلاف أنَّ الصوم كان مضرَّاً به ، فالظاهر بطلانه وعدم صحَّته ، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل ، إلَّا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة ، كما إذا كان جاهلاً بان المريض لا يكون مكلَّفاً بالصيام ، فإنَّه حينئذٍ يحكم بصحَّة صيامه إذا بان عدم الضرر بعد ذلك .

(مسألة ١٠٥٤) : قول الطبيب إذا كان يبعث على القلق والخوف كان مسوغاً للإفطار ، وكذلك إذا كان حاذقاً وثقةً إذا لم يكن المكلَّف مطمئنَّاً بخطئه ، ولا يجوز الإفطار بقوله في غيرهاتين الصورتين ، وإذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلَّف خائفاً وجب الإفطار .

(مسألة ١٠٥٥) : إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجدَّد النيَّة

لم يصح صومه ، وإن لم يكن عاصياً بإمساكه وعليه أن يبقى ممسكاً بقيّة النهار ، إلّا في حالةٍ واحدةٍ لا يجب فيها الإمساك ، وهي أنّه ينوي شرب الدواء في الساعات الأُولى من النهار على أساس أنّه وظيفته من أجل أنّ مرضه يتطلّب منه ذلك ، غير أنّه تماهل وتأخر شرب الدّواء إلى أن شفي من مرضه ، فإنّ في هذه الحالة لا يجب أن يواصل إمساكه وله أن يأكل ويشرب في ذلك اليوم متى شاء وأراد .

(مسألة ١٠٥٦) : يصحُّ الصوم من الصبيِّ كغيره من العبادات .

(مسألة ١٠٥٧) : لا يجوز التطوُّع بالصوم لمن عليه صومٌ واجبٌ من قضاء شهر رمضان وصوم الكفّارة والتعويض وغيرهما ، وإذا نسي أنّ عليه صوماً واجباً فصام تطوُّعاً فذكر بعد الفراغ فهل يصحُّ صومه ؟

والجواب : أنّ الصحّة لا تخلو عن إشكال بل منعٍ ، والظاهر جواز التطوُّع لمن عليه صومٌ واجبٌ استيجاريٌّ أو نذريٌّ أو ما شاكله ، كما أنّه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صومٌ واجبٌ .

(مسألة ١٠٥٨) : لو صام الصبيُّ تطوُّعاً وبلغ في الأثناء ـ ولو بعد الزوال ـ لم يجب عليه الإتمام ، والأحوط استحباباً الإتمام .

(مسألة ١٠٥٩) : لا يجب الصوم على المسافر إلّا المقيم عشرة أيّامٍ أو المتردِّد ثلاثين يوماً في مكانٍ واحدٍ أو من يكون شغله السفر أو العاصي بسفره ، وإذا كان حاضراً فخرج إلى السفر ، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار ، وإذا كان بعد الزوال فعليه أن يواصل صومه ويتمّه ثُمَّ يقضيه بعد شهر رمضان ، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام ، وإن كان بعد الزوال ، أو تناول

المفطر في السفر بقي على الإفطار . نعم ، في فرض تناول المفطر يستحبُّ له الإمساك إلى الغروب .

(مسألة ١٠٦٠) : الظاهر أنَّ المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده ، وكذا في الرجوع منه هو البلد لا حدَّ الترخُّص ، فإذا سافر وخرج من البلد قبل الظهر ، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم وإن كان وصوله إلى حدِّ الترخُّص بعد الزوال . نعم ، لا يجوز الإفطار للمسافر إلَّا بعد الوصول إلى حدِّ الترخُّص ، فلو أفطر ـ قبله ـ عالماً بالحكم وجبت الكفَّارة .

(مسألة ١٠٦١) : يجوز السفر في شهر رمضان ـ اختياراً ـ ولو للفرار من الصوم ، ولكن يفوت عليه أجراً عظيماً . فلذلك يكون مكروهاً إلَّا إذا كان في حجٍّ أو عمرةٍ ، أو غزوٍ في سبيل الله ، أو مالٍ يخاف تلفه ، أو إنسانٍ يخاف هلاكه أو يكون بعد مضيِّ ثلاث وعشرين ليلةً ، وإذا كان على المكلَّف صومٌ واجبٌ معيَّنٌ كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعه جاز له السفر في ذلك اليوم وإن فات الواجب عنه ، ولكن يجب عليه قضاؤه بعد ذلك ، وإذا كان في السفر وصادف يوم الجمعة لم تجب عليه الإقامة لأدائه .

(مسألة ١٠٦٢) : يجوز للمسافر التملِّي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع في النهار على كراهةٍ في الجميع ، والأحوط ـ استحباباً ـ الترك ولاسيَّما في الجماع .

الفصل الخامس

ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاصٍ : منهم الشيخ والشيخة إذا كانت شيخوختهما سبباً لضعفهما وصعوبة الصوم عليهما وإن لم تبلغ حدَّ الحرج ، وحينئذٍ فلهما الإفطار وترك الصوم والتعويض عنه بالفدية وهي عن كلِّ يومٍ بمدٍّ

من الطعام، وذو العطاش وهو من كان مصاباً بداء العطش وهو حالةٌ مرضيَّةٌ تجعله يشعر بعطشٍ شديدٍ، وكلٌّ من ابتُلي بهذه الحالة المرضيَّة وكان الصيام عليه من أجل ذلك صعوبة ومشقة، فله أن يفطر ويترك الصوم ويعوِّض عنه بالفدية الآنفة الذكر كما أنَّ له أن يصوم. نعم، إذا تعذَّر الصوم على الشيخ والشيخه وذي العطاش فلا فدية عليهم، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخه، إذا تمكَّنا من القضاء، وكذلك لا يجب القضاء على ذي العطاش مع التمكُّن، ومنهم الحامل المقرب الَّتي يضرُّ بها الصوم أو يضر حملها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرَّ بها الصوم أو أضرَّ بالولد، وعليها القضاء بعد ذلك، كما أنَّ عليها الفدية ـ أيضاً ـ فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، ولا يجزئ الإشباع عن المدِّ في الفدية من غير فرقٍ بين مواردها.

ثم إنَّ الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلَّف بين الصيام والإفطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الإفطار.

(مسألة ١٠٦٣): لا فرق بين المرضعة في أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكُّن من إرضاع غيرها للولد، أو لم يكن بإمكانها أن ترضع الولد من غير حليبها، أو من الحليب المعلَّب إذا لم يتضرَّر الولد الرضيع بذلك.

الفصل السادس

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالطرق التالية:

الأوَّل: بالعلم الوجدانيِّ إمَّا برؤية الهلال بالعين المجرَّدة الاعتياديَّة أو بالتواتر.

الثاني : بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشياع الناشئ من الكثرة لا بما هي كثرةٌ ، فإنَّ الكثرة العدديَّة وإن كانت عاملاً أساسيَّاً لحصول العلم أو الاطمئنان إلَّا أنَّها ليست كلَّ العامل ، بل أن يؤخذ في الحساب عوامل أُخرى كأوصاف الشهود وحالتهم بالنظر إلى أنفسهم ، كمدى صدقهم أو كذبهم أو خطئهم أو مبالاتهم في الشهادة وبالنظر إلى الأشخاص الَّذين عجزوا عن الرؤية مع أنَّ ظروفهم كظروف الشهود من حيث صفاء الجوِّ الصالح للرؤية ونحوه ، أو غير ذلك من العوامل الَّتي لها دخلٌ في حصول اليقين أو الاطمئنان ، فلابدَّ من أخذ كلِّ العوامل في الحساب من العوامل الداخليَّة والخارجيَّة الَّتي لها دخلٌ بشكلٍ أو بآخر في حصول العلم أو الاطمئنان للمكلَّف بالرؤية ، منها الوسائل العلميَّة الحديثة أو الحسابات الفلكيَّة فإنَّها وإن لم تكن كافية لإثبات رؤية الهلال شرعاً ، إلَّا أنَّها إذا كانت موافقةً لأقوال الشهود فهي من العوامل الايجابيَّة الَّتي تؤكِّد الوثوق والاطمئنان الحاصل منها في نفس المكلَّف وتزيل الشكوك منها ، وإذا كانت مخالفةً لها فهي من العوامل السلبيَّة الَّتي قد تزيل من نفس الإنسان الوثوق والاطمئنان بها وتخلق الشكوك فيها .

الثالث : مضيّ ثلاثين يوماً من هلال شهر شعبان على أساس أنَّ الشهر القمريَّ الشرعيَّ لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً ، فإذا مضى منه ثلاثون يوماً ولم يرَ هلال شهر رمضان اعتبر الهلال موجوداً في الأُفق وقابل للرؤية ، وبذلك يبدأ شهر رمضان ، كما أنَّ مضيَّ ثلاثين يوماً من شهر رمضان أمارةٌ على دخول شهر شوَّال .

الرابع : البيِّنة ، وهي شهادة رجلين عادلين برؤية الهلال ، ويثبت الهلال بها شريطة أن لا تكون هناك عواملٌ سلبيَّةٌ تؤدِّي إلى الوثوق بكذب البيِّنة ووقوعها في خطأ ، كما إذا ادَّعى رجلان عادلان الرؤية من بين جمعٍ غفيرٍ من

الناس ، الَّذين استهلُّوا ولم يستطيعوا أن يروه رغم أنَّهم جميعاً استهلُّوا في نفس الجهة الَّتي استهلَّ إليها الشاهدان العدلان وعدم امتيازهما عنهم في القدرة البصريَّة ولا في عوامل أُخرى كصفاء الجوِّ ونقاء الأُفق ونحوهما ، ففي مثل هذه الحالة يشكل الاعتماد على شهادتهما للاطمئنان بالخطأ ، وكذلك إذا كان بينهما خلاف في الشهادة في موضع الهلال ووضعه الطبيعيّ وحجمه وجلاء نوره وغير ذلك .

الخامس : حكم الحاكم الشرعيّ فإنَّه نافذٌ على الأظهر ، شريطة أن تتوفَّر فيه شروطه ، ولا يجوز حينئذٍ لأيِّ فردٍ أن ينقضه ويخالفه وإن لم يكن مقلِّداً له ، إلَّا إذا علم بأنَّه لا يكون جامعاً للشروط أو علم بخطئه في الحكم ، وأمَّا إذا لم يعلم بذلك فلا قيمة للاحتمال والظنِّ ، وقد تسأل : أنَّ المكلَّف إذا كان يعرف أنَّ الشهود الَّذين شهدوا بالرؤية عنده ليسوا بعدولٍ وإن كان الحاكم على ثقةٍ بأنَّهم عدولٌ ، فهل يجب عليه اتِّباعه في ثبوت الهلال ؟

والجواب : نعم ، يجب عليه الاتِّباع مادام لم يعلم بأنَّ الشهر لم يدخل ، فإنَّ العلم بفسق الشهود لا يلازم العلم بكذبهم .

(مسألة ١٠٦٤) : لا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا بشهادة عدلٍ واحدٍ ولو مع ضمِّ اليمين ولا بقول المنجِّمين ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية .

وقد تسأل : هل يمكن إثبات الهلال بالوسائل الحديثة والطرق العلميَّة إذا أكَّدت خروج القمر من المحاق وابتعاده عنه بدرجةٍ هو قابلٌ للرؤية بالعين المجرَّدة لو لم يكن هناك عائقٌ كالغيم أو نحوه ؟

والجواب : أنَّها إذا أكَّدت إلى جانب خروجه من المحاق بوجوده في الأُفق بصورةٍ يمكن أن يراه الإنسان بالعين المجرَّدة إذا استهلَّ ولم يكن هناك مانعٌ ، فإذا أكَّدت على ذلك وحصل اليقين أو الاطمئنان كفى ، ويبدأ بذلك شهرٌ قمريٌّ جديدٌ.

وقد تسأل : أنَّ تطويق الهلال وهو كونه ظاهراً في الأفق على شكل دائرةٍ أو كبر حجمه وجلاء نوره أو ظهوره قرابة ساعةٍ في الأفق وغيابه بعد الشفق ، هل هو من الأمارات الَّتي تؤكِّد على أنَّه ابن الليلة الثانية ، وكان قد بدأ في الليلة السابقة على الرغم من عدم رؤيته في تلك الليلة ؟

والجواب : أنَّ هذه الحالات الطارئة على الهلال لا تكون من الأمارات الشرعيَّة على أنَّه ابن الليلة الثانية . نعم ، أنَّها أمارة على أنَّه تولَّد قبل فترةٍ طويلةٍ كأربع وعشرين ساعة أو أكثر أو أقلّ على أساس أنَّه إذا خرج من المحاق بعد زوال اليوم السابق لم يكن قابلاً للرؤية في الليلة السابقة بالعين المجرَّدة ، وحينئذٍ فبطبيعة الحال يبدو في الليلة اللاحقة الَّتي هي بداية الشهر القمريِّ الجديد شرعاً بصورةٍ أكبر حجماً وأكثر نوراً وجلاءً وأطول مدَّةً في الأفق كقرابة ساعةٍ أو أكثر ، وقد يبدو مطوَّقاً ، وهذا بخلاف ما لو خرج من المحاق قبل فترةٍ قصيرةٍ ، فإنَّه لم يظهر بهذه الكيفيَّة .

وقد تسأل : أنَّ رؤية الهلال قبل زوال يوم الثلاثين هل هي دليلٌ على أنَّ يوم الرؤية بداية للشهر اللاحق ؟

والجواب : أنَّها دليلٌ على ذلك . نعم ، إذا رؤي الهلال بعد الزوال فلا يكون دليلاً عليه بل هو من الليلة الآتية .

إذا رؤي الهلال في بلدٍ كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق ، بحيث إذا رؤي في أحدهما رؤي في الآخر ، بل الظاهر كفاية رؤية الهلال في بلدٍ ما في ثبوته للبلدان الأخرى وإن كانت متفاوتةً معه في خطوط الطول والعرض ، بأن يكون الغروب في تلك البلدان قبل الغروب فيه بمدَّةٍ طويلةٍ ، بيان ذلك أنَّ الشهر القمريَّ تبدأ دورته الشهريَّة بخروج القمر من المحاق وقد تطول هذه

الدورة تسعة وعشرين يوماً وقد تطول ثلاثين يوماً وهي دورة القمر حول الأرض ، وبما أنَّ نصفه يواجه الشمس فيكون مضيئاً ونصفه الآخر لا يواجه الشمس فيكون مظلماً كالأرض ، غاية الأمر أنَّ الأرض تدور حول الشمس وتطول دورتها سنةً كاملةً ، وأمَّا القمر فيدور حول الأرض وتطول دورته شهراً كاملاً وتنتهي بدخول المحاق ، وهو ما يقع على الخطِّ الفرضي بين مركزي الأرض والشمس هذا من ناحية ، ومن ناحية أُخرى أنَّ خروج القمر من المحاق طبيعياً لا يكفي شرعاً في بداية الشهر القمريِّ ، فإنَّ الشهر القمريَّ لدى الشرع مرتبطٌ بتوفُّر أمرين :

أحدهما : خروج القمر من المحاق وشروعه في التحرُّك والابتعاد عن الخطِّ الفرضيِّ الموصل بين مركزي الشمس والأرض ، فيقابل عندئذٍ جزء من نصفه المضيء الأرض .

والآخر : أن يكون ذلك الجزء المقابل للأرض قابلاً للرؤية بالعين المجرَّدة ، ومن ناحية ثالثة أنَّ خروج القمر من المحاق طبيعياً وهو ابتعاده في تحرُّكه عن الخطِّ الموصل بين مركزي الشمس والأرض أمرٌ تكوينيٌّ لا يختلف باختلاف بقاع الأرض ، فإنَّه مادام يسبح في ذلك الخطِّ الفرضي بين المركزين فهو في المحاق وغائبٌ عن أهل بقاع الأرض كلاً ، على أساس أنَّ حجم الشمس الكبير عدَّة مرَّات عن حجم الأرض يمنع عن مواجهة جزء من القمر لأيِّ بقعةٍ من بقاع الأرض من أقصاها إلى أدناها ، فإذا تحرَّك وابتعد عن ذلك الخطِّ يسيراً خرج عن المحاق ، وهذا أمرٌ كونيٌّ محدَّد لا يتأثَّر باختلاف بقاع الأرض ، فلذلك لا معنى لافتراض كون خروج القمر من المحاق أمراً نسبيَّاً ، وبكلمةٍ أنَّ الدورة الطبيعيَّة للقمر حول الأرض الَّتي هي من المغرب إلى المشرق تنتهي بدخوله في

المحاق ، وهو انطباق مركز القمر على الخطِّ الفرضيِّ بين مركزي الشمس والأرض ، وتبدأ دورته الجديدة الطبيعيَّة بخروجه من المحاق أي الانطباق ولا تتأثَّر ببقاع الأرض من بقعةٍ لأُخرى بل هي محدودةٌ بدايةً ونهايةً ، فنهايتها بانطباق مركز القمر على الخطِّ الفرضيِّ بمعنى أنَّه أثناء دورته يسبح في نقطةٍ بين الشمس والأرض ، وفي تلك النقطة بالذات يكون مواجهاً لجميع بقاع الأرض بوجهه المظلم تماماً ومختفياً عنها وجهه المنير كاملاً وبدايتها بتحرُّكه عن هذه النقطة وخروجه منها ، ولا معنى لافتراض النسبة فيه هذا كلُّه بالنسبة إلى دورته الطبيعيَّة حول الأرض الَّتي تشكِّل الشهر القمريَّ الطبيعيَّ ، وأمَّا الشهر القمريُّ الشرعيُّ فهو مرتبطٌ مضافاً إلى ذلك برؤية الهلال بالعين المجرَّدة على ما نطقت به الآية الشريفة والروايات كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وقوله عليه السلام « صُم للرؤية وافطر للرؤية » وعلى هذا الأساس فبما أنَّ بقاع الأرض تختلف في خطوط الطول ، فإن البلدان الواقعة في النصف الشرقيِّ من الكرة الأرضيَّة كما تختلف عن البلدان الواقعة في النصف الغربيِّ من الكرة في الشروق والغروب بنسبٍ متفاوتةٍ ، حيث أنَّ الشمس قد تغرب في بلدٍ بعد غروبها عن بلدٍ آخر بدقائق قليلةٍ أو بساعةٍ أو ساعاتٍ ، كذلك تختلف في رؤية الهلال باعتبار أنَّ الهلال إذا خرج عن المحاق فكلَّما ابتعد عنه زاد الجزء المضيء من القمر المواجه للأرض كمَّاً وكيفاً إلى أن يصبح بعد ساعاتٍ ممكن الرؤية بالعين المجرَّدة ، كما إذا خرج القمر عن المحاق قبل الغروب بزمنٍ قليلٍ في بلدٍ كباكستان مثلاً ، فإنَّ الجزء الخارج لضآلته لا يمكن رؤيته ولكنَّه بعد ساعات قابل للرؤية لازدياد ذلك الجزء نوراً وحجماً كلَّما ابتعد عن المحاق ، فيمكن أن لا يرى الهلال في بلدٍ ويرى في بلدٍ آخر يتأخَّر غروب الشمس فيه عن غروبها في البلد الأوَّل بأكثر من ساعات ، فالنتيجة أنَّ رؤية الهلال تختلف باختلاف

البلدان الواقعة في خطوط الطول بل ربَّما في العرض ، فيمكن رؤيـة الهـلال في بعضها ولا يمكن في بعضها الآخر ، فلا شبهة في أنَّ إمكان رؤية الهلال من بلدٍ إلى بلدٍ آخر معنى نسبيّ يختلف فيه بلدٌ عن بلدٍ وأفق عن أفق .

وإنَّما الكلام في أنَّ حلول الشهر القمريِّ الشرعيِّ هل هو معنى نسبيّ أيضاً يختلف فيه البلدان حسب اختلاف آفاقها ، ويكون لكلِّ بلد وأفق شهره القمريِّ الخاص كطلوع الشمس الذي يختلف باختلاف البلدان والآفاق ، أو أنَّه ظاهرٌ كونيٌّ مطلق لا يختلف باختلاف بقاع الأرض وبلدانها وآفاقها ولا يتأثَّر بذلك نهائيّاً ؟

والجواب: أنَّ خروج القمر من المحاق وإن كان حادثاً كونيّاً محدداً مطلقاً ، ولا يتأثَّر بأيّ عاملٍ آخر ، إلَّا أنَّه ليس مبدأً للشهر القمريِّ الشرعيِّ بل هو مبدأٌ للشهر القمريِّ الطبيعيِّ ، لأنَّ مبدأ الأوَّل مـضافاً إلى ذلك مـرتبط شرعاً برؤية ذلك الجزء الخارج من المحاق بالعين المجرَّدة ، ومـن الواضـح أنَّ الرؤيـة بالعين المجرَّدة غير ممكنٍ بصرف خروجه عن المحاق ، وإنَّما يمكن بعد سـاعات ليزداد حجماً ونوراً ، والرؤية كما يمكن أن تأخذها كأمرٍ نسبيّ تختلف باختلاف بقاع الأرض وبلدانها ، يمكن أن تأخذها كأمرٍ مطلقٍ لا تختلف باختلافها ، فعلى الأوَّل يرتبط مبدأ الشهر القمريِّ الشرعيِّ في كلِّ بلد بإمكان الرؤية في ذلك البلد بالذات ، فيكون لكلِّ بلدٍ شهرٌ قمريٌّ خاصٌّ ، فيبدأ في البلاد الواقعة في الأفق الغربيِّ في ليلةٍ سابقةٍ وفي البلاد الواقعة في الأفق الشرقيِّ في ليلةٍ متأخِّرةٍ ، فيختلف شهر تلك البلاد عن شهر هذه البلاد بيومٍ واحدٍ ، وعلى الثاني يكون مبدأ الشهر القمريِّ واحداً بالنسبة إلى كلِّ أهل بقاع الأرض ، فإذا رؤي الهلال في بقعةٍ من الأرض كفى لسائر البقاع ، فلابدَّ إذاً للتوصُّل إلى معرفة ذلك من الرجـوع إلى الشرع وتحقيق حال نصوص باب الرؤية لنرى هل أنَّها ربطت بداية الشهر في كلِّ منطقةٍ بإمكان الرؤية في تلك المنطقة بالذات ، أو ربطت بداية الشهـر في كـلِّ

المناطق والبلدان بإمكان الرؤية في أيِّ منطقةٍ أو بلدةٍ كانت ، والظاهر هو الثاني وذلك لأمور :

الأوَّل : أنَّ السكوت العام الحاكم على روايات الرؤية البالغة من الكثرة حدَّ التواتر الإجماليِّ الواردة في مختلف الموارد والحالات بمختلف الألسنة عن الإشارة إلى اختلاف البلدان في الأفق أو تقاربها فيه ، يؤكِّد أنَّ بداية الشهر القمريِّ الشرعيِّ واحدةٌ لجميع بقاع الأرض ، وإلَّا كان اللازم الإشارة فيها إلى حدود اختلاف البلدان في الأفق وعدم ثبوت الهلال في بلدٍ إذا كان مختلفاً مع بلد الرؤية في الأفق ، مع أنَّه ليست في شيء منها الإشارة إلى ذلك لا تصريحاً ولا تلويحاً ، وهذه قرينةٌ تؤكِّد على أنَّ الشهر القمريَّ الشرعيَّ شهرٌ واحدٌ لكلِّ البلدان على وجه الأرض.

الثاني : أنَّ المراد من تقارب البلدتين في الأفق وقوعهما في منطقةٍ من الأرض يجعل عدم انفكاك إمكان الرؤية في أحدهما بالذات عن إمكان الرؤية في الآخر كذلك ، والمراد من اختلاف البلدين في الأفق وقوع كلٍّ منهما في منطقةٍ من الأرض على نحو يجعل الرؤية في احدهما ممكنة وفي الآخر غير ممكنة بذاتها ، هذا كلُّه نظريَّاً ، وأمَّا عمليَّاً فلا يمكن تطبيق هذه النظريَّة تطبيقاً كاملاً على البلاد الإسلاميَّة ككلٍّ فضلاً عن تمام بقاع الأرض ، لاختلافها في الأفق على نحوٍ يجعل الرؤية في بعضها ممكنةً ، وفي الآخر غير ممكنةٍ بل على بلدٍ واحدٍ كأمريكا مثلاً .

الثالث : يظهر من جملةٍ من الروايات أنَّ رؤية الهلال في بقعةٍ ما على الأرض تكفي لسائر بقاع الأرض وإن لم يمكن رؤيته فيها .

(مسألة ١٠٦٥) : اليوم الَّذي لم يثبت الهلال في ليلته بأحد الطرق الماضية ويشكُّ في أنَّه من رمضان أو شعبان ، لا يجب عليه الصيام ، وإذا أراد أن يصوم

فلابدَّ أن يكون بنيَّة أنَّه من شعبان استحباباً أو قضاءً أو بنيَّة أنَّه إن كان من شعبان كان استحباباً وإن كان من رمضان كان واجباً وتقدَّم الكلام في ذلك ، وأمَّا إذا لم يصم ذلك اليوم ثُمَّ تبيَّن أنَّه من رمضان ، فإن كان التبيُّن بعد الزوال وجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان وإن كان قبل الزوال فإن أفطر فكذلك، وإن لم يفطر فهل يكفي أن ينوي الصوم قبل الزوال ويصحُّ ولا شيء عليه؟

والجواب : أنَّ الكفاية لا تخلو عن إشكالٍ ، بل منعٍ لغير المسافر الَّذي دخل بلدته قبل الزوال .

(مسألة ١٠٦٦) : إذا كان في الأفق غيمٌ أو عائقٌ آخر مانعٌ من رؤية الهلال واستمرَّت هذه الحالة إلى عدَّة شهورٍ ، اعتبر كلّ شهرٍ ثلاثين يوماً ، إلَّا إذا علم بالنقص ، وإذا مضى ثلاثون يوماً صام شهر رمضان وبعد ثلاثين يوماً منه يفطر بعنوان أوَّل يوم من شوَّال .

(مسألة ١٠٦٧) : إذا لم يتمكَّن الأسير أو المحبوس من تحصيل العلم بشهر رمضان ، فحينئذٍ إن كان ظانّاً به عمل على طبقه ولا شيء عليه ، وإن لم يكن ظانّاً فوظيفته الاحتياط ، ما لم يوجب العسر والحرج ، وإلَّا اقتصر في تركه بمقدار ما يدفع به العسر والحرج دون الأكثر .

الفصل السابع

أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٠٦٨) : لا يجب على الإنسان رجلاً كان أم امرأةً قضاء ما فات عنه في الحالات التالية :

١ ـ زمان الصبا ٢ ـ الجنون ٣ ـ الإغماء إذا أُصيب به قبل أن ينوي

الصيام ٤ ـ الكفر الأصليّ ٥ ـ الشيخوخة إذا أعجزته عن الصيام أو أضرَّته ضرراً صحّيّاً ٦ ـ ذو العطاش إذا بلغت حالته المرضيَّة إلى درجةٍ تعذَّر معها الصيام عليه ٧ ـ من ترك صيام شهر رمضان لمرضٍ واستمرَّ به المرض طيلة السنة إلى إن أدركه رمضان الثاني .

ويجب عليه قضاء ما فات عنه في غير تلك الحالات، كالارتداد أو الحيض أو النفاس أو النوم أو السكر أو المرض ، شريطة أن لا يستمرَّ به إلى رمضان الآتي .

(مسألة ١٠٦٩) : يفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر في النقاط التالية :

الأُولى : أنَّ النيَّة في صوم شهر رمضان لابدَّ أن تكون مقارنةً لطلوع الفجر ، ولا يجوز تأجيلها ، وإلَّا بطل الصوم ، وأمَّا في قضاء شهر رمضان فيجوز تأجيلها بعد طلوع الفجر ، فإذا أصبح الإنسان وهو لا ينوي الصيام ثُمَّ وقع في نفسه قبل الزوال أن يصوم قضاءً ، جاز له ذلك إذا لم يكن قد مارس شيئاً من المفطرات منذ الفجر ، ومن هنا إذا نوى المكلَّف صيام قضاء شهر رمضان من الفجر ثُمَّ بعد ذلك تردَّد في نيَّته أو صمَّم على الإفطار ، ولكنَّه إذا تراجع قبل أن يفطر مرَّةً أُخرى إلى نيَّة الصوم صحَّ ، إذا كان تراجعه قبل الزوال ، مع أنَّ التردُّد في أثناء النهار في صيام شهر رمضان مبطلٌ ، فضلاً عن العزم على الإفطار .

الثانية : أنَّ قصد القضاء معتبرٌ في النيَّة ولو إجمالاً ، فلو صام من دون قصده لم يقع قضاءً بل لابدَّ له من أن يقصد قضاء شهر رمضان قربةً إلى الله تعالى ، ولا يكفي أن ينوي صيام هذا النهار قربةً إلى الله تعالى ، وهذا بخلاف صيام شهر رمضان ، فلا يعتبر قصده في النيَّة فلو نوى صيام واقع هذا الشهر قربةً إلى الله تعالى كفى ، وإن كان غافلاً عن كون هذا الشهر شهر رمضان .

الثالثة : أنَّ من احتلم في نومه وأفاق بعد طلوع الفجر فلا يجوز له أن يصوم قضاء شهر رمضان ، وهذا بخلاف من احتلم في ليلة شهر رمضان وأفاق بعد طلوع الفجر فإنَّه يصحُّ منه الصوم .

الرابعة : أنَّ من يصوم قضاء شهر رمضان ، يجوز له أن يبطل صيامه بتناول شيءٍ من المفطرات قبل أن يحلَّ الظهر ، فإذا حلَّ الظهر لم يجز ، وبذلك يفترق عن صيام شهر رمضان .

ومن كان أجيراً عن غيره فله أن يبطل صيامه متى شاء ، سواءٌ أكان قبل الظهر أم بعده ولا كفَّارة عليه . نعم ، إذا كان في يومٍ أو شهرٍ معيَّنٍ لم يجز له إبطال صيامه في ذلك اليوم أو في ذلك الشهر .

(مسألة ١٠٧٠) : يجب على المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه ، وأمَّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا يجب عليه قضاؤه ، وكذلك لا يجب عليه القضاء إذا أتى به على وفق مذهب الحقِّ صحيحاً وإن كان باطلاً على مذهبه ، شريطة أن يتمشَّى منه قصد القربة إذا كان ملتفتاً .

(مسألة ١٠٧١) : إذا شكَّ في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء ، وإذا شكَّ في عدد الفائت بنى على الأقل .

(مسألة ١٠٧٢) : لا يجب الفور في القضاء ، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني ، وإن فاتته أيَّامٌ من شهرٍ واحدٍ لا يجب عليه التعيين ، ولا الترتيب ، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابقٍ ومن لاحقٍ لم يجب التعيين ولا يجب الترتيب ، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق ، ويجوز العكس ، إلَّا أنَّه إذا تضيَّق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط استحباباً قضاء اللاحق ، وإن نوى السابق حينئذٍ صحَّ صومه ، ووجبت عليه الفدية .

(مسألة ١٠٧٣) : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّارة والنذر ، فله تقديم أيّها شاء .

(مسألة ١٠٧٤) : إذا فاتته أيّامٌ من شهر رمضان لمرضٍ ، ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه ، وكذا إذا فات بحيضٍ أو نفاسٍ ماتت فيه أو بعدما طهرت قبل مضيّ زمانٍ يمكن القضاء فيه .

(مسألة ١٠٧٥) : إذا فاته شهر رمضان ، أو بعضه فهنا صورٌ :

الأُولى : أن يفوته بمرضٍ واستمرَّ به المرض طيلة السنة إلى أن أدرك رمضان الثاني ، ففي هذه الصورة يسقط عنه القضاء ويجب عليه التصدق عن كل يوم بمدٍّ من الطَّعام .

الثانية : أن يفوته عنه لعذرٍ غير المرض كالسفر أو نحوه ، ولكنَّ الموجب لتأخير القضاء بعد شهر رمضان إلى رمضان الآتي هو المرض ، كما إذا مرض بعد رمضان واستمرَّ به المرض طيلة السنة ، ففي هذه الصورة هل عليه القضاء أو الفدية ؟

والجواب : الأقرب أنَّ عليه الفدية دون القضاء ، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بينها وبين القضاء .

الثالثة : أن يفوت عنه لمرضٍ ولكنَّ الموجب لتأخير القضاء طيلة المدَّة إلى رمضان الثاني عذرٌ آخر كالسفر أو نحوه ، ففي هذه الصورة يجب عليه القضاء دون الفدية وإن كان الأحوط استحباباً أن يجمع بينهما .

(مسألة ١٠٧٦) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه عن عذرٍ كان أو عمدٍ ، وبعد انتهاء الشهر وارتفاع العذر ، أخَّر القضاء ولم يأتِ به طوال السنة إلى أن أدرك رمضان الثاني فهاهنا صورٌ :

الأُولى : أنَّه إذا ترك القضاء طيلة السنة إلى أن أدرك رمضان الآتي عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعيِّ وعازماً مصمِّماً على التأخير ، ففي هذه الصورة عليه الفدية مضافاً إلى القضاء ، بلا فرق بين أن يكون فوت شهر رمضان منه عن عذرٍ أو عمدٍ .

الثانية : أنَّه لم يكن عازماً ومصمِّماً على تأخير القضاء وتركه طيلة السنة ، ولكنَّه كان متسامحاً ومتهاوناً فيه ، بمعنى أنَّه لم يكن في نفسه دافعٌ قويٌّ لإرادة الفعل ، فأخَّر شهراً بعد شهر إلى أن أدرك رمضان الثاني ، ففي هذه الصورة أيضاً عليه الفدية مضافاً إلى القضاء .

الثالثة : أنَّه يكون عازماً ومصمِّماً على الإتيان بالقضاء قبل أن يدرك رمضان الثاني ، ولكن اتَّفاقاً طرأ عليه العذر ومنع عن الإتيان به ، فهل عليه الفدية في هذه الصورة أيضاً مضافاً إلى القضاء ؟

والجواب : أنَّ عليه الفدية أيضاً على الأظهر إضافةً إلى القضاء .

(مسألة ١٠٧٧) : إذا استمرَّ المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرَّةً للأوَّل ومرَّةً للثاني ، وهكذا إن استمرَّ إلى أربعة رمضانات ، فتجب مرَّةً ثالثة للثالث ، وهكذا ولا تتكرَّر الكفَّارة للشهر الواحد .

(مسألة ١٠٧٨) : يجوز إعطاء فدية أيَّامٍ عديدةٍ من شهرٍ واحدٍ ومن شهورٍ متعدِّدةٍ إلى شخصٍ واحدٍ فقيرٍ ، شريطة أن لا تزيد عن مؤنة سنته .

(مسألة ١٠٧٩) : لا تجب فدية العبد على سيِّده ، ولا فدية الزوجة على زوجها ، ولا فدية العيال على المعيل ، ولا فدية واجب النفقة على المنفق .

(مسألة ١٠٨٠) : لا تجزئ القيمة في الفدية ، بل لابدَّ من دفع العين وهو الطعام ، وكذا الحكم في الكفَّارات .

(مسألة ١٠٨١) : يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب ، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال ، إذا كان القضاء من نفسه ، وإذا أفطر ، فهل عليه كفّارةٌ ؟

والجواب : نعم على الأحوط ، إمّا قبل الزوال فيجوز ، وإمّا الواجب الموسّع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً ، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الإفطار بعد الزوال .

(مسألة ١٠٨٢) : يجب على وليِّ الميِّت ـ وهو الولد الذكر الأكبر ـ حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذرٍ ، من مرضٍ أو سفرٍ أو نحوهما ، بل الأقوى وجوب قضاء جميع ما فات عنه ، وإن كان عن عمدٍ أو أتى به فاسداً ، والأظهر إلحاق الأُمِّ بالأب في ذلك أيضاً . نعم ، ما لا يجب على الأب أو الأُمِّ قضاؤه من الفوائت لا يجب قضاؤه عنه على وليِّه ، وإذا تساوى اثنان من أولاده في السنِّ كان القضاء عليهما بنحو الوجوب الكفائيِّ ، فإن أدَّى أحدهما سقط عن الآخر وإلَّا كانا آثمين معاً ، وإن أدَّى أحدهما قسماً وأدّى الآخر قسماً آخر تحقَّق المطلوب أيضاً نظير ما تقدَّم في قضاء الصلاة .

(مسألة ١٠٨٣) : يجب التتابع في صوم الشهرين من كفّارة الجمع وكفّارة التخيير ، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأوَّل ، ويوم من الشهر الثاني متتابعاً .

(مسألة ١٠٨٤) : كلُّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذرٍ ، كالسفر الَّذي اضطرَّ إليه أو الحيض أو النفاس أو المرض بنى على ما مضى من الصيام عند ارتفاع العذر ، وإن كان العذر بفعل المكلَّف كالسفر إذا كان مضطرّاً إليه ، أمَّا إذا لم يكن عن اضطرارٍ وجب الاستئناف ، ومن العذر ما إذا نسي النيَّة إلى ما بعد الزوال ، أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكَّر إلَّا بعد الزوال ، ومنه ما إذا نذر

قبل تعلُّق الكفَّارة صوم كلِّ خميسٍ ، فإنَّ تخلُّله في الأثناء لا يضرُّ في التتابع ، بل يحسب من الكفَّارة أيضاً إذا تعلَّق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق ، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال .

(مسألة ١٠٨٥): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، إلَّا أن يقصد تتابع جميع أيَّامها .

(مسألة ١٠٨٦): إذا وجب على المكلَّف صومٌ متتابعٌ ، لا يجوز له أن يشرع فيه في زمانٍ يعلم أنَّه لا يكمل لتخلُّل عيدٍ أو نحوه ، إلَّا في كفَّارة القتل في الأشهر الحرم ، فإنَّه يجب على القاتل أن يصوم شهرين متتابعين من تلك الأشهر حتَّى يوم العيد وأيَّام التشريق ، وصيام الأيَّام الثلاثة من عشرة أيَّامٍ في الجمع تعويضاً عن الهدي فيه ، فإنَّه لابدَّ أن يكون بنحو التتابع بأن يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، وإن لم يمكن ذلك يصوم الأيَّام الثلاثة جميعاً بعد أيَّام التشريق أمَّا في مكَّة أو في الطريق أو في بلدته ، ولا يكفي صوم يوم التروية ويوم عرفة ويوماً آخر بعد العيد . وقد تسأل : هل المراد من الشهر الشهر الهلاليّ أو الأعمّ منه ومن ثلاثين يوماً لكي يكفي التلفيق أيضاً ؟

والجواب : أنَّ المراد منه خصوص الشهر الهلاليِّ ، فالواجب على القاتل في الأشهر الحرم صوم شهرين هلاليَّين متتابعين من تلك الأشهر .

(مسألة ١٠٨٧) : إذا نذر أن يصوم شهراً أو أيَّاماً معدودةً ، فهل يجب التتابع ؟

الجواب : أنَّه تابعٌ لقصد الناذر .

(مسألة ١٠٨٨) : إذا فاته الصوم المنذور المعيَّن الواجب فيه التتابع ، فالأحوط الأولى التتابع في قضائه أيضاً .

(مسألة ١٠٨٩): الصوم من المستحبّات المؤكّدة وهو مستحبٌّ في كلّ الأيّام عدا ما يجب فيه الصيام كأيّام شهر رمضان أو يحرم كما سوف نشير إليه، وقد ورد أنّه جُنَّةٌ من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنّة، وإنّ نوم الصائم عبادةٌ، ونفسه وصمته تسبيحٌ، وعمله متقبّلٌ، ودعاؤه مستجابٌ، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتّى يفطر، وله فرحتان فرحةٌ عند الإفطار، وفرحةٌ حين يلقى الله تعالى. وأفراده كثيرةٌ والمؤكّد منه صوم ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهرٍ، والأفضل في كيفيّتها أوّل خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء من العشر الأواسط ويوم الغدير، فإنّه يعدل مائة حجّةٍ ومائة عمرةٍ مبروراتٍ متقبّلاتٍ، ويوم مولد النبيّ ﷺ ويوم بعثه، ويوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي‌الحجّة، وتمام رجب وتمام شعبان، وبعض كلٍّ منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأوّل يوم محرّم وثالثه وسابعه، وكلّ خميسٍ وكلّ جمعةٍ إذا لم يصادفا عيداً، ثُمَّ إنّ استحباب الصيام على الشخص منوطٌ بتوفّر شروطٍ:

الأوّل: أن لا يكون مريضاً أو لا يسبّب له الصيام مرضاً.

الثاني: أن لا يكون مسافراً، ويستثنى من ذلك صيام الأيّام الثلاثة في المدينة المنوّرة لقضاء الحاجة، وهي يوم الأربعاء والخميس والجمعة.

الثالث: النقاء من الحيض أو النفاس.

الرابع: أن لا يكون على المكلّف صومٌ واجبٌ على نفسه كقضاء شهر رمضان وصوم الكفّارة والتعويض ونحوها، وأمّا ما كان واجباً بالنذر، فهو لا يمنع عن الصيام المستحبّ.

(مسألة ١٠٩٠) : يكره الصوم في موارد : منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء ، والصوم فيه مع الشكِّ في الهلال ، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى ، وصوم الضيف نافلةً بدون إذن مضيِّفه ، والولد من غير إذن والده .

(مسألة ١٠٩١) : يحرم صوم العيدين ، وصوم أيَّام التشريق على من كان بمنى لممارسة مناسك الحجِّ ، ويوم الشكِّ على أنَّه من شهر رمضان ، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً ، أمَّا زجراً فلا بأس به ، وصوم الوصال ، ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية ، إذا لم يكن عن نيَّة الصوم ، والأحوط لزوماً عدم صوم المملوك تطوُّعاً من دون إذن السيِّد ، والأقوى في الزوجة الجواز إذا لم يمنع عن حقِّ زوجها ، وإن كان الأحوط استحباباً الترك ، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه .

وآلحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

خاتمةٌ

في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد والمكث فيه بقصد التقرُّب إلى الله تعالى ويكون عبادةً بذاته ، فإن انضمَّ إليه مزيد من الدعاء والصلاة وقراءة القرآن كان نوراً على نورٍ ، ويصحُّ في كلِّ وقتٍ يصحُّ فيه الصوم والأفضل شهر رمضان ، وأفضله العشر الأواخر .

(مسألة ١٠٩٢) : يشترط في صحَّته مضافاً إلى العقل والإيمان أُمورٌ :

الأوَّل : نيَّة القربة ، كما في غيره من العبادات ، وتجب مقارنتها لأوَّله بمعنى وجوب إيقاعه من أوَّله إلى آخره عن النيَّة ، وحينئذٍ يشكل الاكتفاء بتبييت النيَّة ، بأن يذهب إلى المسجد ليلاً وينوي أن يبدأ الاعتكاف من بداية نهار غدٍ وينام ويصبح معتكفاً ، وعليه فإمَّا أن ينوي الاعتكاف عند طلوع الفجر بعد الاستيقاظ من النوم أو من الليل ثُمَّ ينام .

(مسألة ١٠٩٣) : لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتَّفقا في الوجوب والندب أو اختلفا ، ولا من نيابةٍ عن شخصٍ إلى نيابةٍ عن شخصٍ آخر ، ولا من نيابةٍ عن غيره إلى نفسه وبالعكس .

الثاني : الصوم ، فلا يصحُّ بدونه ولا فرق في الصوم بين أن يكون صيام قضاء شهر رمضان أو صيام كفَّارةٍ أو صياماً مستحبَّاً إذا توفَّرت له الشروط ، بأن لا يكون عليه صومٌ واجبٌ ، فلو كان المكلَّف ممَّن لا يصحُّ منه الصوم لسفرٍ أو غيره ، لم يصح منه الاعتكاف .

الثالث : العدد ، فلا يصحُّ أقلُّ من ثلاثة أيَّامٍ ، ويصحُّ الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه ، أو ليلةً أو بعضها ، ويدخل فيه الليلتان المتوسِّطتان دون الأُولى والرابعة ، وإن جاز إدخالها بالنيَّة ، فلو نذره كان أقلَّ ما يمتثل به ثلاثةٌ . ولو نذره أقلّ لم ينعقد، وكذا لو نذره ثلاثةً معيَّنةً ، فاتَّفق أنَّ الثالث عيدٌ لم ينعقد. ولو نذر اعتكاف خمسةٍ فإن نواها بشرط لا ، من جهة الزيادة والنقصان بطل ، وإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة ، ولا بشرط من جهة النقصان، وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيَّامٍ ، وإن نواها بشرط لا من جهة النقيصة ، ولا بشرط من جهة الزيادة ، ضمَّ إليها السادس ، أفرد اليومين أو ضمَّهما إلى الثلاثة .

الرابع : أن يكون في أحد المساجد الأربعة ، مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، أو في المسجد الجامع في البلد ، والأحوط استحباباً ـ مع الإمكان ـ الاقتصار على الأربعة .

(مسألة ١٠٩٤) : لو اعتكف في مسجدٍ معيَّنٍ فاتَّفق مانعٌ من البقاء فيه بطل ، ولا يجوز توزيعه بين مسجدين وإن تقاربا ، وحينئذٍ فإن كان الاعتكاف واجباً بالنذر أو نحوه ، فعليه أن يعتكف من جديدٍ في مسجدٍ آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع إذا كان نذره مطلقاً ، وإن كان معيَّناً قضاه على الأحوط ، وإن لم يكن واجباً فلا شيء عليه إذا فسد اعتكافه قبل مضيِّ نهارين . نعم ، إذا فسد بعد مضيِّهما فالأحوط إعادته .

(مسألة ١٠٩٥) : يدخل في المسجد سطحه وسردابه ، كبيت الطشت في مسجد الكوفة ، وكذا منبره ومحرابه ، والإضافات الملحقة به .

(مسألة ١٠٩٦) : إذا قصد الاعتكاف في مكانٍ خاصٍّ من المسجد لغي قصده ، ويجوز له التنقُّل في كلِّ زاويةٍ من زواياه .

الخامس : يعتبر في صحَّة اعتكاف العبد إذن سيِّده ، وفي صحَّة اعتكاف الزوجة إذن زوجها إذا كان منافياً لحقِّه لا مطلقاً ، وأمَّا إذن الوالدين فهل هو معتبرٌ في صحَّة اعتكاف ولدهما إذا كان اعتكافه موجباً لايذائهما شفقةً عليه ، فالظاهر عدم اعتباره وإن كان الأحوط له في هذه الحالة الترك .

السادس : استدامة اللبث في المسجد الَّذي شرع به فيه ، فإذا خرج لغير الأسباب المسوَّغة للخروج بطل ، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل ، ولا يبعد البطلان في الخروج نسياناً أيضاً .

تتمثَّل موارد جواز خروج المعتكف من المسجد في الحالات التالية :

١ ـ أن يخرج لغسل الجنابة ، شريطة أن لا يتمكَّن فيه أو بزمنٍ أقلّ من زمن خروجه من المسجد أو المساوي له ، وإلَّا لم يجز .

٢ ـ أن يخرج لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة ، كغسل الاستحاضة ومسِّ الميِّت أو المستحبَّة كغسل الجمعة أو نحوها أو لتطهير بدنه أو ثوبه ، إذا لم يمكن في المسجد أو لضرورة أُخرى كالبول والغائط .

٣ ـ أن يخرج لحضور صلاة الجمعة إذا أقيمت في غير المسجد مع توفُّر شروطها .

٤ ـ أن يخرج لقضاء حاجته أو حاجة مؤمن أو لعلاج مرض داهمه أو نحو ذلك .

٥ ـ أن يخرج لتشييع جنازة مؤمن، وما يرجع إليه من الصلاة عليه ودفنه وكفنه .

٦ ـ أن يخرج لعيادة مريض أو معالجته .

٧ ـ أن يخرج مكرهاً عليه .

٨ ـ أن يخرج لإقامة الشهادة إذا دعت الضرورة ، بل لكلِّ ما تقتضيه الضرورة العرفيَّة أو الشرعيَّة ، وأمَّا إذا خرج من دون شيءٍ من ذلك عالماً أو جاهلاً ، بأنَّ ذلك يبطل اعتكافه أو ناسياً لاعتكافه ، فعليه أن يعتبر اعتكافه ملغيَّاً وباطلاً .

كما أنَّه إذا خرج لضرورة شرعيَّة أو عرفيَّة ، وظلَّ في الخارج مشغولاً بفترة زمنيَّة طويلة تمحو بها صورة الاعتكاف ، بطل وأصبح لاغياً ، والأظهر أن يراعي أقرب الطرق إلى المسجد إذا خرج لضرورةٍ .

(مسألة ١٠٩٧) : إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد ، فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله ، إذا كان الحدث ممَّا لا يمنع من المكث في المسجد كمسِّ الميِّت والاستحاضة أو غسل الجمعة بل الجنابة ، إذا لم يكن زمن الغسل أكثر من زمن خروج الجنب من المسجد .

فصلٌ
في أنواع الاعتكاف

الاعتكاف في نفسه عبادةٌ مستحبَّةٌ ، وقد يجب بالنذر وشبهه ، وحينئذٍ فإن نذر الاعتكاف في أيَّامٍ معيَّنةٍ ، وجب عليه أن يواصل اعتكافه ، ولا يجوز له أن يهدمه ، وأمَّا إذا كان قد نذر أن يعتكف من دون أن يحدِّد أيَّاماً معيَّنةً ، فله إذا شرع في الاعتكاف أن يهدمه مؤجَّلاً إلى وقت آخر ، شريطة أن لا يمضي عليه يومان من أيَّام الاعتكاف ، وإلَّا فعليه أن يواصل اعتكافه ويكمله ، ولا يجوز له أن يهدمه وإن كان قد بدأه مستحبَّاً إلَّا في حالةٍ واحدةٍ ، وهي ما إذا شرط

بينه وبين ربِّه حين ما نوى الاعتكاف أن يرجع فيه ويهدمه متى شاء أو عند عروض عارضٍ ، ففي هذه الحالة يجوز له أن يهدم اعتكافه وفقاً لشرطه حتَّى في اليوم الثالث ، ثُمَّ إنَّ هذا الشرط إنَّما يكون نافذاً إذا كان مقارناً مع نيَّة الاعتكاف وإلَّا فلا أثر له .

(مسألة ١٠٩٨) : الظاهر أنَّه يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف متى شاء، وإن لم يكن هناك عارضٌ .

(مسألة ١٠٩٩) : إذا شرط الرجوع والهدم حال نيَّة الاعتكاف ، ثُمَّ بعد ذلك أسقط شرطه ، فالظاهر عدم سقوط حكمه .

(مسألة ١١٠٠) : إذا نذر الاعتكاف ، وشرط في ضمن نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع والهدم إذا لم يشترط في ضمن نيَّة الاعتكاف إشكالٌ ، والأظهر جوازه ، لأنَّه شرطٌ مقارنٌ للنيَّة .

(مسألة ١١٠١) : إذا جلس في المسجد على فراشٍ مغصوبٍ لم يقدح ذلك في الاعتكاف ، وإن سبق شخصٌ إلى مكانٍ من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه ، ففي البطلان تأمُّلٌ ، والأظهر عدم البطلان .

فصلٌ

في أحكام الاعتكاف

(مسألة ١١٠٢) : لابدَّ للمعتكف من ترك أُمورٍ :

الأوَّل : مباشرة النساء جماعاً ، والأحوط استحباباً ترك النساء لمساً أو تقبيلاً بشهوةٍ ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

الثاني : الاستمناء وهو إنزال المنيِّ باليد أو بآلةٍ على الأحوط .

الثالث : شمُّ الطيب والريحان مع قصد التلذُّذ ، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسَّة الشمِّ ، كما أنَّه لا بأس به إذا لم يكن قاصداً به التلذُّذ .

الرابع : البيع والشراء أثناء الاعتكاف بل مطلق التجارة على الأظهر ، ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيويَّة من المباحات ، حتَّى الخياطة والنساجة ونحوهما ، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ الاجتناب ، وإذا اضطرَّ إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب ، ممَّا تمسُّ حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل والنقل بغيرهما ، فعله .

الخامس : المماراة ، ونقصد بها المجادلة والمنازعة في أمرٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة حبّاً بالظهور والغلبة على الآخرين ، وإن كانت وجهة نظره صحيحة بذاتها . نعم ، لا مانع منها إذا كانت بداعي إظهار الحقِّ وردِّ الخصم عن الخطأ ، فإنَّه من أفضل العبادات ، والمدار على القصد .

(مسألة ١١٠٣) : الأحوط ـ استحباباً ـ للمعتكف الاجتناب عمَّا يحرم على المحرم ، وإن كان الأقوى خلافه ، ولا سيَّما في لبس المخيط وإزالة الشعر ، وأكل الصيد ، وعقد النكاح ، فإن جميعها جائز له .

(مسألة ١١٠٤) : الظاهر أنَّ المحرَّمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار ، وفي حرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيَّناً بالنذر أو بمضيِّ يومين منه إشكال ، والأحوط وجوباً الترك .

(مسألة ١١٠٥) : إذا صدر منه أحد المحرَّمات المذكورة ـ جهلاً أو سهواً ـ فالأظهر أنَّه مبطلٌ .

(مسألة ١١٠٦) : إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات ، فإن كان واجباً معيَّناً

وجب قضاؤه على ـ الأحوط وجوباً ـ وإن كان غير معيَّن وجب استئنافه من جديدٍ ، وكذا يجب القضاء على ـ الأحوط لزوماً ـ إذا كان مندوباً ، وكان الإفساد بعد يومين ، أمَّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه .

(مسألة ١١٠٧) : إذا باع أو تاجر وهو معتكفٌ بطل اعتكافه ، ولكن بيعه وشراؤه وكذلك تجارته لم يبطل .

(مسألة ١١٠٨) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً ، وجبت الكفَّارة ، والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع ، وهل كفَّارته ككفَّارة صوم شهر رمضان أو ككفَّارة الظهار ؟

والجواب : أنَّ الأحوط وجوباً أن يكفِّر على نحو الترتيب ككفَّارة الظهار ، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفَّارتان ، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأخرى لإفساد الاعتكاف ، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفَّارة ثالثة لمخالفة النذر ، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها ، وجبت كفَّارة رابعة عنها على الأحوط الأولى .

وآلحمدُ ٱللهِ ربِّ آلعالمينَ

الفهرس

التقليد ٧
معنى التقليد ٨
جواز تقليد الميت ابتداءً ٨
عدة فروع في وجوب العدول ١١
الحالات التي لا يجب القضاء إذا كان تقليد الميت خطأ ١٣
عدم جواز العدول ١٤
شرائط عدالة المرجع للتقليد ١٥
معنى العدالة ١٨
ذكر بعض الكبائر ١٩
موارد جواز الغيبة ٢٠
كتاب الطهارة ٢٣
المقصد الأوّل : أقسام المياه وأحكامها ٢٥
الفصل الأوّل : في انقسام الماء إلى مطلق ومضاف ٢٥
الفصل الثاني : في الماء المطلق ٢٥
حكم الماء القليل إذا لاقى المتنجس ٢٦
الحالي عن عين النجاسة ٢٦
الماء الذي له مادة ٢٧
حكم ماء المطر ٢٩
مقدار الكر ٢٩
الفصل الثالث: حكم الماء القليل ٣٣
الفصل الرابع : حكم الماء المشتبه ٣٣
الفصل الخامس : الماء المضاف ٣٤
المقصد الثاني : أحكام الخلوة ٣٥
الفصل الأوّل : أحكام التخلّي ٣٥
الفصل الثاني : كيفيّة غسل موضع البول ٣٦
الفصل الثالث : مستحبّات التخلّي ٣٧
الفصل الرابع : كيفيّة الاستبراء ٣٨
المقصد الثالث : الوضوء ٣٩
الفصل الأوّل : أجزاء الوضوء وكيفيّته ٣٩
الفصل الثاني : الجبيرة ٤٧
عدم جريان الجبيرة في غسل الميّت وما في غيره فله حالات ٥٠
الفصل الثالث : شرائط الوضوء ٥٤
حكم الوضوء من الحياض الواقعة في المساجد والمدارس ٥٧
الفصل الرابع : أحكام الخلل ٦١
الفصل الخامس : نواقض الوضوء ٦٥
الفصل السادس : المسلوس والمبطون ٦٧
الفصل السابع : أحكام الوضوء ٦٨
المقصد الرابع : الغسل ٧١
المبحث الأوّل : غسل الجنابة ٧١
الفصل الأوّل : ما تتحقّق به الجنابة ٧١
الفصل الثاني : فيما تتوقّف صحة العمل أو جوازه على غسل الجنابة ٧٥
الفصل الثالث : ما يكره للجنب ٧٧
الفصل الرابع : واجبات غسل الجنابة ٧٨
الفصل الخامس : مستحبّات غسل الجنابة وأحكامه ٨٢
المبحث الثاني : غسل الحيض ٨٦
الفصل الأوّل : سبب الحيض ٨٦
الفصل الثاني : المرأة الّتي يمكن أن تحيض ٨٧
الفصل الثالث : أقلّ الحيض وأكثره ٨٨
الفصل الرابع : ذات العادة ٨٩

الفصل الخامس : حكم رؤية الدم مرّتين ٩١
الفصل السادس : في الاستبراء والاستظهار .. ٩٣
الفصل السابع : أقسام الحائض ٩٤
حكم ذات العادة الوقتيّة والعدديّة ٩٥
حكم ذات العادة الوقتيّة فقط..... ٩٨
حكم ذات العادة العدديّة فقط ٩٩
حكم المرأة الناسية للعادة ١٠٠
حكم المرأة المبتدئة ١٠٣
حكم المرأة المضطربة ١٠٤
الفصل الثامن : أحكام الحيض ١٠٧
المبحث الثالث : الاستحاضة ١٠٩
الاستحاضة على ثلاثة اقسام واحكامها ... ١٠٩
حكم تحول الاستحاضة من الاعلى إلى الادنى . ١١٣
المبحث الرابع : النفاس ١١٥
احكام النفاس..... ١١٦
المبحث الخامس : غسل الأموات ١٢٣
الفصل الأوّل : في أحكام الاحتضار ١٢٣
الفصل الثاني : في الغسل ١٢٤
شروط الغسل..... ١٢٥
شروط المغسِّل ١٢٧
الفصل الثالث : التكفين ١٣٠
تكملة ١٣٣
الفصل الرابع : التحنيط..... ١٣٤
الفصل الخامس : الجريدتين ١٣٥
الفصل السادس : الصلاة على الميّت ١٣٦
تنبيهات..... ١٣٩
الفصل السابع : التشييع ١٤١
الفصل الثامن : الدفن..... ١٤٢
المبحث السادس : غسل مسّ الميّت ١٤٦
المبحث السابع : الأغسال المندوبة ١٤٨
المقصد الخامس : التيمُّم ١٥١
الفصل الأوّل : مسوِّغات التيمّم..... ١٥١
الفصل الثّاني : ما يتيمَّم به ١٥٦
الفصل الثالث : كيفيّة التيمُّم..... ١٥٨
الفصل الرّابع : شروط التيمُّم..... ١٥٩
الفصل الخامس : أحكام التيمُّم ١٦٢
المقصد السادس : الطهارة من الخبث ١٦٧
الفصل الأوّل : عدد الأعيان النجسة عشرة . ١٦٧
الفصل الثاني : كيفيّة سراية النجاسة إلى الملاقي ١٧٣
الفصل الثالث : أحكام النجاسة..... ١٧٧
حرمة تنجيس المسجد ووجوب تطهيرها احتياطاً إلّا إذا استلزم هتك حرمته ١٨٠
ما يعفى في الصلاة من النجاسات ١٨٢
الفصل الرابع : المطهِّرات ١٨٥
حرمة استعمال اواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ١٩٧
كتاب الصّلاة..... ١٩٩
المقصد الأوّل : أعداد الفرائض ونوافلها ... ٢٠٠
الفصل الأوّل : أعداد الصلوات ٢٠٠
الفصل الثاني : أوقات الفرائض اليوميّة ونوافلها . ٢٠١
الفصل الثالث : أحكام الأوقات..... ٢٠٦
المقصد الثاني : القبلة ٢٠٩
المقصد الثالث : الستر والساتر ٢١٣
الفصل الأوّل : ما يجب ستره في الصلاة ... ٢١٣
الفصل الثاني : ما يعتبر في لباس المصلّي .. ٢١٤
الفصل الثالث : تعذُّر الساتر الشرعيّ..... ٢١٧
المقصد الرابع : مكان المصلّي ٢١٩
حكم مكان المصلي ٢٢٠
صحة صلاة الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين ... ٢٢٢

ما يصح السجود عليه ٢٢٣
مستحبات مكان المصلي ٢٢٦
المقصد الخامس : أفعال الصلاة ٢٢٨
المبحث الأوّل : الأذان والإقامة ٢٢٨
الفصل الأوّل : استحبابهما ٢٢٨
الفصل الثاني : فصول الأذان والإقامة ٢٢٩
الفصل الثالث : شرائط الأذان والإقامة ٢٣٠
أحكام الأذان والإقامة ٢٣١
حكم من ترك الأذان والإقامة ٢٣٢
المبحث الثاني : فيما يجب في الصلاة ٢٣٤
الفصل الأوّل : النيّة ٢٣٤
الرياء المبطل للصلاة ٢٣٥
عدم بطلان الصلاة بالرياء في مقدماتها ٢٣٧
موارد جواز العدول ٢٤٠
الفصل الثاني : تكبيرة الإحرام ٢٤٢
الفصل الثالث : القيام ٢٤٤
الفصل الرابع : القراءة ٢٤٨
جواز قراءة سور العزائم في النافلة ٢٥٠
احكام القراءة ٢٥١
مستحبات القراءة ٢٥٦
الفصل الخامس : في الركوع وواجباته ٢٥٩
مستحبات الركوع ٢٦١
الفصل السادس : في السجود وواجباته ٢٦٤
مستحبات السجود ٢٦٩
آيات السجود ٢٧١
سجود الشكر ٢٧٢
الفصل السابع : التشهّد ٢٧٣
الفصل الثامن : التسليم ٢٧٥
الفصل التاسع : الترتيب ٢٧٦
الفصل العاشر : الموالاة ٢٧٧
الفصل الحادي عشر : القنوت ٢٧٩
الفصل الثاني عشر : التعقيب ٢٧٩
الفصل الثالث عشر : صلاة الجمعة ٢٨٠
فروع في صلاة الجمعة ٢٨٠
المبحث الثالث : منافيات الصلاة ٢٨٣
السلام على المصلي ورده ٢٨٥
استحباب الصلاة على النبي ﷺ ٢٩٠
المقصد السادس : صلاة الآيات ٢٩١
المبحث الأوّل : وجوب صلاة الآيات ٢٩١
المبحث الثاني : وقت صلاة الآيات ٢٩٢
المبحث الثالث : كيفيّة صلاة الآيات ٢٩٤
المقصد السابع : صلاة القضاء ٢٩٧
عدم اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية ٢٩٩
وجوب القضاء على الولد الأكبر للميّت ... ٣٠٢
المقصد الثامن : صلاة الاستئجار ٣٠٥
المقصد التاسع : الجماعة ٣٠٩
الفصل الأوّل : استحباب صلاة الجماعة ... ٣٠٩
اقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان ٣١٢
عدم جواز انفراد المأموم عن الإمام وحكم صلاته إذا انفرد ٣١٣
فروع في الجماعة ٣١٦
الفصل الثاني : ما يعتبر في انعقاد الجماعة . ٣١٧
الفصل الثالث : شرائط إمام الجماعة ٣٢٢
حكم اختلاف المأموم مع الإمام في اجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً ٣٢٣
الفصل الرابع : في أحكام الجماعة ٣٢٥
الفرق بين صلاة الجماعة وصلاة الفرادى في نقاط ٣٢٨

المقصد العاشر: الخلل ٣٣٣
موارد تحقق فوات الجزء المنسي ٣٣٤
واجبات الصلاة على نوعين ٣٣٦
ضابط عام في واجبات الصلاة ٣٣٧
فصلٌ: في الشكّ ٣٣٩
حكم كثير الشك والمرجع في صدق كثير الشك هو العرف ٣٤٠
حكم الشك في صلاة الجماعة ٣٤٢
حكم الشك بعد تجاوز المحل ٣٤٢
صور علاج الشك ٣٤٤
استثناء حالات من قاعدة العلاج ٣٤٥
حكم من تردّد ان الحاصل له شك أو ظن .. ٣٤٧
صلاة الاحتياط ٣٤٩
فصلٌ: في قضاء الأجزاء المنسيّة ٣٥١
فصلٌ: في سجود السهو ٣٥١
المقصد الحادي عشر: صلاة المسافر ٣٥٤
الفصل الأول: شرائط القصر ٣٥٤
عدم اعتبار الاستقلال في قصد السفر ٣٥٧
سفر المعصية ٣٥٩
من كان عمله السفر ٣٦٣
ذكر عدة معايير في المسألة ٣٦٩
الفصل الثاني: قواطع السفر ٣٧٤
الاول: الوطن ٣٧٤
الثاني: العزم على الاقامة عشرة أيّام متواليات .. ٣٧٦
الاقامة في مكان واحد ثلاثين يوماً مترددأ من دون عزم على الاقامة ٣٨١
الفصل الثالث: أحكام المسافر ٣٨٢
اماكن التخيير ٣٨٣
خاتمةٌ: في بعض الصلوات المستحبّة ٣٨٤
صلاة العيدين ٣٨٤
صلاة ليلة الدفن ٣٨٦
صلاة اول يوم من كل شهر ٣٨٧
صلاة الغفيلة ٣٨٧
كتاب الصوم ٣٨٩
الفصل الأوّل: النيّة ٣٩٠
الفصل الثاني: المفطِّرات ٣٩١
ذكر عدة مسائل في المفطرات ٣٩٩
تتميمٌ ٤٠٥
الفصل الثالث: كفّارات الصوم ٤٠٦
موارد وجوب القضاء دون الكفارة ٤٠٩
الفصل الرابع: شرائط وجوب الصوم ٤١٢
مواضع جواز الصوم للمسافر ٤١٥
الفصل الخامس: ترخيص الإفطار ٤١٦
الفصل السادس: ثبوت الهلال ٤١٧
كفاية رؤية الهلال في بلد ما في ثبوته للبلدان الاخرى ٤٢٠
الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان. ٤٢٥
صور المسألة فيمن فاته صوم شهر رمضان ٤٢٨
وجوب التتابع في صوم الشهرين ٤٣٠
الصوم المستحب ٤٣٢
خاتمةٌ: في الاعتكاف وأحكامه ٤٣٤
فصلٌ: في أنواع الاعتكاف ٤٣٧
فصلٌ: في أحكام الاعتكاف ٤٣٨
الفهرس ٤٤١

منهاج الصالحين

العبادات والمعاملات

لسماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض
«دام ظله»

الجزء الثاني

منهاج الصالحين

العبادات و المعاملات

فتاوىٰ

سماحة آية الله العظمىٰ الشيخ

مُحَمَّد إسحـاق الفيَّاض

دام ظلُّه

الجزء الثاني

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
nktba.net رابط بديل

اسم الكتاب : ..... منهاج الصالحين / ج ٢
المؤلّف : ..... سماحة آية الله العظمىٰ الحاج الشيخ مُحَمَّد إسحٰق الفيّاض (دام ظله)
الناشر : ..... مكتب سماحة آية الله العظمىٰ الحاج الشيخ مُحَمَّد إسحٰق الفيّاض (دام ظله) قم
المطبعة : ..... أمير
الطبعة : ..... الأولى
الكميّة : ..... ١٠٠٠ نسخة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

ٱلحمدُ للهِ ربِّ ٱلعالَمِينَ

وٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ عَلىٰ سَيِّدنا مُحَمَّدٍ

وَآلِهِ ٱلطَّيِّبِينَ ٱلطَّاهِرِينَ

وَلَعْنَةُ ٱللهِ عَلىٰ أعْدائِهِم أجْمَعِينَ إلىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ

كتاب الزكاة

وفيه مقاصد :

الزكاة أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها مع العلم بها كافر؛ لاستلزامه تكذيب الرسالة بل في جملة من الإخبار أن مانع الزكاة كافر.

المقصد الأول
شرائط وجوب الزكاة العامة

وهي كما يلي:

الأول: البلوغ، فلا تجب الزكاة في مال الصبي، فإذا كان الشخص يانعاً وقت التعلق أو طيلة السنة تعلقت الزكاة بما له وإلا فلا.

الثاني: العقل، فلا زكاة في مال المجنون، ونقصد بذلك أن وجوب الزكاة مشروط بأن يكون المالك عاقلاً في وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، وطيلة السنة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثة، فلو كان مجنوناً في وقت التعلق أو لم يكن عاقلاً طيلة السنة فلا زكاة في ماله، وإن أصبح عاقلاً بعد التعلق أو بعد السنة كما أنه لو كان عاقلاً وقت التعلق أو طول السنة، تعلقت الزكاة بماله البالغ حد النصاب وإن جن بعد ذلك، فالمعيار في وجوب الزكاة إنما هو بوجود العقل طيلة السنة فيما يعتبر فيه الحول ووقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول.

الثالث: الحرية، فلا زكاة في مال العبد، وأما المبعض منه فلا يبعد وجوب الزكاة في ماله إذا بلغ النصاب، وان لم يبلغ نصيب حريته ذلك.

الرابع: التمكن، بأن يكون المالك متمكناً من التصرف في النصاب متى شاء وأراد عقلاً وشرعاً، ويكون تحت يده وسلطانه، وأما إذا لم يكن كذلك فلا زكاة فيه، وذلك كالدين والوديعة والمال المدفون في مكان منسي والمال الغائب وغير ذلك؛ إذ ليس بامكان المالك التصرف في تلك الأموال متى شاء وأراد وإن كان بإمكانه تحصيل القدرة والتمكن من التصرف فيها إلا أنه غير واجب.

الخامس: الملك، ونقصد به الملك في وقت التعلق فيما لايعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، وفي طول السنة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثة.

(مسألة ١): ظهر أن تعلق الزكاة بالمال منوط بتوفر الشروط العامة فيه منها الملك، فلذلك لا تجب الزكاة في نماء الوقف، إذا كان مجعولاً على نحو المصرف لمكان عدم الملك وتجب إذا كان مجعولاً على نحو الملك، من دون فرق بين أن يكون الوقف عاماً أوخاصاً فاذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماءها على

ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للاشخاص ـ كالوقف على الذرية مثلاً ـ وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للعنوان ـ كالوقف على الفقراء أو العلماء ـ لم تجب الزكاة وإن بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

(مسألة ٢): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على كل واحد منهم بلوغ حصته وحده النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع حد النصاب.

(مسألة ٣): ثبوت الخيار في البيع المشروط برد مثل الثمن غير مانع عن التمكن من التصرف في المبيع؛ لما مر من أن المراد منه كون المال تحت يد المالك وسلطانه فعلاً بنحو له أن يتصرف فيه متى شاء وأراد، وعلى هذا فلا مانع من تعلق الزكاة به إذا كانت سائر شروطها متوفرة فيه.

(مسألة ٤): الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لاينعان عن وجوب الزكاة.

(مسألة ٥): إذا عرض على المالك عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة، أو بعد مضي الحول فقد استقر الوجوب، فيجب عليه الأداء، إذا تمكن منه بعد ذلك، فإن تسامح وتماهل كان مقصراً وضامناً وإلا فلا.

(مسألة ٦): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض، فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية، وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة، وإن كان قد اشترط المقترض في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه. نعم، إذا أدّى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاة عن المقترض ويصح مع عدم الشرط أن

يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح بترع الأجنبي.

(مسألة ٧): يستحب لولي الصبي والمجنون إخراج زكاة مال التجارة لهما إذا اتجر به لهما.

(مسألة ٨): إذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق أم جهل التاريخان معاً، وكذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون وجبت الزكاة، فيما إذا كان تاريخ التعلق معلوماً وتاريخ الجنون مجهولاً، وأما إذا كان العكس أو كان تاريخ كليهما مجهولاً فلا تجب الزكاة.

(مسألة ٩): إذا استطاع بتمام النصاب فهل يجب عليه إخراج الزكاة أو لا؟

والجواب: إن كان تعلقها قبل حصول الإستطاعة وجب ولم يجب الحج، وإن كان بعده وجب الحج، ويجب عليه ـ حينئذٍ ـ حفظ الإستطاعة مهما أمكن، ولو بتبديل المال بغيره، وإن لم يحفظ الإستطاعة ومضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضاً، وعندئذٍ فإن كان متسامحاً ومقصراً في ذلك استقر وجوب الحج عليه وإلّا فلا.

المقصد الثاني
ماتجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي النقدين: الذهب والفضة، ولاتجب فيما عدا

ذلك. نعم، تستحب في غيرها من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم، والأرز والدخن والحمص والعدس والماش والذرة وغيرها كما أنها تستحب في أموال التجارة وفي الخيل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير ولا تستحب في الخضروات مثل البقل والقثاء والبطيخ والخيار ونحوها ولا في الأملاك والعقارات التي يراد منها الانتفاع كالبستان والخان والدكان وغيرها. والكلام في التسعة الأول يقع في مباحث:

المبحث الأول

الأنعام الثلاثة

وشروط وجوب الزكاة فيها وهي كما يلي:

الشرط الأول: النصاب:

في الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأول: خمس إبل، وفيها شاة.

الثاني: العشر وفيها شاتان.

الثالث: خمس عشرة وفيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون فيها بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون وفيها حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون وفيها جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة، وفي كل اربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولانقيصة على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين، بالمعنى المتقدم، عمل على خمسين، كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منهما ـ كالمأتين ـ تخير المالك بين العد بالأربعين والخمسين وإن لم يكن مطابقاً لكل من النصابين كالمائتين والستين ولكن كان مطابقاً لهما بنحو التوزيع عمل بهما كذلك فيحسب خمسين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة، وقد تسأل: أن النصابين إذا لم يكن شيئاً منهما عادا للجميع ولا كليهما معاً، ولكن كان أحدهما أكثر عاداً و استيعاباً من الآخر فهل يجب الأخذ به وإلغاء الآخر أو لا؟

والجواب: نعم، يجب الأخذ به.

(مسألة ١٠): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده ابن لبون أيضاً تخير في شراء أيهما شاء.

(مسألة ١١): في البقر نصابان:

الأول: ثلاثون وفيها تبيع، ولا تجزي التبيعة على الأظهر وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون وفيها مسنة وهي التي دخلت في السنة الثالثة، وفيما زاد على هذا الحساب يتعين العد بالنصاب الذي يطابق العدد ولا عفو فيه فإن كان العدد الستين عد بالثلاثين، وإن كان الثمانين عد بالأربعين، وإن كان السبعين عد بهما معاً، وان كان المائة والعشرين تخير من العد بالثلاثين والعد بالأربعين، وإذا كان أحدهما أكثر عاداً واستيعاباً من الآخر تعين الأخذ به دون الآخر، ثم، ان كل عدد لايكون أحد النصابين أو كلاهما عاداً له فهو عفو، وكذا ما دون الثلاثين.

(مسألة ١٢): في الغنم خمسة نصب:

الأول: الأربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة، ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين كل نصابين.

(مسألة ١٣): الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، ولا في الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثى في الجميع.

(مسألة ١٤): المال المشترك بين جماعة إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، وإذا بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإذا لم يبلغ نصيب أي واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة وإن بلغ المجموع النصاب.

(مسألة ١٥): إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض، فإن كان

المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، يلاحظ كل واحد على حده.

(مسألة ١٦): المشهور في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم إن كانت من الضأن اعتبر فيه أن تكمل لها سنة وتدخل في الثانية، وإن كانت من المعز اعتبر فيه أن تكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، والمعيار إنما هو بصدق الشاة أو المعز. وقد تسأل: هل يجوز للمالك أن يدفع زكاة ماله من غير النصاب وغير النقود أو لا؟

والجواب: الأقرب عدم الجواز إلا بإذن من الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٧): المدار في دفع قيمة الزكاة إنما هو بقيمتها وقت الأداء والدفع لا وقت الوجوب، كما أن المدار في دفع القيمة إنما هو بدفع قيمة العين الزكوية في البلد الذي هي موجودة فيه وإن كان الدفع في بلد آخر. نعم، إذا نقل المالك العين الزكوية من بلده إلى بلد آخر، وكان مأذوناً فيه وجب عليه أن يدفع قيمتها في ذلك البلد، سواء كانت أقل من قيمة بلد النصاب أو أكثر أو المساوي.

(مسألة ١٨): إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد ـ كأربعين شاة مثلاً ـ فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت؛ لعدم نقصانه ـ حينئذٍ ـ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه ـ حينئذ ـ عن النصاب، ولو كان عنده أزيد من النصاب ـ كأن كان عنده خمسون شاة ـ وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسألة ١٩): إذا كان جميع النصاب الموجود لدى المالك من الإناث، فهل يجزئ دفع الذكران بدلاً عن الإناث وبالعكس أو لا؟ وإذا كان كل النصاب من الضأن فهل يجزئ دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذلك الحال

في البقر والجاموس والإبل العراب والبخاتي أو لا؟

والجواب: أن الإجزاء في كل ذلك لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمه، وإذا أراد المالك أن يصنع ذلك فعليه أن يستأذن من الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٠): لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم، في العدّ من النصاب. نعم، إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، وأما إذا كان بعض النصاب مريضاً وبعضه سالماً أو بعضه صحيحاً والبعض الآخر معيباً وهكذا، فلا يبعد كفاية دفع المعيب عن الجميع أو المريض أو الهرم ولا ضرورة للتقسيط.

الشرط الثاني: السوم طول الحول:

صدق السوم على الأنعام الثلاثة مرتبط بكونها مرسلة في المراعي لترعىٰ من الحشيش والكلأ ونحوهما من النّروات الطبيعية، من دون أن يبذل صاحبها الجهد والعمل في خلق الفرص وتهيئة العلف لها، فإذا كانت كذلك فهي سائمة وفيها زكاة، وأما إذا قام صاحبها بتهيئه العلف لها فأعلفها وأطعمها منه فهي معلوفة، ولا فرق في تهيئة العلف بين أن يقوم صاحبها بإحياء المرعىٰ لها وازدهاره بالأشجار والحشيش والدغل والكلأ ونحوها، بقصد أن يعلفها ويطعمها منه وبين أن يجمع العلف بقطع الحشيش والكلأ ونحوهما؛ إذ على كلا التقديرين يصدق أنه أعلفها وأطعمها فإذا صدق ذلك صدق أنها معلوفة، وقد تسأل: أن من اشترى المرعىٰ أو استأجره من أجل أن يرعى مواشيه فإذا رعاها فيه فهل هي سائمة أو أنها معلوفة؟

والجواب: لا يبعد كونها سائمة، كما إذا رعاها في الحشيش والدغل والكلأ التي تنبت في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو في وقت نضوب الماء فإنها سائمة متعلقة للزكاة، حيث لا يكفي في الخروج عن السوم مجرد كون العلف مملوكاً ما لم تكن هناك ملابسات أخرى كبذل الجهد وإنفاق العمل في سبيل ذلك.

وقد تسأل هل يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول علفها يوماً أو يومين أو لا؟

والجواب: أن هذا المقدار لايقدح في مجموع فترة الحول.

(مسألة ٢١): السوم الذي هو شرط في وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة لا فرق بين أن يكون باختيار المالك طوال السنة كما إذا كان بإمكانه أن يعلف أغنامه مثلاً ويطعمها ولكنه ترك ذلك وأرسلها إلى مرعاها طيلة السنة أو يكون بغير اختياره، كما إذا كان هناك عائق عن أن يطعمها أو ظالم منع عن ذلك طوال فترة الحول أو غاصب غصب العلف واضطر المالك إلى إرسالها الى مرعاها، فالمعيار في وجوب الزكاة في الأنعام إنما هو بصدق السوم عليها.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل:

ولو في بعض الحول، وإلا لم تجب الزكاة فيها. ولا يقدح العمل بها يوماً أو يومين أو ثلاثة في تمام السنة، فإن المعيار إنما هو بصدق أنها ساكنة وفارغة ولا تكون عوامل عرفاً، ومن الواضح أن عمل يوم أو يومين لا يضر بصدق ذلك.

الشرط الرابع: أن يمضي عليها حول جامعة للشروط:

ويتم الحول بدخول الشهر الثاني عشر، وبذلك يستقر الوجوب ولا يضر فقد بعض الشروط قبل تمامه. نعم، لا يبدأ الحول الثاني إلا بعد إتمام الشهر الثاني عشر.

(مسألة ٢٢): إذا اختل بعض الشروط في شهر الحادي عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو عجز من التصرف فيها أو قام بتبديلها بجنسها، أو بغير جنسها ولو كان زكوياً، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه.

(مسألة ٢٣): إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما، فإما ان يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده اربعون من الغنم، وفي أثناء الحول ولدت اربعين فلا شيء عليه، إلا ما وجب في الأول، وهو شاة في الفرض، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، ووجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله، وإذا كان نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستة، فالأقرب إلغاء مامضى من الحول على النصاب الأول والبدء للمجموع الذي هو نصاب جديد من حين تحقق ملك الزائد، ففي المثال إذا كان الإنسان يملك عشرين إبلاً لمدة ستة أشهر من بداية أول محرم مثلاً، ثم زادت إبله وأصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستاً وعشرين كأول رجب، كان مبدأ الحول من بداية شهر رجب لامن بداية محرم سابق ولا من المحرم الثاني، وبكلمة: أن العدد الزائد إذا

كان نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب الأول، فالأقرب إلغاء النصاب الأول والأخذ بالنصاب الجديد وهو النصاب اللاحق، واعتبار مبدأ الحول من حينه على أساس أن النصاب الأول إنما ظل موضوعاً للحكم، شريطة أن لا يندك في النصاب اللاحق ولا يصبح جزءاً له، وإلا يعتبر ملغياً وساقطاً، ومع هذا فرعاية الإحتياط بجعل كل منهما نصاباً مستقلاً في محله، ومن هنا يظهر أن العدد الزائد في الأثناء اذا لم يكن نصاباً مستقلاً وكان مكملاً للنصاب اللاحق فقط ـ كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة ـ أن الأمر فيه أيضاً كذلك، يعني: يعتبر النصاب الأول ملغياً وباطلاً، ويوخذ بالنصاب الجديد كنصاب مستقل ويبدأ بسنته من حينه، ومع هذا فرعاية الاحتياط بالجمع بينه وبين الأخذ بالنصاب الأول أولى وأجدر.

(مسألة ٢٤): يظهر حكم السخال مما مر إذا كانت أمهاتها سائمة؛ لما عرفت من أنه لا فرق في الملك الجديد في أثناء النصاب بين أن يكون بالنتاج أو الإرث أو الملك، وإذا كانت أمهاتها معلوفة فإن كان عدد السخال بلغ حد النصاب مستقلاً ترتب عليه حكمه، وإلا فلا شيء فيه على الأحوط إن لم يكن أقوى.

المبحث الثاني

زكاة النقدين

(مسألة ٢٥): يشترط في زكاة النقدين ـ مضافاً إلى الشرائط العامة ـ أمور:

الأول: النصاب وهو في الذهب عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار على الأحوط وجوباً، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا زكاة فيما دون

العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي مساوية ثلاثة مثاقيل صيرفية، وفيها أيضاً ربع عشرها أي: من أربعين واحد وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها، أما الفضة فنصابها مائتا درهم وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره، والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة: ربع العشر.

الثاني: أن يكون الدرهم والدينار مسكوكين بسكة المعاملة، سواء كانت بسكة الإسلام أم بسكة الكفر كانت بكتابة أم بغيرها من النقوش، وأما إذا مسحت السكة فهل تجب الزكاة فيها إذا عومل بهاأو لا؟

والجواب: أن المسح إن كان يضر بصدق الدينار والدرهم على الممسوح لم تجب الزكاة، وإلا وجبت، ولا فرق في ذلك بين الممسوح بالعارض والممسوح بالأصل، فإن المعيار في وجوب الزكاة إنماهو بصدق الدينار والدرهم الرائج في المعاملات، وأما المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت، فإن كان الهجر والخروج عن المعاملة يؤدي إلى خروجه عن مسمى الدينار والدرهم لم تجب الزكاة فيه، وإن كان الهجر بسبب آخر ـ كاتخاذهما زينة للبيت وجمعهما من أجل ذلك لا من أجل أن يتعامل بهما ـ لم يمنع ذلك عن وجوب الزكاة فيهما؛ لأن المعيار في وجوبها إنما هو بالتعامل بنوع الدرهم والدينار، وإن كان بعض أفراده مهجوراً لسببٍ أو آخر، ولا تجب الزكاة في الحلي وإن كان من الدرهم والدينار.

الثالث: الحول، ويعتبر في وجوب الزكاة فيهما دخول الشهر الثاني عشر، فإذا دخل تم الحول ووجبت الزكاة فيهما، ولابد أن تكون جميع الشروط العامة

متوفرة طيلة مدة الحول، فلو فقد بعضها في الأثناء بطل الحول، وإن تجدد استأنفه مرة ثانية من جديد.

(مسألة ٢٦): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء، ولا يجوز الإعطاء من الرديء إذا كان تمام النصاب من الجيد.

(مسألة ٢٧): تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة وإن لم يبلغ خالصها النصاب، وإذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، ففي وجوب الزكاة فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال والأظهر عدمه.

(مسألة ٢٨): إذا شك في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، وفي وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم.

(مسألة ٢٩): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في شيء منها، وإذا كان من جنس واحد ـ كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب إنجليزية ـ وجب ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة فيه وقد تسأل: هل يجوز للمالك التصرف في نصاب الذهب والفضة قبل أن يخرج الزكاة عنهما أو لا؟

والجواب: يجوز شريطة توفر أمرين:

أحدهما: أن يكون بانياً على إخراج الزكاة منهما وعازماً على ذلك.

ثانيهما: أن يبقى منهما بمقدار يفي بالزكاة.

المبحث الثالث

زكاة الغلات الأربع

(مسألة ٣٠): يشترط في وجوب الزكاة فيها ـ مضافاً إلى الشروط العامة المتقدمة ـ أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف ـ في زماننا هذا ـ ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة ثلاث حقق إسلامبول وثلث، وبوزن الإسلامبول سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفياً، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً، وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلواً تقريباً، وبالمن التبريزي الذي هو ألف مثقال صيرفي مائة وأربعة وثمانون مناً وربع من وخمسة وعشرون مثقالاً.

الثاني: الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أكان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسألة ٣١): المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حِصرماً في ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

(مسألة ٣٢): المشهور أن المدار في قدر النصاب من الغلات اليابس منها، فإذا بلغ النصاب وهو عنب ولكنه إذا صار زبيباً نقص عنه لم تجب الزكاة، وكذلك الحال في غيره، ولكن الظاهر هو التفصيل بين العنب وسائر الغلات كالحنطة والشعير والتمر، فإن زمان التعلق في العنب غير زمان اعتبار النصاب

فيه؛ لأن زمان التعلق فيه زمان صدق العنبية عليه، وزمان اعتبار النصاب هو زمان صدق الزبيبية، وأما في الحنطة والشعير والتمر فالظاهر أن زمان التعلق فيها هو زمان اعتبار النصاب، وعلى هذا فإذا كانت تلك الغلات حال التعلق بقدر النصاب وإذا يبست نقصت عنه لم يضر.

(مسألة ٣٣): لا يجوز للمالك تأخير إخراج الزكاة بعد تصفية الحنطة والشعير واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب، فاذا أخر الإخراج بغير عذر وعامداً وملتفتاً ضمن مع وجود المستحق، ويجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي أن يطالب المالك بالزكاة من حين التعلق، فإذا طلب ذلك منه وجب على المالك القبول والقيام بإفراز حصة الزكاة وتعيينها وتسليمها إلى الساعي أو إلى الفقراء، كما يجوز للمالك ان يقوم بذلك بنفسه بعد تعلق الوجوب من دون الطلب من قبل الحاكم الشرعي؛ إذ لايجب عليه أن يحتفظ على الزكاة إلى وقت التصفية بل له تسليمها إلى الحاكم الشرعي أو إلى الفقراء، وليس للحاكم الشرعي أو الفقراء الامتناع عن القبول.

(مسألة ٣٤): لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين متعددة لم يجب فيها شيء، وهكذا غير الحنطة من الغلات الزكوية.

(مسألة ٣٥): يجب على المالك في زكاة الغلات الأربع العُشر إذا سقت الزروع والأشجار والنخيل بالماء الجاري كالعيون والأنهار التي لا يتوقف سقيها بها على مؤنة زائدة، مثل سحب الماء بالآلات كالمكائن ونحوها أو بماء المطر النازل من السماء أو الماء الناضب في الأرض بامتصاص عروقها منه كما في بعض الأراضي والبلدان، ونصف العشر إذا سقيت بالمكائن والدوالي أو غيرهما من

الوسائل والعلاجات الحديثة، وبكلمة: أن السقي لا يخلو إما أن يكون طبيعياً أو يكون بالآلات كالمكائن ونحوها، فعلى الأول لا فرق بين أن يكون السقي بالأمطار النازلة من السماء أو بالمياه النضبة في الأرض أو بالعيون والأنهار، ولا فرق في العيون بين أن تكون عامرة طبيعية أو عامرة بشرية، وأما إذا كان السقي بكلا الطريقين بنحو الاشتراك، فتكون الزكاة النصف و النصف بمعنى: أن زكاة نصف الحاصل نصف العُشر وزكاة نصفه الآخر العشر، والضابط في الاشتراك هو: أنه لا يمكن الإستغناء عن أحدهما بالآخر في الوصول إلى النتيجة وهي الحاصل وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر كماً أو كيفاً.

(مسألة ٣٦): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة ـ وهو الحصة من نفس الزرع ـ لا يجب على المالك إخراج زكاته.

(مسألة ٣٧): المشهور بين الفقهاء استثناء المؤن التي يحتاج اليها الزرع في بلوغه إلى حد الثمر والإنتاج من النصاب، وإخراج الزكاة من الباقي كأجرة الفلاح والحارث والساقي والعوامل التي يستأجرها للزرع وأجرة الأرض ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع. نعم المؤن التي تصرف على الزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة به فبإمكان المالك احتسابها على الزكاة وعدم تحملها، على أساس أن له الحق في تسليمها إلى أهلها كالفقراء أو الحاكم الشرعي؛ إذ لا يجب عليه الحفاظ بها إلى زمان التصفية في الغلات والاجتذاذ في الثمر والاقتطاف في الزبيب، وعليه فيجوز له احتساب المؤنة اللاحقة على الزكاة بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعي وإلا فليس له ذلك.

(مسألة ٣٨): إذا كانت النخيل أو الأشجار في أماكن متباعدة، وتفاوتت

في إدراك الأثمار زماناً وكانت الأثمار جميعاً لعام واحد، وجب ضم بعضها مع بعضها الآخر، فإذا بلغ المجموع حد النصاب وجب إخراج الزكاة منه، فإن المعيار انما هو ببلوغ ثمرة سنة واحدة النصاب، سواء كانت في زمن واحد أم كانت في أزمنة متعددة، مادام يصدق عليها أنها ثمرة في عام واحد وبلغت النصاب كاملاً. وكذلك الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع وان كان زمان الإدراك فيها متفاوتاً بعد كون الجميع ثمرة عام واحد، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة وإن لم يبلغه كل واحد منها، وأما إذا كان نخل يثمر في العام مرتين ففي الضم فيه إشكال وإن كان الضم أحوط وجوباً، بل هو الأقرب.

(مسألة ٣٩): يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين وما بحكمها من الأثمان كالأوراق النقدية.

(مسألة ٤٠): إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب أي واحد منهم النصاب لم تجب على أي واحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

(مسألة ٤١): إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة كأنواع التمر، بأن كان بعضها جيد وبعضها الآخر أجود والثالث رديء والرابع اردأ، فالأظهر أن يخرج زكاة كل نوع من نفس ذلك النوع، على أساس أن تعلق الزكاة بالغلات الأربع يكون بنفس العين على نحو الإشاعة.

(مسألة ٤٢): الأقوى ان الزكاة في الغلات الأربع متعلقة بالعين على وجه الإشاعة، وفي الغنم والنقدين متعلقة بالعين على وجه الكلي في المعين، وفي الإبل والبقر متعلقة بالعين على نحو الشركة في المالية المتمثلة في مال خاص في كل مرتبة من مراتب نصابها، وتظهر الثمرة بين هذه الوجوه، فعلى الأول لا يجوز تصرف المالك في النصاب قبل أن يخرج زكاته، وعلى الثاني والثالث يجوز للمالك أن يتصرف فيه مادام يبقى منه مقدار الزكاة عيناً، كما في القسم الثاني، ومالاً كما في القسم الثالث. نعم، لا يجوز له التصرف في تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع في حصة الزكاة إلى أن يدفعها البائع بإذن من الحاكم الشرعي في القسم الثاني، على أساس أن غير الزكاة يصبح عوضاً عن الزكاة يتوقف على الإذن. نعم، في القسم الثالث يصح بلا حاجة إلى الإذن باعتبار ان الزكاة متمثلة في مال خاص كشاة وشاتين مثلاً، فإذا دفع المالك الشاة فقد دفع عين الزكاة لاعوضها أو يدفعها المشتري من نفس النصاب في القسم الثاني أو مع الإذن إذا كان من غيره فيصح أيضاً، ويرجع بها على البائع وإن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع، وكان الثمن زكاة فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، وإلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

(مسألة ٤٣): لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر، فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، وإن أخره مع العلم بوجود المستحق ضمن. نعم، يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى، فيتعين المعزول زكاة ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح وأهم، وفي ثبوت الضمان معه ـ كما إذا أخره لانتظار من يريد إعطاءه أو للإيصال إلى المستحق تدريجاً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة وكان ذلك

بنظره أهم ـ إشكال، ولا يبعد عدم الضمان، ونماء الزكاة تابع لها في المصرف، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

(مسألة ٤٤): إذا باع الزرع أو الثمر، وشك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري، لم يجب عليه شيء، حتى إذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع وإن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق، لم يجب عليه إخراجها، وإلا وجب عليه إخراجها؛ لعلمه إجمالاً إما ببطلان البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة إذا كان تعلقها في ملك البائع، أو بوجوب إخراجها عليه إذا كان تعلقها في ملكه، فبالنتيجة هو يعلم تفصيلاً أن تصرفه في مقدار الزكاة محرم. وقد تسأل: أن المشتري إذا دفع الزكاة فهل له أن يرجع إلى البائع ويطالب عوضها عنه أو لا؟

والجواب: لايحق له أن يرجع إليه؛ لعدم العلم بضمانه لها، ولافرق في ذلك بين أن يكون زمان كل من الشراء والتعلق مجهولاً أو زمان الشراء معلوماً وزمان التعلق مجهولاً أو بالعكس.

(مسألة ٤٥): يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله خرص ثمر النخل والكرم على المالك، شريطة أن تكون فيه مصلحة للفقراء، وإلا فلا مقتضى له، وأما عملية الخرص من قبل المالك فهي منوطة بقبول الحاكم الشرعي أو وكيله، وهو مرتبط بما إذا كانت في تلك العملية مصلحة للفقراء، وإلا فهو لايخلو عن إشكال بل منع، وفائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل والوزن.

ولمزيد من التعرف على مسائل زكاة الغلات نذكر عدة أُمور:

الأول: أن الزكاة في ثمر الزرع تتعلق من حين صدق اسم الحنطة والشعير، وفي ثمر النخل من حين صدق اسم التمر، وفي ثمر الكرم من حين صدق اسم العنب.

الثاني: كفاية بلوغ النصاب لوجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر من حين صدق اسمها وإن انقضت منه إذا يبست، وفي العنب يعتبر بلوغ النصاب فيه إذا صار زبيباً.

الثالث: عدم استثناء المؤن من النصاب ولامن وجوب الزكاة. نعم، بعد تعلق الزكاة به يسوغ للمالك التقسيم وإفراز حصة الزكاة وتسليمها إلى أهلها، كما يحق له الامتناع من الصرف عليها إلى وقت التصفية والإجتذاذ مجاناً، وحينئذٍ فإن صرف بإذن من ولّي الأمر كان له استثناء ماصرفه على الزكاة وتسليم الباقي إلى أهلها، وإلا فليس له ذلك.

الرابع: أن وقت إخراج الزكاة يبدأ من حين تعلقها بالمال، لا أنه متأخر عنه، غاية الأمر يجوز للمالك التأخر إلى وقت التصفية والإجتذاذ.

الخامس: أن وجوب العشر مرتبط بالسقي بعلاج، ونقصد به السقي بآلة كالدوالي والنواضح ونحوهما من الوسائل الحديثة، ونصف العشر مرتبط بالسقي من دون علاج، ونقصد به وصول الماء إلى الزرع أو نحوه بطبعه، ولا يتوقف على استعمال آلة ووسيلة لإيصاله إليه.

السادس: أن ما يأخذه السلطان على ثلاثة أنواع:

١ ـ ما ياخذه بعنوان المقاسمة.

٢ ـ ما ياخذه بعنوان الخراج والضريبة.

٣ ـ ما ياخذه بعنوان الزكاة.

أما الأول: فهو مستثنى من النصاب فلا تجب زكاته على المالك كما مر.

وأما الثاني: فلا يكون مستثنى منه فحاله حال سائر المؤن.

وأما الثالث: فهو يحسب من الزكاة شريطة توفر أمرين فيه:

أحدهما: أن يكون ذلك قهراً وجبراً.

وثانيهما: أن يكون من قبل ولاة الأمر، فإذا توفر الأمران أجزأ ذلك عن الزكاة.

السابع: أن الزكاة في الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب في الخارج، فلا يجوز إعطاؤها من مال آخر غير النقدين وإن كان من جنسها، كإعطاء زكاة الحنطة من حنطة أُخرى من نوعها.

المقصد الثالث
أصناف المستحقين وأوصافهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أصنافهم

وهم ثمانية:

الأول: الفقير.

الثاني: المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالاً

من الأول، والغني بخلافهما، فإنه من يملك قوت سنته فعلاً نقداً أو جنساً. ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يكفي ربحه بمؤنته ومؤنة عياله، أو قوة اكتساب أو يكون له حرفة أو صنعة إذا اشتغل بها كفى مؤنته ومؤنة عياله واستغنى بها، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتحصيل المؤنة ولكنه تركه تكاسلاً فلا يكون فقيراً ولا يجوز له أخذ الزكاة. نعم، إذا لم يوجد له شغل وعمل يقوم به جاز له أخذ الزكاة مادام كذلك.

(مسألة ٤٦): إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة، جاز له أخذ الزكاة لاكمال مؤنته، وكذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له إبقاءها وإكمال المؤنة من الزكاة.

(مسألة ٤٧): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاة، وكذا ما يحتاج إليه من الثياب، والألبسة الصيفية، والشتوية الحضرية والسفرية ولو كانت للتجمل، شريطة أن تكون لائقة بحاله، وكذلك الكتب العلمية وأثاث البيت من الظروف والفرش والأواني، وسائر ما يحتاج اليه، والضابط في استثناء هذه الاشياء كماً و كيفاً وعدم منعها عن أخذ الزكاة: أن لا تكون أزيد مما تتطلب مكانة الشخص اجتماعياً وعائلياً وعزاً وشرفاً، وهي تختلف من فرد إلى آخر، وإلا لم يجز أخذ الزكاة إذا كان الزائد وافياً بالمؤنة بالكامل، كما إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤنته، لم يجز له الأخذ منها، بل إذا كان له دار تندفع حاجته شاناً بأقل منها قيمة، وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاة، وكذا الحكم في الفرس والعبد، والجارية وغيرها من أعيان

المؤنة إذا كانت أكثر مما تتطلب مكانته وشأنه وكان بإمكانه التبديل بالأقل الذي لا يطلب شأنه أكثر من ذلك.

(مسألة ٤٨): إذا كان قادراً على التكسب، لكنه ينافي شانه، جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعة، لكنه كان فاقداً لآلاتها، فبالنتيجة عاجز عن الاشتغال بها.

(مسألة ٤٩): إذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة يكفي الاشتغال بها لمؤنته وجب عليه ذلك؛ لأنه يقدر أن يكف نفسه عن الصدقة بتعلم الصنعة أو المهنة فأذاً هو غني. نعم، مادام مشتغلاً بالتعلم لامانع من أخذ الزكاة إذا لم يكن عنده ما يكفي لمؤنته.

(مسألة ٥٠): طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه، يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه عيناً، وإلا فإن كان قادراً على الإكتساب، وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة، وأما إن لم يكن قادراً على الإكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه ـ كما هو الغالب في هذا الزمان ـ جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة. نعم، إذا كان ناوياً للحرام كالرياسة المحرمة لم يجز له الأخذ.

(مسألة ٥١): المدعي للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل حاله فهل يقبل قوله في هذه الحالة ويؤخذ به أو لا؟

والجواب: أن فيه إشكالاً، ولا يبعد عدم قبوله ما لم يكن ثقة في نفسه أو لم يحصل الوثوق من قوله، وأوضح من ذلك ما إذا علم أنه كان غنياً سابقاً فإنه لا

يقبل قوله وإن قلنا بالقبول في الأول؛ لمكان الاستصحاب هنا. نعم، لو كان ثقة أو حصل الوثوق والإطمئنان من قوله قبل، ومن هنا يظهر حال ما إذا علم أنه كان في زمن فقيراً وفي آخر غنياً واشتبه تقدم أحدهما على الآخر، فإن استصحاب بقاء كل من الفقر والغناء ساقط بالمعارضة، سواء كان التاريخ الزمني لكليهما مجهولاً أم كان لأحدهما معلوماً دون الآخر، فعندئذٍ إن حصل الوثوق بالفقر من قوله فهو المطلوب، وإلا فلا أثر له، إلا إذا فرض أنه ثقة ولا يطمئن بكذبه.

(مسألة ٥٢): إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حياً كان أم ميتاً. نعم، يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإلا لم يجز، إلا إذا بلغت التركة على نحو لا يكون التالف مضموناً، وإذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الإحتساب إشكال وإن كان الجواز أظهر، وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

(مسألة ٥٣): لايجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقة فأكله.

(مسألة ٥٤): إذا دفع المالك مقداراً من النصاب بعنوان الزكاة لشخص، باعتقاده أنه فقير ثم بان أنه غني، وجب عليه استرجاعه منه وصرفه في مصرفها إذا كانت العين الزكوية باقية عنده، وإن كانت تالفة، فإن كان الدفع إليه بعد الفحص والإجتهاد والتأكد أو كان بأمر المجتهد أو المأذون من قبله فلا ضمان عليه، على أساس أنه لاموجب له؛ فإن الموجب هو التفريط والتقصير فيه، فإذا لم يكن فلا مبرر له، وبكلمة أنه إذا دفع الزكاة إلى غير موردها واقعاً من دون أن يقوم بعملية الفحص وتحصيل الحجة فهو ضامن إذا تلفت لصدق التفريط

والتقصير فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدفع إلى غير العارف أو إلى العارف غير المستحق، وأما إذا دفعها إليه بعد عملية الفحص وتحصيل الحجة ثم انكشف الخلاف فلا ضمان عليه إذا تلفت، كما أنه لاضمان إذا دفعها الى المجتهد الجامع للشرائط أو المأذون من قبله وتلفت عنده قبل إيصالها إلى أصحابها، ثم إنه يجوز للدافع أن يرجع إلى القابض إذا كان القابض يعلم بأن ما قبضه زكاة وهي محرمة على الغني، وكذلك إذا كان شاكاً في حرمتها عليه ويطالبه ببدلها من المثل أو القيمة في كلا الفرضين، وأما إذا كان جاهلاً بها مركبا أو تخيل أن ما دفعه إليه هدية وليس بزكاة فلا يحق للدافع أن يرجع إليه؛ لأن الدافع حينئذٍ إن كان مقصراً في ذلك ـ بأن دفع الزكاة من دون فحص وتحقيق ـ فالضمان عليه، وعندئذٍ لو دفع القابض الزكاة فله أن يرجع إلى الدافع ويطالبه بالعوض عنها تطبيقاً لقاعدة رجوع المغرور إلى الغار، وإن لم يكن الدافع مقصراً فيه فلا ضمان لا على القابض ولا على الدافع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدافع هو المالك أو غيره، وكذلك الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

الثالث: العاملون عليها: وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام عليه السلام أو نائبه العام أو إلى مستحقها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

الخامس: الرقاب: وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة

مطلقة أو مشروطة، فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدة، فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة، بل مطلقاً على الأظهر.

السادس: الغارمون: وهم الذين في ذمتهم ديون الناس وكانوا عاجزين عن أدائها في وقتها، سواء كانوا متمكنين من قوت سنتهم بالفعل أو بالقوة أم لم يكونوا متمكنين من ذلك، هذا شريطة أن لا تكون تلك الديون مصروفة في المعصية، وعلى ذلك فلو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين، فيكون له ثم يأخذه مقاصة وفاءً عما عليه من الدين وإن لم يقبضها المديون وهو الغارم، ولا يوكله في قبضها ولا يجب إعلام الغارم بذلك، واما إذا كان الدين لشخص آخر فهل يجوز لمن عليه الزكاة أن يؤدي دينه من الزكاة عنده ابتداءً ومن دون اطلاعه أو لا؟

والجواب: أن المدين إن كان ميتاً جاز له ذلك، وأما إذا كان حياً فلا يجوز إلا باذن الحاكم الشرعي، وأما كفاية ذلك من دون الإذن منه منوطة بتوفر أحد أمرين:

الأول: أن تكون لمن عليه الزكاة ولاية على المدين، ويقبض من الزكاة ولاية عنه ثم يفي بها دينه.

الثاني: أن تكون للدائن ولاية على المدين ويقبض الزكاة من قبله ولاية ثم يستملكه وفاءً للدين، ولكن كلا الأمرين غير ثابت، فإذاً الكفاية منوطة بالإذن من الحاكم الشرعي، ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له اعطاء منها لوفاء دينه، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته أو يفي دينه عنه ابتداء بإذن الحاكم الشرعي.

السابع: سبيل الله تعالى: وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر، والمدارس والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، ونحوها من الجهات العامة، بل الأظهر شموله لكل عمل قربي، سواء كان من الجهات العامة أم الخاصة كإرسال شخص إلى الحج إذا لم يتمكن منه بغير بغير الزكاة، أو بناء دار لعالم وهكذا.

الثامن: ابن السبيل: الذي نفذت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يتمكن من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلده، وإلا فهو متمكن من مواصلة سفره، وقد تسأل: أن من سافر سفر معصية وبعد الإنتهاء منه أراد أن يرجع إلى بلدته، فإذا نفدت نفقته في هذه الحالة ولا يتمكن من الرجوع فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة بمقدار الكفاية اللائقة بحاله أو لا؟

والجواب: أنه لا يجوز على الأحوط، نعم إذا تاب وندم فلا يبعد جوازه.

(مسألة ٥٥): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، وان كانت تالفة استرجع البدل إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلا لم يجز الاسترجاع.

(مسألة ٥٦): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره، فإن سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاها غيره ـ متعمداً ـ فالظاهر الإجزاء أيضاً، ولكن كان آثماً بمخالفة نذره، ووجبت عليه الكفارة.

المبحث الثاني
في أوصاف المستحقين

وهي أُمور:

الأول: الإيمان:

فلا تعطى الكافر، وكذا المخالف من سهم الفقراء، وتعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم، وإن كان بنحو الصرف مباشرة أو بتوسط أمين فلا يحتاج إلى قبول الولي إن كان لهم ولي.

(مسألة ٥٧): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

الثاني: أن لايكون من أهل المعاصي على الأحوط:

وهو من يصرف الزكاة في المعاصي إذا أعطاه منها، فيكون الدفع إليه حينئذٍ إعانة على الإثم، كما أن الأحوط لزوماً عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي:

كالأبوين وإن علو، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو الأناث والزوجة الدائمة ـ إذا لم تسقط نفقتها ـ والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجارة وكان موقوفاً على المال، وأما إعطاؤهم للتوسعة زائداً على النفقة اللازمة فالأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم، هذا شريطة أن تكون

التوسعة لانفقه بحاله، وإلا لم يجز إعطاء الزكاة من أجلها.

(مسألة ٥٨): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب نفقته عليه، إذا لم يكن قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً، بل وكذا إذا كان باذلاً مع المنة غير القابلة للتحمل عادة، ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعاً. هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأما بالنسبة إلى سائر السهام فإن كان مورداً لها، فيجوز صرفها فيه، كما إذا كان عنده عمل قربي لا يتمكن من إنجازه بغير الزكاة أو ابن سبيل.

(مسألة ٥٩): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، والأظهر العدم؛ لتمكنها من الخروج عن النشوز ومعه كانت غنية.

(مسألة ٦٠): يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج ولو كان للإنفاق عليها.

(مسألة ٦١): إذا عال بأحد تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه من غير فرق بين القريب والأجنبي.

(مسألة ٦٢): يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ الترك.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً:

إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر

السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله. نعم لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة مثل المساجد ومنازل الزوار والمدارس والكتب ونحوها.

(مسألة ٦٣): يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي مع الإضطرار، وقد حدد الإضطرار في الرواية بما يسوغ أكل الميتة، فإذا بلغ الإضطرار الهاشمي بهذه المرتبة جاز له الأخذ بالصدقة وإلا فلا.

(مسألة ٦٤): الهاشمي هو المنتسب ـ شرعاً ـ إلى هاشم بالأب دون الأم، وأما إذا كان منتسباً إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاة غير الهاشمي، وكذا الخمس.

(مسألة ٦٥): المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل وكذا الصدقات الواجبة كالكفارات ورد المظالم ومجهول المالك واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء.

(مسألة ٦٦): يثبت كونه هاشمياً بالعلم، والبينة، وبالشياع الموجب للاطمئنان، ولا يكفي مجرد الدعوى، وفي براءة ذمة المالك ـ إذا دفع الزكاة إليه حينئذٍ ـ إشكال، والأظهر عدم البراءة على أساس أن دعواه الهاشمية لو كانت حجة لم يجز لغير الهاشمي دفع زكاته إليه، فعندئذٍ وإن لم يثبت كونه هاشمياً إلا أنه لم يثبت كونه غير هاشمي أيضاً، وحينئذٍ فإذا دفع زكاته إليه كان يشك في براءة ذمته فمقتضى الأصل عدم البراءة.

فصل
في بقية أحكام الزكاة

(مسألة ٦٧): لايجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى، ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقل الجمع، فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ٦٨): يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر شرعاً إذا لم يكن المستحق موجوداً في البلد، أو كان موجوداً فيه ولكن نقلها إنما يكون لغرض صحيح وأهم، وقد تسأل: أن مؤنة النقل في هذه الحالة هل هي على الناقل أو على الزكاة؟

والجواب: لا يبعد أن تكون على الزكاة، على أساس أن النقل إنما هو لمصلحتها لا لمصلحة الناقل، ومع ذلك فالاحتياط لا يترك، وأما إذا تلفت في الطريق فهل عليه ضمان؟

والجواب: الظاهر أنه لا ضمان عليه؛ لأن الضمان إنما يدور مدار التقصير في النقل والتفريط، والفرض أنه لا تقصير له فيه، حيث إنه كان لمصلحة أهم وهو جائز شرعاً. نعم، إذا كان المستحق موجوداً في البلد ولم يكن نقلها لغرض صحيح وأهم فعندئذٍ إذا تلفت في الطريق كان ضمانها على المالك الناقل، على أساس أنه لا يجوز له النقل في هذه الحالة، هذا نظير ما إذا كان المستحق موجوداً في البلد ولكنه تساهل وأخر دفعها إليه يوما بعد آخر إلى أن تلفت، فإنه ضامن باعتبار أن التلف مستند إلى تقصيره، وعلى هذا فيجوز النقل إذا لم يكن المستحق

موجوداً في البلد أو كان النقل لغرض صحيح وأهم، وأما إذا كان موجوداً فيه ولم يكن النقل لغرض صحيح وأهم فلا يجوز شرعاً، فلو نقلها والحال هذه وتلفت فهو ضامن نعم إذا كان النقل بأمر من الحاكم الشرعي فلا ضمان لو تلفت، كما أن أجرة النقل على الزكاة.

(مسألة ٦٩): إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاةً عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق منه، وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر، جاز احتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيراً، ولا إشكال في شيء من ذلك، شريطة أن يكون هذا الإحتساب بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٠): إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها الى غير المستحق.

(مسألة ٧١): لايجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب. نعم، يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الإستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره، ويبقى ما في ذمة الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

(مسألة ٧٢): إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الشرعي الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإذا رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

(مسألة ٧٣): الزكاة عبادة على الأظهر، والعبادة مستقومة بالنية بتمام

عناصرها الثلاثة:

١ ـ نية القربة، ونريد بها إضافة العمل إلى الله تعالى ولو ارتكازاً بمعنى وجودها في أعماق النفس، فلو نوى المالك إخراج الزكاة ودفعها إلى أهلها من ماله بقصد القربة، أي: بأمل أن يقبل الله تعالى منه كفى وإن غفل عن هذه النية حين الدفع والإيصال إلى الأهل مباشرة أو بالواسطة مادامت النية كامنة في أعماق نفسه، على نحو لو سأله سائل ماذا تعمل؟ لانتبه فوراً إلى أنه يعطي زكاته إلى أهلها وإن كان ذلك بالوكالة، وقد تسأل: أن المالك إذا وكل غيره في دفع الزكاة عن ماله وإخراجها منه، فهل النية على المالك أو على الوكيل؟

والجواب: أنها على المالك على أساس أنه المأمور والموظف بالقيام بدفع الزكاة وإخراجها، غاية الأمر على نحو أعم من أن يكون قيامه بذلك بالمباشرة أو بالوكالة، فإذا تصدى المالك لذلك مباشرة كان أم وكالة، فعليه أن ينوي القربة، وإن غفل وذهل بعد ذلك عن هذه النية، إلا أن هذا الذهول والغفلة لا يضر مادامت النية كامنة في أعماقه، والوكيل بما أنه يقوم بالعمل من قبل الموكل فلا أثر لقصده التقرب به؛ لأنه لا يكون مقرباً له، بل إنه لو نوى الرياء به لم يضر بصحته إذا نوى المالك القربة.

٢ ـ نية الإخلاص، ونريد بها عدم قصد الرياء، فإن الرياء في العبادة محرم ومبطل لها.

٣ ـ قصد الإسم الخاص والعنوان المخصوص للواجب المميز له شرعاً.

وهذه العناصر الثلاثة لابد أن تكون مقارنة للعبادة من البداية إلى النهاية، ولا يجوز تأخيرها عن أول جزء من أجزائها وإلا لبطلت. نعم، لا مانع من

تقديمها عليها، ولا يضر ذهول المكلف وغفلته عنها حين العمل مادامت النية كامنة في نفسه ارتكازاً.

(مسألة ٧٤): يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير، فينوي المالك القربة حين الدفع إلى الوكيل أو حين أمره بإخراج الزكاة من النصاب ودفعها إلى أهلها، ويكفي بقاء هذه النية في نفس المالك ارتكازاً وإن كان فعلاً غافلاً عنها وذاهلاً.

(مسألة ٧٥): يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمة المالك بالدفع الى الوكيل وان تلفت في يده.

(مسألة ٧٦): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة وإن كان ذلك أولى وأفضل. نعم، إذا أفتى فقيه بوجوب دفع الزكاة إليه على أساس إجتهاده ونظره في المسألة، كان ذلك واجباً على مقلديه دون غيرهم كسائر فتاويه، وأما إذا حكم بذلك من باب الولاية لمايرى فيه من المصلحة فهو نافذ على الجميع، سواء أكانوا من المقلدين له أم لا وإن كان ذلك الحكم منه مخالفاً لاجتهاده في المسألة، حيث إن اجتهاده فيها عدم وجوب دفع الزكاة إليه.

(مسألة ٧٧): تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركه الوفاة، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للموصي احتسابها عليه وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

(مسألة ٧٨): يكره إعطاء الفقير من الزكاة أقل من خمسة دراهم، سواء كان في النصاب الأول أم الثاني أم الثالث، في الفضة أم في الذهب، أم في غيرهما من الأنعام الثلاثة والغلات الأربع.

(مسألة ٧٩): يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أم العامل أم الفقير، بل هو الأحوط ـ استحباباً ـ في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

(مسألة ٨٠): الأولى تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، كما أن الأولى ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح.

(مسألة ٨١): الأحوط وجوباً أن لا يطلب رب المال من الفقير تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة. نعم، إذا أراد الفقير بيعه منه بعد تقويمه فلا بأس ولا كراهة، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري،من ميراث وغيره.

المقصد الرابع
زكاة الفطرة

ويشترط في وجوبها البلوغ فلا تجب على الصبي، والغناء فلا تجب على الفقير، وأما المجنون إذا كان غنياً فالأحوط لوليه أن يدفع زكاة فطرته من ماله، وأما العبد فعلى القول بأنه يملك فتجب عليه الفطرة على الأحوط، وإلا فلا شيء عليه، هذا في غير المكاتب، وأما فيه فالأظهر وجوب الفطرة عليه بلا فرق بين أن يكون مطلقاً أو مشروطاً، وفي اشتراط الوجوب بعدم الإغماء

إشكال بل منع، ويعتبر في وجوب الفطرة أن يكون الشخص واجداً للشروط قبل انتهاء شهر رمضان، فإذا انتهى ودخل شهر شوال ولم يكن واجداً للشروط لم تجب الفطرة عليه وإن أصبح واجداً لها بعد خروج الشهر، وعلى هذا فإذا توفرت الشروط مقارنة للغروب، فإن كان ذلك قبل رؤية الهلال لشهر شوال وجبت الفطرة، وأمّا إذا كان توفرها مقارنة لرؤية الهلال أو بعدها، فالأقرب عدم وجوبها، وإن كان الاحتياط في إخراجها.

(مسألة ٨٢): يستحب للفقير إخراجها أيضاً، وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، والأحوط ـ استحباباً ـ عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي، كما أن الأحوط ـ استحباباً ـ إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه ويؤدي عنه، على أساس أنه لو أخذه منه ولاية فعندئذ جواز التصدق عنه يتوقف على أن لا تكون فيه مفسده له.

(مسألة ٨٣): إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاة عنه، ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر، وتجب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات.

(مسألة ٨٤): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أو بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الإكتفاء بكونه منضماً إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً، أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

(مسألة ٨٥): إذا بذل لغيره مالاً يكفيه في نفقته لم يكف ذلك في صدق كونه

عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعية.

(مسألة ٨٦): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه. نعم، إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفلة أو نسياناً ونحو ذلك مما يسقط معه التكليف عنه واقعاً، فالأظهر وجوب إخراجها عليه، وكذلك إذا كان المعيل فقيراً، فإنها تجب على العيال إذا كان غنياً وواجداً لسائر الشروط.

(مسألة ٨٧): إذا ولد له ولد بعد خروج الشهر لم تجب عليه فطرته، وأما إذا ولد له مولود قبل خروجه أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة، فإن كانوا عيالاً له وجبت عليه فطرتهم، وإلا فعلى من عال بهم، وإذا لم يعل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية وواجدة لسائر الشروط، ولم تجب على المولود، وأما المملوك ففيه التفصيل المتقدم.

(مسألة ٨٨): إذا كان شخص عيالاً لاثنين، فإن صدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما مستقلاً وجبت فطرته على كل منهما كذلك، غاية الامر أنها تسقط عن ذمة كل منهما بقيام الآخر بها، وإن لم يصدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما لم تجب فطرته على اي منهما؛ لأن الواجب إنما هو فطرة العيال على المعيل، والمفروض أنه ليس عيالاً لا لهذا ولا لذاك بل هو عيال لهما معاً، يعني للمجموع، والمجموع ليس فرداً ثالثاً، وعلى هذا فلو كانت فطرته واجبة عليهما لكانت واجبة على المجموع، لا أن نصفها واجب على أحدهما ونصفها الآخر واجب على الآخر؛ لأن الفطرة واجبة بوجوب واحد، ووجوب كل جزء منها وجوب ضمني لا وجوب مستقل، ولكن مع هذا لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٨٩): الضابط في جنس الفطرة أحد أمرين: إما أن يكون من الغذاء الغالب في البلد كاللبن والزبيب والأرز ونحوها، أو يكون من الحنطة أو الشعير أو

التمر أو الزبيب أو الأقط، وإن لم يكن من الغذاء الغالب فيه. فالفطرة إذا كانت من أحد هذه الأطعمة الخاصة فهو يجزئ وإن لم يكن من القوت الغالب، وأما إذا لم تكن من أحدها، فلابد أن تكون من القوت الغالب في البلد وإلا فلا يجزئ، والأحوط ـ لزوماً ـ أن يكون صحيحاً، ويجزي دفع القيمة من النقدين وما بحكمها من الأثمان، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف.

(مسألة ٩٠): المقدار الواجب صاع، وهو أربعة أمداد وكل مد مائة وثلاثة وخمسون مثقالاً صيرفياً وربع ربع مثقال المساوي لثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً، ولا يجزي ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجزي الصاع الملفق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم ومع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل

وقت إخراجها من طلوع الفجر من يوم العيد، ويمتد إلى أن يصلي صلاة العيد، ولا يجوز له تأخير إخراجها إلى ما بعد الصلاة. نعم، من لم يصل صلاة العيد جاز له تأخير إخراجها إلى الزوال وإن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر، وأما إذا عزلها فيجوز له التأخير في الدفع إذا كان لغرض عقلائي، كما مر في زكاة الأموال، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس، فالأحوط ـ استحباباً ـ الإتيان بها بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ٩١): الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الأحوط ـ

استحباباً ـ التقديم بعنوان القرض.

(مسألة ٩٢): يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، والظاهر أن العزل لا يتحقق بتعيينها في مقدار من ماله على نحو الإشاعة، وكذلك لا يتحقق في المال المشترك بينه وبين غيره.

(مسألة ٩٣): إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، وإن أخر دفعها إلى المستحق مع وجوده وتسامح وتماهل في ذلك إلى أن تلفت ضمنها. نعم، إذا كان التأخير لغرض صحيح وأهم وتلفت لم يضمنها، على أساس أن الضمان وعدمه يدوران مدار صدق التفريط وعدمه كما تقدم في زكاة المال.

(مسألة ٩٤): لا يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع وجود المستحق فيه، وأما مع عدم وجوده فهل يجوز ذلك؟

والجواب: أنه لا يجوز أيضاً ـ على الأظهر ـ إذا كان هناك فقراء من غير أهل الولاية، فإنه حينئذٍ يقسمها بينهم شريطة أن لا يكونوا من النواصب، نعم إذا كانت هناك مصلحة أهم جاز النقل، كما أن للفقيه ذلك إذا رأى فيه مصلحة و مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة.

(مسألة ٩٥): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشمياً والعيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.

(مسألة ٩٦): يجوز إعطاؤها الى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.

(مسألة ٩٧): يجوز للمالك أن يتولى دفعها إلى الفقراء مباشرة أو بالتوكيل، وعلى كلا التقديرين هو بنفسه يتولى النية كما تقدم في زكاة المال.

(مسألة ٩٨): الأحوط ـ استحباباً ـ أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

(مسألة ٩٩): يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

و الله سبحانه أعلم و الحمد لله ربّ العالمين

كتاب الخمس

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
فيما يجب الخمس فيه

وهي أُمور:

الأول: الغنائم:

المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيها الخمس إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام، وأما إذا كان من دون إذنه، فإن كان في زمن الحضور مع إمكان الإستئذان منه ومع ذلك لم يستأذن، فالغنيمة كلها للإمام عليه السلام، وإن كان في زمن الغيبة، فإن كان بإذن الفقيه الجامع للشرائط ففيها الخمس، وإن كان من

دون إذنه فالأظهر إنها للإمام عليه السلام أيضاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتال من أجل الدعوة إلى الإسلام أو غيرها، أو من أجل الدفاع عن بلد الإسلام عند هجومهم عليه. وقد تسأل: أن وجوب الخمس هل هو مختص بالغنائم المنقولة أو يشمل غير المنقولة أيضاً كالأراضي والأشجار ونحوها؟

والجواب: أن الشمول غير بعيد، ويتحصل من ذلك أن وجوب الخمس في الغنائم مشروط بشرطين:

أحدهما: أن تكون بالقتال وهراقة الدماء، والآخر أن يكون بأمر الإمام عليه السلام وإذنه في زمن الحضور، وإذن الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، وإلا فهي كلها للإمام عليه السلام، وعلى هذا فالغنيمة كلها تقسم أخماساً، خمس منها لله وللرسول صلى الله عليه وآله وأربعة أخماس منها تقسم بين المقاتلين، هذا إذا كانت الغنيمة من المنقولات، وأما إذا كانت من غيرها فتبقى أربعة أخماس منها في ملك المسلمين وقد تسأل: أنه إذا غار المسلمون على الكفار وأخذوا أموالهم فهل تدخل في الغنائم؟

والجواب: أنها تدخل فيها إذا كانت الغارة بإذن ولي الأمر وإلا فهي كلها للإمام عليه السلام.

(مسألة ١٠٠): مايؤخذ منهم بغير القتال من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى باطلة فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٠١): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردها إلى مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب أو الأمانة أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

(مسألة ١٠٢): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، فإذا أُخذ وجب تخميسه فوراً كتخميس المعادن والغوص وغنائم دار الحرب، ولا يدخل في خمس الفائدة.

الثاني: المعدن:

كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت ونحوها. والأحوط ـ استحباباً ـ إلحاق مثل الجص والنورة وحجر الرحى وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الإنتفاع به وإن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة كما أنه لا فرق بين أن يكون من الظاهر أو الباطن، ونقصد بالظاهر ما يكون طبيعته المعدنية متكونة على سطح الأرض ويبدو جوهره من دون جهد وعمل، ونقصد بالباطن ما تكون طبيعته متكونة في أعماق الأرض ولا يبدو جوهره من دون بذل جهد وعمل في سبيل الوصول إليه.

(مسألة ١٠٣): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو ما بلغت قيمة ما أُخرج من المعدن وأُنجز عشرين ديناراً من الذهب المسكوك، وكل دينار شرعي يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المعدن ذهباً أو فضة أو غيرهما.

وقد تسأل: أنه هل يكفي في وجوب الخمس بلوغ هذا المقدار قبل استثناء مؤنة الإخراج والتصفية أو أن يكون ذلك بعد الإستثناء؟

والجواب: الأظهر كفاية بلوغ المقدار المذكور قبل استثناء المؤنة، فإذا بلغ ذلك المقدار أُخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة.

(مسألة ١٠٤): لا يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الإخراج عرفاً، فإذا أخرجه دفعات متعددة ـ كما إذا أخرج كمية منه في يوم أو أسبوع وكمية أخرى في يوم أو أسبوع آخر وهكذا ـ وبلغ مجموع ما أخرج في ضمن أسبوعين أو أكثر النصاب كفى في وجوب الخمس. نعم، إذا أخرج كمية منه فصرفها ثم أخرج كمية أخرى فصرفها وهكذا فلا خمس؛ لأن كل واحدة منها لم تبلغ حد النصاب، والمجموع وإن بلغ إلا أنه لا وجود له فعلاً، فالمعيار في وجوب الخمس إنما هو ببلوغ المجموع النصاب إذا كان موجوداً فعلاً، سواء كان إخراجه دفعة واحدة أم دفعات متعددة.

(مسألة ١٠٥): إذا اشترك جماعة في إخراج المعدن فهل يكفي بلوغ مجموع الحصص النصاب أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه لا يكفي؛ لأن كل فرد من أفراد المكلف مأمور بإخراج الخمس من حصته إذا بلغت النصاب لا مطلقاً.

(مسألة ١٠٦): ان المعدن إذا كان في الأرض المملوكة بملكية خاصة، فهل هو من توابعها وملك لمالكها أو أنه ليس تابعاً لها؟

والجواب: أنه ليس تابعاً لها وخاضعاً للأرض في مبدأ الملكية؛ لأن مصدر علاقة الفرد بالأرض ومبدأها إنما هو عملية الإحياء، ومن الواضح أن الناتج من هذه العملية إنما هو علاقة المحيي بالأرض فحسب، ولا يمتد أثرها إلى المعادن الموجودة فيها وغيرها من الثروات الطبيعية التي لها كيان مستقل في مقابل الأرض، وعلى هذا فإذا أخرجه غيره فهو له لا لمن ملك الأرض، غاية الأمر أنه لا يجوز له أن يقوم بإخراجه إذا استلزم التصرف في الأرض. نعم، يجوز له أن يقوم بذلك من طريق آخر لا يستلزم التصرف فيها، وهذا بخلاف المعادن أو

غيرها من الثروات الطبيعية في الأراضي المفتوحة عنوة، فإنها خاضعة للأرض في مبدأ الملكية، على أساس أن مبدأ ملكية تلك الأراضي هو استيلاء المقاتلين عليها بالقهر والغلبة، ومن الواضح أن الإستيلاء عليها استيلاء على ما فيها من المعادن أو غيرها في أعماقها، وكذلك الحال في المعادن الموجودة في أعماق الأراضي الموات فإنها ـ كالأراضي ـ ملك للإمام عليه السلام.

(مسألة ١٠٧): إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه لم يجب عليه الاختبار وإن كان بإمكانه ذلك.

الثالث: الكنز:

وهو المال المذخور في موضع، أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما، فإنه لواجده، وعليه الخمس. هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهباً أو فضة مسكوكين بسكة المعاملة، وأما في غيرهما ففي وجوب الخمس من جهة الكنز إشكال، والأحوط ـ وجوباً ـ إخراج خمسه فوراً بقصد الأعم من خمس الفائدة أو الكنز، ويعتبر في جواز تملك الكنز أن لا يعلم أنه لمسلم فعلاً، سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الأسلام أم لم يكن، ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أدنى مرتبة نصابي الذهب والفضة في وجوب الزكاة، ولا فرق في ذلك بين إخراجه دفعة واحدة أو دفعات، ويكفي في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب قبل استثناء المؤنة، ولكن اخراج الخمس منه يكون بعد استثناء المؤنة وإن علم أنه لمالك محترم بالفعل، فإن كان معلوماً ردّ المال إليه، وإن كان مجهولاً عنده جرىٰ عليه حكم اللقطة، فإن كان ذات علامة مميزّة وجب التعريف بها سنة كاملة، وبعد السنة إذا لم يوجد فهو مخير بين التصدق مع الضمان والتعامل به معاملة ماله

إلى أن يجيء له طالب، فإن جاء فهو المطلوب وإلا فعليه أن يوصي به في وصيته، وإن لم يكن ذا علامة أو أنه كان ولكن لا يمكن التعريف بها أو أنه بلا أثر وفائدة، فحكمه التصدق وإن لم يعلم بوجود مالك محترم له فعلاً، وإن علم بوجوده قبل مئات السنين ولكن لا يحتمل بقائه في قيد الحياة، وحينئذٍ فإن علم بوجود الوارث له فعلاً، فإن كان معلوماً رد المال إليه، وإن كان مجهولاً فالحكم فيه كما مر، وإن لم يعلم بوجود الوارث له فعلاً فهو لواجده وعليه خمسه، وبكلمة: أن هنا أربعة موضوعات:

١ ـ الكنز.

٢ ـ اللقطة.

٣ ـ المجهول مالكه وصفاً وعيناً أو وصفاً لا عيناً.

٤ ـ المعروف مالكه المفقود عيناً.

(مسألة ١٠٨): الكنز عبارة عن المال المدفون في الأرض أو الجدار أو غير ذلك وليس له مالك محترم فعلاً، فإذا وجده شخص فهو له، بلا فرق بين أن يكون في الأراضي الخربة بالأصالة أو بالعارض أو في الأراضي المعمورة طبيعياً أو بشرياً أو في الأراضي الخاضعة لمبدأ الملكية العامة، كالأراضي المفتوحة عنوة أو الخاضعة لمبدأ الملكية الخاصة، فعلى جميع التقادير فهو لواجده؛ لأن ملكيته مرتبطة بوجود أمرين: أحدهما وجدانه، والآخر أن لايكون له مالك محترم بالفعل ولو بالاستصحاب، فإذاً يجب على واجده الخمس بشرطين:

الأول: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة.

الثاني: أن يبلغ النصاب.

(مسألة ١٠٩): اللقطة بالمعنى الأخص عبارة عن المال الضائع غير الحيوان، وله مالك محترم بالفعل ومجهول عيناً ووصفاً، ولها أحكام خاصة، منها: أن على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنة كاملة شريطة توفر أُمور:

الأول: أن لا يكون جازماً بعدم جدواه لليأس عن وجدان صاحبها.

الثاني: أن تكون ذات علامة مميزة.

الثالث: أن لا يكون فيه تعريض النفس للخطر، فإذا توفرت هذه الأُمور وجب عليه تعريفها طول السنة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون قيمتها أقل من الدرهم أو أكثر، ومنها: أن الملتقط إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف سنة كاملة يكون مخيراً بين التصدق بها مع الضمان وبين جعلها في عرض ماله، ويجري عليها ما يجري على ماله حتى يجيء لها طالب، وإلا فعليه أن يوصي بها في وصيته، ومنها: جواز تملكها على المشهور إذا لم تكن ذات علامة مميزة قابلة للتعريف، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع. نعم، إذا وجد حيواناً في البراري أو الجبال أو الفلوات الخالية من السكان وكان ممّا لا يقوى على حفظ نفسه والامتناع من السباع، جاز له أن يأخذه بقصد التملك كالشاة ونحوها.

(مسألة ١١٠): المال المجهول مالكه إن كان مالكه معلوماً عيناً ومجهولاً مكاناً، فحينئذٍ إن أمكن الفحص عنه وجب، وإلا تصدق به، وإن كان مجهولاً عيناً ومكاناً فالحكم أيضاً كذلك.

(مسألة ١١١): المال المعروف مالكه المفقود عيناً فحكمه وجوب الفحص عنه ببذل أقصى جهده في سبيل الوصول إليه، فإن قدر عليه فهو المطلوب، وإلا

فهو كسبيل ماله حتى يجيء صاحبه، وإن لم يجيء فيوصي به وإذا انقطع الأمل فحكمه التصدق.

(مسألة ١١٢): إذا وجد الكنز في الأرض المبتاعة كالبساتين أو الدار، فإن كان المشتري واثقاً ومطمئناً أنه من البائع المباشر وجب أن يرده إليه، وإن كان واثقاً ومتأكداً بأنه من أحد الأيادي التي مرت عليها، وحينئذٍ فإن علم ببقاء المالك إجمالاً في قيد الحياة ولو ببقاء وارثه، وجب عليه تعريفه لهم، فإن عرفه واحد منهم فهو له، وإلا فالمرجع القرعة، وتعيين المالك بها، وإن علم بعدم بقاء مدخره في قيد الحياة ولا يعلم بوجود الوارث له، فعندئذٍ إن لم يعرفه أحد هولاء فهو لواجده وعليه خمسه، وكذلك الحال إذا وجده في ملك شخص آخر كان تحت يده بإجارة أو نحوها.

(مسألة ١١٣): إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً عرفه البائع، فإن لم يعرفه كان له، شريطة أن لا يعلم بأن له مالكاً موجوداً فعلاً ولكنه مجهول، وإلا فيدخل في اللقطة وتترتب عليه أحكامها التي تقدمت، وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، وأما إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالاً، فهو له من دون تعريف، إذا لم يعلم بأنه ملك لمالك محترم فعلاً، وإلا جرى عليه ما مر من الأحكام، ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

الرابع: الغوص:

ما أُخرج من البحر بالغوص من الجوهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان، فالأظهر وجوب الخمس فيه وإن لم تبلغ قيمته ديناراً.

(مسألة ١١٤): إذا أُخرج بآلة من دون غوص فالأظهر جريان حكم

الغوص عليه.

(مسألة ١١٥): الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

(مسألة ١١٦): لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، بل الأظهر وجوبه فيه إن أُخذ من وجه الماء أو الساحل.

الخامس: الأرض:

الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع وغيرها كالبساتين، وأما إذا اشترى الدار أو الحمام أو الدكان، فهل يجب الخمس في أراضيها أو لا؟

والجواب: أنه لا يخلو عن إشكال وإن كان الأحوط ـ وجوباً ـ الخمس، ولا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاوضات أو الإنتقال المجاني أيضاً.

(مسألة ١١٧): إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانياً وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين. نعم، إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس؛ لأن خمسها انتقل إلى ذمة البائع.

(مسألة ١١٨): يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجاناً قوم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوّم أيضاً كذلك.

(مسألة ١١٩): إذا اشترى الذمي الأرض، وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

السادس: المال المخلوط بالحرام:

إذا لم يتميز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه، فإن عليه أن يخرج خمسه، شريطة أن تكون نسبة احتمال الاختلاط بمقدار الخمس محفوظة بين أنحاء نسب الاحتمالات؛ إذ لو علم المالك أن نسبة الحرام إلى الحلال في المال المختلط أكثر من الخمس أو أقل منه ولا يحتمل أن تكون نسبة الاختلاط بمقدار الخمس، فلا معنى لإيجاب إخراج الخمس عليه، والأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم والخمس، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه، سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه أم كان أكثر منه، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي بالتعيين، وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحينئذٍ إن رضي بالتعيين فهو، وإلا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينهما.

(مسألة ١٢٠): إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور، وجب التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور.

(مسألة ١٢١): إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس، فإن علم بجنسه

ومقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور، وجب استرضاء الجميع، وإن لم يمكن عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم جنسه وجهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الإقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه، وإلا فإن كان في عدد محصور وجب استرضاء الجميع، فإن لم يمكن رجع إلى القرعة وإلا تصدق به عن المالك، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يكون بإذن الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً وكان قيمته في الذمة، فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، وإلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

(مسألة ١٢٢): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

(مسألة ١٢٣): إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس، وجب عليه دفع الزائد أيضاً إذا لم يكن الدفع من باب الخمس، وإذا علم أنه أنقص جاز له استرداد الزائد على مقدار الحرام إذا كان باقياً، وإلا فلا شيء عليه، وأما إذا كان من باب الخمس، فالأظهر عدم وجوب دفع الزائد إذا كان الحرام أكثر من الخمس، ولا استرداد الزائد إذا كان الحرام أنقص منه.

(مسألة ١٢٤): إذا كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص فلا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص بالتراضي معه أو التصالح أو القرعة.

(مسألة ١٢٥): إذا كان مال المالك الحلال الذي اختلط به الحرام متعلقاً للخمس، فلا بد حينئذٍ من أن تلحظ نسبة الحرام إليه باستثناء خمسه، على

أساس أنه مال غيره فلا يكون من ماله المختلط، وموضوع المسألة ماله الحلال الذي اختلط به الحرام لا الأعم منه ومن المال المشترك بينه وبين غيره، مثال ذلك إذا كان عنده مائة دينار مثلاً مخلوطة بالحرام وعلم بأن الحلال من ذلك المبلغ متعلق للخمس، وعندئذٍ فإذا فرضنا أن خمسة وسبعين ديناراً في المثال من المال المخلوط حلال جزماً، فطبيعة الحال كان ـ خمسه وهو خمسة عشر ديناراً ـ مال غيره فلا يحسب من ماله المخلوط، فإذن يكون ماله المخلوط عنده خمسة وثمانين ديناراً، وعلى هذا فلا تظهر الثمرة بين أن يخمس الحلال أولا ثم المال المختلط وبين العكس، فإن الواجب عليه إخراج خمس مبلغ خمسة وثمانين ديناراً بعنوان المال المختلط، سواء كان ذلك قبل تخميس الحلال أم كان بعده، ومن هذا القبيل ما إذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً مخلوطة بالحرام، وعلم أن الحلال منه متعلق للخمس، وحينئذٍ فإذا فرضنا أن خمسين ديناراً في المثال من المال المخلوط حلال جزماً، كان خمسه ـ وهو عشرة دنانير ـ بما أنه مال غيره فلا يحسب من ماله المخلوط، فإذن يكون ماله المخلوط بالحرام عنده خمسة وستين ديناراً لاخمسة وسبعين، وعلى هذا فيجب عليه إخراج خمسه سواء كان قبل تخميس المال الحلال أم كان بعده، ولا تظهر الثمرة بين الطريقين لإخراج الخمس، فعلى كلا الطريقين يخمس مبلغ خمسة وستين ديناراً بعنوان المال المخلوط بالحرام.

(مسألة ١٢٦): إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، وحينئذٍ أن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، وإن تردد بين الأقل والأكثر جاز له الإقتصار على الأقل، والأحوط ـ استحباباً ـ دفع الأكثر.

السابع: الفائدة:

ما يفضل عن مؤنة سنة نفسه أو عياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والإجارات وحيازة المباحات، والأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية والجائزة والنذور والمال الموصى به ونماء الوقف الخاص أو العام والميراث الذي لا يحتسب، أي: لا يكون ذلك بالحسبان والتصور، وهذا لا يتوقف على أن يكون الوارث جاهلاً بوجود المورث له في بلد آخر، بل يشمل ما إذا علم بوجوده في بلده إلا أنه ليس في تصوره وحسبانه يوماً من الأيام عادة أنه يموت ويموت معه جميع من في طبقة متقدمة عليه وهو يظل حياً و يصل ميراثه إليه، ولكن إذا اتفق ذلك بسبب حادثة أرضية أو سماوية ووصل ميراثه إليه كان مما لا يحتسب ففيه الخمس، والظاهر عدم وجوب الخمس في المهر إذا كان بقدر شؤون المرأة ومكانتها، وأما إذا كان زائداً فالأظهر وجوب الخمس في الزائد، وأما عوض الخلع فلا يبعد وجوب الخمس فيه.

(مسألة ١٢٧): الأقوى إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الكفارات أو رد المظالم أو نحوها.

(مسألة ١٢٨): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، وقد أداه فنمت، وزادت زيادة منفصلة كالولد والثمر واللبن والصوف ونحوها مما كان منفصلاً، أو بحكم المنفصل ـ عرفاً ـ فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضاً، كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً، وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية بلا زيادة عينية فإن كان الأصل قد اشتراه وأعده للتجارة يتجر به وجب الخمس في الإرتفاع المذكور، وإن لم يكن قد اشتراه، كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت

قيمته، وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة، وإن كان قد اشتراه لا للتجارة بل للاقتناء والحفاظ على العين، كما إذا اشترى داراً مثلاً بغرض الانتفاع من إجارتها مع الحفاظ على عينها فزادت قيمته، فهل يجب الخمس في زيادة القيمة أو لا؟

والجواب: لا يبعد عدم الوجوب. ولتوضيح ذلك نذكر ـ فيما يلي ـ عدداً من الصور:

الصورة الأُولىٰ: رجل يقوم بالإتجار والإكتساب، سواء كان بالبيع والشراء أم بالتصدير والإستيراد أم بإنشاء معمل صناعي استنتاجي أو استخراجي، ولهذه الصورة حالات:

الأُولىٰ: أن يكون اتجاره بالأموال التي لم تمر عليها سنة عنده، ففي هذه الحالة يجب عليه تخميس جميع ما عنده من الأموال والأرباح بقيمتها الحالية في آخر السنة.

الثانية: أن يكون بالأموال التي مرت عليها سنة كاملة عنده بدون أن يخرج خمسها، كما إذا كان رأس ماله غير مخمس، ففي هذه الحالة يجب عليه تخميس جميع ما عنده من رؤوس الأموال فوراً، وأما الأرباح ـ ومنها ارتفاع القيمة ـ ففي آخر السنة.

الثالثة: أن يكون بالأموال المخمسة عنده، ففي هذه الحالة يجب عليه خمس الأرباح في نهاية السنة، منها ارتفاع قيمة الأموال والبدائل الموجودة عنده فعلاً واستثناء رأس المال.

الرابعة: أن يكون رأس ماله مركباً من الأموال المخمسة وغير المخمسة،

ففي هذه الحالة إن علم النسبة فهو المطلوب وإن لم يعلم فعليه خمس المتيقن، أما في المشكوك فإن كان أمره مردداً بين مال غير متعلق للخمس من الأول كالمال الموروث أو المؤنة التي استغنى الإنسان عنها وجعلها رأس مال، وبين مال متعلق للخمس، فالظاهر أنه لا شيء عليه، وإن كان الأولى والأجدر المصالحة مع الحاكم الشرعي بنصف الخمس، وإن كان أمره مردداً بين مال متعلق للخمس ولكنه أخرج خمسه قبل أن يجعله رأس المال، وبين مال متعلق له ولم يخرج خمسه، فالظاهر وجوب خمسه عليه على أساس الإستصحاب ولا تصل النوبة إلى المصالحة.

الصورة الثانية: رجل اشترى مالاً لا بقصد الإتجار والإكتساب به، بل يقصد الإقتناء والحفاظ على عين المال للإنتفاع بها فعلاً أو في المستقبل، كما إذا اشترى داراً للإستفادة من منافعها أو اشترى أرضاً بغاية الإنتفاع منها في المستقبل بجعلها داراً أو دكاناً أو ما شاكل ذلك، ولهذه الصورة أيضاً حالات:

الأولى: أنه اشترى ذلك المال بثمن لم تمر عليه سنة عنده، ففي هذه الحالة يكون المال المذكور من فوائد سنته، فيجب عليه خمسه في نهاية السنة بقيمته الفعلية.

الثانية: أنه اشتراه بثمن متعلق للخمس، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يؤدي خمس الثمن وقت الشراء دون المال المشترى، وإذا زادت قيمته السوقية وارتفعت فهل الزيادة من الفوائد فيجب خمسها أو لا؟

والجواب: أن صدق الفائدة عليها عرفاً لا يخلو عن إجمال ولا يبعد عدمه، فلا يجب خمسها وإن كان الاحتياط في محله.

الثالثة: أنه اشترى بثمن مخمس، ففي هذه الحالة لا يجب عليه شيء لا

خمس الثمن لأنه مخمس ولا خمس المثمن لأنه ليس من فوائد السنة، وأما إذا زادت قيمته السوقية وارتفعت فهل فيها الخمس أو لا؟ وقد مر أنه لا يبعد عدم وجوب الخمس فيها وإن كان الإحتياط أولى وأجدر.

الصورة الثالثة: رجل ملك مالاً لا بالبيع والشراء بل بالإرث، ولهذه الصورة حالتان:

الأولى: أنه لا خمس فيه، ولكن إذا زادت قيمته السوقية وارتفعت فهل في تلك الزيادة خمس أو لا؟

والجواب: أنه لا خمس فيها.

الثانية: أنه إذا باعه بتلك الزيادة فهل هي داخلة في الفائدة وفيها الخمس أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه لا يصدق عليها الفائدة عرفاً ولا خمس فيها؛ لأنه مما ورثه من أبيه وباعه بكذا مبلغاً ولا يقال: أنه استفاد منه كذا مقداراً.

الصورة الرابعة: إنسان ملك مالاً بالهبة أو الحيازة، وهذا المال تارة لا يكون متعلقاً للخمس من الأول كما إذا ملكه قبل البلوغ، وأخرى يكون متعلقاً للخمس وأدّى خمسه من نفس المال، وعلى كلا التقديرين فإذا زادت قيمته السوقية وارتفعت بعد البلوغ في الفرض الأول وبعد إخراج خمسه في الفرض الثاني وباعه بتلك الزيادة فهل فيها الخمس أو لا؟

والجواب: الأظهر أنه لا خمس فيها؛ لعدم صدق الفائدة عليها عرفاً. نعم، لو كان المال الموهوب متعلقاً للخمس، فإذا أدّى خمسه من مال آخر ملك خمسه، وحينئذٍ فإذا زادت قيمته وارتفعت وباعه بتلك الزيادة كانت الزيادة بالنسبة إلى

خمسه فائدة. باعتبار أنها زيادة على ما بذل من المال عوضاً عنه، وأما الزيادة بالنسبة إلى أربعة أخماسه فلا تكون فائدة، ومن هذا القبيل ما إذا استغنى الإنسان عما هو مؤنة له كالدار مثلاً وبعد الإستغناء زادت قيمته السوقية وارتفعت وباعه بتلك الزيادة، لم تصدق عليها أنها فائدة جديدة عرفاً دخلت في ملكه لكي يجب عليه خمسها، ومن هنا إذا نقصت قيمتها فلا يقال إنه خسر.

(مسألة ١٢٩): الذين يملكون الأغنام يجب عليهم إخراج خمس نمآتها في آخر السنة، بلا فرق بين النمآت المتصلة كالسمن، والمنفصلة كالصوف واللبن والسخال المتولدة منها بعد استثناء ما يصرف منها طيلة السنة في مؤنتهم، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي مقدار من ثمنه، وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه، هذا إذا كان أصل الأغنام مخمسة، كما إذا كانت إرثاً أو مشتراة بثمن مخمس، وإلا يجب عليهم تخميسها أو تخميس أثمانها أيضاً.

(مسألة ١٣٠): إذا عمر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للإنتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف في تعميره وشراء نخيله وأشجاره مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس ولم يخرج خمسه. نعم، يجب عليه إخراج خمس هذا المال نفسه، كما أنه يجب عليه خمس الزيادة العينية فيما غرسه من النخيل والأشجار في نهاية السنة على جميع فروض المسألة، بلا فرق بين أن يكون غرس الأشجار والنخيل بغاية الإستفادة من منافعها كأغصانها وأثمارها وغيرهما؛ لإشباع حاجاته الذاتية حسب شؤونه ومكانته أو بغاية الاتجار والتداول بها أصولاً وفروعاً لخلق منفعة جديدة. نعم، يفترق الأول عن الثاني في نقطتين:

الأولى: أن الغرض من غرس الأشجار والنخيل إن كان الإتجار والتداول بها بقصد خلق فائدة جديدة تعلق الخمس بارتفاع قيمتها أيضاً، بينما إذا كان الغرض منه الاستفادة الشخصية من منافعها فحسب، فلا خمس فيه إلا إذا باعها بتلك الزيادة، فعندئذٍ تدخل الزيادة في فائدة السنة الثانية، أنه يجب على الأول إخراج خمس زيادتها العينية المتصلة والمنفصلة في نهاية كل سنة ما دامت تزيد كذلك، بينما يجب إخراج خمسها على الثاني إلى أن بلغت حد الإثمار والإنتفاع بها، فإذا بلغت إلى هذا الحد أصبحت من المؤونة فعلاً، فاذا نمت وزادت بعد ذلك كانت الزيادة في أعيان المؤونة ولا خمس فيها.

وأما إذا صرف في تعمير البستان وتشجيره من ربح أثناء السنة، فيجب عليه إخراج خمس نفس ما عمره في البستان وما شجره فيه في نهاية السنة بالقيمة الحالية، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه، مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله، كالفسيل وغيره إذا كان له مالية. وبالجملة: كل مايحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر السنة بعد استثناء المؤنة. نعم، إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، وأجرة الفلاح وغير ذلك وجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان، وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة وإن لم يبعه كما عرفت.

(مسألة ١٣١): إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة. نعم، إذا بقيت الزيادة إلى آخر

السنة واستقر وجوب الخمس فيها ولم يبعها عمداً ومن دون عذر ولم يخرج خمسها، وبعد ذلك نقصت قيمتها، فيضمن خمس النقص على الأظهر؛ باعتبار أن ذلك مستند إلى تقصيره.

(مسألة ١٣٢): المستثناة من خمس الأرباح والفوائد التي تحصل للإنسان أثناء السنة من التجارة وغيرها المؤنة وهي متمثلة في أمرين:

أحدهما: مؤنة تحصيل الأرباح والفوائد طيلة السنة.

والآخر: مؤنة سنته.

والمراد من مؤنة التحصيل كل ما يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الفوائد والأرباح، كمصارف تصدير البضائع أو استيرادها إلى بلاد أُخرى، وأُجرة النقل والإنتقال، والدلال، والكاتب و الحارس والصانع والدكان وضرائب الدولة وغير ذلك، فإن جميع هذه المصارف يخرج طوال فترة السنة من الأرباح والفوائد، وإخراج الخمس من الباقي، ومن هذا القبيل ماينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع والمعامل والسيارات والآت الصناعة والطبابة والخياطة والزراعة وغير ذلك، فإن كل ما يرد على تلك الأموال من النقص بسبب استعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح. مثلاً إذا اشترى سيارة بعشرين الف دينار وآجرها سنة بأربعة آلاف دينار، ونقصت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الإستعمال ووصلت إلى ثمانية عشر ألف دينار، لم يجب الخمس إلا في الألفين، والألفان الباقيان من المؤنة، والمراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه الإنسان في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله وفي صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبة لمقامه وضيافة أضيافه اللائقة بمكانته وشأنه ووفاء حقوقه اللازمة عليه بنذر أو كفارة

أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً، أو فيما يحتاج إليه من دابة وجارية، وكتب وأثاث، وفي تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فمؤنة كل إنسان طوال السنة مصرفه الإعتيادي حسب ماتتطلب مكانته وشأنه في كل الجهات الداخلية والخارجية، بلا فرق بين أن يكون الصرف فيها على نحو الوجوب أو الإستحباب أو الإباحة أو الكراهة، ثم إن المراد من المؤنة المستثناة من خمس الفائدة والربح ليس مقدار مؤنة الشخص بحسب حاله ومقامه وإن لم يصرفه طوال السنة، بل المراد منها ما يصرفه فعلاً طيلة السنة، وأما لو صرف منها إقل مما يتطلب شأنه ومكانته وقتر على نفسه وعياله وسائر جهاته، فيكون المستثنى المقدار المصروف وهو الأقل، ويجب عليه إخراج الخمس من الباقي، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه، بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة، وأيضاً لابد أن يكون الصرف على النحو اللائق بمقامه، فإن زاد عليه وجب خمس الزائد، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، والظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس وإن كان غير متعارف، كمن يتصدى لذلك ولا تتطلبه مكانته المالية، وذلك كتأسيس مسجد أو مدرسة دينية أو الإنفاق على الضيوف بأكثر مما هو مقتضى شأنه.

(مسألة ١٣٣): مبدأ السنة من حين ظهور الربح والفائدة، بلا فرق في ذلك بين ربح التجارة والصناعة والمهنة والحرفة وغير ذلك، وتستثنى مؤنة السنة من الربح من حين وجوده وظهوره فإن لكل ربح سنة تخصه، ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة تسهيلاً لأمره، فيحسب مجموع وارداته من مختلف أنواع التكسب من التجارة والزراعة والصناعة والمهنة وغيرها في آخر السنة ويخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة،

فيخمس ما زاد عن مؤنته في نهاية تلك السنة.

(مسألة ١٣٤): قد تسأل: أن من حصل على مال بهبة أو كسب، وأراد أن يجعله رأس مال للتجارة أو الصنعة أو المهنة قبل أن تنتهي سنته بغرض الإعاشة من أرباحه وفوائده فهل هو مستثنى من الخمس أو لا؟

والجواب: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فإذا كان هناك شخص تتطلب مكانته الإجتماعية وشأنه وجود رأس مال له يقوم بالإتجار به ويعيش من أرباحه وفوائده بما يليق بمقامه، على أساس أن اشتغاله كعامل مضاربة أو بناء أو صانع لا يليق به ومهانة له، فهو يعتبر مؤنة له ومستثنى من الخمس، وإذا كان هنالك شخص لا تتطلب مكانته ذلك ولم يكن اشتغاله كعامل مضاربة أو بناء أو صانع مهانة له فلا يعتبر مؤنة له، وعليه فلا يستثنى من الخمس، وضابط ذلك: أن من تتطلب مكانته الإجتماعية وجود رأس مال له للإتجار والإكتساب به لإشباع حاجياته اللائقة بحاله، على أساس أن اكتسابه كصانع أو عامل لإشباع حاجاته لايليق بمكانته، ففي هذه الحالة يعتبر رأس المال من مؤنته كسائر مؤنته من المسكن والملبس والمأكل والمشرب والمركب وغير ذلك ولا خمس فيه. هذا من دون فرق بين أن يكون بمقدار مؤنة سنته أو أكثر أو أقل، ومن لا تتطلب مكانته الإجتماعية ذلك، فلا يعتبر من مؤنته بل عليه أن يخرج خمسه في نهاية السنة، وكذلك أصحاب المهن كالطبيب ونحوه، فإن الوسائل والأدوات التي تتوقف ممارسة الطبيب مهنته عليها بمثابة رأس المال له وتعتبر من مؤنته، على أساس أن ممارسته العمل كعامل مضارب أو صانع أو حارس مهانة له، وعلى هذا فإذا كان توفيرها من أرباح السنة وفوائدها، فلا يجب عليه خمسها في آخر السنة.

ونذكر مثالين لذلك:

الأول: طبيب عنده مال من أرباح سنته كهدية أو جائزة أو نحوها، ويصرف ذلك المال في شراء الوسائل والأدوات الطبية وأجرة المكتب والحارس وغير ذلك بغرض ممارسة مهنته كطبيب، وصرف ما يحصل منها في مؤنته اللائقة بحاله، على أساس أن عمله كصانع أو عامل لا يليق بشأنه ومكانته، وليست لديه موارد أخرى كالتجارة أو نحوها، ففي هذه الحالة لا يجب عليه إخراج الخمس من تلك الوسائل والأدوات وغيرها في نهاية السنة، لأنها تعتبر مؤنة له فلا خمس فيها.

الثاني: خياط يكون في أمس الحاجة إلى توفير الوسائل والأدوات الخياطية لممارسة مهنته كخياط لإشباع حاجاته المناسبة لمقامه، على أساس أن عمله كصانع خياط لا يناسب شأنه ولا يليق بمكانته، وفي هذه الحالة إذا كان عنده مال من أرباح السنة وكان كافياً لتوفير الوسائل والأدوات الخياطية له، فإنه إذا اشترى به تلك الوسائل والأدوات ومارس مهنته بها، ويصرف ما يحصل منها في مؤنته فلا خمس فيها، وقد تسأل: أن من كان بحاجة إلى رأس مال إما للإتجار به أو لممارسة مهنته كطبيب مثلاً، فإن كان ما نتج منه وحصل بقدر مؤنته السنوية اللائقة بحاله فلا خمس فيه كما مر، وإن كان أزيد منه بمعنى: أنه يقصد من وراء ذلك خلق منفعة جديدة زائداً على ما يصرف في مؤنته، فعندئذٍ هل يخمس رأس المال أو لا؟

والجواب: أنه يخمس بالنسبة كما يخمس الزائد من الربح. نعم، إذا لم يكن بحاجة إلى جعل ما عنده من الربح والفائدة رأس مال له، على أساس أنه يعيش بما يناسب مقامه من دون ذلك فلا يكون مستثنى من الخمس.

(مسألة ١٣٥): كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج معدن، استثني ذلك منه بعد إخراجه، ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر، فكذلك لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح في سنته، ومن ذلك النقص الوارد على المصانع والسيارات وآلات المصانع وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح والفائدة كما مر.

(مسألة ١٣٦): لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به ـ مع بقاء عينه ـ مثل الدار والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح وإن بقيت للسنين الآتية. نعم، إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب فلا يجوز استثناء قيمته من الربح، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

(مسألة ١٣٧): يجوز إخراج المؤنة من الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة، فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليها.

(مسألة ١٣٨): إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة والشعير والسمن والسكر وغيرها، وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التي يحتاج إليها ـ مع بقاء عينها ـ إذا استغنى عنها، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة ـ كما في حلي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب ـ أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة كالثياب التي لبسها شهراً أو شهرين ثم استغنى عنها، أوالدار التي اشتراها بربح أثناء السنة وسكن فيها ستة أشهر مثلاً ثم استغنى عنها وهكذا.

(مسألة ١٣٩): إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنة السنة كالسكر والطحين

والثمن وغيرها، قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنة، لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يستثني قيمة الشراء، كما إذا اشترى تلك الأعيان لمؤنة السنة بثمن متعلق للخمس، فزادت قيمته بعد الشراء وارتفعت قبل استعمالها وصرفها، فإن الواجب عليه إخراج خمس الثمن فحسب دون قيمة زمن الاستعمال.

(مسألة ١٤٠): ما يدخره من المؤن كالحنطة والدهن ونحو ذلك، إذا بقي منه شيء الى السنة الثانية وكان أصله مخمساً فإذا زادت قيمته لم يجب خمس الزيادة، كما أنه لو نقصت قيمته لم يجبر النقص من الربح.

(مسألة ١٤١): إذا اشترى بعين الربح شيئاً، فتبين الاستغناء عنه، وجب إخراج خمسه، وكذا إذا اشترى عالماً بعدم الإحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة والبساتين والدور التي يقصد من وراء ذلك الاستفادة بنمائها، فإنه لا يراعي في الخمس رأس مالها، بل قيمتها وإن كانت أقل منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة، ثم وفى من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمة العين آخر السنة باعتبار أنها الفائدة.

(مسألة ١٤٢): من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج ـ ولو عصياناً ـ وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة، وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الإستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه. نعم، إذا لم يحج ـ ولو عصياناً ـ وجب إخراج خمسه.

(مسألة ١٤٣): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى

عرصة لبناء دار له، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلاً وهكذا، فهل يكون ما اشتراه في السنين السابقة من المؤن المستثناة من الخمس أو لا؟

والجواب: أن مكانة الشخص وشأنه لدى الناس إذا اقتضت أن تكون له دار يسكن فيها، على أساس أن سكناه في دار وقف أو إجارة لا يليق بمكانته ومقامه، وفي نفس الوقت هو لا يتمكن من بناء دار إلا بهذه الطريقة التدريجية، فهو من مؤنته ولا خمس فيه، وأما إذا لم تقتض مكانته ذلك فلا يكون ما اشتراه في السنين السابقة من المؤن له المستثناة من الخمس بل عليه إخراج خمسه.

(مسألة ١٤٤): إذا آجر نفسه سنين كانت الأُجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباح تلك السنة، وما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، بمعنى أن الأُجرة الواقعة بإزاء العمل في كل سنة من أرباح تلك السنة. وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان كل الثمن من أرباح سنة البيع، باستثناء ما يجبر به النقص الوارد على مالية البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلاً: إذا كان له بستان يساوي عشرة الآف دينار، فباع ثمرته عشرة سنين بأربعة الآف دينار، وصرف منها في مؤنته ألف دينار، فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثة الآف دينار، لم يجب الخمس في تمام الثلاثة، بل لابد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على مالية البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يساوي كذلك بأزيد من ثمانية آلاف دينار، لم يجب الخمس إلا في ألف دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا أجر داره ـ مثلاً ـ سنين متعددة.

(مسألة ١٤٥): إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة، فعليه أن

يضم المدفوع إلى الأرباح الموجودة وحسب المجموع وأخرج خمسه، مثال ذلك: إذا دفع خمساً من فائدة أثناء السنة ألف دينار مثلاً، ثم بعد نهاية السنة يحسب الفائدة، فإذا بقت منها تسعة آلاف دينار، فوظيفته أن يضم ما دفعه خمساً في أثناء السنة وهو الألف إلى الفائدة الباقية عنده بعد انتهائها وهي تسعة آلاف دينار فيصير المجموع عشرة آلاف دينار، ويكون خمسها ألفين وقد أدي الألف منهما وبقي ألف آخر، ولا يجوز أن يحسب خمس تسعة آلاف دينار ـ وهو الألف وثمانمائة دينار ـ ويستثني منه ما دفعه ـ وهو الألف ـ ويعطي الباقي وهو ثمانمائة.

(مسألة ١٤٦): الدين على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون له ما بإزاء في الخارج.

ثانيهما: يكون له ما بإزاء فيه، كما إذا استدان مبلغاً واشترى به قطعة أرض أو دار أو غيرها، وهي موجودة عنده فعلاً أو اشتراها في الذمة.

أما النوع الأول فيكون أدائه من المؤنة، ولا فرق فيه بين أن يكون الدين في سنة الربح أو قبلها للمؤنة أم لغيرها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا.

وكذلك لا فرق بين الدين العرفي والدين الشرعي كالخمس والزكاة والنذور والكفارات و أروش الجنايات وقيم المتلفات وشروط المعاملات، فإنه إن أداها من الفائدة في سنتها لم يجب الخمس فيها، وإلا وجب الخمس، وقد تسأل: أن الدين إذا كان للمؤنة بعد ظهور الربح، فهل يستثنى من الفائدة في نهاية السنة أو لا؟

والجواب: أن الإستثناء لا يخلو عن إشكال، والأحوط إخراج الخمس

منه.

وأما النوع الثاني فإن كان الدين مقارناً لظهور الفائدة أو متأخراً عنه، وحينئذٍ فإن أداه من تلك الفائدة، انتقل خمسها إلى ما بإزائه من الأعيان الخارجية وتصبح تلك الأعيان من فائدة السنة، فيجب خمسها بقيمتها الفعلية في نهاية السنة، سواء زادت قيمتها أم نقصت، وإن كان متقدماً على ظهورها لم يجز أن يؤديه من تلك الفائدة المتأخرة إلا بعد إخراج خمسها، على أساس أن نفس الأعيان المذكورة ليست من المؤنة لكي يعتبر أداء ثمنها ولو من الربح المتأخر مؤنة، ولا أداء قيمتها من ربح هذه السنة.

(مسألة ١٤٧): إذا اتجر برأس ماله مراراً متعددة في السنة فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارناً له يجبر الخسران بالربح على الأقوى، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة. وأما إذا كان الربح بعد الخسران فالأقوى عدم الجبر، وهل يجري الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى ببعضه حنطة، وببعضه سمناً، فخسر في أحدهما وربح في الآخر أو لا؟

والجواب: أنه لا يجري على الأظهر أو لا أقل من الإحتياط في المسألة، وكذلك الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال بتلف سماوي وإن كان بعد ظهور الربح أو صرف منه في نفقاته ومؤنته، ومن ذلك ما إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته وإن كان بعد حصول الربح، وكذلك حال أهل المواشي، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق، فلا يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل

له قبل ذلك على الأظهر، أو لا أقل من الإحتياط، وعليه فلا يجبر النقص الوارد على الأُمهات بقيمة السخال المتولدة التي هي من فائدة السنة على الأقرب، وإن كان النقص بعد تولدها.

(مسألة ١٤٨): اذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة، فربح في أحدهما وخسر في الآخر، ففي جبر الخسارة بالربح إشكال بل منع، والأقوى عدم الجبر.

(مسألة ١٤٩): إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، ولا من مؤنته فلا يجبر.

(مسألة ١٥٠): إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض امواله ـ مما هو من مؤنته ـ كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، والأظهر عدم الجبر. نعم، يجوز له تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، ويكون ذلك من التصرف في المؤنة المستثناة من الخمس.

(مسألة ١٥١): لو اشترى ما فيه ربح بيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس بعد تعلقه وتنجزه. نعم، إذا كان من شأنه أن يقيله ـ كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن ـ فلا خمس من جهة أنه لا يصدق عليه الفائدة عرفاً.

(مسألة ١٥٢): إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبةٍ أو عوضاً لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، ويرجع الحاكم عليه، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً، وإذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً، وجب

خمس الحب لا خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً، وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً، وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول، على أساس أن ما هو موجود فعلاً لم يكن متعلقاً للخمس، وما كان متعلقاً للخمس ـ وهو الموجود الأول ـ قد تلف، فضمن خمسه، وإذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني؛ باعتبار أن متعلق الخمس باق بعينه والاختلاف إنما هو في الصفات.

(مسألة ١٥٣): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه، لم يجز له احتساب الزائد عوضاً عما يجب عليه في السنة التالية. نعم، يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة ١٥٤): إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض، فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم، إذا كان له أصل موجود له قيمة اخرج خمسه في آخر السنة، والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في رأس سنته كان بعض الزرع له سنبل، وبعضه قصيل لا سنبل له وجب عليه إخراج خمس جميع الزرع مما له سنبل فعلاً وما لا سنبل له، وإذا ظهر سنبله في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٥٥): إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسألة ١٥٦): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج،

وكذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال. وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه كاسباً كان أم غير كاسب.

(مسألة ١٥٧): الظاهر اشتراط البلوغ في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي على الولي ولا عليه بعد البلوغ غير الحلال المختلط بالحرام، فإنه يجب على الولي إخراج الخمس منه، وإن لم يخرج فيجب عليه الإخراج بعد البلوغ، وأما العقل فاعتباره لا يخلو عن إشكال ولا يبعد ثبوت الخمس في مال المجنون، وحينئذٍ فإن كان له ولي فهو يقوم بإخراج خمس ماله، وإلا فالحاكم الشرعي.

(مسألة ١٥٨): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة، فارتفعت قيمته، كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة، فإن المال حينئذٍ بنفسه من الأرباح، وأما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أوقيمة، وأما إذا كان الشراء في الذمة ـ كما هو الغالب ـ وكان الوفاء به من الربح غير المخمس، فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه، وإذا علم أنه أدّى الثمن من ربح لم يخمسه، ولكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً، أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط ـ لو لم يكن أظهر ـ وجوب الخمس في ارتفاع القيمة

أيضاً.

(مسألة ١٥٩): من لا يحاسب نفسه سنين متمادية، أما غفلة أو تماهلاً وتسامحاً أو عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، ثم انتبه إلى حاله أو بنى على أن يحاسب نفسه في كل ما مضى من السنين السابقة فماذا يصنع؟ والجواب: أنه يقسم أمواله إلى مجموعتين:

الأُولى: الأموال التي تكون مؤنة له فعلاً أو كانت مؤنة كالمسكن و الملبس والمركب والمأكل والمشرب وغيرها، أي: كل ما تتطلب حاجياته بحسب مكانته وشأنه، ففي هذه المجموعة من الأموال إن علم بأنه اشتراها بالأرباح التي لم تمر عليه سنة كاملة فلا خمس فيها ولا شيء عليه، وإن علم بأنه اشتراها بالأرباح التي مرت عليها سنة، فعلية خمس أثمانها وقت الشراء، أو علم بأنه اشترىٰ داره مثلا في سنة لم يكن عنده ربح في هذه السنة، أو كان ولكنه لا يزيد على مصارفه اليومية، ففي مثل ذلك يجب عليه خمس ثمن الدار في وقت الشراء، وإن علم بالزيادة فيه ولكن علم أن الزيادة أقل من ثمن الدار، وجب عليه حينئذٍ إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا اشترى داراً لسكناه بعشرة آلاف دينار، وكان يعلم بأن ربحه في سنة الشراء يزيد على مصارفه اليومية بمقدار أربعة الآف دينار، وجب إخراج خمس ستة آلاف دينار، وكذا إذا اشترى أثاثاً للبيت وغيرها مما تتطلب حاجياته اللائقة بحاله بخمسة آلاف دينار مثلاً، وقد ربح من تجارته في هذه السنة زائداً على مؤنته اليومية ألفي دينار، وجب إخراج خمس ثلاثة آلاف دينار، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين اصلاً حتى بمقدار مصارفه اليومية وأنه كان يصرف من أرباح السنين السابقة، وجب عليه إخراج خمس ثمن مصارفه، وأما إذا لم يعلم بالحال أي: أنها جميعاً مشتراة من أرباح السنة أو جميعاً مشتراة من أرباح السنين السابقة، فالأظهر عدم وجوب الخمس عليه وإن كان الأولى والأجدر به أن يصالح الحاكم الشرعي بنصف الخمس، وإذا

علم بالحال بالنسبة إلى بعض هذه المجموعة دون بعضها الآخر، فإن ما علم حاله ترتب عليه حكمه، وما لم يعلم حاله فالأحوط الأولى المصالحة مع الحاكم الشرعي بدفع نصف الخمس وان كان الأقوى عدم وجوب شي عليه. نعم، إذا علم إجمالاً بأن بعض هذه المجموعة قد اشتراه بأرباح قد مرت عليها سنة ولكنه لا يعلم مقداره وأنه نصف المجموعة أو أكثر أو أقل، وجب حينئذٍ المصالحة مع الحاكم الشرعي بنصف الخمس.

الثانية: الأموال التي تكون زائدة على متطلبات حياته اليومية من النقود والعقارات وغيرهما، وفي هذه المجموعة من الأموال يجب عليه خمس كل النقود الموجودة عنده فعلاً، وأما غيرها فإن كانت من أموال التجارة وهو يتجر بها بلون من ألوانها، وجب عليه إخراج خمسها بقيمتها الفعلية، وإن لم تكن من أموال التجارة، فإن علم أنه اشتراها بالأرباح التي مرّت عليها السنة، وجب عليه خمس أثمانها وقت الشراء فقط دون ارتفاع قيمتها وإن كان أولى وأحوط، وإن لم يعلم بذلك ـ سواء أكان عالماً بشرائها بأرباح السنة أم لا ـ وجب خمسها بقيمتها الفعلية، كما أنه إذا كان يعلم بأن قسماً من تلك الأموال من أرباح وفوائد السنة الحالية، لم يجب عليه إخراج خمسه إلا في آخر السنة وإن كان إخراجه أحوط وأجدر، ولا سيما إذا علم بأنه يبقى إلى نهاية السنة.

بقي هنا حالتان:

الأولى: أنه يعلم في طول هذه الفترة والسنين بصرف الأرباح والفوائد في معاش نفسه وعائلته اللائقة بحاله من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وفي صدقاته وزياراته وجوائزه وهداياه وضيافة ضيوفه وختان أولاده وتزويجهم وغيرها، مما يتفق للإنسان في فترة حياته كالوفاء بالحقوق الواجبة عليه بنذر أو كفارة أو أرش جناية أو أداء دين وما شاكل ذلك، وفي هذه الحالة فمرة كان يعلم بأنه في كل سنة من هذه السنين قد صرف في حاجياته تلك من الأرباح التي لم تمر

عليها سنة، وأخرى يعلم بأنه في كل سنة من تلك السنين قد صرف فيها من الأرباح التي مرت عليها سنة، وثالثة لا يعلم بالحال، وعلى الأول فلا شيء عليه، وعلى الثاني ضمن خمس قيمة تلك الأرباح في وقت الصرف، وعلى الثالث فالظاهر أنه لا شيء عليه وإن كان الأولى والأجدر به المصالحة مع الحاكم الشرعي بنصف الخمس، ومن هنا يظهر حكم ما إذا علم بالحال في بعض السنين دون بعضها الآخر أو في بعض تلك الأشياء دون بعضها كما مر.

الثانية: أنه قد كان يعلم بوجود خسارة في تجارته أو صناعته في بعض تلك السنوات، وحينئذٍ فإن علم مقدار الخسارة أو التلف تفصيلاً في تلك الأموال ضمن خمسه، وإن علم مقدارها إجمالاً ضمن خمس المقدار المتيقن منه دون الزائد، وإن لم يعلم بالخسارة أو التلف منها أو علم بعدمها فلا شيء عليه.

(مسألة ١٦٠): قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح، لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة جديدة، كما يجوز تبديل رأس سنة من شهر إلى شهر آخر للأرباح الآتية، ويجوز جعل السنة عربية ورومية وفارسية وغيرها.

(مسألة ١٦١): يجب على المكلف في آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد مما أدخره في بيته من الأرز والدقيق والحنطة والشعير والحمص والعدس والفاصوليا والسكر والشاي والنفط والغاز والسمن والفحم وغيرها من أمتعة البيت ومتطلباته. واذا كان عليه دين استدانه لمؤنة هذه السنة ومساوياً لما زاد من تلك الأعيان، أو كان أكثر منه أو أقل، فهل يسقط عنه الخمس إذا كان بقدر الدين أو أقل، أو خمس ما به التفاوت إذا كان أكثر من الدين؟

والجواب: أن المشهور هو السقوط، على أساس أن الدين إذا كان للمؤنة ولم يف به خلال السنة استثنى مقداره عن الخمس في آخر السنة، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط والأجدر وجوب إخراج الخمس من الزائد وعدم

استثنائه عنه، وإذا بقيت من تلك الأعيان الزائدة إلى السنة الآتية فأدى الدين المذكور في أثناء تلك السنة من أرباحها، فهل تصبح الأعيان المذكورة من أرباح وفوائد السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة أو لا؟

والجواب: أنها لا تصبح أرباحا لها عوضاً عن أرباحها التي أدّى الدين المذكور بها، على أساس انها ليست بديلاً عن تلك الأرباح حتى تقوم مقامها، بل الواجب عليه حينئذٍ في المسألة إخراج خمس الأرباح أولاً ثم أداء الدين بها؛ باعتبار أن أداء الدين إنما هو من المؤنة إذا لم يكن ما بإزائه موجوداً، وأما إذا كان له ما بإزاء في الخارج وأمكن أدائه به فلا يكون أدائه من أرباح السنة الأُخرى من المؤنة، وإذا أراد أدائه بها فعليه أولا تخميسها ثم الأداء.

(مسألة ١٦٢): إذا اشترى أعياناً لغير المؤنة كدار للإيجار مثلاً أو بستان أو أرض بأرباح أثناء السنة أو بما وصل إليه بهبة أو جائزة، وكان عليه دين للمؤنة يساويها في القيمة، وكان الدين بعد ظهور الربح فهنا صورتان:

الأُولى: أن الأعيان المذكورة إذا بقيت عنده إلى آخر السنة، فهل يجب عليه خمس تلك الأعيان على الرغم من أنه مديون للمؤنة بما يعادلها أو لا؟

والجواب: أن المشهور عدم وجوب الخمس فيها وأنها مستثناة منه، على أساس أنها بديل الدين للمؤنة ولكنه مشكل، والأحوط ـ وجوباً ـ إخراج الخمس منها.

الثانية: أن المكلف إذا أدّى الدين المذكور في السنة الثانية من أرباحها، فهل يجب عليه أولاً خمس الربح ثم أداء الدين به أو لا؟

والجواب: نعم، يجب عليه ذلك على أساس أن أداء الدين السابق إنما هو من المؤنة إذا لم يكن له ما بإزاء في الخارج، وأما إذا كان ما بإزاء فيه ويكفي للوفاء به، ومع ذلك إذا أراد المكلف أن يؤديه من أرباح السنة الأُخرى، لم يكن ذلك

الأداء من المؤنة، وعليه أن يخمس تلك الأرباح أولاً ثم يؤدي الدين بها، والمقام كذلك؛ إذ كان بإمكانه أن يؤدي الدين المذكور من نفس تلك الأعيان المشتراة الموجودة عنده فعلاً وكفايتها به، ومع هذا إذا أراد أن يؤديه من أرباح السنة الأُخرى، فعليه تخميسها أولاً ثم الأداء.

ودعوى: أنه إذا أدّى الدين في السنة الثانية بأرباحها أصبحت الأعيان المذكورة من أرباح هذه السنة وفوائدها، غاية الأمر إن وفى تمام الدين المساوي لقيمة هذه الأعيان صار تمام الأعيان من فوائد السنة وإن وفى لنصف الدين كان نصف الأعيان من أرباح تلك السنة، وإن وفى ربعه كان ربعها من أرباحها وهكذا، وعلى هذا فيعامل مع تلك الأعيان معاملة أرباح السنة وفوائدها، فإن بقيت الى آخر السنة ولم تصرف في المؤنة وجب إخراج خمسها وإلا فلا شيء عليه.

مدفوعة: بأن تلك الأعيان من أرباح السنة الماضية، وعلى هذا فإن لم يكن المكلف مديوناً للمؤنة وجب عليه تخميسها في آخر السنة، وإن كان مديوناً للمؤنة بما يساوي قيمة تلك الأعيان وماليتها فلا خمس فيها على المشهور، على أساس أن الدين إذا كان للمؤنة وكان بعد ظهور الربح، استثنى من الأرباح في نهاية السنة عن الخمس، وبما أن هذه الأعيان في المسألة تقدر بقدر الدين المذكور فتكون مستثناة عنه، ولكن مرَّ أنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط ـ وجوباً ـ عدم الإستثناء، وبكلمة: أن تلك الأعيان تكون من أرباح السنة الأُولى، وهي في تلك السنة إما مستثناة من الخمس بملاك المؤنية، أو أن خمسها مبني على الاحتياط. وعلى كلا التقديرين لا يعقل صيرورتها من أرباح السنة الآتية بأداء الدين منها، على أساس أنها إنما تصير من أرباحها إذا كانت مشتراة في هذه السنة بالذمة بعد ظهور الربح ثم يؤدي ثمنها من أرباحها، فإنها حينئذٍ أصبحت من فوائدها لا مثل الأعيان المذكورة التي هي مشتراة في السنة الأُولى، وعلى هذا فما أن أداء هذا الدين ليس من مؤنة السنة الثانية، على أساس أنّ له ما بإزاء في الخارج، فيجب

تخميس الربح أولا ثم الأداء. نعم، إذا تلفت تلك الأموال بتلف سماوي لا ضماني، فعندئذٍ لا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين من الأرباح، على أساس أنه ليس للدين وقتئذٍ ما بإزاء في الخارج أمكن الوفاء به، وعليه فيكون أدائه من المؤنة فلا خمس فيه. أجل، إذا كانت العين المشتراة في الذمة من المؤن، كما إذا اشترى داراً كذلك للسكنى فسكنها، ثم وفى في السنة الثانية أو الثالثة ثمنها، لم يجب عليه خمس الدار ولا ثمنها باعتبار أنها من المؤنة.

(مسألة ١٦٣): يجب على كل من يدفع خمس ماله في السنة الأولى من ربح السنة الثانية أن يدفع إما الربع بدل الخمس، بأن يدفع عن كل مائة خمسة وعشرين، وعن كل ألف مائتين وخمسين وهكذا، أو يدفع خمس الأرباح والفوائد أولاً، ثم خمس الأرباح السابقة، على أساس أن دفع خمس تلك الأرباح من أرباح السنة الثانية ليس من مؤنة تلك السنة ما دامت تلك الأرباح موجودة، لكي يكون مستثنى من الخمس. نعم، لو تلفت بحادثة سماوية أو أرضية، فحينئذٍ يكون أداء خمسها من الأرباح اللاحقة من المؤنة ومستثنى من الخمس.

(مسألة ١٦٤): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية ـ مثلاً ـ في وجه من وجوه البر، وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه، كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤنته.

(مسألة ١٦٥): إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير، واشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة دينار، كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أجرة الدكان؛ لأنها من مؤنة التجارة، وكذا أجرة الحارس، والحمال والضرائب التي يدفعها إلى الدولة

والسرقفلية، فإن هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها كما عرفت. نعم، إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره، وجب تقديم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية وربما تنقص وربما تساوي.

(مسألة ١٦٦): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح، ثم دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة، فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة، وإذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفة، فوفاؤه يحسب من المؤن، ولا خمس فيه كما مر.

(مسألة ١٦٧): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه إخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الإستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسها بإذن الحاكم الشرعي، فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر قيمة للدين من أرباح سنة الاستيفاء.

(مسألة ١٦٨): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة ـ احتياطاً ـ للمؤنة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه، وإذا علم أنه ليس عليه مؤنة في باقي السنة، فالأحوط أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

(مسألة ١٦٩): إذا مات المكتسب أثناء السنة ـ بعد حصول الربح ـ فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت، لا تمام السنة.

(مسألة ١٧٠): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه من الأموال، فهل يجب على الوارث أن يؤدي خمسه أو لا؟

والجواب: الأقرب أنه لا يجب وإن كان أولى وأجدر، وإذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس واشتغلت ذمته به، وجب إخراجه من أصل تركته، كغيره من الديون.

(مسألة ١٧١): إذا اعتقد بوجود ربح في تجارته أو كسبه ودفع الخمس منه ثم تبين عدمه، انكشف أنه لا خمس في ماله، وحينئذٍ فله أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس منه باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلا عما إذا تلفت.

(مسألة ١٧٢): الخمس بجميع أقسامه وإن كان متعلقاً بالعين بنحو المشاع، إلا أن المالك مخير بين دفع الخمس من نفس العين ودفعه بقيمته من النقدين، ولا يجوز له الدفع من غيرهما إلا بإذن الحاكم الشرعي، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، بل الأظهر عدم التصرف في بعضها أيضاً وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية، وإذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي صح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسألة ١٧٣): لا بأس بالشركة مع من لا يخمس، أما لاعتقاده بعدم وجوب الخمس في الشرع تقصيراً أو قصوراً أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، على أساس أنه مكلف بإخراج الخمس من حصته في الربح، ولا يكون مكلف بإخراجه من حصة شريكه فيه، فإذا أخرجه من حصته كفى ولا شيء عليه، وبكلمة: أن رأس المال بينهما وإن كان مختلطاً من المال المخمس وغيره، إلا أنه لا مانع من تصرفه فيه إذا كان ممن شمله

أخبار التحليل كما هو المفروض. نعم، لا يجوز تصرف شريكه فيه بإعتبار أنه تارك للخمس عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، كما أن له أن يحسب خمس حصته من الفائدة قبل تقسيمها، شريطة أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي، فإذا صنع ذلك كانت حصته مخمسة وله حينئذٍ إفرازها بالتقسيم.

(مسألة ١٧٤): يحرم الإتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا اتجر بها عصياناً أو لغير ذلك، فالظاهر صحة المعاملة إذا كان طرفها مؤمناً وينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، وعلى الجملة: كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمة ـ سلام الله عليهم ـ ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم من دون تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصراً.

المبحث الثاني
مستحق الخمس ومصرفه

(مسألة ١٧٥): يقسم الخمس في زماننا ـ زمان الغيبة ـ نصفين: نصف لإمام العصر الحجة المنتظر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعل أرواحنا فداه ـ وقد تسأل: هل أنه ملك لشخص الإمام عليه السلام أو لمنصبه عليه السلام وهو الإمامة والزعامة؟

والجواب: أنه ملك للمنصب، فمن أجل ذلك يكون أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، ونصف لبني هاشم: أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده، إذا لم يتمكن من

السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة. والأحوط ـ وجوباً ـ اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

(مسألة ١٧٦): الأقوى أن لا يعطي الفقير أكثر من مؤنة سنته ولو مرة واحدة، ويجوز البسط والإقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف واحد.

(مسألة ١٧٧): المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

(مسألة ١٧٨): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، ويكفي في الثبوت الشياع والاشتهار في بلده، كما يكفي كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به.

(مسألة ١٧٩): لا يجوز على الأظهر إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي. نعم، إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي جاز ذلك.

(مسألة ١٨٠): قد تسأل: أن المالك هل يستقل في التصرف في سهم السادة وإيصاله إلى مستحقيه أو أن أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط؟ والجواب: لا يبعد أن يكون أمره بيده كسهم الإمام عليه السلام أو لا أقل أنه الأحوط.

(مسألة ١٨١): النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، والمصالح العامة للدين والمذهب واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون

أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست اسماؤه، والأظهر مراجعة المرجع الأعلم في ذلك.

(مسألة ١٨٢): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس، ولكن ذلك لابد أن يكون بإذن الفقيه الجامع للشرائط. أما سهم الإمام عليه السلام فعلى أساس أن أمره في زمن الغيبة يرجع إليه وهو يتصرف فيه حسب ما يراه، ولا يجوز لأي واحد التصرف فيه من دون إذنه وإجازته، فالمالك وإن كانت له الولاية على عزل الخمس وإفرازه إلا أن إيصاله إلى الفقيه إذا توقف على النقل، فلابد أن يكون ذلك بإذنه، فلو نقل من دون الإذن منه وتلف في الطريق ضمن، ولا يبعد أن يكون الأمر في سهم السادة أيضاً كذلك. نعم، إذا كان للفقيه وكيل في البلد جاز دفعه اليه، وكذا إذا وكّل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه، ثم ينقله إليه، فإنه لو تلف فلا ضمان عليه.

(مسألة ١٨٣): إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك، فاللازم عدم التساهل والتسامح في أداء الخمس منه، وأما حكم نقله من بلده إلى بلد الفقيه فيظهر مما مر.

(مسألة ١٨٤): الأظهر أن للمالك عزل الخمس وإفرازه عن ماله وتعيينه في مال مخصوص، فإذا عزل تعين ولكن نقله إلى بلد الفقيه أو المستحق لابد أن يكون بالإذن كما مر. نعم، إذا قبضه وكالة عن الحاكم الشرعي فرغت ذمته، ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ١٨٥): إذا كان له دين في ذمة المستحق وأراد احتسابه من الخمس، فلابد أن يكون ذلك بإذن ولي الخمس وإلا لم يجز.

(مسألة ١٨٦): يتعين على المالك إخراج خمس ماله من نفس العين أو من أحد النقدين، أما إذا أراد أن يخرجه من مال آخر فلا يجزي إلا أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٨٧): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس أو الزكاة ويرده على المالك هدية وهبة وهكذا، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة دينية تتطلب ذلك.

مسائل

نذكر فيما يلي عدد من المسائل التطبيقية التي يكثر ابتلاء أهل الخمس بها:

الأُولى: إذا آجر شخص داره أو محل تجارته سنين كعشرة سنوات مثلاً بأُجرة تقدر بعشرين ألف دينار، كانت الأُجرة تماماً من فائدة سنة الإجارة، شريطة استثناء مبلغاً منها يساوي ماورد من النقص على مالية الدار أو المحل من جهة أنها أصبحت مسلوبة المنفعة في السنين الآتية وجبره به، وما بقي من الأُجرة بعد الجبر فهو من فائدة السنة، مثلاً إذا قدر قيمة الدار بثلاثين ألف دينار وقدر قيمتها مسلوبة المنفعة في تلك السنين بعشرين ألف دينار، وعلى هذا فيستثنى من الأُجرة ـ وهي عشرون ألف دينار ـ مقدار ما يجبر به النقص الوارد على مالية الدار أو المحل في تلك المدة وهو عشرة آلاف دينار، فيبقى من الأُجرة عشرة الآف وهي فائدة سنة الإجارة، فإن بقيت كلها أو بعضها إلى نهاية السنة وجب عليه خمسها.

الثانية: الأشجار التي غرسها شخص فهي على قسمين:

أحدهما: أنه غرسها للمؤنة والآخر لغيرها، أما القسم الأول فله حالتان:

الأُولى: أن تلك الأشجار لا تزيد عن مؤنته ومتطلبات حاجياته اللائقة بحاله.

الثانية: أنها تزيد عنها.

أما في الحالة الأُولى فإن كانت مكانته الإجتماعية تتطلب أن يكون له مثل هذه الأشجار من البداية، وإن لم تبلغ إلى حد الاستفادة من أثمارها أو غصونها فهي من المؤنة له، و لايجب خمسها في تمام أدوارها من البداية إلى النهاية، وإلا فيجب عليه خمس نموها في كل سنة إلى أن تبلغ حد الإستفادة، وعندئذٍ فلا يجب خمس نموها؛ باعتبار أنها أصبحت مؤنة فعلاً. وأما في الحالة الثانية ففي الفرض الأول يجب خمس نموها في كل سنة بنسبة الزيادة لا مطلقاً إلى أن تبلغ حد الإنتاج والاثمار، فإذا أثمرت وجب خمس الزائد من ثمرها في كل عام، وفي الفرض الثاني يجب خمس نموها في كل سنة إلى أن تصل حد الإنتاج.

وأما القسم الثاني فله أيضاً حالتان:

الأُولى: أنه غرسها بغرض الإتجار بأعيانها وأغصانها وسائر منافعها بالبيع والشراء والمداولة بها.

الثانية: أنه غرسها بغاية الإنتفاع من أعيانها في تأسيس البنايات والعمارات وغيرها، وفي كلتا الحالتين يجب عليه خمس نموها في كل عام، وكذلك زيادة قيمتها في الحالة الأُولى، وأما في الحالة الثانية فالأقرب عدم وجوب خمس زيادة قيمتها السوقية وإن كان الإحتياط في محله.

الثالثة: إذا نمت الأشجار وكبرت ولكن قيمتها السوقية نقصت لسبب أو آخر، فهل يجب في هذه الحالة خمس نموها أو يجبر به ما ورد عليها من النقص في قيمتها؟

والجواب: الأقرب وجوب خمس النمو وعدم جبر النقص به.

الرابعة: إذا ملك شخص الأرض الزراعية فله حالات:

١ ـ أنها وصلت إليه بالإرث.

٢ ـ أنه قام بإحيائها وتوفير شروط الإنتفاع بها والإستفادة منها.

٣ ـ أنه اشتراها من أجل هذه الغاية. أما في الحالة الأولى فلا يجب عليه خمسها، وأما في الحالة الثانية فإن كانت الأرض التي قام بإحيائها من متطلبات مكانته عند الناس وشأنه لإشباع حاجاته وتأمين مؤنته اللائقة بمقامه فلا خمس فيها، وإلا فعليه أن يخمسها كلاً أوبعضاً، وأما في الحالة الثالثة فالحكم فيها كالحكم في الحالة الثانية. نعم، إن كان ثمنها متعلقاً للخمس وجب إخراج خمسه أيضاً.

الخامسة: يجوز إعطاء المالك خمس ما أفاده في السنة الماضية من ربح السنة الثانية شريطة توفر أمرين:

الأولى أن يخمس الربح اللاحق أولاً ثم يدفعه عوضاً عن خمس الربح السابق، وأن يكون ذلك بإذن ولي الخمس، والآخر أن يدفع منه الربح، فإذا دفع الربح منه كفى عن كلا الخمسين.

السادسة: إذا اشترى أعياناً في الذمة لغير المؤنة كالبستان أو الدار أو الأرض أو السيارة أو غيرها، فإن كانت عنده فائدة من تجارته أو مهنته في وقت الشراء وأدّى ثمنها من تلك الفائدة، أصبحت نفس هذه الأعيان فائدة السنة، فيجب عليه أن يدفع خمسها بقيمتها الفعلية في آخر السنة، وإن لم تكن عنده فائدة في ذلك الوقت، وإنما تحققت بعد ذلك في زمن متأخر، لم يجز أن يؤدي ثمن تلك الأعيان من هذه الفائدة المتأخرة إلا بعد إخراج خمسها؛ باعتبار أن أداء ثمنها لا يعتبر من مؤنة هذه السنة ما دامت الأعيان موجودة وقائمة.

السابعة: إذا ملك شخص المواشي والأنعام بالشراء أو الهبة فله حالات:

١ ـ أن مكانته الاجتماعية تتطلب أن يكون مالكاً لعدد من المواشي لإشباع حاجياته المناسبة لمقامه، وفي هذ الحالة لا يجب عليه إخراج الخمس منها. نعم، إذا كانت أزيد وجب خمس الزائد.

٢ ـ أنه جمع المواشي شراءً أو هبة بغاية الإنتفاع بها في المستقبل، من دون أن تتطلب مكانته الإجتماعية ذلك، وفي هذه الحالة يجب عليه إخراج خمس الجميع في آخر السنة.

٣ ـ أن غرضه بذلك الإتجار بها بالبيع والشراء والتصدير والإستيراد، وفي هذه الحالة إذا كانت مكانته الإجتماعية تتطلب أن يكون لديه عدد من المواشي والأنعام يقوم بالعمل فيه كتاجر، على أساس أن قيامه بالعمل فيه كعامل نقصاً ومهانة له، كان ذلك العدد مؤنة له فلا خمس فيه، وإلا وجب الخمس في الجميع بدون استثناء.

الثامنة: إذا نذر أو عاهد على أن يصرف ثلث فوائده السنوية في وجوه البر والإحسان، وجب عليه الوفاء به، فإن صرف في تلك الجهة قبل نهاية السنة فلا موضوع للخمس، وإن لم يصرف فيها إلى أن انتهت السنة وجب عليه خمسه.

التاسعة: قد تسأل: هل تعتبر نية القربة في دفع الخمس إلى أهله؟

والجواب: أن المعروف والمشهور بين الأصحاب هو الإعتبار، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط ـ وجوباً ـ أن لا يترك نية القربة.

كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

فالآية تدل على لزوم وجود طائفة بين الأمة في كل عصر تتحمل مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبكلمة: تتحمل مسؤولية الجهاد العقائدي والفكري في سبيل الله عن طريق التفقه بالدين وحمله إلى الأقطار الإسلامية، وهذه الطائفة متمثلة في علماء الأمة، فإنهم يتحملون هذه المسؤولية ويقومون بنشر الأفكار الإسلامية وأحكامها بين الطائفة والأمة عن طريق نشر الكتب والكراسات، وإرسال المبعوثين إلى الأقطار والبلدان الإسلامية، وغير ذلك من الطرق الممكنة المتاحة لهم. كما أن على الطائفة والمؤمنين القبول منهم والتعاون في ذلك، وأن لا يظلوا متفرجين وغير مبالين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن المراد من الآية الشريفة ظاهراً مطلق تبليغ الأحكام ونشرها

بشكل عام الشامل لإرشاد الجاهل أيضاً.

ومن ناحية ثالثة أن وظيفة الأُمة عامة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والفساد والظلم لكي تتاح الفرصة لإيجاد الأمن والعدالة في ساحة الأُمة وينص عليه قوله ﷺ: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ﷺ: ويكون ذلك يا رسول الله قال ﷺ: نعم. فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف فقيل له ﷺ: يا رسول الله، ويكون ذلك؟ فقال ﷺ: نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً».

وما ورد عنه ﷺ: «أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء».

(مسألة ١٨٨): يجب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر وجوباً كفائياً، وإن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

(مسألة ١٨٩): إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً، فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر أُمور:

الأول: أن يكون الشخص عالماً بالمعروف والمنكر في الشريعة المقدسة،

وأما إذا كان جاهلاً بذلك، فلا موضوع لوجوبهما عليه.

الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر وتأثيره فيه، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي وقبوله، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي ولا يكترث بهما لم يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف، وارتكاب المنكر فإذا كانت هناك أمارة على الإقلاع وترك الإصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجباً، أو فعل حراماً ولم يعلم أنه مصر على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانياً، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء. هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجاً، وأما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر، فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وإن لم يكن قاصداً إلا المخالفة مرة واحدة.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف؛ لاعتقاده أن ما فعله مباح وليس بحرام أو أن ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً أو تقليداً لم يجب شيء. نعم، قد يجب من باب الإرشاد كما إذا كان المعروف أو المنكر مما قد اهتم الشارع به.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس أو في العرض أو في المال، على الآمر أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء، والظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف. هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي، وأما إذا أحرز ذلك فلابد من

رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضاً، فضلاً عن الظن به أو احتماله.

(مسألة ١٩٠): الظاهر أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق والسلطان والرعية والأغنياء والفقراء، وقد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

المشهور أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار بالقلب، بمعنى: إظهار كراهة المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الإنزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثانية: الإنكار باللسان والقول بأن يعظه وينصحه ويذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعده الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم.

الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ولكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف وأشد، والمشهور الترتب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فان لم يكف ذلك أنكر بيده، ولكن الظاهر أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة فيختار الآمر أو الناهي ما يحتمل التأثير منهما، وقد يلزمه الجمع بينهما، وأما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، والأحوط ـ لزوماً ـ في هذا القسم التراتيب بين مراتبه، فلا ينتقل إلى الإشد، إلا إذا لم يكف الأخف.

(مسألة ١٩١): إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما أو إعابة عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدى الضرب إلى ذلك خطأ أو عمداً فالأقوى ضمان الأمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجناية العمدية إن كان عمداً والخطأ إن كان خطأ. نعم، يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، وحينئذٍ لاضمان عليه.

(مسألة ١٩٢): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاة وأجزائها و شرائطها ـ بأن لا يأتوا بها على وجهها لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة، أو لا يتوضؤا وضوءً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح ـ أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة والعدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

(مسألة ١٩٣): إذا صدرت المعصية من شخص من باب الإتفاق، وعلم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها، وجب أمره بالتوبة فإنها من الواجب، وتركها كبيرة موبقة. هذا مع التفات الفاعل إليها، أما مع الغفلة ففي وجوب أمره بها إشكال، والأحوط ـ استحباباً ـ ذلك.

فائدة

قال بعض الأكابر قدس سره: (إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة، فإن لكل مقام مقالاً، ولكل داء دواءً، وطب النفوس والعقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

خاتمة

وفيها مطلبان

الأول: في نكر أُمور هي من المعروف:

منها: الإعتصام بالله تعالى حيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وقال ابو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عزّ وجل إلى داود: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي، عرفت ذلك من نيّته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن، إلا جعلت له المخرج من بينهن».

ومنها: التوكل على الله سبحانه الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل؟ أعلى

نفسه أم على غيره مع عجزه وجهله؟!

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الغنى والعز يجولان، فإذا ظفر بموضع من التوكل أوطنا».

ومنها: حسن الظن بالله تعالى، فعن أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال:

«والذي لا اله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن؛ لأن الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه».

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «فاصبر، فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً».

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لايعدم الصبرالظفر وإن طال به الزمان».

وقال عليه السلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله تعالى عليك».

ومنها: العفة، قال أبوجعفر عليه السلام: «ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج».

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنما شيعة جعفر من عف بطنه وفرجه، واشتد

جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أُولئك فـأُولئك شيعة جعفر».

ومنها: الحلم، قال رسول الله ﷺ: «ما أعز الله بجهل قط، ولا أذل بحلم قط».

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل».

وقال الرضا عليه السلام: «لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً».

ومنها: التواضع، قال رسول الله ﷺ: «من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى».

ومنها: إنصاف الناس ولو من النفس، قال رسول الله ﷺ: «سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كل حال».

ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسـول الله ﷺ: «طوبى لمن شغله خوف الله عزّوجل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين».

وقال ﷺ: «إن أسرع الخير ثواباً البر، وإن أسرع الشر عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه».

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن

أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس».

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبوعبدالله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام».

وقال رجل: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني لا ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به. فقال عليه السلام: «أوصيك بتقوى الله، والورع والإجتهاد، وإياك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عزوجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وقال تعالى: ﴿فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُم﴾ فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

منها: الغضب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل».

وقال أبوعبدالله عليه السلام: «الغضب مفتاح كل شر» وقال أبوجعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النار، فأيما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».

ومنها: الحسد، قال أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام: «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب» وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد، ليس بحالق الشعر، ولكنه حالق الدين، وينجي فيه أن يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

ومنها: الظلم، قال أبوعبدالله عليه السلام: «من ظلم مظلمة أُخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده» وقال عليه السلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

ومنها: كون الإنسان ممن يتقى شره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم».

وقال أبوعبدالله عليه السلام: «ومن خاف الناس لسانه فهو في النار».

وقال عليه السلام: «إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه».

ولنكتف بهذا المقدار.

والحمد لله أولاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المعاملات

كتاب التجارة

و فيه مقدمة وفصول :

مقدمة

التجارة في الجملة من المستحبات الأكيدة في نفسها، وقد تستحب لغيرها، وقد تجب ـ كذلك ـ إذا كانت مقدمة لواجب أو مستحب، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تحرم كذلك، والمحرم منها أصناف، وهنا مسائل:

(مسألة ١٩٤): تحرم ولا تصح التجارة بالخمر، وباقي المسكرات والميتة، والكلب غير الصيود، والخنزير، ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها أجرة في الإجارة، وعوضاً عن العمل في الجعالة، ومهراً في النكاح، وعوضاً في الطلاق الخلعي، وأما سائر الأعيان النجسة، فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد والدم للتزريق، وكذلك تجوز هبتها والاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

(مسألة ١٩٥): لا يجوز بيع الميتة والخمر والخنزير والكلب غير الصيود،

وقد تسأل: أن هذه الأعيان النجسة التي لا مالية لها بنظر الشارع ولايعترف الشارع بملكية الإنسان لها، فهل يثبت الحق لمن وضع يده عليها أو كانت في حوزته، كما إذا صار خله خمراً أو ماتت دابته أو اصطاد كلباً غير كلب الصيود أو غير ذلك أو لا يثبت؟

والجواب: أن ثبوت الحق له بها شرعاً لا يخلو عن إشكال بل منع وإن كان الإحتياط بعدم مزاحمة من كانت تلك الأعيان بيده في محله.

(مسألة ١٩٦): قد تسأل: هل يجوز بيع الميتة الطاهرة كميتة السمك و الجراد ونحوهما أو لا؟

والجواب: أن الجواز غير بعيد إذا كانت لها منفعة محللة معتد بهـا عند العرف والعقلاء بحيث إنهم يبذلون المال بإزائها وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ١٩٧): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها.

(مسألة ١٩٨): قد تسأل: هل يجوز بيع عذرة غير مأكول اللحم منها عذرة الإنسان وبيع دهن الميتة والدم أو لا؟

والجواب: الظاهر الجواز، على أساس أن لها منافع معتد بها لدىٰ العرف والعقلاء مثل التسميد بالعذرات والإشعال والطلي بدهن الميتة النجسة والصبغ بالدم وغير ذلك.

(مسألة ١٩٩): يجوز بيع الأرواث الطاهرة وكذلك الأبوال الطاهرة.

(مسألة ٢٠٠): الأعيان المتنجسة كالدبس والعسل والدهن والسكنجبين وغيرها إذا لاقت النجاسة، يجوز بيعها والمعاوضة عليها إذا كانت لها منفعة محللة

معتد بها عند العرف والعقلاء، بل لو لم تكن لها منفعة محللة كذلك وإن كان الأحوط ترك البيع، والمعاوضة في هذه الحالة، وعلى كلا التقديرين يجب على البائع إعلام المشتري بالنجاسة.

(مسألة ٢٠١): يحرم الإتجار والمداولة بالآت اللهو كالمزامير والأصنام والصلبان والطبول وآلات القمار كالشطرنج ونحوه بغاية الأغراض المحرمة وإشاعتها وترويجها، ولا إشكال في أن منها الصفحات الغنائية (الأسطوانات) لصندوق حبس الصوت، وكذلك الأشرطة المسجل عليها الغناء، وأما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعها كما يجوز أن يستمع منها الأخبار والقرآن والتعزية ونحوها مما يباح استماعه، وقد تسأل هل التلفاز من آلات اللهو، فلا يجوز بيعه ولا استعماله ولا عمله أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه لا يعد لدى العرف العام من آلات اللهو كآلات القمار ونحوه، بل غايته أنه من الآلات المشتركة، حينئذٍ فيجوز بيعه وشرائه واستعماله وتصنيعه وإصلاحه. نعم، لا يجوز استعماله فيما هو محرم شرعاً، كمشاهدة الأفلام الخلاعية المثيرة للشهوة المترتبة عليها المفاسد الإجتماعية و العائلية، وأما استعماله في الأفلام التي لا تترتب على مشاهدتها مفاسد أخلاقية فلا مانع منه، بل قد تترتب عليها فوائد علمية أو تجريبية حرفية أو فنية، وعليه فتختص الحرمة باستعماله في الجهات اللهوية المثيرة للشهوة الشيطانية، وأما المسجلات فلا بأس ببيعها واستعمالها.

(مسألة ٢٠٢): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم تصنيعها وإصلاحها وأخذ الأجرة على ذلك، وهل يجب عليه أعدامها ولو بكسرها وتغيير هيئتها أو لا؟

والجواب: الأقرب عدم وجوب ذلك وإن كان أحوط، ويجوز بيع موادها من الخشب والنحاس والحديد، وقد تسأل: هل يصح بيع تلك المواد في ضمن هيئتها وبدون كسرها وتغييرها أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه لا مانع منه ولا سيما إذا كان واثقاً بأن المشتري يقوم بكسرها وتغييرها والاستفادة من موادها، بل لا يبعد جواز ذلك مطلقاً وإن لم يكن واثقاً بأن المشتري يقوم بذلك.

(مسألة ٢٠٣): تحرم المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكة المعمولة من أجل غش الناس بها، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنه في المعاملة إذا كان الآخر جاهلاً بالحال، وأما مع علمه بها فالظاهر الجواز، وقد تسأل: هل تكون حرمة الغش تكليفية ووضعية معاً أو تكليفية فحسب؟

والجواب: الأقرب أنها تكليفية فحسب، وأما المعاملة فهي صحيحة وضعاً، ولكن يثبت للمشتري الخيار. نعم، تجوز المعاملة وتصح مع الإعلام وبيان الواقع، وإن قلنا بالبطلان من دون ذلك، وفي وجوب كسرها إشكال، والأظهر عدمه.

(مسألة ٢٠٤): يجوز بيع السباع، كالهر والاسد والذئب ونحوها إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها، وكذا يجوز بيع الحشرات والمسوخات إذا كانت كذلك، كالعلق الذي يمص الدم ودود القز ونحل العسل والفيل، أما إذا لم تكن لها منفعة محللة، فهل يجوز بيعها أو لا؟

والجواب: لا يبعد جوازه، إذا كانت لها مالية لدى العرف والعقلاء بل مطلقاً.

(مسألة ٢٠٥): المراد بالمنفعة المحللة المعتد بها الفائدة التي هي باعثة للتنافس بين العقلاء على اقتناء العين بسببها، ولا فرق بين أن تكون حاجة الإنسان إليها في حال الإختيار أو في حال الاضطرار، كالأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوي.

(مسألة ٢٠٦): لا بأس ببيع أواني الذهب والفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء، بل للإستعمال في غير الأكل والشرب على الأظهر، وهل يجوز بيعهما ممن يعلم أنه يستعملها في الأكل والشرب أو لا؟

والجواب: أنه يجوز على الأقرب.

(مسألة ٢٠٧): هل يجوز بيع المصحف الشريف على الكافر ويصح أو لا؟

والجواب: لا يبعد جوازه في نفسه وضعاً وتكليفاً، ولا سيما إذا كان غرض الكافر من الشراء الإطلاع على الأحكام الإسلامية ومعارفها، ومن هنا يظهر أنه لا بأس بتمكينه منه لإرشاده وهدايته واطلاعه على الإسلام ومعارفه. نعم، لا يجوز كل ذلك إذا أدّى إلى هتك حرمة المصحف وتنقيص شأنه وكرامته، وأما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، وكذا كتب أحاديث المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

(مسألة ٢٠٨): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً، أو الخشب ـ مثلاً ـ ليعمل صنماً، أو آلة اللهو أو نحو ذلك، سواء أكان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، وإذا باع واشترط الحرام صح البيع وفسد الشرط، وكذا تحرم ولا تصح إجارة المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شيء من المحرمات، وكذا تحرم ولا تصح إجارة السفن أو الدواب أو غيرهما لحمل الخمر، والثمن والأُجرة في ذلك محرمان، وأما بيع العنب ممن يعلم أنه يعمله خمراً،

أو إجارة السكن ممن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئاً من المحرمات، من دون تواطئهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فالأظهر جوازه.

(مسألة ٢٠٩): تحرم عملية تمثيل ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان وتجسيمها خارجاً، وتجوز هذه العملية لغير ذوات الأرواح من الشجر والشمس والقمر ونحوها، وقد تسأل: هل يجوز تصويرها مجرداً عن المادة، كما إذا قام المصور برسم صورة إنسان أو حيوان على الحائط أو الوسادة أو الخشب أو الشجر أو غير ذلك أو لا؟

والجواب: أن جوازه غير بعيد وإن كان الأحوط تركه، وعلى هذا فلا يجوز أخذ الأُجرة على عملية التمثيل والتجسيم، ويجوز أخذها على عملية التصوير المجرد، كما أنه لابأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا، وأما تمثيل شخص مقطوع الرأس فهل هو جائز أو لا؟ أن جوازه غير بعيد؛ لعدم صدق تمثيل الإنسان عليه إلا بالعناية. نعم، لو كان تمثيلاً له على هيئة خاصة مثل تمثيله جالساً أو واضعاً يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعد تمثيلاً تاماً له، فالظاهر هو الحرمة، بل الأمر كذلك فيما إذا كان التمثيل ناقصاً ولكن النقص لا يكون دخيلاً في الحياة، كتمثيل إنسان مقطوع اليد أو الرجل، ويجوز اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسمة أو ذوات أرواح على كراهة.

(مسألة ٢١٠): الغناء حرام، وهو صوت وقع بكيفية خاصة ولهجة مخصوصة، وهي الكيفية اللهوية لدى العرف العام ولم يرد في الشرع تحديد مفهومه بحدود معينة كماً وكيفاً، فلذلك يكون المعيار فيه إنما هو بالصدق العرفي، ولا فرق في حرمته بين وقوعه في قراءة قرآن أو دعاء أو رثاء أو غيرها.

بيان ذلك: أن قراءة القران أو الدعاء أو الرثاء إذا كانت بلهجة فصيحة

وصوت فائق في الحسن والأداء، ولكن كانت فارغة عن الكيفيات والضمائم اللهوية فليست بغناء، حتى إذا فرض أنها توجب تهييج المستمع وتحريكه والتذاذه معنوياً. نعم، لو كانت موجبة كذلك جنسياً لم يجز استماعها، لا من جهة أنها غناء، بل من جهة أن استماعها يوجب إثارة الجنس وتهييج الشهوة، وعلى هذا فتجوز قراءة القرآن أو الدعاء بصوت جميل وبلهجة فصيحة وبليغة، فإنها ليست بغناء ما دامت خالية عن الضمائم اللهوية. نعم، لا يجوز استماعها لمن يؤثر في نفسه جنسياً ويحرك شهوته، ويجوز لمن لا يؤثر في نفسه كذلك وإن أثر فيها معنوياً، وبكلمة: أن صدق الغناء على صوت في العرف العام مرتبط بأن يكون ذلك الصوت بكيفية ولهجة خاصة في الأداء والحركات، وهي الكيفية اللهوية، وهو بهذه الكيفية واللهجة غناء عرفاً ومناسب لمجالس اللهو واللعب دون غيرها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون تلك اللهجة بصوت جميل وحسن أو لا تكون، كما أنه لافرق بين أن يكون المضمون مضموناً عقلانياً أولا؛ لأن المعيار في صدق الغناء إنما هو بالكيفيات والضمائم لا بالصوت بما هو ولا بالمضمون، وقد تسأل: أن قراءة شعر أو نثر يرتبط بالقضايا العشقية كالغزل إذا لم تكن بالكيفية اللهوية فهل تجوز أو لا؟

الجواب: أن الجواز غير بعيد، إذا لم يكن هناك محذور آخر كالتكلم بالباطل ونحوه، ولكن قد يؤثر المضمون اللهوي في تحقق الغناء عرفاً، إذا كانت قرائته بصوت ولهجة مهيجة محركة، وإن لم تكن بكيفية لهوية مناسبة لمجالس اللهو واللعب، بحيث لو كان مضمون المقروء عقلانياً كالقرآن أو الدعاء أو نحوهما لا لهوياً، لم تكن قرائته بهذا الصوت واللهجة غناءً عرفاً، وأما استماعها إذا لم يصدق عليها الغناء، فإن كان موجباً لتهييج الشهوة وإثارتها لم يجز، وإلا فلا مانع منه، ومع ذلك فرعاية الاحتياط بالترك أولى وأجدر، ويستثنى من ذلك

غناء النساء في الأعراس بشروط:

الأول: أن لا يضم إليها محرم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل.

الثاني: أن لا يدخل الرجال عليهن.

الثالث: أن لا يسمع أصواتهن على نحو يوجب تهييج الشهوة، وإلاحرم ذلك.

(مسألة ٢١١): معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام، واما معونتهم في غير المحرمات من المباحات والطاعات فلا بأس بها، وقد تسأل: أن الموظفين في الدولة هل هم من أعوان الظلمة أو لا؟ والجواب: أنهم ليسوا بكافة طبقاتهم من أعوانهم. نعم، ممن كان منهم يعاونوا الظالمين في ظلمهم كانوا من أعوانهم وآثمين، ودعوى: أن مثله بما أنه يعد من أعوانهم والمنسوبين إليهم فلذلك تحرم عليه معونتهم حتى في الأمور المباحة، مدفوعة: بأن المحرم عليه إنما هو معونتهم في تطبيق ظلمهم وتنفيذه خارجاً وفي ممارستهم لارتكاب المحرمات لا مطلقاً.

(مسألة ٢١٢): اللعب بآلات القمار كالشطرنج والدوملة، والطاولي وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن، ويحرم على الغالب أخذ الرهن من المغلوب ولا يملكه، وهل يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه يحرم مطلقاً كان هناك رهن أم لا، ويحرم اللعب بغير تلك الآلات مع الرهن لا مطلقاً، كالمراهنة على كرة القدم وحمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، ويحرم أخذ الرهن، وأما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

(مسألة ٢١٣): عمل السحر وتعلمه وتعليمه والتكسب به حرام، والمراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، وقد تسأل: أن تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان هل هو من السحر أو لا؟ والجواب: أن كونه من السحر لا يخلو عن إشكال بل منع، ثم إن التسخير هل هو حرام كالسحر أو لا؟

والجواب: الأقرب أنه ليس بحرام، إلا إذا كان مضراً بالمسحور الذي يحرم الإضرار به.

(مسألة ٢١٤): القيافة حرام، وهي الإخبار عن إلحاق الناس بعضهم ببعض، استناداً إلى علامات خاصة فيه التي لا اعتبار بها لدى الشرع، وحيث إن هذه العلائم لا تفيد الا الإحتمال أو الظن، فمن أجل ذلك كان الإخبار عن الإلحاق به في الواقع جزماً استناداً إليها محرماً؛ لأنه من الإخبار بغير العلم.

(مسألة ٢١٥): الشعبذة ـ وهي إراءة غير الواقع في أعين الناس واقعاً، بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة ـ محرمة إذا ترتب عليها عنوان محرم، كالإضرار بمؤمن أو هتك حرمته أو غير ذلك، وإلا فلا.

(مسألة ٢١٦): الكهانة حرام، وهي الإخبار عن المغيبات، بدعوى: أن بعض الجان يخبره بذلك. نعم، إذا كان إخباره هذا مستنداً إلى بعض الأمارات والعلائم الخفية ولم يكن عن جزم، فلا بأس، وكذا لو فرض حصول الوثوق والإطمئنان بصحة تلك الإمارات، فعندئذٍ جاز إخباره عنها مستنداً إلى ذلك.

(مسألة ٢١٧): النجش حرام على الأحوط، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أكان ذلك عن مواطاة مع البائع أم لا.

(مسألة ٢١٨): التنجيم هو الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص والغلاء والحر والبرد والمطر وصفاء الجو ونحوها حسب اختلاف الفصول، استناداً إلى الحركات الفلكية فيها والطوارئ الطارئة على الكواكب من الإتصال بينها أو الإنفصال أو الإقتران، أو نحو ذلك إذا كان مبنياً على الحدس والإجتهاد الظني أو الإحتمال، فلا يجوز الإخبار بوقوع تلك الحوادث واقعاً وجزماً، وإذا كان مبنياً على الوسائل العلمية الحديثة والحسابات الفلكية الدقيقة التي كثيراً ما تؤدي إلى الاطمئنان والوثوق بوقوعها، جاز الإخبار به.

(مسألة ٢١٩): الغش حرام. روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه» ويكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالرديء وبإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، وبإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة، وبإظهار شيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب، وقد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه، كما إذا احرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب، فاعتقد أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه،فإن عدم إعلام البائع بالعيب ـ مع اعتماد المشتري عليه ـ غش له.

(مسألة ٢٢٠): الغش وإن كان حراماً إلا أن المعاملة لا تفسد به. نعم، يثبت الخيار للمغشوش، إلا في بيع المطلي بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع، ويحرم الثمن على البائع، وكذا أمثاله مما كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس.

(مسألة ٢٢١): لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها الأجير عن نفسه مجاناً، واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كفائية، فلو

استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الإسلام أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة، لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه. نعم، لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، وكذا لو استأجره على الواجب ـ غير العبادي ـ كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك، فإنه يصح، وكذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطب، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محل الإبتلاء، فالأظهر الصحة وإن كان الأولى ترك ذلك، ولا إشكال في الصحة والجواز فيما لا يكون محلاً للإبتلاء.

(مسألة ٢٢٢): يحرم النوح بالباطل، يعني: الكذب، ولا بأس بالنوح بالحق.

(مسألة ٢٢٣): يحرم هجاء المؤمن، ويجوز هجاء غير المؤمن، وكذا الفاسق المبتدع؛ لئلا يؤخذ ببدعته.

(مسألة ٢٢٤): يحرم الفحش، وهو القول المتضمن لتنقيص الغير وهدر كرامته، ومنه ما يستقبح التصريح به إذا كان في الكلام مع الناس، شريطة أن يكون فحشاً بأن يستلزم هتك حرمة غيره، وأما مجرد ذكره و التكلم به ـ كما إذا كان في مقام بيان حكمه أو كان من باب المثال ـ فلا يكون محرماً، كيف وقد صرح به باسمه في غير واحد من الروايات.

(مسألة ٢٢٥): تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل، وأما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزة وإن حرم على الظالم أخذها.

(مسألة ٢٢٦): يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو

لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز، وكذا يحرم بيعها ونشرها.

(مسألة ٢٢٧): يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به ونحوه، وأما التزين به من غير لبس ـ كتلبيس مقدم الأسنان به ـ فالظاهر جوازه.

(مسألة ٢٢٨): يحرم الكذب، وهو الإخبار بما ليس بواقع، ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجد وما يكون في مقام الهزل. نعم، إذا تكلم بصورة الخبر هزلاً بلا قصد الحكاية والإخبار فلا بأس به، ومثله التورية، بأن يقصد المتكلم من الكلام الصادر منه معنى له واقع، ولكنه غير ظاهر منه، كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذٍ، ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، والأحوط ـ استحباباً ـ الاقتصار فيهما على صورة عدم إمكان التورية، وأما الكذب في الوعد ـ بأن لا يفي بوعده في وقته ـ فالظاهر جوازه على كراهة شديدة. نعم، لو كان حال الوعد بانياً على الخلف وعدم الوفاء، فالظاهر حرمته، وكذا الأظهر وجوب الإجتناب عن وعد أهله بشيء وهو لا يريد أن يفي به.

(مسألة ٢٢٩): تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين، وعدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، ويجوز ـ أيضاً ـ مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية، ويتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنياً أو مالياً عليه، أو على من يتعلق به بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضراراً بالمكره عرفاً،كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمه أمرهم. أجل، لو كان الضرر الواصل به من قبله قابلاً للتحمل، ولكن مفسدة قبول الولاية منه على الإسلام والمسلمين أكثر بكثير من ذلك الضرر، لم يجز له أن يقبل الولاية منه.

(مسألة ٢٣٠): ما يأخذه السلطان المخالف المدعي للخلافة العامة من الضرائب المجعولة على الأراضي والأشجار والنخيل يجوز شراؤه وأخذه منه مجاناً، بلا فرق بين الخراج ـ وهو ضريبة النقد ـ والمقاسمة ـ وهي ضريبة السهم من النصف والعشر ـ ونحوهما، وكذا المأخوذ بعنوان الزكاة، وتبرأ ذمة المالك بالدفع إليه، شريطة أن يكون مجبوراً في ذلك وغير متمكن من الإمتناع عن الدفع إليه، وإلا فلا تبرأ ذمته، بل الظاهر أن الأمر كذلك إذا لم تأخذها الحكومة مباشرة وإنما حولت شخصاً على المالك في أخذها منه، فإنه إذا أخذها برأت ذمة المحول عليه إذا كان مجبوراً كما مرّ، وفي جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذي لا يدعي الخلافة العامة أو الكافر إشكال بل منع.

(مسألة ٢٣١): إذا دفع إنسان مالاً له إلى آخر ليصرفه في طائفة من الناس، وكان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذه منه، مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، وإن لم يفهم الإذن منه كذلك، لم يجز الأخذ، وإن دفع له شيئاً مما له مصرف خاص كالزكاة ليصرفه في مصارفه فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضاً من مصارفه، ولا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

(مسألة ٢٣٢): جوائز الظالم حلال وإن علم إجمالاً أن في ماله حراماً، وكذا كل ما كان في يده يجوز أخذه منه وتملكه والتصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه ـ حينئذٍ ـ وجب رده إلى مالكه ان عرف بعينه، فإن جهل وتردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن استرضاؤهم وجب، وإلا رجع في تعيين مالكه إلى القرعة، وإن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه مع الإذن من الحاكم الشرعي على الأحوط الأولى إن كان مأيوساً عن معرفته، وإلا

وجب الفحص عنه وإيصاله إليه.

(مسألة ٢٣٣): يكره بيع الصرف، وبيع الأكفان، وبيع الطعام وبيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان جزاراً أو حجاماً، ولا سيما مع الشرط بأن يشترط أجرة، ويكره أيضاً التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطي بعنوان الهدية.

(مسألة ٢٣٤): اليانصيب عبارة عن الأوراق التي تصدر من قبل البنوك أو الشركات بأسعار محددة و تعرض في الأسواق وتباع وتشترى وتعين لها جوائز خاصة لمن يخرج السحب الأول والثاني والثالث وهكذا على رقم بطاقته، وقد تسأل: هل يجوز شراء هذه البطاقات والتعامل بها بشرط الدخول في عملية السحب وبأمل الحصول على الجائزة المقررة أو لا؟

و الجواب: أنه لا يبعد جوازه، ودعوى: أن التعامل بها بالشرط المذكور لون من ألوان القمار فلا يجوز، مدفوعة: بعدم صدق القمار عليه عرفاً؛ لأن القمار مأخوذ من المقامرة وهي جعل الرهن على اللعب، سواء كان اللعب بالآلات أم كان من دونها، وعلى الأول سواء كان بالآلات المخصوصة المعدة للقمار أم بغيرها، غاية الامر إن كان بالآلات المخصوصة فهو حرام مطلقاً وإن كان من دون الرهن، وفي المقام لا لعب لا بالآلات ولا من دونها، بل شراء البطاقات والتعامل بها بأمل حصول الفائدة وأخذ الجائزة من البنك المتعهد بها، وهو ليس لون من ألوان اللعب، وقد تسأل: أن البطاقة بما أنه لا مالية لها، فيكون بذل المال بإزائها من الأكل بالباطل، فلا يجوز؟

والجواب: أن البطاقة في نفسها وإن كانت كذلك، إلا أنها تكتسب المالية بلحاظ ما يترتب عليها وهو حق الدخول في عملية السحب، فإذن لا يكون

بذل المال بإزائها من الأكل بالباطل، وقد يكون المال المبذول بإزاء البطاقة مضمون للباذل وله إرجاعه متى شاء بإرجاع البطاقة، وفي مثل ذلك يكون شراؤها لفرضين:

الأول: الحفاظ على أصل رأس ماله.

الثاني: بغرض الدخول في عميلة السحب، وفي هذه الصورة لا مانع من شرائها شرعاً، حتى ولو قلنا بعدم الجواز في الصورة الأولى كما لا يخفى، ولكن مع هذا فالأحوط والأولى أن لا يتعامل بها لا بيعاً ولا شراءً.

(مسألة ٢٣٥): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض في مقابله على ما تقدم.

(مسألة ٢٣٦): يحرم حلق اللحية على الأحوط دون العارضين، ويحرم أخذ الأجرة عليه كذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تحتمل عند العقلاء، فيجوز حينئذٍ.

آداب التجارة

(مسألة ٢٣٧): يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا، ومع الشك في الصحة والفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعين عليه الإحتياط، ويستحب أن يساوي بين المتبايعين، فلا يفرق بين المماكس وغيره بزيادة السعر في الأول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم لمرجحات شرعية كالعلم والتقوى ونحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، ويستحب أن يقيل النادم ويشهد الشهادتين عند العقد، ويكبر الله تعالى عنده، ويأخذ الناقص ويعطي

الراجح.

(مسألة ٢٣٨): يكره مدح البائع سلعته، وذم المشتري لها، وكتمان العيب إذا لم يؤد الى غش وإلا حرم كما تقدم، والحلف على البيع، والبيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك، والربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، وعلى الموعود بالإحسان، والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره ومبايعة الأدنين، وذوي العاهات والنقص في أبدانهم، والمحارفين، وطلب تنقيص الثمن بعد العقد، والزيادة وقت النداء لطلب الزيادة، أما الزيادة بعد سكوت المنادي فلا بأس بها، والتعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، والدخول في سوم المؤمن بل الأحوط تركه، والمراد به الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة، وكذا لو كان البيع مبنياً على المزايدة، وأن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها، بل الأحوط ـ استحباباً ـ تركه، وتلقي الركبان الذين يجلبون السلعة وحدّه إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، وكذا لو اتفق ذلك بلا قصد، والظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة، كالصلح والإجارة ونحوهما.

(مسألة ٢٣٩): يحرم الإحتكار، وهو حبس الطعام والإمتناع من بيعه لانتظار زيادة القيمة فيه، مع حاجة المسلمين اليه وعدم وجود الباذل له غيره، والظاهر اختصاص الحكم بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ الحاق الملح بها.

وقد تسأل: أن ما يحتاج إليه عامة المسلمين ـ ما عدا الطعام ـ من الملبس

والمسكن والمركب وغيرها من اللوازم والمتطلبات الحياتية اليومية، هل يحرم احتكاره أو يجوز؟

والجواب: أن جوازه غير بعيد ما دام لم يترتب على احتكار تلك الأشياء اختلال بالنظام والهرج والمرج، وإلا لم يجز، فإذا وصل إلى هذه الحالة، فإن قام المحتكر بعرض هذه الأشياء في الأسواق فهو المطلوب، وإلا أجبره الحاكم الشرعي على ذلك، بل للحاكم الشرعي منعه عن أصل الإحتكار وفكه إذا رأى فيه مصلحة عامة للإسلام والمسلمين وإن لم يصل إلى حد اختلال النظام.

الفصل الأول
العقد وشروطه

البيع غالباً هو نقل المال بعوض بما هو مال لا لخصوصية فيه بحده الشخصي، بل لحفظ مالية فيه، وقد يكون من جهة خصوصية فيه لتعلق غرضه الشخصي، فيبيع لإشباعه، والإشتراء هو إعطاء المشتري الثمن عوضاً عن مال، ولكن تارة يكون الدافع من ورائه تعلق غرضه الشخصي به، كما إذا دفع عوضاً عن حاجياته الضرورية من المأكل والملبس والمشرب والمسكن والمركب، كالسيارة أو نحوها والفرش والظرف وغيرها من اللوازم والمتطلبات الحياتية لكل إنسان، وأخرى يكون الدافع من ورائه الحفاظ على مالية ماله فيه بالإتجار والمداولة به، كما إذا طلب من الشركة في الداخل أو الخارج شراء أجناس معينة في ضمن قائمة مرسلة إليها بسعر محدد، فإذا وافقت الشركة على

ذلك تم الشراء، ويقوم المشتري حينئذٍ بإرسال ثمنها المحدد إليها مباشرة أو بواسطة البنك، وقد تكون هناك معاملة مستقلة لا ينطبق عليها اسم البيع ولا الشراء، وهي مبادلة مالٍ بمال من دون أن ينظر من ورائها كون أحدهما بديلاً عن الثمن والآخر عن المبيع، بل ينظر إلى كل منهما بنحو المعنى الإسمي دون المعنى الحرفي، كمبادلة دار بدار أخرى وسيارة بسيارة أُخرى وكتاب بكتاب آخر وهكذا، ولا بأس بها؛ لأنها داخلة في التجارة عن تراض.

الشروط

(مسألة ٢٤٠): يعتبر في البيع الإيجاب والقبول، ويقع بكل لفظ دال على المقصود وإن لم يكن صريحاً فيه، مثل: بعت وملكت وبادلت ونحوها في الإيجاب، ومثل: قبلت ورضيت وتملكت واشتريت ونحوها في القبول، ولا تشترط فيه العربية، كما لا يقدح فيه اللحن في المادة أو الهيئة، ويجوز إنشاء الإيجاب بمثل: اشتريت وابتعت وتملكت، وإنشاء القبول بمثل: شريت وبعت وملكت.

(مسألة ٢٤١): إذا قال: بعني فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب: بعتك فرسي بهذا الدينار، ففي صحته وترتب الأثر عليه بلا ان ينضم إليه إنشاء القبول من الآمر إشكال بل منع، إذا كان مقصود المشتري طلب البيع لا إنشاء القبول بنحو الأمر، وأما إذا كان مقصوده إنشاء القبول بنحو الأمر والإستيجاب للإيجاب المتأخر من البائع، فلا يبعد الصحة، وكذلك الحكم في الولي عن الطرفين أو الوكيل عنهما، فإنه لا يكتفي فيه بالإيجاب من دون القبول.

(مسألة ٢٤٢): يعتبر في تحقق العقد الموالاة عرفاً بين الإيجاب والقبول، فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم

يتحقق العقد، ولم يترتب عليه الأثر، أما إذا لم ينصرف وكان ينتظر القبول حتى قبل، صح، كما أنه لا يعتبر وحدة المجلس، فلو تعاقدا بالهاتف فأوقع أحدهما الإيجاب وقبل الآخر صح، أما المعاملة بالمكاتبة فالأظهر الصحة، إذا لم ينصرف البائع عن بيعه وكان ينتظر القبول من المشتري وقبل، شريطة أن يكون كل منهما في مقام الإنشاء.

(مسألة ٢٤٣): الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول في العوضين، أي: الثمن والمثمن، فلو قال: بعتك هذا الفرس بمائة دينار، فقال المشتري: اشتريت هذا الحمار بمائة دينار أو هذا الفرس بمائة درهم، لم يصح العقد، وقد تسأل: هل يعتبر التطابق بينهما في الشروط وتوابع العقد أيضاً، كما إذا قال البائع: بعتك هذا الكتاب بعشرة دنانير بشرط أن تخيط ثوبي، فقال المشتري: قبلت هذا الكتاب بعشرة دنانير بشرط أن أخيط عباءتك، أو من دون شرط؟

والجواب: أنه لا يعتبر. نعم يثبت للبائع خيار تخلف الشرط حينئذٍ، باعتبار أن التزام البائع بالبيع كان معلقاً على قبول المشتري الشرط، فإذا لم يقبل لم يكن البائع ملتزماً بالوفاء به، ومن هنا إذا أسقط البائع الشرط صح البيع ولزم. نعم، لو قال البائع: بعتك هذا الفرس بمائة دينار، فقال المشتري: اشتريت كل نصف منه بخمسين دينار، صح، وكذا في غيره مما كان الإختلاف فيه بالإجمال والتفصيل.

(مسألة ٢٤٤): إذا تعذر اللفظ لخرس ونحوه، قامت الإشارة مقامه وإن تمكن من التوكيل، وكذا الكتابة مع العجز عن الإشارة، أما مع القدرة عليها ففي تقديم الإشارة أو الكتابة وجهان بل قولان، والأظهر الجواز بكل منهما، بل لا بأس بذلك حتى مع التمكن من اللفظ، شريطة أن تكون مفهمة للمعنى.

(مسألة ٢٤٥): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثمن كلياً في الذمة.

(مسألة ٢٤٦): الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من شرائط العقد والعوضين والمتعاقدين، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات فيه التي يأتي شرحها في ضمن المسائل القادمة ـ إن شاء الله تعالى ـ على نحو ثبوتها في البيع العقدي.

(مسألة ٢٤٧): الظاهر جريان المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات بل الإيقاعات إلا في موارد خاصة، كالنكاح والطلاق والعتق والتحليل والنذر واليمين، والظاهر جريانها في الرهن والوقف أيضاً.

(مسألة ٢٤٨): يصح الشرط في البيع المعاطاتي، سواء أكان شرط خيار في مدة معينة أم شرط فعل أم غيرهما، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، وقال أحدهما في حال التعاطي: جعلت لي الخيار إلى سنة ـ مثلاً ـ وقبل الآخر صحّ شرط الخيار، وكان البيع خيارياً.

(مسألة ٢٤٩): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد، سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعتك إذا هلّ الهلال أم جهل حصوله، كما لو قال: بعتك إذا ولد لي مولود ذكر، ولا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال: بعتك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به، فالوجه الجواز، بل لا يبعد الجواز في الأول أيضاً.

(مسألة ٢٥٠): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد، جاز له التصرف فيه، وإلا وجب عليه رده إلى البائع، وإذا تلف ـ ولو من دون تفريط ـ وجب عليه ردّ مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، وإذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه بالبيع الفاسد كان البيع فضولياً، وتوقف صحته على إجازة المالك، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني
شروط المتعاقدين

وهي كما يلي:

الأول: اعتبار البلوغ فيهما، فلا يصح عقد الصبي وتصرفه في ماله مستقلاً وإن كان مميزاً ورشيداً ومأذوناً من الولي. نعم، إذا كان مأذوناً فيه من قبل الولي وكالة عنه فلا بأس، على أساس أن تصرفه فيه هو تصرف الولي في الحقيقة، وكذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك بعنوان الوكالة عنه، وإن لم يكن باذن الولي.

الثاني: العقل، فلا يصح عقد المجنون وإن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث: الإختيار، فلا يصح بيع المكره، وهو من يأمره ظالم بالبيع إكراهاً، بحيث يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من الضرر لو خالفه وترك البيع، ففي

هذه الحالة إذا صدر منه بيع لم يكن عن طيب نفسه، فمن أجل ذلك يكون باطلاً، فبطلان عقد المكره من جهة أنه فاقد لطيب النفس الذي هو معتبر في صحة العقد، ومن هنا إذا أكره أحد على بيع داره مثلاً، وكان متمكناً من التفصي عن الإكراه ودفعه لسبب أو آخر ولكنه لم يفعل وباع داره، فالظاهر صحته لأنه صدر منه عن طيب نفسه ورضائه، ولهذا لو لم يكن البيع مكروهاً له وقد أمره الظالم بالبيع فباع صحّ، وكذا لو أمره بدفع المال له، وكان تحصيل ذلك المال موقوفاً على بيع المكره فباع فإنه يصح، مثال ذلك إذا أمره ظالم بدفع مقدار من المال إليه كالف دينار وهو لم يتمكن من ذلك إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها باعتبار أنه مقدمة لدفع الضرر عنه.

(مسألة ٢٥١): إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: فليبع زيد أو عمرو داره، فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع، فإنه حينئذ إذا باع صح، لأنه باع بطيب نفسه ومن دون إكراه.

(مسألة ٢٥٢): لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، ولو باع الآخر بعد ذلك صح، وأما إذا باعهما جميعاً دفعة واحدة، فهل يبطل البيع في الجميع، أو في احدهما فقط دون الآخر، أو يصح في الجميع وجوه، والأقوى الوجه الثاني، وقد تسأل: أنه على هذا ما هو المعيّن للبيع الصحيح عن بيع الفاسد؟ والجواب: أن تعيين ذلك بيد البائع واختياره لا بالقرعة، على أساس أن ما تعلق به طيب النفس، إنما هو بيع أحد المبيعين على نحو الكلي في المعين، وتعيين الكلي وتطبيقه على فرده في الخارج إنما هو بيد البائع واختياره.

(مسألة ٢٥٣): لو أكرهه على بيع دابته، فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة، وصح بيع الولد.

(مسألة ٢٥٤): يعتبر في بطلان بيع المكره عدم تمكنه من التفصي بالتورية أو نحوها، فلو كان متمكناً من دفع الإكراه بها ومع ذلك لم يفعل وباع، فبطبيعة الحال لم يكن بيعه عن إكراه بل هو عن طيب نفسه ورضائه فصح، على أساس أن صحة المعاملة تدور مدار تحقق طيب النفس، ولا موضوعية للإكراه، ولا يدور فساد المعاملة مداره، فإذا كان البائع قادراً على دفع الإكراه عنه بالتورية أو بسبب آخر ومع ذلك إذا لم يدفع وباع صح بيعه، مثلاً إذا أكرهه ظالم على بيع داره فباعها ـ مع قدرته على التورية ـ صح.

(مسألة ٢٥٥): المراد من الضرر الذي يخافه ـ على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ـ ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه، وعلى بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره، فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذٍ، صح البيع.

البيع الفضولي

الرابع من شرائط المتعاقدين: قدرة العاقد على التصرف بأن يكون مالكاً أو وكيلاً عنه، أو مأذوناً منه، أو ولياً عليه، فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكاً كان أو وكيلاً عنه، أو مأذوناً عنه، أو ولياً عليه، فإن أجاز صح، وإن رد بطل، وهذا هو المسمى بعقد الفضولي، والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل لايبعد نفوذها، وأما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزماً.

(مسألة ٢٥٦): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، فإن أجازه المالك صح، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

(مسألة ٢٥٧): إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه، لم يصح وتوقفت صحته على الإجازة.

(مسألة ٢٥٨): إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك، أو لبنائه على ذلك، كما في الغاصب، فأجازه المالك، صح البيع ويرجع الثمن إلى المالك.

(مسألة ٢٥٩): لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني، بل لابد من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، وأجزت، ونحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الإذن في بيعه، أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٦٠): الظاهر أن الإجازة ناقلة لا كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه كشفاً حكمياً، على أساس أن الإجازة وان تعلقت بالعقد السابق إلا أن تعلقها به من الآن، وعليه فبطبيعة الحال يكون استناد العقد إلى المالك، والنقل والانتقال من هذا الحين؛ لأن المعيار إنما هو بزمان التعلق لابزمان المتعلق لأن العقد من زمان التعلق أصبح عقد المالك مشمولاً لدليل الصحة لا من زمن المتعلق، وإلا لزم تقدم المعلول على العلة، وبكلمة: أن الكشف الحقيقي غير معقول، والكشف الحكمي بمعنى حكم الشارع من حين الإجازة بالملكية من حين العقد لا يرجع إلى معنى محصل، لأن العقد من حين تعلق الإجازة به مشمول لدليل الإمضاء، وموضوع لترتيب الآثار عليه شرعاً، ومتصف بالصحة لا من حين صدوره لغرض أنه من هذا الحين ليس بمجاز وإنما صار مجازاً من حين الإجازة، ويترتب على هذا أن نماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك للمشتري، ونماء المبيع في هذا الحين ملك للبائع.

(مسألة ٢٦١): لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلاً فتبين خلافه، فإن إجازه

المالك صح وإن رد بطل، ولو باع باعتقاد كونه أجنبياً فتبين كونه ولياً أو وكيلاً صح، ولم يحتج إلى الإجازة، ولو تبين كونه مالكاً، فهل يصح البيع أو أن صحته تتوقف على الإجازة؟ والجواب: أن صحته تتوقف على الإجازة، على أساس أن رضاه بالبيع بصفته كونه أجنبياً لا يستلزم رضاه به بصفة كونه مالكاً، فمن أجل ذلك إن رضي به صح وإلا فلا.

(مسألة ٢٦٢): لو باع مال غيره فضولاً، ثم ملكه قبل إجازة المالك ففي صحته ـ بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأساً وجوه، أقواها أوسطها، باعتبار ان بيعه بصفة كونه فضولياً لا يستلزم رضاه لهذا البيع إذا صار مالكاً له، وصحة البيع تدور مدار رضا المالك وطيب نفسه.

(مسألة ٢٦٣): لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك، ويصح بيع الفضولي ـ أيضاً ـ إن إجازه المشتري.

(مسألة ٢٦٤): إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه،وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثلية، وبقيمتها إن كانت قيمية.

(مسألة ٢٦٥): المنافع المستوفاة مضمونة، وللمالك الرجوع بها على من استوفاها وكذا الزيادات العينية، مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها، مما كانت له مالية، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة من العين، فالظاهر ضمانها عليه كالعين، على أساس أنها تلفت تحت يده الضامنة.

(مسألة ٢٦٦): المعيار في المثلي تساوي أفراد الصنف الواحد أو النوع الواحد في الخصوصيات التي تختلف باختلافها رغبات الناس، ونقصد بالتساوي التقارب في الصفات والخصوصيات كالدرهم والدينار ونحوهما، دون التساوي الحقيقي.

والقيمي: ما لا تكون أفراده كذلك، فالآلات والظروف والأقمشة المعمولة في المعامل والمصانع في هذا الزمان من المثلي، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي.

(مسألة ٢٦٧): الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان القبض وهو يوم الغصب لا زمان التلف، ولا زمان الأداء.

(مسألة ٢٦٨): إذا لم يمض المالك البيع الفضولي فلذلك صور:

الأُولى: أن على البائع أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري عيناً إن كان موجوداً، وإلا فبدله.

الثانية: أن عين المبيع إن كانت في يد البائع وجب عليه أن يردها إلى مالكها، وأن كانت في يد المشتري فكذلك، وأما إذا كانت تالفة تحت يده، فحينئذٍ إن رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة، فهل له الرجوع على البائع ومطالبته بما دفعه من بدل العين أو لا؟

والجواب: ليس له الرجوع عليه بما يعادل الثمن وإن كان مغروراً؛ باعتبار أن تقديم البائع هذا المبلغ له لم يكن مجاناً لكي يكون ضمانه عليه، بل كان مع العوض، نعم إذا لم يرد البائع الثمن إليه فله الرجوع عليه والمطالبة به، وإذا كان بدل العين أزيد من الثمن فله الرجوع على البائع في الزائد، على أساس أن تقديم الزائد

له لما كان مجاناً وبعنوان أنه ملكه، فهو المتلف له عرفاً وضمانه عليه، وأما إذا لم يكن المشتري مغروراً ـ كما إذا كان عالماً بالحال ـ فلا يحق له الرجوع على البائع وان كان عالماً بالحال؛ لأن الواجب على المشتري في هذه الحالة الإمتناع عن تسليم العين وأخذها، فإذا أخذها من يد البائع وجب عليه ردها إلى مالكها؛ لأن يده عليها يد ضمان، وإذا لم يردها وبقيت في يده إلى أن تلفت، فعليه ضمانها من المثل أو القيمة.

الثالثة: أن المالك إذا رجع على البائع وأخذ منه بدل العين من المثل أو القيمة، فهل له الرجوع على المشتري أو لا؟

والجواب: أن البائع وإن كان عالماً بالحال والمشتري جاهلاً بها، فله الرجوع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن منه، ولكن ليس له الرجوع عليه في الزائد على الثمن، على أساس أنه المتلف عرفاً للزائد بتقديمه للمشتري مجاناً وبعنوان أنه ملكه، وبكلمة: أن تقديم العين له بما يعادل الثمن لم يكن مجاناً، بل كان مع العوض ومضموناً. نعم، تقديم ما يزيد عليه في المالية له كان مجاناً، فلذلك يكون ضمانه عليه. أما إذا كان المشتري عالماً بالحال فللبائع الرجوع عليه ومطالبته بالزائد، سواء أكان البائع عالماً بالحال أيضا أم لا، وذلك لأن المشتري إذا كان يعلم بأن البائع فضولي وغير مالك للعين، لم يجز له أخذها منه، فإذا أخذها والحال هذه وجب عليه ردها إلى مالكها عيناً إن كانت موجودة وإلا فبدلها بمقتضى اليد، وإذا رجع المالك على البائع في هذه الحالة، فللبائع أن يرجع إلى المشتري كما هو الحال في مسألة تعاقب الأيدي، وإذا رجع إلى المشتري فيها فالمشتري لا يرجع على البائع.

الرابعة: أن المالك إذا رجع إلى المشتري في بدل منافع العين، فهل له أن

يرجع على البائع في جميع الخسارات التي خسرها للمالك إذا كان جاهلاً بالحال، ومعتقداً بأن البائع مالك للعين وليس بفضولي، إما بإخباره بذلك أو من الخارج، والبائع عالم بها؟

والجواب: أنه ليس لذلك ضابط كلي في جميع موارد منافع العين من المنفصلة والمتصلة والمستوفاة وغيرها؛ لأن قاعدة رجوع المغرور إلى الغار لم تثبت كقاعدة شرعية كلية؛ لقصور في دليلها، وعلى هذا فضمان البائع الغار لمنافع العين منوط بكونه المتلف لها عرفاً بتسليط المشتري عليها مجاناً وبعنوان أنها ملكه، وهذا يختلف باختلاف المنافع، فإن كانت من الأعيان المنفصلة كنتاج الحيوان أو صوفه أو لبنه أو ثمرة الأشجار وغيرها، ففي مثل ذلك إذا رجع المالك على المشتري فليس له أن يرجع على البائع، على أساس عدم استيلاء البائع على تلك المنافع ليكون ضامناً لها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المنافع مستوفاة من قبل المشتري أو لا، فإنه على كلا التقديرين يكون ضمانها عليه؛ باعتبار أنها تلفت تحت يده، وقد تسأل: هل للمالك في هذا الفرض الرجوع على البائع ومطالبته ببدل المنافع التالفة أو لا؟

والجواب: ليس له الرجوع عليه ومطالبته به، على أساس أنه ليس ضامناً لها، وإن كانت المنافع من توابع العين كمنافع الدار التي هي متمثلة في حيثية السكنى فيها التابعة لها في الملكية والإستيلاء ـ ففي مثل ذلك ـ لو رجع المالك على المشتري فله أن يرجع على البائع، على أساس أن تلك المنافع لما كانت تحت يد البائع واستيلائه، فتقديمها للمشتري بعنوان أنها ملكه وقبول المشتري ذلك جاهلاً بالحال إتلاف لها منه عرفاً، فيكون ضامناً، وأما المشتري فهو وان ضمنها ولكن ضمانه ليس في عرض ضمان البائع؛ إذ لا يمكن أن يكون لمال واحد

بدلان عرضيان، أحدهما في ذمة فرد والآخر في ذمة آخر، بل إنه في طوله، بمعنى: أن ضمانه بدل عن ضمانه المستقر في ذمته فإذا أدىٰ ما في ذمته للمالك ملك ما في ذمة البائع، وله حينئذٍ أن يرجع إليه.

(مسألة ٢٦٩): المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، ومال الوقف المجعول مصرفاً في جهة معينة أو غير معينة، أو في مصلحة شخص أو أشخاص، فإن كان تحت يد غاصب، فعلى الولي أن يرجع إليه مع وجوده وكذا مع تلفه وإذا تعاقبت الأيدي عليه فقد مر حكمه.

(مسألة ٢٧٠): قد تسأل: أن الضمان في مسألة تعاقب الأيدي هل هو بنحو الوجوب الكفائي أو التخييري؟

والجواب: الظاهر أنه ليس بنحو الوجوب الكفائي، سواء فيه القول بتعلقه بطبيعي المكلف على نحو صرف الوجود أم بالأفراد ولا بنحو الوجوب التخييري، هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى أنه لا يمكن أن يكون لمال واحد بدلان في عرض واحد، أحدهما في ذمة فرد والآخر في ذمة آخر، وفي ضوء ذلك فضمان الغاصب الأخير الذي تلف المال تحت يده واستيلائه، هو اشتغال ذمته ببدل التالف مباشرة من المثل أو القيمة واستقراره فيها، وأما ضمان الغاصب الأول، فبما أنه لا يمكن أن يكون بمعنى اشتغال ذمته ببدل التالف في عرض ضمان الغاصب الأخير، فلابد أن يكون بأحد معنيين تاليين:

الأول: أن يكون ضمانه في طول ضمان الغاصب الأخير، بمعنى: أنه ضامن بدل ما في ذمته طولاً، ونتيجة ذلك أن المالك إذا رجع إلى الغاصب الأخير وأخذ البدل منه برأت ذمته، فإذا برأت سقطت ذمة الغاصب الأول بسقوط موضوعها وهو ذمة اللاحق، وإذا رجع إلى الغاصب السابق وأخذ البدل منه ملك السابق ما

في ذمة اللاحق، بمعنى: أن ذمته برأت من المالك واشتغلت للسابق.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون السابق واحداً أو متعدداً، غاية الأمر إذا كان متعدداً فكل سابق منه ضامن لما في ذمة اللاحق، فإذا فرضنا أن الأيدي التي مرت على العين أكثر من ثلاث، فإذا رجع المالك إلى صاحب اليد الأولى، فله أن يرجع إلى صاحب الثانية، كما أن له أن يرجع إلى صاحب الأخيرة الذي استقر الضمان عليه. هذا إذا كان استقرار الضمان على الغاصب الأخير، وأما إذا كان على الأول، كما إذا كان غاراً ومتلفاً للمال عرفاً بتقديمه للثاني مجاناً بعنوان أنه ماله، فيكون الأمر بالعكس تماماً، فإن الأول ضامن لبدل العين مباشرة، والثاني والثالث ضامن لبدل ما في ذمته طولاً. هذا، ولكن إثبات هذا النحو من الضمان في المقام بقاعدة اليد لا يخلو عن إشكال بل منع.

الثاني: أن ضمان الغاصب الأول للعين المغصوبة، إنما هو بمعنى: أن تأديتها إلى أهلها الأعم منها ومن بدلها في عهدته ومسؤوليته شرعاً، بدون أن تكون ذمته مشغولة بشيء، ولا يخرج عن عهدته ومسؤوليته بانتقالها من يده إلى يد الثاني، وكذلك لا تخرج عن عهدة الثاني بانتقالها من يده إلى يد الثالث، وحينئذٍ فإذا تلفت في يد الثالث اشتغلت ذمته خاصة ببدلها من المثل أو القيمة دون السابق، فإن ضمانه ليس ضماناً لنفس المال، وإنما هو ضمان لأدائه وإيصاله إلى صاحبه، غاية الأمر ما دامت العين موجودة فهو ضامن لإيصالها، وإذا تلفت عند اللاحق فهو ضامن لإيصال بدلها، وعلى هذا فإذا رجع المالك إلى الغاصب الأول فله أن يرجع إلى الثاني. لأنه بأداء قيمة الدين يملك الدين في ذمة الثاني، وإذا رجع إلى الثاني فهو لا يرجع إلى الأول، على أساس أنه ضامن لنفس البدل مباشرة، فإذا أداه فرغت ذمته بذلك ولا شيء عليه بعده. ودعوى أنه لا دليل

على هذا النوع من الضمان مدفوعة: بأن الدليل عليه في المقام قاعدة اليد، وأما في سائر الموارد فهو قسم من الضمان المعاملي وثابت شرعاً وارتكازاً وبمقتضى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ومنه قبول البنك للكمبيالة، فإنه لا يمكن تفسيره على أساس عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف، وهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة آخر، فإن البنك لا يقصد ذلك وإنما يقصد تعهده للدائن بالأداء وتحصيل الدين من المدين، ومن هذا القبيل إذا أخذ الشخص المسؤولية عن أداء الدين للدائن على عاتقه، بأن يقول للدائن أنا مسؤول ومتعهد بأداء دينك وأنه سيؤدي إليك، فالضمان هنا ليس ضماناً لنفس مبلغ الدين، وإنما هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين في ذمة المدين.

(مسألة ٢٧١): لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صح البيع فيما يملك، وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن إجازه صح وإلا فلا، وحينئذٍ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

(مسألة ٢٧٢): طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن أن يقوّم كل من المالين بقيمته السوقية، فيرجع المشتري بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشرة وقيمة مال غيره خمسة والثمن ثلاثة، يرجع المشتري بواحد الذي هو ثلث الثمن ويبقى للبائع اثنان وهما ثلثا الثمن. هذا، إذا لم يكن للإجتماع دخل في زيادة القيمة ونقصها، أما لو كان الأمر كذلك، وجب تقويم كل منهما في حال الإنضمام إلى الآخر، ثم تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة، مثلاً إذا باع الجارية وابنتها بخمسة، وكانت قيمة الجارية في حال الإنفراد ستة وفي حال الإنضمام أربعة وقيمة ابنتها بالعكس، فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية

لغير البائع رجع المشتري بخمسين ـ وهما اثنان من الثمن ـ وبقي للبائع ثلاثة اخماس، وإن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثة أخماس الثمن ـ وهو ثلاثة ـ وبقي للبائع اثنان.

(مسألة ٢٧٣): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية، فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه أو نصف غيره، أو نصف في النصفين، عمل علىٰ القرينة، وإن لم تقم القرينة على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

(مسألة ٢٧٤): يجوز للأب والجد للأب ـ وإن علا ـ التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكل منهما مستقل في الولاية، فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما، ولا أن تكون مصلحة في تصرفهما بل يكفي عدم المفسدة فيه، إلا أن يكون التصرف تفريطاً منهما في مصلحة الصغير، كما لو اضطر الولي إلى بيع مال الصغير، وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، فإن فيه تفويتاً لمصلحة الصغير، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل وزيادة درهمين لاختلاف الأماكن أو الدلالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، إلا إذا كانت فيه مصلحة له، والمدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة، إنما هو بنظر الولي إذا كان من أهل الخبرة في ذلك التصرف، وإلا فعليه أن يرجع فيه إلى أهل الخبرة، فلا يجوز التصرف بدون الرجوع إليهم.

(مسألة ٢٧٥): يجوز للأب والجد التصرف في نفس الصغير بإجارته لعمل أو جعله عاملاً في المعامل والمصانع والقيام بتربيته العلمية والدينية والأخلاقية وسائر شؤونه مثل تزويجه وغيره، شريطة أن تكون له في هذه التصرفات

مصلحة، أو إذا لم تكن له فيها مصلحة أو كانت مفسدة، ولكنها كانت أقل من مفسدة جعله مهملاً وعاطلاً. نعم، ليس لهما طلاق زوجته، وهل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، وهبة المدة في عقد المتعة أو لا؟ وجهان والثبوت أقرب.

(مسألة ٢٧٦): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية، وصار الموصى إليه ولياً عليهم بمنزلة الموصي تنفذ تصرفاته، ويشترط فيه الرشد والأمانة ولا تشترط فيه العدالة على الأقوى. كما يشترط في صحة الوصية فقد الآخر، فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، ولا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، ولو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل بعد فقد الآخر لا في حال وجوده، ففي صحتها إشكال ولا يبعد الصحة، لأن مرجع ذلك إلى جعل الولاية في حالة خاصة وهي حالة فقد الأب والجد معاً.

(مسألة ٢٧٧): ليس لغير الأب والجد للأب والوصي لأحدهما ولاية على الصغير ولو كان عماً أو أماً أو جداً للأم أو أخاً كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير أو في نفسه أو سائر شؤونه لم يصح، وتوقف على إجازة الولي.

(مسألة ٢٧٨): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي مع فقد الأب والجد والوصي لأحدهما، ومع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الإقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف فيه، كما لو خيف على ماله التلف ـ مثلاً ـ فيبيعه العادل؛ لئلا يتلف، ولا يعتبر حينئذٍ أن تكون في التصرف فيه غبطة وفائدة، بل لو تعذر وجود العادل ـ حينئذٍ ـ لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، ولو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام

والجلوس على فراشهم،والأكل من طعامهم وتعذر الإستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة، ولم يكن فية ضرر عليهم وإن كان الأحوط تركه، وإذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض. والله سبحانه وتعالى العالم.

الفصل الثالث
شروط العوضين

يشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواء أكان موجوداً في الخارج أم في الذمة، وسواء أكانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمة غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخياطة الثوب، وأما الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً.

(مسألة ٢٧٩): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع والثمن مالاً يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالاً ـ كبعض الحشرات ـ لا يجوز بيعه ولا جعله ثمناً، ولكن الظاهر عدم اعتبار ذلك وإن كان الإعتبار أحوط.

(مسألة ٢٨٠): الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً. نعم، في مثل حق التحجير القابل للإنتقال، يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمناً، ويجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلا للإنتقال، وكان قابلاً للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمناً، فيملك البائع على المشتري الإسقاط، فيجب عليه ذلك بعد البيع، بل يجوز جعل متعلق

الحق ـ بما هو متعلقه ـ مبيعاً، كبيع الأرض المحياة بناء على أن الإحياء إنما يمنح الحق للمحيي بها دون الملك كما هو الظاهر.

(مسألة ٢٨١): يشترط في البيع أن لا يكون غررياً على الأحوط، وتكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، ولا تكفي في غير ذلك، بل لابد أن يكون مقدار كل من العوضين كيلاً أو وزناً أو عداً أو مساحة معلوماً، ولا بأس بتقديره بغير ما هو المتعارف تقديره به كبيع المكيل بالوزن، وبالعكس إذا لم يكن البيع غررياً، وإذا كان الشيء مما يباع في حال بالمشاهدة، وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة وفي المخازن بالوزن، والحطب محمولاً على الدابة بالمشاهدة وفي المخزن بالوزن، واللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة وفي المخازن بالكيل، فصحة بيعه مقدراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف على الأحوط.

(مسألة ٢٨٢): يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلاً أو وزناً، أو عداً اذا كان ثقة وإن لم يكن عدلاً، ولو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ المعاملة ويسترد الثمن بكامله من البائع، وبين أن يمضيها بتمام الثمن، ولو تبينت الزيادة في المبيع كان البائع بالخيار بين فسخ المعاملة وإمضائها بتمام المبيع، وأما ما قيل من أن البيع بالنسبة إلى مقدار النقيصة في الأول ومقدار الزيادة في الثاني باطل ـ بمعنى أن مقدار ثمن النقيصة باق في ملك المشتري على الأول، والزيادة على المبيع باقية في ملك البائع على الثاني، فيرجع المشتري حينئذٍ على البائع بثمن النقيصة، ويرجع البائع على المشتري بالزيادة ـ فهو ضعيف ولا يبتني على أصل.

(مسألة ٢٨٣): العلم بالعوضين الرافع للغرر يتم بأحد الطرق التالية:

الأول: بالكيل والوزن إذا كان المبيع من المكيل أو الموزون.

الثاني: بالتقدير الكمي عرضاً وطولاً، كما إذا كان المبيع أرضاً أو ما شاكلها.

الثالث: بالمشاهدة أعم من المشاهدة الفعلية أو السابقة.

الرابع: بإخبار البائع بنوعية المبيع وأوصافه وخصوصياته وغيرهما إذا كان ثقة.

الخامس: إخبار أهل الفن والخبرة بذلك، فلو اشترى سلعاً اعتباطاً وبدون تحقيق ثم ظهر الخلاف، فإن كان في النوع أو الجنس بطل البيع، وإن كان في الوصف صح ولم يثبت له الخيار أيضاً، على أساس أنه أقدم على شرائه كذلك، والخيار إنما يثبت إذا كان الشراء مبنياً على وصف الصحة ولو ارتكازاً، أو على اشتراط الوصف الكمالي في ضمن العقد.

(مسألة ٢٨٤): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد ومعدوداً في آخر ومكيلاً في ثالث، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعاملة، ولكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر، وإلا فالأحوط تركه.

(مسألة ٢٨٥): قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطاً في الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمنان من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك؛ لرقة الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة؛ لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال؛ لغلظة خيوطه ونحو ذلك، مما كان التقدير فيه

ملحوظاً صفة كمال للمبيع لا مقوماً له، والحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصة يكون الخيار للمشتري؛ لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، والزيادة للمشتري على كل حال.

(مسألة ٢٨٦): يشترط معرفة جنس العوضين في صحة البيع، وأما معرفة صفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها، كالألوان والطعوم والجودة والرداءة والرقة والغلظة والثقل والخفة ونحو ذلك، فهي على الأحوط الأولى، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته وإن كان مرغوباً عند قوم وغير مرغوب عند آخرين. والمعرفة إما بالمشاهدة أو بتوصيف البائع أو بالرؤية السابقة.

(مسألة ٢٨٧): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً للمتعاملين، كما هو الحال في أكثر البيوع والمعاملات الواقعة بين الناس والمتداولة بينهم، سواء أكانا من الأعيان الخارجية أو كانا في الذمم أو ما يكون في حكم الملك، كبيع أموال لجهة خاصة من الجهات، مثل بيع ولي الزكاة بعض الأعيان الزكوية وشراء البديل لها بثمنها وهو العلف، وبيع ولي الموقوفة بعض أدواتها ولوازمها إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وعليه فلا يجوز بيع ما ليس في حوزته واختياره، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وشجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز وما شابه ذلك.

(مسألة ٢٨٨): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن، وكذلك لو أجازه بعد وقوعه، والأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضاً، إلا أنه يثبت الخيار حينئذٍ للمشتري إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

(مسألة ٢٨٩): لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد:

منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح

والجذع البالي والحصير المخرق وغيرها مما يؤدي بقاؤه إلى التلف والضياع.

ومنها: أن يخرب على نحو يسقط عن الإنتفاع المعتد به مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً، كالدار التي انهدمت وصارت عرصة، فإنه وإن كان بالإمكان إجارتها عرصة بأجرة قليلة غير معتد بها في مقابل أجرة الدار، ولكن إذا بيعت واشترى بثمنها خاناً أو دكاناً كان نفعه كالأول.

ومنها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو كون بيعه أنفع بكثير من بقائه، أو احتياجهم الشديد إلى عوضه، أو غير ذلك من ضرورة دعت إلى ذلك.

ومنها: ما إذا وقع الإختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال.

ومنها: ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستاناً أو حماماً فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع حينئذٍ ويشتري بديلاً له إن أمكن، وإلا فيصرف ثمنه في الأقرب فالأقرب إلى غرض الواقف.

ومنها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً، واللازم حينئذٍ تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان البقاء، ثم يبيع ويشتري مكانه ما يقوم مقامه ـ ولو في الجملة ـ إن امكن، وإلا فيصرف الثمن فيما هو الأقرب فالأقرب.

(مسألة ٢٩٠): ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم، يجري في مثل الخانات الموقوفة

للمسافرين وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة أو العامة.

(مسألة ٢٩١): إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولي، كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، وإلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، ويكون البيع بإذنه، وإلا فالأظهر مراجعة الحاكم الشرعي، والإستئذان منه في البيع، كما أن الأظهر أن يشتري بثمنه ملكاً، ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول. نعم، لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر، كتعميره وسائر لوازمه إذا كان بحاجة إلى ذلك، وإلا فيصرف في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب مراعاة للأقرب فالأقرب. وإذا خرب الوقف ولم يمكن الإنتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه، فهل يتعين ذلك أو يجوز بيع الجميع ويشتري مكانه بديلاً له وإن كان دونه؟

والجواب: أن أياً منهما أنفع وأقرب إلى مقصود الواقف فهو المتعين.

(مسألة ٢٩٢): لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها ولو كان حملاً غير مولود، وكذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، وإذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها في ثمن رقبتها مع إعسار المولى، وفي هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرض لها؛ لقلة الابتلاء بها.

(مسألة ٢٩٣): لا يجوز بيع رقبة الأرض الخراجية، وهي الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين عامة، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرها وأن لا تكون. نعم، يجوز للبائع في الفرض الأول بيعها، على أساس ما فيها من الحق المتعلق بها الناشئ من العمل

والجهد في سبيل إيجاد وتوفير صفة ذات قيمة اقتصادية فيها، ولكن ذلك إنما هو بيع للحق المتعلق بها دون رقبة الأرض، ولا يجوز لأي أحد التصرف فيها إلا بإذن الإمام عليه السلام أو نائبه العام وهو الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة، وقد تسأل: أن تلك الأراضي إذا كانت بيد الخلفاء وسلاطين الجور، فهل يتوقف جواز التصرف فيها على إذنهم ولا يجوز من دونه أو لا؟

والجواب: أنه لا يتوقف على إذنهم فيه إذ لا ولاية لهم على تلك الأراضي، ولكن بما أن لكل فرد من شملته أخبار التحليل حقاً فيها وهو لا يتمكن من ممارسة حقه من دون مراجعة هؤلاء، على أساس أنها كانت تحت استيلائهم وسيطرتهم خارجاً، فتكون المراجعة إنما هي من أجل استيفاء حقه فيها وممارسته، لا من أجل أن جواز تصرفه فيها يتوقف على إذنه وتقبيله، ولو ماتت الأرض العامرة حين الفتح، فهل تنقطع بذلك علاقة المسلمين عنها نهائياً أو لا؟

والجواب: أنها لا تنقطع بذلك، فإن ملك المسلمين إنما هو رقبة الأرض وإن كانت ميتة، وعلى هذا فإذا قام فرد بإحيائها كان أحق بها من دون أن يملك رقبتها، وإذا تركها حتى ماتت زال حقه بزوال سببه وهو الإحياء؛ لأن كل فرد يملك نتيجة عمله وجهده، وهي خلق شروط فيها التي يتيح له فرصة الإستفادة منها والإنتفاع بها، فإذا ماتت تلك الشروط بإهمالها مات حقه، وحينئذٍ فيجوز لغيره أن يقوم بإحيائها بلا حاجة إلى إذنه، وإذا إحياها السلطان المدعي للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقهاحكم الأرض الخراجية.

(مسألة ٢٩٤): في تعيين أرض الخراج إشكال بل منع، فإن العلماء والمؤرخين وإن ذكروا أراضي كثيرة وأنها من الأراضي الخراجية وملك للمسلمين منها أرض العراق، ولكن لم يثبت شيء من ذلك، على أساس أن

ملكية المسلمين للأراضي الخراجية منوطة بتوفر أمرين:

أحدهما: أخذها من الكفار بالجهاد المسلح وقهراً.

والآخر: أن يكون ذلك الأخذ بإذن الإمام عليه السلام وحيث أنه لم يثبت أن الفتوحات بعد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وفي زمن الخلفاء كانت بإذن الإمام عليه السلام فلم يثبت أن الأراضي المأخوذة في تلك الفتوحات ملكاً للمسلمين، بل هي من الأنفال. هذا إضافة إلى أن أمر الأراضي بكلا نوعيها بيد الإمام عليه السلام وله أن يتصرف فيها بما يرى من تقبيل وإجارة ونحوهما، فلا ثمرة من هذه الناحية بين كون تلك الأراضي ملكاً للمسلمين وكونها ملكاً للإمام عليه السلام هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الأرض المفتوحة عنوة بشروطها ملك للمسلمين عامة، بلا فرق بين أن تكون معمورة بشرية أو طبيعية أو ميتة، وعلى هذا فلا أثر للشك في أنها حين الفتح كانت ميتة أو معمورة.

(مسألة ٢٩٥): يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يجوز بيع الجمل الشارد أو الطير الطائر أو السمك المرسل في الماء، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها، ولو باع العين المغصوبة وكان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضاً وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه.

(مسألة ٢٩٦): لو علم بالقدرة على التسليم، فباع فانكشف الخلاف بطل، ولو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة. هذا شريطة أن يكون جاداً في الإنشاء، ولكنه مع العلم بالعجز وبطلان البيع لا يمكن أن يكون جاداً فيه وقاصداً له واقعاً.

(مسألة ٢٩٧): لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه، لكن علم

بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، وإذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر، فالظاهر الصحة مع علم المشتري بها وكذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، وأما إذا كانت غير مضبوطة، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها، لكن لا يعلم زمانه وأنه بعد شهر أو شهرين أو سنة أو أكثر، فالظاهر أنه صحيح أيضاً، أما مع علم المشتري بالحال فواضح، وأما مع جهله بها، فيثبت له الخيار إما من جهة تأخير التسليم أو من جهة الغرر.

(مسألة ٢٩٨): إذا كان العاقد هو المالك فالإعتبار بقدرته، وإن كان وكيلاً في إجراء الصيغة فقط فالإعتبار بقدرة المالك، وإن كان وكيلاً في المعاملة كعامل المضاربة، فالإعتبار بقدرته أو قدرة المالك، فيكفي قدرة أحدهما على التسليم في صحة المعاملة، فإذا لم يقدرا بطل البيع.

(مسألة ٢٩٩): يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

الفصل الرابع
الخيارات

وهي كما يلي: ١ ـ خيار المجلس ٢ ـ خيار الحيوان ٣ ـ خيار الشرط ٤ ـ خيار الغبن ٥ ـ خيار التأخير ٦ ـ خيار الرؤية ٧ ـ خيار العيب.

الخيار: حق يمنح صاحبه السلطنة على العقد فسخاً وإمضاءً.

(١) خيار المجلس

أي: مجلس البيع، فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار في المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا ـ عرفاً ـ لزم البيع وانتفى الخيار، وإن كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، إذا كان الوكيل وكيلاً في إجراء الصيغة فقط؛ إذ ليس له حينئذٍ الفسخ عن المالك، وإن كان وكيلاً في تمام المعاملة وشؤونها كان له الفسخ عن المالك، والمدار على اجتماع المباشرين وافتراقهما لا المالكين، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا، ولو كان الموجب والقابل واحداً وكالة عن المالكين أو ولاية عليهما ففي ثبوت الخيار إشكال، والأظهر العدم.

(مسألة ٣٠٠): هذا الخيار يختص بالبيع ولا يجري في غيره من المعاوضات.

(مسألة ٣٠١): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

(٢) خيار الحيوان

كل من اشترى حيواناً ـ إنساناً كان أو غيره ـ ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدؤها زمان العقد، وإذا كان العقد أول النهار كان الخيار في ثلاثة أيام تامة وليلتان متوسطتان، وأما الليلة الأُولى والرابعة فهما خارجتان عن فترة الخيار، وإذا كان في أثناء النهار كأول الزوال ـ مثلاً ـ كان الخيار في ثلاثة أيام ملفقة وثلاثة ليالي تامة، وإذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، وبقي خيار المجلس.

(مسألة ٣٠٢): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد، كما يسقط

بإسقاطه بعده، وبالتصرف في الحيوان تصرفاً يدلّ على إمضاء العقد واختيار عدم الفسخ، بل لا يبعد أن يكون التصرف فيه مطلقاً مانعاً عن الفسخ وإن لم يدل على الإمضاء، مثال ذلك: رجل اشترى جارية، فإذا لامسها أو قبلها أو نظر إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء سقط خياره، مع أن مثل هذا التصرف لا يدل على الإمضاء مطلقاً، وأوضح من ذلك ما إذا أحدث المشتري فيه عيباً أو نقصاً، فإن خياره يسقط بذلك جزماً.

(مسألة ٣٠٣): يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً.

(مسألة ٣٠٤): يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع، ولا يثبت في غيره من المعاوضات.

(مسألة ٣٠٥): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار كان تلفه من مال البائع، ورجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه اليه، وكذلك إذا حدث فيه نقص أو عيب في خلال الأيام الثلاثة، فإنه على البائع.

(٣) خيار الشرط

والمراد به الخيار المجعول باشتراطه في العقد، اما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه أو لأجنبي.

(مسألة ٣٠٦): لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة، بل يجوز اشتراطه في أي مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد. نعم، لابد من تعيين مبدأها وتقديرها بقدر معين، ولو ما دام العمر، وهل يجوز جعل الخيار مدة غير محدودة قابلة للزيادة والنقيصة أو لا؟

والجواب: أن المشتري إن قبل البيع مع هذا الشرط المجهول صح، وإن قبل بدونه، فإن رضي البائع بذلك صح أيضاً وألغي الشرط، وإن لم يقبل المشتري مع الشرط المذكور أو لم يقبل البائع بدون ذلك، بطل البيع من أصله.

(مسألة ٣٠٧): إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتصل بالعقد، وكذا الحكم في غير الشهر من السنة أو الأسبوع أو نحوهما، وإذا جعل الخيار شهراً مردداً بين الشهور احتمل البطلان من جهة عدم التعيين، لكن الظاهر الصحة، فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار في تمام تلك الشهور.

(مسألة ٣٠٨): لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات، كالطلاق والعتق ونحوهما على الأحوط، ولا يصح جعل الخيار في العقود الإذنية، كالعارية والوديعة والوكالة والجعالة، ويصح في العقود اللازمة ما عدا النكاح، وهل يصح جعله في العقود الجائزة كالهبة ونحوها أو لا؟

والجواب: لا يبعد صحة جعله فيها.

(مسألة ٣٠٩): يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد، أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، ويسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار، لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ، وإذا فسخ في المدة من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصح الفسخ، وكذا لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلا في المدة المعينة، في حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه، ثم ان الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد، مثل فسخت ونحوه، أو يكون بنفس الرد، على ان يكون إنشاء الفسخ بالفعل وهو الرد، لا بقوله فسخت، ونحوه.

(مسألة ٣١٠): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري وتمكينه منه، فلو

أحضره كذلك، جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه.

(مسألة ٣١١): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

(مسألة ٣١٢): إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبة أو جنون أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه، فالظاهر أنه يكفي في صحة الفسخ تمكين وليه ولو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا امكنه من الثمن جاز له الفسخ وإلا فلا، ويصبح العقد حينئذٍ لازماً.

(مسألة ٣١٣): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع.

(مسألة ٣١٤): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة الخيار، التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين، بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

(مسألة ٣١٥): إذا كان الثمن المشروط رده ديناً في ذمة البائع، كما إذا كانت ذمته مشغولة للمشتري بمال، وباع البائع داره مثلاً من المشتري بذلك المال في ذمته، وجعل الخيار له مشروطاً برده إلى سنة، كفى في رد ذلك المال الذي هو الثمن، رد فرده خارجاً، وإذا كان الثمن عيناً في يد البائع ثبت الخيار له إذا دفعها إلى المشتري، وإذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع، فالظاهر كفاية رد فرد آخر منه في صحة الفسخ.

(مسألة ٣١٦): لو اشترى الولي شيئاً للمولّىٰ عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدة كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، ولا يكفي الرد إلى وليه، ولو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار، جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجد، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

(مسألة ٣١٧): إذا مات البائع ـ قبل اعمال الخيار ـ انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري ويشتركون في المبيع على حساب سهامهم في الإرث، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ لا في تمام المبيع ولا في بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته. هذا شريطة أن لا يجعل الشرط رد الثمن إلى خصوص المشتري مباشرة، وإلا فلا يقوم وارثه مقامه.

(مسألة ٣١٨): يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع والظاهر منه عند الإطلاق رد نفس المبيع، فلا يكفي رد البدل حتى مع تلفها، إلا أن تقوم هناك قرينة على إرادة ما يعم رد البدل عند التلف، كما هو الغالب في رد الثمن، فإن البائع يبيع داره مثلاً بالبيع الخياري من جهة حاجته إلى الثمن، فلا محالة يتصرف فيه ولا يبقى عينه، وحينما أراد رده رد بدله، ويجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

(مسألة ٣١٩): لا يصح اشتراط خيار فسخ البيع برد البدل مع وجود العين؛لأن معنى الفسخ حل العقد، وهو يتطلب رجوع نفس العين إلى ملك مالكها الأول، فاشتراط رجوع بدلها إليه منافٍ لحقيقة الفسخ، وكذلك لا يصح شرط رد القيمة في المثلي أو المثل في القيمي عند التلف.

(مسألة ٣٢٠): يسقط هذا الخيار بانقضاء المدة المجعولة له مع عدم الرد،

وبإسقاطه بعد العقد.

(٤) خيار الغبن

إذا باع شخص شيئاً بأقل من قيمة مثله في العرف العام وكان جاهلاً بذلك فهو مغبون، فيثبت له الخيار، وكذلك إذا اشترى سلماً بأكثر من قيمة مثله، ولا يثبت له هذا الخيار إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة ٣٢١): يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس، فلو كان جزئياً غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، وحدّه بعضهم بالثلث وآخر بالربع وثالث بالخمس، ولكن لاأصل لشيء من ذلك، فإنه لايمكن تحديده بنسبة معينة لاختلافه باختلاف المعاملات، فالمعاملات التجارية الكبيرة يكفي في صدق الغبن فيها التفاوت بنسبة عشر العشر بل الأقل، على أساس أن حجم المعاملات والمداولات كل ما كانت كبيرة، فقد يكون تفاوت السعر فيها بنسبة واحدة في الألف غبناً، فإذن لايمكن جعل ضابط عام لذلك، بل في كل مورد لابد من لحاظ حجم المعاملة فيه ونسبة التفاوت في السعر إليه. نعم، في المعاملات العادية المتداولة بين الناس يومياً، فلا يكون التفاوت بهذه النسبة غبناً، فالمدار فيها إنما هو بعدم المسامحة في الزيادة والنقيصة لدى العرف والعقلاء بالنسبة إلى القيمة السوقية من جهة، وبالنسبة إلى البيع اللازم الخياري من جهة أخرى، فإن الزيادة إن كانت عشرين في المائة مثلاً فهي غبن في البيع اللازم، كما إذا اشترى ما يساوى مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، وليست بغبن في البيع الخياري، وكذلك الحال في النقيصة.

(مسألة ٣٢٢): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد لا من حين ظهور الغبن، على أساس أن منشأه تخلف الشرط الضمني، وهو اشتراط المشتري على البائع ارتكازاً على أن لا يبيع أكثر من القيمة السوقية، فإذا باع بأكثر منها ثبت الخيار للمشتري وإن كان جاهلاً بذلك وكذلك البائع على المشتري بأن لا يشتري بأقل منها، وعليه فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً، ثم إن المدار في الغبن على القيمة حال العقد، فلو زادت بعده ـ وإن كان ذلك قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد ـ لم ينفع في سقوط الخيار، كما أنها لو نقصت قيمته بعده لم يؤثر في ثبوت الخيار.

(مسألة ٣٢٣): ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ، ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول، بل يتخير بين فسخ البيع من أصله وإمضائه بتمام الثمن المسمى. نعم، لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح وسقط الخيار، ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

يسقط الخيار المذكور بأمور:

الأول: إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن، ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبين كونه مائة، فإن كان المقصود إسقاط مرتبة خاصة من الغبن، ثم تبيّن كونه أزيد لم يسقط الخيار، وإن كان المقصود إسقاط الخيار من دون خصوصية لمرتبة خاصة من الغبن دون الأخرى، ثم تبين كونه أزيد فلا أثر له، وكذلك الحال إذا صالح على إسقاط الخيار، فإن كانت المصالحة على مرتبة خاصة من الغبن، ثم تبين كونه أزيد بطلت المصالحة، وإن كانت المصالحة على إسقاط الخيار من دون خصوصية لمرتبة من الغبن دون أخرى سقط الخيار وإن تبين كونه أزيد.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد، وإذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتبين أنه مائة، جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف المغبون ـ بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل إليه ـ تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد. هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور على عدم السقوط به، ولكنه بإطلاقه لا يخلو عن إشكال، فإنه قد يدل على الالتزام بالعقد، كما إذا كان تصرفه فيه بالبيع أو بالإتلاف أو نحو ذلك. نعم، إذا لم يدل على ذلك ـ كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن ـ فلا يسقط الخيار به، ولو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاد.

(مسألة ٣٢٤): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع، فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري استرده منه، وإن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً، وإن وجده معيباً بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، وإن وجده خارجاً عن ملك المشتري ـ بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع أو الهبة المعوضة أو لذي الرحم ـ فالظاهر أنه بحكم التالف، فيرجع عليه بالمثل أو القيمة، وليس له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيهابها، بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة والبيع بخيار، فلا يجب عليه الفسخ وإرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه باقالة أو شراء أو ميراث أو غير ذلك، بعد دفع البدل من المثل أو القيمة، لم يجب عليه دفعها إلى المغبون. نعم، لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل، وجب ارجاعها إليه، وأولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق وإن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون، ولا يجتزي بدفع البدل من المثل أو القيمة، على أساس أن دفع نفس العين إذا كان

ممكناً فلا تصل النوبة إلى البدل، وإذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجارة اللازمة، أو بعقد جائز كالإجارة المشروط فيها الخيار، لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين وأرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.

(مسألة ٣٢٥): إذا فسخ البائع المغبون وكان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفاً مغيراً له فلذلك حالات:

الأولى: أن يكون تغييره بالنقيصة.

الثانية: بالزيادة.

الثالثة: بالامتزاج.

أما على الأولى، فيطلب من المشتري المبيع مع أرش النقيصة، فإذا دفع المشتري ذلك فقد أدّى حقه ولا شيء عليه، وأما على الثانية فالزيادة على نحوين:

أحدهما: أن تكون زيادة صفتية دون عينية، سواء أكانت صفة محضة ـ كطحن الحنطة وصياغة الفضة وقصارة الثوب وغيرها ـ كانت مشوبة بالعين كصبغ الثوب ونحوه، وحينئذٍ فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع كله للبائع ولا شيء للمشتري، وكذلك إن كانت لها مالية ولكن لم تكن بفعل المشتري، كما إذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت أو خلاً قليل الحموضة فزادت حموضته، وإن كانت لها مالية وكانت بفعل المشتري، فهل الصفة ملك للمشتري وهو شريك مع الفاسخ

بالقيمة أو لا؟

والجواب: أنها ليست ملكاً له لكي يكون شريكاً معه في القيمة، غاية الأمر أن عمله إن كان في ملك غيره وكان بأمره لكان مضموناً بأجرة المثل، لا أنه شريك معه في مالية المال.

وثانيهما: أن تكون الزيادة عينية، وهذه الزيادة تارة تكون متصلة وغير قابلة للإنفصال كسمن الحيوان ونمو الشجر ونحوهما، وأخرى تكون منفصلة وقابلة للفصل كالثمرة على الشجرة والبناء على الأرض والغرس والزرع فيها ونحوهما، وعندئذٍ فإن كانت الزيادة العينية من قبيل الأول كسمن الحيوان ونمو الشجر ونحوها فلا شيء للمشتري، فإن الحيوان مادام في ملك المشتري فالزيادة ملك له تبعاً للحيوان لا بملكية مستقلة، وإذا انتقل الحيوان إلى البائع انتقل بكل أجزائه، وإن كانت من قبيل الثاني كالصوف واللبن والشغر والثمر والبناء والزرع وغير ذلك، كانت الزيادة للمشتري، وحينئذٍ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ، كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن والثمر، بل له ذلك وإن لزم الضرر على المشتري من فصلها، وإذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه، وإذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء، فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، وعليه طمّ الحفر وتسوية الأرض ونحو ذلك، وأما على الثالثة ـ وهي ما إذا كان التغيير بالامتزاج بغير الجنس ـ فحكمه حكم التالف يضمنه المشتري ببدله من المثل أو القيمة، سواء عد المبيع مستهلكاً عرفاً ـ كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء ـ أم لم يعد مستهلكاً، بل عد موجوداً على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر، فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلاً، والمفروض أنه لا وجود له، وإنما الموجود طبيعة ثالثة

حصلت من المزج، فلا مناص حينئذٍ من الضمان بالمثل أم القيمة بل الحال كذلك في الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن، سواء كان الخلط بمثله أو كان بالأجود أم بالارداً، فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يمكن من جهة المزج، وجب رد بدله من المثل أو القيمة.

(مسألة ٣٢٦): إذا فسخ المشتري المغبون وكان قد تصرف في المبيع تصرفاً غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضاً تارة لا يكون مغيراً للعين، وأخرى يكون مغيراً لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج، وتأتي فيه الصور المتقدمة وتجري عليه أحكامها، وهكذا لو فسخ المشتري المغبون، وكان البائع قد تصرف في الثمن أو فسخ البائع المغبون وكان هو قد تصرف في الثمن تصرفاً غير مسقط لخياره، فإن حكم تلف العين ونقل المنفعة ونقص العين وزيادتها ومزجها بغيرها وسائر الصور التي ذكرناها هناك، جار هاهنا على نهج واحد.

(مسألة ٣٢٧): الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور، فلو أخر إنشاء الفسخ عالماً عامداً لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره في الفسخ وعدمه، ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره، فضلاً عما لو أخره جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له، فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

(مسألة ٣٢٨): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة صلحاً كانت أو إجارة أو غيرهما.

(مسألة ٣٢٩): إذا اشترى شيئين صفقة بثمنين كشاة بعشرة وفرس بعشرين، وكان مغبوناً في شراء الفرس، جاز له الفسخ، فإذا فسخ فللبائع الخيار في بيع الشاة لتبعض الصفقة.

(مسألة ٣٣٠): إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوي وكان قيمياً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمة التالف، وفي كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثاني، على أساس أن ذمته اشتغلت بها للمغبون من زمن الفسخ، ولو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء، ولو كان بإتلاف أجنبي، ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبي أو يتخير في الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، ويرجع الغابن على الأجنبي، وكذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف، فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء، وإن كان بآفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبي رجع على المغبون بقيمة يوم الفسخ، ورجع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتلف، وحكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

(٥) خيار التأخير

إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً، فلو امتنع احد الطرفين عنه أجبر عليه، فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد، بل لا يبعد جواز الفسخ عند الإمتناع قبل الإجبار أيضاً، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة. نعم، يختص البيع بخيار آخر وهو المسمى بخيار التأخير، ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن، فإن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان أحق بالسلعة، وإلا فللبائع فسخ البيع، ولو تلفت السلعة عند البائع كانت من ماله، سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار أم بعد سقوطه ما دامت السلعة في حيازته

وبيته.

(مسألة ٣٣١): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض، وكذا قبض بعض المبيع.

(مسألة ٣٣٢): المراد بالثلاثة أيام: الايام البيض، بلا فرق بين أن تكون تامة أم ملفقة، إلا أنها إذا كانت تامة تدخل فيها الليلتان المتوسطتان فقط دون غيرهما، وإذا كانت ملفقة تدخل الليالي الثلاث المتوسطات.

(مسألة ٣٣٣): يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين، وإلا فلا خيار.

(مسألة ٣٣٤): لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً، وأما إذا كان كلياً في الذمة، فهل يثبت للبائع هذا الخيار أو لا؟ والجواب: أن ثبوته لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم ثبوته.

(مسألة ٣٣٥): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر والبقول والاحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

(مسألة ٣٣٦): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة، وفي سقوطه بإسقاطه قبلها، وباشتراط سقوطه في ضمن العقد إشكال، والأظهر السقوط، والظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع، ولا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن، إلا أن تكون كاشفة عن رضاه بالمعاملة. نعم، الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجري على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة، ويكفي ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرائن.

(مسألة ٣٣٧): في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان: أقواهما الثاني، فلا يسقط بالتأخير عن الأيام الثلاثة إلا بأحد المسقطات.

(٦) خيار الرؤية

ويتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف، فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.

(مسألة ٣٣٨): لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه، وغيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به سواء أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أُمياً لا كاتباً ولا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم ومرغوباً عنه عند قوم آخرين مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

(مسألة ٣٣٩): الخيار هنا بين الفسخ والرد، وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجاناً، وليس لذي الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش، ولا بإبدال العين بعين أُخرى واجدة للوصف.

(مسألة ٣٤٠): كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف، إذا كان قد رأى المبيع سابقاً، فباعه بتخيل أنه على ما رآه، فتبين خلافه، أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

(مسألة ٣٤١): المشهور أن هذا الخيار على الفور، ولكن الأقرب عدمه.

(مسألة ٣٤٢): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها، وبالتصرف

بعد الرؤية إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد، وكذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، وفي جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان: أقواهما ذلك، فيسقط به.

(مسألة ٣٤٣): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية، ولا يجري في بيع الكلي، فلو باع كلياً موصوفاً ودفع الى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار، وإنما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف. نعم، لو كان المبيع كلياً في المعين، كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة، فتبين الخلاف كان له الخيار.

(٧) خيار العيب

وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً، فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب وإمضاء البيع، فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك والمطالبة بالأرش، ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور.

(مسألة ٣٤٤): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى: اختيار عدم الفسخ، ومنه التصرف في المعيب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الأرش

لا يجوز فسخ العقد بالعيب في موارد، وإنما يتعين جواز المطالبة بالأرش فيها:

الأول: تلف العين.

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك.

الثالث: التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين، مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها.

الرابع: التصرف الاعتباري فيها الموجب لعدم إمكان ردها مثل إجارة العين ورهنها.

الخامس: إذا أحدث فيه عيباً بعد قبضه من البائع، فإنه يمنع من الفسخ وكذلك إذا حدث فيه عيب لا بفعل المشتري، وفي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده. نعم، يثبت له الأرش إن طالبه. نعم، إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري ـ كخيار الحيوان مثلاً ـ جاز رده.

(مسألة ٣٤٥): يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً في المالية، كالخصاء في الحيوان إذا اتفق تعلق غرض نوعي به بحيث صارت قيمة الخصي تساوي قيمة الفحل، وإذا اشترى ربوياً بجنسه فظهر عيب في أحدهما، قيل: لا أرش حذراً من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرش، فإنه غرامة وليس جزءاً من العوض.

يسقط الرد والأرش بأمرين:

الأول: العلم بالعيب قبل العقد.

الثاني: تبرؤ البائع من العيوب، بمعنى: اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرش.

(مسألة ٣٤٦): إذا ادعى المشتري عدم سماع التبري من البائع بعد اعترافه بأنه تبرأ لم يسمع منه. نعم، إذا ادعى المشتري أن البائع لم يتبرأ والبائع يدعي

التبري فالقول قول المشتري وعلى البائع الإثبات.

(مسألة ٣٤٧): الأقوى أن هذا الخيار أيضاً ليس على الفور.

(مسألة ٣٤٨): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية، سواء أكان نقصاً مثل العور والعمى والصمم والخرس والعرج ونحوها أم زيادة مثل الإصبع الزائد واليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكنه كان عيباً عرفاً مثل كون الأرض مورداً لنزول العساكر، فهل يثبت الأرش في ذلك، إذا لم يمكن الرد أو لا؟

والجواب: الظاهر ثبوت الأرش.

(مسألة ٣٤٩): إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيبوبة في الإماء، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

(مسألة ٣٥٠): لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص المالية. نعم، لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

(مسألة ٣٥١): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد، كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض، فيجوز رد العين به، وفي جواز أخذ الأرش به قولان: أظهرهما عدم الجواز. نعم، إذا كان العيب الحادث في المبيع أدّى إلى نقصه كماً، لا مالية فحسب، فهو على البائع، وللمشتري أن يطالبه برد جزء من الثمن الذي هو بإزاء ذلك النقص، ولكن هذا ليس بأرش بل بطلان البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء، على أساس أن الثمن يقسط على أجزاء المبيع.

(مسألة ٣٥٢): يثبت خيار العيب في الجنون والجذام والبرص والقرن إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

(مسألة ٣٥٣): كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً، وتلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فإذا قوّم صحيحاً بثمانية ومعيباً بأربعة وكان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف وهو اثنان وهكذا. ويرجع في معرفة قيمة الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة، وتعتبر فيهم الأمانة والوثاقة.

(مسألة ٣٥٤): إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب، فإن اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع قيمتها على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة، وبعضهم الصحيح بستة والمعيب بثلاثة، فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، وإذا اختلفت النسبة ـ كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة، وبعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بستة ـ ففيه وجوه وأقوال، والذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبرة، والأحوط والأولى التصالح.

(مسألة ٣٥٥): إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة، فظهر عيب في أحدهما كان له الخيار في رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ في الصحيح، وكذا إذا اشترى شيئين بثمن واحد، فإن له أن يرد المعيب فقط، على أساس أن الثمن يقسط عليهما، فإذا فعل ذلك كان للبائع فسخ العقد في الصحيح، كما أن له أن يردهما معاً.

(مسألة ٣٥٦): إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيباً، جاز لأحدهما الفسخ في حصته، ويثبت الخيار للبائع حينئذٍ على تقدير فسخه.

(مسألة ٣٥٧): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري، فالأظهر عدم سقوط

الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، وإلاّ طالب بالأرش.

(مسألة ٣٥٨): إذا اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيباً، لم يجز فسخ العقد بردها وله أن يطالب بالأرش. نعم، إذا كانت حبلى جاز له الرد مع عشر قيمتها، وإذا اشترط أنها عذراء ثم وجدها ثيباً، فله الرد أو المطالبة بفضل القيمة بينها وبين الثيب وهو الأرش.

تذنيب في أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرساً بثمن معين واشترط عليه أن يخيط له ثوبه، فإن البائع يستحق على المشتري الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع، ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور:

منها: أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، ويتحقق هذا في موردين:

الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه، كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب محرماً من المحرمات الآلهية.

الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفاً لحكم شرعي، كما إذا زوجه امرأة بشرط أن يكون طلاقها بيده، أو باعه مالاً أو وهبه بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

ومنها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو أجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة.

ومنها: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً، كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به، إما لذكره قبل العقد أو من أجل التفاهم العرفي، مثل اشتراط التسليم حال استحقاقه أو ارتكازه في الأذهان عرفاً، فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً، لم يجب الوفاء به.

ومنها: أن يكون مقدوراً عليه، بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الالتزام به عن جد.

(مسألة ٣٥٩): لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً ولو بعد حين. نعم، لا يجوز ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتراه، أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه، والبيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان.

(مسألة ٣٦٠): لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً، بل يجوز فيه التعليق، كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضاً، إلا إذا كانت الجهالة موجبة لأن يكون البيع غررياً، فعندئذٍ يمكن القول ببطلان الشرط دون البيع.

(مسألة ٣٦١): الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه، فيصح العقد ويلغى الشرط.

(مسألة ٣٦٢): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط، فهل للمشروط له اجباره عليه أو لا؟ قيل نعم؛ على أساس أنه مالك للمشروط عليه، وله استنقاذ حقه منه بأي وسيلة متاحة له. ولكن الظاهر أنه ليس للمشروط له ذلك، لأن المتبادر من شرط الفعل عرفاً هو أن اللام في موارده ـ كقولنا على

ان تخيط لي ثوبي مثلاً ـ متعلقة بالإلتزام، بمعنى أن البائع يلتزم للمشتري بالخياطة لا أن الخياطة للمشتري يلتزم بها وينشأها.

(مسألة ٣٦٣): إذا تعذر الشرط على المشروط عليه بسبب من الأسباب، عن قصور كان أم تقصير ولم يتمكن من ممارسته خارجاً، كان للمشروط له الخيار في الفسخ، وهل له ترك الفسخ والمطالبة بقيمة الشرط أو لا؟

والجواب: ليس له ذلك على الأظهر.

الفصل الخامس
أحكام الخيار

الخيار حق من الحقوق، فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، ويحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق، ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث كالارض التي لا ترث منها الزوجة، فهل ترث الزوجة من الخيار فيها أو لا؟ والجواب: أن فيه تفصيلاً، فإن الميت إذا باع أرضاً وكان له الخيار في ذلك، ورثت زوجته من الخيار كسائر الورثة؛ على أساس انتفاعها به، وأما إذا أشترىٰ أرضاً كذلك فهي لاترث من الخيار؛ لعدم انتفاعها به، ودليل الإرث قاصر عن شمول ذلك باعتبار أن الأرض في هذه الصورة كانت من تركة الميت ولا ترث منها زوجته، وإذا فسخ الورثة البيع انتقلت الأرض إلى ملك مالكها الأول، ورجع الثمن إلى ملك من خرجت الأرض عن ملكه، فلذلك لا تنتفع الزوجة لا من إعمال هذا الخيار ولا

من عدم إعماله وإمضاء البيع، فمن أجل ذلك لا ترث، وكذا الحكم بالنسبة إلى الحبوة المختصة بالابن الأكبر المحروم منها سائر الورثة.

(مسألة ٣٦٤): إذا تعدد الوارث للخيار، فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم من دون انضمام الباقين إليه في تمام المبيع ولا في حصته، إلا إذا رضي من عليه الخيار فيصح في حصته.

(مسألة ٣٦٥): إذا فسخ الورثة بيع مورثهم، فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري، وإن كان تالفاً أو بحكمه أُخرج من تركة الميت كسائر ديونه وإن لم تكن له تركة فهل هو على الميت أو على الورثة؟

والجواب: أنه على الميت؛ على أساس أن ذمة الميت قد اشتغلت ببدل التالف ـ وهو الثمن ـ بمجرد فسخ الوارث البيع، وفي مقابل ذلك ـ لا محالة ـ انتقل المبيع إليه لا إلى الوارث؛ لأنه ليس طرفاً للعقد، ولا معنى لاشتغال ذمته ببدل التالف، فعندئذٍ يجب على الوصي أو الوارث أن يؤدي دين الميت من المبيع المردود، فإن بقي منه شيء فهو للوارث.

(مسألة ٣٦٦): لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات، لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

(مسألة ٣٦٧): إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع، وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض، فالأظهر أنه من مال المشتري.

الفصل السادس
ما يدخل في المبيع

من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، ويعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وصفاً أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحظيرة ونحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع ارضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان، وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم و لا الثمرة في بيع الشجرة. نعم، إذا باع نخلاً فإن كان الثمر مؤبراً فالثمر للبائع، ويجب على المشتري إبقائه على الأصول بما جرت العادة على البقاء، وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري و يختص هذا الحكم ببيع النخل، أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينة على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة، أما إذا قامت القرينة على ذلك، وإن كانت هي الاعتياد والتعارف الخارجي عمل عليها، وكان جميع ذلك للمشتري حينئذٍ.

(مسألة ٣٦٨): إذا باع الشجر وبقي الثمر للبائع ـ مع اشتراط بقائه ـ واحتاج الشجر إلى السقي، جاز للبائع سقيه وليس للمشتري منعه، وإذا لم يحتج إلى السقي لم يجب على البائع سقيه وإن أمره المشتري بذلك، ولو تضرر أحدهما بالسقي والآخر بتركه، ففي تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان: أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء، وإلا فالأرجح الثاني.

(مسألة ٣٦٩): إذا باع بستاناً واستثنى نخلة مثلاً، فله المر إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منع شيء من ذلك.

(مسألة ٣٧٠): إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل، إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج، فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله، وكذا يدخل في بيع الدار السرداب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء، وكذا السلم المثبت، بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنابيب الماء ونحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق، فإن ذلك كله داخل في المبيع، إلا مع الشرط.

(مسألة ٣٧١): الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها إذا كانت تابعة للأرض عرفاً، وأما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكنونة في جوف الأرض، فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد ويملكها من يخرجها، وكذلك لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها والكنوز المودعة فيها ونحوها.

الفصل السابع
التسليم والقبض

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطا التأخير، ولا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضا الآخر، فإن امتنعا أُجبرا، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أُجبر الممتنع، ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، وليس لصاحبه الإمتناع عن تسليم ما عنده

حينئذٍ.

(مسألة ٣٧٢): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

(مسألة ٣٧٣): التسليم الواجب على المتبايعين في المنقول وغيره هو التخلية برفع المانع عنه والإذن لصاحبه في التصرف.

(مسألة ٣٧٤): إذا تلف المبيع بآفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري، انفسخ البيع، وكان تلفه من مال البائع ورجع الثمن إلى المشتري، وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

(مسألة ٣٧٥): يكفي في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلية بالمعنى المتقدم في غير المنقولات كالأراضي، وأما في المنقولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها خارجاً، مثل أخذ الدرهم والدينار واللباس وأخذ لجام الفرس أو ركوبه.

(مسألة ٣٧٦): في حكم التلف تعذر الوصول إليه، كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

(مسألة ٣٧٧): لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري، وكذلك لو أمره بإرساله إلى بلده أو بلد آخر فأرسله كان بمنزلة قبضه، ولا فرق بين تعيين المرسل معه وعدمه.

(مسألة ٣٧٨): إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته، فالأقوى صحة العقد وللمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة، وهل له الخيار في فسخ العقد لتعذر التسليم أو لا؟ إشكال، والأظهر ذلك.

(مسألة ٣٧٩): إذا حصل للمبيع نماء فتلف الاصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري.

(مسألة ٣٨٠): لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد، كما تقدم.

(مسألة ٣٨١): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ورجع إليه ما يخصه من الثمن، وكان له الخيار في الباقي.

(مسألة ٣٨٢): يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه عن متاع أو غيره، فإن كان المبيع من قبيل الدار وجب عليه تفريغها وتخليتها من جميع ما يكون مانعاً عن الإستفادة بها من الأمتعة وغيرها، وإن كان من قبيل الأراضي المزروعة، فإن كان عليها زرع ولم يبلغ وقت حصاده، وجب عليه إزالته منها، إلا إذا اشترط على المشتري بقائه عليها إلى وقت الحصاد مع الأُجرة أو بدونها، ولو كانت له عروق تضر بالإنتفاع بالأرض كالقطن والذرة ونحوهما، أو كانت في الأرض حجارة مدفونة، وجب عليه إزالتها وتسوية الأرض، ولو كان مما لا يمكن إفراغ المبيع منه إلا بتخريب شيء من الأبنية، وجب تخريبه ثم إصلاحه وتعمير البناء.

(مسألة ٣٨٣): من اشترى شيئاً ولم يقبضه، فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان مما يكال أو يوزن وكان البيع برأس المال، أما لو كان بربح فالأظهر عدم جوازه، هذا إذا باع على غير بائعه، وأما إذا باعه على بائعه، فالظاهر جوازه مطلقاً وإن كان بالمرابحة، وإذا ملك ما يكال أو يوزن بغير الشراء كالإرث أو الصداق أو الصلح، فهل يجوز بيعه قبل القبض أو لا؟

والجواب: الأظهر الجواز مطلقاً وإن كان بالمرابحة.

الفصل الثامن
النقد والنسيئة

من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً، فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عيه أخذه إذا دفعه إليه المشتري، وليس له الإمتناع من أخذه.

(مسألة ٣٨٤): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طالبه به البائع، ولكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله، إلا أن تكون قرينة على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

(مسألة ٣٨٥): يجب أن يكون الأجل معيناً لايتردد فيه بين الزيادة والنقصان، فلو جعل الأجل قدوم زيد أو (الدياس) أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك، فإن رضى البائع بذلك صح البيع وإلا بطل.

(مسألة ٣٨٦): لو كان الأجل في الواقع محدداً معيناً لا يزيد ولا ينقص كأول الحمل أو الميزان، ولكن المتعاقدين جاهلان بذلك، فهل يصح البيع الى ذلك الأجل أو لا؟

والجواب: يصح مع التراضي وإلا فلا، وكذلك لو كان الاجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالي بين الكمال والنقصان، فإن الظاهر فيه الصحة.

(مسألة ٣٨٧): لو باع شيئاً بثمن نقداً أو بأكثر منه مؤجلاً، بأن قال: بعتك الفرس بعشرة نقداً وبعشرين إلى سنة، فقبل المشتري، فهل يصح ذلك أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه صحيح وإن نسب إلى المشهور البطلان.

(مسألة ٣٨٨): لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه، بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، ويجوز عكس ذلك، بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضاً، هذا إذا لم يكن الدين من المكيل أو الموزون، وأما إذا كان منه فلا يجوز النقصان منه على وجه المعاوضة، لأنه رباً.

(مسألة ٣٨٩): وهل يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يكال ويوزن، كما إذا كان زيد مديناً من عمرو بمبلغ مائة دينار مؤجلاً إلى ستة أشهر مثلا وباعه نقداً بتسعين ديناراً أو لا؟

والجواب: أن جوازه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمه، هذا لا من جهة لزوم الربا؛ اذ لا ربا هنا، بل من جهة النص. نعم، إذا كان فيما يكال ويوزن فعدم جوازه من جهة لزوم الربا، كما إذا كان زيد مديناً لبكر بمائة منّ من الحنطة مؤجلاً إلى خمسة أشهر مثلا، فلا يجوز لبكر أن يبيعه بتسعين منّ نقداً وحالاً؛ لأنه رباً، ولا يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقّد المدين بعضه قبل حلول الأجل.

(مسألة ٣٩٠): إذا اشترى شيئاً نسيئة، جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً. نعم، إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به، أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه، فإن المشهور فيه البطلان، ولكنه لا يخلو عن إشكال.

ملحق

في المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية

التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشتراه به البائع السلعة، وأخرى لا يكون كذلك، والثاني يسمى مساومة وهذا هو الغالب المتعارف، والأول تارة يكون بزيادة على رأس المال والأُخرى بنقيصة عنه وثالثة بلا زيادة ولا نقيصة، والأول يسمى مرابحة والثاني مواضعة والثالث يسمى تولية.

(مسألة ٣٩١): إذا قال صاحب السلعة بعتك هذه السلعة برأس مالها بزيادة عشرة في المائة أو بنقصان عشرة في المائة أو بلا زيادة ولا نقيصة، فلذلك حالات:

الأولى: أن المشتري يعلم من الخارج مقدار رأس المال، ففي هذه الحالة إذا قبل المشتري صح البيع، سواء كان بالمرابحة أم بالمواضعة أم بالتولية.

الثانية: أن المشتري يكون واثقاً ومطمئناً بأن البائع لا يكذب عليه، ففي هذه الحالة أيضاً إذا قبل صح، بلا فرق بين الأقسام الثلاثة المذكورة.

الثالثة: أن المشتري لا يعلم بالحال ولا يدري أن ما قاله البائع صحيح ومطابق للواقع أو لا، ففي هذه الحالة إذا قال البائع بعتك هذه السلعة بمائة دينار بزيادة نسبة عشرة بالمائة على رأس مالها، وقبل المشتري صح ايضاً سواء علم برأس المال بعد ذلك عند تسليم الثمن وأخذ المثمن أم لم يعلم. نعم، إذا ظهر كذب البائع ثبت له الخيار.

(مسألة ٣٩٢): إذا قال البائع: بعتك هذا الفرس بألف دينار بزيادة نسبة عشرة في المائة على رأس ماله، وقبل المشتري صح وإن لم يعرف أن رأس ماله تسعمائة دينار، وكذلك الحكم في المواضعة، كما إذا قال بعتك بألف دينار بخسارة نسبة عشرة في المائة، والتولية، كما إذا قال بعتك برأس ماله وهو ألف دينار مثلاً. نعم، إذا تبين أن البائع كاذب في ذلك ثبت له الخيار.

(مسألة ٣٩٣): إذا اشترى المتاع بالثمن المؤجل فليس له أن يبيعه مرابحة إلا بالأجل الذي اشتراه به، فإن باعه مرابحة نقداً ولم يخبره بالأجل لم يقع نقداً، بل وقع موجلاً بنفس ذلك الأجل.

(مسألة ٣٩٤): إذا اشترى جملة صفقة بثمن، لم يصح له بيع أفرادها مرابحة بالتقويم، إلا بعد إعلام أنه قوم أفرادها كلاً بحده.

(مسألة ٣٩٥): إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال، كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة وباع بربح عشرة، وكان في الواقع رأس المال تسعين صح البيع، وتخير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرة.

(مسألة ٣٩٦): إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة دينار ولم يعمل فيها شيئاً، كان ذلك رأس مالها وجاز له الإخبار بذلك، أما إذا عمل في السلعة عملاً، فإن كان بأُجرة جاز ضم الأُجرة الى رأس المال، فإذا كانت الأُجرة عشرة جاز له أن يقول بعتك السلعة برأس مالها مائة وعشرة وربح كذا.

(مسألة ٣٩٧): إن باشر العمل بنفسه وكانت له أُجرة، لم يجز له أن يضم الأُجرة إلى رأس المال، بل يقول رأس المال مائة وعملي يساوي كذا، أو بعتكها بما ذكر وربح كذا.

(مسألة ٣٩٨): إذا اشترى معيباً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي بعد الأرش، ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاة على الإحسان، لم يسقط ذلك من الثمن، بل رأس المال هو الثمن في العقد.

الفصل التاسع
الرِّبا

وهو قسمان:

الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض، ويأتي حكمه، أي حكم الثاني في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما، كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة وعشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة ودينار، أو زيادة حكمية، كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة، وهل يختص تحريمه بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات أو لا؟ قولان، والأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء أكانت بعنوان البيع أم الصلح، مثل أن يقول: صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين، كأن يقول: صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة، أو يقول: أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك علي

ونحوهما، فالظاهر الصحة.

يشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران:

الأول: اتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلواً من الرديئة، ولا بيع عشرين كيلواً من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلواً منه أو من الرديء كالحويزاوي، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس، كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلواً من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض والجوز فلا بأس، فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين.

(مسألة ٣٩٩): المعاملة الربوية باطلة مطلقاً من دون فرق بين العالم والجاهل سواء أكان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضوع، وعليه فيجب على كل من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكه على ما تقدم في المسألة (٢٥٠).

(مسألة ٤٠٠): الحنطة والشعير في الربا جنس واحد، فلا يباع مائة كيلو من الحنطة بمائتي كيلو من الشعير وإن كانا في باب الزكاة جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

(مسألة ٤٠١): الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة، والسلت ليس من جنس الشعير.

(مسألة ٤٠٢): اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر، وكذا الحكم في لبن الغنم ولبن البقر،

فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

(مسألة ٤٠٣): التمر بأنواعه جنس واحد، والحبوب كل واحد منها جنس فالحنطة والأزر والماش والذرة والعدس وغيرها كل واحد جنس، والفلزات من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص وغيرها كل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ٤٠٤): الضأن والمعز جنس واحد والبقر والجاموس جنس واحد والإبل العراب والبخاتي جنس واحد، والطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام وكل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره، فالفاختة والحمام المتعارف جنسان، والسمك جنس واحد على قول وأجناس على قول آخر وهو أقوى.

(مسألة ٤٠٥): الوحشي من كل حيوان مخالف للأهلي، فالبقر الأهلي يخالف الوحشي، فيجوز التفاضل بين لحميهما، وكذا الحمار الأهلي والوحشي، والغنم الأهلي والوحشي.

(مسألة ٤٠٦): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد، وكذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة و الدقيق والخبز، وكالحليب واللبن والجبن والزبد والسمن، وكالبسر والرطب والتمر والدبس.

(مسألة ٤٠٧): إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن وكان فرعه لا يكال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل، كالصوف الذي هو من الموزون، والثياب المنسوجة منه التي ليست من الموزون، فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل، وكذلك القطن والكتان والثياب المنسوجة منهما.

(مسألة ٤٠٨): إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيلاً وفي حال أُخرى ليس كذلك، لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً في الحالة الأولى وجاز في الحالة الثانية.

(مسألة ٤٠٩): لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حي من غير جنسه، كبيع لحم الغنم ببقر، والأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حي بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم وإن كان الأظهر الجواز فيه أيضاً.

(مسألة ٤١٠): إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف، كالرطب يصير تمراً والعنب يصير زبيباً والخبز اللين يكون يابساً، يجوز بيعه جافاً بجاف منه ورطباً برطب منه متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً، وأما بيع الرطب منه بالجاف متماثلاً، ففيه إشكال، والأظهر الجواز على كراهة، ولا يجوز بيعه متفاضلاً حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوي الجاف.

(مسألة ٤١١): إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلد ومكيلاً أو موزوناً في آخر فلكل بلد حكمه، وجاز بيعه متفاضلاً في الأول ولا يجوز في الثاني، وأما إذا كان مكيلاً أوموزوناً في غالب البلاد، فالأحوط لزوماً أن لا يباع متفاضلاً مطلقاً.

(مسألة ٤١٢): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص، بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة ودرهماً بمائتي كيلو من الحنطة، وبضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما، كما لو باع درهمين ومائتي كيلو من الحنطة بدرهم ومائة كيلو منها.

(مسألة ٤١٣): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد وولده، فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل، وكذا بين الرجل وزوجته، وبين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الزيادة ولكنه مشكل، والأحوط ـ وجوباً ـ تركه. نعم، يجوز أخذ الربا من الحربي بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.

(مسألة ٤١٤): الأظهر حرمة الربا بين المسلم والذمي، ولكن إذا وقعت المعاملة الربوية بينهما، جاز للمسلم أن يأخذ الربا منه وهو الزائد تطبيقاً لقاعدة الإلزام، بل مطلقاً استنقاذاً.

(مسألة ٤١٥): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل والموزون لا يجري فيها الربا فيجوز التفاضل في البيع بها، لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لابد في صحة المعاملة من امتياز الثمن عن المثمن، كبيع الدينار العراقي في الذمة بالدينار الكويتي أو بالريال الإيراني مثلاً، وهل يجوز بيع كل عملة بمثلها في الذمة، كبيع الدينار العراقي بمثله فيها والدينار الكويتي والريال الإيراني وهكذا؛ لكي يتخلص بذلك من محذور القرض الربوي أو لا؟ والجواب: أن هناك نظريتين:

الأولى: أن الأوراق النقدية التي لا تمثل ذهباً ولا فضةً ولا تدخل في المكيل أو الموزون، فبدلاً عن أن يقرض البنك أو غيره مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً إلى شهرين مثلاً، فيكون قرضاً ربوياً يبيع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً مؤجلة إلى شهرين، والثمن هنا وإن زاد على المثمن مع وحدة الجنس، ولكن ذلك لا يحقق الربا المحرم في البيع ما لم يكن العوضان من المكيل أو الموزون، والدينار الورقي بما أنه ليس من المكيل أو الموزون، فبالإمكان التوصل بهذا الطريق إلى نتيجة القرض الربوي عن طريق البيع من دون محذور الربا.

الثانية: أن ذلك وإن كان بيعا صورةً، إلا أنه في الواقع قرض ربوي بتقريبين:

الأول: أن البيع متقوم بالمغايرة بين الثمن والمثمن ولا مغايرة بينهما في المقام؛ لأن الثمن ينطبق على نفس المثمن مع زيادة، ولكن هذا التقريب غير تام؛ إذ يكفي في صدق مفهوم البيع عرفاً المغايرة بينهما الناشئة من كون المثمن عيناً

خارجية والثمن أمراً كلياً في الذمة، ومجرد قابلية الثمن للانطباق ضمناً على المثمن لا ينافي المغايرة المقومة لعنوان البيع، وإلا للزم عدم صحة بيع القيمي بجنسه في الذمة مع الزيادة، كبيع فرس بفرسين في الذمة مع أنه منصوص، وهذا يكشف عن أن هذا المقدار من المغايرة يكفي في صدق البيع.

الثاني: أن المرتكز لدى العرف العام هو أن حقيقة القرض عبارة عن تبديل العين الخارجية بمثلها في الذمة، فكل معاملة مؤدية إلى ذلك فهي قرض وإن كان المنشأ فيها التمليك بعوض، ولكن هذا التقريب لو تم لكان بيع مائة دينار بمثلها في الذمة قرضاً عرفاً ولكنه لايخلو عن إشكال؛ لأن حقيقة البيع لدى العرف والعقلاء مغايرة لحقيقة القرض، فإن الأولى متمثلة في تمليك عين بعوض، والثانية في تمليك عين على وجه الضمان، وعلى هذا فإن قصد في المقام تمليك العين الخارجية بعوض ـ وهو الكلي في الذمة ـ فهو بيع ولا يصدق عليه عنوان القرض، وإن قصد تمليكها على وجه الضمان من دون قصد المعاوضة، فهو قرض ولا يصدق عليه عنوان البيع.

(مسألة ٤١٦): المشهور بين الفقهاء جواز بيع الدين بأقل منه، إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة ولا من المكيل أو الموزون، كالدين المباع بأقل منه بعملية الخصم بين الناس وعملاء البنك، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأقرب أنه باطل، ولا يحق للمشتري أن يطالب من المدين أكثر مما دفعه إلى الدائن، فإن ذمته إنما ظلت مشغولة بما دفعه المشتري فحسب وبرأت عن الزائد بمقتضى النصوص. نعم، إن للمسألة علاجاً آخر ينتج نفس النتيجة، وهو أن المستفيد بالورقة التجارية ذات الأجل المحدود وقبل حلول موعده يتقدم بها إلى البنك للحصول على قيمتها، ويقوم البنك بدفعها بعد اقتطاع مبلغ معين يتكون من

فائدة المبلغ المذكور في الورقة التجارية من يوم الدفع إلى يوم الاستحقاق لقاء الخدمة التي يقوم البنك بها، كأُجرة الكتاب وتحصيل قيمة الورقة إذا كانت تدفع في مكان آخر غير المكان الموجود به وغيرهما وعندئذٍ فلا محذور، من دون فرق بين أن يكون أخذ الأُجرة من باب الجعالة أو الإجارة.

(مسألة ٤١٧): ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته شيء، فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه فالظاهر عدم جواز ذلك. نعم، لا بأس به في المصارف غير الأهلية بجعل ذلك وسيلة إلى أخذ مجهول المالك والتصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعي. وهنا طريق آخر للتخلص من الربا، وهو أن ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة إنما هو لقاء قيام البنك بالخدمة له، كتسجيل الدين وتحصيله وغيرهما، وعندئذٍ فلا بأس به، سواء كان ذلك بعنوان الجعالة أم كان بعنوان الإجارة، وأما أخذ محرر الكمبيالة تمام قيمتها من المستفيد فلا يكون رباً، فإنه إنما هو بملاك أن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع والمحرر بقيمتها، أصبحت ذمته مدينة له بما يساوي المبلغ.

الفصل العاشر
بيع الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره.

(مسألة ٤١٨): المشهور لدى الفقهاء أن التعامل بالذهب أو الفضة يتوقف شرعاً على شرطين:

الأول: المساواة في الكمية بين الثمن والمثمن عند بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فإذا زاد أحدهما على الآخر كان ربا وهو محرم. ولاتعتبر المساواة بينهما إذا كانا مختلفين، بأن كان الثمن فضة والمثمن ذهباً أو بالعكس، فإن زيادة أحدهما على الآخر في هذه الصورة لاتكون رباً.

الثاني: أن يتم القبض والإقباض بين البائع والمشتري في مجلس العقد، فلو افترقا قبل القبض والإقباض بطل البيع، ولكن هذا الشرط صحيح في بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، وأما في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فهو لايخلو عن إشكال، بل لايبعد عدم اعتباره فيه، وعليه فالأقرب صحة بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بدون التقابض في مجلس العقد، ونتيجة ذلك أن التعامل إذا كان بالذهب أو الفضة فالمعتبر في صحته أمر واحد؛ لأن الثمن والمثمن إذا كانا معاً من الذهب أو الفضة، فالمعتبر هو المساواة بينهما دون التقابض في المجلس على الأقرب وإن كان التقابض أحوط وأجدر، وإذا كان الثمن من ذهب أو فضة والمثمن من نوع آخر، فالمعتبر هو التقابض بينهما في المجلس دون المساواة.

(مسألة ٤١٩): لو باع النقد مع غيره بنقد آخر صفقة واحدة ولم يتقابضا حتى افترقا، صح في غير النقد وبطل في النقد.

(مسألة ٤٢٠): لو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل الافتراق، صح البيع.

(مسألة ٤٢١): لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النقدين، بل تختص

شرطيته بالبيع.

(مسألة ٤٢٢): لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار العراقي والتومان الإيراني والدولار الأمريكي والباون الإنجليزي وغيرها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقدين، فيصح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق، كما أنه لا زكاة فيها.

(مسألة ٤٢٣): إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقدين، فباعه عليه بنقد آخر وقبض الثمن قبل التفرق صح البيع، ولا حاجة الى قبض المشتري ما في ذمته.

(مسألة ٤٢٤): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد آخر وقبضه من عمرو ووكل عمرو زيداً على قبض ما في ذمته، ففي صحته بمجرد التوكيل اشكال، بل لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد ويعينه في مصداق بعينه.

(مسألة ٤٢٥): إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول، فإن أجاز البيع الثاني وأقبضه صح البيع الثاني أيضاً، وإذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول والثاني.

(مسألة ٤٢٦): إذا كان له دراهم في ذمة غيره فقال له: حولها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك، وتحول ما في الذمة إلى دنانير وإن لم يتقابضا، وكذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له: حولها دراهم وقبل المديون، فإنه يصح وتتحول الدنانير إلى دراهم، وكذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمة، فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

(مسألة ٤٢٧): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتى لو قبض أحدهما، لم يجب عليه إقباض صاحبه، ولو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

(مسألة ٤٢٨): الدراهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة بها، يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها سواء أكان غشها مجهولاً أم معلوماً، وسواء أكان مقدار الغش معلوماً أم مجهولاً، وإن لم تكن رائجة، فلا يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

(مسألة ٤٢٩): يجوز صرف المسكوكات من الفضة أو النحاس إلى أبعاضها، ولو مع التفاضل بين الأصل وأبعاضه كما هو الغالب. نعم، لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية، فإنها من الموزون، فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضميمة.

(مسألة ٤٣٠): يكفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشين، إذا كان الغش غير مستهلك وكانت له قيمة في حال كونه غشاً، ولا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية لامطلقاً، فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلك صح مع التفاضل، وإذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر جاز التفاضل، شريطة أن تكون الفضة الخالصة زائدة على الفضة المغشوشة حتى تقع تلك الزيادة في مقابل الغش، ولا يصح إذا كانت الفضة زائدة في المغشوش.

(مسألة ٤٣١): الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب الخالص، شريطة أن يكون الذهب الخالص أكثر من الذهب المحلاة به وإلا لم يجز. نعم، لو بيع السيف بالسيف وكان كل منهما محلىً جاز مطلقاً وإن كانت الحلية في أحدهما اكثر

من الحلية في الآخر، على أساس أنه ليس من بيع الذهب بالذهب.

(مسألة ٤٣٢): الكلبتون المصنوع من الفضة، يجوز بيعه بالفضة إذا كانت الفضة الخالصة زائدة على فضة الكلبتون وزناً، حتى تكون تلك الزيادة بإزاء مادة أخرى منه وهي الإبريسم، والمصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب، إذا كان الذهب الخالص أكثر من ذهبه وزناً، حتى يكون الزائد في مقابل مادة أخرى منه شريطة أن تكون لتلك المادة قيمة فعلاً.

(مسألة ٤٣٣): إذا اشترى شخص فضة معينة بفضة أو بذهب وقبضها قبل التفرق، ثم تبين الخلاف فلذلك حالات:

الأولى: أن المشتري بعد القبض وجدها جنساً آخر، كما إذا وجد أن ما وقع عليه البيع رصاص، أو نحاس وليس بفضة، وفي هذه الحالة بطل البيع، على أساس أن ما قصد بالبيع غير موجود وما هو موجود لم يقصد به، نظير ما لو باعه بغلة فظهرت فرساً، فإنه باطل ولا مجال للمطالبة بالبدل.

الثانية: أنه وجد بعضها من جنس المبيع وبعضها من غير جنسه، وفي هذه الحالة صح البيع في الأول؛ لتوفر شروط الصحة فيه، وبطل في الثاني؛ لعدم توفرها، ويثبت للمشتري حينئذٍ خيار تبعض الصفقة، فإن امضى البيع بالنسبة إلى ما هو من جنس المبيع قسط الثمن، فعلى البائع رد باقي الثمن إليه، وإن فسخه فعليه رد تمام الثمن.

الثالثة: أنه وجدها فضة معيبة، فعندئذٍ لا تخلو الحال من أن يكون العيب في تمام المبيع أو في بعضه، فعلى الأول تخير المشتري بين رد الجميع وإمساكه، كما هو الحال في سائر المعيبات، وليس له حق رد البعض إلا إذا رضى البائع بذلك، ولا طلب البدل؛ لأن البيع إنما وقع على العين الشخصية لا على الكلي في الذمة.

وعلى الثاني تخير بين رد الجميع وإمساكه ورد المعيب فقط وإمساك الصحيح، غاية الأمر يثبت حينئذٍ خيار تبعض الصفقة للبائع. وقد تسأل: هل يثبت الأرش في هذه الحالة إذا لم يكن بإمكان المشتري الرد أو لا؟

والجواب: الظاهر ثبوت الأرش بناء على ما هو الصحيح من أنه غرامة خارجية قد ثبت بالروايات الخاصة وليس جزء الثمن، حتى يلزم من أخذه زيادة المعيب على الصحيح وهي ربا إذا كان العوضان متجانسين، كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

(مسألة ٤٣٤): إذا اشترى فضة في الذمة بفضة أو بذهب، وبعد القبض وجد المشتري أن المقبوض من جنس آخر كصفر أو نحاس أو رصاص فلذلك أيضاً حالات:

الأولى: أنه وجده كذلك قبل التفرق، ففي هذه الحالة له المطالبة بتبديل الفرد المدفوع بفرد المبيع، على أساس أن المبيع كلي في الذمة والمدفوع إذا لم يكن مصداقاً له كان له حق المطالبة به ما لم يحصل التفرق، فإذا دفع البائع البدل وقبضه المشتري قبله صح البيع.

الثانية: أنه وجده كذلك بعد التفرق، ففي هذه الحالة بطل البيع ووجب على البائع رد الثمن إليه، ولا يكفي في صحته تبديل الفرد المدفوع بفرد المبيع.

الثالثة: أنه وجده فضة معيبة، ففي هذه الحالة تخير المشتري بين رد المقبوض ومطالبة البائع بالبدل وبين الرضا به، ولا يحق له أن يفسخ البيع من أصله إلا إذا امتنع البائع من التبديل، وأما الأرش فهو غير ثابت في المقام، لا على أساس أنه يؤدي إلى الربا؛ لما مر من أنه غرامة خارجية ليس بجزء الثمن، بل من جهة أن المبيع كلي في الذمة ولا يتصور فيه العيب وما هو معيب في الخارج ليس

بمبيع، فلذلك كان للمشتري أن يطالب البائع بالفرد الصحيح بدل الفرد المعيب.

(مسألة ٤٣٥): لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أُجرة الصياغة بل إما أن يشتريه بغير جنسه، أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا، أو بمقداره من جنسه من دون الضميمة، وتراضيا بينهما على أُجرة الصياغة.

(مسألة ٤٣٦): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية، وأخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالدراهم، فإن كان الأخذ بعنوان الإستيفاء، ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر دراهم وفي الثاني عشراً، وفي الثالث عشراً، وكان سعر الليرة في الشهر الأول خمسة عشر درهماً، وفي الثاني اثني عشر درهماً، وفي الثالث عشر دراهم، نقص من الليرات ثلثا ليرة في الشهر الأول وخمسة أسداسها في الثاني وليرة تامة في الثالث، وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه ديناً عليه لزيد وبقي دين زيد عليه، وفي جواز احتساب أحدهما دينه وفاء عن الآخر إشكال، والأظهر الجواز، وتجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه، وأما إذا كانت الدراهم المأخوذة تدريجاً قد أخذت بعنوان الأمانة، فإذا اجتمع عنده من الدراهم بمقدار الليرات، جاز له احتسابها وفاء لما يطلبه منه من الليرات.

(مسألة ٤٣٧): إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة، أو أصدق زوجته مهراً كذلك، أو جعله ثمناً في الذمة مؤجلاً أو حالاً فتغيّر السعر،لزمه النقد المعين، ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة. وقد تسأل: أن الأوراق النقدية التي لا تمثل الذهب أو الفضة، كالدينار والريال والروبية وغيرها

المتداولة في الأسواق في العصر الحاضر، قد ترتفع قيمتها وتتصاعد بسبب ظروف اقتصادية زاهرة، وقد تنزل قيمتها وتنقص شديداً في ظروف اقتصادية تعسة، فإذا فرضنا أن شخصاً مدين من تلك الأوراق لزيد وكانت قيمتها مرتفعة وقت القرض ومخففة وقت الأداء، فهل يضمن ماليتها وقت القرض، أو أن الواجب عليه دفع تلك الأوراق مهما كانت ماليتها حين الدفع؟

والجواب: أن الأوراق المالية بما أنها مثلية، فيكون الثابت في الذمة مثلها لا ماليتها فحسب؛ لما مرّ من أن حقيقة القرض تمليك عين على وجه الضمان بمثلها. مثال ذلك: إذا كان شخص مديناً لآخر بألف دينار عراقي، كان الواجب عليه بعد حلول الأجل دفع ألف دينار إليه، زادت ماليته في إطار الدينار أم نقصت، فإذا فرضنا أن مالية الدينار كانت في وقت القرض أزيد مما هي في وقت الأداء، بحيث تكون مالية كل دينار في وقت القرض تساوي مالية ثلاثة دنانير أو أكثر في وقت الأداء، لم يجب عليه دفع ثلاثة الآف دينار اليه بدل الألف أو أكثر منه، على أساس أن ما يثبت في ذمته وقت القرض هو ألف دينار عراقي لا ماليته بقطع النظر عن خصوصيته. نعم، يضمن مالية الدينار في إطاره فقط لا مطلقاً، وعليه دفعه في موعده زادت أم نقصت، ومن هنا إذا زادت ماليته في وقت الأداء عما كانت في وقت القرض، بحيث تساوي مالية كل دينار في وقت الأداء مالية دينارين في وقت القرض، لم يكتف بدفع خمسمائة دينار إليه بدل الألف المساوية له في المالية.

(مسألة ٤٣٨): لا يجوز بيع درهم جيد بدرهم رديء بشرط صياغة خاتم مثلاً، ويجوز أن يقول له: صغ لي هذا الخاتم وأبيعك درهماً جيداً بدرهم رديء، على أن يكون البيع جعلاً لصياغة الخاتم، كما يجوز أيضاً أن يشتري منه مثقال

فضة رديئة مصوغاً خاتماً بمثقال فضة جيدة غير مصوغ.

(مسألة ٤٣٩): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلساً صح، بشرط أن يعلما مقدار نسبة العشرين فلساً إلى الليرة بل مطلقاً وإن لم يعلما مقدار النسبة تفصيلاً.

(مسألة ٤٤٠): المصوغ من الذهب والفضة معاً، لا يجوز بيعه بالذهب فقط أو بالفضة كذلك بلا زيادة لأنه ربا، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة ليكون المجموع بإزاء المجموع أو يباع بهما معاً أو بجنس آخر غيرهما.

(مسألة ٤٤١): الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب والفضة ويجتمع فيه عند الصائغ ـ وقد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها ـ ملك للصائغ نفسه، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يتصدق به عن مالكه مع الجهل به والاستئذان منه مع معرفته، ويطرد الحكم المذكور في الخياطين والنجارين والحدادين ونحوهم، فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد، ولا يضمنون شيئاً من ذلك وإن كانت له مالية عند العرف، إذا كان المتعارف في عملهم انفصال تلك الأجزاء.

الفصل الحادي عشر
في السلف

ويقال له السلم أيضاً، وهو ابتياع مال كلي مؤجل بثمن حال، عكس النّسيئة، ويقال للمشتري المسلِّم (بكسر اللام) وللبائع المسلَّم إليه وللثمن

المسلَّم وللمبيع المسلَّم (بفتح اللام) فيه.

(مسألة ٤٤٢): يجوز في السلف أن يكون المبيع والثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس، أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون، كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين والآخر من غيرهما ثمناً كان أو مثمناً، ولا يجوز أن يكون كل من الثمن والمثمن من النقدين اختلفا في الجنس أو اتفقا.

يشترط في السلف أُمور:

الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها، كالجودة والرداءة والطعم والريح واللون وغيرها، كالخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربة والأدوية وآلات السلاح وآلات النجارة والنساجة والخياطة وغيرها من الأعمال والحيوان والإنسان وغير ذلك، وإذا باعها بأوصافها المضبوطة، ثم في وقت حلول الأجل أعطى البائع المشتري دون تلك الأوصاف أو فوقها، فلا بأس إذا كان مع التراضي وطيب النفس، وأما ما لا يمكن ضبط أوصافه، كالجواهر واللآلئ والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلا بالمشاهدة، فإن باعه بالأوصاف و رضي المشتري بذلك، ثم ظهر خلافها فهل يبطل البيع؟

والجواب: أنه لا يبطل على الأظهر، بل يثبت للمشتري الخيار.

الثاني: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرق على الأحوط، ولو قبض البعض صح فيه، وأما في الباقي فالبطلان فيه مبني على الاحتياط كما مرّ، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع، فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالاً، وأما إذا كان مؤجلاً فهل يصح؟

والجواب: ان صحته غير بعيدة وان كان الاحتياط في محله، واما إذا جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري، فله أن يحاسب به ماله في ذمة البائع المسلم إليه بديلاً عن الثمن.

الرابع: تقدير المبيع ذي الكيل بالكيل والوزن بالوزن والعدّ بالعد.

الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو بالشهور أو السنين أو نحوها، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحظيرة بطل البيع على الأحوط، ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه وأن يكون كثيراً كعشرين سنة.

السادس: أن يكون البائع قادراً على تسليم المبيع في وقت الحلول، أو في البلد الذي اشترط المشتري عليه التسليم في ذلك البلد وإن لم يكن قادراً بسبب أو آخر بطل البيع.

(مسألة ٤٤٣): إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلَّم فيه في بلد العقد، إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها، والأقوى عدم وجوب تعيينه في العقد إذا لم يقتض إطلاقه ذلك، إلا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية، بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعيينه حينئذٍ.

(مسألة ٤٤٤): إذا جعل الأجل شهراً قرياً أو شمسياً أو شهرين، فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، وإن كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر، مجموع ما بقي منه مع إضافة مقدار من الشهر الثاني يساوي الماضي من الشهر الأول وهكذا.

(مسألة ٤٤٥): إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك

السنة وحل بأول جزء من ليلة الهلال، وإذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الجمعة الأولى أو الخميس الأول من تلك السنة، وحل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

(مسألة ٤٤٦): إذا اشترى شيئاً سلفاً، جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل وبعده بجنس آخر، أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة حالاً كان أم مؤجلاً، وأما بيعه من غيره قبل حلول الأجل فهل يجوز أو لا؟

والجواب: لا يبعد جوازه، سواء كان بجنس آخر أم بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوي وإن كان حالاً، ومع هذا فالأحوط والأولى ترك ذلك. هذا في غير المكيل والموزون، وأما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحة مطلقاً كما تقدم.

(مسألة ٤٤٧): إذا دفع البائع المسلَّم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول، ولو رضي بذلك صح، وكذلك إذا دفع أقل من المقدار، وتبرأ ذمة البائع إذا أبرأ المشتري الباقي، وإذا دفعه على الصفة والمقدار وجب عليه القبول، وإذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، وإن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول، ولو دفع إليه زائداً على المقدار ايضاً لم يجب القبول، وفي كلا الفرضين إذا قبل ورضي فلا بأس.

(مسألة ٤٤٨): إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه، تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا زيادة ولا نقيصة، وبين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، ولو تمكن من دفع بعضه وعجز عن الباقي، كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والانتظار، وفي جواز فسخه في الكل

حينئذٍ إشكال، والأظهر الجواز. نعم، لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.

(مسألة ٤٤٩): لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه، فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز، وإلا فإن أمكن وتعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله، وإلا فيجري الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ والانتظار.

(مسألة ٤٥٠): إذا ظهر العيب في الفرد المدفوع من المبيع إلى المشتري في وقت بلوغ الأجل، تخير بين رده والمطالبة بالبدل، وبين قبوله ورضاه بذلك ولا أرش في المقام كما مرّ، وإذا ظهر العيب في الثمن تخير البائع بين رد البيع وفسخه وبين الإمضاء، وإذا سقط الرد فله أن يطالب بالأرش، هذا إذا لم يكن الثمن كلياً في الذمة، وإلا فهو مخير بين الإمضاء والقبول وبين الرد والمطالبة بالبدل فحسب، إذا كان ظهور العيب في الفرد المدفوع قبل التفرق، وأما إذا كان بعده، فليس بإمكانه رد الفرد المدفوع المعيب ومطالبة الفرد الصحيح للثمن؛ لاستلزام ذلك قبض الثمن بعد التفرق وهو باطل على الأحوط كما تقدم. نعم، له في هذه الحالة أن يطالب المشتري بأحد أمرين: أما بتبديل الفرد المدفوع المعيب بالفرد الصحيح، بأن يكون الفرد الصحيح بدلاً عن الفرد المعيب الذي تعين الثمن فيه لا عن الثمن نفسه، فتكون مبادلة بين الفردين، و أما ان يطلب منه الأرش باعتبار أن الثمن تعين في الفرد المعيب، وفي هذا الفرض حيث إن البائع لا يتمكن من رده فله أن يطالب بالأرش، وهذا البيان لا يجري في طرف المبيع إذا ظهر العيب في الفرد المدفوع منه، على أساس أنه لا يعتبر في قبضه أن يكون قبل التفرق وإن أمكن ذلك.

الفصل الثاني عشر
بيع الثمار والخضر والزرع

لا يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة، ويجوز بيعها عامين فازاد وعاماً واحداً مع الضميمة على الأقوى، وأما بعد ظهورها، فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال، أما مع انتفاء الثلاثة، فالأقوى الجواز والأحوط العدم.

(مسألة ٤٥١): بدو الصلاح في الثمر هو كونه قابلاً للأكل في العادة وإن كان أول أوان أكله.

(مسألة ٤٥٢): يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً، ويعتبر كونها مملوكة للمالك، وكون الثمن لها وللمنضم إليه على الإشاعة، ولا يعتبر فيها أن تكون متبوعة على الأقوى، فيجوز كونها تابعة.

(مسألة ٤٥٣): يكتفي في الضميمة في ثمر النخل مثل السعف والكرب والشجر اليابس الذي في البستان.

(مسألة ٤٥٤): لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال.

(مسألة ٤٥٥): إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع ثمرته أجمع الموجودة والمتجددة في تلك السنة في المستقبل، وإن لم تظهر فعلاً سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت، وسواء اتحد الجنس أو اختلف، وكذلك لو أدركت ثمرة بستان جاز

بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته.

(مسألة ٤٥٦): إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين، ففي جريان حكم العامين عليها إشكال، لا يبعد الجريان.

(مسألة ٤٥٧): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر، ثم باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة، بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة في المدة المعينة، وله الخيار في الفسخ مع الجهل.

(مسألة ٤٥٨): لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها، بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

(مسألة ٤٥٩): إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد، وكانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض، وتقدم أيضاً إلحاق السرقة ونحوها بالتلف، وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

(مسألة ٤٦٠): يجوز لبائع الثمرة أن يستثني ثمرة شجرات أو نخلات بعينها، وأن يستثنى حصة مشاعة كالربع والخمس، وأن يستثني مقداراً معيناً كمائة كيلو، لكن في هاتين الصورتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبة، ففي صورة استثناء حصة مشاعة يوزع الباقي بتلك النسبة، وأما اذا كان المستثنى مقداراً معيناً، فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط المقدار المستثنى بتلك النسبة، فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث وإن كان الربع يسقط الربع وهكذا.

(مسألة ٤٦١): يجوز بيع الثمرة على النخل و الشجرة بكل شيء يصح أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع من النقود والأمتعة والحيوان والطعام والمنافع والأعمال وغيرها.

(مسألة ٤٦٢): لا تجوز المحاقلة وهي بيع ثمرة النخل تمراً كانت أم رطباً أو بسراً أو غيرها بالتمر من ذلك النخل سواء كان موضوعاً على الأرض أم على النخل، وأما بيعها بثمرة غيره سواء كان في الذمة أم كان معيناً في الخارج، فالظاهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

(مسألة ٤٦٣): الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل، فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً ويسمى ذلك بالمزابنة، وأما بيعه بغير ثمره، فلا إشكال فيه أصلاً.

(مسألة ٤٦٤): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله من النخل أو الشجر بثمن زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساوٍ سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

(مسألة ٤٦٥): لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره. نعم، يجوز بيعه بعنوان البذر، كما يجوز تبعاً لبيع الأرض، وأما بعد ظهوره وطلوع خضرته فيجوز للمالك أن يبيعه، وحينئذٍ فإن شاء المشتري قصله، وإن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء على المالك في ضمن العقد أو بإذن منه، فإن أبقاه المالك حتى يسنبل كان له السنبل وعليه أجرة الأرض إذا لم يشترط عليه الإبقاء مجاناً، وإن قصله قبل أن يسنبل، فعندئذٍ إن ظلت أصول الزرع في ملك مالكها كان نموها في ملكه، وإن انتقلت إلى ملك المشتري مع الزرع كان نموها حتى إذا سنبلت في ملكه، شريطة أن لا يكون معرضاً عنها، وحينئذٍ فعليه أجرة الأرض إذا لم يرض المالك ببقائها فيها مجاناً.

وأما إذا لم يرض بالبقاء فيها حتى مع الأُجرة فيجب عليه تخليتها من ماله، فإن امتنع عنها فللمالك إجباره عليها ولو بالرجوع إلى الحاكم الشرعي إن امكن، وإلا فله قلعها.

(مسألة ٤٦٦): يجوز بيع الزرع لا مع أصله، بل قصيلا إذا كان قد بلغ أوان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلا أو قبل ذلك، فإن قطعه ونمت الأصول حتى صارت سنبلاً كان السنبل للبائع، وإن لم يقصعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه وله إبقاؤه والمطالبة بالأُجرة، فلو أبقاه فنمى حتى سنبل كان السنبل للمشتري، وليس لصاحب الأرض إلا مطالبة الأجرة، وكذا الحال لو اشترى نخلاً.

(مسألة ٤٦٧): لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه ونما كان النماء للمشتري.

(مسألة ٤٦٨): يجوز بيع الزرع محصوداً، ولا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفي فيه المشاهدة.

(مسألة ٤٦٩): لا تجوز المحاقلة وهي بيع سنبل الحنطة بالحنطة منه وسنبل الشعير بالشعير منه، بل وكذا بيع سنبل غير الحنطة والشعير من الحبوب بحب منه.

(مسألة ٤٧٠): الخضر كالخيار والباذنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها، ويجوز بعد ظهورها وانعقادها وتناثر وردها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات، والمرجع في تعيين اللقطة عرف الزراع.

(مسألة ٤٧١): لو كانت الخضرة مستوردة كالشلغم والجزر ونحوهما،

فالظاهر جواز بيعها أيضاً.

(مسألة ٤٧٢): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث والنعناع واللفت ونحوها، يجوز بيعها بعد ظهورها جزة وجزات، ولا يجوز بيعها قبل ظهورها كذلك على الأحوط، والمرجع في تعيين الجزة عرف الزراع كما سبق، وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء والتوت، فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة وخرطات.

(مسألة ٤٧٣): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين، جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار، فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

(مسألة ٤٧٤): الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المقدار المتقبل به منها وفي الذمة. نعم، إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبل، بخلاف ما لو كان في الذمة، فإنه باق على ضمانه، والظاهر أنه صلح على تعيين المقدار المشترك فيه في كمية خاصة على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل، ويكفي فيها كل لفظ دال على المقصود، بل تجري فيها المعاطاة كما في غيرها من العقود.

(مسألة ٤٧٥): إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر، جاز له أن يأكل ـ مع الضرورة العرفية ـ من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

(مسألة ٤٧٦): الظاهر جواز الأكل للمار وإن كان قاصداً له من أول الأمر، ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر، وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل، ولم يحرم ما أكل، وإذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالك، ففي جواز الأكل إشكال، والمنع أظهر.

(مسألة ٤٧٧): لا بأس ببيع العرية ـ وهي النخلة الواحدة ـ لشخص في دار غيره، فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمراً منه بخرصها تمراً.

الفصل الثالث عشر
في بيع الحيوان

يجوز استرقاق الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام سواء أكان في دار الحرب أم كان في دار الإسلام، وسواء أكان بالقهر والغلبة أم بالسرقة أم بالغيلة، ويسري الرّق في أعقابه وإن كان قد أسلم.

(مسألة ٤٧٨): المرتد الفطري والملي لا يجوز استرقاقهما على الأقوى.

(مسألة ٤٧٩): لو قهر حربي حربياً آخر، فباعه ملكه المشتري، وإن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعتق عليه كأبيه وأمه، وفي كونه بيعاً حقيقة وتجري عليه أحكامه إشكال، وإن كان أقرب.

(مسألة ٤٨٠): يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب والأم والجد وإن علا لأب كان أو لأم، والولد ـ وإن نزل ـ ذكراً كان أو أنثى، والمحارم وهي الأخت والعمة والخالة وإن علون، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن، ولا فرق في المذكورين بين النسبيين والرضاعيين.

(مسألة ٤٨١): إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختيارياً، كان السبب كالشراء أو قهرياً كالإرث انعتق قهراً.

(مسألة ٤٨٢): لو ملك أحد الزوجين صاحبه ـ ولو بعضاً منه ـ استقر الملك وبطل النكاح.

(مسألة ٤٨٣): يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوي قرابته كالأخ والعم والخال وأولادهم.

(مسألة ٤٨٤): تملك المرأة كل أحد غير الأب والأم والجد والجدة والولد وإن نزل ذكراً كان أو أنثى نسبيين كانوا أو رضاعيين.

(مسألة ٤٨٥): الكافر لا يملك المسلم ابتداء، ولو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم وأعطى ثمنه.

(مسألة ٤٨٦): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً.

(مسألة ٤٨٧): لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل قوله إلا بالبينة.

(مسألة ٤٨٨): يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها وقد وطأها أن يستبرئها قبل بيعها بحيضة إذا كانت تحيض، وبخمسة وأربعين يوماً من حين الوطء إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض.

(مسألة ٤٨٩): لو باعها من دون الإستبراء صح البيع، ووجب على المشتري استبراؤها، فلا يطأها إلا بعد حيضة أو مضي المدة المذكورة.

(مسألة ٤٩٠): إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها، وجب عليه الاحتياط في استبرائها، وإذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبراؤها، وكذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أميناً.

(مسألة ٤٩١): لا يجب الإستبراء في أمة المرأة، إلا أن يعلم أنها موطوءة وطئاً محترماً، و لا في الصغيرة ولا في اليائسة ولا في الحائض حال البيع. نعم، لا يجوز وطؤها حال الحيض.

(مسألة ٤٩٢): لا استبراء في الحامل. نعم، لا يجوز وطؤها في القبل إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من زمان حملها، فإن وطأها وقد استبان حملها عزل استحباباً، فإن لم يعزل فالأحوط ـ لو لم يكن اقوى ـ عدم جواز بيع الولد، بل وجب عتقه وجعل شيء له من ماله يعيش به.

(مسألة ٤٩٣): يثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع لكل مالك يريد نقلها إلى غيره ولو بسبب غير البيع، وكذلك وجوب استبراء المشتري قبل الوطء، يثبت لكل من تنتقل إليه الأمة بسبب وإن كان إرثاً أو استرقاقاً أو نحوهما، فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الإستبراء.

(مسألة ٤٩٤): يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه وربعه، ولا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه وجلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه، بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

(مسألة ٤٩٥): لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه. لكن لو لم يذبح لمانع ـ كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي ـ كان المشتري شريكاً بنسبة الجزء، وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد، وأما إذا اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد، فإنه يكون شريكاً بنسبة المال لا بنسبة الرأس والجلد.

(مسألة ٤٩٦): لو قال شخص لآخر: اشتر حيواناً بشركتي، صح ويثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق، ويكون على كل واحد منهما نصف الثمن، ولو

قامت القرينة على كون المراد الإشتراك على التفاضل كان العمل عليها.

(مسألة ٤٩٧): لو دفع المأمور عن الآمر بالشراء شركة ما عليه من جزء الثمن، فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه، وإلا كان متبرعاً وليس له الرجوع عليه به.

(مسألة ٤٩٨): لو اشترى أمة فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع، كان للمالك انتزاعها منه.ولهعلى المشتري عشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً، ولو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حياً، ويرجع المشتري على البائع بما اغترمه للمالك إن كان جاهلاً.

(مسألة ٤٩٩): الأقوى أن العبد يملك، فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه، وكذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئاً إذا كان بإذن المولى، ولا ينفذ تصرفه ـ فيما ملكه ـ بدون إذن مولاه.

(مسألة ٥٠٠): إذا اشترى كل من العبدين المأذونين من مولاهما بالشراء صاحبه من مولاه، فإن اقترن العقدان وكان شراؤهما لأنفسهما بطلا، وإن كان شراؤهما للسيدين فالأقوى الصحة، وإن ترتبا صح السابق ، وأما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه، وإن كان الشراء لسيده صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقاً، وأما إذا كان مقيداً بعبديته، فصحته تتوقف على إجازته.

(مسألة ٥٠١): لو وطأ الشريك جارية الشركة حد بنصيب غيره، فإن حملت قومت عليه وانعقد الولد حراً، وعليه قيمة حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حياً، بل يحتمل عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

(مسألة ٥٠٢): يستحب لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه وإطعامه شيئاً من

الحلاوة والصدقة عنه بأربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميزان.

(مسألة ٥٠٣): الأحوط عدم التفرقة بين الأُم والولد قبل الإستغناء عن الأُم، أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

خاتمة
في الإقالة

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، والظاهر جريانها في عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة غير النكاح والضمان، وفي جريانها في الصدقة إشكال، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقالة، ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

(مسألة ٥٠٤): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان، فلو أقال كذلك بطلت، وبقي كل من العوضين على ملك مالكه.

(مسألة ٥٠٥): إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقيله بأن قال له: أقلني ولك هذا المال، أو أقلني ولك علي كذا ـ نظير الجعالة ـ فالأظهر الصحة.

(مسألة ٥٠٦): لو أقال بشرط مال عين أو عمل، كما لو قال للمستقيل: أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبي فقبل صح.

(مسألة ٥٠٧): لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة.

(مسألة ٥٠٨): في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال والظاهر العدم. نعم، تجوز الإستقالة من الوارث والإقالة من الطرف الآخر.

(مسألة ٥٠٩): تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه، ويتقسط الثمن حينئذٍ على النسبة، وإذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبة إلى حصته، ولا يشترط رضا الآخر.

(مسألة ٥١٠): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة، فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجوداً أخذه، وإن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمته يوم الفسخ إن كان قيمياً.

(مسألة ٥١١): الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف، وتلف البعض ـ كتلف الكل ـ يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

(مسألة ٥١٢): العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة.

كتاب الشُّفعة

و فيه فصول :

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له في البيع، ويسمى هذا الحق بالشفعة.

فصل
في ما تثبت فيه الشفعة

(مسألة ٥١٣): تثبت الشفعة في بيع مالا ينقل إذا كان يقبل القسمة، كالأراضي والدور والبساتين بلا إشكال، وهل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب ونحوهما أو لا؟

والجواب: الأظهر الثبوت، وكذلك فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة، كالضيقة

من الأنهار والطرق والآبار وغيرها، وأما ثبوتها في السفينة والنهر والطريق والحمام والرحى فهو لا يخلو عن إشكال. نعم، تثبت الشفعة في المملوك المشترك للشريك إذا باع الشريك الآخر حصته منه، وأما في مطلق الحيوان فالأظهر عدم ثبوتها.

(مسألة ٥١٤): لا تثبت الشفعة بالجوار، فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

(مسألة ٥١٥): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص وكانا مشتركين في طريقهما، فبيعت أحدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق، تثبت الشفعة لصاحب الدار الأُخرى سواء أكانت الداران قبل ذلك مشتركتين وقسمتا أم لم تكونا كذلك.

(مسألة ٥١٦): يجري هذا الحكم في الدور المختصة كل واحدة منها بواحد مع الاشتراك في الطريق، فإذا بيعت واحدة منها مع الحصة من الطريق ثبتت الشفعة للباقين.

(مسألة ٥١٧) إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك في الطريق.

(مسألة ٥١٨): هل تثبت الشفعة للشريك إذا باع شريكه الآخر حصته من الطريق وحدها أو لا؟

والجواب: الظاهر أنها تثبت.

(مسألة ٥١٩): وقد تسأل: هل يختص الحكم المذكور بالدار، أو يعم غيرها من الاملاك المفروزة المشتركة في الطريق، كالدكاكين والخانات والأراضي

المزروعة وغيرها؟

والجواب: الظاهر عدم اختصاصه بالدار.

(مسألة ٥٢٠): ألحق جماعة بالطريق النهر والساقية والبئر فإذا كانت الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركتين في نهر أو ساقية أو بئر، فبيعت أحدهما مع الحصة من النهر أو الساقية أو البئر، كان لصاحب الدار الأُخرى الشفعة في الدار أيضاً، وفيه إشكال بل منع.

(مسألة ٥٢١): لا تثبت الشفعة إلا في بيع حصة مشاعة من العين المشتركة، فلا شفعة بالجوار، فلو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره حق الشفعة، وكذلك لا شفعة في العين المقسومة إذا باع أحد الشريكين حصته المفروزة، ومن هنا إذا بيع المقسوم منضماً إلى حصة من المشاع صفقة واحدة، كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصة المشاعة بما يخصها من الثمن بعد توزيعه، وليس له الأخذ بها في المقسوم.

(مسألة ٥٢٢): تختص الشفعة في غير المساكن والأرضين بالبيع، فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك، وأما في المساكن والأرضين فهل تختص الشفعة فيهما بالبيع أو تعم غيره أيضاً، كالهبة المعوضة والصلح وغيرهما؟

والجواب: أن العموم لا يخلو عن إشكال ولا يبعد اختصاصها بالبيع.

(مسألة ٥٢٣): إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفاً، فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى وإن كان الموقوف عليه واحداً.

(مسألة ٥٢٤): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه، ففي ثبوت الشفعة للشريك

قولان: أقربهما ذلك.

(مسألة ٥٢٥): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين، فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، وإذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم، ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع. نعم، تثبت الشفعة في الطريق المشترك إلى الدور، وإن كان مشتركاً بين أكثر من اثنين كما مرّ.

(مسألة ٥٢٦): إذا كانت العين بين شريكين، فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعة للآخر.

فصل
في الشفيع

(مسألة ٥٢٧): الأحوط اعتبار الإسلام في الشفيع، فإذا كان المشتري مسلماً فلا شفعة للكافر عليه وإن اشترى من كافر، وتثبت للمسلم على الكافر وللكافر على مثله.

(مسألة ٥٢٨): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن، إلا أن يرضى المشتري بذلك. نعم، إذا ادعى غيبة الثمن أُجل ثلاثة أيام، وإذا ادعى أن الثمن في بلد آخر، فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف بزيادة ثلاثة أيام، فإن لم يحضر الثمن في هذه المدة، فلا شفعة له، كما أن مبدأ الثلاثة زمان الأخذ بالشفعة ومطالبتها لا زمان البيع.

(مسألة ٥٢٩): إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر زائداً على المقدار المتعارف المعتاد، بحيث يكون التأجيل إلى المقدار الزائد مستنداً إلى تسامحه وتماهله، فالظاهر سقوط الشفعة.

(مسألة ٥٣٠): إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع، فهل له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلدوعلم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة أو لا؟ والجواب: نعم له الأخذ بها وإن كانت الغيبة طويلة.

(مسألة ٥٣١): إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة، جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

(مسألة ٥٣٢): تثبت الشفعة للشريك وإن كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً، فيأخذ لهم الولي بها، بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولي صح، وكذا الصبي على الأقوى.

(مسألة ٥٣٣): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

(مسألة ٥٣٤): إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة، لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل، أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه في حقهم، فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد.

(مسألة ٥٣٥): إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولّىٰ عليه، فباع الولي عنه، جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى.

(مسألة ٥٣٦): إذا باع الولي عن نفسه، فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه، وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل.

فصل
في الأخذ بالشفعة

(مسألة ٥٣٧): الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع ويكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمنه، وبالفعل مثل أن يدفع الثمن ويستقل بالمبيع.

(مسألة ٥٣٨): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

(مسألة ٥٣٩): الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً لا بأكثر منه ولا بأقل سواء كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

(مسألة ٥٤٠): في ثبوت الشفعة فيما إذا كان الثمن قيمياً ـ بأن يأخذ المبيع بقيمته ـ وجهان، لا يخلو أولهما عن وجه.

(مسألة ٥٤١): إذا غرم المشتري شيئاً من أُجرة الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعة ونحوها، لم يلزم الشفيع تداركه.

(مسألة ٥٤٢): إذا حط البائع شيئاً من الثمن للمشتري، لم تكن للشفيع تنقيصه.

(مسألة ٥٤٣): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة، فيسقط مع المماطلة والتأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر، كجهله بالبيع أو جهله

باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة، فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعذار.

(مسألة ٥٤٤): المبادرة اللازمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة على النحو المتعارف والمعتاد الذي جرت به العادة، فإذا كان مشغولاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها.

(مسألة ٥٤٥): إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه، ولا يجب عليه الإسراع في المشي.

(مسألة ٥٤٦): يجوز له ان كان غائباً انتظار الرفقة إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، وقضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع وهو في الحمام، وأمثال ذلك مما جرت العادة بفعله لمثله. نعم، يشكل مثل عيادة المريض وتشييع المؤمن ونحو ذلك إذا لم يكن تركه موجباً للطعن فيه، وكذا الإشتغال بالنوافل ابتداء، والأظهر السقوط في كل مورد صدقت فيه المماطلة والمسامحة عرفاً.

(مسألة ٥٤٧): إذا كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه، وكان يتمكن من الأخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه، سقطت الشفعة.

(مسألة ٥٤٨): لابد في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن، ولا يكفي قول الشفيع: أخذت بالشفعة في انتقال المبيع إليه، فإذا قال ذلك وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقي المبيع على ملك المشتري، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك

الشفيع، و بالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

(مسألة ٥٤٩): إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط، بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول، فيبطل الثاني وتجزي الإجازة منه في صحته له، وله الأخذ من المشتري الثاني بثمنه، فيصح البيع الأول.

(مسألة ٥٥٠): إذا زادت العقود على اثنين، فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ويصح مع إجازته، وإن أخذ باللاحق صح السابق، وإن أخذ بالمتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده، ويصح مع إجازته.

(مسألة ٥٥١): إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة أو بجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعة فيه، كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع، فتبطل التصرفات اللاحقة له.

(مسألة ٥٥٢): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط، ويجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها وبإزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط، فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعة صح وكان آثماً، ومعطي العوض مخير بين الفسخ ومطالبة العوض، وأن يطالبه بأُجرة المثل للإسقاط، والظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثاني أيضاً. ويصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

(مسألة ٥٥٣): الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الإنتقال إلى غير الشفيع.

(مسألة ٥٥٤): إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة، فالظاهر سقوطها خصوصاً إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعة.

(مسألة ٥٥٥): المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة، فإذا

أخذ بها وكان جاهلاً به لم يصح، لكن الصحة لا تخلو من وجه.

(مسألة ٥٥٦): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة سقطت.

(مسألة ٥٥٧): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط، وجاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

(مسألة ٥٥٨): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة، فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه.

(مسألة ٥٥٩): إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضاً، فيما إذا كان التلف بعد المطالبة ومسامحة المشتري في الإقباض، وإلا فلا يكون ضامناً، وحينئذٍ فإذا أراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة ياخذ بالباقي بتمام الثمن ولا ينقص منه ما قابل التالف من المبيع.

(مسألة ٥٦٠): هل ينتقل حق الشفعة إلى الورثة كسائر الحقوق الشرعية أو لا؟

والجواب: أن ذلك غير بعيد، وعلى هذا فيما أنه ينتقل إلى مجموع الورثة، فلا يحق لأي واحد منهم أن يأخذ به من دون موافقة الآخرين.

(مسألة ٥٦١): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري، إلا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بذلك بعد البيع.

(مسألة ٥٦٢): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب، وكانت حصة الغائب بيد ثالث، فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب، جاز الشراء منه والتصرف فيه، وهل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع أو لا؟

والجواب: أنه إن كان واثقاً ومطمئناً بصدقه في دعوى الوكالة عنه فله

الأخذ بالشفعة، وإلا فليس له ذلك، وحينئذٍ فإذا حضر الشريك الغائب وصدق مدعي الوكالة، فإن كان قد أخذ الشريك الحاضر بالشفعة فهو، وإلا فله الأخذ بها فعلاً، وأما إذا حضر الغائب فإن أنكر وكالته كان القول قوله بيمينه، فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع إذا كان اخذاً بها، وكان عليه الأُجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقاً، فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعي الوكالة إذا كان التفويت مستنداً إليه.

(مسألة ٥٦٣): إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل، والظاهر جواز إلزامه بالكفيل، ويجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضي المشتري به، أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

(مسألة ٥٦٤): الشفعة لا تسقط بالإقالة، فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فينكشف بطلان الإقالة، فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري ونماء الثمن للبائع، كما كان الحال قبلها كذلك.

(مسألة ٥٦٥): إذا كان للبائع خيار رد العين، فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به، لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه، وحينئذٍ فيسقط حق الشفعة بسقوط موضوعه، بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضاً، ومع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع وتنتفي الخيارات بانتفاء موضوعها.

(مسألة ٥٦٦): إذا كانت العين معيبة، فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرش، فإذا أخذ الشفيع بالشفعة، فإن كان عالماً به فلا شيء له، وإن كان جاهلاً كان له الخيار في الرد وليس له اختيار الأرش، وإذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرش ولا خيار له في الرد، على أساس أن المبيع انتقل إلى الشفيع، وإذا أخذه الشفيع بالشفعة كان له الرد، فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري

بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

(مسألة ٥٦٧): إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع، فالظاهر أن له أخذ الأرش وعليه دفعه إلى الشفيع، وإذا اطلع الشفيع عليه دون المشتري، فليس له مطالبة البائع بالأرش، ولا يبعد جواز مطالبة المشتري به إن لم يمكن الرد.

كتاب الإجارة

و فيه فصول :

و هي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة والبنّاء للبناء والطبيب للطبابة وهكذا، والثاني مثل إجارة الدار والدكان والأرض وغيرها.

(مسألة ٥٦٨): لابد فيها من الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول الخياط: آجرتك نفسي، وقول صاحب الدار: آجرتك داري، والقبول مثل قول المستأجر: قبلت، ويجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبي واستأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت وهكذا، بل يكفي فيهما كل لفظ يدل على ذلك، ويجوز أن يكون الإيجاب بالقول والقبول بالفعل وبالعكس، وتجري فيها المعاطاة أيضاً كما في سائر المعاملات.

(مسألة ٥٦٩): يشترط في المتعاقدين أُمور:

الأول: العقل ولا إشكال في اعتباره فيهما سواء أكانا بالأصالة أم كانا

بالوكالة.

الثاني: البلوغ، وهو معتبر فيهما إذا كانا بالأصالة دون ما إذا كانا بالوكالة، إذ لا مانع من نفوذ تصرف الصبي المميز العاقل في مال غيره وكالة كالبيع والشراء ونحوهما.

الثالث: الاختيار، وهو معتبر فيهما، فإن العاقد إذا أكره على بيع ماله أو إجارة داره أو على شراء شيء له كان العقد باطلاً. نعم، لو أكره شخص غيره على بيع ماله مثلاً فباع صح، ولا يكون إكراهه على بيع مال غيره مانعاً عن صحته.

الرابع: عدم الحجر، وهو شرط في صحة تصرف الشخص في ماله من البيع أو الإجارة أو نحوهما، ولا يكون شرطاً في صحة تصرفه في مال غيره وكالة.

الخامس: عدم السفه، وهو أيضاً كذلك، فإنه محجور من التصرف في ماله دون مال غيره وكالة.

السادس: عدم الرقية، وهو معتبر في تصرفه في ماله بناءً على أنه يملك كما هو الصحيح، ولا يعتبر في تصرفه في مال غيره إذا كان مأذوناً ووكيلاً عنه.

يشترط في كل من العوضين أُمور:

الأول: أن يكون معلوماً على نحو لا يلزم منه الغرر، وهذا وإن كان مشهوراً بين الأصحاب، إلا أن اعتباره في صحة العقد منه الإجارة لا يخلو عن إشكال بل منع؛ إذ لا دليل على أن البيع الغرري الذي هو مورد النبوي المعروف باطل فضلاً عن غيره كالإجارة أو نحوها، على أساس أن النبوي لا يصلح أن يكون دليلاً. نعم، الغرر في عقد البيع أو الإجارة يوجب الخيار للمغبون لا بطلان العقد، ومع ذلك فالإحتياط في محله، وعليه فإن كانت الأُجرة من المكيل أو

الموزون أو المعدود تعرف بالكيل أو الوزن أو العد، وإذا كانت من غيره، فأما أن يعرف بالمشاهدة أو بالوصف أو بغير ذلك مما ترتفع به الجهالة.

(مسألة ٥٧٠): لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به، كما في إجارة السيارة ـ مثلاً ـ إلى مكة أو غيرها من البلاد المعروفة، فإن المنفعة حينئذٍ أمر عادي متعارف، ولا بأس بالجهل بمقدارها ولا بمقدار زمان السير. وفي غير ذلك يعتبر العلم بالمقدار حتى لا تكون الإجارة غررية، وهو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً، أو المساحة مثل ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين، أو من البلد الفلاني إلى البلد الفلاني، أو يوماً أو يومين أو نحو ذلك، وأما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته، أو خياطة يوم أو يومين أو أكثر، ولابد من تعيين الزمان في الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة والدابة للركوب شهراً مطلقاً من دون تعيين الزمان أصلاً بطلت الإجارة، إلا أن تكون هناك قرينة على التعيين، ولو إطلاق العقد الذي يقتضي التعجيل حالاً.

(مسألة ٥٧١): الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان في الإجارة على مثل خياطة ثوب أو ثوبين أو أكثر، أو على بناء غرفة أو غرفتين وهكذا، فإن الواجب على الأجير في هذه الحالة الإتيان بالعمل المستأجر عليه في فترة متعارفة، على نحو لا يصدق أنه تساهل وتماهل في إنجاز العمل.

الثاني: أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا تصح إجارة العبد الآبق وإن ضمت إليه ضميمة على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجر ذات منفعة، فلا تصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الإنتفاع بها مع بقائها، فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محللة، فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات كالخمر ونحوها، أو الدكاكين والمحلات لبيعها، أو الدابة لحملها، ولا إجارة الجارية للغناء.

السادس: تمكن المستأجر من الإنتفاع بالعين المستأجرة، فلا تصح إجارة الحائض والجنب للمكث والتواجد في المسجد، ولا للإجتياز عن المسجدين الحرمين.

(مسألة ٥٧٢): إذا آجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك، وإذا آجر مال نفسه وكان محجوراً عليه لسفه أو رق توقفت صحتها على إجازة الولي، وإذا كان مكرهاً توقفت على الرضا بالعقد.

(مسألة ٥٧٣): إذا آجر السفيه نفسه لعمل، فهل تصح إجارته أو لا؟

والجواب: الأظهر عدم الصحة.

(مسألة ٥٧٤): إذا استأجر دابة للحمل أو للركوب، فهل يلزم تعيين الحمل كماً في الأول، وتعيين الراكب كذلك في الثاني أو لا؟

والجواب: أنه غير لازم، لأن عقد الإجارة في كلا الموردين منصرف إلى ما هو المتعارف والمعتاد بين الناس، وأما الجهل بالزيادة أو النقيصة في الحمل بمقدار لا يعتد به، فلا يضر ولا يوجب غررية الإجارة، كما أن الجهل بأن الراكب رجل أو امرأة سمين أو ضعيف لا يضر، ومن هنا لا يوجب اختلاف الراكب أو الحمل غالباً اختلافاً في المالية. نعم، قد يوجب اختلاف الحمل اختلافاً فيها لدى

الناس، فعندئذٍ يلزم التعيين حتى لا تكون الإجارة غررية، وكذلك إذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض، فإنه لا يلزم تعيين الأرض إلا إذا كان اختلاف الأرض في ذلك موجباً لاختلاف الأجرة، فإن الأرض إذا كانت سهلة كان حرثها أسهل بمراتب من حرث الأرض الصلبة، فلذلك تختلف الأجرة باختلافها.

(مسألة ٥٧٥): إذا قال: آجرتك الدار شهراً أو شهرين فهل تبطل الإجارة أو لا؟ والجواب: الأظهر عدم بطلانها، على أساس أنه لا غرر فيها، لأن أجرة الشهر معلومة وكذلك أجرة الشهرين، وأما الجهل بالمدة فبمجرده لا يوجب البطلان، هذا إضافة إلى ما مر من أن الغرر لا يوجب بطلان المعاملة لاشرعاً و لا لدى العرف والعقلاء، وإنما يوجب الخيار وعدم التزام المغرور بالوفاء بالمعاملة، ومن هنا يظهر أنه إذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول وفي غيره معاً على الأظهر، وكذا إذا قال: آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه، أما إذا كان ذلك بعنوان الجعالة، بأن تجعل المنفعة لمن يعطي درهماً أو كان من قبيل الإباحة بالعوض، بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهماً، فلا إشكال فيه.

(مسألة ٥٧٦): إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهمان، فإن قصد الجعالة ـ كما هو الظاهر ـ صح، وكذلك إن قصد الإجارة على الأظهر، ومن هذا القبيل إذا قال: إن خطته هذا اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم. والفرق بين الإجارة والجعالة: أن في الإجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، وكذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض، ولأجل ذلك صارت عقداً، وليس ذلك في الجعالة، فإن اشتغال ذمة

المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً، ولأجل ذلك صارت إيقاعاً.

(مسألة ٥٧٧): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف، فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله، فان لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجير بأُجرة المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أُجرة المثل، وإن أمكن العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجارة.

(مسألة ٥٧٨): إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة، كما إذا استأجره على خياطة ثوبه واشترط عليه قراءة سورة من القرآن، فخاط الثوب ولم يقرأ السورة، كان له فسخ الإجارة، وعليه حينئذٍ أُجرة المثل وله إمضاؤه ودفع الأُجرة المسماة، والفرق بين القيد والشرط: أن متعلق الإجارة في موارد التقييد حصة خاصة مغايرة لسائر الحصص، وأما في موارد الإشتراط فتعلق الإجارة هو طبيعي العمل، لكن الإلتزام التعقدي متعلق على الإلتزام بما جعل شرطاً.

(مسألة ٥٧٩): إذا استأجر سيارة إلى كربلاء ـ مثلا ـ بدينار واشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهاراً أعطاه دينارين صح.

(مسألة ٥٨٠): لو استأجر سيارة ـ مثلاً ـ إلى مسافة بدينارين، واشترط على المؤجر أن يعطيه ديناراً واحداً إن لم يوصله نهاراً صح ذلك.

(مسألة ٥٨١): إذا استاجر سيارة على أن يوصله المؤجر نهاراً بدينارين أو ليلاً بدينار، بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين مردداً بينهما، فهل تبطل الإجارة أو لا؟

والجواب: الأظهر عدم بطلانها.

(مسألة ٥٨٢): إذا استأجرها على أن يوصله إلى كربلاء وكان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد ولم تكن قرينة على التعيين، استحق الأُجرة وإن لم يوصله ليلة النصف من شعبان، وأما إذا استأجرها على ان يوصله إلى كربلاء يوم عرفة مثلاً ولم يوصله، فإن كان ذلك لضيق الوقت أو لمانع آخر، فتبطل الإجارة إذا لم يكن ضيق الوقت أو المانع الآخر مستنداً إلى تساهل الأجير وتماهله، وإلا فالإجارة صحيحة وللمستأجر أن يطالبه بالأُجرة التي يتقاضاها الأُجراء عادة في مثل ذلك.

فصل
و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة

(مسألة ٥٨٣): الإجارة من العقود اللازمة، لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما، أو يكون للفاسخ الخيار، بلا فرق بين أن يكون إنشائها بالصيغ الخاصة أو الألفاظ الدالة عليه أو يكون بالمعاطاة.

(مسألة ٥٨٤): لا يشترط في صحة الإجارة أن تكون مدتها متصلة بزمان وقوع العقد، فلو أجر داره في سنة قادمة، أو في شهر مستقبل صح.

(مسألة ٥٨٥): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلة المدة فتبين زيادتها، كان له فسخ

البيع وليس له المطالبة بالأرش، وإذا فسخت الإجارة ـ والحال هذه ـ رجعت المنفعة إلى البائع لا إلى المشتري.

(مسألة ٥٨٦): لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع، بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره، وتظهر الثمرة إذا كان البيع على المستأجر فيما إذا فسخت الإجارة، فإن المنفعة ترجع إلى البائع، وتبقى العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة عند المستأجر الذي اشتراها، وللبائع حينئذٍ أن يطالبه بقيمة المنفعة.

(مسألة ٥٨٧): إذا باع المالك العين على شخص وآجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر واقترن البيع والإجارة زماناً، بطلت الإجارة وصح البيع مسلوب المنفعة مدة الإجارة، ويثبت الخيار حينئذٍ للمشتري.

(مسألة ٥٨٨): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، حتى فيما إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات، على أساس أن ملكيته للمنفعة لا تكون مقيدة بحياته بل هي مطلقة، غاية الأمر قد اشترط عليه المؤجر أن ينتفع من العين المستأجرة بنفسه ومباشرة، وعليه فإذا مات ترتب على موته امران:

أحدهما: انتقال ملكية المنفعة إلى ورثته. والآخر: ثبوت الخيار للمؤجر من جهة تخلف الشرط، فيتخير بين أن يمضي الإجارة إلى آخر فترة عمرها وبين أن يفسخها، فإذا فسخها فعليه أن يرد من الأُجرة للمستأجر بالنسبة إلى الفترة الباقية من مدة الإجارة التي لم يستوف المنفعة في تلك المدة على الأظهر، وإن كان الأولى والأجدر التصالح بينهما برد المستأجر تمام الأُجرة المسماة إلى المؤجر بديلاً عن أُجرة المثل للمنفعة المستوفاة. نعم، إذا أجر شخص نفسه لعمل بنفسه ومباشرة كخياطة ثوب أو كتابة شيء أو بناية دار مثلاً وهكذا، فإنه إذا مات قبل أن يمضي زمان يتمكن فيه من الوفاء بالإجارة بطلت؛ على أساس أن موته

كاشف عن عدم قدرته على العمل المستأجر عليه، هذا شريطة أن يكون عنوان المباشرة قيداً للعمل المستأجر عليه، وأما إذا كان شرطاً وكان متعلق الإجارة نفس العمل، فلا تبطل بموته وإن كان قبل مضي ذلك الزمان من جهة إمكان قيام شخص آخر مقامه في الوفاء بها. نعم، يثبت خيار تخلف الشرط للمستأجر .

(مسألة ٥٨٩): إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة، فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت، وإذا آجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها، لم تبطل بانقراضه.

(مسألة ٥٩٠): إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة، فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكناً منه ولو بالتسبيب، ويجب حينئذٍ أداء العمل من أصل تركته كسائر الديون.

(مسألة ٥٩١): إذا آجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه صح، وإذا آجر الولي الصبي كذلك، ففي صحتها في الزيادة إشكال بل منع، حتى إذا كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك.

(مسألة ٥٩٢): إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت في اثنائها، لم تبطل الإجارة إذا لم تكن الخدمة منافية لحق الزواج، وإلا بطلت، فإن وجوب الوفاء بالإجارة لا يصلح أن يزاحم وجوب إطاعة الزوج في حقوقه الواجبة عليها، على أساس أن: «شرط الله قبل شرطكم» ولا فرق في ذلك بين أن يكون زمان الإجارة مقدماً على زمان التزويج بها أو مقارناً أو متأخراً.

(مسألة ٥٩٣): إذا آجرت نفسها عند التزويج، توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافي حقه، ونفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه.

(مسألة ٥٩٤): إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة، وتكون نفقته في كسبه إن أمكن له الإكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، وإن لم يمكن فمن بيت المال، وإلا فهي على المسلمين كافة.

(مسألة ٥٩٥): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً، فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له، وإن كان جاهلاً، فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعة ـ كخراب بعض بيوت الدار ـ قسطت الأُجرة ورجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة، وله فسخ العقد من أصله. هذا، إذا لم يكن الخراب قابلاً للإنتفاع أصلاً ولو بغير السكنى، وإلا لم يكن له إلا خيار العيب، وإن كان العيب موجباً لعيب في المنفعة مثل عرج الدابة، كان له الخيار في الفسخ وليس له مطالبة الأرش، وإن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأُجرة كان له الخيار أيضا، كما إذا كانت الدابة مقطوعة الأُذن أو الذنب، فإن ذلك قد يؤدي إلى قلة رغبة الناس في إيجارها الموجبة لقلة الأُجرة؛ لأن الأُجرة تتفاوت قلة وكثرة باختلاف رغبات الناس. نعم، إذا لم يكن مثل هذا العيب موجباً لقلة الأُجرة ونقصانها لم يوجب الخيار أيضاً، وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد سواء أكان قبل القبض أم بعده وإن كان في أثناء المدة. هذا إذا كانت العين شخصية، أما إذا كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيباً، كان له المطالبة بالصحيح ولاخيار في الفسخ، وإذا تعذر الصحيح، كان له الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٥٩٦): إذا وجد المؤجر عيبا في الأُجرة وكان جاهلاً به كان له الفسخ، وليس له المطالبة بالأرش، و إذا كانت الأُجرة كلياً فقبض فرداً معيباً منها، فليس له فسخ العقد، بل له المطالبة بالصحيح، فإن تعذر كان له الفسخ. هذا إذا كانت الأُجرة منفعة أو كانت كلياً وإن كانت عيناً، وأما إذا كانت الأُجرة عيناً

شخصية، فظهر كونها معيبة قبل العقد، فلا يبعد ثبوت الأرش فيها إذا لم يمكن الرد؛ إذ هناك فرق بين كون الأُجرة منفعة شخصية معيبة وبين كونها عيناً شخصية كذلك، فإن الأول غير مشمول لدليل الأرش؛ لأن مورده العين الخارجية دون الاعم منها ومن المنفعة، وأما الثاني فشمول دليل الأرش له غير بعيد؛ لأن مورده وإن كان البيع، إلا أن شموله لكل عين خارجية معيبة منقولة بعوض لا يخلو عن قوة.

(مسألة ٥٩٧): يجري في الإجارة خيار الغبن وخيار الشرط ـ حتى للأجنبي ـ وخيار العيب، وخيار تخلف الشرط وتبعض الصفقة، وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة، وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن، ولا يجري فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

(مسألة ٥٩٨): إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال، وإذا حصل اثناء المدة، فالأظهر أنه يوجب انفساخ العقد في المدة الباقية لا من الأول، فيرجع المستأجر إلى الأُجرة بالنسبة إلى ما مضى.

فصل
وفيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، وكذا المؤجر والأجير يملكان الأُجرة بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة والعمل إلا في حال تسليم الأُجرة،

وليس للأجير والمؤجر المطالبة بالأُجرة إلا في حال تسليم المنفعة، ويجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعاً عنه.

(مسألة ٥٩٩): إذا كانت الإجارة متعلقة بالنفس، كما إذا أجر شخص نفسه على عمل، فتارة لا يكون العمل متعلقاً بمال المستأجر بيد المؤجر، وأخرى متعلقاً بماله بيده، والأول كما إذا آجره على الصلاة والصيام عن الميت والحج أو حفر بئر في دار المستأجر وهكذا، والثاني كما إذا آجره على خياطة ثوبه أو صياغة خاتمه أو كتابة كتابه وهو بيده، أي: بيد المؤجر، فتسليم المنفعة على الأول، إنما هو بتسليم العمل وإنجازه بكامله، وعلى الثاني بتسليم العين كالثوب أو الخاتم إلى المالك بعد إتمام العمل فيها وإكماله، وليس للأجير في كلا الفرضين المطالبة بالأُجرة قبل إتمام العمل إلا إذا كان المؤجر قد اشترط عليه تقديم الأُجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك، كما في الإجارة على الحج عن الميت أو الحي العاجز، كذلك ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة إذا كانت الإجارة متعلقة بالعين، كالدار أو الدكان أو غير ذلك أو العمل المستأجر عليه، كما في المقام مع تأجيل الأُجرة، إلا إذا كان قد شرط ذلك أو جرت العادة عليه، وإذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأُجرة، جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين، كما جاز له الفسخ وأخذ الأُجرة إذا كان قد دفعها، وله إبقاء الإجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، وكذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدة، ومع الفسخ في الأثناء فهل يرجع بتمام الأُجرة، وعليه أُجرة المثل لما مضى أو يرجع إلى الأُجرة بالنسبة إلى المدة الباقية فقط؟ الظاهر هو الثاني، وكذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأُجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

(مسألة ٦٠٠): إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير، فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط، استحق الأجير المطالبة بالأُجرة، فإذا كان أجيراً على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة وقبل دفعه إلى المستأجر، استحق الأجير مطالبة الأُجرة، فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطاً، وإلا لم يستحق عليه شيئاً.

(مسألة ٦٠١): يجوز للأجير ـ بعد إتمام العمل ـ حبس العين إلى أن يستوفي الأُجرة، وإذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ٦٠٢): إذا تلف العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، وإن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار، فإن فسخ فقد مر أن الأظهر أنه يرجع على المؤجر بالأُجرة بالنسبة إلى الفترة الباقية من عمر الإجارة لا بتمام الأُجرة المسماة، على أساس أن فسخ العقد وإنشائه من الآن، فلا يمكن أن يكون أثره ـ وهو حل العقد وانفساخه ـ من حين وقوع العقد وصدوره، وأما إذا لم يفسخ فأيضاً الأمر كذلك، يعني أن الأُجرة قسطت على النسبة وكان للمالك حصة من الأُجرة على نسبة المدة. هذا إذا تلفت العين بتمامها، وأما إذا تلف بعضها ولم يمكن الإنتفاع به، تبطل الإجارة بنسبته من أوّل الأمر إذا كان التلف من الأول، وإذا كان في أثناء المدة تبطل الإجارة بنسبته من الأثناء في الفترة الباقية فحسب لا من حين العقد، ويثبت الخيار للمستأجر حينئذٍ أيضاً بالنسبة إلى الباقي خيار تبعض الصفقة.

(مسألة ٦٠٣): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها

حتى انقضت مدة الإجارة، كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها ولم يحمل متاعه عليها، أو إستأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأُجرة، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، وكذا الحكم في الإجارة على الأعمال، فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه، كما إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوبه في وقت معين فهيأ الأجير نفسه للعمل، فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت، فإنه يستحق الأُجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لافرق ـ على الأقوى ـ في الإجارة الواقعة على العين، بين أن يكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت، وأن تكون كلية كما إذا أجره دابة كلية فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة، فإنه يستحق تمام الأُجرة على المستأجر، كما لا فرق في الإجارة الواقعة على الكلي بين تعيين الوقت وعدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلي بعنوان الجري على الإجارة، فإن الأُجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك وإن لم يستوف المنفعة. هذا إذا كان عدم الإستيفاء باختياره.

(مسألة ٦٠٤): إذا كان عدم الإستيفاء لعذر، فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو في السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة، وليس على المستأجر شيء من الأُجرة، على أساس أن مثل هذه المنفعة التي هي غير قابلة للتحقق والإستيفاء خارجاً في فترة الإجارة كالمعدوم، فلا تكون مملوكة للمؤجر حتى يملكها للمستأجر، وإن كان العذر خاصاً بالمستأجر، كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر، فلا إشكال في الصحة فيما لم تشترط فيه المباشرة، بل الأقوى الصحة فيما إذا أُخذت مباشرته في الإستيفاء أيضاً، إذا كان الأخذ على

نحو الشرطية، بأن يكون مصب الإجارة مطلق الركوب أو السكنىٰ ولكن مشروطاً بكون الراكب أو الساكن خصوص المستأجر. وأما إذا كان على نحو القيدية فهل تصح الإجارة أو لا؟ والجواب: الأقرب الصحة أيضاً؛ لأن عجز المستأجر خاصة عن الإستيفاء لا يمكن أن يكون قيداً لمتعلق الإجارة، فإن متعلقها ومصبها منفعة الدار، وهي عبارة عن صلاحية الدار للسكنى ومنفعة الدابة وهي صلاحيتها للركوب، وأما تمكن المستأجر من الإنتفاع بها فهو خارج عن متعلق الإجارة، فإذاً لا مانع من صحة الإجارة حينئذٍ على كلا التقديرين؛ لأن الفرق بينهما إنما هو في مقام الإثبات، وأما في مقام الثبوت فلا فرق بينهما.

(مسألة ٦٠٥): إذا استأجر طبيباً لقلع ضرسه أو لعملية أُخرى، وبعد عقد الإيجار زال الموجب للعملية، فهل تبطل الإجارة أو لا؟

والجواب: أن ذلك يختلف باختلاف الموارد، فاذا آجر طبيباً لشق بطن المرأة الحامل مثلاً وإخراج طفلها منه، على أساس أنها لا تقدر على الولادة أو تشق عليها مشقة شديدة، وبعد العقد وتعيين موعد العملية ولدت، ففي مثل ذلك لا يبعد الحكم ببطلان الإجارة، وأما إذا آجره لقلع ضرسه وبعد العقد طاب وزال الالم، فلا يبعد الحكم بصحة الإجارة، ولا سيما إذا احتمل عود الألم بعد فترة أو لم يحتمل ولكنه أراد قلعه بسبب أو آخر، ولا دليل على حرمة قلعه إذا برئ من الألم.

(مسألة ٦٠٦): إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة، جرت الأقسام المذكورة بعينها وجرت عليه أحكامها.

(مسألة ٦٠٧): إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة،

فإن كان الغصب قبل القبض، تخير المستأجر بين الفسخ، فيرجع على المؤجر بالأُجرة إن كان قد دفعها إليه والرجوع على الغاصب بأُجرة المثل، وإن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني، وكذلك إذا منعه الظالم من الإنتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين، فيرجع عليه بالمقدار الذي فوته عليه من المنفعة.

(مسألة ٦٠٨): إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها، فتلزمه الأُجرة.

(مسألة ٦٠٩): إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالأُجرة، وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة.

(مسألة ٦١٠): إذا أتلفها الأجنبي، فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة، وإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالأُجرة، وبين الإمضاء والرجوع إلى المتلف بالقيمة.

(مسألة ٦١١): إذا آجره داراً فانهدمت، فإن خرجت عن الإنتفاع بها نهائياً بطلت الإجارة، فإن كان ذلك قبل أن يسكن فيها وكان بعد القبض رجع المستأجر على المؤجر بتمام الأُجرة، وإن كان ذلك بعد أن يسكن فيها رجع عليه بالنسبة، وإن خرجت عن الإنتفاع بالنسبة بطلت الإجارة كذلك، وأما في الباقي فيثبت للمستأجر خيار تبعض الصفقة، وأما إذا انهدم بعضها في وقت لا حاجة للمستأجر إليه، كما لوانهدم بعض جدار السطح أو قسم من السرداب في فصل الشتاء مثلاً وبادر المؤجر إلى تعميره وتجديد بنائه على نحو لم يتضرر المستأجر بوجه، فلا فسخ ولا انفساخ، وأما إذا لم يبادر إلى تعميره أو بادر إليه ولكنه يتوقف على وقت معتد به فيتضرر به المستأجر، ففي مثل ذلك تبطل الإجارة

بالنسبة إلى المقدار المهدوم ويرجع المستأجر على المؤجر بما يقابله من الأُجرة، كما أن له خيار تبعض الصفقة وفسخ الإجارة في الجميع، فإذا فسخ فإن كان في ابتداء مدة الإيجار رجع على الموجر بتمام الأُجرة، وإن كان في أثناء المدة رجع إلى الأُجرة بالنسبة، أي بنسبة الفترة الباقية منها على الأظهر كما مرّ.

(مسألة ٦١٢): المواضع التي تبطل فيها الإجارة، لا فرق بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان فيها أو جاهلاً به.

(مسألة ٦١٣): تجوز إجارة الحصة المشاعة من العين، لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

(مسألة ٦١٤): يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة، فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

(مسألة ٦١٥): يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين، كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الأُجرة، وعليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

(مسألة ٦١٦): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلاً متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر، ولابد من تعيين مبدأ المدة، وإذا كانت المدة محدودة وأطلقت الإجارة ولم يذكر البدأ، انصرف إلى الإتصال.

(مسألة ٦١٧): إذا آجره دابة كلية ودفع فرداً منها فتلف، كان على المؤجر دفع فرد آخر.

فصل
مسائل في أحكام التلف

(مسألة ٦١٨): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدي أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها على المستأجر بمعنى: أداء قيمتها أو أرش عيبها بنحو شرط الفعل صح، وأما إذا اشترط عليه بمعنى: اشتغال ذمته بمثلها أو قيمتها على تقدير تلفها بنحو شرط النتيجة فهل هو صحيح أو لا؟

والجواب: الأظهر أنه صحيح، ولا نقصد بشرط الضمان واشتغال الذمة في المقام نقل الدين من ذمة إلى ذمة الذي هو مفاد عقد الضمان لكي يقال: إنه غير متصور هنا، بل نقصد به التعهد بالشيء وجعله في عهدة الشخص ومسؤوليته، وهذا التعهد يؤدي إلى اشتغال ذمته ببدله من المثل أو القيمة على تقدير تلفه، وفي المقام اشترط المؤجر على المستأجر تعهده بالعين المستأجرة وجعلها في عهدته ومسؤوليته المؤدي إلى اشتغال ذمته ببدلها من المثل أو القيمة على تقدير تلفها، وهذا معنى آخر للضمان يتصور في الديون والأعيان الخارجية معاً.

(مسألة ٦١٩): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه، لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدي أو التفريط.

(مسألة ٦٢٠): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى: أداء قيمتها أو أرش عيبها صح الشرط، بل لا يبعد صحته إذا كان بنحو شرط النتيجة

أيضاً. ودعوى: أن مفاد الإشتراط تمليك الشرط للمشروط له، وهذا إنما يتصور في موارد شرط الفعل، كاشتراط الخياطة أو الكتابة أو غيرها؛ لأن معناه: تمليك الفعل للمشروط له، ولا يتصور ذلك في موارد شرط النتيجة؛ لأن الشرط فيها نفس الملكية والضمان، والملكية حكم شرعي غير قابلة للتمليك، فلا يعقل اشتراطها.

مدفوعة: بأن مفاد الإشتراط في موارد شرط الفعل ليس هو تمليك الشرط، بل هو التزام المشروط عليه بالشرط للمشروط له، وهذا المعنى هو المتفاهم العرفي من الشرط، واللام في مثل قولنا عند الاشتراط: عليك أن تخيط لي ثوبي مثلاً، لا تدل على الملك، بل تدل على أن المشروط عليه ملتزم بخياطة الثوب للمشروط له، فتكون متعلقة للإلتزام، وعلى هذا فمعنى شرط النتيجة في المقام: جعل الضمان لا بمعنى الضمان العقدي، وهو نقل الشيء من ذمة إلى ذمة، فإنه لايتصور بالنسبة إلى المال الخارجي، بل بمعنى: التعهد بالشيء وجعله في مسؤولية الشخص، ويؤدي هذا التعهد إلى الضمان واشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف، والضمان بهذا المعنى عقلائي يتصور في الديون والأعيان الخارجية معاً، وعلى هذا فلا مانع من اشتراط المستأجر على المؤجر ضمان العين المستأجرة على تقدير تلفها، ويكفي في صحة هذا الشرط ووجوب الوفاء به عمومات أدلة الشروط، هذا إضافة الى النصوص الخاصة، وهنا اشكال آخر وهو أن شرط الضمان باطل لا من جهة أنه غير متصور، بل من جهة أنه مخالف لما دل على عدم ضمان الأمين، فيكون من الشرط المخالف للكتاب.

والجواب: أن شرط الضمان لا يكون مخالفاً لما دل على عدم ضمان المستأجر، لا من جهة أنه يوجب خروج المستأجر عن كونه مستأجراً حتى

يكون حاكماً عليه، لوضوح أنه لا يوجب ذلك، بل من جهة أن الروايات النافية للضمان ناظرة إلى نفيه بقاعدة اليد المرتكزة في أذهان العرف والعقلاء والمتشرعة، ودالة على خروج يد المستأجر عن هذه القاعدة، وأما اشتراط الضمان عليه في المقام، فليس بمعنىٰ اشتراط أن يده سبب له لكي يكون مخالفاً لروايات عدم سببية يد المستأجر للضمان، وبالنتيجة يكون مخالفاً للكتاب والسنة، بل بمعنى: جعل الضمان عليه ابتداء بالشرط، أي: جعله بنفس الإنشاء به على تقدير التلف، أو فقل: إن الضمان المعاملي على نحوين:

أحدهما: نقل العين من ذمة إلى ذمة، وهذا هو مفاد عقد الضمان، والآخر: تعهد الشخص بالشيء وجعله في مسؤوليته المؤدي إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف وضمانه بها، و من الواضح أن جعله ابتداء بالشرط على المستأجر لا ينافي عدم سببيّة يده للضمان، فإذن لا تنافي بينه وبين الروايات النافية له، ثم إن هناك طائفة أخرى من الروايات تنص على عدم ضمان الأمين، وصدق هذا العنوان على المستأجر أو العامل في باب المضاربة أو نحوها، إنما هو على أساس إذن المالك له في وضع يده على المال وتسليطه عليه، فيكون هذا الوصف، أي وصف الأمين منتزعاً من تسليط المالك وإذنه مطلقاً، وإذا كان مقيداً بالضمان فلا ينتزع منه، فإذن يكون جعل الضمان على المستأجر بالشرط حاكماً على تلك الطائفة من الروايات ورافعاً لموضوعها، فالنتيجة أنه لا مانع من اشتراط ضمان المستأجر بنحو شرط النتيجة، ولا يكون مخالفاً لما دل على عدم ضمان الأمين، ومن هنا يظهر أن الشرط في المقام ليس بمعنى الإلتزام في ضمن التزام، بل بمعنى: تقييد الإذن والتسليط بوضع اليد على المال على وجه الضمان.

(مسألة ٦٢١): إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلفه أجنبي، فإن كان قبل

مضي زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة، ورجعت الأُجرة تماماً إلى المستأجر إذا كان التلف أو الإتلاف قبل العمل، وبعضاً إذا كان ذلك في الأثناء، وإن كان بعده صحت، وهل يضمن المؤجر قيمة العمل أو لا؟

والجواب: أنه يضمن، على أساس أنه متمكن من تسليم العمل في فترة قد مضت.

مثال ذلك: زيد أجر عمرواً على أن يخيط ثوبه مثلاً وتلف الثوب عند عمرو بتلف سماوي، فإن كان التلف قبل أن تمر فترة كان بإمكان عمرو خياطة الثوب بكامله بطلت الإجارة، على أساس عدم تمكن الموجر من تسليم العمل في تلك الفترة، ورجعت الأُجرة إلى المستأجر تماماً أو بعضاً كما مرّ، وإن كان بعد أن تمر فترة كان بإمكانه الخياطة بكاملها صحت، وعليه قيمة الخياطة فيدفعها إلى المستأجر، وأما إذا أتلفه الأجنبي، فيضمن للمستأجر بدله من المثل أو القيمة مطلقاً، أي سواء أكانت الإجارة باطلة أم لا، وسواء أكان الإتلاف قبل مرور فترة أم بعده.

(مسألة ٦٢٢): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه، فيستحق الأجير عليه تمام الأُجرة.

(مسألة ٦٢٣): إذا أتلفه الأجير ضمن ويرجع المستأجر عليه ببدله، كما أنه مخير بين فسخ العقد وإمضائه، فإن أمضى جاز له مطالبة الأجير بقيمة العمل الفائت.

(مسألة ٦٢٤): المدار في القيمة على زمان الضمان.

(مسألة ٦٢٥): كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال

ضمن، كالحَجام إذا جنى في حجامته، والختان في ختانه، وهكذا كالخياط والنجار والحداد إذا افسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه، أما إذا لم يتجاوز ففي الضمان إشكال والأظهر العدم، وكذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد. هذا إذا لم يبلغ الفساد حد الموت، وأما إذا بلغ حد الموت مستنداً إلى الختان أو الحجامة أو الطبابة فالظاهر الضمان؛ لأن دم المسلم لا يذهب هدراً كما نطق به النص. نعم، إذا كان الطبيب واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً بشربه لم يضمن.

(مسألة ٦٢٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليّه بذلك ولم يقصر في الاجتهاد، فهل يبرأ من الضمان بالتلف إذا كان مباشراً للعلاج أو لا؟ والجواب: أن براءته من الضمان بالموت لا تخلو عن إشكال، بل لا يبعد الضمان وعدم البراءة.

(مسألة ٦٢٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر، ضمنه مع التفريط في مشيه، ولا يضمنه مع عدمه، وكذلك إذا عثر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

(مسألة ٦٢٨): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن، على أساس أن أمره بالقطع كان معلقاً على الكفاية ومع عدم الكفاية، فلا أمر بالقطع ولا إذن به، وأما إذا قال له: هل يكفيني قميصاً فقال: نعم، فقال: اقطعه فقطعهُ فلم يكفه، فالظاهر أنه لا ضمان، على أساس أن أمره بالقطع كان مطلقاً وإن كان الداعي إليه اعتقاده بقول الخياط.

(مسألة ٦٢٩): إذا آجر عبده لعمل فأفسده، فالأظهر كون الضمان في كسبه، فإن لم يف فعلى ذمة العبد يتبع به بعد العتق، وإن عجز فلا شيء عليه وإن كان

الأحوط والأولى أن يدفع مولاه. هذا إذا لم يكن جناية على نفس أو طرف، وإلا تعلق برقبته وللمولى فداؤه بأقل الأمرين: من الأرش والقيمة إن كانت خطأً، وإن كانت عمداً تخير ولي المجني عليه بين قتله واسترقاقه على تفصيل يأتي في محله.

(مسألة ٦٣٠): إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص، فلا ضمان على صاحبها إلّا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب، وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

(مسألة ٦٣١): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها، ولو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط ولزم العمل به، وأما لو اشترط عليه الضمان فهل يصح أو لا؟

والجواب: أنه لا يبعد صحته كما مر.

(مسألة ٦٣٢): إذا حمّل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف، فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك، وعليه أُجرة المثل للزيادة مضافة إلى الأُجرة المسماة، وكذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك.

(مسألة ٦٣٣): إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس، لزمته الأُجرة المسماة وأُجرة المثل للمنفعة المستوفاة، وكذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة، بلا فرق بين الاجارة الواقعة على الأعيان كالدار والدابة، والإجارة الواقعة على الأعمال، كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله في الخياطة.

(مسألة ٦٣٤): إذا استأجر العامل للخياطة، فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً.

(مسألة ٦٣٥): إذا استأجر دابة لحمل متاع زيد فحملّها المالك متاع عمرو، لم يستحق أُجرة لا على زيد ولا على عمرو.

(مسألة ٦٣٦): إذا أجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين، فركب غيرها عمداً أو خطأ، لزمته الأُجرة المسماة للأُولى وأُجرة المثل للثانية، وإذا اشتبه فركب دابة عمرو، لزمته أُجرة المثل لها مضافة إلى الأُجرة المسماة لدابة زيد.

(مسألة ٦٣٧): إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة، فحملّها خمراً مع الخل المعين، استحق المالك عليه الأُجرة المسماة وأُجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

(مسألة ٦٣٨): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف المألوف إلا مع منع المالك، وإذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها إذا وقع، وفي صورة الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

(مسألة ٦٣٩): صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت، إلا إذا جعلت عنده وديعة وقد تعدى أو فرط.

(مسألة ٦٤٠): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق، لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ، والظاهر أن غلبة النوم لا تعد من التقصير، إلا إذا نام بعد الغلبة اختياراً بحيث كان بإمكانه أن لا ينام ويقاوم غلبة النوم. نعم، إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به، وهل يستحق الأُجرة أو لا؟ والجواب:

لايستحق في الصورتين، على أساس أن الإجارة إنما كانت على حفظ المتاع بتخيل أنه قادر عليه، ثم تبين أنه عاجز ولايملك القدرة على الحفظ.

(مسألة ٦٤١): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، كما في إجارة آلات النساجة والنجارة والخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلك وإلا لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

(مسألة ٦٤٢): يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة وإن لم يكن مالكاً للعين، فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره وإن لم يكن مالكاً لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه، ولا يحق لمالك العين أن يمنع عن التسليم ولم يأذن به، فإن مقتضى إطلاق العقد أنه مأذون بالإيجار الثاني وتسليط المستأجر منه على العين، وعليه فافتراض عدم الإذن منه في ذلك خلف، وإذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم، كالسفينة والسيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني إلا إذا اشترط عليه ذلك، كما أنه لا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن اشترط عليه، على أساس أنه تصرف في مال الغير من دون أن يقتضي عقد الإجارة إذنه فيه، ومن هنا لو اشترط ذلك لكان الشرط باطلاً. نعم، إذا إذن له المالك فلا بأس، كما أنه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أميناً، فإذا لم يكن أميناً وسلمها إليه كان ضامناً، هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أما إذا كانت مقيدة ـ كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه ـ فلا تصح إجارتها من غيره، فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة، فإذا ركبها المستأجر الثاني وكان عالماً بالفساد كان آثماً، ويضمن

للمالك أجرة المثل للمنفعة المستوفاة وللمؤجر أجرة المثل للمنفعة الفائتة وإن كان المؤجر عالماً بالحال نعم، إذا كان المستأجر الثاني جاهلاً بالحال والمؤجر عالماً بها،يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

(مسألة ٦٤٣): إذا آجر الدابة للركوب، واشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فآجرها، فهل تبطل الإجارة أو أنها صحيحة، ولكن يثبت الخيار للمالك من جهة تخلف الشرط؟ فيه قولان الأقرب هو القول الأول، على أساس أن المرتكز من هذا الشرط في المقام ليس هو تعليق الإلتزام بالعقد على عدم إجارتها من غيره، بل قصر سلطنة المشروط عليه وهو المستأجر في المقام، وتحديدها بتصرفاته فيها مباشرة الكاشف عن عدم رضاه بتصرفات غيره فيها، فإذا لم يكن راضياً بها لم تصح الإجارة عليها؛ لأنها من الإجارة على الحرام.

(مسألة ٦٤٤): إذا استأجر الدكان مثلاً مدة، فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك، ولا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك، كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليمكنه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقفلية) إذا لم يشترط له ذلك، إلا إذا رضي المالك به. وإذا مات المستأجر والحال هذه، لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلا إذا رضي المالك به، فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت منها إذا كان قد أوصىٰ به؛ لأنها ليست من تركته،إلا إذا كان رضا المالك مشروطاً بإخراج الثلث.

(مسألة ٦٤٥):السرقفلية التي تصبح حقاً مشروعاً للمستأجر مرتبطة بما يلي:

شخص يستأجر المحل من المالك ويشترط عليه الأمور التالية:

الأول: أنه له حق البقاء في المحل متى أراد، وعدم حق للمالك بإلزامه بالتخلية.

الثاني: أن له انتقال هذا الحق منه إلى غيره في أي وقت شاء من دون أي حق للمالك بالتدخل فيه ومنعه عن ذلك.

الثالث: أن يحدد أُجرة المحل شهرياً أو سنوياً بمبلغ معين من دون حق للمالك أن يزيد عليه مادام هو في المحل.

الرابع: أن كل ذلك يكون لقاء مبلغ من المستأجر للمالك، فإذا اشترط المستأجر على المالك تلك الأُمور في ضمن العقد لقاء المبلغ المعين زائداً على الأُجرة الشهرية أو السنوية وقبل المالك، أصبح المستأجر صاحب حق في المحل كالمالك، والمالك أصبح أجنبياً عنه، وحينئذٍ فله أن يبيع هذا الحق متى أراد وبأكثر مما أعطاه للمالك، وله أن يصالح مع غيره في مقابل التنازل عن هذا الحق وهكذا، ويدخل في أرباح مكاسبه، ويجب عليه إخراج الخمس منه كسائر الأرباح والفوائد في آخر السنة، وإذا مات صار إرثاً كسائر أمواله وحقوقه، وإذا أوصى بالثلث وجب إخراج الثلث منه أيضاً.

(مسألة ٦٤٦): إذا استأجر المحل من المالك واشترط عليه حق البقاء فيه مادام هو في قيد الحياة، أو جيلاً بعد جيل مع أُجرة شهرية محدودة لقاء مبلغ معين يدفع للمالك من دون أن يشترط عليه أن يكون له حق انتقال المحل إلى غيره، ففي هذه الصورة لا يسمح له شرعاً إلا البقاء فيه فحسب متى شاء من دون حق الإنتقال له. نعم، له حينئذٍ أن يأخذ مبلغاً من المالك لقاء التنازل عن هذا الحق وتخلية المحل.

(مسألة ٦٤٧): إذا استأجر المحل من المالك من دون أي شرط عليه في ضمن

العقد، فله الحرية التامة في التصرف فيه، وبعد انتهاء فترة الإجارة فله إلزام السمتأجر بتخلية المحل، كما أن له أن يزيد في الأُجرة إذا وافق بالإجارة منه مرة ثانية، وليس للمستأجر أي حق للإعتراض على ذلك، ولا يسمح له شرعاً أن يأخذ مبلغاً من المستأجر الجديد لقاء التنازل عن المحل الذي تحت تصرفه، إلا إذا استغل قانون منع الملاك عن إجبار المستأجرين على تخلية المستغلات والزيادة في بدل الإيجار والإلتجاء إليه في الإمتناع عن التخلية، وقبول الزيادة وأخذ السرقفلية من غيره إزاء التخلية عن المحل، فإن كل ذلك لا يجوز له شرعاً، أي لا أخذ السرقفلية ولا التصرف في المحل من دون رضا المالك فإنه غصب وحرام، وقد تسأل: أن المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، هل تبتني إجارتها على ذلك القانون بنحو الشرط الضمني، على أساس أنه معهود ومرتكز في أذهان الملاك والمستأجرين، حتى يكون لامتناع المستأجرين عن تخلية المحلات أو الزيادة في بدل الإيجار أو تنازلهم للغير لقاء مبلغ معين مبرر شرعي؟

والجواب: أن ابتناء إجارات تلك المحلات على ذلك القانون بنحو الشرط الضمني بعيد، باعتبار أن ذلك القانون من منظار الشرع لا قيمة له، والإجارات المذكورة بما أنها متبادلة بين المتشرعة، فبطبيعة الحال تكون واقعة على طبق الموازين الشرعية ارتكازاً، وأما استغلال كثير منهم هذا القانون في الخارج والامتناع عن التخلية أو زيادة الأُجرة لا يكشف عن هذا الشرط الضمني، بل هو كاشف عن عدم مبالاتهم بالدين في مقابل اهتمامهم بالدنيا، هذا إضافة إلى أنه يمكن أن يكون بناء المستأجر على ذلك، ولكن لا يمكن أن يكون بناء المالك عليه.

(مسألة ٦٤٨): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالمساوي، وكذا بالأكثر منه إذا

أحدث فيها حدثاً أو كانت الأُجرة من غير جنس الأُجرة السابقة، بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين المذكورين عدا الدار والدكان والحانوت والأجير والسفينة، فلا يجوز إجارته بالأكثر حينئذٍ، والأحوط إلحاق الرحى والبيت بها، بل الأحوط إلحاق الأرض أيضاً وإن كان الأقوى فيها الجواز.

(مسألة ٦٤٩): كما لا يجوز أن يؤجر تمام العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به، لا يجوز أن يؤجر بعضها أيضاً بأكثر مما استأجر به تمام العين، كما إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها وآجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلا أن يحدث فيها حدثاً، وأما إذا آجره بأقل من العشرة فلا إشكال، والأقوى الجواز بالعشرة أيضاً.

(مسألة ٦٥٠): إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ولا مع الإنصراف إليها، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأُجرة أو الأكثر، ولا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً، فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم، بل لا يبعد الإكتفاء في جواز الإستيجار بالأقل بشراء الخيوط والإبرة.

(مسألة ٦٥١): في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين الى الأجير، إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه، جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني، نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني.

(مسألة ٦٥٢): إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرة، ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الأجير من العمل، بطلت الإجارة ولم يستحق الأجير الأُجرة، وكذلك إذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة، ففعله غيره لا بقصد

التبرع عنه، وأما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان اداءً للعمل المستأجر عليه واستحق الأجير الأُجرة.

(مسألة ٦٥٣): إجارة الأجير على قسمين:

الأول: أن تكون الإجارة واقعة على منفعته الخارجية من دون اشتغال ذمته بشيء، نظير إجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان المملوكة.

الثاني: أن تكون الإجارة واقعة على عمل في ذمة الأجير، فلذلك حالتان:

الحالة الأُولى: أنها واقعة على جميع منافعه في مدة معينة كشهر أو أقل أو أكثر، وفي هذه الحالة لا يسمح له في تلك المدة العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعالة، على أساس أن تمام منافعه مملوكة لغيره، فلا يكون تصرفه فيها جائزاً ولا ممضاة شرعاً.نعم، لا بأس ببعض الأعمال التي تنصرف عنها الإجارة ولا تشملها ولا تكون منافية لما شملته، كما أنه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الإشتغال بالنهار مثلاً، فإنه حينئذٍ لا مانع من الإشتغال في الليل لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بإجارة أو جعالة، إلا إذا أدّى ذلك إلى عدم تمكنه من القيام بما استؤجر عليه في النهار، فإنه حينئذٍ لا يجوز له الإشتغال بالليل، وعلى هذا فإذا خالف الأجير وعمل في فترة الإجارة ما ينافي حق المستأجر فلذلك صور:

الأُولى: أنه أتى بالأعمال التي كانت مورداً للإجارة لنفسه، وفي هذه الصورة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأُجرة منه إذا كان غير آتٍ بشيء من الأعمال المذكورة، وبين إمضاء الإجارة ومطالبة الأجير بقيمة المنفعة الفائتة وقد تسأل: أن المستأجر إذا فسخ الإجارة بعد عمل الأجير ببعض تلك الأعمال، فهل له استرجاع تمام الأُجرة أو بالنسبة؟

والجواب: أنه لايبعد الثاني، على أساس أن الإجارة في الواقع تنحل بإنحلال أجزاء العمل المستأجر عليه وتوزع الأُجرة عليها بالنسبة، فإذا سلم الأجير بعض العمل إلى المستأجر دون الجميع ثبت له الخيار، فإذا فسخ عقد الإيجار كان مقتضاه رجوع ما كان من الأُجرة بإزاء ما لم يسلم إليه من العمل دون تمامها، بنكتة أن الفسخ معناه: حل العقد من حينه لامن الأول وهو لايتطلب أكثر من هذا، مثال ذلك: زيد آجر نفسه من عمرو في يوم الخميس من طلوع الشمس إلى غروبها بتمام منافعه فيه، فإذا أمره المستأجر فيه بخياطة ثوب واشتغل بها إلى الظهر ثم خالف وعمل بقية اليوم لنفسه، ففي مثل ذلك قد سلم الأجير نصف منفعة اليوم إلى المستأجر وأتلف عليه نصفها الآخر، وعلى هذا فإذا فسخ المستأجر العقد استحق استرجاع نصف الأُجرة دون تمامها؛ باعتبار أنه تسلم ما يقابل نصفها من العمل المستأجر عليه، ولكن مع هذا ـ فالأحوط أن يصالح المستأجر مع الأجير في استرجاع تمام الأُجرة، أو أخذ الأجير أجرة المثل لما أتى به من العمل المستأجر عليه.

الثانية: أنه عمل بها لغيره تبرعاً، وفي هذه الصورة أيضاً تخير المستأجر بين الفسخ والامضاء على تفصيل قد مر الآن، وهل له مطالبة المتبرع له بقيمة العمل أو لا؟

والجواب: لايحق له ذلك حتى إذا كان المتبرع له هو الآمر بالتبرع؛ لأن المتلف للعمل إنما هو الأجير نفسه، فلا مبرر لضمان غيره، فإن المبرر له أحد أمرين:

إما الإتلاف أو اليد المضمونة، والفرض أن المتبرع له لا يكون متلفاً، ولا كون المنفعة تحت يده، وأما الأمر بالإتلاف فليس هو بنفسه من موجبات

الضمان، ومن هنا لو أمر زيد بكراً أن يتلف مال عمرو فاتلفه باختياره وإرادته، لم يكن الآمر ضامناً.

الثالثة: أنه عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة، وفي هذه الصورة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة أو إمضائها، وبين إجازة الإجارة الثانية أو الجعالة، على أساس أنها فضولية تتوقف صحتها على إجازته، فإذا أجازها صحت وانتقلت الأُجرة أو الجعل المسمى فيها إليه، ولا يجوز له أن يرجع إلى المستأجر الثاني ويطالبه بقيمة العمل التالف؛ لأنه كالمتبرع له فليس بضامن.

الحالة الثانية: أن مورد الإجارة منفعة خاصة له كالخياطة أو الكتابة أو نحوها دون جميع منافعه، وفي هذه الحالة لا يسمح له أن يعمل ذلك العمل الخاص لنفسه أو لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة أو جعالة، فإذا خالف ومارس العمل لنفسه، تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأُجرة منه وإمضائها والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، وكذلك إذا عمل به لغيره تبرعاً، وأما إذا عمل به لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة، فله إمضاء تلك الإجارة أو الجعالة، باعتبار أنها فضولية، فإذا أجازها جازت وانتقلت الأُجرة أو الجعل المسمى فيها إليه. نعم، لا مانع في هذه الحالة من أن يعمل عملاً لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة إذا لم يكن منافياً للعمل المستأجر عليه، كما إذا آجر نفسه الصوم في يوم عن زيد مثلاً، فإنه لاينافي أن يمارس عملية الخياطة أو الكتابة فيه لنفسه أو لغيره متبرعاً أو بإجارة أو جعالة، ثم أن الإجارة في هذه الحالة بما أنها تكون على العمل في ذمة المؤجر، فتارة توخذ مباشرته للعمل قيداً على نحو وحدة المطلوب، وتارة على نحو تعدد المطلوب، فإن كانت على النحو الأول جاز له كل عمل لاينافي الوفاء بالإجارة، ولا يجوز له ما ينافيه، سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، وإذا

عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه، وإذا آجر نفسه لما ينافيه، بطلت من جهة عدم تمكنه من تسليم العمل المستأجر عليه الذي هو شرط في صحة الإجارة. نعم، لو فسخت الإجارة الأولى بالتقايل والتراضي بينهما، صحت الثانية من جهة أنه صار حينئذٍ متمكناً من التسليم في وقته وهو يكفي في الصحة وإن لم يكن متمكناً منه في وقت العقد، وبكلمة: أن الإجارة الثانية محكومة بالبطلان، على أساس أنها فاقدة للشرط وهو تمكن الأجير من تسليم العمل المستأجر عليه؛ باعتبار أن صحة الإجارة الأُولى تؤدي إلى عجزه عن التسليم وعدم تمكنه منه، وأما إجازة المستأجر الأول للإجارة الثانية فلا أثر لها؛ لأنها لم تقع على ماله أو حقه، وإنما المانع عن صحتها ووجوب الوفاء بها صحة الإجارة الأولى ووجوب الوفاء بها كما مر، وأما إن كانت على النحو الثاني ـ وهو تعدد المطلوب ـ فالظاهر صحة الإجارة الثانية، غاية الأمر يثبت خيار تخلف الشرط للمستأجر الأول، على أساس أن الإجارة الثانية على ضوء كون قيد المباشرة شرطاً لا تنافي صحة الإجارة الأُولى، وإنما تنافي شرطها ولا يترتب عليه إلّا الخيار.

فصل
وفيه مسائل متفرقة

(مسألة ٦٥٤): لا تصح إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير مقداراً معيناً، كما لا تصح إجارتها بالحصة من زرعها مشاعة ربعاً أو نصفاً، وتصح إجارتها بالحنطة أو الشعير في الذمة، ولو كان من جنس ما يزرع فيها،

والأقوى صحة إجارتها بما يحصل منها من الحبوب غير الحنطة والشعير، وقد تسأل ان الأُجرة معدومة فعلاً، فإذا كانت معدومة كذلك فكيف تصح الإجارة بها؟

والجواب: أن تعهد المستأجر بدفعها في ظرفها خارجاً يجعلها بمثابة الموجود في الذمة، فلذلك لا مانع من الإجارة بها. هذا إضافة إلى أن مثل هذه الإجارة كما أنها ليست غررية؛ باعتبار أن تحقق الأُجرة في ظرفها متاكد ومضمون ليست سفهائية أيضاً، بل هي إجارة عقلائية متعارفة لدى العرف والعقلاء، ولا مانع من كونها مشمولة للعمومات.

(مسألة ٦٥٥): تصح إجارة حصة مشاعة من أرض معينة، فيكون المستأجر شريكاً مع المالك، كما تصح إجارة حصة منها على نحو الكلي في المعين.

(مسألة ٦٥٦): لا تصح إجارة الأرض مدة طويلة كعشرين سنة أو أكثر لتوقف مسجداً؛ لأن المعتبر فيه التأبيد والدوام، ولا يمكن أن يجتمع مع التوقيت. نعم، تصح إجارتها لتعمل مصلى يصلي فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الإنتفاع، ولا يترتب عليها أحكام المسجد.

(مسألة ٦٥٧): يجوز استئجار الشجرة لفائدة الإستظلال ونحوه، كربط الدواب ونشر الثياب، ويجوز استئجار البستان لفائدة التنزه.

(مسألة ٦٥٨): يجوز استئجار الإنسان للإحتطاب والإحتشاش والإستقاء ونحوها، فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها، ملك المستأجر العين المجازة وإن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، وإن كانت واقعة على العمل في الذمة، فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك على فعله الخاص، بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر

المحاز أيضاً، وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة له، كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازة له، وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأُجرة المسماة، والإمضاء والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذي فوته عليه.

(مسألة ٦٥٩): يصح استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً، بمعنى: أن الطفل ينتفع منها ويتغذىٰ بلبنها مدة معينة وإن لم يكن بفعل منها اصلاً، ولا يعتبر في صحة إجارتها لذلك إذن زوجها ورضاه، بل ليس له أن يمنعها عن ذلك إذا لم يكن منافياً لحقه، وحينئذٍ فإن اشترطت المرأة المرضعة شروطاً بالنسبة إلى الطفل وزمان الرضاع ومكانه وكميته في كل يوم، أو اشترط المستأجر عليها شروطاً لزم الوفاء بها، والتخلف منها يوجب الخيار للآخر، وأما إذا لم تكن هناك شروط لا من قبل المرأة المرضعة ولا من قبل المستأجر، فالمعيار إنما هو بالمتعارف والمعتاد، فإذا كانت المرأة المرضعة أو الطفل خارجة عن المتعارف والمعتاد ثبت الخيار للآخر، وقد تسأل: هل لها أخذ الأُجرة من زوجها على إرضاع ولده كان منها أم من زوجته الأُخرى؟

والجواب: نعم، لها ذلك، وقد تسأل: أن المرأة إذا كانت خلية فآجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال، ثم تزوجت، فإن لم يكن العمل المستأجر عليه منافياً لحق الزوج ومزاحماً فلا إشكال، وإن كان منافياً له، فهل يقدم حق المستأجر على حق الزوج أو بالعكس؟

والجواب: الظاهر تقديم حق الزوج على المستأجر، فإن وجوب الوفاء بالإجارة لا يصلح أن يزاحم وجوب إطاعة الزوج في حقوقه الواجبة عليها، على أساس أن شرط الله قبل شرطكم كما في النص، ولا فرق في ذلك بين أن يكون زمان التزويج مقدما على زمان الإجارة أو مقارناً له أو متأخراً عنه، لأن

وجوب الوفاء بالإجارة في كل آنٍ وزمان منوط بأن لا يكون هناك إلزام من قبل الله تعالى على خلافه وإلا فلا وجود له، وعلى هذا فإذا وقع التزاحم بين حق الزوج وحق المستأجر قدم الأول على الثاني، وإن كان حدوثه متاخراً زماناً عن حدوثه.

(مسألة ٦٦٠): لا بأس باستئجار الشاة والمرأة مدة معينة للإنتفاع بلبنها الذي يتكون فيها بعد الإيجار، وكذلك استئجار الشجرة للثمرة والبئر للإستقاء، وفي جواز استئجارها للمنافع الموجودة فيها فعلاً من اللبن والثمر والماء إشكال، بل منع لعدم صدق الإجارة عليه.

(مسألة ٦٦١): تصح الإجارة لكنس المسجد، والمشهد، ونحوهما وإشعال سراجهما ونحو ذلك.

(مسألة ٦٦٢): لا تصح الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة، وتجوز في المستحبات كالزيارات ونحوها، ولكن في جوازها فيها على الإطلاق حتى في مثل الصلاة والصيام المستحبين إشكالاً بل منعاً.

(مسألة ٦٦٣): تصح الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات، وتصح أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدي ثواب عمله إلى غيره.

(مسألة ٦٦٤): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور، فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أُجرة، وإن كان من قصد الآمر دفع الأُجرة، وإن قصد الأُجرة استحقها، وإن كان من قصد الآمر التبرع إلا أن تكون هناك قرينة على قصد المجانية، كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأُجرة أو نحو ذلك، مما يوجب ظهور الطلب في المجانية، وأما إذا أمره آمر

بعمل له أُجرة، فأتى به المأمور استناداً إلى أمره من دون أن يقصد المجانية وإن لم يقصد الأُجرة أيضاً، فهل عليه ضمان أو لا؟ والجواب: الظاهر أن عليه الضمان.

(مسألة ٦٦٥): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة، فمع إطلاق الإجارة يكون المداد والخيوط على الأجير، كما هو المتعارف والمعتاد في مثل ذلك في الخارج، وأما إذا كانت الإجارة على البناية، فتوفير المواد لها من الطابوق والجص والإسمنت والحديد وغيرها على المستأجر دون الأجير، إلا إذا اشترط في ضمن عقد الإيجار أن توفيرها عليه، وهذا بخلاف الإجارة على الحج عن الميت أو الحي العاجز أو الصلاة عن الميت، فإن مقتضى إطلاق عقد الإجارة أن تهيئة مقدمات الحج من الزاد والراحلة وتحصيل الجواز وتأشير الدخول وغير ذلك على الأجير دون المستأجر، وكذلك الحال في الصلاة، فهذا يختلف باختلاف الموارد وليس له معيار كلي في جميع تلك الموارد.

(مسألة ٦٦٦): يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به، والأقوى أن نفقته حينئذٍ على نفسه لا على المستأجر، إلا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كانت هي العادة، كالأجير للخدمة في سفر الحج والأجير الملازم للإنسان ليلاً ونهاراً.

(مسألة ٦٦٧): يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أُجرة، ويكون عليه أُجرة المثل لاستيفاء عمل العامل، وليس من باب الإجارة ولا الجعالة بل من باب العمل مع الضمان، ولكن ذلك مكروه.

(مسألة ٦٦٨): إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة، فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس، وليس له الإبقاء من دون رضا المالك وإن

بذل الأُجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأرش إذا نقص بالقلع، وكذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارئ على الأظهر.

(مسألة ٦٦٩): خراج الأرض المستأجرة ـ إذا كانت خراجية ـ على المالك. نعم، إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الأقوى.

(مسألة ٦٧٠): لا بأس بأخذ الأُجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام وفضائل أهل البيت عليهم السلام والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك، مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية.

(مسألة ٦٧١): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العباداتِ التي تشرع فيها النيابة دون مالا تشرع فيه، كالواجبات العبادية مثل الصلاة والصيام عن الأحياء، وتجوز عن الأموات. وتجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما مما هو محل الإبتلاء وان كان الأحوط الترك، اما إذا لم يكن محل الإبتلاء فلا إشكال فيه أصلاً.

ولا يجوز أخذ الأُجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم. نعم، الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأُجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه. أما أخذ الأُجرة على مسمى حفر القبر اللازم، فلا يجوز ولا تصح الإجارة عليه.

(مسألة ٦٧٢): إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت، فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها، بلا فرق بين مالك الأرض وغيره. نعم، لا يجوز الدخول في الأرض إلا بأذنه وإن لم يعرض عنها فهي له.

(مسألة ٦٧٣): إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه

الشرعي فصار حراماً ضمن، وكذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك.

(مسألة ٦٧٤): إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلاً لا بقيد المباشرة، جاز لغيره التبرع عنه فيه، وحينئذٍ يستحق الأجير الأُجرة المسماة لا العامل، وإذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الإجارة، إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة، وإلا ثبت الخيار للمستأجر. هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانية، وإلا فالظاهر أن الأجير يستحق الأُجرة، لأن التفويت حينئذٍ مستند إلى المستأجر نفسه، كما إذا كان هو الخائط. وأما الخائط فيستحق على المالك أُجرة المثل إن خاط بأمره، وأما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة، فقيل: أن الإجارة الثانية باطلة ويكون للخائط أُجرة المثل، ولكن الأظهر صحتها واستحقاق الأجير الأُجرة المسماة وإن خاط بغير أمره ولا إجازته لم يستحق عليه شيئاً وان اعتقد أن المالك أمره بذلك.

(مسألة ٦٧٥): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدة معينة فسافر بالمتاع، وفي أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجارة، فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئاً، وإن كان مجموع السفر وايصال المتاع على نحو تعدد المطلوب، استحق من الأُجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب، فالأظهر عدم استحقاقه شيئاً.

(مسألة ٦٧٦): إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها، فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، وإن كان بعد تمام العمل كان له أُجرة المثل، وإن كان في أثنائه استحق بمقدار ما أتى به من أُجرة المثل، إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب، كما إذا استاجره

على الصلاة أو الصيام، فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر، ويحتمل بعيداً أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء ـ كما إذا استاجره على الصلاة ففسخ في اثنائها ـ أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من أُجرة المثل.

(مسألة ٦٧٧): إذا استأجر عيناً مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة، فالإجارة باقية على صحتها، وإذا باعها في أثناء المدة، ففي تبعية المنفعة للعين وجهان، أقواهما ذلك.

(مسألة ٦٧٨): تصح إجارة الأرض للإنتفاع بزرعها أو غيره مدة معينة، وجعل الأُجرة تعميرها من كري الأنهار وتنقية الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلك، ولا بد من تعيين مقدار التعمير كماً وكيفاً.

(مسألة ٦٧٩): تصح الإجارة على الطبابة ومعالجة المرضى، سواء أكانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشرة، كجبر الكسير وتضميد القروح والجروح ونحو ذلك.

(مسألة ٦٨٠): تصح المقاطعة على العلاج بقيد البرء إذا كانت العادة تقتضي ذلك، كما في سائر موارد الإجارة على الأعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية للأجير، وكانت توجد عادة عند إرادة العمل.

(مسألة ٦٨١): لا يجوز في الإستئجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى (النجف) مثلاً، وآخر من (النجف) إلى (المدينة)، وثالثاً من المدينة إلى (مكة)، بل لابد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج؛ لأنه الظاهر منه.

(مسألة ٦٨٢): إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو

الشرائط غير الركنية سهواً، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة ـ كما هو الظاهر عند الاطلاق ـ استحق تمام الأُجرة، وكذلك إن كانت على نفس الأعمال المخصوصة، وكان النقص على النحو المتعارف، كما إذا صلى من دون أذان أو اكتفى في ذكر الركوع أو السجود بالتسبيحات الصغيرة ثلاث مرات وإن كان على خلاف المتعارف، كما إذا صلى من دون إقامة أو من دون قنوت أو يكتفي بالتسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين مرة واحدة، نقص من الأُجرة بمقداره، باعتبار أن تلك الخصوصيات داخلة في الإجارة.

(مسألة ٦٨٣): إذا استؤجر بختم القرآن الشريف، فالأحوط الترتيب بين السور، والظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها، وإذا قرأ بعض الكلمات غلطاً والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأُجرة شيء، وإن كان بالمقدار غير المتعارف، ففي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحاً إشكال، والأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

(مسألة ٦٨٤): إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه وصلى عن (عمرو)، فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق ـ بأن كان مقصودة الصلاة عمن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ في اعتقاده أنه عمرو ـ صح عن زيد واستحق الأُجرة وإن كان على نحو آخر ـ بأن يصلي عنه عامداً أو ملتفتاً إلى أنه لم يستأجر للصلاة عنه ـ لم يستحق الأُجرة ولم يصح عن زيد. نعم، إذا علم بأن ذمة عمرو مشغولة بتلك الصلوات وقصد بها التبرع عنه صح، ولكن لم يستحق شيئاً.

(مسألة ٦٨٥): الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنيابة في العبادات المستحبة، يجوز فيها أيضاً استئجار الصبي، والله سبحانه العالم.

كتاب المُزارعة

المزارعة هي الإتفاق بين مالك الأرض والزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها.

يعتبر في المزارعة أُمور:

الأول: الإيجاب من المالك، والقبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة، و قبول الزارع لها، من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً: سلمت إليك الأرض لتزرعها، فيقول الزارع: قبلت، أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع وقبول الزارع لها من دون كلام، ولا يعتبر فيها العربية والماضوية، كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، ولا يعتبرأن يكون الإيجاب من المالك والقبول من الزارع، بل يجوز العكس.

الثاني: أن يكون كل من المالك والزارع بالغاً وعاقلاً ومختاراً، وأن يكون المالك متمكناً من التصرف في الأرض، فلو كان ممنوعاً منه لسفه أو فلس أو كانت منفعتها مملوكة لغيره، لم تصح المزارعة، وكذلك العامل بأن يكون متمكناً

من التصرف فيها بكامل حريته، فلو كان عمله مملوكاً لغيره بالإجارة أو نحوها، أو كان هناك عائق آخر من عمله فيها، لم تصح.

الثالث: أن يكون نصيبها من تمام حاصل الأرض، فلو جعل لأحدهما أول الحاصل وللآخر آخره بطلت المزارعة، وكذا الحال لو جعل الجميع لأحدهما.

الرابع: أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة كالنصف والثلث ونحوهما، فلو قال للزارع: ازرع وأعطني ما شئت، لم تصح بعنوان المزارعة، وكذلك لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان، وقد تسأل: أن تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل هل يعتبر في صحة المزارعة أو لا؟

والجواب: أنه لا يعتبر فيها، فلو قال المالك للعامل: ازرع هذه الأرض على الثلث كفى وإن لم يعين نوع الزرع من الحنطة أو الشعير أو نحوهما ولا يكون في ذلك غرر هذا إضافة إلى أن الغرر لا يوجب البطلان، وإنما يوجب الخيار فحسب.

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح، وأما إذا لم تكن كذلك ـ كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الإنتفاع بها أو نحوها ـ بطلت المزارعة.

السابع: تعيين الزرع، إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك، وإلا لم يلزم التعيين.

الثامن: تعيين الأرض وحدودها ومقدارها في الجملة. نعم، لو عين كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر ـ كمقدار جريب من هذه القطعة من

الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها ـ صحت، بل وإن اختلفت أجزاؤها، فإن غاية ما يوجب اختلافها الغرر دون البطلان؛ لما مر.

التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر ونحوه، بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، ويكفي في ذلك المتعارف الخارجي؛ لانصراف الإطلاق فيه.

(مسألة ٦٨٦): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره. هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة، وإلا لزم أن يزرع بنفسه.

(مسألة ٦٨٧): لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما، فهل هو من المزارعة المصطلحة أولا؟

والجواب: الظاهر أنه من المزارعة المصطلحة، على أساس ما مر من أنه لا يعتبر في إنشاء مضمونها لفظ خاص وصيغة مخصوصة، بل بكل مايكون دالاً عليه وان كان فعلاً خارجياً، وكذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع من دون أن يعين شخصاً معيناً، بأن يقول: كل من زرع أرضي هذه فله نصف حاصلها أو ثلثه، فإنه بذلك أنشأ ملكية نصف الحاصل لمن يتصدى للزرع خارجاً، كما أن تصديه كذلك قبول له.

(مسألة ٦٨٨): قد تسأل: هل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما في ضمن عقد المزارعة أو لا؟

والجواب: أن اشتراط هذا المقدار وإن كان لمالك البذر، فلا مانع منه ولا ينافي مقتضى عقد المزارعة، فإن مقتضاه اشتراكهما في النتاج بنسبة معينة بحسب القرار الواقع بينهما ولو كان على البعض، وإن كان لغير مالك البذر، فان كان مرده إلى أن هذا المقدار من الحاصل دخل في ملكه ابتداء، فهو باطل على القاعدة

ومخالف لقانون المعاوضة، وإن كان مرده إلى أنه يكون ملكاً له في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجة فلا بأس به، وأما إن كان البذر مشتركاً بينهما، فحينئذٍ إذا اشترط مقدار معين من الحاصل لأحدهما، فإن لم يكن هذا المقدار بضميمة حصته أكثر من نسبته اشتراكه في البذر صح ولا بأس به، وإن كان أكثر ففية التفصيل المتقدم. نعم، يجوز جعل هذا المقدار المعين لأحدهما بإضافة حصته في نفس عقد المزارعة لا بالشرط الخارجي، ويجوز استثناء مقدار البذر من الحاصل لمن كان البذر منه، واستثناء مقدار خراج السلطان وما يصرف في تعمير الأرض.

(مسألة ٦٨٩): إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة، تعين ذلك على الزارع، فلا يجوز له التعدي عنه، ولكن لو تعدى إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه، فللمالك الخيار بين الفسخ والامضاء، فإن فسخ رجع على العامل بأُجرة مثل المنفعة الفائتة للأرض. وأما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له، وإن كان البذر للمالك فله المطالبة ببدله أيضاً، وعلى تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً، وليست له مطالبة المالك بأُجرة العمل مطلقاً؛ باعتبار أن عمله هذا ليس بإذنه. هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل، وأما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة، وإلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأُجرة أو مجاناً إن كان البذر له، وأما إذا كان للمالك، فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة وببدل البذر أيضاً، ومع بذله يكون الزرع للعامل. هذا إذا كان على نحو الإشتراط، وأما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعة، وحكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

(مسألة ٦٩٠): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، فإن كان البذر للمالك كان

الزرع له، ويضمن للزارع ما صرفه من الأموال، وكذا أُجرة عمله وأُجرة الآلات التي استعملها في الأرض، وإن كان البذر للزارع فالزرع له، ويضمن للمالك أُجرة الأرض وما صرفه المالك وأُجرة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع. ثم إن رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأُجرة أو مجاناً فهو، وإن لم يرض المالك بذلك، جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع وإن لم يدرك الحاصل وتضرر بذلك، وليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأُجرة، كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً. وكذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة ولم يدرك الحاصل.

(مسألة ٦٩١): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

(مسألة ٦٩٢): المزارعة عقد لازم، لا ينفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه، ولا ينفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه. نعم، ينفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة بمباشرته للعمل.

(مسألة ٦٩٣): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة، فإن كانت الأرض في تصرفه وكان تركه بلا عذر، يضمن منفعة الأرض للمالك التي قد فاتت تحت يده واستيلائه على الأرض من دون رضاه وعدواناً تطبيقاً لقاعدة ضمان الغاصب للمنافع كالأعيان، نظير من غصب دار غيره، فإنه ضامن لمنفعتها الفائتة تحت يده غصباً. ولا يضمن له أُجرة مثل العمل، على أساس أنه لا يكون مملوكاً له. ولا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال أو غير عالم بها، وإن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت

تحت يد المالك، فحينئذٍ إن كان المالك مطلعاً على ذلك، فالظاهر عدم ضمان الزارع، فإن فوت المنفعة في هذه الحالة مستند إلى ترك المالك الإنتفاع بأرضه اختياراً لا إلى الزارع، وإن لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه؛ لأن فوتها في هذه الحالة مستند إليه لا إلى المالك.

(مسألة ٦٩٤): يجوز لكل من المالك والزارع عند بلوغ الحاصل وإدراكه، تقبل حصة الآخر بحسب الخرص بمقدار معين بالتراضي، فلو تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيصتها فعلى المتقبل تمام ذلك المقدار، سواء كان أقل من حصة صاحبة أو أكثر منها، ولا يجوز ذلك قبل بلوغ الحاصل وإدراكه؛ لأنه من تقسيم المعدوم وهو بحاجة إلى دليل، ثم أن صحة الخرص منوطة بكون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع، فلا يصح جعله من نوع آخر من ذلك الحاصل، والأظهر اللزوم بعد القبول والتراضي، ولو تلف الزرع أو بعضه بعد الخرص كان عليهما، على أساس أن الملحوظ في المقدار المعين إنما هو نسبته إلى المجموع، فإذا ورد النقص على المجموع، ورد عليه أيضاً بنفس النسبة.

(مسألة ٦٩٥): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة، وإذا غرق بعضها تخير المالك والعامل في الباقي بين الفسخ والإمضاء.

(مسألة ٦٩٦): الأظهر جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين، بأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، وكذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور.

(مسألة ٦٩٧): لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً، ولكن كل ذلك يحتاج إلى تعيين وجعل في ضمن العقد، إلا

أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق، وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل، كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز أن يكون عليهما، وكذا الحال في سائر التصرفات والآلات.والضابط: أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

(مسألة ٦٩٨): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وإدراكه ـ كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله، أو استولى عليه الماء ولم يمكن قطعه، أو وجد مانع لم يمكن رفعه ـ فالظاهر بطلان المزارعة من الأول؛ لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة، وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للمالك فعليه أُجرة مثل عمل العامل، وإن كان للعامل فعليه أُجرة مثل أرضه.

(مسألة ٦٩٩): إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة، وكان البذر من العامل بطلت المزارعة بالإضافة إلى المزارع، فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له، وإلا كان الزرع للزراع وعليه أُجرة المثل لمالك الأرض، ويرجع فيما خسره إلى المزارع إن كان مغروراً من قبله، بحيث تكون خسارته مستندة إليه عرفا، وإلا فليس له الرجوع إليه. وإذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع وإدراكه، كان المالك مخيراً أيضاً بين الإجازة والرد فإن رد، فله الأمر بالإزالة أو الرضا ببقائه ولو بأُجرة، وعلى الزارع أُجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، ويرجع إلى المزارع بالخسارة مع الغرور كما تقدم.

(مسألة ٧٠٠): تجب على كل من المالك والزارع الزكاة إذا بلغت حصة كل منها حد النصاب، وتجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك. هذا إذا كان الزرع مشترك بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم. وأما إذا كان

الإشتراك بعد صدق الإسم أو من حين الحصاد والتصفية، فالزكاة على صاحب البذر فقط، سواء أكان هو المالك أم العامل دون غيره، وهل يصح هذا الاشتراك أو لا؟ والجواب: الظاهر أنه لا مانع منه؛ لأنه تابع للقرار الواقع بينهما في عقد المزارعة.

(مسألة ٧٠١): الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدة، إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك، فحاصله في العام الآتي لمالك البذر، فإن كان البذر لهما فهو لهما، وإن كان لأحدهما فله. نعم، إذا أعرض عنه فهو لمن استولى عليه، سواء أكان مالك الأرض أم كان غيره، غاية الأمر لا يجوز استيلاء غير صاحب الأرض عليه إلا برضاه؛ باعتبار أنه يستلزم التصرف فيها.

(مسألة ٧٠٢): إذا اختلف المالك والزارع في المدة، فادعى أحدهما الزيادة والآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة، ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة، فالقول قول صاحب البذر المدعي للقلة. وأما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما، فالمرجع التحالف، ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة على أساس عدم إمكان تحقق المزارعة من دون ذلك، فإذاً تحققها بحاجة إلى عقد جديد.

(مسألة ٧٠٣): إذا قصر الزارع في تربية الأرض وتوفير الشروط لها للانتفاع بها وقل الحاصل، فهل يضمن أو لا؟

والجواب: أنه لا يضمن نسبة التفاوت في الحاصل، لعدم صدق الإتلاف عليها، ومن دونه لا مبرر له، ولكن لا يبعد أن يضمن نسبة المنفعة الفائتة للأرض؛ باعتبار أن فوتها مستند إلى تقصيره وتسامحه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البذر له أو للمالك. نعم، إذا كان هناك تقصير منه في زرع الحبوب في

الأرض ـ كما إذا زرعها فيها قبل توفير الشروط لها ـ فحينئذٍ إن كانت الحبوب للمالك ضمن المقدار التالف منها، وإلا فلا شيء عليه، كما أنه لوقصر في تربية الزرع بعد وجوده وأدّى تقصيره وتسامحه فيها إلى تلف مقدار منه، ضمن.

(مسألة ٧٠٤): قد تسأل: أن العقد إذا كان واجداً لجميع الشرائط، وحصل الفسخ في الأثناء، إما بالتقايل أو بخيار الشرط لأحدهما أو بسبب آخر، فهل يكون معناه رفع العقد من الأول وفرضه كأن لم يقع نهائياً أو لا؟

والجواب: الأقرب الثاني، لأن معنى الفسخ: حل العقد من حينه، ولا يعقل أن يكون الفسخ من الآن، وأثره وهو حل العقد من السابق، وعلى هذا فإن كان مفاد عقد المزارعة اشتراك المالك والعامل في الزرع من حين ظهوره، فقد ظل الزرع مشتركاً بينهما إلى حين الفسخ، ومن هذا الحين ينتقل الزرع إلى ملك صاحب البذر فقط، وحينئذٍ فإن كان البذر لمالك الأرض، فعليه أن يدفع بدل ذلك الأُجرة التي يتقاضاها الأجراء عادة في مثل ذلك العمل للعامل، وإن كان للعامل فعليه أن يدفع بديلاً عن ذلك قيمة منفعة الأرض التي استوفاها لحد الآن، وأما بقاء الزرع بعد ذلك فهو منوط بإذن مالك الأرض به مجاناً أو مع الأُجرة، وإلا فعلى العامل قطعه وتخلية الأرض منه، وإن كان مفاد العقد اشتراكهما في الحاصل من حين ظهوره فحينئذٍ إن فسخ العقد قبل ظهور الحاصل ظل الزرع في ملك من له البذر، سواء أكان المالك أم الزارع. نعم، إذا كان المالك فللزارع أن يرجع عليه ويطالبه بأُجرة المثل وهي الأُجرة التي يتقاضاها الأُجراء عادة في مثل ذلك العمل، وإذا كان الزارع ، فللمالك أن يرجع عليه ويطالبه بقيمة منفعة الأرض التي استوفاها بزرع بذره فيها، وإن فسخ العقد بعد ظهور الحاصل وقبل إدراكه ، رجع الحاصل إلى ملك صاحب البذر من

الآن، وعليه فإن كان صاحب البذر هو المالك اشتغلت ذمته للعامل بأُجرة مثل عمله لحد الآن، وإن كان هو العامل اشتغلت ذمته بقيمة منفعة الأرض التي استوفاها، وإن كان كلاهما معاً، كما إذا كان البذر بينهما مشتركاً ظل الحاصل كذلك بنفس النسبة، وحينئذٍ فللمالك أن يرضى ببقاء حصة العامل على الأرض مجاناً أو مع الأُجرة، كما أن له أن يطلب منه قطعها وتخلية الأرض منها، وأما على القول الأول ـ وهو أن معنى الفسخ إنهاء العقد من الأول ـ فإن وقع الفسخ في الأثناء، فحينئذٍ إن كان البذر للزارع كان الزرع له، وللمالك أن يرجع عليه ويطالبه بقيمة منفعة الأرض التي استوفاها من الأول بزرع بذره فيها، ولا شيء للزارع عليه، وإن كان البذر للمالك كان الزرع له وللزارع أن يرجع عليه ويطالبه باجرة المثل لعمله الذي بذله فيها بأمره من حين البدء في الزرع، ولا شيء للمالك عليه، ولا فرق على هذا القول بين أن يكون مبدأ الإشتراك بينهما من البذر أو من الزرع أو من ظهور الحاصل. نعم، لو كان البذر مشتركاً بينهما ظل الزرع مشتركاً بينهما بعد الفسخ أيضاً، وحكمه ما تقدم.

(مسألة ٧٠٥): قد تسأل: هل مقتضى إطلاق عقد المزارعة، كون مبدأ الإشتراك من حين ظهور الزرع أو من حين ظهور الحاصل؟

والجواب: الظاهر أن مقتضى إطلاق العقد هو الثاني، إلا إذا كانت هناك قرينة على الأول.

(مسألة ٧٠٦): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال، أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك، وأنكره الزارع، فالقول قوله.

وكذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر ما لم يثبت ما

ادعاه شرعاً.

(مسألة ٧٠٧): إذا أوقع المتولي للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالحاً لهم لزم، ولا يبطل بالموت، وأما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة، بطل العقد من ذلك الحين، إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

(مسألة ٧٠٨): يجوز لكل من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج، بل يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

(مسألة ٧٠٩): لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد وفي السنة الأُولى، بل يصح العقد على أرض بائرة وخربة لا تصلح للزرع، إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنة أو أكثر. وعليه فيجوز للمتولي أن يزارع الأراضي الموقوفة وقفاً عاماً أو خاصاً التي أصبحت بائرة إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحاً.

كتاب المُساقاة

المساقاة هي اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار مثمرة وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من أثمارها، ويشترط فيها أُمور:

الأول: الإيجاب والقبول، ويكفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما، ولا يعتبر فيها العربية ولا الماضوية.

الثاني: البلوغ والعقل والإختيار، وأما عدم الحجر لسفه أو فلس، فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل محضاً. نعم، يعتبر فيه أن لا يكون عمله مملوكاً لأخر بإجارة أو نحوها.

الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط، أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.

الرابع: أن تكون معلومة ومعينة عندهما إجمالاً.

الخامس: يكفي تعيين مدة العمل والسقي فيها ببلوغ الثمرة المساق عليها، ولا يضر اختلاف تلك المدة زيادة ونقيصة باختلاف الجو من حيث الحرارة

والبرودة والإعتدال، ولا حاجة إلى تعيينها بالأشهر أو السنين، فإن تعيينها بها لابد أن يكون بمقدار تبلغ فيه الثمرة، فلو كان أقل من ذلك بطلت المساقاة.

السادس: تعيين الحصة وكونها مشاعة في الثمرة، فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره. وقد تسأل: هل يجوز أن يجعل للعامل مقدار معين من الثمرة كطن مثلاً بالإضافة إلى الحصة المشاعة له أو لا؟

والجواب: إن كان ذلك بالشرط في ضمن عقد المساقاة، وكان مدلوله دخول هذا المقدار في ملكه ابتداءً فهو باطل على القاعدة، وإن كان مدلوله دخوله في ملكه في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجة، فلا يبعد صحته. نعم، يجوز اشتراط ذلك للمالك مضافاً إلى الحصة المشاعة، ولا يلزم منه المحذور المذكور.

وقد تسأل: أن المزارعة والمساقاة ونحوهما من المعاملات بما أنها تتضمن تمليك المعدوم، فمقتضى القاعدة فيها الفساد؛ لعدم كونها مشمولة لعمومات الصحة؟

والجواب: الظاهر أن هذه المعاملات معاملات شائعة بين الناس ومتعارفة، وليست من المعاملات السفهائية لدى العقلاء حتى لا تكون مشمولة للعمومات، بل هي معاملات عقلائية ومشمولة لها، ودعوى: أنها تتضمن تمليك المعدوم، فيرد عليها: أنه إن أريد به تمليك المعدوم بما هو معدوم، فهو غير معقول؛ لأن المعدوم بما هو ليس بشيء حتى يعقل تمليكه، وإن أريد به: أن الحاصل من الزرع وكذا الثمرة من الشجرة معدوم حين انشاء تمليك حصة منه للعامل، فيرد عليه: أن الأمر وإن كان كذلك، إلا أن معناه ليس تمليك الحاصل والنتاج في حال كونه معدوماً، بل معناه: إنشاء ملكية مقدار منه للعامل من حين ظهوره وبروزه

في الخارج، ولا مانع من ذلك، أي: من إنشاء ملكية شيء مقيدة بقيد متأخر زماناً، كما هو الحال في الوصية التمليكية، وفي الوقف على البطون اللاحقة، ومن الواضح أن جعل ملكية شيء كذلك لا يكون لدى العرف والعقلاء من جعل ملكية شيء معدوم، كي يكون على خلاف قانون المعاوضة، ودعوى: أن لازم ذلك انفكاك المنشأ عن الإنشاء وهو مستحيل، مدفوعة: بأن المنشأ في عالم الجعل والإعتبار عين الإنشاء، والإختلاف بينهما بالإعتبار، ولا يمكن انفكاكه عنه كالإيجاد والوجود في عالم التكوين، فإن الوجود عين الإيجاد ولا اختلاف بينهما إلا بالإعتبار، وأما المنشأ في عالم المجعول فلا مانع من تأخره عن الإنشاء زماناً؛ باعتبار أن وجوده في هذا العالم متوقف على وجود موضوعه في الخارج، وعلى هذا فالملكية الإنشائية في المقام عين الإنشاء، ويستحيل انفكاكه عنه، والملكية الفعلية متأخرة عنه وهي غير منشأة به، فالنتيجة على ضوء هذا الأساس أن المرجع عند الشك في صحة عقد المزارعة أو المساقاة وفساده من جهة الشك في اعتبار شيء فيه العمومات، ومقتضاها الصحة، كما هو الحال في البيع والإجارة ونحوهما.

السابع: تعيين ماعلى المالك من الأُمور وما على العامل من الأعمال، ويكفي الإنصراف أو إذا كان هناك قرينة على التعيين.

الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ، إذا كان محتاجاً إلى السقي ونحوه، وأما إذا لم يحتج إلى ذلك، فصحتها بلحاظ القطف والحفظ محل إشكال بل منع.

التاسع: أن تكون المعاملة على أصل ثابت، وأما إذا لم يكن ثابتاً ـ كالبطيخ والباذنجان ونحوهما ـ فالظاهر عدم وقوع المساقاة عليها، ولكن لا مانع من

كونها معاملة مستقلة إذا كانت مع تراضي الطرفين لوضوح أنها ليست من المعاملات السفهائية عند العقلاء حتى لا تكون مشمولة للعمومات، وعليه فلا تتوقف صحتها على دليل خاص، ولا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف والغرب ونحوهما،وتصح على الشجر الذي ينتفع بورقه كالحناء ونحوه.

(مسألة ٧١٠): يصح عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمص رطوبة الأرض إذا احتاجت إلى أعمال أُخرى.

(مسألة ٧١١): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائداً على الحصة من الثمرة، وهل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة أو لا؟ قولان، بل أقوال، أظهرها الوجوب، بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك وأن يكون للعامل، ولا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلاً، وصورة تلفها بعد الظهور.

(مسألة ٧١٢): يجوز تعدد المالك واتحاد العامل، فيساقي الشريكان عاملاً واحداً، ويجوز العكس فيساقي المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لهما، ويجوز تعددهما معاً.

(مسألة ٧١٣): خراج الأرض على المالك، وكذا بناء الجدران وعمل الناضح ونحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة، وإنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة.

(مسألة ٧١٤): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة في المساقاة من حين ظهور الثمرة، وإذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصة من حين تحقق العقد.

(مسألة ٧١٥): المشهور أن عقد المغارسة باطل، وهي أن يدفع شخص

أرضه إلى غيره ليغرس فيها، على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل، على حسب القرار الواقع بينهما، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأقرب الصحة.

(مسألة ٧١٦): يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك، حيث إنه ليس بعقد مساقاة؛ لأن عمل العامل يكون حينئذٍ بلا عوض، وإذا انتفى عقد المساقاة كان الحاصل بكامله للمالك، ولا يستحق العامل على المالك شيئاً، أما مع علمه بفساد العقد وعدم استحقاقه شيئاً من الحاصل، فقد أقدم على التبرع مجاناً، وما مع جهله بالحال فلأنه وإن تخيل لزوم العمل عليه بملاك وجوب الوفاء بالعقد وعدم قصده التبرع، إلا أن مجرد ذلك لا يكفي في الضمان واستحقاقه الأُجرة على عمله، فإن الموجب للضمان أحد أمرين:

الأول: وجود العقد الصحيح، وهو مفقود في المقام على الفرض.

الثاني: صدور العمل منه بأمر الغير لا بقصد التبرع، وهو أيضاً مفقود؛ لأن أمر المالك بالعمل في مفروض المسألة يكون بالمجانية لا بالضمان، وأما إذا جعل تمام الحاصل للعامل، فهل هو صحيح أو لا؟

والجواب: أنه وإن لم يكن صحيحاً بعنوان عقد المساقاة، إلا أنه لا مانع من الحكم بصحته، بعنوان أنه معاملة مستقلة بينهما؛ إذ للمالك أن يجعل تمام الحاصل للعامل في مقابل عمله بسقاية الأصول والحفاظ عليها، فإنه أمر عقلائي وليس بسفهي ومشمول للعمومات. نعم، إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى وجب على المالك أن يدفع للعامل أُجرة مثل عمله حسب المعتاد والمتعارف.

(مسألة ٧١٧): عقد المساقاة لازم، لا يبطل ولا ينفسخ إلا بالتقايل والتراضي أو الفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي

جعلاها في ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

(مسألة ٧١٨): إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاة، وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً، فإن لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به، فهل للحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل، ويقسم الحاصل بين المالك والوارث أو لا؟ والجواب: أن المشهور وإن كان ذلك، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأظهر ثبوت الخيار للمالك حينئذٍ، وأما إذا أُخذت المباشرة في العمل قيداً انفسخت المعاملة.

(مسألة ٧١٩): مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار وسقيها عليها والآلات مشتركة بين المالك والعامل، بمعنى: أنها عليهما لا على خصوص واحد منهما. نعم، إذا كان هناك تعيين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع، والضابط: أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهة الانصراف من الإطلاق، وإلا فهو عليهما معاً.

(مسألة ٧٢٠): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال، فهل للمالك إجباره على العمل المزبور أو لا؟

والجواب: ليس له ذلك على الأظهر، وإنما له الخيار وحق الفسخ من جهة تخلف الشرط. نعم، له حق الإجبار على العمل الذي يكون مورداً للعقد لا للشرط.

(مسألة ٧٢١): لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه إن لم تشترط عليه المباشرة، فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها أو في تمامها وعليه الأُجرة، كما أنه يجوز أن يشترط كون أُجرة بعض الأعمال على

المالك.

(مسألة ٧٢٢): إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار، كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه، فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلاً في صحة المساقاة عليها، بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر.

(مسألة ٧٢٣): لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، وبين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر، كأن تجعل في النخل النصف مثلاً وفي الكرم الثلث وفي الرمان الربع وهكذا.

(مسألة ٧٢٤): تصح المساقاة مردداً، مثلاً بالنصف إن كان السقي بالناضح، وبالثلث إن كان السقي بالسيح، ولا يضر هذا المقدار من الجهالة بصحتها.

(مسألة ٧٢٥): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر في عقد المساقاة شيئاً من الذهب أو الفضة أو غيرهما، سواء أكان بنحو شرط الفعل أم كان بنحو شرط النتيجة. وقد تسأل: أنه إذا تلف بعض الثمرة أو كلها، فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة على الأول أو لا؟ وهل يسقط الشرط تماما على الثاني أو لا؟

والجواب: أن الشرط المذكور إن كان منوطاً بسلامة الثمرة وعدم تلفها لا كلاً ولا بعضاً سقط بتلفها ولو بعض منها، على أساس أن المعلق عليه الشرط، هو سلامة الثمرة كلاً وهي لم تبق سالمة كذلك، وإن كان منوطاً بسلامة الثمرة بالنسبة، فحينئذٍ إن تلف جميع الثمرة بآفة سماوية أو غيرها، سقط جميع الشرط أيضاً، وإن تلف بعضها سقط من الشرط بالنسبة، وإن كان منوطاً بصحة العقد لم يسقط الشرط أصلاً وإن تلف جميع الثمرة. نعم، إذا بطل العقد حينئذٍ بطل الشرط أيضاً،

باعتبار أنه معلق على العقد الصحيح.

(مسألة ٧٢٦): إذا ظهر بطريق شرعي أن الأصول في عقد المساقاة مغصوبة فعندئذٍ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه وبين العامل وإلا بطلت، وكان تمام الثمرة للمالك، وللعامل أُجرة المثل يرجع بها إلى الغاصب.

(مسألة ٧٢٧): إذا كان ظهور غصب الأُصول بعد تقسيم الثمرة وتلفها، فعندئذٍ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها، وله أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته، وليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

(مسألة ٧٢٨): تجب الزكاة على كل من المالك والعامل إذا بلغت حصة كل منها حد النصاب، فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب، وإلا فالزكاة على المالك فقط.

(مسألة ٧٢٩): إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه، فالقول قول منكره.

(مسألة ٧٣٠): لو اختلف المالك والعامل في صحة العقد وفساده، قدم قول مدعي الصحة.

(مسألة ٧٣١): لو اختلف المالك والعامل في مقدار حصة العامل، فالقول قول المالك المنكر للزيادة، وكذا الحال فيما إذا اختلفا في المدة.

وأما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زيادة ونقيصة ـ بأن يطالب المالك العامل بالزيادة ـ فالقول قول العامل، ولا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الإتلاف، أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعاً بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

كتاب الجعالة

الجعالة من الإيقاعات، لابد فيها من الإيجاب عاماً مثل: من رد عبدي الأبق أو بنى جداري فله كذا، أو خاصاً مثل: إن خطت ثوبي فلك كذا.

ولا يحتاج إلى القبول، لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول، بخلاف المضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها، بل إنها في الحقيقة استحقاق الجعل المحدد بملاك ضمان عمل الغير بأمره به لا على وجه التبرع، ومن هنا تكون الجعالة بحسب الارتكاز العرفي منحلة إلى جزئين:

الجزء الأول: الأمر العام أو الخاص بالعمل الذي تكون له أُجرة المثل في نفسه، وقابل للضمان بالأمر به، والآخر تعيين الأُجرة بإزاء ذلك العمل، والجزء الأول من الجعالة هو ملاك الضمان، ويكون الضمان هناك من قبيل ضمان الغرامة لا الضمان المعاوضي.

الجزء الثاني: يحدد قيمة العمل المضمون بضمان الغرامة، وهي أُجرة المثل، فإنها الأصل في الضمان، وتصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء وله أُجرة.

ويجوز أن يكون مجهولاً، كما يجوز في العوض أن يكون مجهولاً، إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع، مثل: من رد عبدي فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب. وإذا كان العوض مجهولاً محضاً، مثل: من رد عبدي فله شيء بطلت، وكان للعامل أجرة المثل.

(مسألة ٧٣٢): إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجرة له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

(مسألة ٧٣٣): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك، كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم، فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسألة ٧٣٤): يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم، أما إذا كان المجعول عليه غيره، كما إذا قال: من أوصل عبدي إلى البلد كان له درهم، استحق العامل الدرهم بإيصاله إلى البلد وان لم يسلمه إلى أحد، وإذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

(مسألة ٧٣٥): الجعالة جائزة، يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل، وفي جواز الرجوع في أثنائه إشكال، فإن صح رجوعه فيها، فلا إشكال في أن للعامل أجرة المقدار الذي عمله.

(مسألة ٧٣٦): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثاني، فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم. ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينة على العدول من الأول الى الثاني وجب الجعلان معاً.

(مسألة ٧٣٧): إذا جعل جعلاً لفعل قابل لاشتراك جماعة في إيجاده، كبناية

بيت أو خياطة ثوب متعدد الجوانب أو اثواب، فإذا اشترك جماعة في إيجاده فأوجدوه، كان الجعل المحدد يقسم للجميع بينهم على نسبة عمل كل واحد منهم فيه، وإذا كان الفعل قابلاً للتعدد وجوداً وصدر من كل واحد منهم مستقلاً، كان لكل واحد منهم جعل مستقل، كما إذا قال الجاعل: كل من قرأ هذا الكتاب فله كذا مبلغاً، فإذا قرأه أفراد متعددة كل منهم مستقلاً، كان لكل منهم جعل كذلك.

(مسألة ٧٣٨): إذا جعل جعلاً لمن رده من مسافة معينة فرده من بعضها، كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع، وإذا جعل جعلاً على دلالة مكان الشارد مثلاً فدله على مكانه استحق الجعل.

(مسألة ٧٣٩): إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه أو في تعيين المجعول عليه أو القدر المجعول عليه أو في سعي العامل، كان القول قول المالك.

(مسألة ٧٤٠): إذا تنازع العامل والمالك في تعيين الجعل ففيه إشكال، والأظهر أنه مع التنازع في قدره يكون القول قول مدعي الأقل، ومع التنازع في ذاته يكون القول قول الجاعل في نفي دعوى العامل، وتجب عليه التخلية بين ما يدعيه للعامل وبينه.

(مسألة ٧٤١): التأمين على حياة الإنسان وأمواله وممتلكاته من المعاملات المستحدثة وهو صحيح شرعاً، على أساس أن التأمين إما أن يكون من صغريات باب الضمان المعاوضي أو من صغريات الهبة المعوضة أو أنه معاملة مستقلة، وتخريجه على الأول: أن الضمان المعاملي على نحوين:

أحدهما: نقل الدين من ذمة فرد إلى ذمة فرد آخر، والآخر التعهد بالشيء وجعله في مسؤولية، ويؤدي هذا التعهد إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف، وهذا النحو من الضمان يتصور في الديون والأعيان، فإذا تعلق التعهد

بالدين فلا يتطلب نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة الضامن، بل يتطلب تعهد الضامن بوفاء ذلك الدين، وعلى هذا فنقول: إن حقيقة عقد التأمين الضمان بالمعنى الثاني؛ لأن شركة التأمين أو البنك تتعهد بدفع المبلغ المؤمن عليه في حالات خاصة، كحدوث الوفاة أو المرض أو غيره من الحوادث أو مايتلف من ممتلكات الإنسان في مقابل الحصول على مقدار من المال يتفق الطرفان عليه، فإذا تعهدت الشركة بذلك، وقبل الطرف الآخر المؤمن له بحسب الشروط والقرار الواقع بينهما تحقق الضمان شرعاً، فإذا كان التأمين على الحياة فالشركة متعهدة بدفع المبلغ المؤمن عليه عند الوفاة، وإذا كان على الصحة فهي متعهدة لدفع المبلغ المذكور عند تدهور حالته الصحية أو تمارس علاجه مباشرة، وإذا كان على المال فهي متعهدة بدفع المبلغ عند التلف منه. والتأمين المعبر عنه في هذا العصر بالـ«سيكورته» صحيح بعنوان الضمان المعاوضي.

وتخريجه على الثاني: أن من أراد التأمين على نفسه أو ماله يصدر خطاباً إلى الشركة يتضمن الطلب منها بتحمل الخسارة لو حدث حادث بمالي أو نفسي لقاء هبتي مبلغاً معيناً شهرياً، فإذا وافقت الشركة على ذلك، وتسجل على نفسها جميع ما اشترط في الخطاب عليها كانت تلك قبولاً منها لهذه الهبة المشروطة.

وتخريجه على الثالث: إذا توافق الطرفان، أي: الشركة وطالب التأمين وتعاقدا بينهما، بموجب وثيقة تصدرها الشركة لهذا الغرض، وتذكر فيها جميع الشروط المطلوبة، فتشمل المعاملة حينئذٍ على الإيجاب والقبول والرضا من الطرفين، وفي نفس الوقت لا تكون المعاملة معاملة سفهية، على أساس أن الشركة لا تقدم على المعاملة والمعاقدة مع طالب التأمين، ولا توقع على الوثيقة

إلا بعد حصول الاطمئنان بالنفع، وكذلك طالب التأمين، فتكون المعاملة حينئذٍ معاملة عقلائية، وحيث أنه لا ينطبق عليها شيء من العناوين الخاصة للمعاملات الشرعية، فهي معاملة مستقلة، وبما أنها نوع من التجارة عن تراض فيحكم بصحتها.

كتاب السّبق والرّماية

(مسألة ٧٤٢): لابد فيهما من إيجاب وقبول، وإنما يصحان في السهام، والحراب والسيّوف والإبل، والفيلة والخيل والبغال والحمير، ولا يبعد صحة المسابقه في جميع الآلات المستعملة في الحرب، كالآلات المتداولة في زماننا بغرض الحفاظ على حدود البلاد الإسلامية.

(مسألة ٧٤٣): يجوز أن يكون العوض عيناً ودِيناً، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، ويجوز جعله للسابق وللمحلل وليس المحلل شرطاً.

(مسألة ٧٤٤): لابد في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجباً للنزاع، فلابد من تقديرالمسافة والعوض وتعيين الدابة أو غيرها، ولابد في الرماية من تقدير عدد الرمي وعدد الإصابة وصفتها من الخزق أو الخرق، والأول ما ينفذ في الهدف والثاني ما يخرج منه، وقدر المسافة، والغرض ما يقصد إصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض، والعوض ونحو ذلك.

(مسألة ٧٤٥): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه وأدخلا

محلاً: من سبق منا ومن المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له، فإن سبقا فلكل ماله، وإن سبق أحدهما والمحلل، فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل.

(مسألة ٧٤٦): المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضاً، بل يجري دابته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد، على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط، وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً.

(مسألة ٧٤٧): إذا فسد العقد فلا أُجرة للغالب ويضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم اجازته وعدم كون الباذل غارّاً، ويحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد، وهو العظم الناتئ بين الظهر وأصل العنق إذا لم تكن قرينة على خلاف ذلك.

كتاب الشَّركة

(مسألة ٧٤٨): الشركة قد تتحقق قهراً بين اثنين أو أزيد، كما إذا ورثوا داراً أو بستاناً أو أرضاً أو غير ذلك، و قد تتحقق اختياراً بالعمل لا بالعقد، كما إذا قام شخصان بإحياء أرض موات بالاشتراك أو حفر بئر أو عين كذلك أو قلع شجر أو جمع حطب وغير ذلك، وقد تتحقق بالمزج، كما إذا مزج حنطة بحنطة أو دقيق أحداهما بالأُخرى أو دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو دهن بدهن، سواء أكانا من جنس واحد أم من جنسين.

وقد تتحقق بالعقد، فإذا قال مالك العين كالدار أو نحوها مثلاً: شاركتك فيها، وقال الآخر: قبلت، حصلت الشركة بينهما في العين، وترتب عليها أحكامها، وإذا كانت لكل منهما عين، وقال أحدهما: شاركتك فيها، وقبل الآخر أصبحت عينه مشتركة بينهما، وإذا قال الآخر: شاركتك وقبل الأول صارت عينه مشتركة بينهما، فتكون الشركة في العينين، وهناك قسم آخر من الشركة، وهو ما إذا اشترىٰ أحد سلعة، وقال لآخر: انقد ثمنها على أن يكون الربح بينهما، فإذا قبل الآخر وانقد ثمنها، حصلت الشركة بينهما في السلعة.

(مسألة ٧٤٩): الشركة عقد جائز، فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرّف في المال المشترك فيه، وينفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس أو سفه لأحد الشريكين، ويكره مشاركة الذّمي.

(مسألة ٧٥٠): تصح الشركة العقدية في الأموال والأعيان الخارجية، وأما في الديون والمنافع، فالمشهور عدم صحتها فيهما، ولكنه لا يخلو عن إشكال، وأما في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أُجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما، سواء كانا متفقين في العمل، كما إذا كان كلاهما خياطاً مثلاً أم مختلفين فيه، كما إذا كان أحدهما خياطاً والآخر نجاراً أو بناءً وهكذا، فهل تصحّ أو لا؟ والجواب أن الصحة لا تخلو عن إشكال، والأحوط ترك ذلك. نعم، لو صالح كل منهما صاحبه، على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدّة معيّنة، فقبل الآخر صح، وكان عمل كل منهما مشتركاً بينهما بالصلح.

(مسألة ٧٥١): لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطي كل منهما نصف أُجرته للآخر، صح ذلك ووجب العمل بالشرط.

(مسألة ٧٥٢): هل تصح الشركة في الوجوه، بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالاً بثمن في ذمّته إلى أجل، ثم يبيعانه ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما؟ والجواب: أن صحتها محل إشكال والأحوط الترك.

(مسألة ٧٥٣): لا تصح شركة المفاوضة على الأحوط، بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكلٍ منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما، وما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معاً.

(مسألة ٧٥٤): لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر،

فالأحوط أن يتصالحا في الربح والخسارة في ضمن عقد آخر لازم، على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته.

(مسألة ٧٥٥): تقدم أن الشركة في المال تتحقق باستحقاق شخصين فما زاد مالاً واحداً عيناً كان أو ديناً بإرث أو وصية أو بفعلهما معاً كما تتحقق بمزج أحد المالين بالآخر، على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس، كمزج الحنطة بالحنطة أو مع الاختلاف فيه.

(مسألة ٧٥٦): يلحق كلاً من الشريكين من الربح والخسران بنسبة ماله، فإن تساويا في الحصة كان الربح والخسران بينهما بالسوية، وإن اختلفا فبالنسبة.

(مسألة ٧٥٧): إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوي الحصص، صح إذا كان للمشروط له عمل، وأما إذا لم يكن له عمل بإزائه، فهل يصح هذا الشرط أو لا؟ والجواب: أنه إن أُريد بهذا الشرط أن الزائد من الربح ينتقل إليه ويدخل في ملكه ابتداء، فهو شرط باطل على القاعدة، ولا يكون نافذاً ولو بالصلح عليه؛ لإنه مخالف لقانون المعاوضة، وإن أُريد به أن الزائد من الربح يدخل في ملكه في طول دخوله في ملك الآخر بنحو شرط النتيجة، فلا بأس به.

(مسألة ٧٥٨): لا يجوز لأحد الشريكين التصرّف في العين المشتركة من دون إذن شريكه، وإذا أذن له في نوع من التصرّف، لم يجز التعدّي إلىٰ نوع آخر. نعم، إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدهليز و نحوها، مما كان الإنتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الإستئذان، جاز التصرّف و إن لم يأذن الشريك.

(مسألة ٧٥٩): إذا كان ترك التصرّف موجباً لنقص العين، كما لو كانا مشتركين في طعام، فإذا لم يأذن أحدهما في التصرّف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما؛ ليسلم من الضرر إن إمكن، وإلّا فيجوز له التصرّف فيه بمقدار حصّته.

(مسألة ٧٦٠): إذا كانا شريكين في دار ـ مثلاً ـ فتعاسرا، وامتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرفات، بحيث أدّىٰ ذلك إلى الضرر، رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرّف الأصلح حسب نظره إن إمكن، وإلّا فيجوز له التصرف في ماله المشترك.

(مسألة ٧٦١): إذا طلب أحد الشريكين القسمة، فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة، لم تجب إجابته، وإلّا وجبت الإجابة ويجبر عليها لو أمتنع.

(مسألة ٧٦٢): إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن، فإنه تجب الإجابة ويجبر الشريك عليها لو أمتنع.

(مسألة ٧٦٣): إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه، لم تجب الإجابة حينئذٍ إلى أن ينتهي الأجل.

(مسألة ٧٦٤): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة، وفي الاكتفاء بمجرد التراضي وجه، لكن الأحوط ـ استحباباً ـ خلافه.

(مسألة ٧٦٥): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق، ولا تصح قسمة الوقف في نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف، وإلّا صحت.

(مسألة ٧٦٦): الشريك المأذون أمين، لا يضمن ما في يده من المال المشترك

ألّا بالتعدي أو التفريط، وإذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، وكذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدي أو التفريط فأنكر.

كتاب المضاربة

المضاربة هي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، ويعتبر فيها أُمور:

الأول: الإيجاب والقبول، ويكفي فيها كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية.

الثاني: البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل. وأمّا عدم الحجر من سفه أو فلس، فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل. نعم، يعتبر في العامل أن لا يكون عمله مملوكاً لآخر بالإجارة أو نحوها.

الثالث: تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.

الرابع: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبي، فهل هو صحيح أو لا؟ والجواب: أن مرجع هذا الشرط إن كان إلى دخول هذا المقدار من الربح في ملك الأجنبي ابتداءً، فهو باطل جزماً ومخالف لقانون المعاوضة، وإن

كان إلى دخوله في ملكه في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجة، فالظاهر أنه لا بأس به. نعم، إذا اشترط على الأجنبي عمل فيها صح الشرط المذكور وإن قلنا ببطلان شرط النتيجة.

الخامس: أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح. هذا إذا أُخذت المباشرة قيداً، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة، ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط. وأما إذا كان العامل عاجزاً عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير، بطلت المضاربة. ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول، وطروه بعد حين، فتنفسخ المضاربة من حين طروّ العجز.

(مسألة ٧٦٧): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الأوراق النقدية ونحوها، وفي صحتها بالمنفعة إشكال والأقرب الصحة، وكذلك الحال في الدين.

(مسألة ٧٦٨): لايعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل، فلو كان بيد المالك وتصدى العامل للمعاملة صحت.

(مسألة ٧٦٩): مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح، ويكون لكل من العامل والمالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك، وإذا وقع فاسداً، كان للعامل أُجرة المثل وللمالك تمام الربح.

(مسألة ٧٧٠): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه، فلا يجوز التعدي عنه، فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين، فلا يجوز له التعدي عن النوع المأذون فيه من التجارة، ولو تعدى إلى غيره من أنواع التجارة، فإن أجاز المالك فهو المطلوب، وإن لم يجز، فعندئذٍ ان

خسر فيها فالخسارة عليه، كما انه لو تلف المال كله كان ضامناً؛ لأن التلف مستند إلى تقصيره وتعديه عن حدود المأذون والمسموح له، فلا تكون يده يد أمين، وإن ربح فيها كان الربح بينهما، وبكلمة: أن المالك إذا اشترط على العامل ما يرجع إلىٰ تقييد عمله واتجاره بالبيع والشراء، كان ذلك من تقييد الإذن، وأنه مجـاز في المقدار المأذون دون أكثر منه، و لازم ذلك بطلان تجارته في غير الحدود المأذون فيها، وعدم استحقاقه شيئاً لا من الربح ولا أُجرة المثل، ولكن مقتضى الروايات الصحة والربح بينهماوهو المتعين.

(مسألة ٧٧١): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدراً ووصفاً، كما لا يعتبر أن يكون معيناً، فلو أحضر المالك مالين وقال قارضتك بأحدهما صحت وإن كان الأحوط أن يكون معلوماً كذلك ومعيّناً.

(مسألة ٧٧٢): لا خسران على العامل من دون تفريط، وإذا اشترط المالك علىٰ العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد، فهل يصح هذا الشرط أو لا؟ والجواب: أنه لا يبعد صحته في نفسه، ودعوى: أنه فاسد من جهة أنه مخالف لما دلّ علىٰ عدم ضمان الأمين، فيكون من الشرط المخالف للكتاب والسنة، مدفوعة: بأن عنوان الأمين انما ينتزع للعامل في باب المضاربة مـن تسليط المالك على ماله مطلقاً، والإذن له في التصرف فيه كذلك، وأما إذا كان التسليط والإذن منه مقيداً بالضمان على تقدير التلف، فلا منشأ لانتزاع عنوان الأمين له، فيكون شرط الضمان علىٰ هذا الأساس حاكماً علىٰ دليل نفي الضمان عن الأمين. هذا إضافة أن مفاد أدلة عدم ضمان العامل هو نفي الضمان عنه باليد. يعني، أن يده ليست يد مضمنة، ومفاد هذا الشرط هو جعل الضمان عليه ابتداءً على تقدير التلف، لا أن يده يد مضمنة، فلا تنافي بين الأمرين، فالنتيجة أن

مقتضى القاعدة جواز جعل الضمان على عامل المضاربة، بمعنىٰ: التعهد وجعل المال في العهدة والمسؤوليّة، سواء كان ذلك بعقد مستقل أم كان بشرط في ضمن عقد ما بنحو شرط النتيجة، وكذلك الحال في سائر الأُمناء كالأجير ونحوه، إلّا أن الإلتزام بذلك في خصوص عامل المضاربة لا يخلو عن إشكال بل منع؛ للنص الخاص في المسألة الظاهر في أن استحقاق المالك من الربح لا يجتمع مع ضمان العامل الخسارة، فإذا ضمنها العامل فليس للمالك إلا رأس ماله، ومعنىٰ ذلك بطلان المضاربة، وقد تسأل: هل النصّ يشمل اشتراط التدارك بنحو شرط الفعل لا شرط النتيجة أو لا؟

والجواب لا يبعد الشمول؛ لأنه وإن لم يكن تضميناً واقعاً وبالمعنىٰ الدقيق، إلا أنه مشمول لإطلاق قوله ﷺ في الحديث: «من ضمن تاجراً فليس له إلّا رأس ماله» إذ يصدق على من اشترط عليه التدارك أنه ضمنه.

(مسألة ٧٧٣): إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها، فضاربه عليه صح ذلك.

(مسألة ٧٧٤): إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه، فهل يرتفع الضمان بذلك أو لا؟ قولان، الأقوى هو الأول، وذلك لأن عقد المضاربة في نفسه وإن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال في يده؛ لما عرفت من أنه لا يعتبر في صحته كون المال بيد العامل، إلا أنّ عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده وتصرفه فيه. نعم، إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضّمان.

(مسألة ٧٧٥): عقد المضاربة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه، سواء كان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أم بعده، كما أنه لا

فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

(مسألة ٧٧٦): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره، إلّا مع إذن المالك عموماً أو خصوصاً، وعليه فلو خلط من دون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال، ولكن هذا لا يضرّ بصحة المضاربة، بل هي باقية على حالها والربح بينهما على النسبة.

(مسألة ٧٧٧): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرّف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس. نعم، لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك، إلّا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، وعليه فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن، وكذا الحال في كل تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربة.

(مسألة ٧٧٨): مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً ونسيئةً، إذا كان البيع نسيئة أمراً متعارفاً في الخارج يشمله الإطلاق، وأما إذا لم يكن أمراً متعارفاً، فلا يجوز من دون الإذن الخاص.

(مسألة ٧٧٩): لو خالف العامل المضارب وباع نسيئة من دون إذنه، فعندئذٍ إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، وإن اطلع المالك قبل الاستيفاء، فإن أجاز صح البيع، وإلّا بطل.

(مسألة ٧٨٠): إطلاق العقد لا يقتضي بيع الجنس بالنقد، بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضاً. نعم، لو كان الجنس من الأجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلاً، فعندئذٍ لا يجوز ذلك؛ لانصراف الإطلاق عنه.

(مسألة ٧٨١): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة

إليه، وعليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفة في التجارة اللائقة بحاله، فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استئجاره، كالدلال والحمال والوزان والكيال والمحل وما شاكل ذلك. ومن هنا يظهر أنه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه، فالأجرة من ماله لا من الوسط، كما أنه لو تولّى ما يتعارف الإستئجار، جاز له أن يأخذ الأجرة ان لم يتصد له مجاناً.

(مسألة ٧٨٢): نفقة سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجرة الركوب وغير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال، إذا كان السفر بإذن المالك، ولم يشترط نفقته عليه، وكذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرف من الأموال في طريق التجارة، فإنه يجب أن يكون ذلك بإذن المالك، أما تصريحاً من جهة أنه المعتاد والمتعارف في طريق التجارة. نعم، ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلىٰ نفسه. والمراد من النفقة هي اللائقة بحاله، فلو أسرف حُسب عليه. نعم، لو قتّر على نفسه أو حل ضيفاً عند شخص لا يحسب له.

(مسألة ٧٨٣): إذا كان شخص عاملاً لاثنين أو أكثر أو عاملاً لنفسه ولغيره، توزعت النفقة على نسبة العملين على الأظهر، لا على نسبة المالين كما قيل.

(مسألة ٧٨٤): لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح، بل ينفق من أصل المال. نعم، إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه، ويعطى المالك تمام رأس ماله، ثم يقسم الربح بينهما.

(مسألة ٧٨٥): إذا مرض العامل في السفر، فإن لم يمنعه من شغله، فله أخذ النفقة. نعم، ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض، وأمّا إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة، إلّا إذا كانت هناك قرينة على ذلك، أو اشترط عليه أن تكون نفقة العلاج من المرض عليه في السفر كان أم في الحضر.

(مسألة ٧٨٦): إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ، فنفقة الرجوع عليه لا على المال المضارب به، وكذلك إذا انفسخ العقد بموت أو غيره، وأما إذا كان الفسخ من قبل المالك، فهل نفقة رجوع العامل عليه أو على المالك؟

والجواب: لا يبعد كون نفقة الرجوع عليه أيضاً لا على المالك؛ إذ لا مبرر لأخذ النفقة من المال المضارب به بعد فسخ العقد وحله، ولا التزام من المالك بكون نفقاته في سفره عليه مطلقاً حتى بعد حل العقد.

(مسألة ٧٨٧): إذا اختلف المالك والعامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض، ولم يكن هناك دليل معين لأحدهما، فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعي القرض ليكون الربح له، والمالك يدعي المضاربة؛ لئلّا يكون عليه غير أُجرة المثل ويكون الربح له، ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك، باعتبار أن قوله مطابق للأصل. بمعنى: أنه لا يكون مطالباً بالإثبات، وعلى العامل الإثبات، على أساس أنه يدعي قرضا، يعني: انتقال المال من المالك إليه، فيكون مطالباً بإثباته شرعاً، وإلّا فعلى المالك اليمين، وبعدها يحكم بكون الربح للمالك، وثبوت أُجرة المثل عليه للعامل. وقد يكون من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء، والعامل يدعي المضاربة الفاسدة بكون الخسارة على المالك واشتغال ذمّته له، فيكون المقام من التّداعي، على أساس أن كلاً منهما يدعي شيئاً، فيكون مطالباً بإثباته شرعاً، وبعد التحالف يكون الخسارة على المالك وعدم اشتغال ذمته للعامل. هذا إذا كان الإختلاف بينهما في كونها مضاربة فاسدة أو قرضاً، وأما إذا كان الاختلاف بينهما في أنها مضاربة فاسدة أو بضاعة، بأن يدعي العامل المضاربة الفاسدة والمالك

البضاعة، فالظاهر في هذه الصورة أن يكون الربح تماماً للمالك بعد حلف المالك، ولا يكون للعامل أُجرة المثل.

(مسألة ٧٨٨): يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعدداً، سواء أكان المال أيضاً واحداً أم كان متعدداً، وسواء أكان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين، وكذا يجوز أن يكون المالك متعدداً والعامل واحداً.

(مسألة ٧٨٩): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين وقارضاً واحداً واشترطا له النصف وتفاضلا في النصف الآخر، بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال، أو تساويا فيه، بأن كانت حصة كل منهما مساوية لحصة الآخر مع تفاضلهما في رأس المال، فهل هذا صحيح بعنوان المضاربة أو لا؟ والجواب: أن فيه تفصيلاً، فإن مرجع هذا الجعل إن كان إلى دخول الزائد في ملك من لا يستحقه بعنوان المضاربة ابتداءً، فهو باطل على القاعدة كما مر، وإن كان إلى دخوله في ملكه في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجة فلا يبعد صحته.

(مسألة ٧٩٠): تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل، أما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته، فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة. وأما على الثاني فلفرض الإذن به وانتفائه بموته.

(مسألة ٧٩١): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في عمله أو يستأجر شخصاً إلّا بإذن المالك، كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذنه، فلو فعل ذلك من دون إذنه وتلف ضمن. نعم، لا بأس بالإستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

(مسألة ٧٩٢): يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في

ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً، كخياطة ثوب أو نحوها، أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، ويجب الوفاء بهذا الشرط، سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق، وسواء أكان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

(مسألة ٧٩٣): مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح، ولا تتوقف على الإنضاض أو القسمة. نعم، لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف على الربح السابق، يجبر بالربح اللاحق الذي يحصل بعد ذلك إلى أن تستقر ملكية العامل. وهل يكفي في الاستقرار قسمة تمام الربح والمال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربة خارجاً، أو لا يكفي؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلي لوضوح أن المالك إذا أخذ رأس ماله مع حصته من الربح، وأخذ العامل حصته منه لم يبق بعد ذلك موضوع للمضاربة، وعليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوباً من الربح بل هو على مالكه.

(مسألة ٧٩٤): إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج، فطلب أحدهما قسمته، فإن رضي الآخر فلا مانع منها، وإن لم يرض، فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها، على أساس أن الربح وقاية لرأس المال، وملكية العامل له بالظهور متزلزلة، فلو عرض عليه خسران أو تلف يجبر به، فان الربح ـ بمقتضىٰ عقد المضاربة ـ متعلق لحق المالك، فلا يجوز التصرّف فيه من دون إذنه ما لم ينته أمده، وإن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

(مسألة ٧٩٥): إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران، فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر، وأما إذا كان أقل منه وجب على العامل ردّ أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذه من الربح.

(مسألة ٧٩٦): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك، ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة، وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه ومقدار الخسران، ولا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما، بل هو في حكم التلف.

(مسألة ٧٩٧): لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق واللاحق مادام عقد المضاربة باقياً، بل الأظهر الجبر وإن كانت الخسارة قبل الشروع في التجارة، كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو في البلد قبل الشروع في السفر. هذا في تلف البعض، وأما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة، فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربة. هذا في التلف السماوي، وأما إذا أتلفه العامل أو الأجنبي، فالمضاربة لا تبطل إذا أدّى المتلف بدل التالف، وأما إذا امتنع عن ذلك فللمالك إجباره ولو بالرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٩٨): إذا أخذ المالك مقداراً من رأس المال مع مقدار من الربح، ثم حصل الخسران أو التلف، يجبر بالربح السابق عدا المقدار الشائع منه في الذي أخذه المالك من رأس المال، على أساس أن المضاربة قد انفسخت بالنسبة إلى ذلك المقدار المأخوذ منه، فينحصر رأس المال بالباقي، ويكون العامل حينئذٍ مالكاً لحصته من الربح في المقدار المذكور كالمالك، ومعه لا موضوع لجبران ما يقع من الخسارة أو التلف على رأس المال الجديد به؛ لأن الفسخ بالنسبة إلى ذلك المقدار موجب لاستقرار ملكه فيه، كما هو الحال في فسخ العقد في الجميع.

(مسألة ٧٩٩): فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة يكون قبل الشروع في العمل وأخرى بعده وقبل ظهور الربح، وعلى كلا التقديرين لا شيء للمالك ولا عليه، وكذا العامل، من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

(مسألة ٨٠٠): لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك، وصرف مقدار من رأس المال في نفقته، فهل هو على المالك أو لا؟ والجواب: الأقرب أنه ليس عليه بل على العامل، بل لا يبعد كونه عليه وإن كان الفسخ من المالك، حيث إنه لا موجب لضمانه ما صرفه العامل في السفر، فإن إذنه في التصرّف فيه مشروط بشرط متأخّر، وهو تحقق التجارة الخارجية ولا يكون مطلقاً، فإذا لم تتحقق فلا إذن.

(مسألة ٨٠١): إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح، فإن رضي كل من المالك والعامل بالقسمة فلا كلام، وإن لم يرض أحدهما أُجبر عليها.

(مسألة ٨٠٢): إذا كانت في مال المضاربة ديون، فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟ وجهان، والوجوب إن لم يكن أقوىٰ فهو أحوط.

(مسألة ٨٠٣): لا يجب على العامل بعد الفسخ إلّا التخلية بين المالك وبين ماله، وأما الإيصال إليه فلا يجب، إلّا إذا أرسله إلى بلد آخر، فعندئذٍ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

(مسألة ٨٠٤): إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه العامل، بأن ادعى المالك الزيادة وأنكرها العامل، قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بيّنة عليها. ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

(مسألة ٨٠٥): إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل، بأن يدعي المالك الأقل والعامل يدعي الأكثر، فالقول قول المالك.

(مسألة ٨٠٦): إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتفريط، فالقول قول العامل.

(مسألة ٨٠٧): لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه، بأن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك، والعامل ينكره، فالقول قول المالك، فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أو لا، فالأصل عدمه.

(مسألة ٨٠٨): لو ادعى العامل التلف وأنكره المالك، قدم قول العامل، وكذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات، مع فرض كونه مأذوناً في المعاملات ذات النسيئة.

(مسألة ٨٠٩): لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوىٰ قبل فسخ المضاربة أو بعده، بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

(مسألة ٨١٠): إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة، فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام، وإن علم بوجوده في التركة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها، ولا يكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة.

(مسألة ٨١١): إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً، ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر، فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر.

(مسألة ٨١٢): إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاه عنده ولم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة، لم يستحق المالك عليه غير أصل المال وإن كان عاصياً في تعطيل

مال الغير.

(مسألة ٨١٣): إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه، فالظاهر الصحة.

كتاب الوديعة

و هي من العقود الجائزة، ومفادها الائتمان في الحفظ.

(مسألة ٨١٤): يجب على الودعي حفظ الوديعة بمجرى العادة، وإذا عين المالك محرزاً تعين، فلو خالف ضمن، إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف، وإلا ضمن حتى مع الخوف.

(مسألة ٨١٥): يضمن الودعي الوديعة لو تصرف فيها تصرفاً منافياً للاستئمان وموجباً لصدق الخيانة، كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز، أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه، أو أودعه طعاماً فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها.

(مسألة ٨١٦): إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر.

(مسألة ٨١٧): إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة، كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك، فإنه لا يوجب ضمان الوديعة وإن كان التصرّف حراماً؛ لكونه غير مأذون فيه.

(مسألة ٨١٨): يجب على الودعي علف الدابة وسقيها، ويرجع به على المالك.

(مسألة ٨١٩): إذا فرط الودعي ضمن، ولا يزول الضمان إلاّ بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

(مسألة ٨٢٠): يجب على الودعي أن يحلف للظالم ويوري إن أمكن، ولو أقرّ له ضمن.

(مسألة ٨٢١): يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته وإن كان كافراً، إلّا إذا كان المودع غاصباً، فلا يجوز ردها إليه، بل يجب ردها إلى مالكها، فإن ردها إلى المودع ضمن. ولو جهل المالك عرّف بها، فإن لم يعرفه تصدق بها عنه، فإن وجد ولم يرض بذلك، فالأظهر عدم الضمان، ولو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

(مسألة ٨٢٢): إذا أودعه الكافر الحربي، فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة ولا يصح له تملك المال ولا بيعه.

(مسألة ٨٢٣): إذا اختلف المالك والودعي في التفريط أو قيمة العين، كان القول قول الودعي مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في التلف إن لم يكن الودعي متهماً.

(مسألة ٨٢٤): إذا اختلف المالك والودعي في الرد، فلا يبعد أن يكون القول قول الودعي مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في أنّها دين أو وديعة مع التلف.

(مسألة ٨٢٥): لا يصح إيداع الصبي والمجنون، فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا اتلف، وكذلك المجنون.

(مسألة ٨٢٦): إذا كان الودعي صبياً مميزاً ضمن بالإتلاف، ولا يضمن

بمجرد القبض، ولاسيّما إذا كان بإذن الولي، وفي ضمانه بالتفريط والإهمال إشكال، والأظهر الضمان.

كتاب العارية

وهي التسليط على العين للانتفاع بها مجاناً.

(مسألة ٨٢٧): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها، وتجوز إعارة ما تملك منفعته وإن لم تملك عينه.

(مسألة ٨٢٨): ينتفع المستعير على العادة الجارية، ولا يجوز له التعدي عن ذلك، فإن تعدى ضمن، ولا يضمن مع عدمه، إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الدينار والدرهم، بل مطلقاً وإن لم يكونا مسكوكين، ولواشترط عدم الضمان فيهما صح.

(مسألة ٨٢٩): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، وإذا استعار من الغاصب ضمن، فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرّه.

(مسألة ٨٣٠): إذا أذن له في انتفاع خاص، لم يجز التعدي عنه إلى غيره وإن كان معتاداً.

(مسألة ٨٣١): تصح الإعارة للرهن، وللمالك المطالبة بالفك بعد المدة، ولايبطل الرهن بها.

(مسألة ٨٣٢): إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين، فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العين بما بيعت به، إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل، وفي ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك إشكال، والظاهر عدم الضمان إلّا مع اشتراطه.

كتاب اللقطة

وهي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه المجهول مالكه.

(مسألة ٨٣٣): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

الأول: يسمى لقيطاً.

الثاني: يسمى ضالة.

الثالث: يسمىٰ لقطة بالمعنى الأخص.

(مسألة ٨٣٤): لقيط دار الإسلام محكوم بحريته، وكذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه، ووارثه الإمام إذا لم يكن له وارث، وكذلك الإمام عاقلته، وإذا بلغ رشيداً فأقر برقيتهِ قبل منه.

(مسألة ٨٣٥): قد تسأل: أن لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه، هل يجوز استرقاقه أو لا؟ والجواب: ان استرقاقه لا يخلو عن إشكال، والأحوط تركه.

(مسألة ٨٣٦): أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحق بتربيته وحضانته من غيره، إلّا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره، فيجب دفعه إليه حينئذٍ، ولا يجري عليه حكم الإلتقاط.

(مسألة ٨٣٧): ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه.

(مسألة ٨٣٨): يشترط في ملتقط الصبي البلوغ والعقل والحرية، فلا اعتبار بالتقاط الصبي والمجنون والعبد إلّا بإذن مولاه، بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه، فلو التقط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط ولا يكون أحق بحضانته.

(مسألة ٨٣٩): إن وجد اللقيط متبرعاً بنفقته انفق عليه، وإلّا فإن كان له مال أُنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه، وإلّا أنفق الملتقط من ماله عليه ورجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها، وإلا لم يرجع.

لقطة الحَيوان المسمّاة بالضّالة

(مسألة ٨٤٠): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال والآجام والفلوات ونحوها من المواضع الخالية من السكان، فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه، سواء أكان في كلاءوماء أم لم يكن فيهما، إذا كان صحيحاً يقوي على السعي إليهما، فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً وضامناً له، وتجب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك، وإذا استوفىٰ شيئاً من

نمائه ـ كلبنه وصوفه ـ كان عليه مثله أو قيمته. وإذا ركبه أو حمّله حملاً كان عليه أُجرته، ولا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه. نعم، إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته، تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

(مسألة ٨٤١): إن كان الحيوان الضالة لا يقوى على الامتناع من السباع، جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها، وقد تسأل: هل يجب عليه التعريف أو أنه بأخذه إياه واستيلائه عليه يصبح مالكاً لها ولا شيء عليه بعد ذلك؟ والجواب: الأظهر هو الثاني، وهو مدلول الروايات التي تنصّ على أن من أصاب الضالة بالفلاة فهي له أو لأخيه أو للذئب، وهذا يعني: أن الواجد لو لم يأخذها لنفسه، فإما أن يأخذها غيره أو يأكلها الذئب، وقد تسأل: أنه إذا أخذها وتصرف فيها بالأكل أو البيع أو غير ذلك، فهل يضمن قيمتها لصاحبها أو لا؟

والجواب: أن الضمان وإن كان مشهوراً، ولكن الأقرب عدمه، حتى إذا جاء صاحبها وطلبها منه، فإنه لا يجب عليه دفع شيء له؛ لأن مقتضى الروايات أنها لواجدها، من دون أي إشعار فيها أنها له على وجه الضمان مطلقاً أو إذا طالبه بها، ثم إن ما ذكرناه من عدم الضمان إنما هو فيما إذا كان أمر الضالة مردداً بين ثلاثة احتمالات، إما أنها للواجد أو لغيره أو للذئب، وأمّا إذا كان هناك احتمال رابع ـ هو انها للمالك ـ فلا يمكن الحكم بعدم الضمان.

(مسألة ٨٤٢): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق، فإن كان قد أعرض عنه، جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية ولا ضمان على الآخذ، وإذا تركه عن جهد وكلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه، فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه، لأنه لا ماء ولا كلاء ولا يقوي

الحيوان فيه على السعي إليها، جاز لكل أحد أخذه وتملكه، وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش، لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه، فمن أخذه كان ضامناً له، وكذا إذا تركه عن جهد، وكان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الحظر عليه.

(مسألة ٨٤٣): إذا وجد الحيوان في العمران، وهو المواضع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأموناً كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه، لم يجز له أخذه ومن أخذه ضمنه، ويجب عليه التعريف إذا أمكن، ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط. نعم، إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ، وكان واثقاً بذلك، فهل يجري عليه حكم الحيوان الواجد في الصحراء أو لا؟ والجواب: أنه لا يجري، فإن وظيفته التعريف إن أمكن، فإن يئس وانقطع أمله عن وجدان صاحبه تصدّق به، فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيّره بين أجر الصدقة وبين قيمة الحيوان، فإن اختار الأول فهو المطلوب، وإلّا فعليه أن يدفع قيمته إليه وله أجرها.

(مسألة ٨٤٤): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان، لا يجوز له أخذها، ويجوز إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال بل منع، وعليه التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها، ثم إذا شاء يتصدق بها وبعد ذلك إذا جاء مالكها، فإن رضيَ بالتصدق فهو، وإن طالبه بها، وجب أن يدفع إليه قيمتها وله أجر الصّدقة.

(مسألة ٨٤٥): إذا احتاجت الضالة إلى نفقة، فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، وإلّا أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك.

(مسألة ٨٤٦): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاها الآخذ يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها، ولكن لابد أن يكون ذلك بحساب القيمة، وإذا زاد فالزائد للمالك.

(مسألة ٨٤٧): اللقطة بالمعنى الأخص، وهي عبارة عن المال الضائع غير الحيوان والإنسان وله مالك محترم بالفعل مجهول، ولها أحكام خاصة، منها: أن على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنة كاملة شريطة توفر أُمور:

الأول: أن لا يكون جازماً بعدم فائدة للتعريف لليأس عن وجدان صاحبها.

الثاني: أن تكون ذات علامة مميّزة.

الثالث: أن لا يكون فيه تعريض النفس للخَطر، فإذا توفرت هذه الأُمور الثلاثة وجب عليه تعريفها طول السنة برجاء أن يجد صاحبها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون قيمتها أقل من الدرهم أو أكثر منه، ومنها: أن الملتقط إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف يكون مخيراً بين التصدق بها مع الضمان وبين جعلها في عرض ماله، ويجري عليها ما يجري على ماله حتى يجيء لها طالب، وإلّا فيوصي بها في وصيته وبين تملّكها، ومنها: أنّها إذا لم تكن ذات علامة مميزة قابلة للتعريف، فالمشهور على جواز تملكها، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع.

(مسألة ٨٤٨): لو انكسرت سفينة في البحر، فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبها، وما أُخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

(مسألة ٨٤٩): المشهور أن اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ، ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن مالكها. ثمّ إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردّها إليه، وإن كانت تالفة لم يكن عليه البدل، ولكنّه لا

يخلو عن إشكال، لما مرّ من أنّه لا فرق في وجوب التعريف وغيره من الأحكام بين أن تكون قيمة اللقطة أقلّ من الدّرهم أو أكثر.

(مسألة ٨٥٠): مرّ أنّه يجب على الملتقط تعريف اللقطة والفحص عن مالكها عند توفّر شروط التعريف، فإن لم يعرفه، فإن كان قد التقطها في الحرم، فالأظهر أن يتصدّق بها عن مالكها وليس له تملّكها، وإن التقطها في غير الحرم تخيّر بين الأمور الثلاثة المتقدّمة: تملّكها، والتصدّق بها مع الضمان، وابقائها أمانة في يده بلا ضمان إلىٰ أن يجيء صاحبها.

(مسألة ٨٥١): يتخيّر الملتقط بين أن يتصدّق بها عيناً أو قيمةً، والمدار في القيمة علىٰ مكان الإلتقاط وزمانه دون غيره من الأمكنة والأزمنة، ومرّ أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون قيمته أقل من الدّرهم أو أكثر.

(مسألة ٨٥٢): المراد من الدرهم ما يساوي (١٢/٦) حمّصة من الفضّة المسكوكة، فإن عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال.

(مسألة ٨٥٣): إذا كان المال الملتقط ممّا لا يمكن تعريفه، إمّا لأنّه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة والمصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة، أو لأن مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعذّر الوصول إليها، أو لأنّ الملتقط يخاف من الخطر والتهمة إن عرّف به، أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف، والأظهر التصدّق به عنه، وجواز التملّك لا يخلو من إشكال بل منع.

(مسألة ٨٥٤): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الإلتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالي العرفي، بحيث لا يصدق أنه تسامح فيه وتماهل، فإن لم يبادر إليه كان عاصياً، ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه، بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك إلى أن ييأس عن المالك. وكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط، ولكن تركه

بعد ستّة أشهر مثلاً حتى تمّت السنة، فحينئذٍ إن انقطع أمله عن معرفة المالك فهو، وإلّا فعليه أن يواصل في الفحص والتعريف، فإذا تمّ التعريف تخير بين التصدّق والإبقاء للمالك والتملك.

(مسألة ٨٥٥): إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الإلتقاط لعذر، أو ترك الإستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السّنة، فالحكم كما تقدّم. نعم، مع اليأس عن المالك تخير بين الأُمور الثلاثة.

(مسألة ٨٥٦): لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف، فتجوز له الاستنابة فيه بلا أُجرة أو بأُجرة، والأقوى كون الأُجرة عليه لا على المالك وإن كان الالتقاط بنيّة إبقائها في يده للمالك.

(مسألة ٨٥٧): إذا عرّفها سنة كاملة، فقد عرفت أنّه يتخير بين التصدّق وغيره من الأُمور المتقدّمة، ولا يشترط في التخيير بينهما اليأس القطعي من معرفة المالك.

(مسألة ٨٥٨): إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة، فالأظهر لزوم التعريف حينئذ، وعدم جواز التملك أو التصّدق.

(مسألة ٨٥٩): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر والفواكه واللحم ونحوها، جاز أن يقومها الملتقط على نفسه ويتصرّف فيها بما شاء من أكل ونحوه ويبقى الثمن في ذمته للمالك، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي ان أمكن،كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره ويحفظ ثمنها للمالك، والأحوط أن يكون بيعها على غيره أيضاً بإذن الحاكم الشرعي، ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط، بل يحفظ صفاتها ويعرف بها سنة، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته، وإلّا لم يبعد جريان التخيير المتقدم على ثمنه.

(مسألة ٨٦٠): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر، وجب عليه التعريف بها سنة، فإن وجد المالك دفعها إليه، وإن لم يجده ووجد الملتقط الأول جاز دفعها إليه إذا كان واثقاً بأنه يعمل بوظيفته، وعليه إكمال التعريف سنة ولو بضميمة تعريف الملتقط الثاني، فإن لم يجد أحدهما حتى تمّت السنة، جرىٰ التخيير المتقدم من التملك أو التصدق أو الإبقاء للمالك.

(مسألة ٨٦١): قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة، فقال بعضهم: يتحقق التتابع بأن لا ينسىٰ اتصال الثاني بما سبقه، ويظهر أنه تكرار لماسبق، ونسب إلى المشهور أنه يعتبر فيه أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرّة، وفي بقية الشهر الأوّل كل أسبوع مرة، وفي بقية الشهور كل شهر مرة. وكلا القولين مشكل، واللازم الرجوع إلى العرف فيه وصدق أنه عرفها سنة كامله. ولا يبعد صدقه إذا كان في كل ثلاثة أيام، هذا إذا كان التعريف بالإعلان، وأما إذا كان بإلصاق المنشور على الجدار أو نحوه في مظان وجود المالك فيه، فلا حاجة إلى التكرار؛ لأن المنشور مادام موجوداً وملتصقاً به فهو تعريف.

(مسألة ٨٦٢): يجب أن يكون التعريف في موضع الإلتقاط، حيث يحتمل عود المالك إليه وتواجده فيه، ولا يجزئ في غيره.

(مسألة ٨٦٣): إذا كان الإلتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد ونحو ذلك، وجب أن يكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق ومحل إقامة الجماعات والمجالس العامة ونحو ذلك، مما يكون مظنة وجود المالك فيه.

(مسألة ٨٦٤): إذا كان الالتقاط في القفار والبراري، فإن كان فيها نزّال عرّفهم، وإن كانت خالية فالأحوط التعريف في المواضع القريبة التي هي مظنة

وجود المالك فيها.

(مسألة ٨٦٥): إذا التقط في موضع الغربة، جاز له السفر واستنابة شخص أمين في التعريف، ولا يجوز السفر بها الىٰ بلده.

(مسألة ٨٦٦): إذا التقطها في منزل السفر، جاز له السفر بها والتعريف بها في بلد المسافرين.

(مسألة ٨٦٧): إذا التقط في بلده، جاز له السفر واستنابة أمين في التعريف.

(مسألة ٨٦٨): اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع وذكر صفاته، فلا يكفي أن يقول: من ضاع له شيء أو مال، بل لابد أن يقول: من ضاع له ذهب أو فضة أو إناء أو ثوب، أو نحو ذلك مع الإحتفاظ ببقاء إبهام للقطة، فلا يذكر جميع صفاتها. وبالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك، فلا يجدي المبهم المحض ولا التعين المحض، بل أمر بين الأمرين.

(مسألة ٨٦٩): إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدنانير، وأمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص والزمان الخاص والمكان الخاص وجب التعريف، ولا تكون حينئذٍ مما لا علامة له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

(مسألة ٨٧٠): إذا التقط الصبي أو المجنون اللقطة، فلو ليهما أو غيره التعريف بها سنة، وبعد التعريف ـ سواء أكان من الولي أم من غيره ـ يجري التخيير المتقدم.

(مسألة ٨٧١): إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف، ثم عرف صاحبها، فإن

كانت العين موجودة أخذها، وليس به إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمة، كما أنه ليس للملتقط إلزام المالك بأخذ البدل عوضاً عن العين، وإن كانت تالفه أخذ مثلها أو قيمتها.

(مسألة ٨٧٢): إذا تصدّق الملتقط بها ثم عرف صاحبها، وحينئذٍ فإن رضى بالتصدّق كان له أجره، وأن لم يرض به وطالب بها فعلى الملتقط أن يغرم له المثل إن كانت مثلية، والقيمة إن كانت قيّمية، وله أجر التصدق، وليس للمالك الرجوع بالعين على المتصّدق عليه إن كانت موجودة، ولا بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة.

(مسألة ٨٧٣): اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلّا بالتعدّي عليه أو التفريط بها، ولا فرق بين مدة التعريف وما بعدها.نعم، إذا تملكها أو تصدق بها بعد التعريف ضمنها إذا جاء صاحبها ولم يرض على ما مرّ.

(مسألة ٨٧٤): المشهور أن الملتقط إذا دفع اللقطة إلى الحاكم الشرعي سقط عنه وجوب التعريف، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن الحاكم الشرعي إن قبلها فعليه التعريف، وإلّا فعلى الملتقط، هذا إضافة إلى أنه لا يجوز له أن يقبلها بعنوان الولاية؛ إذ لا ولاية له عليه قبل التعريف.

(مسألة ٨٧٥): إذا شهدت البيّنة بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه وسقط التعريف، سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في اثنائه أم بعده قبل التملك. نعم، إذا كان بعد التملك فقد مرّ أن الأقرب عدم وجوب دفعها إليه وإن كان أحوط.

(مسألة ٨٧٦): إذا تلفت العين قبل التعريف، فان كانت غير مضمونة ـ بأن لم يكن تعدٍّ أو تفريط ـ سقط التعريف، وإذا كانت مضمونة لم يسقط، وكذا إذا كان

التلف في أثناء التعريف، ففي الصورة الأُولىٰ يسقط التعريف، وفي الصورة الثانية يجب إكماله، فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

(مسألة ٨٧٧): إذا ادعى اللقطة مدع وعلم صدقه وجب دفعها إليه، وكذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها مع حصول الإطمئنان بصدقه، ولا يكفي مجرد التوصيف، بل لا يكفي حصول الظن أيضاً.

(مسألة ٨٧٨): إذا عرف المالك وقد حصل للّقطة نماء متّصل دفع إليه العين والنماء، سواء حصل النماء قبل التصدّق أم بعده.

(مسألة ٨٧٩): إذا حصل للّقطة نماء منفصل، فإن حصل قبل التملّك كان للمالك، وإن حصل بعده كان للملتقط على الأظهر.

(مسألة ٨٨٠): إذا لم يعرف المالك وقد حصل للّقطة نماء، فإن كان متّصلاً ملكه الملتقط تبعاً لتملك اللقطة، وأما إذا كان منفصلاً، ففي جواز تملكّه إشكال، والإظهر التصّدق به.

(مسألة ٨٨١): لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله، فإن أمكن الإستيذان منه في التصرّف فيها ولو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعيّن، وإلّا تعيّن التصدّق بها عنه.

(مسألة ٨٨٢): إذا مات الملتقط، فإن كان بعد التّعريف والتملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه، وإن كان بعد التعريف وقبل التملك، فهل يقوم الوارث مقامه في التخيير بين الأمور الثلاثة أو لا؟

والجواب: لا يبعد ذلك. وإن كان قبل التعريف أو في أثنائه، فهل يقوم الوارث مقامه فيه أو في إتمامه؟ والجواب: أنه غير بعيد. وعليه فإذا تمّ التعريف،

تخير الوارث بين الأمور الثلاثة، وإن كان الأحوط والأجدر به في هذا الفرض أن يتصدّق به عنه إذا حصل له اليأس عن الوصول إلى مالكه.

(مسألة ٨٨٣): إذا وجد مالاً في صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره، فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له، وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إيّاه إن أمكن، فإن عرفه دفعه إليه، وإن أنكره فهو له، وإن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعة، كما في سائر موارد تردد المال بين مالكين. هذا إذا كان الغير محصوراً، أما إذا لم يكن، فلا يبعد أن تكون الوظيفة الرجوع إلى القرعة من الأول دون التعريف، وحينئذٍ فإن خرجت القرعة باسم غيره، فحص عنه وعرف وبعد اليأس منه تصدّق به عنه.

(مسألة ٨٨٤): إذا وجد مالاً في داره ولم يعلم أنه له أو لغيره، فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له، وإن كان يدخلها كثير كما في المضائف ونحوها، جرى عليه حكم اللقطة.

(مسألة ٨٨٥): إذا تبدّلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره، فإن علم أن الذي بدله قد تعمّد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصة، فإن كانت قيمته أكثر من مال الآخر تصدّق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك، وإن لم يعلم أنه قد تعمّد ذلك، فإن علم رضاه بالتصرّف جاز له التصرّف فيه، وإلّا جرى عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن المالك، فإن يئس منه، ففي جواز أخذه وفاء عما أخذه إشكال بل منع، والأظهر التصدّق به وإن كان الأحوط الاولىٰ أخذه وفاء، ثمّ التصدّق به عن صاحبه.

كتاب الغصب

و هو حرام عقلاً وشرعاً، ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وجعله تحت يده وتصرّفه، بلا فرق فيه بين المنقول وغيره كالعقارات، ولابين الأعيان والمنافع، وعلىٰ هذا فإذا كان مستولياً على تمام المال بالاستقلال عدواناً ضمن التمام، وإذا كان على بعضه ضمن ذلك البعض، كما لو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النّصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة، ولو اختلفت فبتلك النسبة، ويضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة، وكذا إذا فاتت تحت يده، ولو غصب الحامل ضمن الحمل.

(مسألة ٨٨٦): لو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة فشردت، أو من القعود على بساطه فسرق، أو عن الدخول في داره أو عن بيع متاعه لم يضمن من جهة الغصب؛ لعدم كون المال تحت يده، فلو هلكت الدابة أو تلف البساط أو انهدمت الدار أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان اليد، وأمّا ضمانه من جهة الاتلاف، فإن كان إتلافها مستنداً إليه ضمن وإلّا فلا.

(مسألة ٨٨٧): لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممّن شاء،

فإن رجع على الأوّل رجع الأوّل على الثاني، وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأول، على أساس استقرار الضمان عليه.

(مسألة ٨٨٨): إذا استولىٰ على حرّ وحبسه فتلف عنده، فلا ضمان على المستولي لا عينه ولا منفعته وإن كان الحرّ صغيراً، إلّا أن يكون تلفه مستنداً إليه.

(مسألة ٨٨٩): إذا منع حرّاً عن عمله لم يضمن، إلّا إذا كان أجيراً خاصاً لغيره فيضمن لمن استأجره، ولو كان أجيراً له لزمته الأُجرة، ولو استعمل الحرّ فعليه أُجرة عمله.

(مسألة ٨٩٠): لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما، وكذا الحكم في كل حيوان جنىٰ على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما، فإن صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه، إمّا بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجناية للتحفظ منه.

(مسألة ٨٩١): لو انهار جدار الجار فوقع على إنسان أو حيوان أو غيرهما، فصاحب الدّار ضامن إذا كان عالماً بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه وتركه حتى انهدم فاصاب عيناً فأتلفها. وكذا لو كان الجدار في الطريق العام، فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه، وضمان صاحب الجدار في الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنساناً، وبجهل مالكه إن كان من الأموال. فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار، فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

(مسألة ٨٩٢): ضمان الإنسان يتعلق بذمته في ماله لا على عاقلته.

(مسألة ٨٩٣): لو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق.

(مسألة ٨٩٤): لو أجّج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه، وإذا لم يكن من شأنها السراية، فاتفقت السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

(مسألة ٨٩٥): يضمن المسلم للذمي الخمر والخنزير بقيمتها عندهم مع الإستتار، وهل يثبت للمسلم حق اختصاص بهما إذا استولىٰ عليهما لغرض صحيح أو لا؟

والجواب: أن ثبوته لايخلو عن إشكال، وعلىٰ هذا فلو أتلفهما ففي ثبوت الضمان عليه تأمّل، ولا يبعد عدمه.

(مسألة ٨٩٦): يجب ردّ المغصوب، فإن تعيب ضمن الأرش، فإن تعذّر الردّ ضمن مثله، ولو لم يكن مثليّاً ضمنه بقيمته يوم الغصب، والأحوط ـ استحباباً ـ التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى يوم أدائه.

(مسألة ٨٩٧): لو أعوز المثل في المثلي ضمن قيمة يوم الأداء.

(مسألة ٨٩٨): لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها، ولو زادت الصفة ثمّ نقصت ضمنها، فعليه ردّ العين وقيمة تلك الزّيادة، كما لو غُصبت دابة مهزولة ثم سمنت الدابة، أو عبداً جاهلاً ثم تعلّم صنعة فزادت قيمتها بذلك، ثم هزلت الدابة أو نسي العبد الصنعة، ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت تحت يده ثم زالت. نعم، لو تجددّت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.

(مسألة ٨٩٩): لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه دية الجناية، ولو زادت العين زيادة حكميّة أو عينيّة كانت الزيادة للمالك وإن كانت

مستندة إلى فعل الغاصب. نعم، إذا كانت الزيادة ملك الغاصب، كما إذا غرس في الأرض المغصوبة شجراً رجع الغاصب بها وعليه أرش نقصان الأرض لو نقصت، وليس للغاصب الرجوع بأرش نقصان عينه إلى المالك.

(مسألة ٩٠٠): لو غصب عبداً وجنىٰ عليه بما فيه قيمته، كأن قطع لسانه أو أنفه أو يديه أو رجليه، فهل عليه دفع العبد مع قيمته إلى مولاه أو لا؟

والجواب: الأظهر أن عليه دفع القيمة فحسب وأخذه العبد بديلاً عن قيمته، وليس لمولاه إلّا المطالبة بالقيمة.

(مسألة ٩٠١): لو امتزج المغصوب بجنسه، فإن كان بما يساويه، شارك المالك بقدر كميته وإن كان بأجود منه أو بالأدون، فله أن يشارك بقدر ماليته، وله أن يطالب الغاصب ببدل ماله، وكذا لو كان المزج بغير جنس المغصوب، فإن لم يؤد ذلك إلى التلف أو نقص القيمة، فله أن يشارك الغاصب بقدر ماليته وإلا يطالبه ببدل ماله.

(مسألة ٩٠٢): لو اشترىٰ شيئاً جاهلاً بالغصب، رجع بالثمن علىٰ الغاصب، وبما غرم للمالك عوضاً عما لا نفع له في مقابله أوكان له فيه نفع، ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء مما غرم للمالك.

(مسألة ٩٠٣): لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له وعليه الأُجرة للمالك، والقول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين وتعذر البيّنة.

(مسألة ٩٠٤): يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً، وإذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك، ولا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

(مسألة ٩٠٥): إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه، وصرف مالاً في سبيل تحصيله، لا يجوز له أن يأخذه من المدين، إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة.

(مسألة ٩٠٦): إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة، ولا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعذّر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٩٠٧): لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصة بين أن يكون من جنس المغصوب وغيره، كما لا فرق بين أن يكون وديعة عنده وغيره.

(مسألة ٩٠٨): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله، أخذ منه حصة تساوي ماله، وكان بها استيفاء حقّه، ولا يبعد جواز بيعها أجمع واستيفاء دينه من الثمن، والأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي، ويرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

(مسألة ٩٠٩): لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب، فحلف على عدم الغصب لم تجز المقاصة منه.

كتاب إحياء الموات

المراد بالموات: الأرض المتروكة التي لا ينتفع بها إما لعدم المقتضي لإحيائها وإما لوجود المانع عنه، كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

(مسألة ٩١٠): الموات على نوعين:

١ ـ الموات بالأصل، وهو ما لم تعرض عليه حياة أصلاً، لا بشرياً ولا طبيعياً، كأكثر البراري والمفاوز والبوادي وسفوح الجبال ونحو ذلك.

٢ ـ الموات بالعارض، وهو ماعرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران، كالأرض التي باد أهلها.

(مسألة ٩١١): يجوز لكل أحد إحياء الأرض الموات بالأصل، وهل عملية الإحياء توجب علاقة المحيي بالأرض على مستوى الملك أو على مستوى الحق؟

والجواب: الأظهر أنها توجب على مستوى الحق دون الملك، على

أساس أن رقبة الأرض ملك للإمام عليه السلام وظلت في ملكه، وقد تسأل: هل يعتبر في الإحياء إذن الإمام عليه السلام أو لا؟

والجواب: الأقرب أنه معتبر، ثم إن هذا الإذن قد ثبت على نحو الإطلاق لكل من شملته أخبار التحليل، فإذا قام بعملية الإحياء، فلا يحتاج إلى إذن خاص من الإمام عليه السلام أو نائبه.

(مسألة ٩١٢): الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالك، وذلك كالأراضي الدارسة المتروكة والقرى أو البلاد الخربة والقنوات الطامسة التي كانت للأُمم الماضية، التي لم يبق منها أحد، بل ولا اسم ولا رسم، أو أنها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.

الثاني: مايكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث: مايكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول: فحاله حال الموات بالأصل، ولا يجري عليه حكم مجهول المالك.

وأما القسم الثاني من الأراضي الخربة: فهل يجوز القيام بعملية احيائها أو يعامل معها معاملة الأرض المجهول مالكها؟ والجواب: أنه على القول بأن عملية الإحياء تمنح علاقة المحيي بالأرض على مستوى الحق دون الملك، يجوز القيام بإحيائها، على أساس سقوط حق المحيي عنها باندراسها وخرابها بسقوط موضوعه، ولا يبقى له بعد ذلك أي حق فيها، وأما على القول بأنها تمنح علاقة المحيي بها على مستوى الملك، فلا تخرج الأرض عن ملكه

باندراسها وخرابها، وعلىٰ ضوء هذا القول يعامل مع تلك الأراضي معاملة المجهول مالكها، فيجب الفحص عنه، وبعد اليأس وانقطاع الأمل عن الظفر به يرجع إلى الحاكم الشرعي، وحينئذٍ فإما أن يشتريها منه إذا كانت المصلحة في الشراء ويصرف ثمنها على الفقراء من قبل أصحابها، أو يستاجرها بأُجرة معينة، أو يقدّر لها أُجرة المثل وتصرف الأُجرة على الفقراء، وهذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكها عنها، وإلا جاز إحياؤها وتملكها بلا حاجة إلى الإذن أصلاً، وقد تسأل: أن الأقرب هل هو القول الأول أو الثاني؟ والجواب: الأقرب القول الأول، وعلى هذا فلا فرق بين هذا القسم من الأراضي والقسم الأول منها في هذا الحكم. نعم، على القول الثاني، فإن أعرض المالك عنها جاز لكل أحد إحياؤها، وإن لم يعرض، فإن إبقاها مواتاً للإنتفاع بها على تلك الحال من حشيشها أو قصبها أو جعلها مرعىٰ لدوابها وأنعامها أو أنه كان عازماً علىٰ إحيائها، وإنما أخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفّر الآلات والأسباب المتوقف عليها الإحياء ونحو ذلك، ففي جميع هذه الحالات لا يجوز لأحد أن يقوم بإحيائها والتصرف فيها من دون إذن مالكها، بل مطلقاً الّا إذا رأى الحاكم الشرعي مفسدة في تعطيلها.

أما القسم الثالث من الأراضي الخربة: فإذا علم بأن إبقاء تلك الأراضي معطلة، إنما هو من جهة عدم الاعتناء بها، على أساس عدم حاجته إليها فعلاً، لا أنه أعرض عنها، فهل يجوز إحياءها لغيره؟ والجواب: المشهور جواز إحيائها، إذا كان سبب ملك المالك الأول عملية الإحياء، وعدم الجواز إذا كان سببه عملية الشراء أو الإرث، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأن عملية الإحياء لو كانت سبباً للملك لم يكن فرق بينها وبين عملية الشراء أو الإرث أو غيره، فكما أن على الثاني لا يجوز التصرف في تلك الأراضي بإحيائها

وتوفير الشروط للإستفادة منها من دون إذن أصحابها، فكذلك على الأول؛ لأن ملكيتها المتعلقة برقبتها لا تزول بزوال الحياة عنها؛ لأنها جهة تعليلية لا تقييدية، وأما إذا كانت سببا للحق دون الملك ـ كما هو الأظهر ـ فيجوز التصرف فيها بعد زوال الحياة عنها وخرابها؛ لأن الحق متمثل في حياتها، فما دامت حية متعلقة له، فإذا ماتت وخربت خرجت عن مورده، وبكلمة: أن المحيي إنما يملك نتيجة عمله دون نفس الأرض، وهي خلق الشروط فيها التي تتيح للفرد فرصة الإستفادة منها والإنتفاع بها، وما دامت تلك الشروط فيها متوفرة والفرصة متاحة فعلاقته بها ثابتة، سواء كان يمارس الإنتفاع بها أم لم يمارس، وأما إذا زالت تلك الفرصة والشروط عنها، فقد زالت علاقته بها أيضاً، على أساس أنها كانت معلولة لهذه الشروط والفرصة، ولافرق في ذلك بين أن يكون موتها مستنداً إلى تركه الممارسة للإنتفاع بها والإستفادة منها بالاختيار، أو مستنداً إلى مانع خارجي. هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى أنه علىٰ هذا القول لا فرق في جواز التصرف في تلك الأراضي وإحيائها، بين أن يكون منشأ علاقة أصحابها بها عملية الإحياء أو عملية الشراء ونحوه، على أساس أن مصدر علاقة الإنسان بالأرض مباشرة إنما هو عملية الإحياء وكذلك بسائر ثرواتها الطبيعية، وأما الأسباب الأُخرىٰ فهي أسباب ثانوية لها وفي طولها، وعلى هذا فمن كانت علاقته بالأرض على مستوىٰ الحق بعملية الإحياء، فشراء الأرض ميتة لا يوجب إلّا منح المشتري نفس العلاقة التي كانت له، فإن حقيقة البيع منح البائع نفس علاقة المشتري بالثمن، ومنح المشتري نفس علاقة البائع بالمبيع، فإن كانت على مستوى الملك كانت كذلك، وإن كانت على مستوىٰ الحق كانت كذلك، ولا يتصور أن تكون علاقة البائع بالمبيع على مستوىٰ الحق، ولكن البيع يوجب منح المشتري العلاقة به على

مستوىٰ الملك، وحينئذ إن سببية الشراء أو الإرث أو الهبة أو غير ذلك سببية ثانوية، فلابد وأن تنتهي في نهاية المطاف إلى سببية الإحياء، فلا وجه للتفصيل بين ما إذا كان سبب علاقة الإنسان بالأرض الإحياء أو الشراء أو غيره.

(مسألة ٩١٣): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة والقرىٰ الدارسة التي باد أهلها، كذلك يجوز حيازة موادها وأجزائها الباقية من الأخشاب والأحجار والآجر وما شاكل ذلك، ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

(مسألة ٩١٤): الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان والخراب على أقسام:

١ ـ ما لا يعلم كيفية وقفها أصلاً، و أنّها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.

٢ ـ ما علم أنها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر، وعلى طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

٣ ـ ما علم أنها وقف على جهة من الجهات، ولكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد خاص أو مدرسة خاصّة أو مشهد أو مقبرة كذلك أو غير ذلك، فالجهة الموقوف عليها مجهولة عيناً ووصفاً.

٤ ـ ما علم أنّها وقف على أشخاص ولكنّهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم، كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريّته مع العلم بوجودهم فعلاً، ولكنّهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم.

٥ ـ ما علم أنها وقف على جهة معيّنة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

٦ ـ ما علم إجمالاً بأن مالكها قد وقفها، ولكن لا يدري أنه وقفها على

جهة كمدرسته المعيّنة أو أنه وقفها على ذريّته المعلومين بأعيانهم، ولم يكن طريق شرعي لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول والثاني: فالظاهر أنهما من الأنفال، ولا إشكال في جواز إحيائهما شرعاً، فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضي الموات.

وأمّا القسم الثالث: فالأقوى أن أمره راجع إلى الحاكم الشرعي، على أساس أنه وقف، فلا يجوز التصرّف فيه من دون إذن المتولّي وهو فعلاً منحصر به، وعليه فمن يقوم بإحيائه وعمارته بزرع أو نحوه، يراجع الحاكم الشرعي ويأخذه منه مزارعة أو إجارة أو يشتري منه، ويصرف حصة الوقف على الأول وثمنه على الثاني في وجوه البرّ والإحسان مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

وكذلك الحال في القسم الرابع.

وأما القسم الخامس: فيجب على من أحياه وعمره أُجرة مثله، ويصرفها في الجهة المعيّنة إذا كان الوقف عليها ويدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين، إذا كان الوقف عليهم، ويجب أن يكون التصرّف بإجازة المتولّي أو الموقوف عليهم.

وأمّا السادس: فيجب على من يقوم بعمارته وإحيائه أُجرة مثله، ويجب صرفها في الجهة المعيّنة بإجازة من الذرية، كما أنه يجب عليه أن يستأذن في تصرّفه فيه منهم أو من المتولّي لتلك الجهة إن كان، وإلّا فمن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإذا لم يجز الذرية الصرف في تلك الجهة، فينتهي الأمر إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه كما يأتي.

(مسألة ٩١٥): من أحيىٰ أرضاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء، وحريم كل شيء مقدار ما يتوقّف عليه الانتفاع به، ولا يجوز لأحد أن يحيي هذا المقدار من دون رضا صاحبه.

(مسألة ٩١٦): حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها والخروج منها في الجهة التي يفتح اليها باب الدار ومطرح ترابها ورمادها ومصبّ مائها وثلوجها وما شاكل ذلك عند الحاجة كما هو الغالب في القرىٰ والأرياف، وأما في البلاد ـ ولا سيما في العصر الحاضر ـ فلا يتوقّف جمع ترابها على وجود مكان له، وأما الرماد فلا وجود له فعلاً، وأما ماؤها وثلوجها فلا يتوقّفان على وجود مصب لها علىٰ وجه الأرض.

(مسألة ٩١٧): حريم حائط البستان ونحوه مقدار مطرح ترابه والآلات والطين والجص، إذا احتاج إلى الترميم والبناء لدىٰ الحاجة والتوقف.

(مسألة ٩١٨): حريم النهر مقدار مطرح ترابه وطينه إذا احتاج إلى الإصلاح والتنقية والمجاز على حافّتيه للمواظبة عليه إذا توقّف عليه، وإلّا فلا يكون حريماً، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة.

(مسألة ٩١٩): حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الإستسقاء منها باليد، وموضع تردّد البهيمة والدولاب، والموضع الذي يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه ومصبّه ومطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة والتوقف.

(مسألة ٩٢٠): حريم العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها على نحو ما مرّ في غيرها.

(مسألة ٩٢١): حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها ومصالح

أهلها من مجمع ترابها وكناستها ومطرح سمادها ورمادها ومجمع أهاليها لمصالحهم، ومسيل مائها والطرق المسلوكة منها وإليها، ومدفن موتاهم ومرعىٰ ماشيتهم ومحتطبهم وما شاكل ذلك. كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق وحرج، وهي تختلف باختلاف سعة القرية وضيقها وكثرة أهلها وقلّتهم وكثرة مواشيها ودوابها وقلّتها وهكذا، وليس لذلك ضابط كلّي غير ذلك، ومن هنا تختلف حاجة القرية سعة وضيقاً باختلاف الأزمنة، فإنها تحتاج في الأزمنة السابقة إلى موارد الاحتطاب، وأمّا في زماننا هذا فتستغني عنها بقيام شيء آخر مقام الحطب، فعندئذٍ تخرج تلك الموارد عن كونها حريماً للقرية.

(مسألة ٩٢٢): حريم المزرعة ما يتوقّف عليه الانتفاع منها ويكون من مرافقها، كمسالك الدخول إليها والخروج منها ومحل بيادرها وحظائرها ومجتمع سمادها ونحو ذلك، كلّ ذلك بمقدار الحاجة.

(مسألة ٩٢٣): الأراضي المنسوبة إلى طوائف العرب والعجم وغيرهم لمجاورتها لبيوتهم ومساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقية على إباحتها الأصلية، فلا يجوز لهم منع غيرهم من الإنتفاع بها، ولا يجوز لهم أخذ الأُجرة ممّن ينتفع بها، وإذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع لا تكون القسمة صحيحة، فيجوز لكلّ من المتقاسمين التصرّف فيما يختصّ بالآخر بحسب القسمة. نعم، إذا كانوا يحتاجون إليها لرعي الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم، ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم في ذلك وتعطيل حوائجهم.

(مسألة ٩٢٤): للبئر حريم آخر، وهو أن يكون الفصل بين بئر وبئر أُخرى بمقدار لا يكون في إحداث البئر الثانية ضرر على الأولىٰ، من جذب

مائها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه من عروقها، وهذا هو الضابط الكلّي في جميع أقسامها.

(مسألة ٩٢٥): للعين والقناة أيضاً حريم آخر، وهو أن يكون الفصل بين عين وعين أُخرى وقناة وقناة ثانية في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع، وفي الأرض الرخوة ألف ذراع. ولكن الظاهر أن هذا التحديد غالبي، حيث إنّ الغالب أن يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد وليس تعبديّاً. وعليه فلو فرض أن العين الثانية تضرّ بالأولىٰ وينقص ماؤها مع هذا البعد، فالظاهر عدم جواز إحداثها، ولابد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو يرضىٰ به مالك الأولى، كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها في إحداث قناة أُخرىٰ في أقل من هذا البعد، فالظاهر جوازه بلا حاجة إلى الإذن من صاحب القناة الأولىٰ، ولا فرق في ذلك بين إحداث قناة في الموات وبين إحداثها في ملكه، فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضراً بالأولى فكذلك في الثاني، كما أن الأمر كذلك في الآبار والأنهار التي تكون مجاري للماء، فيجوز إحداث بئر يجري فيها الماء من منبعها قرب بئر أُخرىٰ كذلك، وكذلك إحداث نهر قرب آخر، وليس لمالك الأول منعه إلّا إذا استلزم ضرراً، فعندئذٍ يجوز منعه.

(مسألة ٩٢٦): يجوز إحياء الموات التي هي في أطراف القنوات والآبار وتعميرها بجعلها مزرعة أو بستاناً أوما شاكل ذلك، شريطة أن يكون الإحياء في غير المقدار الذي يتوقّف عليه الإنتفاع من تلك القنوات والآبار، وأما اعتبار البعد المذكور في القنوات والآبار فإنّما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر أُخرىٰ فقط.

(مسألة ٩٢٧): إذا لم تكن الموات من حريم العامر ومرافقه على النحو

المتقدّم، جاز إحياؤها لكل أحد وإن كانت بقرب العامر، ولا تختص بمن يملك العامر ولا أولويّة له.

(مسألة ٩٢٨): الظاهر أن حريم الأملاك ليس ملكاً ولا حقّاً للملاك، سواء أكان حريم قناة أم بئر أم قرية أم بستان أم دار أم نهر أو غير ذلك، وإنّما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أن انتفاعه من ملكه يتوقّف عليه.

(مسألة ٩٢٩): لا حريم للأملاك المتجاورة، مثلاً لو بنىٰ المالكان المتجاوران حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبين، وكذا لو بنىٰ أحدهما في نهاية ملكه حائطاً أو غيره لم يكن له حريم في ملك الآخر كما هو الحال في البلدان.

(مسألة ٩٣٠): يجوز لكلّ مالك أن يتصرّف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضرراً على جاره، وإلّا فالظاهر عدم جوازه، كما إذا تصرّف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره أو حَبس ماء في ملكه، بحيث تسري الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعة أو كنيفاً بقرب بئر الجار، فأوجب فساد مائها أو حفر بئراً بقرب بئر جاره، فأوجب نقصان مائها. والظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى، وأن يكون مستنداً إلى كون الثانية أعمق من الأولى. نعم، لا مانع من تعلية البناء وإن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

(مسألة ٩٣١): إذا لزم من تصرّفه في ملكه ضرر معتدّ به علىٰ جاره، ولم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران، لم يجز له التصرّف فيه، ولو تصرّف وجب عليه رفعه. هذا إذا لم يكن في ترك التصرّف ضرر على المالك، وأما إذا كان في تركه ضرر عليه لا يقل من الضرر على جاره، ففي جواز

تصرّفه عندئذٍ وعدمه وجهان، والأقرب جوازه وإن كان الأحوط الأولى تركه. كما أن الأقرب ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً إليه عرفاً، مثلاً لو حفر بالوعة في داره تضرّ ببئر جاره، وجب عليه طمّها، إلّا إذا كان فيه ضرر على المالك، وعندئذٍ ففي وجوب طمّها وعدمه وجهان، والأقرب عدم وجوبه. نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر من الجار متأخّراً عن حفر البالوعة.

(مسألة ٩٣٢): من سبق من المؤمنين إلى أرض عامرة طبيعية ـ كما إذا كانت ذات أشجار وقابلة للإنتفاع ـ كان أحقّ بها، ولا يتحقّق السبق إليها إلّا بالإستيلاء عليها وصيرورتها تحت سلطانه وفي حوزته وخروجها من إمكان استيلاء غيره عليها.

(مسألة ٩٣٣): قد حث في الروايات الكثيرة على رعاية الجار وحسن المعاشرة مع الجيران وكفّ الأذىٰ عنهم وحرمة إيذائهم، وقد ورد في بعض الروايات: أنّ الجار كالنفس وانّ حرمته كحرمة أُمه، وفي بعضها الآخر: أن حسن الجوار يزيد في الرزق ويعمر الديار ويزيد في الأعمار. وفي الثالث: من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيامة، وفي الرابع: ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره، وغيرها ممّا قد أُكّد في الوصية بالجار وتشديد الأمر فيه.

(مسألة ٩٣٤): يستحبّ للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، ولو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعد البناء إذا لم يضرّ الرفع، وإلّا فالظاهر عدم جوازه.

(مسألة ٩٣٥): لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه، فهو للحالف منهما

مع نكول الآخر، ولو حلفا فهو لهما وإن نكلا فالمرجع القرعة، ولو اتّصل الجدار ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح، فهو له مع اليمين باعتبار أنّه تحت يده وتصرّفه.

(مسألة ٩٣٦): إذا اختلف مالك العلو ومالك السفل كان القول قول مالك السفل في جدران البيت، وقول مالك العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة، وأمّا المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفل، وطريق العلو في الصحن بينهما والباقي للأسفل.

(مسألة ٩٣٧): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلّت عليه، فإن تعذّر عطفها قطعها بإذن مالكها، فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعي.

(مسألة ٩٣٨): راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها، ومالك الأسفل أولىٰ بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع واليمين وعدم البيّنة.

(مسألة ٩٣٩): يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير من غيره، ولو أحياها من دون إذن المحجر لم يحصل له الحقّ فيها، ويتحقّق التحجير بكلّ ما يدلّ على إرادة الإحياء، كوضع الأحجار في أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخربة، فإنّه تحجير بالإضافة إلى بقيّة آبار القناة، بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه، فلا يجوز لغيره إحياؤها، وبكلمة: أنّ التحجير إنما يوجب حقّ الأولويّة إذا كان مقدمة للإحياء وشروعاً فيه لا مطلقاً.

(مسألة ٩٤٠): لو حفر بئراً في الموات بالأصل لإحداث قناة فيها، فالظاهر أنّه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة وبالإضافة إلى الأراضي الموات التي يصل إليها ماؤها بعد تمامها، وليس لغيره إحياء تلك الأراضي.

(مسألة ٩٤١): التحجير كما عرفت يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية، ولكن مع ذلك لا بأس بنقله إلى غيره ببيع أو غيره بنقل متعلّقه، فإنّ الحقّ ـ بما هو حكم شرعي ـ غير قابل للإنتفاع بنفسه بقطع النظر عن انتقال متعلّقه.

(مسألة ٩٤٢): يعتبر في كون التحجير مانعاً تمكن المحجر من القيام بعمارته وإحيائه، فإن لم يتمكّن من إحياء ما حجره لمانع كالفقر أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقّف عليها الإحياء، جاز لغيره إحياؤه، وكذلك إذا كان متمكّناً من الإحياء ولكن كان غرضه من التحجير الإستيلاء والسيطرة على المحجر من دون إرادة إحيائه فعلاً، فإنّه لا يوجب حقّ الأولويّة له ولا يمنع من إحياء غيره.

(مسألة ٩٤٣): لو حجر زائداً علىٰ ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

(مسألة ٩٤٤): لو حجر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها، لم يحصل له حقّ فيها لكي يكون له نقله إلى غيره بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٤٥): لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة، بل يجوز أن يكون بالتوكيل والإستيجار، وعليه فالحق الحاصل بسبب عملها للموكل والمستأجر لا للوكيل والأجير.

(مسألة ٩٤٦): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثمّ أجاز النيابة، فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا؟ وجهان لا يبعد عدم الثبوت.

(مسألة ٩٤٧): إذا انمحت آثار التحجير، فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقّه وجاز لغيره إحياؤه، وإذا لم يكن من جهة إهماله وتسامحه وكان

زوالها من دون اختياره، كما إذا أزالها عاصف ونحوه، ففي بطلان حقّه إشكال بل منع.

(مسألة ٩٤٨): اللازم على المحجر أن يشتغل بالعمارة والإحياء عقيب التحجير، فلو أهمل وترك الإحياء وطالت المدّة، فهل يجوز لغيره إحياءه من دون اذنه أو لا؟

والجواب: أن الجواز غير بعيد، على أساس أن التحجير بعنوانه لا يوجب حدوث حقّ للمحجر وإنّما يوجب ذلك باعتبار أنّه شروع في عملية الإحياء، فإذا ترك المحجّر العملية متسامحاً ومتهاوناً ومن دون أي عذر ومانع وطالت مدّة الترك، لم يصدق عليه عرفاً أنّه شروع فيها ومقدّمة لها، ومن هنا إذا كان التحجير بعنوان الاستيلاء والسيطرة على الأراضي الشاسعة لا بفرض إحيائها واستثمارها والإستفادة من ثرواتها، فلا قيمة له ولا يمنع عن قيام الغير بإحيائها، بلا فرق في ذلك بين أن يكون متمكّناً من إحيائها فعلاً ولكنّه لا يريد الإحياء، وإنّما كان قصده السّيطرة عليها برجاء أنها تفيده في المستقبل، أو لا يكون متمكّناً من إحياء كلّها فعلاً، فعلىٰ كلا التقديرين لا أثر للتحجير ولا يوجب حقّ الأولوية له بها، ولكن مع هذا فالأحوط والأولى في المقام أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي مع بسط يده أو وكيله، فيلزم المحجر بأحد أمرين: إما الإحياء أو رفع اليد عنه. نعم، إذا أبدى عذراً مقبولاً ـ كعدم توفّر المواد للإحياء أو نحو ذلك ـ يمهل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير ونحوه فهو، وإلّا بطل حقّه وجاز لغيره إحياؤه، وإذا لم يكن الحاكم موجوداً، فالظاهر سقوط حقّ المحجر إذا أهمل بمقدار يعدّ عرفاً تعطيلاً له، والأحوط الأولى مراعاة حقّه إلى ثلاث سنين.

(مسألة ٩٤٩): الظاهر أنّه لا يعتبر في حصول الحقّ بالإحياء قصده، بل يكفي قصد الإحياء والإنتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته، فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته كان أحقّ بها، ولكن إذا ارتحل وأعرض عنها فهي مباحة للجميع.

(مسألة ٩٥٠): لابد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة، كالدار والبستان والمزرعة والحظيرة والبئر والقناة والنهر وما شاكل ذلك، ولذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة، فما اعتبر في إحياء البستان والمزرعة ونحوهما غير ما هو معتبر في إحياء الدار وما شاكلها، وعليه فحصول الحقّ تابعٌ لصدق أحد هذه العناوين ويدور مداره وجوداً وعدماً، وعند الشك في حصوله يحكم بعدمه.

(مسألة ٩٥١): الأظهر أنّ الإعراض عن الملك يوجب زواله، فإذا أعرض المالك عن ملكه صار كالمباح الأصلي، فيجوز لكلّ فرد حينئذٍ أن يأخذه، فإذا أخذه ملك.

كتاب المُشتركات

المراد بالمشتركات: الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن.

(مسألة ٩٥٢): الطرق على قسمين نافذ وغير نافذ. أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام والناس فيه شرع سواء، ولا يجوز التصرّف لأحد فيه بأحياء أو نحوه، ولا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار ونحو ذلك مما يزاحم المارة عادة، هذا في غير الطريق المسبّل، وسوف يأتي حكمه والفرق بينه وبين الطريق العام في الأرض الموات. وأمّا حفر بالوعة فيه ليجتمع فيها ماء المطر ونحوه، فلا إشكال في جواز؛ لكونها من مصالحه ومرافقه. وكذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه وسقفه. كما أنّه لا بأس بالتصرّف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك.

والضابط: أن كلّ تصرّف في فضائه لا يكون مضرّاً بالمارّة جائز.

(مسألة ٩٥٣): لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثمّ انهدم أو هدم، فإن كان من قصده تجديده ثانياً، فالظاهر أنه لا يجوز للآخر اشتغال ذلك الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

(مسألة ٩٥٤): الطريق الذي لا يُسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة، وهو المسمّىٰ بالسكة المرفوعة والدريبة، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون كلّ من كان حائط داره إليه، وهو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، وحكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكلّ واحد منهم التصرّف فيه بدون إذن الآخرين. نعم، يجوز لكلّ منهم فتح باب آخر وسدّ الباب الأوّل.

(مسألة ٩٥٥): لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدّريبة فتح باب إليها للاستطراق إلّا بإذن أربابها. نعم، له فتح ثقبة وشباك إليها، وأمّا فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرّد دخول الهواء أو الاستضاءة، فالظاهر أنّه لا مانع منه.

(مسألة ٩٥٦): يجوز لكلّ من أصحاب الدّريبة الجلوس فيها والاستطراق والتردّد منها إلى داره بنفسه وعائلته ودوابه، وكل ما يتعلّق بشؤونه من دون إذن باقي الشركاء وإن كان فيهم القصر، ومن دون رعاية المساواة معهم.

(مسألة ٩٥٧): يجوز لكلّ أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامة كالجلوس أو النّوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه، كما أنّه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه بوضع متاعه والوقوف للمعاملة وغير ذلك.

(مسألة ٩٥٨): إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثمّ قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحة ونحوها بطل حقّه، وإن كان لحرفة ونحوها، فإن كان

قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنّه لا ينوي العود بطل حقّه أيضاً، فلو جلس في محلّه غيره لم يكن له منعه.

(مسألة ٩٥٩): قد تسأل: أنّ قيامه عنه إن كان قبل استيفاء غرضه وإنجاز مهامه مع قصده العود إليه مرّة أُخرىٰ، فهل يسقط حقّه بذلك أو لا؟

والجواب: أنّ السقوط غير بعيد حتى إذا بقي منه فيه متاع أو رجل أو بساط، على أساس أنّ الثابت لكلّ فرد حقّ الانتفاع فيه فمادام أنّه يمارس هذا الحق، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه، وأما إذا ترك الإنتفاع منه فقد انتفىٰ حقّه بانتفاء موضوعه. وعلى هذا فالإنسان مادام جالساً في الطريق للاستراحة أو للبيع والشراء أو لغرض آخر، فلا يجوز لغيره مزاحمته، وأما إذا قام من مكانه، فلا يبقى له حقّ فيه؛ لأنّ حقّه الجلوس، فإذا قام منه سقط بسقوط موضوعه، فعندئذٍ يجوز لغيره الجلوس فيه ولا يحقّ له أن يمنعه عن ذلك، وكذلك الحال في المسجد ونحوه ممّا تكون نسبته إلى الجميع على حدّ سواء، فإذا صلّى شخص في المسجد أو جلس فيه لقراءة القرآن أو غيرها، فما دام يمارس عمله فيه فلا يحقّ لأي فرد آخر أن يزاحمه، وأما إذا قام منه فلا حقّ له فيه بعد ذلك وإن كان ناوياً العود إليه مرّة أُخرى والصلاة فيه، ومن هنا إذا أخذ مكان فرد منه بالقوّة وصلّىٰ فيه كانت صلاته صحيحة وإن كان آثماً، وهذا شاهد علىٰ أنّ المكان ليس متعلّقاً بحقّه، نعم لو كانت فترة الخروج منه والقيام قليلة جداً، بحيث لا تضرّ بوحدة الجلوس عرفاً واتّصاله، فعندئذٍ يبقى حقّه ببقاء تواجده فيه، كما إذا قام لشرب ماء لا يبعد منه إلّا خطوات أو لغسل يديه أو وجهه أو نحو ذلك، فلا يقال عرفاً: أنّه قام من مكانه، ولا يضرّ باستمرار جلوسه وتواجده فيه عرفاً تخلل فترات القيام في أثنائه الذي هو أمر اعتيادي في مجلس واحد.

(مسألة ٩٦٠): يتحقّق الشارع العام بأُمور:

الأول: كثرة الاستطراق والتردّد ومرور القوافل والوسائل النقلية في الأرض الموات.

الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعاً عاماً وتسبيله تسبيلاً دائمياً لسلوك كافة الناس فيه، فإذا جعل ملكه كذلك لم يجز لأحد التصرّف فيه بإحياء أو نحوه، وإن لم يكن مزاحماً للمارة على أساس أنّه وقف، فلا يجوز التصرّف في الوقف مما ينافي جهته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون حدّه سبعة أذرع أو أقل أو أكثر، وسواء كان الزائد على الخمسة مورداً ـ للحاجة كما هو الغالب في زماننا هذا ـ أم لا، وبذلك يمتاز الطريق المسبل عن الطريق المبتكر في الأرض الموات، فإنّه يجوز التصرّف في الزائد على الخمسة إذا لم تكن مزاحمة للمارة.

الثالث: من الطريق العام هو الواقع بين الأراضي العامرة للناس، كما إذا فرض وجود قطعة من الأرض الموات بين تلك الأراضي العامرة وأصبحت تلك القطعة طريقاً عاماً للناس من جهة كثرة الاستطراق والمرور منها، وليس لهذا الطريق حدّ خاص سعة وضيقاً، فإنّه على ما هو عليه القطعة المذكورة من السعة، فلا يجب على الملاك توسعته إذا كان أقلّ من خمسة أذرع، وإن فرض أنه أصبح ضيقاً على المارّة إلّا بتدخّل ولي الفقيه على أساس مصلحة عامة. نعم، إذا كان زائداً على الخمسة ولم يكن الزائد مورداً للحاجة، جاز التصرّف في الزائد بإحياء أو نحوه، وكذلك الحال فيما لو سبل شخص في وسط أرضه العامرة أو في أحد أطرافها المجاور لأرض غيره مقداراً معيّناً لعبور الناس، فإنّه لا يزيد ولا ينقص.

(مسألة ٩٦١): إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه، فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة

أذرع، فإنّ ذلك حدّ الطريق المعيّن من قبل الشرع، وعليه فلو كان الإحياء إلى حدّ لا يبقى للطريق خمسة أذرع وجب عليه هدمه. نعم، لو أحيىٰ شخص من أحد طرفيه، ثمّ أحيىٰ آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حدّه، لزم على الثاني هدمه دون الأوّل.

(مسألة ٩٦٢): إذا انقطعت المارّة عن الطريق غير المسبل، إمّا لعدم المقتضي أو لوجود المانع أو حدوث طريق آخر يوجب الاستغناء عن الطريق الأوّل، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه وعنوانه، وعليه فيجوز التصرّف فيه بإحياء أو غيره، وقد تسأل: أنّ الطريق العام المبتكر في الأرض الموات بما أنّه لا يخضع لمبدأ الحقّ الخاص أو العام، وإنّما الثابت هو عدم جواز مزاحمة المارّة فيه، فهل يجوز تبديله بطريق آخر وتغييره أو لا؟

والجواب: أنّه يجوز إذا لم تكن فيه مزاحمة للمارّة فيه، على أساس أنّه ليس فيه تفويت لحقّها، وكذلك الحال في الطريق بين الأراضي العامرة، فإنّه يجوز لأصحاب تلك الأراضي تبديله بطريق آخر بهذا الشرط.

(مسألة ٩٦٣): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها وتملّكه. وأما إذا كان غير مسبل، فإن كان الزائد مورداً للحاجة لكثرة المارّة والوسائط النقلية كما في العصر الحديث، فلا يجوز ذلك أيضاً، وإلّا فلا مانع منه.

(مسألة ٩٦٤): الطريق العام بين بلدين أو أكثر ولا سيّما في البلدان الكبيرة المزدحمة بالسكان بحاجة إلى توسّع أكثر بكثير من الحدّ المنصوص في الرواية لإشباع حاجة الناس في النقل والانتقال من هنا وهناك بالوسائل النقلية الحديثة، ولا موضوعية للحدّ المذكور للطريق العام، فإنّه إنّما هو بلحاظ حاجة

الناس فيختلف سعة الطريق وضيقه باختلاف الحاجة في كلّ بلد وقرية.

(مسألة ٩٦٥): يجوز لكلّ مسلم أن يتعبّد ويصلّي في المسجد، وجميع المسلمين فيه شرع سواء، ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه، لكن الظاهر تقدّم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلّي فيه جماعة أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه ولو كان سابقاً عليه، كما إذا كان جالساً فيه لقراءة القرآن أو الدعاء أو التّدريس، بل يجب عليه تخلية ذلك المكان للمصلّي. ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلّي هذا المكان اقتراحاً منه، فلو اختار المصلّي مكاناً مشغولاً بغير الصلاة ولو اقتراحاً، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة وإن كان سابقاً عليه.

(مسألة ٩٦٦): من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً، فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه وإزعاجه، وإن كان الأولى للمنفرد حينئذٍ أن يخلي المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، ولا يكون مناعاً للخير.

(مسألة ٩٦٧): إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقّه، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره، فليس له منعه وإزعاجه. وأما إذا كان ناوياً للعود، فإن بقي رحله فيه، فالمشهور بقاء حقّه، ولكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع، على أساس أنّ المكان ليس متعلّقاً لحقّه، فإن حقّه إنما هو الصلاة فيه، فما دام هو مشغول فيها لا يحقّ لأيّ فرد أن يزاحمه ويمنعه عن ذلك، فإذا فرغ منها ثم قام من مكانه انتهى حقّه بانتهاء موضوعه وإن كان ناوياً العود إليه، ويجوز لغيره أن يصلّي مكانه.

(مسألة ٩٦٨): وقد تسأل: أن وضع الرحل في موضع من المسجد، هل يوجب حقّ الأولويّة فيه أو لا؟

والجواب: الأقرب أنّه لا يوجب حقّ الأولويّة فيه، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الفصل بين وضع الرحل فيه ومجيئه زمان طويل أو قصير، باعتبار أنّ لكل فردٍ حقاً أن يصلّي في أي موضع من المسجد شاء وأراد، شريطة أن لا يكون الموضع مشغولاً بالصلاة من قبل غيره، ووضع الرحل فيه لا يحدث له حقّاً فيه، وعليه فيجوز لغيره رفع الرحل عنه والصلاة في مكانه، إذا كان شغل المحلّ على نحو لا يمكن الصلاة فيه إلّا برفعه. وهل أنّه يضمنه برفعه أو لا؟ وجهان الظاهر عدم الضّمان؛ إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلىٰ حقّه وهو الصلاة فيه.

(مسألة ٩٦٩): المشاهد المشرّفة كالمساجد، فإن لكلّ فرد حقّاً أن يمارس ما هو المطلوب فيها من الزيارة والدعاء وقراءة القرآن والصلاة في أي نقطة منها شاء، وما دام هو مشغول فيها بشيء من الأعمال المذكورة لا يجوز لأيّ أحدٍ أن يزاحمه ويمنعه من ذلك، وإذا فرغ وقام من مكانه سقط حقّه بسقوط موضوعه، من دون فرق بين أن يكون ناوياً العود إليه أو لا، وحينئذٍ فلا مانع من أن يمارس غيره العمل فيه، وإذا عاد الأوّل لم يجز له أن يزاحمه ويمنعه عن العمل.

(مسألة ٩٧٠): جواز السكنىٰ في المدارس لطالب العلم وعدمه تابعان لكيفيّة وقف الواقف، فإذا خصّها الواقف بطائفة خاصّة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبي العلوم الشرعية أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنىٰ فيها. وأمّا بالنسبة إلى مستحقّي السكنى بها فهي كالمساجد، فمن حاز غرفة وسكنها فهو أحقّ بها، ولا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها وإن طالت المدّة، إلّا إذا اشترط الواقف مدّة خاصة كخمس سنين مثلاً، فعندئذٍ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدّة بلا مهلة.

(مسألة ٩٧١): إذا اشترط الواقف اتّصاف ساكنها بصفة خاصّة، كأن يكون

معيلاً، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوّج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها. والضابط أن حقّ السكنىٰ ـ حدوثاً وبقاءً ـ تابع لكيفية وقف الواقف بتمام شروطه، فلا يجوز السكنىٰ لفاقدها حدوثاً أو بقاءً.

(مسألة ٩٧٢): لا يبطل حقّ السكنىٰ لساكنها بالخروج لحوائجه اليوميّة من المأكول والمشروب والملبس وما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر، وكذلك الأسفار المتعارفة التي تشغل مدّة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحجّ أو الزيارة، أو لملاقاة الأقرباء أو نحو ذلك مع نيّة العود وبقاء رحله ومتاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف. نعم، لابدّ من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدّة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقّه.

(مسألة ٩٧٣): إذا اعتبر الواقف البيتوتة في المدرسة في ليالي التحصيل خاصّة أو في جميع الليالي، لم يجز لساكنها أن يبيت في مكان آخر، ولو بات فيه بطل حقّه.

(مسألة ٩٧٤): لا يجوز للساكن في غرفة منع غيره عن مشاركته، إلّا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضىٰ قابليّتها معدة لسكنىٰ طالب واحد.

(مسألة ٩٧٥): الربط وهي المساكن المعدّة لسكنىٰ الفقراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ما ذكر.

(مسألة ٩٧٦): المياه علىٰ نوعين:

أحدهما: المياه المكشوفة على سطح الأرض كالبحار والأنهار والعيون العامرة طبيعية.

ثانيهما: المياه المكنوزة في أعماق الأرض التي لا يمكن الوصول إليها إلّا من خلال عمليّات الحفر وبذل الجهد، كمياه الآبار والعيون العامرة بشرية، والمياه بكلا نوعيها خاضعة لمبدأ الملكية العامة، سواء كانت في الأراضي الموات أم كانت في الأراضي المفتوحة عنوة، فعلى الأوّل فهي من الأنفال وملك للإمام عليه السلام.

وعلى الثاني فهي ملك للمسلمين كالأراضي.

وعلى كلا التقديرين فكل من شملته أخبار التحليل، كما أنّه مأذون في القيام بعملية إحياء هذه الأراضي جميعاً والإستفادة من ثرواتها الطبيعية، كذلك أنّه مأذون في الإستفادة من مياهها المكنوزة والمكشوفة، فإنّ لكلّ فرد منهم حقّ الإنتفاع بها بقدر ما هو نتيجة عمله وجهده، ولا يجوز لأيّ أحد منهم أن يزاحم الآخر في ذلك ويمنعه منه، وعلىٰ هذا فمياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات وما شاكلها، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج وكذا العيون المتفجّرة من الجبال أو في أراضي الموات وغير ذلك من المشتركات في الانتفاع، وكذلك المياه المكنوزة في أعماق الأرض.

(مسألة ٩٧٧): إنّ الفرد لا يملك المياه المكشوفة طبيعياً بالحيازة والاستيلاء عليها ما دامت المياه في مكانها الطبيعي؛ لأنّ الإسلام لم يعترف بالحيازة علىٰ أساس القوّة والتحكيم على الآخرين في ميدان المنافسة، وإنّما اعترف بها على أساس العمل وبذل الجهد في سبيل ذلك من دون مزاحمة الآخرين، وعلىٰ هذا فكلّ ماء جرىٰ بنفسه أو اجتمع في مكان بلا يد خارجية عليه، فهو من المباحات الأصلية، فمن حازه بإناء أو سحب منها بآلة أو حفر حفيرة وأوصلها بها أو استجدّ نهراً وأوصله بها أو نحو ذلك، ممّا يوجب جعلها في حوزته فهو أحقّ به،

ولا يجوز لغيره أن يزاحمه فيه.

(مسألة ٩٧٨): مياه الآبار والعيون والقنوات الّتي يصل الإنسان إليها من خلال عمليّات الحفر وبذل الجهد والعمل في سبيل اكتشافها، أصبحت مورداً لعلاقة الإنسان العامل بها على مستوىٰ الحقّ دون الملك. نعم، لو كانت هذه العمليات وبذل الجهد لاكتشافها والوصول اليها قبل تشريع الأنفال لمنحت علاقة العامل بها على مستوى الملك.

(مسألة ٩٧٩): إذا شقّ نهراً من ماء مباح ـ سواء كان بحفره في أرض مملوكة له أم بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً ـ كان أحقّ بما يدخل فيه من الماء، ولا يجوز لغيره أن يزاحمه فيه.

(مسألة ٩٨٠): إذا كان النّهر لأشخاص متعدّدين، كان كلّ منهم أحقّ بمقدار حصّته من النّهر، فإن كانت حصّة كلّ منهم من النهر بالسوية، اشتركوا في الماء بالسوية، وإن كانت بالتفاوت احقوا بالماء بتلك النسبة، ولا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضي التي تسقىٰ منه.

(مسألة ٩٨١): الماء الجاري في النّهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكلّ واحد من الشركاء التصرّف فيه من دون إذن الباقين. وعليه فإن أباح كلّ منهم لسائر شركائه أن يقضي حاجته منه في كلّ وقت وزمان وبأيّ مقدار شاء، جاز له ذلك.

(مسألة ٩٨٢): إذا وقع بين الشركاء تعاسر وتشاجر، فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة بالأيام أو الساعات فهو، وإلّا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء، بأن توضع في فم النّهر حديدة مثلاً ذات ثقوب متعدّدة متساوية، ويجعل لكلّ منهم من الثقوب بمقدار حصّته. فإن كانت حصّة أحدهم سدساً والآخر ثلثاً

والثالث نصفاً، فلصاحب السدس ثقب واحد، ولصاحب الثلث ثقبان ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستّة.

(مسألة ٩٨٣): القسمة بحسب الأجزاء لازمة. والظاهر أنّها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أُجبر الممتنع منهم عليها. وأمّا القسمة بالمهاياة والتناوب، فهي ليست بقسمة حقيقة حتى تكون لازمة، بل هي موقوفة على التراضي بينهم، فيجوز لكلّ منهم الرجوع عنها. نعم، الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

(مسألة ٩٨٤): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، كان للجميع حقّ السقي منه والانتفاع به بقدر حاجته، وليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كلّه أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين. وعندئذٍ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو، وإلّا كان الحقّ للأسبق فالأسبق في الإحياء إن كان. وإلّا قدم الأعلى فالأعلى والأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر. وكذا الحال في الأنهار المملوكة المنشقّة من الشطوط. فإن كفى الماء للجميع، وإلّا قدم الأسبق فالأسبق، أي: من كان شقّ نهره أسبق من شقّ نهر الآخر. وهكذا إن كان هناك سابق ولاحق، وإلّا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثمّ ما يليه وهكذا.

(مسألة ٩٨٥): تنقية النهر المشترك وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبة حقّهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم، وامّا إذا لم يقدم عليها إلّا البعض لم يجبر الممتنع، كما أنّه ليس للمقدمين مطالبته بحصّته من المؤنة، إلّا إذا كان اقدامهم بالتماس منه وتعهّده ببذل حصّته.

(مسألة ٩٨٦): إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان اقدام غير

القاصر متوقّفاً علىٰ مشاركة القاصر، إما لعدم اقتداره من دونه أو لغير ذلك، وجب على ولي القاصر ـ مراعاة لمصلحته ـ مشاركته في الإحياء والتعمير وبذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصّته.

(مسألة ٩٨٧): مرّ أنّ الأقرب إلىٰ فوهة النهر أو العين أولىٰ من الأبعد، شريطة أن لا يكون الأبعد أسبق منه في الإحياء وحيازة الماء، فإذا لم يكن فللأقرب أن يأخذ من الماء أو يحبسه للزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق، ثمّ يرسل الماء إلى من هو دونه وهكذا الأقرب فالأقرب.

(مسألة ٩٨٨): لو كان للإنسان رحى على نهر مملوك لغيره، لم يجز للغير تحويل النهر من مجراه إلى مجرى آخر بحيث يوجب تعطيل هذه الرحىٰ إلّا بإذن صاحبها، وكذلك غير الرحى من الأشجار المغروسة علىٰ حافّتيه أو غيرها.

(مسألة ٩٨٩): قد تسأل: هل يجوز لأحد أن يحمي المرعىٰ ويمنع غيره عن رعي مواشيه أو لا؟

والجواب: لا يجوز له ذلك، إلّا أن يكون المرعىٰ ملكاً له، فيجوز له حينئذٍ أن يحميه.

(مسألة ٩٩٠): المعادن على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة، هي التي تكون طبيعتها المعدنية ظاهرة وبارزة، سواء كان الوصول إليها بحاجة إلى بذل جهد وعمل ـ كما إذا كانت في أعماق الأرض ـ أم لم يكن، وذلك كالملح والقير والكبريت والمومياء والفيروزج وما شاكل ذلك.

الثاني: المعادن الباطنة وهي التي لا يبدو جوهر معدنيّتها إلّا ببذل جهد

وعمل في سبيل إنجازه، وذلك كالذهب والفضّة فإنّ المادّة الذهبية لا تصبح ذهباً بشكله الكامل الّا بعد التصفية والتطوير العملي، ثمّ إنّ كلا النوعين من المعادن خاضعان لمبدأ الملكية العامة إذا كانا في الأراضي الموات أو المفتوحة عنوة، ويسمح لكلّ من شملته أخبار التحليل الانتفاع منهما على حدّ سواء، بحسب بذل الجهد وإنفاق العمل في سبيل حيازتها وإحيائها، ولا يجوز لأيّ أحد أن يزاحم الآخر في ذلك، وعلىٰ هذا فالأولى تخضع لمبدأ الحقّ بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً كان أحقّ به قليلاً كان أو كثيراً، وبقي الباقي على الإشتراك في الإنتفاع.

والثانية: تخضع لمبدأ الحقّ بالإحياء بعد اكتشافها والوصول إليها.

(مسألة ٩٩١): إذا شرع في إحياء معدن ثمّ أهمله وعطله متعمّداً، لم تحصل له علاقة بالمعدن حتّى على مستوىٰ الحق، غاية الأمر لا يجوز اكتشافه والوصول إليه واستخراجه من الطريق الذي هو قام بحفره، ولكن لا مانع من القيام بالحفر لاكتشافه والوصول إليه من طريق آخر واستخراجه من ذلك الطريق. نعم، لو كان طريق الوصول إليه منحصراً بما حفره ذلك الشخص، فعندئذٍ لا يبعد سقوط حقّه إذا طالت مدّة الإهمال والتعطيل بدرجة سقط الحفر عن الإنتفاع به والإستفادة منه، وإلّا فللحاكم الشرعي أو وكيله إجباره علىٰ إتمام العمل أو رفع اليد عنه، إذا رأى في ذلك مصلحة. نعم، لو أبدىٰ عذراً أمهله إلى أن يزول عذره ثمّ يلزمه على أحد الأمرين.

(مسألة ٩٩٢): قد تسأل: أنّ المعادن سواء كانت في أعماق الأرض أم كانت متكوّنة على وجهها، هل تخضع للأرض في مبدء الملكية أو لا؟

والجواب: أنّ ملكية الأرض إذا كانت مجعولة من قبل الله تعالىٰ ابتداءً ـ كجعل ملكية الأراضي الموات للامام عليه السلام والأراضي المفتوحة عنوةً للمسلمين

كافة ـ فكلّ ما فيها من المعادن والمياه وغيرها من الثروات الطبيعية ملك له ﷺ إذا كانت في أراضي الموات وللمسلمين إذا كانت في الأراضي المفتوحة عنوة، وإذا كانت مجعولة بأسباب خاصة كالإحياء والشراء ونحوهما لم تخضع الأرض في مبدأ الملكية، فإنّ عملية الإحياء إنّما توجب علاقة المحيي بالأرض، سواء كانت على مستوىٰ الملك أم كانت على مستوى الحق، ولا توجب علاقته بالمعادن سواء كانت في أعماق الأرض أم كانت على وجهها؛ لأنّها موجودة مستقلّة في مقابل وجود الأرض، ونسبتها إليها نسبة المظروف إلى الظرف، وعلى هذا فمن أحيا أرضاً كان أحقّ بها، ولا يوجب حصول الحقّ له بما كان فيها من الثروات الطبيعية، كالمعادن والمياه ونحوهما التي لها كيان مستقل، وقد مرّ أنّ أحقّية الشخص للمعادن على وجه الأرض مرتبطة بالحيازة بحسب بذل الجهد والعمل فيها، وأمّا أحقّيته للمعادن في أعماق الأرض، فإنّما هي باكتشافها والوصول إليها بالحفر، وبكلمة: أنّ مصدر علاقة الإنسان بالمواد المعدنية إنّما هو عملية استخراجها إذا كانت في أعماق الأرض، وهذا يعني: أنّ الإنسان يملك المادّة التي استخرجها، ولا يملك شيئاً منها ما دام يظلّ في موضعه الطبيعي. نعم، هو باكتشافها والوصول إليها من خلال عملية الحفر، أصبح أحقّ بها من الآخرين، وهذا الحقّ انّما هو على أساس أنّه خلق بعمله وجهده.

هذه فرصة الإنتفاع بها والإستفادة منها، وما دامت تلك الفرصة موجودة، فقد ظلّ حقّه وإن لم يمارس عملية الإنتفاع والإستفادة منها، وليس لأيّ فرد أن يستخدم الحفرة التي حفرها في سبيل الوصول إليها واستخراجها من دون إذنه، كما ليس له أن يزاحمه في استخدامها، وإذا كانت المعادن متكوّنة على وجه الأرض، ملكها بعملية الأخذ والإستيلاء عليها خارجاً بحسب ما بذله من الجهد والعمل في سبيل ذلك، ويتحصّل من ذلك أنّ المناجم والمعادن الموجودة في

الأراضي المملوكة بالملكيّة الخاصة لا تخضع الأرض في مبدأ الملكية ولا في مبدأ الحقيّة إذا كانت متعلّقة للحقّ.

(مسألة ٩٩٣): قد تسأل: هل يسمح للفرد أن يحوز من المعادن والمناجم كميّة أكبر من قدر حاجته أو لا؟

والجواب: نعم، له ذلك بحسب إمكاناته المادية والعلمية والاستفادة من الوسائل الحديثة والتقنيّات المتطوّرة، فإذا افترضنا أنّ فرداً من جهة توفّر تلك الوسائل عنده استخرج من المواد المعدنيّة من أعماق الأرض أو حاز من المناجم المتكوّنة على وجه الأرض بكميّة كبيرة جداً وبدون كونه مزاحماً للآخرين في الإنتفاع بها ملك تلك الكمية، على أساس أنّ الإسلام قد اعترف بأنّ كلّ فرد يملك نتيجة عمله مهما كانت، وأنّ كلّ فرد حرّ في ممارسة أي نشاط اقتصادي مشروع بحسب طاقاته وإمكاناته في الإطار العام الإسلامي، وقد أكّد الإسلام على ذلك وأمر به ونهىٰ عن الكسل والتساهل والإهمال.

(مسألة ٩٩٤): لو قال المالك: اعمل ولك نصف الخارج من المعدن، فلا يبعد أن يكون ذلك من باب الإجارة، بجعل أُجرته نصف ما أخرجه من المواد المعدنيّة، ودعوى: أنّ الأُجرة مجهولة، فمن أجل ذلك لا تصحّ الإجارة، مدفوعة: بأن صاحب المعدن بحسب تجاربه وخبرته واثق ومطمئن بأن ما يستخرج منه لا يقل عادة عن كذا مقدار، فإذا كان الأجير واثقاً بذلك فلا مانع من إجارته، غاية الأمر إذا ظهر بعد ذلك أنه مغبون فسخ الإجارة، ويمكن أن يكون ذلك جعالة، فإن حقيقة الجعالة ضمان عمل الغير بأمره به، وهذا نحو من ضمان الغرامة في الأعمال علىٰ حد ضمان الغرامة في الأموال، وبإمكان الجاعل تحديد الجعل، وهو أجرة مثل العمل، بمقدار محدّد، وما نحن فيه كذلك، ويمكن أن يكون ذلك معاملة مستقلة، وحيث إنّها كانت مع التراضي فيحكم بصحّتها.

كتاب الدّين و القرض

(مسألة ٩٩٥): لا تعتبر الصّيغة في القرض، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض وهو تمليك عين على وجه الضّمان بمثلها إن كانت مثلية، وبقيمتها إن كانت قيميّة، وأخذه المدفوع له بهذا القصد صحّ القرض.

(مسألة ٩٩٦): الأولىٰ ترك الدين مع القدرة، ولو استدان وجبت نيّة القضاء مهما أمكن، والإقراض أفضل من الصّدقة.

(مسألة ٩٩٧): يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصحّ القرض. نعم، يصحّ إقراض الكلي في المعين، كإقراض درهم من درهمين خارجيين.

(مسألة ٩٩٨): يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصحّ تملكه، فلا يصحّ إقراض الخمر والخنزير، ولا يعتبر فيه تعيين مقداره وأوصافه وخصوصيّاته التي تختلف المالية باختلافها، سواء أكان مثلياً أم قيمياً. نعم، على المقترض تحصيل العلم بمقداره وأوصافه مقدمة لأدائه، وهذا أجنبي عن اعتباره في صحة القرض.

(مسألة ٩٩٩): يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلّا بعد قبضه.

(مسألة ١٠٠٠): إذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها، ثبت في ذمة المقترض مثل ما اقترض، وعملية أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أم زاد أم تنزّل، وليس للمقرض مطالبة المقترض بالقيمة، فإذا اقترض ديناراً عراقياً مثلاً، فالثابت في ذمّته هو الدينار العراقي دون قيمته، فإذا تنزّل سعره وقت الأداء ـ وإن كان فاحشاً ـ لم يحقّ للمقرض أن يطالبه بقيمته، كما أنّه إذا زاد سعره كذلك، لم يجز للمقترض أن يكتفي بأداء قيمته وقت القرض، فإنّ الواجب عليه أن يؤدّي نفس الدينار، سواء أزاد سعره أم نقص. نعم، يجوز الأداء بالقيمة مع التراضي، والعبرة عندئذٍ بالقيمة وقت الأداء. وإذا كان قيمياً ثبتت في ذمّته قيمته وقت القرض.

(مسألة ١٠٠١): إذا أقرض إنسان عيناً، وقبضها المقترض فرجع المقرض وطالب بالعين، لا تجب إعادة العين على المقترض.

(مسألة ١٠٠٢): لا يتأجّل الدين الحال إلّا باشتراطه في ضمن عقد لازم، ويصحّ تعجيل المؤجّل بإسقاط بعضه، ولا يصحّ تأجيل الحال بإضافة شيء؛ لأنّه ربا.

(مسألة ١٠٠٣): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي وقت كان إذا كان الدين حالاً، وأما إذا كان مؤجّلاً فكذلك بعد حلوله. وأما قبل حلوله، فهل للدّائن حقّ الامتناع من قبوله أو لا؟ فيه وجهان والظاهر أنّه ليس له ذلك، إلّا إذا علم من الخارج أنّ التّأجيل حقّ للدائن أيضاً.

(مسألة ١٠٠٤): يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض، لكن

الظاهر أنّ القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، ويحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلاً بالقرض الربوي فزرعها جاز له التصرّف في حاصله، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوي، ثمّ اشترىٰ به ثوباً. نعم، لو اشترىٰ شيئاً بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرّف فيه.

(مسألة ١٠٠٥): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض وغيره، فلو قال: أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيداً أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً، لم يصح، وكذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك ممّا لوحظ فيه المال فإنّه يحرم، ويجوز قبولها مطلقاً من غير شرط، كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل: أقرضتك بشرط أن تؤدّي زكاتك أو دينك ممّا كان مالاً لازم الأداء، وكذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل: أن تدعو لي أو تدعو لزيد: أن تصلي أنت أو تصوم، من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقترض وغيرهما. فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتاً بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، ولو شرط موضع التسليم لزم، وكذا إذا اشترط الرّهن، ولو شرط تأجيله في عقد لازم صحّ ولزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحقّ للدائن حينئذٍ المطالبة قبله.

(مسألة ١٠٠٦): لو أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقلّ من قيمته أو يؤجره بأقلّ من أُجرته دخل في شرط الزيادة، فلا يجوز. وأما إذا باع المقترض المُقرض شيئاً بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، ولم يدخل في القرض الربوي.

(مسألة ١٠٠٧): يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض في قرض المثلي أن

يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدي بدل الدراهم دنانير وبالعكس، ويلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقلّ قيمة ممّا اقترضه.

(مسألة ١٠٠٨): إنّما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، وأمّا إذا شرطها للمقترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدّي تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقترض على المقرض شيئاً له.

(مسألة ١٠٠٩): يجب على المدين أداء الدّين فوراً عند مطالبة الدّائن إن قدر عليه، ولو ببيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبة غريمة أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجارة أملاكه. وأما إذا لم يقدر عليه بذلك، فهل يجب عليه التكسّب اللائق بحاله والأداء منه أو لا؟ لا يبعد وجوبه. نعم، يستثنىٰ من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمّل وخادمه ونحو ذلك، ممّا يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشؤونه.

والضابط: هو كلّ ما احتاج إليه بحسب حاله وشرفه، وكان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدّة أو حزازة ومنقصة. ولا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدّد، فلو كانت عنده دور متعدّدة واحتاج إلى كلّ منها لسكناه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبع شيئاً منها، وكذلك الحال في الخادم ونحوه. نعم، إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد ممّا يحتاج إليه، وجب عليه بيع الزائد. ثمّ إنّ المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنّه لا يجبر على بيعها لأدائه، ولا يجب عليه ذلك. وأمّا لو رضىٰ هو بذلك وقضىٰ به دينه، جاز للدائن أخذه وإن كان ينبغي له أن لا يرضىٰ ببيع داره.

(مسألة ١٠١٠): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً، ولكنّها كافية لسكناه، وله دار مملوكة، فإن لم تكن في سكناه في الدّار الموقوفة أيّة حزازة

ومنقصة، فالأحوط بل الأظهر أنّ عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

(مسألة ١٠١١): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين ولكنّها لا تباع إلّا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه. نعم، إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمّل عادة ولا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

(مسألة ١٠١٢): يجوز التبرّع بأداء دين الغير سواء أكان حيّاً أم كان ميّتاً وتبرأ ذمته به، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التبرّع به بإذن المدين أو بدونه، بل وإن منعه المدين عن ذلك.

(مسألة ١٠١٣): لا يتعيّن الدين فيما عينه المدين، وإنّما يتعيّن بقبض الدائن، فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، وتبقى ذمته مشغولة به.

(مسألة ١٠١٤): إذا مات المدين حلّ الأجل، ويخرج الدين من أصل ماله، وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله، وليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. وعلى هذا فلو كان صداق المرأة مؤجّلاً، ومات الزوج قبل حلوله، استحقّت الزوجة مطالبته بعد موته. وهذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنّه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، وهل يلحق بموت الزوج طلاقه أو لا؟

فيه وجهان، الظاهر هو الإلحاق؛ لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزّوجية.

(مسألة ١٠١٥): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس، فلو كانت عليه ديون حالة ومؤجّلة، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة ولا يشاركهم أرباب الديون المؤجّلة.

(مسألة ١٠١٦): لو غاب الدائن وانقطع خبره، وجب على المستدين نيّة القضاء والوصيّة به عند الوفاة، فإن جهل خبره ومضت مدّة يقطع بموته فيها، وجب تسليمه إلى ورثته، ومع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكّن من الوصول إليهم يتصدّق به عنهم. ويجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين وإن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه في هذه المدّة.

(مسألة ١٠١٧): لا تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعدّدة، كما إذا افترضنا أنهما باعا مالاً مشتركاً بينهما من أشخاص عديدة أو ورثا من مورثهما ديناً على أشخاص، ثمّ قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلا ما في ذمة بعضهم لأحدهما، وما في ذمة الباقي لآخر لم تصح، ويبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم، إذا كان لهما دين مشترك على واحد، جاز لأحدهما أن يستوفي حصته منه ويتعيّن الباقي في حصة الآخر، وهذا ليس من تقسيم الدين المشترك في شيء.

(مسألة ١٠١٨): تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً، بل عليه الصبر والنظرة إلى الميسرة.

(مسألة ١٠١٩): إذا اقترض دنانير مثلاً، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار وجاءت بدنانير أُخرىٰ غيرها، كانت عليه الدنانير الأولىٰ. نعم، إذا اقترض الأوراق النقدية المسماة بـ«اسكناس» ثمّ أسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمّة المقترض بأدائها، بل عليه أداء قيمتها في زمن الإسقاط.

(مسألة ١٠٢٠): قد تسأل: هل يصح بيع الدين بأقلّ منه أو لا؟

والجواب: أنّه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدم صحّته، فإذا باع الدائن

دينه بأقلّ منه، فلا يستحقّ المشتري من المدين الّا بقدر ما دفعه إلى البائع، ويعتبر الزّائد ساقطاً من ذمة المدين رأساً، وعلىٰ هذا فتخريج خصم الكمبيالة على أساس بيع الدين بأقلّ منه مشكل، وبكلمة: أن نتيجة بيع الدين بأقل منه بمقتضى ظاهر النصوص سقوط الزائد عن ذمّة المدين، ولا تكون مشغولة بعد البيع إلّا بما دفعه المشتري إلى الدائن من المبلغ بعنوان الثمن وبرائتها عن الزائد، ومع هذا فالاحتياط بالتصالح في محلّه.

(مسألة ١٠٢١): لا يصحّ بيع الدين بالدين، ولا فرق فيه بين أن يكون العوضان كلاهما ديناً قبل البيع، كما إذا كان زيد مديناً لعمرو بحنطة في ذمّته، وعمرو مديناً لزيد بدينار كذلك، فإنّه لا يجوز بيع تلك الحنطة بذلك الدينار في الذمة؛ لأنّه من بيع الدين بالدين أو يكون أحدهما ديناً قبل البيع، فإنّه حينئذٍ يجوز بيعه بثمن حاضر، ولا يجوز بيعه بثمن في الذمة؛ لأنّه داخل في بيع الدين بالدين الممنوع شرعاً.

(مسألة ١٠٢٢): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات، ولو أسلم الذمي بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن، وليس للعبد الاستدانة من دون إذن المولىٰ، فإن فعل يضمن العين فيرد ما أخذ، ولو تلفت ففي ذمته مثله أو قيمته، ولو أذن المولىٰ له لزمه دون المملوك وإن أُعتق، وغريم المملوك أحد غرماء المولىٰ، ولو أذن له في التجارة فاستدان لها، ألزم المولىٰ مع إطلاق الإذن، وإلّا تبع به بعد العتق.

(مسألة ١٠٢٣): يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر إذا كان له مال على ذمّة صاحبه في ذلك البلد، بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقلّ مما دفعه أو أكثر.

(مسألة ١٠٢٤): ما أخذه بالربا في القرض وكان جاهلاً، سواء كان جهله بالحكم أم بالموضوع، ثمّ علم بالحال، فإن تاب فما أخذه له وعليه أن يترك فيما بعد.

(مسألة ١٠٢٥): إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال، فليس عليه شيء، وإن كان معلوماً ومعروفاً وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكه.

خاتمة

إقراض المؤمن من المستحبّات الأكيدة سيّما لذوي الحاجة منهم؛ لما فيه من قضاء حاجة المؤمن وكشف كربته، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه يوم القيامة» وعنه صلى الله عليه وآله: «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤدّيه»، وعنه صلى الله عليه وآله: «من أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أُحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وإن رفق به في طلبه تعدّىٰ على الصراط كالبرق الخاطف اللّامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم ولم يقرضه حرّم الله عزوجل عليه الجنّة يوم يجزي المحسنين». وعن أبي عبد الله عليه السلام: «ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه» وعنه عليه السلام أيضاً: «مكتوب على باب الجنّة الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر» إلى غير ذلك من الروايات.

كتاب الرّهن

ولابد فيه من الإيجاب والقبول من أهله، ولا يعتبر في الإيجاب والقبول التلفظ، بل يتحقّقان بالفعل أيضاً، وفي اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلك.

(مسألة ١٠٢٦): يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصحّ بيعها، وأن يكون الرهن على حقّ ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة.

(مسألة ١٠٢٧): يتوقّف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكه، ولو ضمّ مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن في ملكه وتوقّف في الضّميمة على إجازة مالكها.

(مسألة ١٠٢٨): يلزم الرهن من جهة الراهن.

(مسألة ١٠٢٩): رهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدّد.

(مسألة ١٠٣٠): فوائد الرهن للمالك، والرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر، ولو استدان من الدائن ديناً آخر وجعل الرهن على الأول رهناً

عليها صحّ.

(مسألة ١٠٣١): يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته.

(مسألة ١٠٣٢): المرتهن ممنوع من التصرّف بغير إذن الراهن، ولا بأس بتصرّف الراهن في المرهون تصرّفاً لا ينافي حقّ الرهانة، ولا يجوز له التصرّف المنافي من دون إذن المرتهن، وتقدّم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشتري وجهله في شروط العوضين.

(مسألة ١٠٣٣): لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدّة الرهن مجاناً، فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صحّ، وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالأُجرة مدّة، وإذا صحّ الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدّة وإن برئت ذمة الراهن من الدين.

(مسألة ١٠٣٤): لو شرط الراهن في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينعزل ما دام حيّاً.

(مسألة ١٠٣٥): لو أوصىٰ الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقّه منها، لزمت الوصية وليس للوارث إلزامه بردّ العين واستيفاء دينه من مال آخر.

(مسألة ١٠٣٦): حقّ الرهانة موروث، فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

(مسألة ١٠٣٧): المرتهن أمين لا يضمن من دون التعدّي والتفريط، ويضمن مع التفريط لمثله إن كان مثليا وإلّا فلقيمته يوم التعدّي. نعم، لو شرط الراهن ضمانه على تقدير التلف، فالظاهر أنّه نافذ، ولا ينافي ذلك كونه أميناً كما تقدّم تفصيله في كتاب الإجارة والمضاربة.

(مسألة ١٠٣٨): إذا وقع الخلاف بين الراهن والمرتهن في قيمة العين المرهونة، فادّعى الراهن أنّ قيمتها ألف دينار مثلاً وادّعى المرتهن أنّها تسعمائة دينار، فالقول قول المرتهن مع يمينه، وكذلك إذا كان الاختلاف بينهما في التفريط وعدمه، فإنّ القول قول المرتهن في عدم التفريط مع يمينه، وأمّا إذا كان الاختلاف بينهما في مقدار الدين، فادّعىٰ الراهن الأقل والمرتهن الأكثر فالقول قول الراهن مع يمينه.

(مسألة ١٠٣٩): المرتهن أحقّ بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلساً، ولو فضل من الدين شيء شاركهم في الفاضل، ولو فضل من الرّهن وله دين بغير رهن تساوي الغرماء فيه.

(مسألة ١٠٤٠): لو تصرّف المرتهن من دون إذن الراهن ضمن وعليه الأُجرة.

(مسألة ١٠٤١): إذا أذن الراهن في بيع العين المرهونة قبل الأجل فباعها، فلا يجوز له التصرّف في الثمن إلّا بإذن الراهن حتى بعد الأجل، باعتبار أنّه ماله، فلا يجوز له استيفاء حقّه منه إلّا إذا امتنع بعد الأجل، فعندئذٍ يجوز له الاستيفاء من دون الإذن، كما أنّه لو لم يأذن في البيع حينئذٍ وامتنع من وفاء الدين، جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بلا إذن، والأحوط ـ استحباباً ـ مراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٤٢): لو كان الرهن على الدّين المؤجّل، وكان ممّا يفسد قبل الأجل كالإثمار، فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن، وإلّا لزم بيعه ويجعل ثمنه رهناً. فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، وإن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذّر باعه الحاكم أو وكيله ومع فقده باعه المرتهن.

(مسألة ١٠٤٣): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن ولا بيّنة له جاز أن يستوفي حقّه من الرهن ممّا في يده.

(مسألة ١٠٤٤): قد تسأل: أنّ ما هو المتعارف في بعض البلدان من أنّ المالك لا يؤجّر داره مثلاً إلّا أن يدفع المستأجر مبلغاً معيّناً مسبقاً، وفي مقابل دفع هذا المبلغ فالمالك يقبل الإجارة بأقل من أُجرة المثل وهل هذا جائز شرعاً أو لا؟

والجواب: أنّه يمكن تخريج ذلك فقهيّاً بأوجه متعدّدة:

الوجه الأول: أنّ المستأجر يقبل دفع المبلغ المذكور للمالك بشروط:

١ ـ أن لا يحقّ للمالك أن يخرجه من الدار بعد انتهاء فترة الإجارة، فإذا كان يرغب للسكنىٰ فيها، كان المالك ملزماً بتجديد الإجارة مرّة أُخرىٰ وهكذا.

٢ ـ أن لا يزيد على الأُجرة التي عيّنها في بداية الإجارة لكل شهر أو سنة في الشهر الآتي أو السنة الأُخرىٰ وهكذا.

٣ ـ أن يكون له انتقال هذا الحق منه إلى غيره من دون الرجوع إلى المالك، وعلىٰ ضوء هذا التخريج الفقهي إذا قبل المالك تلك الشروط فلا إشكال في جواز دفع المستأجر شرعاً المبلغ المحدّد للمالك مقدّمة، وجواز أخذ المالك له شرعاً.

الوجه الثاني: أن المبلغ المذكور رهن ووثيقة على الإجارة مع إذن المستأجر للمؤجر بالتصرّف فيه بكمال الحرية مع الضمان، ولا نعني بالضمان الضمان بالقرض، وهو التمليك على وجه الضمان بالمثل أو القيمة، لكي يجيء محذور الربا، بل الضمان بالعقد وهو المسمّى بالضمان المعاملي فإنه علىٰ نوعين: أحدهما: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أُخرى، والآخر التعهد بالشيء وجعله في عهدته ومسؤوليته مع بقائه في ملك مالكه، ومردّ هذا التعهّد إلى اشتغال ذمة المتعهد ببدله على تقدير التلف، والضمان هنا من النوع الثاني، ثم إن المؤجر يشترط على المستأجر أن يكون الربح ملكاً له بنحو شرط النتيجة، لا بمعنىٰ: أنه يدخل في

ملكه ابتداء، فإنه شرط مخالف لقانون المعاوضة والتبعيّة شرعاً، بل بمعنىٰ: أنه يدخل في ملكه في طول دخوله في ملك المستأجر، وهذا لابأس به، وفي مقابل ذلك يشترط المستأجر على المؤجّر أن يتنازل عن الأُجرةالإعتيادية ويؤجّر بأقل من أُجرة المثل، وعلىٰ ضوء هذا التخريج الفقهي أيضاً لا إشكال في المسألة شرعاً.

الوجه الثالث: أن دفع المبلغ المذكور قرض من المستأجر للمؤجّر، ولكن بجعل القرض شرطاً في ضمن الإجارة، فيؤجّر المالك بأقلّ من أُجرة المثل مشروطاً بإقراض المستأجر مبلغاً معيّناً له. نعم، لو شرط المستأجر على المؤجر أن يؤجّر بأقل من أُجرة المثل في ضمن عقد القرض فهو ربا ومحرّم.

(مسألة ١٠٤٥): إذا اختلفا فادعى أحدهما أنّ العين وديعة، وادّعىٰ الآخر أنّها رهن، فالقول قول مدّعي الوديعة إذا رجعت إلى دعوىٰ ثبوت الدّين وعدم ثبوته، على أساس أن من يدّعي أنها الوديعة عنده ينكر الدّين، ومن يدعي أنها رهن يثبت الدّين، فمن أجل ذلك يكون القول قول مدعي الوديعة، وأما إذا لم ترجع إليها، فالقول قول من يدّعي أنها رهن، فإنه يدعي في الحقيقة عدم جواز رجوع المالك إليها، ومن يدعي أنها وديعة يدعي جواز رجوع المالك إليه، فلذلك يكون القول قول مدّعي الرهن دون الوديعة.

كتاب الحَجر

وأسبابه أُمور:

الأول: الصغر، فالصغير ممنوع من التصرّف، حتى يبلغ ويعلم بنبت الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام، من دون فرق في ذلك بين الذكر والأُنثى، أو إكمال خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الأُنثى، وأما الحيض في الأُنثى فهل هو علامة للبلوغ أو لا؟ والجواب: أنّه كاشف عن سبق البلوغ لا أنّه علامة له، والصبي كما أنّه لا ينفذ تصرّفه في أمواله لا ينفذ تصرّفه في ذمّته، فلا يصحّ منه البيع والشراء في الذمة ولا الاقتراض وإن بلغ في وقت الأداء، وكذا لا ينفذ منه التزويج والطلاق ولا إجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة والمزارعة ونحو ذلك، إلّا بعد البلوغ والرشد، ونقصد بالرشد زائداً على البلوغ أنّه صفة في الإنسان التي تبعث صاحبها على السلوك العقلائي في التصرّف في أمواله ومعاملاته وتمنعه عن الإفساد والصرف في الوجوه غير اللائقة وغير العقلائية.

الثاني: الجنون، فلا يصح تصرّفه إلّا في أوقات إفاقته.

الثالث: السفه، فيحجر السفيه من التصرّف في أمواله شرعاً، ولا يكون تصرّفه فيها نافذاً، والظاهر اختصاص حجره بأمواله، فيجوز أن يكون وكيلاً من قبل غيره في التصرّف في أمواله كالبيع والشراء ونحوها، ويعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره، بحيث يسلم من المغابنات والتصرّفات غير العقلائية، ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن في السن، ويثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادة الرجال وكذلك بشهادتهن.

الرابع: الملك، فلا ينعقد تصرّف المملوك من دون إذن مولاه، ولو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصح، وكذا غيره إذا كان بإذن المولىٰ.

الخامس: الفلس ويحجر على المفلس بشروط أربعة:

١ ـ ثبوت ديونه عند الحاكم. ٢ ـ حلولها. ٣ ـ قصور أمواله عنها. ٤ ـ مطالبة أربابها من الحاكم المنع، والحجر من جهة مماطلته على غراماته، وإذا حجر عليه الحاكم لم يجز تصرّفه في ماله.

(مسألة ١٠٤٦): قد تسأل: أنّ المفلس بعد الحجر والمنع عن التصرّف في أمواله إذا اقترض أو اشترى في الذمة، فهل يشارك المقرض أو البائع الغرماء أو لا؟

والجواب: أنّ المشهور عدم المشاركة، على أساس أنّ أمواله بعد الحجر أصبحت متعلّقة لحقّ الغرماء الموجودين حين حكم الحاكم بالحجر، وعلى هذا فالاقتراض أو الاشتراء في الذمة لا يوجب اشتراك المقرض أو البائع معهم؛ لاستلزامه تضييع حقّهم، ولكنه لا يخلو عن إشكال، ولا يبعد الإشتراك باعتبار أن الثابت شرعاً هو أنّ المدين إذا ماطل على غرمائه ورفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، أمره الحاكم بتقسيم أمواله بينهم بحسب حصصهم فإن امتنع يقوم

الحاكم الشرعي بذلك، وليست هناك أي إشارة إلى أنّ أمواله أصبحت متعلّقة لحقّ الغرماء؛ إذ ليس هنا إلّا حكم الحاكم بتقسيم الأموال والمنع من التصرّف فيها، ولا دلالة فيه على أنّ حقّهم تعلّق بها، ولا دليل على انّه ممنوع من كلّ التصرّف حتى من الإقتراض والشراء في الذمة وغيرهما، وعلى هذا فإذا اقترض أو اشترى في الذمة، فإن كان قبل القسمة شارك المقرض أو البائع مع الغرماء فيها على الأظهر. كما أنّ المال المقروض أو المبيع يدخل في القيمة كسائر أمواله، ومن هنا يظهر حكم ما إذا أتلف مال غيره بعد أمر الحاكم بالقسمة وقبل أعمالها خارجاً.

وأولىٰ من ذلك ما إذا أقرّ المفلس بدين سابق أو بعين كذلك، فإنّه نافذ حتّىٰ لو قلنا بأنّ أمواله متعلّقة لحقّ الغرماء، وعدم جواز تصرّفه فيها، على أساس أنّ اقراره بذلك ليس تصرّفاً في أمواله بعد الحجر من جديد، بل هو اعتراف منه بدين سابق وأن صاحبه من الغرماء، وكذلك اعترافه بالعين فإنّه ليس تصرّفاً منه في أمواله من جديد حتى يكون ممنوعاً، بل هو اعتراف بحقّ شخص قبل الحجر، وعلىٰ هذا فإن كانت العين موجودة فعلاً أخذها صاحبها، وإن كانت في الذمة شارك صاحبها مع الغرماء.

(مسألة ١٠٤٧): للمفلس إجازة بيع الخيار وإمضائه، وهل له فسخه أيضاً أو لا؟ الظاهر أنّ له ذلك، باعتبار أنّه ليس من التصرّف في ماله بعد الحجر من جديد، بل هو إعمال حقه الثابت له قبل الفلس والحجر. ولا مانع منه حتى على القول بأن أمواله متعلّقة لحقّ الغرماء.

(مسألة ١٠٤٨): إذا وجد البائع عين ماله في أموال المفلس التي اشتراها منه في الذّمة، فإن كان قبل حلول الأجل، فلا خيار له بين أن يأخذ العين وبين

الضرب مع الغرماء، وإن كان بعد حلول الأجل كان له الخيار بينهما، فله حينئذٍ أن يفسخ البيع ويأخذ العين من بين أمواله، وبين أن يشارك مع الغرماء بالثمن.

(مسألة ١٠٤٩): إذا زادت في العين المبيعة زيادة متّصلة، فهل هي تتبع الأصل، فيرجع البائع إليها إذا فسخ العقد ورجع إلى العين أو لا؟

والجواب: أنّ الزيادة المتّصلة إذا كانت من قبيل السمن والطول ونحوهما ممّا لا يمكن انفصاله عنها، فهي كالأصل ترجع إلى البائع، وأمّا إذا كانت من قبيل الصوف والثمرة للشجرة ونحوهما ممّا يمكن انفصاله عن الأصل، فالظاهر أنّها لا ترجع إلى البائع، على أساس أنّها مال زائد على أصل المبيع، والفسخ إنّما يقتضي رجوع المبيع إلى البائع من حينه لا من الأوّل، ومن هنا يظهر حال الزيادة المنفصلة.

(مسألة ١٠٥٠): قد تسأل: أنّ المقرض إذا وجد العين المقترضة في أموال المفلس، فهل يسوغ له أن يأخذ العين أو يشارك مع الغرماء؟

والجواب: إن كان ذلك قبل حلول الأجل، فلا حقّ له لا في أخذ العين ولا في المشاركة مع الغرماء، وإن كان بعده كان من أحد الغرماء، ولا يجوز له أن يأخذ العين لأنّها ملك للمفلس وذمته مشغولة ببدلها من المثل أو القيمة، ولا يكون فلسه سبباً لخروجها عن ملكه ودخولها في ملك المقرض مرّة ثانية، فلا يكون المقرض كالبائع.

(مسألة ١٠٥١): إذا وجد البائع عين ماله مخلوطاً بجنسها أو بغير جنسها من المفلس، فهل له أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله أو يشارك مع الغرماء؟

والجواب: أنّ الخلط إذا كان على نحو لا يعد ماله عرفاً من التالف، فله

الفسخ والرجوع إلى عين ماله، كما إذا كان المبيع حنطة وقد خلطها بحنطةٍ أُخرى أو بشعير، وإن عدّ تالفاً كان من أحد الغرماء.

(مسألة ١٠٥٢): زيد اشترى من خالد فرساً مثلاً في الذمّة، ثم مات زيد قبل أن يوفي ثمنه، وكان الفرس موجوداً في تركته، فحينئذٍ إن فسخ البائع البيع رجع الفرس إليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما تركه وافياً بدين غرمائه أو لا، أمّا على الأوّل فظاهر، وأما على الثاني فلأن الفرس بشخصه ملك للبائع ولا يحسب من تركته لكي يوزع على غرمائه، فإنّ التركة إنّما توزع عليهم بالنسبة إذا ظلّت في ملك الميّت، والفرض أنّ الفرس في المثال قد خرج عن ملكه بفسخ البائع وعاد إلى ملكه مرّة ثانية، فمن أجل ذلك لا معنىٰ لأن يكون البائع من أحد غرماء الميت ويوزع الفرس ـ كغيره ـ على الجميع بالنسبة، وأمّا إذا لم يفسخ البيع فيكون البائع من أحد الغرماء؛ لأنّ الفرس حينئذٍ ـ كغيره من تركته ـ ملك للميّت، وذمته مشغولة للبايع بثمنه.

(مسألة ١٠٥٣): إذا اشترى حباً فزرعه وأحصد أو بيضة فأحضنها وصار منها فرخ ثمّ صار المشتري مفلساً، في هذه الحالة إذا فسخ البائع البيع فليس له أخذ ما حصده أو الفرخ؛ لأنّه ليس عين ماله، بل يرجع إليه بالبدل في ذمته من المثل أو القيمة، وعندئذٍ يكون البائع من أحد الغرماء.

(مسألة ١٠٥٤): للشفيع أخذ الشقص، ويضرب البائع مع الغرماء، وإذا كان في التركة عين زكوية قدمت الزكاة على الديون، وكذلك الخمس، وإذا كانا في ذمة الميت كانا كسائر الدّيون.

(مسألة ١٠٥٥): لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد، وأما قبله ففيه إشكال، والجواز أظهر.

(مسألة ١٠٥٦): لا يحلّ مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته وكان عسراً عليه، ولا بيع دار سكناه اللائقة بحاله ولا عبد خدمته ولا غيره ممّا يعسر عليه بيعه، كما تقدّم في كتاب الدين.

(مسألة ١٠٥٧): لا يحلّ بالحجر الدين المؤجل، ولو مات من عليه الدين حل، ولا يحل بموت صاحبه.

(مسألة ١٠٥٨): ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة، وعلىٰ عياله، ولو مات قدم الكفن وغيره من واجبات التجهيز.

(مسألة ١٠٥٩): يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط، ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم، ومع القسمة يطلق سراحه من الحبس ويزول الحجر بالأداء.

(مسألة ١٠٦٠): الولاية في مال الطفل والمجنون والسفيه إذا بلغا كذلك للأب والجد له، فإن فقدا فللوصي إذا كان وصياً في ذلك، فإن فقد فللحاكم، وفي مال السفيه والمجنون اللذين عرض عليهما السفه والجنون بعد البلوغ للحاكم خاصة.

كتاب الضّمان

الضمان هو نقل الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له، وهو مفاد عقد الضمان.

(مسألة ١٠٦١): يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن، والقبول من المضمون له بكلّ ما يدلّ على تعهّد الأوّل بالدين، ورضا الثاني بذلك.

(مسألة ١٠٦٢): الأظهر اعتبار التنجيز في عقد الضمان، فالتعليق على أمر مشكوك الحصول باطل.

وهنا معنى آخر للضمان، وهو: تعهّد الشخص بالشيء وجعله في مسؤوليّته، ومرد هذا التعهد إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف، كما إذا تعهّد المستأجر بالعين المستأجرة، ومعنى هذا التعهّد: أنّه جعلها على عهدته ومسؤوليته، ومرجع ذلك إلى اشتغال ذمته بقيمتها على تقدير تلفها، وإذا كان هذا التعهّد متعلّقاً بالدين فهو لا يتطلّب نقل الدين إلى ذمة المتعهّد من ذمة المدين، بل يتطلّب تعهّد المتعهد بوفاء ذلك الدين: بمعنى أنّه جعل نفسه مسؤولة عن إداء

الدين، أي: عن خروج المدين عن عهدة الدين وتفريغ ذمّته، ومن هنا ليس للدائن أن يرجع ابتداءً على الضامن وهو المتعهّد ويطالبه بالدين لأنّ الضامن بهذا المعنى ليس مسؤولاً مباشراً عن الدين، كما هو كذلك في الضامن بالمعنى الأوّل، بل هو مسؤول ومتعهّد بأداء المدين دينه وخروجه عن عهدته، ومثل هذا التعهّد يوجب ثقة الدائن بأنّ دينه مضمون، واستحقاقه المطالبة من الضامن والمتعهّد إذا امتنع المدين عن الوفاء والأداء، فإذا امتنع عن ذلك ا شتغلت ذمة المتعهّد بالأداء، على أساس أنّ أداء الدين ذو قيمة مالية، وهي قيمة الدين، فإذا تلف الأداء على الدائن بامتناع المدين عنه قصوراً أو تقصيراً، فأصبح مضموناً على المتعهّد بمقتضى تعهّده، وتشتغل ذمّته بقيمة الأداء التي هي قيمة الدّين، ومن هنا يظهر أنّ الضّمان بهذا المعنى لا يرجع إلى ضمّ ذمة إلى ذمة أو ضمّ مسؤولية إلى مسؤولية، فإنّ معنى الضمّ هو: أنّ كلا الشخصين من المدين والضامن مسؤول أمام الدائن في عرض واحد، وله أن يرجع إلى أي منهما شاء، وهذا بخلاف المقام، فإن المدين مسؤول عن ذات المبلغ ومشغول الذمة بها، والضامن مسؤول عن أداء المدين ذلك المبلغ وخروجه عن عهدة مسؤوليّته أمامه، فلهذا لا يرجع الدائن إلى الضامن ابتداء، بل بعد امتناع المدين عن الأداء قصوراً أو تقصيراً، فتكون مسؤولية الضامن في طول مسؤوليّة المدين، ومن الضمان بهذا المعنى ما إذا تعهد ثالث للبائع بوفاء المشتري للثمن، فإنّ معنى ذلك: أنّ المشتري إذا امتنع عن الوفاء والأداء كان للبائع أن يرجع إلى الضامن وهو المتعهّد؛ لأنّ مرجع تعهّده إلى اشتغال ذمّته بقيمة الأداء عند امتناع المشتري عنه، ومنه قبول البنك للكمبيالة، فإنّ نتيجته اشتغال ذمّة البنك بقيمة الكمبيالة، لكن لا في عرض اشتغال ذمة المدين ولا بدلاً عنه، بل في طول امتناعه عن الأداء كما مرّ.

وهذا الضمان موافق للارتكاز العقلائي ويتصوّر في الديون والأعيان

الخارجية معاً، وهو نوع من الضمان المعاملي ومشمول للعمومات، ثمّ إنّ الضمان بهذا المعنى ليس ضماناً مطلقاً ومنجزاً، بل هو مشروط ومعلّق على التلف أو امتناع المدين عن الأداء.

(مسألة ١٠٦٣): يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والإختيار، وأمّا في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحّ.

(مسألة ١٠٦٤): إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له، رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه، وإلّا لم يرجع.

(مسألة ١٠٦٥): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برأت ذمته، ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، وإذا أبرأ ذمّته عن بعضه برئت عنه، ولا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار، وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلّا بذلك المقدار دون الزائد، وكذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له. والضابط: أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلّا بما خسر دون الزائد، ومنه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرّع أجنبي لأداء الدّين.

(مسألة ١٠٦٦): عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه، ولا للمضمون له، بلا فرق في ذلك بين الضمان بالمعنى الأول أو الثاني.

(مسألة ١٠٦٧): قد تسأل: هل يثبت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره؟

والجواب: أن الثبوت لا يخلو عن قوة؛ إذ لا مانع من أن يشترط لكل من

الضامن والمضمون له الخيار في عقد الضمان، ولا ينافي مقتضاه، فإنه انتقال الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، أو تعهد الضامن بالأداء عند امتناع المدين، وإذا ثبت الخيار وفسخ العقد كان مقتضاه انتقال الدين من ذمة الضامن إلى مكانه الأول، وهو ذمة المضمون عنه في الضمان بالمعنى الأول، ورفع التعهد والمسؤولية عن الضامن في الضمان بالمعنى الثاني، ورجوعه إلى حالته الأولى، وهي الحالة قبل التعهد والمسؤولية، ولا مانع من ذلك؛ لأن فسخ العقد معناه حله ورفع مقتضاه، سواء كان مقتضاه التعهد بشيء وقبول مسؤوليته، أم نقل مال من ملك شخص إلى ملك آخر، أومن ذمة فرد إلى ذمة فرد آخر.

(مسألة ١٠٦٨): إذا كان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجّلاً، فيكون الأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط الضامن الأجل وأدّى الدين حالاً، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، وكذا إذا مات الضامن قبل إنقضاء الاجل المذكور، فإنه قد حلّ، وإذا أدّاه الورثة من تركته، كان لهم الرجوع على المضمون عنه.

(مسألة ١٠٦٩): إذا كان الدين مؤجّلاً وضمنه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل وأدّىٰ الدين حالاً، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل. وكذا الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالاً، ولكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

(مسألة ١٠٧٠): إذا كان الدين مؤجّلاً وضمنه شخص حالاً بإذن المضمون عنه، وأدّىٰ الدين، فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين؛ لأنّه المتفاهم العرفي من إذنه بذلك.

(مسألة ١٠٧١): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجله ـ كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً وضمنه بمدة شهر وأداه بعد هذه المدّة، وقبل حلول الأجل

ـ فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، وهو أجل الدين، وإذا ضمنه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد وأدّاه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين وقبل انقضاء المدة الزائدة.

(مسألة ١٠٧٢): إذا أحتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعي أو صدقة، فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، وهكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن ما في ذمته.

(مسألة ١٠٧٣): يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه.

(مسألة ١٠٧٤): إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن، فهو ينفك بالضمان بانفكاك موضوعه، على أساس أنّ الدّين ينتقل بـه مـن ذمـة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فلا يبقى موضوع للرهن على الدين في ذمته، وكذلك ينفك بالضمان بالمعنى الثاني، فإنّ الضامن إذا تعهد بالأداء لو امتنع المدين عنه وجعله في عهدته ومسؤوليته، لم يبق موضوع للرهن والوثيقة.

(مسألة ١٠٧٥): إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعي أو بنحو العموم الاستغراقي، فعلىٰ الأول يقسط الديـن عليهما، وعلى الثاني يكون كل واحد منهما ضامناً بالمعنىٰ الثاني، وهو تعهد كل منهما بأداء الدين إذا امتنع المدين عنه، وأما الضمان بالمعنىٰ الأول ـ وهو انتقال الدين إلى ذمة كل منهما في عرض الآخر ـ فهو غير متصور، وأمّا على نحو تعاقب الأيدي فقد تقدّم أنّ ضمان غير من تلف المال تحت يده من الأيادي السابقة، بمعنىٰ: التعهد وجعل إيصال المال إلى صاحبه في عهدتها ومسؤوليتها لا اشتغال

ذمتها ببدله من المثل أو القيمة على الأظهر، وعلى هذا فإذا أبرأ المضمون له في المقام أحدهما بخصوصه، برأت ذمته من التّعهد والمسؤولية دون الآخر.

(مسألة ١٠٧٦): إذا كان مديوناً لشخصين، صحّ ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعّين، ولا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين، حتى الضمان بالمعنى الثاني وهو التعهد والإلتزام بالأداء عند امتناع المدين عنه، فإن متعلقه إذا لم يكن معيناً خارجاً فلا أثر له، وكذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، وإن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

(مسألة ١٠٧٧): إذا كان المديون فقيراً وضمن شخص عنه، لم يجز له أن يفي الدين من الخمس أو الزكاة أو المظالم. ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلاً أم لا.

(مسألة ١٠٧٨): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاة، صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله بكلا معنيي الضمان.

(مسألة ١٠٧٩): إذا ضمن شخص في مرض موته صحّ الضمان، ويخرج المال المضمون من أصل تركته. هذا إذا كان الضمان بالمعنى الأول، وأمّا إذا كان بالمعنى الثاني ـ وهو جعل أداء الدين في عهدته ومسؤوليّته ـ فهل الأمر كذلك أيضاً أو لا؟ والجواب: نعم، وذلك لما مرّ من أنّ مردّه إلى اشتغال ذمّته بقيمة الأداء على تقدير امتناع المدين عنه وهي قيمة الدين، وعلى هذا فهو مدين، وإذا مات أخرج دينه من أصل تركته، وحينئذٍ فإن كان الضمان بإذن المضمون عنه ترجع الورثة إلى المضمون عنه وإلّا فلا.

(مسألة ١٠٨٠): يصحّ أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية. وأما ضمانه

لنفقاتها الآتية فالظاهر أنّه لا مانع منه أيضاً، على أساس أنّها دين على الزوج، فإذا ضمن عنه انتقلت إلى ذمّة الضامن، وأمّا ضمانها بمعنى آخر وهو التعهّد بها على تقدير امتناع الزوج عن الإنفاق، فلا إشكال فيه. وأمّا نفقة الأقارب فلا يصحّ ضمانها بمعنى: نقل الدين من ذمّة إلى ذمّة بلا إشكال لأنّها مجرد تكليف ولا ذمة في البين. نعم، لا بأس بضمانها بمعنى التعهّد بها على تقدير الإمتناع عن الإنفاق.

(مسألة ١٠٨١): يصحّ ضمان الأعيان الخارجية بمعنى: كون العين في عهدة الضامن ومسؤوليته، وأثر ذلك وجوب ردّ بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها والامتناع من ردّها. ومن هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشتري، إذا ظهر المبيع مستحقّاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة أُخرى، والضابط: أنّ الضمان في الأعيان الخارجية بمعنى التعهّد لا بمعنى الثبوت في الذمة، فهو قسم آخر من الضمان كما تقدّم شرحه.

(مسألة ١٠٨٢): لا يصحّ ضمان درك ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراة من بناء أو غرس أو نحو ذلك، إذا ظهر كون الأرض مستحقة للغير، بمعنى اشتغال ذمته به فعلاً؛ لأنّه غير معقول؛ إذ لم يحدث المشتري فيها شيئاً حتى تكون ذمّته مشغولة بدركه بعد، وأمّا ضمانه بمعنى التعهّد به على التقدير المذكور، فلا مانع منه.

(مسألة ١٠٨٣): إذا قال شخص لآخر: ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه، فألقاه ضمنه، سواء أكان لخوف غرق السفينة أم لمصلحة أُخرى من خفّتها أم نحوها، وهكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنّه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية.

(مسألة ١٠٨٤): إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان ـ كما إذا ادعى

المديون الضمان وأنكره الدائن ـ فالقول قول الدائن، وهكذا إذا ادّعى المديون الضمان في تمام الدين، وأنكره المضمون له في بعضه.

(مسألة ١٠٨٥): إذا ادّعى الدائن على أحد الضمان فأنكره، فالقول قول المنكر، وإذا اعترف بالضمان واختلفا في مقداره، بأن يدّعي الدائن الضمان في تمام الدين ويدّعي الضامن الضمان في بعضه أو في اشتراط التعجيل، إذا كان الدين مؤجّلاً، بأن يدّعي الدائن التعجيل ويدّعي الضامن عدمه، فالقول قول الضامن، وإذا اختلف الدائن والمدين في اشتراط التأجيل مع كون الدّين حالاً، أو في وفائه للدين، أو في إبراء المضمون له، كما إذا ادّعى المدين اشتراط التأجيل والدائن عدمه أو الوفاء بالدين، والدائن عدم الوفاء أوالإبراء والدائن عدمه، فإنّ القول قول الدائن في جميع هذه الفروض.

(مسألة ١٠٨٦): إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه في جميع هذه الموارد.

(مسألة ١٠٨٧): إذا أنكر المدّعىٰ عليه الضمان، ولكن استوفىٰ المضمون له الحقّ منه بإقامة بيّنة، فليس له مطالبة المضمون عنه؛ لاعترافه بأنّ المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

(مسألة ١٠٨٨): إذاادّعى الضامن الوفاء، وأنكر المضمون له وحلف، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدّقه في ذلك.

(مسألة ١٠٨٩): يجوز التراضي في الضّمان، بأن يضمن زيد دين عمرو، ويضمن بكر عن زيد وهكذا، فتبرأ ذمّة غير الضامن الأخير وتشتغل ذمّته للدائن، فإذا أداه رجع به إلى سابقه وهو إلى سابقه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول، هذا

إذا كان الضّمان بإذن المضمون عنه، وإلّا فلا رجوع عليه، فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو، وكان ضمان بكر بإذن زيد وأدّى بكر الدين، رجع به إلى زيد ولا يرجع زيد إلى عمرو.

كتاب الحوالة

الحوالة هي تحويل المدين ما في ذمّته من الدّين إلى ذمّة غيره بـإحالة الدائن عليه.

(مسألة ١٠٩٠): يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل والقبول من المحال بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة.

(مسألة ١٠٩١): يشترط في المحيل والمحال البلوغ والعقل والرّشد، كما يعتبر عدم التفليس في المحيل إلّا في الحوالة على البريء، فإنّه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً. ويعتبر في المحيل والمحال الاختيار، وفي اعتباره في المحال عليه إشكال، والأظهر عدم الاعتبار إلّا في الحوالة على البريء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذٍ قبول المحال عليه برضاه واختياره.

(مسألة ١٠٩٢): يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل، فلا تصحّ الحوالة مما يستقرضه.

(مسألة ١٠٩٣): يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيّناً، فإذا كان

شخص مديناً لآخر بمنٍّ من الحنطة ودينار، لم يصحّ أن يحيله بأحدهما من غير تعيين. نعم، يصحّ أن يحيله بالجامع وجعل تعيينه بيد المحال.

(مسألة ١٠٩٤): يكفي في صحّة الحوالة تعيّن الدين واقعاً وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة. فإذا كان الدين مسجّلاً في الدفتر، فحوّله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، وأخبر المحال بجنسه ومقداره صحّت الحوالة.

(مسألة ١٠٩٥): للمحال أن لا يقبل الحوالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً ولا مماطلاً في أداء الحوالة.

(مسألة ١٠٩٦): لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، وإذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقلّ من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلّا الأقل.

(مسألة ١٠٩٧): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في ذمة المحيل، أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة، كخياطة ثوب ونحوها، بل ولو مثل الصلاة والصوم والحجّ والزيارة والقراءة وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحوالة على البريء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثلياً أو قيمياً.

(مسألة ١٠٩٨): الحوالة عقد لازم، فليس للمحيل والمحال فسخه. نعم، لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة، وكان المحال جاهلاً به جاز له الفسخ بعد علمه بالحال وإن صار غنيّاً فعلاً لأنّ الخيار لا يزول بتبدّل فقره باليسار، وأمّا إذا كان حين الحوالة موسراً أو كان المحال عالماً بإعساره، فليس له الفسخ، أمّا على الأوّل فلأنّ الفقر الطارئ لا يوجب الخيار، وأمّا على الثاني فلأنّه لا يجب على

المحال قبول الحوالة، ولو كان على غير مماطل لأنّه غير ملزم بقبول الدين من غير المدين له مباشرة، ولكن إذا قبلها لزم وإن كانت على فقير معسر، وعلى هذا فإذا علم بإعسار المحال عليه، ومع ذلك قبل الحوالة عليه فلا خيار له.

(مسألة ١٠٩٩): يجوز جعل الخيار لكلّ من المحيل والمحال والمحال عليه.

(مسألة ١١٠٠): لو أدّى المحيل نفسه الدين، فإذا كان بطلب من المحال عليه وكان مديناً، فله أن يطالب المحال عليه بما أدّاه، وأمّا إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مديناً له، فليس له ذلك.

(مسألة ١١٠١): إذا تبرّع أجنبي عن المحال عليه برأت ذمّته، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

(مسألة ١١٠٢): إذا طالب المحال عليه المحيل بما أدّاه، وادّعى المحيل أنّ له عليه مالاً وأنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البيّنة، فيحلف على برائته.

(مسألة ١١٠٣): تصحّ الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيّد على مكاتبه، سواء أكانت قبل حلول النجم أم بعده، وبها يتحرّر المكاتب لبراءة ذمّته لمولاه، وتشتغل ذمّته للمحال، ولا يتوقّف تحرّره على قبوله الحوالة، لفرض أنّه مدين لمولاه.

(مسألة ١١٠٤): إذا كان للمكاتب دين على أجنبي، فأحال المكاتب سيّده عليه بمال الكتابة، فقبلها صحّت الحوالة وينعتق المكاتب، سواء أدّى المحال عليه المال للسيّد أم لا.

(مسألة ١١٠٥): إذا اختلف الدائن والمدين في أنّ العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة، فمع عدم قيام البيّنة يقدم قول منكر الحوالة، سواء أكان هو

الدائن أم المدين.

(مسألة ١١٠٦): إذا كان زيد مديناً لبكر بالدينار العراقي، وبكر مديناً لعمرو بالعملة الأجنبيّة كالتومان الايراني مثلاً، فأحال بكر عمروا على زيد، فإن كانت الحوالة بالعملة الأجنبيّة، فهي حوالة على البريء، باعتبار أنّ ذمّة زيد مشغولة بالدينار العراقي الداخلي دون العملة الأجنبيّة، فصحّة هذه الحوالة منوطة بقبول المحال عليه، وإن كان الغرض منها المحاولة لتسديد الدّين الذي عليه من عمرو، فهو من الوفاء بغير الجنس، فإذا رضي الدائن بذلك فلا مانع منه، ويمكن أن تصبح الحوالة هنا حوالة على المدين واقعاً إذا سبقتها مبادلة بين العملة الداخلية والعملة الأجنبيّة، بأن يبيع بكر ما في ذمّة زيد من العملة الداخلية بالعملة الأجنبيّة، فإذا قبل زيد اشتغلت ذمّته بالعملة الأجنبيّة، وبعد ذلك إذا أحال بكر عمروا على زيد بالعملة الأجنبية، كانت من الحوالة على المدين، هذا كلّه في التحويل الخارجي وأمّا في التحويل الداخلي، كما إذا كان كلّ من زيد وبكر في المثال مديناً بالعملة الداخلية، فتكون الحوالة حوالة على المدين.

كتاب الكفالة

الكفالة هي التعهّد بإحضار المدين وتسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

(مسألة ١١٠٧): تصحّ الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهّده والتزامه، والقبول من الدائن بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلك.

(مسألة ١١٠٨): يعتبر في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار والقدرة على إحضار المدين وعدم السفه، ولا يشترط في الدائن البلوغ والرشد والعقل والاختيار، فتصحّ الكفالة للصبيّ والسفيه والمجنون إذا قبلها الولي.

(مسألة ١١٠٩): تصحّ الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حقّ مالي، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

(مسألة ١١١٠): إذا كان المال ثابتاً في الذمّة، فلا شبهة في صحة الكفالة، وأمّا إذا لم يكن ثابتاً في الذمة فعلاً، ولكن وجد سببه كالجعل في عقد الجعالة وكالعوض في عقد السبق والرماية وما شاكل ذلك، ففي صحّة الكفالة في هذه الموارد إشكال، والصحّة أقرب.

(مسألة ١١١١): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلّا بالإقالة، أو بجعل الخيار له.

(مسألة ١١١٢): إذا لم يحضر الكفيل المكفول، فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه والمطالبة بما أدّاه، وإذا أذن في الكفالة والأداء أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، وإن أذن له في الكفالة دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أدّاه، وإن كان غير متمكّن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

(مسألة ١١١٣): يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، ولم تكن فيها مفسدة دينيّة وجبت الاستعانة به.

(مسألة ١١١٤): إذا كان المكفول غائباً واحتاج إحضاره إلى مؤنة، فالظاهر أنّها على الكفيل، إلّا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

(مسألة ١١١٥): إذا نقل المكفول له حقّه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة أو هبة، بطلت الكفالة.

(مسألة ١١١٦): إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهراً أو حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، وإلّا فيضمن عنه دينه، ويجب عليه تأديته له.

(مسألة ١١١٧): ينحل عقد الكفالة بأُمور: الأول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له. الثاني: أن يؤدّي دينه. الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له ذمّة المدين. الرابع: ما إذا مات المدين. الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

كتاب الصُّلح

الصلح عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حقّ أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.

(مسألة ١١١٨): الصلح عقد مستقل ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها، فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، وفائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض، وفائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حقّ أو دين.

(مسألة ١١١٩): أركان الصلح ثلاثة: المصالح والمتصالح والمصالح عليه، وهو مال الصلح، ويعتبر في الأوّل والثاني البلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرّف فيما يقع الصلح عليه، بأن لا يكون محجوراً بالسفه وغيره، ويعتبر في المصالح عليه صحّة التملّك بأن لا يكون خمراً أو خنزيراً، ومتى توفّرت شروطه صار لازماً من الطرفين، وتجري فيه جميع الخيارات إلّا خيار المجلس والحيوان والتأخير.

(مسألة ١١٢٠): إذا تعلّق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالها إلى المتصالح، سواء أكان مع العوض أم بدونه. وكذا إذا تعلّق بدين على غير المصالح له أو حقّ

قابل للإنتقال، كحقّ التحجير والاختصاص، ومنه حقّ الاختصاص لمن بيده الأراضي المفتوحة عنوة، وإذا تعلّق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. وكذا الحال إذا تعلّق بحقّ قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والإنتقال، كحقّ الشفعة ونحوه.

وأمّا ما لا يقبل الإنتقال ولا الإسقاط، فلا يصحّ الصلح عليه، ومنه حقّ مطالبة الدين الثابت للدائن في الدين الحال، ومنه حقّ المدين أن لا يقبل أداء الدين في غير بلد الدين، ومنه حقّ الدائن أن لا يقبل تسلم الدين إلّا في بلده، ومنه حقّ العزل الثابت للموكل في الوكالة، ومنه حقّ الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي، ومنه حقّ الرجوع في البذل الثابت للزوجة في الخلع، وغير ذلك.

(مسألة ١١٢١): يصحّ الصلح على مجرّد الانتفاع بعين، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدّة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري ما على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصة داره، أو يكون الممرّ والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه، وغير ذلك. ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

(مسألة ١١٢٢): يجري الفضولي في الصلح، كما يجري في البيع ونحوه.

(مسألة ١١٢٣): لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به، فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجي معيّن، ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التميز بين المالين متعذّراً، وما إذا لم يكن متعذّراً.

(مسألة ١١٢٤): يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء

من المدّعي به أو بشيء آخر، حتى مع إنكار المدّعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حقّ الدعوىٰ، وكذا يسقط حقّ اليمين الذي كان للمدّعي على المنكر، فليس للمدّعي بعد ذلك تجديد المرافعة، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً، ولا يحلّ لغير المحقّ ما يأخذه بالصلح، إلّا إذا كان معذوراً في اعتقاده بأنّه محقّ، وذلك مثل ما إذا ادّعىٰ شخص على آخر بدين فأنكره، ثمّ تصالحا على النّصف، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوىٰ، ولكن المدّعي لو كان محقّاً فقد وصل إليه نصف حقّه، ويبقىٰ نصفه الآخر في ذمّة المنكر، وحينئذٍ فإن كان المنكر معذوراً في اعتقاده ويرىٰ نفسه محقّاً لم يكن عليه إثم، وإلّا فهو آثم، ويجب عليه أن يدفع نصفه الآخر إليه أيضاً. نعم، لو رضي المدّعي بالصلح به عن جميع ما في ذمّته، فقد سقط حقّه.

(مسألة ١١٢٥): لو قال المدّعى عليه للمدّعي: صالحني، لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق؛ لما عرفت من أنّ الصلح يصحّ مع الإقرار والإنكار. وأمّا لو قال: بعني أو ملّكني، كان إقراراً.

(مسألة ١١٢٦): يتحقّق الصلح بكلّ ما يدلّ عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة.

(مسألة ١١٢٧): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً، ويتصرّف في لبنها ويعطي له مقداراً معيّناً من الدهن مثلاً صحّت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معيّن من دهن أو غيره، صحّت الإجارة.

(مسألة ١١٢٨): لا يحتاج إسقاط الحقّ أو الدين إلى القبول. وأمّا المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

(مسألة ١١٢٩): لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحه

بأقلّ منه، لم تبرأ ذمّته عن المقدار الزائد، إلّا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة بهذا المقدار، حتّى لو علم بمقدار الدّين أيضاً.

(مسألة ١١٣٠): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد، إذا كان ممّا يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط الأولىٰ. ولا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ١١٣١): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين لشخصين على شخص واحد، كما إذا كان زيد مديوناً لعمرو بعشرة أمنان من حنطة مثلاً ومديوناً لخالد بعشرة أمنان من شعير، أو على شخصين مع التفاضل وإن كان الدينان من المكيل أو الموزون وكانا من جنس واحد، على أساس أنّ التفاضل إنّما هو ربا في بيع المكيل أو الموزون لا في مطلق المعاملة. نعم، لو فرض أنّ الصلح ليس بعقد مستقل بل هو بيع في مثل المقام بصورة الصلح، لم تجز إلّا إذا كانا متساويين في الكيل أو الوزن، أو لم يكونا من جنس واحد، ولكن مع هذا فالأحوط والأولى ترك المصالحة مع التفاضل إذا كان العوضان في المال المصالح عليه من المكيل أو الموزون.

(مسألة ١١٣٢): يصحّ الصلح في الدين المؤجل بأقلّ منه، إذا كان الغرض إبراء ذمّة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً. هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضّة أو غيرهما من المكيل أو الموزون، بل قد مرّ أنّ الأظهر جواز الصلح فيه بأقلّ منه على نحو تكون النتيجة هي المعاوضة والمبادلة بينهما دون الإبراء، وإن كان الأولىٰ والأجدر تركه. وأمّا في غير ذلك فلا إشكال في جواز الصلح بالأقل، سواء كان الأقل ديناً أم كان غيره، وقد تسأل: هل يجوز بيع الدين المؤجّل بالأقل نقداً أو لا؟ والجواب: أنّ جوازه لا يخلو عن إشكال كما

تقدّم، بلا فرق في ذلك بين بيع الدّين المؤجّل بالأقل حالاً أو بيع الدين الحال بالأقل، وعلى هذا فبيع الكمبيالات المؤجّلة من البنوك والمصارف بالأقل نقداً لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ١١٣٣): عقد الصلح لازم في نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض وكانت فائدته فائدة الهبة، ولا ينفسخ إلّا بتراضي المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حقّ الفسخ في ضمن الصلح.

(مسألة ١١٣٤): لا يجري خيار الحيوان ولا خيار المجلس ولا خيار التأخير في الصلح. نعم، لو أخّر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به، فللآخر أن يفسخ المصالحة، لكن من جهة تخلف الشرط لا من جهة التأخير، وأمّا الخيارات الباقية فهي تجري في عقد الصلح.

(مسألة ١١٣٥): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ، وأمّا الأرش ـ وهو أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ـ ففيه إشكال، ولا يبعد عدمه.

(مسألة ١١٣٦): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة في حياة المصالح أو بعد وفاته صحّ، ولزم الوفاء بالشرط.

(مسألة ١١٣٧): الأثمار والخضر والزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضميمة وإن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مرّ.

(مسألة ١١٣٨): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى عشرين درهماً مثلاً، وللآخر سلعة تسوى ثلاثين، واشتبهتا ولم تتميّز إحداهما عن الأخرى، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال، وإن تشاجرا بيعت السلعتان وقسم الثمن بينهما بالنسبة، فيعطى لصاحب العشرين سهمان وللآخر ثلاثة أسهم. هذا

فيما إذا كان المقصود لكلّ من المالكين المالية، وأمّا إذا كان مقصود كـلّ مـنهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته وماليّته، كان المرجع في التعيين هو القرعة.

كتاب الإقرار

والإقرار إخبار عن حقّ ثابت على المخبر أو نفي حقّ له على غيره، ولا يختصّ بلفظ، بل يكفي كلّ لفظ دال على ذلك عرفاً ولو لم يكن صريحاً، وكذا تكفي الإشارة المعلومة.

(مسألة ١١٣٩): لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقرّ ابتداء، واستفادته من الكلام بالدلالة المطابقية أو التضمنيّة، فلو استفيد من كلام آخر ـ على نحو الدلالة الإلتزامية ـ كان نافذاً أيضاً، فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد، كان ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً، وهو يدّعي انتقالها منه إليه، ومن هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للآخر: بعنيه، فإنّ ذلك يكون اعترافاً منه بمالكيّته له.

(مسألة ١١٤٠): يعتبر في المقرّ به أن يكون مما لو كان المقرّ صادقاً في إخباره، كان للمقرّ له إلزامه ومطالبته به، وذلك بأن يكون المقرّ به مالاً في ذمّته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملاً أو حقّاً، كحقّ الخيار والشفعة وحقّ الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب الميزاب على سطح داره وما شاكل ذلك،

وأمّا إذا أقر بما ليس للمقرّ له إلزامه به، فلا أثر له، كما إذا أقرّ بأنّ عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك، لم ينفذ إقراره.

(مسألة ١١٤١): إذا أقرّ بشيء ثمّ عقّبه بما يضادّه وينافيه، فإن كان رجوعاً عن إقراره لم يسمع ولا أثر له. فلو قال لزيد: لك عليّ عشرون ديناراً، ثمّ قال: لا بل عشرة دنانير، أُلزم بالعشرين، وأمّا إذا لم يكن رجوعاً، بل كان قرينة على بيان مراده، لم ينفذ الإقرار إلّا بما يستفاد من مجموع الكلام، فلو قال لزيد: لك عليّ عشرون ديناراً إلّا خمسة دنانير، كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط، ولا ينفذ إقراره إلّا بهذا المقدار.

(مسألة ١١٤٢): يشترط في المقرّ التكليف والحرية، فلا ينفذ إقرار الصبي والمجنون ولا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلّق بحقّ المولىٰ من دون تصديقه مطلقاً، ولو كان ممّا يوجب الجناية على العبد نفساً أو طرفاً، وأمّا بالنسبة إلى ما يتعلّق به نفسه مالاً كان أو جناية، فيتبع به بعد عتقه، وينفذ إقرار المريض في مرض موته على الأظهر.

(مسألة ١١٤٣): يشترط في المقرّ له أهلية التملّك، ولو أقرّ للعبد فهو له ـ لو قيل بملكه ـ كما هو الظّاهر.

(مسألة ١١٤٤): لو قال: له عليّ مال أُلزم به، فإن فسّره بما لا يملك لم يقبل.

(مسألة ١١٤٥): لو أقرّ شخص بعين لزيد، ثمّ أقرّ بها لعمرو، فإنّ العين تدفع للأوّل، ويغرم بدلها من المثل أو القيمة للثاني، على أساس أنّ لازم إقراره أنّه قد أتلف العين على عمرو، فيكون ضامناً لبدلها من المثل أو القيمة، وهذا إقرار على نفسه فيكون حجّة؛ إذ لا فرق في حجيّة الإقرار بين المدلول المطابقي والمدلول الإلتزامي، فإنّه كما يكون حجّة في الأوّل كذلك يكون حجة في الثاني، وإذا أقرّ

بالنقد كان الظاهر منه نقد البلد، إلّا إذا كانت هناك قرينة، وكذلك إذا أقرّ بالكيل أو الوزن.

(مسألة ١١٤٦): لو أقرّ بالمظروف لم يدخل الظرف، ولو أقرّ بالدين المؤجل ثبت المؤجل، ولم يستحقّ المقرّ له المطالبة به قبل الأجل، ولو أقرّ بالمردّد بين الأقل والأكثر ثبت الأقل.

(مسألة ١١٤٧): لو قال: هذه الدار التي بيدي لأحد هذين الشخصين أُلزم بالتعيين، فإن عيّن أحدهما فالدار له، إلّا إذا ادّعى الآخر أنّه صاحب الدار، ويعلم المقرّ بذلك، فحينئذٍ كان له إلزام المقرّ على اليمين بعدم العلم بالحال، فإن حلف المقرّ على ذلك سقطت دعواه العلم عليه، وأمّا دعواه أصل ملكيّة الدار فهي ظلّت بحالها، وعندئذٍ فإن تمكّن من إقامة بيّنة على ما ادّعاه من ملكيّة الدار كانت الدار له، وإلّا فعلى من عيّنه المقرّ اليمين، وإن لم يعين المقرّ أحدهما وادّعى عدم المعرفة بالحال وصدّقاه في ذلك، سقط عنه الإلزام بالتعيين، وعلى هذا فإن ادّعى كلّ منهما ملكيّة الدار، فإن كانت لأحدهما بيّنة دون الآخر، فالدار له، وإن لم تكن لأيّ منهما بيّنة، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكم له، وأمّا إذا كانت لكلّ منهما بيّنة أو حلف كلاهما معاً سقطت الدعوى، وحينئذٍ فهل يحكم بالتصالح بينهما وتنصيف الدار، أو يرجع إلى القرعة وتعيين المالك بها؟ فيه وجهان الأظهر الوجه الثاني.

(مسألة ١١٤٨): لو أبهم المقرّ به ثمّ عيّن وأنكره المقرّ له، فإن كان المقرّ به ديناً على ذمة المقرّ سقط حقّه، ولا أثر للإقرار حينئذٍ، ولا يطالب المقرّ بشيء وإن كان عيناً خارجيّة، قيل: إنّ للحاكم الشرعي انتزاعها من يده بمقتضى إقراره، ولكن الظاهر عدمه، على أساس أنّه يؤخذ بإقراره، بملاك أنّه يثبت به الحقّ على نفسه

للمقرّ له، فإذا فرض أنّ المقرّ له قد أسقط حقّه عنه وأنكره، ظلّ إقراره بلا أثر، وحينئذٍ فإن علم المقرّ بأنّ المقرّ له كان مشتبهاً وأنّ له عليه حقّاً، وجب إيصاله إليه بأيّ وسيلة متاحة له، وإن لم يكن ذلك، فإن إنقطع أمله عن إيصاله إليه نهائياً تصدّق به من قبله، وإلّا فعليه الانتظار إلى أن يتمكّن، وإن حصل له التردّد من إنكار المقرّ له واحتمل أنّ المال لغيره، فعندئذٍ بما أنّ أمره يدور بين كونه للمقرّ له أو لغيره فيرجع إلى القرعة. ولو قال: لك أحد هذين المالين ممّا كان تحت يده، أُلزم بالتعيين، فإن عيّن في أحدهما أُخذ به، وحينئذٍ فإن صدّقه المقرّ له فهو المطلوب، وإن أنكره سقط حقّه، وعلىٰ هذا فإن كان المقرّ عالماً بالحال وباشتباه المقرّ له وجب ردّ ماله إليه بأي طريق متاح له، وإن لم يمكن ذلك، فإن يئس عن ذلك نهائياً تصدّق به من قبله، وإلّا فعليه أن ينتظر، وأمّا إذا ادّعى المقرّ له ملكية غير ما عيّنه المقرّ، فعليه أن يثبت ذلك، وإلّا فالقول قول المقرّ مع يمينه، وإن لم يعيّن في أحدهما وادّعىٰ عدم العلم بالحال، فحينئذٍ إن ادّعى المقرّ له العلم بملكيّة أحدهما معيناً، قبل منه؛ لعدم المعارض له، وإلّا فالمرجع القرعة. هذا إذا كان المال مالاً خارجياً تحت يد المقرّ، وأمّا إذا كان في الذمة، فلا مجال للرجوع إلى القرعة، فلابدّ عندئذٍ من التراضي والتصالح بينهما.

(مسألة ١١٤٩): لو ادّعى البائع المواطاة على الإشهاد وأنّه لم يقبض الثمن، كان عليه إقامة البيّنة عليها أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن.

(مسألة ١١٥٠): إذا أقرّ بولد أو أخ أو أُخت أو غير ذلك، نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب إنفاق أو حُرمة نكاح أو مشاركة في إرث ونحو ذلك، وأمّا بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل، فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه وعدم المنازع إذا كان الولد صغيراً

وكان تحت يده، ولا يشترط فيه تصديق الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، ويثبت بذلك النسب بينهما وبين أولادهما وسائر الطبقات. وأمّا في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلّا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدّقه الآخر لم يثبت النسب، وإن صدّقه ولا وارث غيرهما توارثاً، وفي ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، والأظهر عدمه وإن كان الاحتياط في محلّه، وكذلك في تعدّي التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى إلى أولادهما، فإنّه لم يثبت وإن كان الاحتياط أولى وأجدر، ولو أقرّ بولد أو غيره، ثمّ نفاه بعد ذلك لزم إقراره ولا أثر لنفيه.

(مسألة ١١٥١): لو أقرّ الوارث بأولىٰ منه دفع ما في يده إليه، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل، ولو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما، فيعمل بالإقرار ولكن تبقى الدعوىٰ قائمة بينهما، ولو أقرّ بأولىٰ منه في الميراث، ثمّ أقرّ بأولىٰ من المقرّ له أولاً، كما إذا أقرّ العمّ بالأخ، ثمّ أقر بالولد، فإن صدّقه المقرّ له أولاً دفع إلى الثاني، وإلّا فإلى الأوّل ويغرم للثاني على تفصيل قد مرّ في المسألة (١١٤٥).

(مسألة ١١٥٢): لو أقرّ الولد بآخر، ثمّ أقرّ بثالث وأنكر الثالث الثاني، كان للثالث النّصف وللثاني السدس، ولو كانا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره، وكذلك الحكم إذا كان للميّت ولدان وأقرّ أحدهما له بثالث وأنكره الآخر، فإنّ نصف التركة حينئذٍ للمنكر وثلثها للمقرّ وللمقرّ له السدس. وإذا كانت للميّت زوجة وأُخوة مثلاً، وأقرّت الزوجة بولد له، فإن صدّقتها الأُخوة كان ثمن التركة للزوجة والباقي للولد، وإن لم تصدّقها أخذت الأُخوة ثلاثة أرباع التركة وأخذت الزوجة ثمنها والباقي وهو الثمن للمقرّ له.

(مسألة ١١٥٣): يثبت النسب بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة رجل ويمين، ولو شهد الأخوان بابن للميّت وكانا عدلين كان أولىٰ منهما ويثبت النسب، ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب، ويثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث، وإلّا كان إقرارهما نافذاً في حقّهما دون غيرهما.

كتاب الوكالة

ولابدّ في الوكالة من الإيجاب والقبول بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل، ولا يعتبر فيها اتّصال القبول بالإيجاب، كما لا يشترط فيها التنجيز، فلو علّقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحّة، ويصحّ تصرّف الوكيل حينئذٍ عند تحقّق الشرط.

(مسألة ١١٥٤): الوكالة جائزة من الطرفين، ولكن يعتبر في عزل الموكل له بإعلامه به، فلو تصرّف قبل علمه به صحّ تصرّفه.

(مسألة ١١٥٥): تبطل الوكالة بموت الوكيل، وتلف متعلّقها، وبإيقاع الموكل متعلّق الوكالة، كما إذا وكّل شخصاً في بيع داره ثمّ قام بنفسه ببيعها ومباشرة.

(مسألة ١١٥٦): قد تسأل: هل تبطل الوكالة بجنون الموكل أو بإغمائه أو لا؟

والجواب: الأظهر أنّها لا تبطل بذلك، على أساس أنّه لا دليل على البطلان غير دعوى الإجماع في المسألة وهي غير ثابتة.

(مسألة ١١٥٧): يصحّ التوكيل في الطلاق سواء كان الزوج غائباً أم حاضراً،

بل يصحّ توكيل الزّوجة في أن تطلّق نفسها بنفسها وكالةً، أو بأن توكّل الغير عن الزوج أو عن نفسها، فإذا اشترطت الزوجة على الزوج في ضمن عقد النكاح الوكالة منه في طلاق نفسها إذا لم ينفق عليها مدّة ستّة أشهر أو أقل أو أكثر، أو كان غائباً عنها في تلك المدّة، أو أمر آخر صحّ، ولها أن تطلّق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها وكالةً إذا لم يف بالشرط، وقد تسأل: هل يصحّ لها أن تشترط عليه الوكالة في الطلاق عند عروض الجنون أو الإغماء عليه أو لا؟

والجواب: أنّ الصحّة لا تخلو عن قوّة.

(مسألة ١١٥٨): تصحّ الوكالة فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة، ويعلم ذلك ببناء العرف والمتشرعة عليه.

(مسألة ١١٥٩): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدّي حتى في تخصيص السوق، إلّا إذا علم أنّه ذكره من باب أحد الأفراد.

(مسألة ١١٦٠): لو عمّم الموكّل التصرّف صحّ تصرّف الوكيل مع المصلحة مطلقاً إلّا في الإقرار. نعم، إذا: قال أنت وكيلي في أن تقرّ عليّ بكذا لزيد مثلاً، كان هذا إقراراً منه لزيد به.

(مسألة ١١٦١): الإطلاق في الوكالة يقتضي البيع والشراء حالاً وبثمن المثل وبنقد البلد وابتياع الصحيح دون الأعم، وتسليم المبيع وتسليم الثمن بالشراء والردّ بالعيب.

(مسألة ١١٦٢): يصحّ التوكيل في الخصومة والمرافعة عند الحاكم الشرعي، بأن يوكّل كلّ من المدّعي والمدّعى عليه شخصاً من قبله في القيام بوظائفها في مقام المرافعة والخصومة، فالشخص إذا كان وكيلاً ومحامياً عن المدّعي،

فوظيفته إثارة الدعوىٰ على المدّعى عليه وإقامة البيّنة وتعديل الشهود وطلب الحلف منه إذا لم تكن عنده بيّنة وغير ذلك، وإذا كان وكيلاً ومحامياً عن المدّعى عليه، فوظيفته إنكار ما ادّعاه المدّعي وإقامة البيّنة على جرح الشهود والحلف إذا طولب منه، ثمّ إنّ هذا التوكيل لا يتطلّب التوكيل في القبض وبالعكس.

(مسألة ١١٦٣): يشترط أهلية التصرّف في الوكيل والموكّل، فيصحّ توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية في ماله إذا بلغ عشراً، ويجوز أن يكون الصغير وكيلاً ولو بدون إذن وليّه.

(مسألة ١١٦٤): لو وكّل العبد بإذن مولاه صحّ.

(مسألة ١١٦٥): ليس للوكيل أن يوكّل غيره بغير إذن الموكّل.

(مسألة ١١٦٦): للحاكم الشرعي التوكيل عن السفهاء والبلهاء.

(مسألة ١١٦٧): يستحب لذوي المروّات التوكيل في مهماتهم.

(مسألة ١١٦٨): لا يتوكّل الذمي على المسلم على المشهور، ولكن الأظهر الجواز.

(مسألة ١١٦٩): لا يضمن الوكيل إلّا بتعدّ أو تفريط، ولا تبطل وكالته به.

(مسألة ١١٧٠): القول قول الوكيل مع اليمين وعدم البيّنة في عدم التعدّي والتفريط، وكذلك في العزل والعلم به والتصرّف، وفي قبول قوله في ردّ المال إلى الموكّل إشكال، والأظهر العدم.

(مسألة ١١٧١): لو ادّعى الوكيل التلف فالقول قوله إلّا إذا كان متّهماً، فيطالب بالبيّنة.

(مسألة ١١٧٢) : القول قول منكر الوكالة، سواء كان من الأصيل أم من الأجنبي، وإذا اختلف الوكيل مع الموكّل، فادّعى الوكيل الإذن في بيع سلعة بثمن معيّن وأنكر الموكّل ذلك، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف فعلى الوكيل استعادة العين إن كانت موجودة، وإلّا فبدلها من المثل إن كانت مثلية والقيمة إن كانت قيمية.

(مسألة ١١٧٣) : لو زوّج زيد امرأة من عمرو بدعوى الوكالة فأنكرها عمرو، فحينئذٍ إن كانت لزيد بيّنة على الوكالة فالصداق على الموكل، وإن لم تكن له بيّنة، فإن حلف عمرو على عدم الوكالة، فعلىٰ زيد نصف الصداق للمرأة، وعلىٰ هذا فان كان عمرو صادقاً في إنكاره الوكالة فالحكم كما مرّ، وان كان كاذباً في إنكاره لها فعليه إما أن يطلّقها أو يمسكها، وعلى كلا التقديرين فالصداق عليه لا على زيد؛ لأنه وكيل منه وقد عمل بوكالته فلا شيء عليه، وان لم يفعل شيئاً من الأمرين، فإن علمت المرأة بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي لكي يطالب منه النفقة أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما معاً طلقها الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٧٤) : لو وكّل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلّا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الإستقلال.

(مسألة ١١٧٥) : لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلّا بشاهدين عدلين.

(مسألة ١١٧٦) : لو أخّر الوكيل تسليم ما في يده إلى الموكّل مع القدرة والمطالبة ضمن.

(مسألة ١١٧٧) : الوكيل المفوّض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن، ويرجع عليه المشتري بالمثمن، وترد عليه العين بالفسخ بعيب ونحوه ويؤخذ منه العوض.

(مسألة ١١٧٨): يجوز التوكيل فيما لا يتمكّن الموكّل منه فعلاً شرعاً إذا كان تابعاً لما يتمكّن منه، كما إذا وكّله في شراء دار له وبيعها أو وكّله في شراء عبد وعتقه أو في تزويج امرأة وطلاقها ونحو ذلك، وأمّا التوكيل فيه استقلالاً، بأن يوكّله في بيع دار يملكها بعد ذلك أو في تزويج امرأة معتدّة بعد انقضاء عدّتها أو في طلاق امرأة يتزوّجها بعد حين ونحو ذلك، ففي صحّته إشكال والأقرب الصحّة. ويجوز التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومها واعتبارهما في صحّة العقد، كما في القرض والرهن وبيع الصرف وفي موارد عدم لزومها كذلك، كما إذا باع داره من زيد ووكل عمرو في قبض الثمن، فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكّل، ولا يعتبر في صحّة التوكيل حينئذٍ قدرة الموكل على القبض خارجاً، فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه، فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكّل.

(مسألة ١١٧٩) : تصحّ الوكالة في حيازة المباحات، وهي عبارة عن استيلاء العامل عليها بإنفاق عمل وبذل جهد في سبيل ذلك، ولا يكفي استيلائه عليها بالقوّة والتحكّم على الآخرين، فإذا وكّل شخصاً في حيازتها وقام الوكيل بعمليّتها من قبل الموكّل، منحت علاقة الموكّل بها على مستوى الحقّ دون الوكيل.

(مسألة ١١٨٠): إذا وكّل شخصاً لاستيفاء حقّ له على غيره، فجحد من عليه الحقّ لم يكن للوكيل مخاصمته والمرافعة معه لإثبات الحقّ عليه، إلّا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً.

(مسألة ١١٨١) : لا بأس بجعل جعل للوكيل، ولكنّه إنّما يستحقّ الجعل بالإتيان بالعمل الموكّل فيه، فلو وكّله في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً لم

يكن للوكيل أن يطالب به إلّا بعد إتمام العمل. نعم، له المطالبة به قبل حصول القبض والإقباض.

(مسألة ١١٨٢): لو وكّله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة، وليس للوكيل مطالبة الورثة. نعم، إذا كانت الوكالة عامة وشاملة لأخذ الدين ـ ولو من الورثة ـ لم تبطل الوكالة، وكان حينئذٍ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

كتاب الهبة

والهبة تمليك عين مجاناً من دون عوض وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي في الإيجاب كلّ ما دلّ على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربيّة، ويكفي في القبول كلّ ما دلّ على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

(مسألة ١١٨٣): يعتبر في الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

(مسألة ١١٨٤): تصحّ الهبة من المريض في مرض الموت وإن زاد عن الثلث، كما يصحّ سائر تصرّفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ١١٨٥): تصحّ الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة، ولا تبعد أيضاً صحّة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصداقه. ولو وهبه ما في ذمّته كان ابراء.

(مسألة ١١٨٦): يشترط في صحّة الهبة القبض، ولابدّ فيه من إذن الواهب

إلّا أن يهبه ما في يده، فلا حاجة حينئذٍ إلى قبض جديد ولا تعتبر الفورية في القبض، ولا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير، ومتى تحقّق القبض صحّت الهبة من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، وإذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر، صحّت الهبة في المقبوض دون غيره.

(مسألة ١١٨٧) : للأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصّغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً. أمّا لو جنّ بعد البلوغ، فولاية القبول والقبض للحاكم على المشهور، لكنّه لا يخلو عن إشكال، والاحتياط لا يترك، ولو وهب الولي أحدهما وكانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتجّ إلى قبض جديد.

(مسألة ١١٨٨) : يتحقّق القبض في غير المنقول بالتخلية ورفع الواهب يده عن الموهوب وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه، ويتحقّق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة ١١٨٩) : ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذي رحم أو بعد التلف أو مع التعويض، وفي جواز الرجوع مع التصرّف خلاف، والأقوىٰ جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، وله الرجوع في غير ذلك، فإن عاب فلا أرش، وإن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له، وإن كانت متّصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالطول والسمن وبلوغ الثمرة ونحوها فهي تتّبع الموهوب، وإن كانت قابلة للانفصال كالعيون والثمرة ونحوهما ففي التبعيّة إشكال، والأظهر عدمها، وأنّ الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

(مسألة ١١٩٠) : في إلحاق الزوج أو الزوجة بذي الرحم في لزوم الهبة

إشكال، والأقرب عدمه.

(مسألة ١١٩١): لو مات الواهب والموهوب له قبل القبض بطلت الهبة، وانتقل الموهوب إلى ورثة الواهب.

(مسألة ١١٩٢): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة، فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له، كما أنّه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

(مسألة ١١٩٣): لا يعتبر في صحّة الرجوع علم الموهوب له، فيصحّ الرجوع مع جهله أيضاً.

(مسألة ١١٩٤): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً، وجب على الموهوب له العمل بالشّرط، فإذا تعذّر أو امتنع المتّهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ١١٩٥): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوىٰ، لكن لو عوض المتّهب لزمت الهبة، ولم يجز للواهب الرجوع.

(مسألة ١١٩٦): لو بذل المتّهب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً.

(مسألة ١١٩٧): العوض المشروط إن كان معيناً تعين، وإن كان مطلقاً أجزأ اليسير إلّا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها علىٰ إرادة المساوي.

(مسألة ١١٩٨): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً، بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً، كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمّته من دين له عليه أو نحو ذلك.

كتاب الوصيّة

الوصية على قسمين:

١ ـ تمليكيّة : وهي عبارة عن إنشاء تمليك عين أو منفعة من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفاته، فيكون إنشاء التمليك من الآن وتحقق المنشأ وفعليّته بعد الوفاة، ولا مانع من ذلك لأنّ هذا ليس من تعليق الإنشاء حتى يكون باطلاً، بل الإنشاء فعلي ومنجّز، وفعلية المنشأ معلّقة على الموت الذي هو بمثابة الموضوع له، وبكلمة: أنّ لكلّ حكم شرعي مجعول في الشريعة المقدّسة مرحلتين: الأولى مرحلة الجعل والإنشاء على الموضوع المقدّر وجوده في الخارج والثانية مرحلة المجعول وهي مرحلة فعليّة الحكم المجعول والمنشأ بفعليّة موضوعه فيه، والمعلّق إنّما هو فعليّة الحكم دون إنشائه، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ الموصي قد أنشأ ملكيّة عين أو منفعة على الموضوع المقدّر وجوده خارجاً وهو الموت، وعلىٰ هذا فبطبيعة الحال تتوقف فعليّة المجعول والمنشأ على فعليّة موضوعه في الخارج.

٢ ـ عهديّة : بأن يأمر بالتصرّف بشيء يتعلّق به من بدن أو مال، كأن

يأمر بدفنه في مكان معيّن، أو زمان معيّن، أو يأمر بأن يعطى من ماله أحد، أو يستناب عنه في الصوم والصلاة من ماله، أو يوقف ماله، أو يباع، أو نحو ذلك، فإذا وجّه أمره بذلك إلى شخص معيّن فقد جعله وصيّاً عنه وجعل له ولاية التصرّف في أمواله، وإن لم يوجّه أمره بذلك إلىٰ شخص معيّن ولم تكن قرينة على التعيين، ـ كما إذا قال: أوصيت بأن يحجّ عنّي أو يُصام عنّي أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصيّاً معيّناً ـ كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٩٩): الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول، سواء جعل له وصياً أم لم يجعل. وأمّا الوصيّة التمليكيّة، فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتي، فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصىٰ له، لكن الأظهر عدمه.

(مسألة ١٢٠٠): تتضيّق الواجبات الموسّعة بظهور أمارات الموت، إذا لم يطمئنّ المكلّف بالتمكّن من الامتثال بها مع التأخير، كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفّارات والنذور ونحوها من الواجبات البدنيّة وغيرها، فتجب المبادرة إلى أدائها. وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء والإعلام بها على الأقوىٰ، إلّا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

(مسألة ١٢٠١): إذا كان عنده أمانات من الناس وأموال كالوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها، ممّا يكون تحت يده وسلطانه، وجب عليه ردّها إلى أهلها إذا كانوا مطالبين لها، وإلّا لم يجب، إلّا إذا لم تكن له ثقة بورثته وخاف منهم عدم الأداء. ويجب عليه الإيصاء بها والإشهاد عليها إذا كان الأداء متوقّفاً عليهما، وإلّا لم يجب ذلك. وكذا يجب عليه أداء ديون الناس الحالة، ومع عدم تمكّنه منه أو كونها مؤجّلة يجب الوصيّة بها وإن لم يخف الموت، وكذلك إذا كان عليه خمس أو زكاة أو مظالم، فإنّه يجب عليه أداءها إن أمكن، وإلّا

فعليه أن يوصي بها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون له تركة تفي بها أو لا، إذا احتمل وجود متبرّع من الورثة أو غيرهم ولو في المستقبل أو أدّاها الحاكم الشرعي من بيت المال.

(مسألة ١٢٠٢): يكفي في تحقّق الوصيّة كلّ ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة بلا فرق بين صورتي الاختيار وعدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه، بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، وإذا قيل له هل أوصيت أو لا؟ فقال: لا، فقامت البينة على أنّه قد أوصىٰ، كان العمل على البيّنة ولم يعتد بخبره لأنه لا يصلح أن يعارض البينة. نعم، إذا كان قاصداً بإنكاره هذا إنشاء العدول عن الوصية تحقق العدول، على أساس أنه لا معارض له، وكذا الحكم لو قال: نعم، وقامت البينة على عدم الوصية منه، فإنّه إن قصد الإخبار كان العمل علىٰ البينة، وإن قصد إنشاء الوصية صح الإنشاء وتحققت الوصيّة.

(مسألة ١٢٠٣): المشهور أن ردّ الموصى له الوصية في الوصية التمليكية مبطل لها، إذا كان الردّ بعد الموت ولم يسبق بقبوله، ولكنه لايخلو عن إشكال بل منع، أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له، وكذا الرد حال الحياة.

(مسألة ١٢٠٤): لو أنشأ الموصي تمليك عينين بإيجاب واحد لزيد مثلاً بعد وفاته، فقبل زيد أحدهما وردّ الآخر، فلا شبهة في صحة الوصية فيما قبل، وهل تصح فيما ردّ أيضاً الأظهر الصحة كما مّر، ويكون الرد لاغياً ولا قيمة له، وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه ورد في البعض الآخر، فإنه لا أثر للرّد.

(مسألة ١٢٠٥) : لا يجوز للورثة التصرّف في العين الموصىٰ بها؛ لأنّها ملك للموصىٰ له، قبل الوصية أم لا.

(مسألة ١٢٠٦) : إذا مات الموصىٰ له قام وارثه مقامه في انتقال العين الموصىٰ بها إليه حتى إذا فرض أن الموصى له ردّ الوصيّة ولم يقبلها؛ لما مرّ من أنه لا أثر لردّه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون موت الموصىٰ له في حياة الموصي أو بعد وفاته على الأظهر الأقوىٰ.

(مسألة ١٢٠٧) : الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت الموصي، فتخرج منه ديونه ووصاياه، ولا ترث منه الزوجة إذا كان أرضاً، وترث قيمته إن كان نخلاً أو بناءً، وأما إذا مات الموصى له قبل الموصى، فالظاهر أن ورثة الموصى له يتلقون الموصى به من الموصي نفسه، فلا يجري عليه حكم تركة الميت الموصى له، وفي كلتا الصورتين المدار علىٰ الوارث للموصى له عند موته إذا كان قبل موت الموصي، لا الوارث عند موت الموصي.

وأما إذا مات الوارث في حياة الموصي أيضاً، فهل ينتقل المال الموصىٰ به إلىٰ ورثته أو لا، الأظهر هو الإنتقال.

(مسألة ١٢٠٨) : إذا أوصى إلى أحد أن يعطي بعض تركته لشخص مثلاً، فهل يجري الحكم المذكور وهو الانتقال إلى الوراث لو مات الشخص في حياة الموصي أو لا؟ والجواب: الأظهر الجريان.

(مسألة ١٢٠٩) : يشترط في الموصي أمور:

الأول : البلوغ، فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشراً وكان قد عقل،

وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف لأرحامه. وفي نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال ولا يبعد عدم نفوذها.

الثاني : العقل، فلا تصح وصية المجنون والمغمىٰ عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره، وإذا أوصىٰ حال عقله ثم جن أو سكر أو أُغمي عليه لم تبطل وصيته، وفي اعتبار الرشد فيه إشكال، والأظهر عدم اعتباره.

الثالث : الإختيار، فلا تصح وصية المكره.

الرابع : الحرّية، فلا تصح وصية المملوك في أمواله إلا أن يجيز مولاه، وهل تصحّ وصيّته في غير ماله، كما إذا أوصىٰ أن يدفن في مكان معين أو يصلي عليه العالم الفلاني أو غير ذلك، مما لا يتوقف تنفيذها على صرف مال أكثر من المصرف المتعارف لتجهيز الميت الأعتيادي أو لا؟

والجواب: أن صحّتها لو لم تكن أظهر، فلا أقل أنها موافقة للإحتياط، وإذا أوصى ثم انعتق وأجازها صحّت وإن لم يجزها المولىٰ.

الخامس : أن لا يكون قاتل نفسه، فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سمّ أو نحو ذلك، لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحت، وكذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لا عن عمد، بل كان خطأً أو سهواً أو كان لا بقصد الموت، بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان، مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عوفي ثم أوصىٰ، واما إذا أوصىٰ بعدما فعل السبب، أي: سبب القتل، ثم عوفي ثم مات فهل تصح وصيته أو لا؟ والجواب: أن صحّتها غير بعيدة.

(مسألة ١٢١٠) : إذا أوصىٰ قبل أن يحدث في نفسه ذلك، ثم أحدث فيها

صحّت وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ١٢١١): تصح الوصية من كل من الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر، ولا تصح مع وجوده.

(مسألة ١٢١٢): للفقيه الجامع للشرائط ولاية على الأطفال القصّر الذين فقدوا الأب والجد من قبل الأب، وله أن يجعل من يرىٰ صالحاً ولياً وقيّماً عليهم بكافة شؤونهم الحياتية وجهاتهم الفردية والإجتماعيّة، كالمحافظة على أنفسهم وأموالهم والتصرّف فيها بما يرى فيه مصلحة لهم، وتربيتهم وتعليمهم بما فيه صلاح لهم دينياً ودنيوياً، ولا ينعزل هو عن الولاية بموت الفقيه، فإنه ليس كالوكيل من قبله الذي ينعزل بموته.

(مسألة ١٢١٣): لو أوصىٰ وصية تمليكية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال، ولكنه جعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم لم يصح هذا الجعل، بل يكون أمر ذلك المال للأب والجد مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما. نعم، لو أوصىٰ أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغ ثم يملكه له صحّ. وكذا إذا أوصىٰ أن يصرف ماله عليه من دون أن يملكه له.

(مسألة ١٢١٤): يجوز أن يجعل الأب أو الجد الولاية والقيمومة على الأطفال لاثنين أو أكثر، كما يجوز أن يجعل الناظر على القيم المذكور، بمعنىٰ: كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى: كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

(مسألة ١٢١٥): إذا قال الموصي لشخص: أنت وليّ وقيم على أولادي القاصرين وأولاد ولدي ولم يقيد الولاية بجهة بعينها، جاز له التصرّف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإنفاق

عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

(مسألة ١٢١٦): إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة، وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات، وكان المرجع في الجهات الأُخرى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢١٧): يجوز للقيم والولي على اليتيم أن يأخذ أُجرة مثل عمله التي يتقاضاها الأُجراء عادة على مثل ذلك العمل إذا كانت له أُجرة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون غنيّاً أو فقيراً وإن كان الأولى ترك أخذها إذا كان غنيّاً.

فصل
في الموصىٰ به

(مسألة ١٢١٨): يشترط في الموصى به أن يكون مماله نفع محلل معتّد به، سواء أكان عيناً موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود، كما إذا أوصىٰ بما تحمله الجارية، أو الدابة، أو تثمره الشجرة، أو منفعة لعين موجودة، أو معدومة متوقعة الوجود، أو حق من الحقوق القابلة للنقل، مثل حق التحجير ونحوه، لا مثل حق القذف ونحوه، مما لا يقبل الانتقال إلى الموصىٰ له.

(مسألة ١٢١٩): إذا أوصىٰ لزيد بالخمر القابلة للتخليل، أو التي ينتفع بها في غير الشرب، أو أوصىٰ بالآت اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت، صح.

(مسألة ١٢٢٠): يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث، فإذا

أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد، إلا مع إجازة الوارث. وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره، صحّ فيما أجازوه وبطل في غيره.

(مسألة ١٢٢١): لا إشكال في الإجتزاء بالإجازة بعد الوفاة، وفي الإجتزاء بها حال الحياة قولان أقواهما الأول.

(مسألة ١٢٢٢): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي ولا بعد وفاته، كما لا أثر للرّد إذا لحقته الإجازة.

(مسألة ١٢٢٣): لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصي وحال صحّته، ولا بين كون الوارث غنيّاً أو فقيراً.

(مسألة ١٢٢٤): لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي أنها من الثلث الذي جعله الشارع له، فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقل، صح.

(مسألة ١٢٢٥): إذا أوصىٰ بثلث ما تركه، ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة، فإن أجازوا صحّت الثانية، وإلّا بطلت.

(مسألة ١٢٢٦): إذا أوصى بعين وقصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها، وتوقفت في ثلثيها على إجازة الورثة، كما إذا قال: فرسي لزيد وثلثي من باقي التركة لعمرو، فإنه تصح وصيته لعمرو، وأما وصيته لزيد فتصح إذا رضي الورثة، وإلا صحت في ثلث الفرس، وكان الثلثان للورثة.

(مسألة ١٢٢٧): إذا أوصىٰ بعين كالدار مثلاً، ولم يوص بالثلث، فإن كانت الدار بقدر ثلث مجموع التركة كانت الوصية نافذة، وإن كانت زائدة على الثلث

نفذت في الثلث، وتوقف نفوذها في الزائد على أُجازة الورثة.

(مسألة ١٢٢٨): إذا أوصى الميت بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كألف دينار، يلاحظ في كون الموصىٰ به بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر، بالإضافة إلى مجموع أموال الموصي حين الموت، لاحين الوصية. فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية، وصارت حين الموت بمقدار الثلث، إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية، صحت الوصية في تمامها.

(مسألة ١٢٢٩): إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث، فصارت أكثر من الثلث حال الموت، إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه، نفذت الوصية بما يساوي الثلث، وبطلت في الزائد، إلّا إذا أجاز الورثة.

(مسألة ١٢٣٠): إذا أوصىٰ بكسر مشاع كالثلث، فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية، فلا إشكال في صحة الوصية بتمامه، وكذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة، أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية ـ كما لو تجدد له مال ـ فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجدّدة أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية؟ والجواب: أنه يجب إخراج ثلث مجموع أمواله من الزيادة المتجددة وغيرها، على أساس أنّ المرتكز في ذهن الموصي من الوصية بالثلث هو ثلث ما تركه من الأموال بعد وفاته، ولا نظر له إلى ثلث أمواله حين الوصية على نحو بشرط لا، ولهذا لو سأله سائل عن مقصوده بالثلث، لأجاب أنه ثلث ما تركه بعد الوفاة، إلا إذا قامت قرينة على أنه أراد الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير، فإذا تبدّلت أعيانها، لم

يجب إخراج شيء، أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها، وإن تبدلّت اعيانها، فلا يجب إخراج الزائد، كل ذلك خلاف ظاهر الوصية بالثلث وبحاجة إلى قرينة. وكذا إذا كان كلامه محفوفاً مما يوجب إجمال المراد، فإنه يقتصر حينئذٍ على القدر المتيقّن وهو الأقل.

(مسألة ١٢٣١) : يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية في الخطأ، وكذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، وكما إذا نصب شبكة في حياته فوقع فيها صيد بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

(مسألة ١٢٣٢) : إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته، وبضم الدية ونحوها تساوي الثلث، نفذت وصيته فيها بتمامها.

(مسألة ١٢٣٣) : إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية، أعمّ من الشرعية والعرفية، ونفقات حجة الإسلام إذا كانت عليه، فإذاأخرج جميع ذلك من التركة كان ثلث الباقي منها مورد العمل بالوصية.

مسألة ١٢٣٤) : إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرّع متبرّع في أدائه بعد وفاته، لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزلة عدمه.

(مسألة ١٢٣٥) : لابد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية وتنفيذها، ولا يكفي فيها مجرد الرضا النفساني.

(مسألة ١٢٣٦) : إذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعيّن، وإذا فوض التعيين إلى الوصي، فعينه في عين مخصوصة تعيّن أيضاً، بلا حاجة إلى رضا الوارث. وإذا لم يحصل منه شيء من ذلك، كان ثلثه مشاعاً في التركة، ولا يتعيّن

في عين بعينها بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة.

(مسألة ١٢٣٧) : الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي، وهي الأموال الّتي اشتغلت بها ذمّته مثل المال الذي اقترضه والمبيع الذي باعه سلفاً وثمن ما اشتراه نسيئة وعوض المضمونات وأروش الجنايات ونحوها، ومنها الخمس والزكاة والمظالم، وأما الكفارات والنذور ونحوها، فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل.

(مسألة ١٢٣٨): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي، وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه، وكذا إذا غصب بعض التركة.

(مسألة ١٢٣٩) : إذا تمرّد بعض الورثة عن وفاء الدين، فهل يسقط من الدين ما يلزم في حصته، أو يجب على غيره وفاء الجميع من حصته؟

والجواب: لا يجب عليه أن يسدّد تمام الدين من حصته، فإذا كان الدين بقدر ثلث التركة، فليس عليه إلّا أن يدفع ثلث ما عنده من أجل الدين، ومن هذا القبيل ما إذا اختلف الورثة فأقر بعضهم بأن على الميت حجة الإسلام وأنكر الآخرون، فإنه ليس على المقر أن يسدّد كل نفقات الحج من حصته الخاصة به، بل عليه أن يسدّد ما يلزم في حصته، فإذا فرضنا أن نفقة الحج بقدر خمس التركة، فليس عليه إلّا أن يبذل خمس ما عنده من أجل الحج، وحينئذٍ فإن اتفق وجود متبرع بسائر النفقة أدّى إليه خمس ما عنده، وإلا تصرف في كامل حصته ولا شيء عليه، ثم إذا وفى غيره تمام الدين، سواء أكان بإذن الحاكم الشرعي أم لا، فله أن يرجع على المتمرّد ويطالبه بالمقدار الذي يلزم في حصته، وفي فرض عدم التمكن من أخذ ما يلزم من حصته، يجوز له التقاص من أمواله بهذا المقدار.

(مسألة ١٢٤٠) : الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من

الأصل، وأما الحج النذري فيخرج من الثلث.

(مسألة ١٢٤١): إذا أوصىٰ بوصايا متعدّدة متضادة، كان العمل علىٰ الثانية وتكون ناسخة للأولىٰ، فإذا أوصىٰ بعين شخصية لزيد، ثم أوصىٰ بها لعمرو أُعطيت لعمرو، وكذا إذا أوصىٰ بثلثه لزيد ثم أوصىٰ به لعمرو.

(مسألة ١٢٤٢): إذا أوصىٰ بثلثه لزيد، ثم أوصىٰ بنصف ثلثه لعمرو، كان الثلث بينهما على السّوية.

(مسألة ١٢٤٣): إذا أوصىٰ بعين شخصية لزيد، ثمّ أوصىٰ بنصفها لعمرو، كانت الثانية ناسخة للأولى بمقدارها.

(مسألة ١٢٤٤): إذا أوصىٰ بوصايا متعددة غير متضادّة وكانت كلها مما يخرج من الأصل، وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

(مسألة ١٢٤٥): اذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل، كالواجبات البدنية والكفارات والنذور أُخرجت من الثلث، فإن زادت على الثلث وأجاز الورثة أُخرجت جميعها، وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة، سواء أكانت مرتبة ـ بأن ذكرت في كلام الموصي واحدة بعد أُخرىٰ كما إذا قال: أعطوا عني صوم عشرين شهراً وصلاة عشرين سنة ـ أم كانت غير مرتبة، بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: إقضوا عني عباداتي مدّه عمري صلاتي وصومي. فإذا كانت تساوي قيمتها نصف التركة، فإن أجاز الورثة نفذت في الجميع وإن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث ومن وصية الصوم الثلث. وكذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبة، فإنها إن زادت على الثلث وأجاز الورثة، وجب إخراج الجميع، وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

(مسألة ١٢٤٦): إذا كانت الوصايا المتعدّدة مختلفة بعضها واجب يخرج من الأصل، وبعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: أُعطوا عني ستين ديناراً عشرين ديناراً زكاة وعشرين ديناراً صلاة وعشرين ديناراً صوماً، فإن وسعها الثلث أُخرج الجميع، وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثة. أما إذا لم يسعها ولم يجز الورثة، فيقسم الثلث على الجميع، وما يجب إخراجه من أصل التركة يلزم تتميمه منها. فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة، ثم يخرج ثلثه ثلاثون ديناراً فيوزع على الزكاة والصلاة والصوم. وكذا الحال فيما إذا تعددّت الوصايا وكان بعضها واجباً يخرج من الأصل، وبعضها تبرعية. نعم، إذا لم يمكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثلث في كلتا الصورتين.

(مسألة ١٢٤٧) : إذا تعدّدت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل، وبعضها تبرعية ولم يف الثلث بالجميع ولم يجزها الورثة، ففي تقديم الواجب على غيره إشكال وكلام. والأظهر هو التقديم، وعلى هذا فإذا أوصى بالواجبات المالية كالخمس أو الزكاة أو حجة الإسلام، و أوصىٰ بالواجبات البدنية كالصلاة والصيام، وأوصىٰ بوجوه البر والإحسان كاطعام الفقراء أوالزيارة أو نحوها، فإن أطلق ولم يعين المخرج من الثلث، بدأ بالواجب المالي أولاً، فيخرج من أصل التركة، فإذا بقي منها شي يعين ثلثه ويصرف منه في الواجب البدني ووجوه البر والإحسان، فإن وفىٰ بهما فهو المطلوب، وإلّا نفذ الأول على الأظهر وألغى الثاني، وإن عين من الثلث، فإن اتّسع الثلث للكل فهو المطلوب، وإن لم يتسع إلّا لنصف النفقة التي تتطلبها كل تلك الأُمور الموصىٰ بها، فهل يخرج الخمس أو الزكاة أو نفقة الحج من الثلث أولاً، فإن بقي منه يصرف في الثاني والثالث أو لا؟

والجواب: أن الثلث يوزع على الجميع بنسبة النصف، فيخرج نصف الواجب المالي من الثلث والنصف الآخر من باقي التركة، ولكن بما أنه يقدم الوصية بالواجب البدني، كالصلاة والصيام ـ كما مرّ ـ على الوصية بوجوه البر والإحسان، فيصرف الباقي من الثلث في نفقات الواجب البدني، فإن زاد عنها يصرف الزائد في وجوه البر والإحسان، والاّ ألغيت الوصية بها.

(مسألة ١٢٤٨) : المراد من الوصية التبرعية الوصية بوجوه البر والخيرات بما لا يكون واجباً عليه في حياته، سواء أكانت تمليكية ـ كما إذا قال: فرسي لزيد بعد وفاتي ـ أم عهدية كما إذا قال: تصدقوا بفرسي بعد وفاتي.

(مسألة ١٢٤٩) : إذا أوصىٰ بثلثه لزيد من دون تعيينه في عين شخصية، يكون الموصى له شريكاً مع الورثة، فله الثلث ولهم الثلثان، فإن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع، وإن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع.

(مسألة ١٢٥٠) : إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحة من الواجبات والمستحبات، يكون الثلث باقياً على ملكه، فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلىٰ بقية الورثة، وإن حصل النماء كان له منه الثلث.

(مسألة ١٢٥١) : إذا عين ثلثه في عين معينة تعيّن كما عرفت، فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده، وإن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به ولم يشاركه فيه بقية الورثة.

(مسألة ١٢٥٢) : إذا أوصىٰ بثلثه مشاعاً، ثم أوصى بشيء آخر معيناً، كما إذا قال: أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا فرسي لزيد، وجب إخراج ثلثه من غير الفرس وتصح وصيته بثلث الفرس لزيد، وأما وصيته بالثلثين الآخرين من

الفرس لزيد، فصحتها موقوفة على إجازة الورثة، فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدّم. وإذا كان الشيء الآخر غير معين خارجاً، كما إذا قال: أنفقوا علي ثلثي وأعطوا زيداً مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة، فإن أجازوها في الجميع صحت في تمامها، وإن أجازوها في البعض صحت في بعضها، وإن لم يجيزوا منها شيئاً بطلت في جميعها، ونحوه إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد وأعطوا ثلثاً آخر من مالي لعمرو، فإنه تصح وصيته لزيد ولا تصح وصيته لعمرو إلّا بإجازة الورثة، أمّا إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد، ثم قال: أعطوا ثلثي لعمرو، كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، والمدار على ما يفهم من الكلام.

(مسألة ١٢٥٣) : لا تصح الوصية في المعصية، فإذا أوصىٰ بصرف مال في معونة الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس والبيع ونشر كتب الضلال، بطلت الوصيّة.

(مسألة ١٢٥٤) : إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصي باجتهاده أو تقليده، وليس بجائز عند الوصي كذلك، لم يجز للوصي تنفيذ الوصية، وإذا كان الأمر بالعكس، وجب على الوصي العمل بها.

(مسألة ١٢٥٥) : إذا أوصىٰ بحرمان بعض الورثة من الميراث، فلم يجز ذلك البعض لم يصح. نعم، إذا لم يكن قد أوصىٰ بالثلث وأوصىٰ بذلك، وجب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث لغيره، فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستة، فأوصىٰ بحرمان ولده زيد من الميراث، أُعطي زيد اثنين وأعطي الآخر أربعة. واذا أوصىٰ لسدس ماله لأخيه وأوصىٰ بحرمان ولده زيد من الميراث، أُعطي أخوه السدس وأُعطي زيد الثلث وأُعطي ولده الآخر النصف.

(مسألة ١٢٥٦) : إذا أوصىٰ بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصّح وإن أجازها زيد، على أساس أنّ هذه الوصية لا يمكن أن تكون وصية للموصي نفسه؛ لأنها متعلقة بمال الغير لا بما تركه من الأموال بعد وفاته، كما لا يمكن أن تكون وصية لزيد باعتبار أنّه بعد حي، والوصية لكلّ فرد متعلّقة بما تركه من الأموال بعد موته، فلذلك لا تصبح هذه الوصية وصية له بعد إجازته أيضاً. وإذا أوصىٰ بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صحّ، على أساس أنها بإجازته تصبح وصية له.

(مسألة ١٢٥٧) : قد عرفت أنه إذا أوصىٰ بعين من تركته لزيد، ثم أوصىٰ بها لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولىٰ ووجب عليه دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم والمتأخّر تعين الرجوع إلى القرعة في تعيينه.

(مسألة ١٢٥٨) : إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً وقال له: إذا مت فأنفقه عنّي، ولم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له، أو علم أنّه أكثر و احتمل أنّه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم أنّه غير مأذون من الورثة، لكن احتمل أنه كان له ملزم شرعي يقتضي إخراجه من الأصل، فهل يجب على الوصي العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها أو لا؟

والجواب: أنه لا يجوز له التصرف فيه وإنفاقه جميعاً، على أساس أن جواز التصرّف فيه منوط باحراز انه لا يزيد من الثلث، وبكلمة: أن جواز التصرف فيه عملاً بالوصية مرتبط بإحراز صحتها، وهي مشكوكة ولا يمكن التمسّك بأصالة الصحة في المقام؛ لعدم إحراز ولايته على الوصية بهذا المال جميعاً.

(مسألة ١٢٥٩) : إذا أوصى بشيء لزيد وتردّد بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل، وإذا تردّد بين المتبائنين عين بالقرعة.

فصل
في الموصىٰ له

(مسألة ١٢٦٠) : الأظهر صحّة الوصيّة العهدية للمعدوم، علىٰ أساس أنّها لا تتضمّن إنشاء التمليك، فإذا كان الموصىٰ له متوقّع الوجود في المستقبل، مثل أن يوصي بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيّة ولا حين موت الموصي، فيبقى المال الموصى به في ملك الموصي، فإن ولدوا بعد ذلك أُعطي لهم وإلّا صرف في الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصي.

(مسألة ١٢٦١) : هل تصحّ الوصيّة التمليكيّة للمعدوم إلى زمان موت الموصي الذي وجد بعد موته بفترة طويلة أو قصيرة أو لا؟

والجواب: أنّ الوصيّة المذكورة إن كانت للموجود في زمان موته، فحينئذٍ إن كان الموصىٰ له موجوداً فيه صحّت الوصيّة وإلّا بطلت، وإن كانت للأعم من الموجود فيه والموجود بعده بفترة زمنيّة، فلا بأس بها، فإنّ الموصىٰ له متىٰ وجد ـ وإن كان بعد موته بزمن كثير ـ ملك، كما إذا أوصىٰ بأنّ المال الفلاني ملك لمن يولد من أولادي في الطبقة الثالثة بحسب السلسلة الطولية بعد مماتي ولو بسنين عديدة متمادية، فإنّ هذه الوصيّة صحيحة ولا بأس بها، وعليه فإذا وجد الموصىٰ له بعد موته بسنين كثيرة ملك، فبالنتيجة أنّ الوصيّة التمليكيّة لا تصحّ للمعدوم، بل لابدّ أن تكون للموجود ولو في المستقبل، وأمّا كونه موجوداً في زمن موت الموصي أو وجد بعد موته بفترة قصيرة أو طويلة، فهو تابع لكيفيّة جعل

الموصي الوصية.

(مسألة ١٢٦٢) : لو أوصىٰ لحمل في بطن امرأة، فإن ولدته حيّاً ملك الموصىٰ به، وإلّا بطلت الوصيّة ورجع المال إلىٰ ورثة الموصي.

(مسألة ١٢٦٣) : تصحّ من الموصي الوصيّة للذمي والحربي، كما تصحّ لمملوكه وأُم ولده ومدبّره ومكاتبه.

(مسألة ١٢٦٤) : قد تسأل: هل تصحّ الوصيّة لمملوك غيره قنا كان أو غيره أو لا تصحّ وإن أجاز مولاه؟

والجواب: أنّ الصحّة غير بعيدة، وإن كانت على خلاف الإحتياط. نعم، إذا كان مكاتباً مطلقاً وقد أدى بعض مال الكتابة، فيصحّ من الوصيّة له قدر ما تحرّر منه بدون شبهة تذكر.

(مسألة ١٢٦٥) : إذا كان ما أوصىٰ به لمملوكه بقدر قيمته أُعتق ولا شيء له. وإذا كان أكثر من قيمته أُعتق وأعطى الزائد، وإن كان أقلّ منها أُعتق واستسعىٰ في الزائد، سواء أكان ما أوصىٰ له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقلّ.

(مسألة ١٢٦٦) : إذا أوصىٰ لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بمال، اشتركوا فيه على السويّة، إلّا أن تكون قرينة على التفضيل.

(مسألة ١٢٦٧) : إذا أوصىٰ لأبنائه وبناته أو لأعمامه وعمّاته أو أخواله وخالاته أو أعمامه وأخواله، فإنّ الحكم في الجميع التسوية، إلّا أن تقوم القرينة على التفضيل، فيكون العمل على القرينة.

فصل
في الوصي

(مسألة ١٢٦٨): يجوز للموصي أن يعين شخصاً أميناً واثقاً لتنفيذ وصاياه ويقال له: الوصي، ويشترط فيه أُمور:

الأول: البلوغ على المشهور، ولكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع، ولا مانع من الوصاية إلى غير البالغ، إذا كان رشيداً وأميناً، وإن كان الأحوط الأولى أن يكون تصرّفه بإذن وليّه أو الحاكم الشرعي، كما أنّ الأولى أن ينضمّ إليه رجل كامل، وأمّا إذا قيد الموصي جعل الوصايا إلى الصبي بكون تصرّفه فيما تركه من الأموال حسب الوصية بعد بلوغه، فلا شبهة في صحّته؛ لأنّه في الحقيقة من جعل الوصيّة للبالغ.

الثاني: العقل، فلا تصحّ الوصيّة إلى المجنون في حال جنونه، سواء أكان مطبقاً أم أدوارياً، وإذا أوصىٰ إليه في حال العقل، فهو وصي في هذه الحالة لا مطلقاً، فإذا جنّ فلا يكون وصيّاً، وإذا أفاق واستعاد عقله فهو وصي، ومن هنا يصحّ جعل الوصايا للمجنون الأدواري في حال إفاقته وعقله، كما إذا نصّ الموصي على ذلك.

الثالث: الإسلام، إذا كان الموصي مسلماً على المشهور، ولكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ إذ لا مانع من جعل الوصايا إلى الكافر إذا كان ثقة وأميناً، على أساس أنّ ذلك هو المطلوب من الوصي، وأمّا الجهات الأُخرىٰ ككونه فاسقاً أو كافراً أو غير ذلك، فلا ترتبط بما هو المطلوب منه.

(مسألة ١٢٦٩) : الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي، بل يكفي فيه الوثوق والأمانة، بأن يكون أميناً على أموال الميّت والتصرّف فيها حسب ما أوصاه، وليس المطلوب منه أن يكون جديراً بالإقتداء به. هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره، كأداء الحقوق الواجبة والتصرّف في مال الأيتام ونحو ذلك. أمّا ما يرجع إلى نفسه، كما إذا أوصىٰ إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات ووجوه البرّ والإحسان، ففي اعتبار الوثوق به إشكال، والأظهر عدم اعتباره.

(مسألة ١٢٧٠) : ظهر مما مرّ أنّ الوصيّ إذا ارتدّ لم تبطل وصايته على الأقوىٰ، ولكن بناء على اعتبار الإسلام فيه، فإذا ارتدّ وبطلت ثمّ تاب ورجع إلى الإسلام فأسلم، فهل تعود إليه وصايته مرّة أُخرى أو لا؟ والجواب: أنّ الإعادة لا تخلو عن إشكال، إلّا إذا نصّ الموصى على عودها، أو يظهر ذلك من إطلاق وصيّته.

(مسألة ١٢٧١) : إذا أوصىٰ إلى عادل ففسق، فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصيّة، وإن لم يظهر من القرينة التقيّد بالعدالة لم تبطل، شريطة أن يكون الوصي ثقة إذا كانت الوصيّة على أداء حقوق الناس وأموالهم.

(مسألة ١٢٧٢) : لا تجوز الوصيّة إلى المملوك على الأحوط، إلّا باذن سيّده أو معلّقة على حريّته.

(مسألة ١٢٧٣) : تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة، والأعمىٰ والوارث.

(مسألة ١٢٧٤) : إذا أوصىٰ إلى صبي وبالغ، فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً، ففي جواز انفراد البالغ بالوصيّة قولان: الأقوىٰ عدم جواز الانفراد، إذا كان جعل الوصيّة إليهما على نحو الانضمام، وللحاكم الشرعي حينئذٍ أن يضم

إليه آخر وإلّا فلا.

(مسألة ١٢٧٥) : يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال، فإن نصّ على الأوّل فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرّف لا في جميع ما أوصىٰ به ولا في بعضه، وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه، ضمّ الحاكم آخر إلى الآخر، وإن نصّ على الثاني جاز لكلّ منهما الاستقلال، وأيّهما سبق نفذ تصرّفه، وإن اقترنا في التصرّف مع تنافي التصرّفين، بأن باع أحدهما على زيد والآخر على عمرو في زمان واحد بطلا معاً، ولهما أن يقتسما الثلث بالسويّة أو بغير السويّة. وإذا سقط أحدهما عن الوصاية، انفرد الآخر ولم يضمّ إليه الحاكم آخر، وإذا أطلق الوصاية إليهما ولم ينصّ على الانضمام والاستقلال، جرىٰ عليه حكم الانضمام، إلّا إذا كانت قرينة على الانفراد، كما إذا قال: وصيي فلان وفلان، فإذا ماتا كان الوصي فلاناً، فإنّه إذا مات أحدهما استقلّ الباقي ولم يحتجّ إلى أن يضمّ إليه الحاكم آخر، وكذا الحكم في ولاية الوقف.

(مسألة ١٢٧٦) : إذا قال: زيد وصيّي، فإن مات فعمرو وصيّي، صحّ ويكونان وصيّين مترتّبين، وكذا يصحّ إذا قال: وصيّ زيد، فإن بلغ ولدي فهو الوصيّ.

(مسألة ١٢٧٧) : يجوز أن يوصي إلى وصيّين أو أكثر، ويجعل الوصاية إلى كلّ واحد في أمرٍ بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسألة ١٢٧٨) : إذا أوصىٰ إلى اثنين بشرط الإنضمام، فتشاحا لاختلاف نظرهما اجتهاداً أو تقليداً، أو يرىٰ كلّ منهما الصلاح في ضدّ ما يقوله الآخر، فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر، أجبره الحاكم على

ذلك، وإن لم يكن مانع لكلّ منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، وإن كان لكلّ منهما مانع من الانضمام، جاز للحاكم استبدالهما بغيرهما إذا رأى فيه مصلحة، كما أنّ له عزل أحدهما وضمّ شخص إلى الآخر.

(مسألة ١٢٧٩) : إذا قال: أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصي فلاناً إن استمرّ على طلب العلم مثلاً صحّ، فحينئذٍ إن استمرّ على طلب العلم كان وصيّاً، وإن انصرف عنه بطلت وصايته وتولّى تنفيذ وصيّته الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٨٠) : إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصيّة، ضمّ إليه الحاكم من يساعده، وإذا ظهرت منه الخيانة ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك، عزله ونصب غيره.

(مسألة ١٢٨١) : إذا مات الوصيّ قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به، نصب الحاكم الشرعي وصيّاً لتنفيذه. وكذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره، ولم يكن ما يدلّ على عدوله عن أصل الوصيّة.

(مسألة ١٢٨٢) : ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به، وإن كان عاجزاً عن تنفيذه بنفسه ومباشرة، إلّا أن يكون مأذوناً من قبل الموصي في الإيصاء إلى غيره نصّاً أو بالإطلاق الظاهر في ذلك ولو بمناسبة الحكم والموضوع.

(مسألة ١٢٨٣) : الوصي أمين لا يضمن إلّا بالتعدّي أو التفريط، فإذا تسامح وقصّر في مورد وخان فيه ضمن في ذلك المورد، وأمّا في سائر الموارد التي لم يتحقّق منه فيها الخيانة والتقصير، فهل يضمن التالف في تلك الموارد أيضاً أو لا؟ والجواب: نعم، وذلك لأنّ معنى عدم ضمان الأمين: أنّ يده على المال ليست يد مضمنة ومستثناة من قاعدة اليد، وعليه فإذا خان الوصي في مورد وقصر

عامداً وملتفتاً فيه، تكشف ذلك عن أنّه ليس تأمين، يعني: يده ليست يد أمانة، بل هي مضمنة عند التلف وإن لم يكن بتفريط منه، لا أنّ خيانته في ذلك المورد تكشف عن أنّه ليس بأمين فيه فحسب، دون سائر الموارد التي لم يظهر منه فيها الخيانة، فإنّه أمين فيها؛ لوضوح أنّه إذا ظهر من الشخص خيانة في مورد كشف عن أنّه خائن وغير قابل للائتمان به مطلقاً.

(مسألة ١٢٨٤): إذا عيّن الموصي للوصي عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفيّة خاصّة، وجب الاقتصار على ما عين ولم يجز له التعدّي، فإن تعدّىٰ كان خائناً، وإذا أطلق له التصرّف بأن قال له: أخرج ثلثي وأنفقه، عمل بنظره، ولابدّ من ملاحظة مصلحة الميّت، فلا يجوز له أن يتصرّف كيف شاء وإن لم يكن صلاحاً للميّت أو كان غيره أصلح مع تيسّر فعله على النحو المتعارف، ويختلف ذلك باختلاف الأموات، فربّما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، وربّما يكون الأصلح أداء الحقوق الماليّة الاحتياطية، وربّما يكون الأصلح أداء حقّ بعينه احتياطي دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، وربّما يكون الأصلح فعل المقرّبات والصّدقات وكسوة العراة ومداواة المرضىٰ ونحو ذلك من وجوه البرّ والخير. هذا إذا لم يكن هناك تعارف يصلح أن يكون قرينة على تعيين مصرف له بعينه، وإلّا كان عليه العمل.

(مسألة ١٢٨٥): إذا قال: أنت وصيّي ولم يعيّن شيئاً، ولم يعرف المراد منه، وأنّه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أُخرىٰ كان لغواً، إلّا إذا كان هناك تعارف يكون قرينة علىٰ تعيين المراد، كما يتعارف في كثير من مدن العراق أنّه وصي في إخراج الثلث وصرفه في مصلحة الموصي وأداء الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق التي له وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها. نعم، في شموله

للقيمومة على القاصرين من أولاده إشكال، والأحوط أن لا يتصدّى لأمورهم إلّا بعد مراجعة الحاكم الشرعي، وعدم نصب الحاكم الشرعي غيره إلّا بإذن منه.

(مسألة ١٢٨٦): يجوز للموصي إليه أن يردّ الوصيّة في حال حياة الموصي، بشرط أن يبلغه الردّ وكان بإمكانه نصب غيره بديلاً عنه، ولا يجوز له الردّ بعد موت الموصي، سواء قبلها قبل الردّ أم لم يقبلها، وقد تسأل: هل يجوز له الردّ إذا لم يكن بإمكان الموصي نصب غيره مكانه أو لا؟ والجواب: أنّ جوازه في هذه الحالة لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.

(مسألة ١٢٨٧): الردّ السابق على الوصيّة لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصي إليّ، فأوصىٰ عمرو إليه، لزمته الوصيّة، إلّا أن يردّها بعد ذلك على الشرط المذكور.

(مسألة ١٢٨٨): لو أوصىٰ إلى أحد فردّ الوصيّة، فأوصىٰ إليه ثانياً مع أنّه كان بإمكانه أن يوصي إلى فرد آخر غيره، وهو لجهله بالحال لم يردّها ثانية، فهل هي لازمة عليه أو لا؟

والجواب: أنّ لزومها لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لانصراف نصوص لزوم الوصيّة على الوصي عن مثل هذا الفرض.

(مسألة ١٢٨٩): إذا رأى الوصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميّت، جاز له تفويض الأمر إليه، كأن يفوّض أمر العبادات التي أوصىٰ بها إلى من له خبرة في الإستنابة في العبادات، ويفوض أمر العمارات التي أوصىٰ بها إلى من له خبرة فيها، ويفوّض أمر الكفارات التي أوصىٰ بها إلى من له خبرة بالفقراء وكيفيّة القسمة عليهم وهكذا، على أساس

أنّه واثق ومطمئن بالإذن من الموصى في مثل هذه التصرّفات. وربّما يفوض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة في جميعها.

وقد لا يكون الموصي قد أوصى بأُمور معيّنة، بل أوصىٰ بصرف ثلثه في مصالحه وأوكل تعيين المصرف كماً وكيفاً إلى نظر الوصي، فيرى الوصي من هو أعرف منه في تعيين جهات المصرف وكيفيّتها فيوكّل الأمر إليه، فيدفع الثلث إليه بتمامه ويفوّض إليه تعيين الجهات كماً وكيفاً، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء، حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلىٰ شخص ولاية في التصرّف ولو بواسطة التفويض إلى الغير. فلا بأس أن يفوّض الوصي أمر الوصيّة إلى غيره إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الموصي منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذٍ التفويض.

(مسألة ١٢٩٠) : لا يجوز للموصي تفويض الوصاية إلى غيره، بمعنى: عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له، فيكون غيره وصيّاً عن الميّت بجعل منه.

(مسألة ١٢٩١) : إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها، نصب الحاكم الشرعي وصيّاً مكانه أو تولّى الصّرف بنفسه، وكذا إذا أوصى ولم يعيّن وصيّاً أصلاً.

(مسألة ١٢٩٢) : إذا نسي الوصي مصرف المال الموصىٰ به، وعجز عن معرفته صرفه في وجوه البرّ التي يحتمل أن تكون مصرف المال الموصىٰ به مع مراعاة الأهم فالأهم. هذا إذا كان التردّد بين احتمالات غير محصورة مرتبطة، أمّا إذا تردّد بين احتمالات محصورة مستقلة، فلا يبعد أن يكون المرجع في تعيينها القرعة.

(مسألة ١٢٩٣) : يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي مشرفاً

ومطلعاً على عمله، بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصية إلّا باطلاع الناظر وإشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصي وخيانة له، وإذا عمل باطّلاعه كان مأذوناً فيه وأداءً لوظيفته، ولا يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه ونظره، فإذا أوصى الموصي باستنابة من يصلّي عنه، فاستناب الوصي زيداً وكان الناظر يريد استنابة عمرو ويراها أرجح، لم يقدح ذلك في صحّة استنابة زيد، وليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك. نعم، لو جعله ناظراً على الوصي، بمعنىٰ: أن يكون عمل الوصي بنظره، ففي المثال المذكور لا تصحّ استنابة زيد وتجب استنابة عمرو، لكن هذا المعنىٰ خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصي.

والظاهر أنّ الوصيّ إذا خان لم يجب على الناظر ـ بما هو ناظر ـ معارضته ومدافعته، حتى إذا كانت نظارته على النحو الثاني، ولا يضمن إذا لم يدافع ولم يمنعه عن الخيانة. نعم، له الاعتراض عليه واطّلاع الحاكم الشرعي بالحال، وإذا مات الناظر لزم على الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٩٤): الوصيّة جائزة من طرف الموصي، فإذا أوصىٰ بشيء جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١٢٩٥) : إذا أوصىٰ إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١٢٩٦): إذا أوصىٰ بأشياء جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها، كما يجوز له تبديل جميعها، وتبديل بعضها مادام فيه الروح، إذا وجدت فيه الشرائط المتقدّمة من العقل والاختيار وغيرهما.

(مسألة ١٢٩٧): إذا أوصىٰ إلىٰ شخص ثمّ أوصىٰ إلى آخر، ولم يخبر الوصيّ الأوّل بالعدول عنه إلى غيره فمات الموصي، فعمل الوصي الأوّل بالوصيّة، ثمّ

علم بالحال، وحينئذٍ فما صرفه من الثلث إن كان في غير مورد الوصيّة كان ضمانه على الميّت؛ لأنّه المتلف عرفاً بواسطة الوصي، فيخرج من أصل التركة، باعتبار أنّه دين، ثمّ يخرج الثلث من باقي التركة للوصي الثاني، وإن كان في موردها كفى ذلك ولا موضوع عندئذٍ لصرف الثلث فيه مرّة أُخرى.

هذا، إذا لم يكن العدول عن الأوّل لسبب ظاهر يدلّ عليه، أمّا إذا كان لسبب ظاهر كذلك، كما إذا هاجر الوصيّ الأوّل إلى بلاد بعيدة لا يتمكّن عادة من تنفيذ الوصايا في بلد الموصي، أو حدثت بينه وبين الوصي عداوة ومقاطعة تدلّ على عدوله عنه، كان ما صرفه الوصي الأوّل من مال نفسه.

(مسألة ١٢٩٨): يتحقّق الرجوع عن الوصيّة بالقول مثل أن يقول: رجعت عن وصيّتي إلى زيد وبالفعل، مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثمّ يوصي بوقفه، ومثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها ثمّ يبيعها أو يهبها.

(مسألة ١٢٩٩): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصيّة مرور مدّة طويلة أو قصيرة، فإذا أوصىٰ ثمّ مات بلا فصل وجب العمل بها، وكذا إذا مات بعد مرور سنين. نعم، يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شكّ في الرجوع بنىٰ على عدمه.

(مسألة ١٣٠٠): إذا قال الموصّي: لو متّ في هذا السفر كان الشخص الفلاني وصيّي وكانت وصيّتي كذا وكذا، فإذا لم يمت في ذلك السفر ومات في غيره لم يجب العمل بوصيّته، ولم يكن الشخص المذكور وصيّاً له فيه، على أساس أنّه علّق الوصيّة وتعيين الوصيّ على الموت في هذا السفر لا مطلقاً. نعم، إذا كان الدّاعي له على إنشاء الوصيّة خوف الموت في السفر الذي عزم عليه، وجب العمل بوصيّته وإن لم يمت في ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل

بوصايا الحجّاج عند العزم على الحجّ، ومثلهم زوّار الرضا عليه السلام والمسافرون أسفاراً بعيدة، فإنّ الظاهر أنّ هؤلاء وأمثالهم لم يقيدوا الوصيّة بالموت في ذلك السفر خاصّة، وإنّما كان الدّاعي على الوصّية خوف الموت في ذلك السفر، فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقّق الرجوع عنها.

(مسألة ١٣٠١): يجوز للوصي أن يأخذ أُجرة مثل عمله إذا كانت له أُجرة، إلّا إذا كان أوصىٰ إليه، بأن يعمل مجاناً، كما لو صرّح الموصي بذلك أو كانت هناك قرينة عليه، فلا يجوز له أخذ الأُجرة حينئذٍ، ويجب عليه العمل بالوصيّة إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففي الوجوب عليه إشكال، والأقرب العدم. هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه كالبيع والشراء وأداء الديون وصرف ثلثه في وجوه البرّ والخير والصلاة والصيام، وما شاكل ذلك من الأعمال التي جعلها تحت تصرّفه وولايته. أمّا لو أوصىٰ بأعمال أُخرى، مثل أن يوصي إلى زيد أن يحجّ عنه أو يصلّي عنه أو نحو ذلك، لم يجب عليه القبول حتّى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصي، ولو قبل في حياته فإن كان أُوصىٰ إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحجّ فقبل، فهل يجوز له الردّ بعد وفاته أو لا؟ لا يبعد جوازه، على أساس أنّ قبوله العمل مجاناً لا يكون إلّا مجرّد وعدٍ له به ولا ينطبق عليه عنوان ملزم، ولا تشمله روايات لزوم الوصية.

(مسألة ١٣٠٢): إذا جعل له أُجرة معيّنة بأن قال له: حجّ عنّي بمائة دينار، كان إجارة، ووجب العمل بها وله الأُجرة إذا كان قد قبل في حياته، وإلّا فلا يجب.

ولو كان بأُجرة غير معيّنة عندهما بأن قال له: حجّ عنّي بأُجرة المثل ولم تكن أُجرة المثل معلومة عندهما، وإن كانت محدّدة في الواقع، فقبل في حياته،

فالظاهر أنّ ذلك من باب الإجارة، فيجب العمل بها، على أساس أنّ أُجرة المثل معيّنة في الواقع لدى الأُجراء الذين يتقاضونها عادة على مثل ذلك العمل، وإن لم تكن معلومة عندهما، فلا مقتضى لفساد الإجارة حتى الغرر. ولو كان ذلك بطريق الجعالة لم يجب العمل عليه، ولكن إذا عمل استحقّ الأُجرة.

(مسألة ١٣٠٣): تثبت الوصيّة التمليكيّة بشهادة مسلمين عادلين وبشهادة مسلم عادل مع يمين الموصىٰ له، وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى الماليّة.

(مسألة ١٣٠٤): يثبت ربع الوصيّة التمليكيّة بشهادة امرأة مسلمة عادلة، ونصفها بشهادة امرأتين مسلمتين عادلتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات، وتمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهنّ، وهذا الحكم بهذه الكيفيّة خاصّ بالوصيّة التمليكيّة.

(مسألة ١٣٠٥): الوصيّة العهديّة ـ وهي الوصاية بالولاية ـ لا تثبت إلّا بشهادة مسلمين عادلين.

(مسألة ١٣٠٦): تثبت الوصيّة التمليكيّة والعهدية بشهادة كتابيين عدلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين، ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفّار.

(مسألة ١٣٠٧): تثبت الوصيّة التمليكيّة بإقرار الورثة جميعهم، إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً. وإذا أقرّ بعضهم دون بعض ثبتت بالنسبة إلى حصّة المقرّ دون المنكر. نعم، إذا أقرّ منهم اثنان وكانا عدلين ثبتت الوصيّة بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له.

(مسألة ١٣٠٨): تثبت الوصيّة العهدية بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقرّ

بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصّة المقرّ وينقص من حقّه. نعم، إذا أقرّ اثنان عدلان منهم ثبتت الوصيّة بتمامها.

(مسألة ١٣٠٩): قد تسأل: أنّ الوصيّ هل يعمل على طبق نظره اجتهاداً أو تقليداً أو يعمل على طبق نظر الموصي؟

والجواب: أنّ نظره إن كان مطابقاً لنظر الموصي اجتهاداً أو تقليداً فهو المطلوب، وإن كان مخالفاً له، فإن كان نظره مطابقاً للإحتياط دون نظر الموصي، فعليه أن يعمل على طبق نظره، هذا إذا كان نظره مستنداً إلى دليل اجتهادي، وكان نظر الموصي باطلاً عنده، وأمّا إذا كان نظره مستنداً إلى أصل عملي كقاعدة الاشتغال، ونظر الموصي إلى دليل اجتهادي أو أصل عملي كأصالة البراءة، فبإمكانه أن يعمل على طبق نظر الموصي تنفيذاً للوصيّة، كما أنّ له أن يعمل على طبق نظره، وإن كان نظر الموصي مطابقاً للاحتياط دون نظره، فعليه أن يعمل على طبق نظر الموصي عملاً بالوصية. هذا إذا كان المتصدّي لتنفيذ الوصية الوصيّ، وأمّا إذا كان المتصدّي له الوارث، فهو يعمل على طبق نظره اجتهاداً أو تقليداً دون نظر الميّت إلّا في حالة واحدة، وهي ما إذا كان نظر الميّت موافقاً للاحتياط ونظر الوارث مخالفاً له ومبنيّاً على الأصل العملي المؤمن كأصالة البراءة دون الدليل الاجتهادي، ففي هذه الحالة الأحوط والأجدر به ـ وجوباً ـ أن يعمل على طبق نظر الميّت اجتهاداً وتقليداً.

فصل
في منجَّزات المريض

(مسألة ١٣١٠): إذا تصرّف المريض في مرض الموت تصرّفاً منجّزاً، فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة، كما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأُجرة المثل، فلا إشكال في صحّته ولزوم العمل به. وإذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة والعطاء المجاني، كما إذا أعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقلّ من القيمة أو باع بأقلّ من ثمن المثل أو آجر بأقل من أُجرة المثل أو نحو ذلك، ممّا يستوجب نقصاً في ماله، فالظاهر أنّه نافذ كتصرّفه في حال الصحّة، والقول: بأنّه يخرج من الثلث ـ فإذا زاد عليه لم ينفذ إلّا بإجازة الوارث ـ ضعيف.

(مسألة ١٣١١): إذا أقرّ المريض بعين أو دين لوارث أو لغيره، فإن كان المقرّ مأموناً ومرضيّاً في نفسه، نفذ إقراره من الأصل، وإن كان متّهماً نفذ من الثلث. هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت، أمّا إذا كان في حال الصحّة أو في المرض غير مرض الموت، أُخرج من الأصل وإن كان متّهماً.

(مسألة ١٣١٢): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك، فهل هو باطل أو لا؟ المشهور بطلانه، على أساس أنّه يتضمّن تعليق إنشاء الوقف على الوفاة، ولكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأنّ الإنشاء فيه لا يكون معلّقاً، بل هو منجز، فإنّ المعلّق إنّما هو فعلية المنشأ نظير من قال: هذا ملك لزيد بعد

وفاتي، وقد مرّ أنّه ليس من تعليق الإنشاء على الوفاة، فإنّ المعلّق إنّما هو فعليّة المنشأ وهو الملكيّة. وعلى هذا فمن قال: داري وقف بعد وفاتي، فقد أنشأ مفهوم الوقف من الآن، سواء أكان مفهومه التحرير أم التمليك، كما في الأوقاف الخاصّة، والمعلّق إنّما هو فعليّة المنشأ ولا مانع من ذلك؛ لأنّ فعليّة كلّ حكم شرعي معلّقة على وجود موضوعه في الخارج، وبكلمة: لا يمكن الحكم ببطلان هذا الوقف من جهة التعليق. نعم، يمكن الحكم ببطلانه من جهة قصور دليل الوقف عن شمول مثله في مقام الإثبات، فصحّته في هذا المقام بحاجة إلى دليل خاص وهو غير موجود، ومن هنا يفترق عن الوصيّة التمليكيّة والعهديّة والتدبير، فإنّ الدليل هناك موجود على الصحّة دون الوقف هنا.

(مسألة ١٣١٣): إذا قال: بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي، بطل ولا يجري عليه حكم الوصيّة بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته، إلّا إذا فهم من كلامه أنّه يريد الوصيّة بالبيع أو الوقف، فحينئذٍ كانت وصيّته صحيحة ووجب العمل بها.

(مسألة ١٣١٤): إذا قال للمدين: أبرأت ذمّتك بعد وفاتي، وأجازه الوارث بعد موته برئت ذمّة المدين، فإن إجازه الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقّهم وإبراءً لذمة المدين. هذا إذا كان الدين زائداً على ثلثه، وإلّا فلا يحتاج إلى الإجازة.

كتاب الوقف

والوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والمنفعة، وقد ورد في فضله والثواب عليه روايات كثيرة، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس يتبع الرجل بعد موته إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وصدقة مبتولة لا تورث، أو سنة هدي فهي يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعو له**».

(مسألة ١٣١٥): لا يكفي في تحقّق الوقف مجرّد النيّة، بل لابدّ من إنشاء ذلك بمثل: وقفت وحبست ونحوهما ممّا يدلّ على المقصود.

(مسألة ١٣١٦): الظاهر وقوعه بالمعاطاة، مثل أن يعطي إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك أو يفرش الفراش فيه مباشرة.

بل ربّما يقع بالفعل بلا معاطاة، مثل أن يعمر الجدار أو الأُسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك بعنوان جداره أو أُسطوانته، فإنّ ذلك يكفي في كونه

جداراً أو أُسطوانة له، فلا حاجة إلى إجراء صيغة الوقف.

(مسألة ١٣١٧): الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه، وتارةً لا يكون كذلك، والثاني كوقف المسجد، فإنّ الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصّة، وإنّما لاحظ مجرّد حفظ العنوان الخاص وهو عنوان المسجديّة، وهذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

(مسألة ١٣١٨): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصّة، مثل الصلاة أو الذكر أو الدّعاء أو نحوها من أنحاء العبادة، فقال: وقفت هذا المكان على المصلّين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك، لم يصر مسجداً ولم تجر عليه أحكام المسجد، وإنّما يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها ممّا لاحظه الواقف، ويكون من القسم الأوّل الذي له موقوف عليه، وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة، وهو على أقسام:

القسم الأول: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكاً لهم، كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم، فتكون المنافع والثمرة ملكاً لهم كسائر أملاكهم، تجوز المعاوضة منهم عليها ويرثها وارثهم، وتضمن لهم عند طروّ سبب الضمان، وتجب الزكاة على كلّ واحد منهم عند بلوغ حصّته النصاب.

القسم الثاني: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك، فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصّته، ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب، ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه، ولكن المنفعة تضمن بطروّ سبب الضمان، وهذا القسم على

نوعين:

النوع الأوّل: أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها، وفي مثله لا يجوز للولي تبديلها والمعاوضة عليها، بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

النوع الثاني: أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، بل يلحظ الأعمّ منها ومن بدلها، كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم، سواء أكان تبديلها إلى عين أُخرىٰ ـ بأن يبدل الولي الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم ـ أم ببذل نفسها لهم.

القسم الثالث : أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم، مثل وقف خانات المسافرين والرباطات والمدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها.

وهذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم ولا من الولي لا توارث فيه، والظاهر ثبوت الضمان فيه أيضاً إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة. نعم، الظاهر عدم الضمان في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريراً.

(مسألة ١٣١٩) : الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان الاعتبار أحوط، ولا سيّما في الوقف بلحاظ ملك المنفعة، سواء أكان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصاً مثل الوقف على أولاده، فيقبل في الأوّل الحاكم الشرعي، وفي الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الأولى.

(مسألة ١٣٢٠): الأظهر عدم اعتبار القربة في صحّة الوقف ولا سيّما في مثل

الوقف على الذرية.

(مسألة ١٣٢١) : يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليّه، فإذا مات قبل القبض بطل، ولا يعتبر في القبض الفوريّة، وفي اعتبار إذن الواقف في القبض إشكال.

(مسألة ١٣٢٢) : يكفي في تحقّق القبض في مثل الوقف على الذرية مثلاً، قبض الطبقة الأولىٰ.

(مسألة ١٣٢٣) : إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين في يده، كفى ذلك في تحقّق القبض ولم يحتجّ إلى قبض آخر، وإذا كانت العين في يد غيره، فلابدّ من أخذها منه ليتحقّق قبض وليّهم.

(مسألة ١٣٢٤) : إذا كانت العين بيد الموقوف عليه، كفىٰ ذلك في قبضها ولم يحتجّ إلى قبض جديد.

(مسألة ١٣٢٥) : يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ١٣٢٦) : في اعتبار القبض في صحّة الوقف على الجهات العامة إشكال، ولا يبعد عدم اعتباره، ولا سيّما إذا كان من نيّة الواقف أن تبقى في يده ويعمل بها على حسب ما وقف.

(مسألة ١٣٢٧) : بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة، فالظاهر عدم الحاجة إلىٰ قبض الحاكم، فإذا وقف مقبرة كفىٰ في تحقّق القبض الدفن فيها، وإذا وقف مكاناً للصلاة تكفي الصلاة فيه، وإذا وقف حسينية تكفي إقامة العزاء فيها. وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين والدار على

سكنى العلماء والفقراء، فإنّه يكفي في قبضها السكنىٰ فيها.

(مسألة ١٣٢٨): إذا وقف حصيراً للمسجد كفىٰ وضعه في المسجد، وكذا في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها، فإنّ الظاهر أنّه يكفي في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

(مسألة ١٣٢٩): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر، فالظاهر كفاية ذلك في تمامية الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لوارثه كما عرفت.

(مسألة ١٣٣٠): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صحّ القبض في حصّته ولم يصحّ في حصّة الباقين، إلّا أن يكون وكيلاً منهم في ذلك.

(مسألة ١٣٣١): قد تسأل: أنّ ما يسمّىٰ وقفاً عند أهل المواشي في العراق، وهو أنّ الشخص يقصد نعجة أو بقرة باسم أحد الأئمّة عليهم السلام أو لجهة أُخرى، على أنّ نتاجها إن كان ذكراً يذبح ويؤكل أو يباع، وإن كان أُنثىٰ ظلّ وقفاً تابعاً لأُمّها ويكون منافعها من الصوف أو اللبن له، وهل يصحّ ذلك وقفاً أو لا؟

الجواب: أنّه لا يصحّ وقفاً؛ لأن النعجة لو كانت وقفاً لكانت ملكاً للموقوف عليه وخارجة عن ملك المالك، فإذن تكون منافعها أيضاً ملكاً له ولا تبقى في ملك المالك، فبقاء المنافع في ملكه لا يجتمع مع وقف العين، فالنتيجة أن النعجات أو البقرات تبقى في ملك مالكها كسائر أمواله، ولا شيء عليه غير تخميسها.

(مسألة ١٣٣٢): المعروف والمشهور بين الأصحاب اعتبار التأبيد في الوقف

ولكنه لا يخلو عن إشكال، والإحتياط لا يترك. فإذا وقف داره لعالم إلى مدّة عشر سنوات مثلاً، فالأحوط والأجدر به ـ وجوباً ـ أن يحتاط بتسليم الدار إليه في تلك المدّة. نعم، لو لم يصح ذلك وقفاً، فهل يصح حبساً أو لا؟ الظاهر أنه لا يصح، على اساس أن مفهوم الوقف غير مفهوم الحبس، والمنشأ إنما هو الأوّل دون الثاني.

(مسألة ١٣٣٣) : يصح الوقف على من انقرض في المستقبل، وبعد الانقراض فهل ترجع العين الموقوفة إلى ورثة الواقف حين الموت أو حين الانقراض، أو أنها ترجع صدقة عامة تصرف في وجوه البر والخير؟

والجواب: الأقرب أنها ترجع إلى ورثته حين الانقراض، على أساس أنّ انتقال العين الموقوفة إلى الواقف الميت ثانياً إنّما هو في هذا الحين، فإذا كان انتقالها إليه في ذلك الحين، فبطبيعة الحال كان انتقالها منه إلى ورثته في نفس ذلك الحين أيضاً لا حين الموت، وبكلمة: أن الواقف الميت إنما صار مالكاً للعين مرة ثانية آن الانقراض، فإذاً لا محالة يكون ذلك الآن هو آن انتقال العين منه إلى ورثته لا آن موته المتقدّم عليه. وعلىٰ هذا فإذا مات الواقف عن ولدين، ومات بعده أحد الولدين عن ولد قبل انقراض الموقوف عليهم ثم انقرضوا، فعلىٰ ما قويناه ترجع العين إلى الولد الباقي له مباشرة؛ لأنّه الوارث حين الانقراض، وعلى المشهور من أن العين ترجع إلى ورثته حين الموت كان الوارث له كلا الولدين معاً؛ لأنهما كانا حيّين حين الموت، وحينئذٍ فيصل نصيب أخيه إلىٰ أبنه فيشاركه في العين.

(مسألة ١٣٣٤) : لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف ورجوعه إلى ورثة الواقف، بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً وبين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفق انقراضه. نعم، يستثنى من ذلك ما إذا أظهر من القرائن أن

خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب، بأن كان الواقف قد أنشأ التصدّق بالعين وكونه على نحو خاص، فإذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصدّق، فإذا قامت القرينة على ذلك وانقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته، بل تبقى العين صدقة وتصرف منافعها في جهة أُخرى الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١٣٣٥): إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة، ففي صحته قولان والأظهر البطلان.

(مسألة ١٣٣٦): المشهور أن التنجيز معتبر في صحة الوقف، فلو علقه على أمر مستقبل معلوم التحقق أو متوقع الحصول، كما إذا قال زيد مثلاً: وقفت كتابي هذا من يوم الجمعة الآتية أو من رأس الشهر الآتي أو إذا ولد لي ذكر في المستقبل لم يصح، ولكنه لايخلو عن إشكال، فإن التعليق إن كان على أمر مستقبل معلوم التحقق ـ كالمثال المذكور ـ فلا يبعد صحته، على أساس أنّ ما هو معلق عليه إنما هو فعلية الوقف المنشأ دون إنشائه في عالم الاعتبار، فإنه غير قابل للتعليق؛ إذ لا واقع له ما عدا اعتبار المعتبر في عالم الذهن، وعلى هذا فمتى حصل المعلق عليه في الخارج صار الوقف فعلياً ومتحققاً ومشمولاً لقوله ﷺ: «الوقوف حسب ما يوقفها أهلها» بل لا يبعد الحكم بالصحة حتى فيما إذا كان المعلق عليه أمراً مشكوكاً، فإنّه لو تحقق في ظرفه تحقق الوقف، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر بالواقف أن يجدد صيغة الوقف إذا تحقق المعلّق عليه في ظرفه.

(مسألة ١٣٣٧): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، فهل هو صحيح أو باطل؟

والجواب: أن صحته غير بعيدة بعين ما ذكرناه، ولكن مع هذا فالأحوط

للموقوف عليه أن يصالح مع الورثة. نعم، إذا كان المتبادر منه الوصية بالوقف فلا إشكال، ويجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

(مسألة ١٣٣٨): يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف، فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: داري وقف عليّ وعلىٰ أخي مثلاً على نحو التشريك، بطل الوقف في نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب ـ بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره ـ كان الوقف من المنقطع الأول، فيبطل بالنسبة إلى نفسه، وهل يبطل بالنسبة إلى غيره أيضاً أو لا؟ المشهور البطلان ولكنه لا يخلو عن الإشكال، بل لا يبعد صحته، ثم إنه على هذا القول هل يصح من حين الوقف أو من بعد موت الواقف؟ الظاهر هو الثاني؛ لأنه إنّما أنشأ الوقف لغيره بعد موته لا من الآن، فكونه وقفاً له من الآن بحاجة الىٰ دليل، ولا يكفي مجرد إلغاء وقفه على نفسه، فإن الغائه لا يوجب خروج المال الموقوف عن ملكه، بل هو باق في ملكه إلىٰ أن يموت، كما هو الحال في سائر الوقف الترتيبي، وكذلك في سائر الوقوف الطولية، فلو بدأ بالوقف على ما لا يصح الوقف عليه، ثم بالوقف على ما يصح، كما إذا قال: وقفت بستاني هذا على عبد زيد مثلاً، ثم على زيد نفسه، ثم على أولاده وهكذا، فإن هذا الوقف وإن بطل على الطبقة الأولى إلا أنه لا يبعد صحته على الطبقة الثانية، ولكن وقتئذٍ هل يصح هذا الوقف من حينه أو بعد انقراض الطبقة الاولىٰ؟

والجواب: أن الواقف إذا كان عالماً ببطلان الوقف على الطبقة الأولى، كان إنشاء الوقف منه عليها مجرد لقلقة لسان، فلا يمكن أن يكون جاداً في إرادته، فإذن وجوده كعدمه، وعليه فلا محالة يكون جاداً في إنشاء الوقف وجعله على الطبقة الثانية من حينه لا من حين انقراض الطبقة الأُولى، فيكون المنشأ والمجعول

وقتئذٍ فعلياً من هذا الحين، وإذا كان جاهلاً بالحال ومعتقداً صحة الوقف على الطبقة الأولى، كان جاداً في إنشائه وجعله عليها بعد انقراض الأولى لا من حينه، فيكون المنشأ به عندئذٍ فعلياً بعد انقراض الأولى لا من الآن، وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه، بطل بالنسبة إلى نفسه فقط وكان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال: هي وقف عليّ أخي ثمّ عليّ نفسي ثمّ على شخص آخر، بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه، وأما بطلانه بالنسبة إلى الشخص الآخر فهو غير معلوم كما عرفت.

(مسألة ١٣٣٩) : إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكاة والكفارات المالية صحّ، بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١٣٤٠) : إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤنة أهله وأولاده حتى زوجته صح، وإذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صحّ، بل الظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١٣٤١) : إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت، ففي صحّته إشكال والأظهر البطلان، وكذا في ما لو وقفها عليّ أداء العبادات عنه بعد الوفاة؛ لأنّه من الوقف على نفسه.

(مسألة ١٣٤٢) : إذا أراد التخلّص من إشكال الوقف على النفس، فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذي يريده من إدرار مؤنته ووفاء ديونه ونحو ذلك. ويجوز له أن يشترط عليه ذلك في ضمن عقد التمليك، كما يجوز له أن يؤجرها مدة ويجعل لنفسه خيار الفسخ، وبعد الوقف يفسخ

الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم، بل لا يبعد صحّة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدّة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته.

(مسألة ١٣٤٣) : يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد والقناطر والمدارس ومنازل المسافرين وكتب العلم والزيارات والأدعية والآبار والعيون ونحوها، مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعة وإباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الانحاء الآخر مع كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاماً، ففي جواز مشاركة الواقف إشكال والأظهر الجواز.

(مسألة ١٣٤٤) : إذا تمّ الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت، لم يجز للورثة ردّه وإن زاد على الثلث.

فصل
في شرائط الواقف

(مسألة ١٣٤٥) : يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرّف بالبلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر لسفه أورقّ أو غيرهما. فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشراً. نعم، إذا أوصىٰ بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف لأرحامه وكان قد بلغ عشراً وعقل، نفذت وصيته كما تقدم، وإذا كان وقف الصبي بإذن الولي وكان ذا مصلحة، ففي بطلانه إشكال والأظهر

الصحة.

(مسألة ١٣٤٦) : يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراك، كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى: المشرف عليه أو بمعنى: أن يكون هو المرجع في النظر والرأي، ولا فرق في المجعول له الولاية والنظارة بين العادل والفاسق. نعم، إذا خان الولّي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك عزله.

(مسألة ١٣٤٧) : يجوز للمجعول له الولاية أو النظارة الرد وعدم القبول، بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضاً.

(مسألة ١٣٤٨): يجوز أن يجعل الواقف للولي والناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها، سواء أكان أقل من أُجرة المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أُجرة المثل إن كانت لعمله أُجرة، إلّا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية.

(مسألة ١٣٤٩) : إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي. نعم، إذا كان الوقف على نحو التمليك وكان خاصاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا: قال هذه الدار وقف لأولادي ومن بعدهم لأولادهم وهكذا، فالولاية عليها وعلى منافعها تكون للأولاد، وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان ولم يكن على نحو التمليك، بأن كان على نحو التصرّف وغيره من الأنواع، فالولاية للحاكم الشرعي.

(مسألة ١٣٥٠): إذا جعل الواقف شخصاً ولياً أو ناظراً على الولي في نفس العقد فليس له عزله. نعم، إذا فقد شرط الواقف، كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك قهراً بلا

حاجة إلىٰ عزل، وأمّا إذا جعله كذلك ابتداء لا في ضمن العقد فهل له عزله أو لا؟ والجواب: أنه غير بعيد، فإن لزومه وعدم تمكنه شرعاً من عزله بحاجة إلى دليل. نعم، للشخص المذكور أن لا يقبل الولاية أو النظارة وله ردّها.

(مسألة ١٣٥١) : يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه، وأن يجعل الولاية لشخص ويفوض إليه تعيين من بعده.

(مسألة ١٣٥٢) : إذا عين الواقف للولي المجعول له الولاية جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة، وكان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي، وإن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته، فله الإجارة والتعمير وأخذ العوض ودفع الخراج وجمع المحاصل وقسمته على الموقوف عليهم وغير ذلك، مما يكون تحت ولاية الولي. نعم، إذا كان في الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية، اختصت الولاية بذلك المتعارف.

(مسألة ١٣٥٣): لا يشترط في الواقف الإسلام، فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوىٰ.

فصل
في شرائط العين الموقوفة

(مسألة ١٣٥٤): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة، فلا يصح وقف الدين ولا وقف الكلي ولا وقف المنفعة، فإذا قال: وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال: وقفت فرساً أو عبداً من دون تعيين،

أو قال: وقفت منفعة داري، لم يصح في الجميع.

(مسألة ١٣٥٥): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، فلا يصح وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها، ويجوز وقف إبل الصدقة وغنمها وبقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٣٥٦): يعتبر في العين الموقوفه أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع فيه إلّا بإتلاف عينه، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً، فلا يصح وقف آلات اللهو وآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به، ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة، فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير.

(مسألة ١٣٥٧): لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف، فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر وتحقق القبض بعده، صح الوقف.

(مسألة ١٣٥٨): لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها بلون من ألوان الانتفاع، من الأكل والشرب واللبس والركوب والحمل واللبن والوبر والشعر والصوف وغير ذلك، وكذا غيرها مما له منفعة محللة، ويجوز وقف الدّراهم والدّنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين، وأما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال بل منع لأنه ليس من المنفعة المطلوبة منها حتى يصح وقفها بلحاظها.

(مسألة ١٣٥٩): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر واللبن ونحوهما والمنفعة الفعلية مثل الركوب والحرث والسكنىٰ وغيرها.

(مسألة ١٣٦٠) : لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف، فيكفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر، ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل
في شرائط الموقوف عليه

(مسألة ١٣٦١) : يشترط في الموقوف عليه أُمور:

الأول : التعيين، فإذا وقف على المردّد بين شيئين أو أشياء في الخارج مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين فيه لم يصح، على أساس أنه لا واقع للفرد المردّد. نعم، إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أُمور وهو عنوان أحدهما أو أحدها صحّ.

الثاني : يعتبر أن يكون الموقوف عليه موجوداً حال الوقف إذا كان خاصّاً، فلا يصح الوقف على المعدوم حاله، سواء أكان موجوداً قبل ذلك ـ كما إذا وقف على زيد الذي مات ـ أم يوجد بعد الوقف، مثل أن يقف علىٰ ولده الذي سيولد، وأما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف، ففي بطلان الوقف عليه تأمّل ولا يبعد صحّته. نعم، إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود، كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا صحّ، وقد مرّ أن الأظهر صحة الوقف على من يوجد في المستقبل.

(مسألة ١٣٦٢) : إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيوجد له على

نحو التشريك أو الترتيب صحّ، بل يصح على أن يكون بعد وجوده مقدّماً عليهم، بمعنى: أن العين الموقوفة انتقلت منهم إليه بعد وجوده، على أساس أن كيفية الوقف تابعة لجعل الواقف.

الثالث : أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية، كالصرف في الزّنى وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك.

(مسألة ١٣٦٣) : يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

(مسألة ١٣٦٤) : يجوز الوقف على المملوك قناً كان أم غيره، كان الوقف على نحو التمليك أم الصرف.

(مسألة ١٣٦٥) : إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه وما يصحّ على نحو التشريك، بطل بالنسبة إلى حصة الأول وصح بالنسبة إلى حصة الثاني، وإن كان على نحو الترتيب، فحينئذٍ إن كان الوقف على الأول مقدّماً على الوقف على الثاني، فقد تقدّم أنه لا يبعد صحته على الثاني، ومع هذا فالأحوط والأجدر به أن يجدّد الوقف عليه ثانياً، وإن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر، فيصح فيما يصح الوقف عليه ويبطل فيما بعده.

(مسألة ١٣٦٦) : إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه، كان من المنقطع الوسط، فيصح في الأول، وهل يبطل فيما بعده مطلقاً حتى في الأخير أو لا؟ فقد مرّ أنه لا يبعد صحته فيه، بملاك أن الوقف على حسب ما يوقف أهله.

(مسألة ١٣٦٧) : إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو

ذلك من العناوين العامّة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صحّ، وإن لم يكن له فرد حين الوقف.

فصل
في بيان المراد من بعض عبارات الواقف

(مسألة ١٣٦٨) : إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد، فالمراد فقراء المسلمين، وإذا كان الواقف من الشيعة، فالمراد فقراء الشيعة، وإذ كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، وإن كان نصرانياً فالمراد فقراء النصارىٰ وهكذا، وكذا إذا كان سنياً فالمراد فقراء السنة، وبما أن أهل السنة على مذاهب اختص وقف أهل كل مذهب منهم لفقراء ذلك المذهب.

(مسألة ١٣٦٩) : إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد، فالظاهر منه المصرف، فلا يجب الإستيعاب وإن كانت الأفراد محصورة. نعم، إذا وقف على جميعهم وجب الإستيعاب، فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، وإذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم، والأحوط له التفتيش والفحص.

(مسألة ١٣٧٠) : إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريّتي أو اصهاري أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيراني، فالظاهر منه العموم، فيجب فيه

الإستيعاب.

(مسألة ١٣٧١): إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقرّ بالشهادتين من الذكور والإناث والكبار والصغار، ولا يختص الوقف بمن كان الواقف معتقداً بإسلامه. نعم، إذا كان الوقف على جماعة خاصة بنحو القضية الخارجية كالوقف على المسلمين الموجودين في بغداد مثلاً أو غيره، يمكن أن يكون نظره إلى تخصيصه بمن اعتقد بإسلامه لا مطلقاً، وإن كان ذلك أيضا بعيد؛ لأن نظر الواقف في مثل هذه الموارد هو الوقف على المسلمين المتواجدين في هذا البلد في مقابل طوائف أُخرىٰ فيه كاليهود والنصارىٰ.

(مسألة ١٣٧٢): إذا وقف على المؤمنين بنحو القضية الحقيقية، كان لكل من المؤمنين الرجال والنساء والكبار والصغار، ولا يختص بمن كان الواقف معتقداً بإيمانه، وحينئذٍ فإذا كان الواقف اثني عشرياً اختص الوقف بالاثني عشرية من الإمامية، ولا فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين ولا بين العدول والفساق، وكذا إذا وقف على الشيعة. نعم، إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الأُخرىٰ من الشيعة، فالظاهر منهم أعّم من الاثني عشرية وغيرهم ممن يكون معتقداً بخلافة الإمام علي عليه السلام بلا فصل وإن لم يكن اثني عشرياً.

(مسألة ١٣٧٣): إذا وقف في سبيل الله تعالىٰ أو في وجوه البرّ، فالمراد منه مطلق عمل قربي.

(مسألة ١٣٧٤): إذا وقف شخص على أرحامه أو أقاربه، فالمرجع في تعيين ذلك وتحديد الموقوف عليهم سعةً وضيقاً العرف العام، على أساس أنّ مفهوم الأرحام أو الأقارب مفهوم متّسع الانطباق، ولا يمكن أن يقصد الواقف

كلّ ما ينطبق عليه هذا المفهوم المتّسع، فمن أجل ذلك يرجع إلى العرف العام، وإذا وقف على الأقرب ثمّ الأقرب، كان الظاهر منه أنّ الواقف أراد الوقف على ترتيب الإرث وتسلسله الطولي، باعتبار أنّه المعتاد والمتبادر من مثل هذا الوقف.

(مسألة ١٣٧٥): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخنثى. نعم، إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر، اختصّ به دون الأنثى، وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، فإنّ المعيار في كلّ مورد إذا لم يكن تنصيص من قبل الواقف على التعيين إنّما هو بالعرف العام أو الخاص.

(مسألة ١٣٧٦): إذا وقف على أُخوته اشترك الأُخوة للأبوين والأُخوة للأب فقط والأُخوة للأُم فقط بالسوية، إذا لم تكن هناك قرينة على الإختصاص، وكذا إذا وقف على أجداده . اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأُمّه، وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال، فإنّه يعمّ الأعمام للأبوين وللأب وللأُم، وكذلك الأخوال، ولا يشمل الوقف على الأُخوة، أولادهم ولا الأخوات ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الأب والأُم وأخوالهما والعمّات مطلقاً والخالات كذلك.

(مسألة ١٣٧٧): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات، وإذا وقف على ذريّته يعمّ البنين والبنات من أولادهم بلا واسطة ومعها ذكوراً وإناثاً، كما أنّ الظاهر من الوقف أنّه تشريكي تشارك فيه الطبقات اللاحقة مع السابقة بالسوية، من دون فرق بين الذكور والإناث في ذلك.

(مسألة ١٣٧٨): إذا قال: هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا،

فالظاهر منه التشريك، وإذا قال: وقف على أولادي الأعلىٰ فالأعلىٰ، فالظاهر منه الترتيب والتسلسل بحسب تسلسل أولاده، وإذا قال: وقف علىٰ أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، فالظاهر منه أنّه للترتيب، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمّه ولا بنت الأُخت خالتها وهكذا، كما أنّ الظاهر من الوقف أنّه على حدّ سواء بالنسبة إلى كلّ من الذكور والإناث في كلّ طبقة من الطبقات المتسلسلة، ويمكن أن يجعل الواقف الترتيب بين الطبقات بشكل آخر وهو الترتيب بين خصوص الآباء والأبناء في كلّ طبقة، فإذا كانت هناك أُخوة وكان لبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء ما دام الأب حيّاً، فإذا مات الأب شارك أولاده أعمامهم وهكذا.

(مسألة ١٣٧٩): إذا تردّد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين، فالمرجع في تعيينه القرعة، وإذا شكّ في الوقف أنّه ترتيبي أو تشريكي، فإن كان هناك إطلاق في عبارة الواقف كان مقتضاه التشريك، وإن لم يكن فيها إطلاق أعطي أهل المرتبة المحتملة التقدّم حصّتهم، وأُقرع في الحصّة المردّدة بينهم وبين من بعدهم، فيعطي من خرجت القرعة باسمه.

(مسألة ١٣٨٠): إذا وقف على العلماء، فالظاهر منه علماء الشريعة، فلا يشمل علماء الطبّ والنجوم والهندسة والجغرافيا ونحوهم. وإذا وقف على أهل بلد اختصّ بالمواطنين والمجاورين منهم، ولا يشمل المسافرين وإن نووا إقامة مدّة فيه.

(مسألة ١٣٨١): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في مصالحه من تعمير وفرش وسراج وكنس وأُجرة خادمه ونحو ذلك من مصالحه، وفي جواز إعطاء شيء من النّماء لإمام الجماعة إشكال، إلّا أن تكون هناك قرينة

على إرادة ما يشمل ذلك فيعطي منه حينئذٍ.

(مسألة ١٣٨٢) : إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه وبدونه، والأحوط إهداء ثواب ذلك إليه عليه السلام ولا فرق بين إقامة مجلس للعزاء وأن يعطي الذاكر لعزائه عليه السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو البيت أو غير ذلك.

(مسألة ١٣٨٣) : إذا وقف على أن يصرف على ميّت أو أموات، صرف في مصالحهم الأُخرويّة من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم، وإذا احتمل اشتغال ذمّتهم بالديون الماليّة أو البدنيّة، صرف أيضاً في إفراغ ذمّتهم عنها.

(مسألة ١٣٨٤) : إذا وقف على النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلك، ممّا يوجب التبصّر بمقامهم الرفيع، والأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السلام ولا فرق في ذلك بين إمام العصر ـ عجّل الله فرجه الشّريف ـ وآبائه الطاهرين عليهم السلام.

(مسألة ١٣٨٥) : إذا وقف على أولاده، فالأقوىٰ العموم لأولاد أولاده وأولادهم وإن سفلوا.

(مسألة ١٣٨٦) : إذا قال: هذا وقف على أولادي، فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فهو على الفقراء، فالأقوىٰ أنّه وقف على أولاده الصلبيين وغيرهم على التشريك، وكذا إذا قال: وقف على أولادي، فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء، فإنّ الأقوىٰ أنّه أيضاً على التشريك.

(مسألة ١٣٨٧) : إذا قال: هذا وقف على سكنىٰ أولادي، فالظاهر أنّه لا يجوز أن يؤجروها ويقتسموا الأُجرة، بل يتعيّن عليهم السكنىٰ فيها، فإن أمكن

سكنى الجميع سكنوا جميعاً، وإن تشاحوا في تعيين المسكن، فالمرجع نظر الولي، فإن تعدّد الأولياء واختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، وإذا اختلف حكّام الشرع فالمرجع القرعة، وإذا امتنع بعضهم عن السكنىٰ حينئذٍ، جاز للآخر الاستقلال فيها وليس عليه شيء لصاحبه، وإن تعذّر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهراً أو سنة فسنةً، وإن اختلفوا في ذلك وتشاحوا فالحكم كما سبق، وليس لبعضهم ترك السكنىٰ وعدم الرضا بالمهاياة ومطالبة الآخرين بالأُجرة حينئذٍ بالنسبة إلى حصّته.

(مسألة ١٣٨٨) : إذا قال: هذا وقف على الذكور من أولادي أو ذكور أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختصّ بالذكور من الذكور، ولا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ١٣٨٩) : إذا قال: هذا وقف على اخوتي نسلاً بعد نسل، فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث.

(مسألة ١٣٩٠) : إذا قال: هذا وقف على أولادي ثمّ أولاد أولادي كان الترتيب بين أولاده الصلبيين وأولادهم، فلا يشارك الأبناء آباءهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب، بل الحكم بينهم على نحو التشريك، على أساس أنّ الوقف عليهم إذا كان بالعطف بحرف الواو، فالظاهر منه التشريك، وإذا كان بكلمة ثمّ أو (فاء) أو (بعد)، فالظاهر منه الترتيب.

(مسألة ١٣٩١) : إذا وقف على زيد والفقراء، فالظاهر منه التنصيف، وكذا إذا قال: هذا وقف على زيد وأولاد عمرو أو على أولاد زيد وأولاد عمرو أو على العلماء والفقراء، فإنّ كلّ ذلك ظاهر في التشريك بنحو التنصيف.

(مسألة ١٣٩٢) : إذا وقف على الزوّار، فالظاهر منه الاختصاص بغير أهل

المشهد ممّن يأتي من الخارج للزيارة، وأمّا إذا قال: هذا وقف على كلّ من يزور أمير المؤمنين عليه السلام أو الإمام الحسين عليه السلام فلا يبعد شموله لأهل البلد أيضاً.

فصل
في بعض أحكام الوقف

(مسألة ١٣٩٣): إذا تمّ الوقف، لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلىٰ غيرهم، وإخراج بعضهم منه، وإدخال أجنبيّ عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك، أمّا إذا اشترط إدخال من شاء معهم، فالظاهر صحّته، وحينئذٍ إذا دخل غيرهم معهم نفذ، وإذا لم يدخل أحد إلى أن مات بقي الوقف على حاله الأولى، وإذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحّته أيضاً.

(مسألة ١٣٩٤): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف وتدخل في ملك الموقوف عليه، ويكون نماؤها له. نعم، إذا كان الوقف وقفاً على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه، بل يتعيّن صرف نماؤها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيّات الوقف.

(مسألة ١٣٩٥): إذا اشترط الواقف في الموقوف عليه شروطاً في ضمن الوقف، كما إذا وقف المدرسة على الطلبة وشرط عليهم أن يكونوا عدولاً أو لا تقل دراستهم عن السطوح العالية أو لا تزيد أعمارهم عن أربعين سنة ولا تقلّ عن عشرين، وحينئذٍ فأي واحد منهم يفقد شرطاً من تلك الشروط فيخرج عن الوقف، ولا يجوز له عندئذٍ السكنىٰ في المدرسة، وكذا إذا اشترط عليهم

التهجّد في الليل، فإنّه يجب عليهم العمل بالشرط فمن لم يعمل به، فالظاهر أنّه يخرج عن الوقف.

(مسألة ١٣٩٦) : إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها، فإنّ عين الواقف لها ما يصرف منها عمل عليه، وإلّا صرف من نمائها وجوباً مقدّماً على حقّ الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللّاحقة، فالظاهر وجوبه وإن أدّىٰ إلىٰ حرمان البطن السابق، على أساس أنّ ذلك مقتضىٰ وقفها على البطون اللّاحقة أيضاً.

(مسألة ١٣٩٧) : الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابة واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاة، وكذا ما يتجدّد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض فيما يعتبر القبض في صحّته.

(مسألة ١٣٩٨) : إذا وقف على مصلحة قريبة فانتفىٰ موضوعها، كما إذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسة فخربت ولم يمكن تعميرها، أو غير محتاجين إلى مصرف لكون المسجد أصبح متروكاً من جهة انقطاع من يتكرر وجوده فيه ويصلّي، وكذلك المدرسة من جهة مهاجرة الطلبة منها، فصرف المال فيهما حينئذٍ يكون تضييعاً وهدراً، وعلىٰ هذا فإن كان الوقف عليهما بنحو تعدّد المطلوب ـ كما هو الغالب ـ صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أُخرىٰ في البلد إن أمكن، وإلّا ففي وجوه البرّ الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١٣٩٩) : إذا جهل مصرف الوقف، فإن كانت المحتملات متصادقة

صرف في المتيقّن، كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أنّ الوقف وقف على العلماء أو الفقراء، فإنّه يصرف في الفرض الأوّل على العلماء العدول، وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء، وإن كانت المحتملات متباينة، فإن كانت غير محصورة تصدّق به إذا كان التصدّق من الوجوه المحتملة للوقف، وإلّا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتملة، وإن كانت الوجوه محصورة، كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الآخر أو أنّه وقف لزيد أو لعمرو على نحو المصرف أو على نحو التمليك، فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه.

(مسألة ١٤٠٠): إذا آجر البطن الأوّل من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبي وانقرضوا قبل انقضاء مدّة الإجارة، لم تصحّ الإجارة بالنسبة إلى بقيّة المدّة، وكذا الحكم في الوقف التشريكي إذا ولد في أثناء المدّة من يشارك الموقوف عليه المؤجر، فإنّه لا تصحّ الإجارة بالنسبة إلى حصّته، والظاهر صحّتها بالإجازة من البطن الثاني في الصورة الأولىٰ ومن الشريك في الصورة الثانية، فيكون للمجيز حصّته من الأُجرة ولا يحتاج إلى تجديد الإجارة وإن كان أحوط. نعم، إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحّت ونفذت، وكذا إذا كانت لمصلحة البطون اللّاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك، فإنّها تصحّ ويكون للبطون اللّاحقة حصّتهم من الأُجرة.

(مسألة ١٤٠١): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة وثمرات متنوّعة كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتها ومنفعة الاستظلال بها والسعف والأغصان والأوراق اليابسة وإكمام الطلع والفسيل ونحوها ممّا هو مبني على الانفصال للموقوف عليه، ولا يجوز

للمالك ولا لغيره التصرّف فيها إلّا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

(مسألة ١٤٠٢): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال حتى صار نخلاً أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فنما حتّى صار مثمراً، لا يكون وقفاً بل هو من نماء الوقف، فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه، وكذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح وغرس، فصار شجرة، فإنّه لا يكون وقفاً، بل يجري عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف.

(مسألة ١٤٠٣): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية وإن تعذّر تعميره، وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

(مسألة ١٤٠٤): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذّر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لخرابها وزوال منفعتها، يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبديلها بما يمكن الانتفاع به، وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١٤٠٥): إذا تعذّر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها، صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص ولم يمكن ذلك، صرفت منافعه في إقامة عزائه عليه السلام في بلد آخر، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فهل تصرف في زوّاره وسائر شؤونه أو في إقامة عزاء باقي الأئمّة عليهم السلام؟ والجواب: لا يبعد الثاني.

(مسألة ١٤٠٦): إذا تعذّر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه، تبطل وقفيّته ويرجع ملكاً للواقف على ما تقدّم، فإن لم يكن موجوداً كان لورثته.

(مسألة ١٤٠٧): إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته، بل بقيت له منفعة معتدّ بها قليلة أو كثيرة، فإن أمكن تجديده وإن كان بإجارة مدّة وصرف الإجارة في العمارة، وجب ذلك، وإن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفيّة بحالها وتصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١٤٠٨): إذا وقف بستاناً لصرف نمائها في جهة خاصّة، فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها وبقيت عرصة، فإن أمكن إيجارها وجب ذلك، وصرفت الأُجرة في الجهة الموقوف عليها. نعم، إذا فهم من القرائن أنّ الوقفيّة قائمة بعنوان البستان، كما إذا وقفها للتنزّه أو للاستظلال، فإن أمكن بيعها وشراء بستان أُخرى تعيّن ذلك، باعتبار أنّه أقرب إلى نظر الواقف، وإلّا بطلت الوقفيّة بذهاب عنوان البستان وترجع ملكاً للواقف.

(مسألة ١٤٠٩): يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منها، ويجوز له حينئذٍ الدخول إليها بمقدار الحاجة، كما أنّ له إبقاءها مجاناً وليس للموقوف عليهم قلعها، وإذا انقلعت لم يبق للواقف حقّ في الأرض، فلا يجوز له غرس نخلة أُخرى مكانها، وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها، ولكن إذا خربت الغرفة بقيت أرضها للواقف؛ لأنّها جزء الغرفة ولا تكون وقفاً.

(مسألة ١٤١٠): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلق، جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق، ويتولّى القسمة المالك للطلق ومتولّي الوقف، بل الأقوىٰ جواز القسمة إذا تعدّد الواقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كلّ منهما نصفه المشاع على أولاده، وكذا إذا اتّحد الواقف مع تعدّد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد ونصفها على مشهد، وكذا إذا اتّحد الواقف والموقوف عليه إذا لم تكن القسمة

منافية للوقف، كما إذا وقف أرضاً على أولاده الموجودين فعلاً ومن يولد في المستقبل، فإذا كان الموجودون منهم فعلاً أربعة، جاز لهم اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة وجاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها أثلاثاً، وهكذا.

(مسألة ١٤١١): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها، سواء فهم ذلك من كيفية الوقف ـ كما إذا وقف داره على السكنى، فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين ـ أم فهم من قرينة خارجية، بل إذا احتمل ذلك ولم يكن في البين إطلاق يدلّ على جواز التغيير، لم يجز له ذلك. نعم، إذا كان هناك إطلاق كذلك جاز للولي التغيير، فيبدّل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا، وقد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة، فحينئذٍ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلّت المنفعة جاز التغيير.

(مسألة ١٤١٢): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة، فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان احتاج إليه، وإلّا ففي الجهة الموقوف عليها، وإذا وقفها للانتفاع بها بأيّ وجه كان، فإن أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفاً أو عمداً أو نحو ذلك، لم يجز بيعها، وإن لم يمكن الانتفاع بها على حالها أو لا انتفاع لها في هذه الحالة، جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان مع الحاجة، ومع عدمها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١٤١٣): الأموال التي تجمع لعزاء سيّد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامة مأتمهم أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى كربلاء، الظاهر أنّها من الصدقات التي يقصد

بها وجه الله تعالى غالباً المشروط صرفها في جهة معيّنة قريبة، فلذلك لا يجوز لمالكها الرجوع فيها؛ لأنّ ما كان لله لا يرجع، وإذا مات قبل صرفها، لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس، لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، وإذا تعذّر صرفها في الجهة المعيّنة، يصرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة على الأحوط. نعم، إذا لم يكن الدافع وراء إعطاء المال للجهة المذكورة وجه الله تعالى، بل الدافع وراء ذلك جهة أُخرى دنيوية، وكان غرضه أنّ المال إذا لم يصرف فيها ردّ إليه، وجب حينئذٍ ردّه إليه إذا لم يصرف في الجهة المطلوبة وإن لم يطالب به، وأمّا إذا لم يعلم أنّه أعطى المال لله أو لا، فحينئذٍ إذا لم يصرف في تلك الجهة أو تعذّر صرفه فيها، فهل يجوز أن يصرفه في جهة أُخرىٰ أو لا؟ والجواب: أنّه لا يجوز؛ للشك في إذنه في ذلك، فلابدّ حينئذٍ من الرجوع إليه، وبكلمة: أنّ الأموال المذكورة التي تجمع لمأتم الحسين عليه السلام على أقسام:

القسم الأوّل : ما يكون الدافع من ورائه وجه الله سبحانه.

القسم الثاني : ما يكون الدافع من ورائه شيئاً آخر غير وجه الله عزّوجلّ، وفي هذا القسم مرّة كان معرضاً عن هذا المال وغير مريد إرجاعه إليه ثانياً، وإن لم يصرف في تلك الجهة الخاصة ، أو كان متعذّراً وأمره بيد من يكون متصدّياً على تلك الأموال، وأُخرى أنّه لم يعرض عنه ويريد إرجاعه إليه مرّة أُخرىٰ إذا لم يصرف في موردها.

القسم الثالث : أنّ الدافع من وراء ذلك غير معلوم، وأنّه الأوّل أو الثاني، على أساس أنّ ما كان لله لا يرجع، وأمّا في القسم الثاني، فعلى الفرض الأوّل فلا يحقّ له المطالبة به؛ لخروجه عن ملكه بالإعراض، وعلى الفرض الثاني فيجب إرجاعه إليه؛ إذ لم يصرف في الجهة المعهودة، وإذا مات فإلىٰ

ورثته، وإذا أفلس فإلى غرمائه، وأمّا في القسم الثالث، فلا يجوز التصرّف فيه في الجهة الأُخرى بدون مراجعة صاحب المال والإذن منه، ولا يخفىٰ أنّ الغالب في هذه الموارد دفع المال بقصد التقرّب وتعظيم الشعائر.

(مسألة ١٤١٤): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلّا في موارد ذكرناها في كتاب البيع في المسألة (٢٨٩).

(مسألة ١٤١٥): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك، فلم يترتّب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف، وهكذا الحال في جميع الأغراض والدّواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح، لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلّط على الفسخ.

(مسألة ١٤١٦): الشرائط التي يشترطها الواقف تصحّ ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم، لا تصحّ إجارته سنتين ولا على غير أهل العلم.

(مسألة ١٤١٧): تثبت الوقفيّة بالعلم وإن حصل من الشياع وبالبيّنة الشرعية وبإقرار ذي اليد إن لم تكن اليد مستقلّة، كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنّها وقف، حكم بها في حصّته وإن لم يعترف غيره بها.

(مسألة ١٤١٨): إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه أنّه وقف، فالظاهر الحكم بوقفيّته. نعم، إذا كان بيد شخص وادّعىٰ ملكيّته واعتذر عن الكتابة بعذرٍ، فهل يقبل منه ويصدق ويحكم بملكيّته له، فيجوز حينئذٍ شرائه منه

والتصرّف فيه بإذنه وغير ذلك من أحكام الملك أو لا؟ والجواب: أنّ تصديقه والحكم بملكيّته له لا يخلو عن إشكال بل منع، على أساس أنّ هذه الكتابة أمارة نوعية على الوقف وتؤدّي إلى الوثوق والإطمئنان به نوعاً، حيث إنّ الوقف قد يتحقّق بنفس هذه الكتابة فلا يحتاج إلى صيغة ومؤنة زائدة، وبكلمة: أنّ هذه الكتابة أمارة نوعية على الوقف تحكم على اليد.

(مسألة ١٤١٩): إذا وجدت ورقة في تركة الميّت قد كتب عليها أنّ الشيء الفلاني وقف، فإن كان عليه أمارة الإعتراف بالوقفيّة من توقيعه في ذيلها ووضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلاني أو نحو ذلك، ممّا يكون ظاهراً في الاعتراف بالوقفيّة حكم بالوقفيّة، وإلّا فلا يحكم بها وإن علم أنّها بخطّ المالك.

(مسألة ١٤٢٠): لا فرق في حجيّة إخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف وإن يكون إخباراً بكيفيّته، من كونه ترتيبيّاً أو تشريكياً وكونه على الذكور فقط أو على الذكور والإناث، وأنّه على نحو التساوي أو على نحو الاختلاف، كما أنّه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرّف فيه على نحو الوقف أو يتصرّف فيه على نحو الوقف الترتيبي أو التشريكي أو للذكور والإناث أو للذكور دون الإناث وهكذا، فإنّ تصرّفه إذا كان ظاهراً في الإخبار عن حاله كان حجّة كمخبره القولي.

(مسألة ١٤٢١): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية، كالغنم والبقر والإبل لم تجب الزكاة فيها وإن اجتمعت فيها شرائط الزكاة، وأمّا إذا كان نماؤها زكوياً، كما إذا وقف بستاناً، فإن كان الوقف على نحو التمليك لأشخاص الموقوف عليهم، كما إذا قال: وقفت البستان لأولادي، فإن بلغت حصّة واحد

منهم النصاب وجبت عليه الزكاة وإلّا لم تجب، وإن كان الوقف على نحو التمليك للعنوان، كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم، إلّا إذا أعطى الولي واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلّق الزكاة وكان يبلغ النصاب، فإنّه تجب الزكاة على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر، وكذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا قال: وقفت البستان على تزويج أولادي أو على إطعام الفقراء وكسوتهم ونحو ذلك.

ملحق فيه بابان:

الباب الأوّل

(في الحبس وأخواته)

(مسألة ١٤٢٢) : يجوز للمالك أن يحبس ملكه في كلّ جهة يصحّ الوقف عليها، ولا يخرج المال بذلك عن ملكه، وحينئذٍ فإن كان حبسه مطلقاً أو مقيّداً بالدوام لزم مادامت العين ولم يجز له الرجوع فيه، وإن كان مقيّداً بمدّة معيّنة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدّة، وإذا انتهت المدّة انتهى التحبيس، فإذا قال: فرسي تحبس على نقل الحجاج أو عبدي محبس على خدمة العلماء لزمت مادامت العين باقية، وإذا جعل المدّة عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائها، وقد تسأل: هل يعتبر في التحبيس قصد القربة أو لا؟ والجواب: أنّه غير معتبر.

(مسألة ١٤٢٣) : قد تسأل: هل يعتبر القبض في صحّة التحبيس أو لا؟

والجواب: أنّه غير معتبر، فإذا لم يكن معتبراً في الصحّة فهل يعتبر في لزومه. بمعنىٰ: أنّه لا يجوز للمالك الرجوع فيه بعد القبض ويجوز قبله؟ والجواب: أنّ اعتباره فيه محلّ إشكال بل لا يبعد عدم اعتباره؛ لأنّه بحاجة إلى دليل ولا يوجد دليل عليه، فمقتضى الإطلاقات لزومه مع ما هو عليه من الشرط.

(مسألة ١٤٢٤) : إذا حبس ملكه على شخص فإن عيّن مدّة كعشرة سنين أو مدّة حياة ذلك الشخص، لزم الحبس في تلك المدّة وبعدها يرجع إلى الحابس، وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدّة بقي الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدّة فيرجع ميراثاً، وإذا حبس عليه مدّة حياة نفسه يعني: الحابس، لم يجز له الرجوع مادام حيّاً، فإذا مات رجع ميراثاً، وإذا حبسه على شخص ولم يذكر مدّة معيّنة ولا مدّة حياة نفسه ولا حياة المحبس عليه، فالظاهر أنّه ليس من التحبيس الواجب الوفاء به، فيجوز للمالك الرجوع فيه متىٰ شاء.

(مسألة ١٤٢٥) : يلحق بالحبس السكنىٰ و العمرى والرقبى، والأولىٰ تختص بالمسكن والأخيرتان تجريان فيه، وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان، فإن كان المجعول الإسكان قيل له: (سكنى) فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً: (عمرى) وإن قيده بمدة معينة قيل له (رقبى) وإذا كان المجعول غير الإسكان، كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكنىٰ، لا يقال له سكنىٰ بل قيل: (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما، و(رقبى) إن قيد بمدّة معينة.

(مسألة ١٤٢٦) : الظاهر أن القبض فيها ليس شرطاً في الصحة، بل ولا في اللزوم، كما تقدّم في الحبس.

(مسألة ١٤٢٧) : إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك أو مدة عمر الساكن، لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة، فإن انقضت المدة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ١٤٢٨) : إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك، لم يجز له الرجوع في هذه السكنىٰ مادام الساكن موجوداً أو عقبه، فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك.

(مسألة ١٤٢٩) : إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمري، فمات الساكن في حال حياة المالك، فإن كان المقصود السكنىٰ بنفسه وتوابعه ـ كما يقتضيه إطلاق السكنىٰ ـ انتقلت السكنىٰ بموته إلى المالك قبل وفاته، وإن كان المقصود تمليك السكنىٰ له انتقلت السكنىٰ إلى وارثه مادام المالك حياً، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك. وكذا الحكم لو عيّن مدة معينة فمات الساكن في أثنائها.

(مسألة ١٤٣٠) : إذا جعل السكنىٰ له مدة حياته، كما إذا قال له: اسكنتك هذه الدار مدة حياتك، فمات المالك قبل الساكن، لم يجز لورثة المالك منع الساكن، بل تبقى السكنىٰ على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة ١٤٣١) : إذا جعل له السكنىٰ ولم يذكر له مدة ولا عمر أحدهما، فهل يصح ويلزم بالقبض أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه صحيح، ولكن لا يلزم بالقبض وللمالك الرجوع بعد ذلك أي وقت شاء، ولا يجري ذلك في الرقبى و العمرى؛ لاختصاص الأولى بالمدة المعينة والثانية بمدة عمر أحدهما، والمفروض انتفاء ذلك كلّه.

(مسألة ١٤٣٢) : إطلاق السكنىٰ كما تقدّم يقتضي أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه، من أولاده وخدمه وعبيده وضيوفه، بل دوابه إن كان فيها موضع معدّ لذلك، وله اقتناء ماجرت العادة فيه لمثله من غلة وأوان وأمتعة، والمدار على ماجرت به العادة من توابعه، وليس له إجارته ولا إعارته لغيره، فلو آجره ففي صحة الإجارة بإجارة المالك وكون الأُجرة له حينئذٍ إشكال بل منع، على أساس أن مقتضىٰ إطلاق السكنىٰ في الدار أو نحوها ليس تمليك منفعتها له حتى تكون قابلة للانتقال إلى غيره بإجارة أو إعارة، بل انتفاعه بها بنفسه ومباشرة وهو غير قابل للانتقال.

(مسألة ١٤٣٣) : الظاهر ان (السكنى) و(العمرى) و(الرقبى) من العقود المحتاجة في وجودها الإعتباري إلىٰ إيجاب وقبول، يعتبر فيها ما يعتبر في العقود، كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في غيره، وقد تقدم ذلك في كتاب البيع، وأما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه في الحبس على الشخص، وعدم اعتباره في الحبس على الصرف في جهة معيّنة.

(مسألة ١٤٣٤) : الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس، فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع، فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس، ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته في الانتفاع بالعين مدة التحبيس، بأن يعطيهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها، ففيه إشكال بل منع؛ لعين ما مرّ.

الباب الثّاني
(في الصدقة)

تواترت الروايات في الحث على الصدقة والترغيب فيها، وقد ورد: أنها دواء المريض وبها يدفع البلاء وقد أُبرم إبراماً، وبها يستنزل الرزق وأنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد وأنها تخلف البركة وبها يقضي الدين وأنها تزيد في المال وأنها تدفع ميتة السوء والداء والدبيلة والحرق والغرق والجذام والجنون إلى أن عد سبعين باباً من السوء، ويستحب التبكير بها، فإنه يدفع شر ذلك اليوم، وفي أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

(مسألة ١٤٣٥) : المشهور كون الصدقة من العقود، فيعتبر فيها الإيجاب والقبول، ولكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القربة، فإن كان الإحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب وقبول، وإن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل أبرأت ذمتك، وان كان بالبذل كفى الإذن في التصرّف وهكذا، فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

(مسألة ١٤٣٦) : المشهور اعتبار القبض فيها مطلقا، ولكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كلية، وإنّما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه ممّا يتوقّف على القبض، فإذا كان التصدّق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض، وإذا كان التصدّق بالإبراء أو البذل لم يعتبر وهكذا.

(مسألة ١٤٣٧) : يعتبر في الصدقة القربة فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة كان هبة وإبراء ووقفاً ولا يكون صدقة.

(مسألة ١٤٣٨) : تحلّ صدقة الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاة

المال وزكاة الفطرة، وأما صدقة غير الهاشمي، فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة، فهي حرام على الهاشمي ولا تحل للمتصدّق عليه ولا تفرغ ذمة المتصدّق بها عنها، وإن كانت غيرهما فالأقوى جوازها، سواء أكانت واجبة ـ كردّ المظالم والكفارات وفدية الصوم ـ أم مندوبة، إلّا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء، ونحو ذلك مما كان من مراسم الذلّ والهوان، ففي جواز مثل ذلك إشكال.

(مسألة ١٤٣٩) : لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة وإن كانت لأجنبي على الأصح.

(مسألة ١٤٤٠) : تجوز الصدقة المندوبة على الغني والمخالف والكافر والذمّي.

(مسألة ١٤٤١) : الصدقة المندوبة سراً أفضل، إلّا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك ممّا يتوقّف على الإجهار، أما الصّدقة الواجبة ففي بعض الروايات: أنّ الأفضل إظهارها، وقيل: الأفضل الإسرار بها، والأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار والإجهار.

(مسألة ١٤٤٢) : التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم، والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصّدقة على غيره، وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعني: المعادي، ويستحبّ التوسّط في إيصالها إلى المسكين، ففي الخبر: لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لاجروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء.

والله سبحانه العالم والموفّق

« الفهرس »

كتاب الزكاة ٥
المقصد الأول: شرائط وجوب الزكاة العامة .. ٥
المقصد الثاني: ماتجب فيه الزكاة ٨
المبحث الأول: الأنعام الثلاثة ٩
الشرط الاول: النصاب..... ٩
الشرط الثاني: السوم طول الحول..... ١٣
الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل..... ١٤
الشرط الرابع: أن يمضي عليها حول ١٥
المبحث الثاني: زكاة النقدين ١٦
المبحث الثالث: زكاة الغلات الأربع ١٩
احكام زكاة الغلات..... ١٩
ذكر عدة امور على مسائل زكاة الغلات .. ٢٤
المقصد الثالث: أصناف المستحقين وأوصافهم ٢٦
المبحث الأول: أصنافهم ٢٦
المبحث الثاني: في أوصاف المستحقين ... ٣٣
فصل في بقية أحكام الزكاة ٣٦
المقصد الرابع: زكاة الفطرة ٤٠
الضابط في جنس الفطرة ٤٢
فصل وقت اخراج زكاة الفطرة..... ٤٣
مصرف زكاة الفطرة..... ٤٤
كتاب الخمس..... ٤٦
المبحث الأول: فيما يجب الخمس فيه ... ٤٦
وجوب الخمس في الغنائم ٤٦
وجوب الخمس في المعدن ٤٨
وجوب الخمس في الكنز ٥٠
وجوب الخمس في الغوص ٥٣
وجوب الخمس في الارض التي اشتراها الذي من المسلم ٥٤
حكم المال المختلط بالحرام ٥٥
الفائدة او ما يفضل عن المؤنة ٥٨
الصور التي ما زادت قيمته ٥٩
استثناء المؤنة من الارباح ٦٤
المراد من رأس السنة ٦٥
مصارف الحج من المؤنة ٦٩
هل يتعلق الخمس بالدين..... ٧١
جبران الخسارة من الربح..... ٧٢
اشتراط الخمس بالتكليف..... ٧٥
حكم من لم يحاسب نفسه سنين متمادية .. ٧٦
حكم ما لو اشترىٰ اعيانا لغير المؤنة ٧٩
المبحث الثاني: مستحق الخمس ومصرفه . ٨٤
النصف الى الامام عليه السلام ٨٥
ذكر عدة مسائل يكثر الابتلاء بها..... ٨٧
كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ٩١
شرائط الامر بالمعروف ٩٢
مراتب الانكار..... ٩٤
ذكر امور هي من المعروف..... ٩٦
ذكر امور هي من المنكر ٩٩
المعاملات ١٠١
كتاب التجارة..... ١٠٣

تحرم التجارة بالآت المحرمة و الاعيان النجسة ١٠٣
بيع الاعيان المتنجسة ١٠٤
حرمة الانجاز بالآت اللهو ١٠٥
حكم العملة المغشوشة و بيع السباع ١٠٦
حكم الغناء ١٠٨
حكم معونة الظالمين و اللعب بالقمار ... ١١٠
حكم السحر و القيافة و الشعبذة و الكهانة و النجش ١١١
التنجيم و الفش و الاجارة على العبادات . ١١٢
حكم النوح بالباطل و الهجاء و الفحش و الرشوة و حفظ كتب الضلال ١١٣
حكم لبس الذهب و الكذب و الولاية من قبل السلطان الجائر ١١٤
حكم جوائز الظالم ١١٥
ما يكره بيعه و حكم اليانصيب ١١٦
آداب التجارة ١١٧
مكروهات التجارة ١١٨
الفصل الأول: العقد و شروطه ١١٩
اعتبار الايجاب و القبول في البيع ١٢٠
المعاطاة ١٢٢
الفصل الثاني: شروط المتعاقدين ١٢٣
البيع الفضولي ١٢٥
الصور التي اذا لم يمض المالك البيع الفضولي ١٢٨
الضمان في مسألة تعاقب الايدى هل هو بنحو الوجوب الكفائي او التخييري ١٣١
ولاية الاب و الجد في البيع و الشراء ... ١٣٤
الفصل الثالث: شروط العوضين ١٣٦
الطرق التي ترفع الغرر ١٣٧
موارد جواز بيع الوقف ١٣٩
حكم الارض الخراجية ١٤١
الفصل الرابع: الخيارات ١٤٤
(١) خيار المجلس ١٤٥
(٢) خيار الحيوان ١٤٥
(٣) خيار الشرط ١٤٦
(٤) خيار الغبن ١٥٠
موارد سقوط خيار الغبن ١٥١
الحالات التي فسخ البايع المغبون اذا تصرف المشتري في المبيع ١٥٣
(٥) خيار التأخير ١٥٦
(٦) خيار الرؤية ١٥٨
(٧) خيار العيب ١٥٩
موارد جواز طلب الأرش ١٥٩
سقوط الرد و الارش ١٦٠
أحكام الشرط ١٦٣
أحكام الخيار ١٦٥
ما يدخل في المبيع ١٦٧
التسليم والقبض ١٦٨
النقد والنسيئة ١٧١
المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية .. ١٧٣
الربا ١٧٥
شروط تحقق الربا ١٧٦
حكم الاوراق النقدية ١٧٩
بيع الصرف ١٨١

التعامل بالذهب و الفضة يتوقف شرعاً على شرطين ١٨٢
ذكر الحالات فيما اذا تبين الخلاف فيمن اشترى فضة معينة بفضة او ذهب قبل التفرق ١٨٥
ذكر الحالات فيما اذا اشترى فضة في الذمة بفضة ثم تبين انه من جنس آخر ١٨٦
حكم الاوراق النقدية اذا تنزلت قيمتها او زادت في وقت الاداء عن وقت الدين ١٨٧
في السلف ١٨٩
يشترط في السلف امور ١٩٠
بيع الثمار والخضر والزرع ١٩٤
في بيع الحيوان ١٩٩
الإقالة ٢٠٣
كتاب الشُّفعة ٢٠٥
ما تثبت فيه الشفعة ٢٠٥
الشفيع ٢٠٨
في الأخذ بالشفعة ٢١٠
كتاب الإجارة ٢١٦
الشروط المعتبرة في المتعاقدين ٢١٦
الشروط المعتبرة في العوضين ٢١٧
فصل : و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة ٢٢٢
فصل : وفيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة ٢٢٦
فصل : مسائل في أحكام التلف ٢٣٣
الضمان في موارد الاجاره و عدمه ٢٣٣
السرقفلية ٢٤١
اجارة الاجير على قسمين ٢٤٥
فصل : وفيه مسائل متفرقة ٢٤٨
حكم استئجار المرأة للارضاع اذا كان عملها منافيا لحق الزوج ٢٥٠
حكم الاجاره على العبادات ٢٥٥
كتاب المُزارعة ٢٥٧
اعتبار امور في المزارعة ٢٥٧
كتاب المُساقاة ٢٦٨
كتاب الجعالة ٢٧٦
كتاب السَّبق والرِّماية ٢٨١
كتاب الشَّركة ٢٨٣
كتاب المضاربة ٢٨٨
اذا اختلف المالك و العامل في ان المضاربة فاسدة أو قرض ٢٩٤
كتاب الوديعة ٣٠١
كتاب العارية ٣٠٤
كتاب اللقطة ٣٠٦
لقطة الحيوان المسمّاة بالضّالة ٣٠٧
حكم اللقطة غير الحيوان و الانسان ٣١٠
كتاب الغصب ٣١٨
كتاب إحياء الموات ٣٢٣
اقسام الموات بالعارض ٣٢٤
اقسام الاراضي الموقوفة ٣٢٧
حدود الحريم و احكامه ٣٢٩
احكام الجوار ٣٣٣
احكام التحجير ٣٣٤
كتاب المُشتركات ٣٣٨
احكام الشوارع العامة ٣٢٨

الامور المعتبرة في تحقق الشارع العام .. ٣٤١
احكام الاوقاف العلمة كالمساجد و المدارس و الربط و غيرها ٣٤٤
احكام المياه و الانهار ٣٤٥
احكام المعادن ٣٤٩
كتاب الدّين و القرض **٣٥٣**
خاتمة ٣٦٠
كتاب الرّهن **٣٦١**
كتاب الحَجر و اسبابه **٣٦٦**
كتاب الضّمان **٣٧٢**
معنى آخر للضمان ٣٧٢
كتاب الحوالة **٣٨١**
كتاب الكفالة **٣٨٥**
كتاب الصُّلح **٣٨٧**
كتاب الإقرار **٣٩٣**
كتاب الوكالة **٣٩٩**
كتاب الهبة **٤٠٥**
كتاب الوصيّة **٤٠٨**
الوصية تمليكية و عهدية ٤٠٨
شرائط الموصي ٤١١
فصل في الموصىٰ به و احكامه ٤١٤
فصل في الموصىٰ له و احكامه ٤٢٤
فصل : في الوصي و احكامه ٤٢٦
الناظر على الوصية ٤٣٢
احكام متفرقة في الوصية ٤٣٣
الاجرة في الوصاية ٤٣٥
حكم اختلاف الوصي و الموصي اجتهاداً او تقليداً ٤٣٧
فصل : في منجّزات المريض ٤٣٨
كتاب الوقف **٤٤٠**
اقسام الوقف ٤٤١
احكام و شرائط الوقف ٤٤٤
اعتبار التنجيز في الوقف ٤٤٦
عدم صحة الوقف على نفسه ٤٤٧
فصل في شرائط الواقف ٤٤٩
فصل في شرائط العين الموقوفة ٤٥١
فصل في شرائط الموقوف عليه ٤٥٣
فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف ٤٥٥
فصل في بعض أحكام الوقف ٤٦١
احتياج الوقف الى التعمير ٤٦٢
حكم ارض المسجد بعد خرابها ٤٦٤
حكم تعذر الانتفاع بالوقف ٤٦٤
حكم العين المشتركة بين الوقف و الملك الطلق ٤٦٥
الاموال التي تجمع لعزاء سيدالشهداء عليه السلام ٤٦٦
مثبت الوقفية ٤٦٨
حكم ما كتب عليه انه وقف ٤٦٨
وقف الاعيان الزكوية ٤٦٩
في الحبس و أخواته ٤٧٠
السكنى و العمرى و الرقبى ٤٧١
فضل الصدقة و احكامها ٤٧٤
الفهرس ٤٧٧

منهاج الصالحين

المعاملات

لسماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض
«دام ظله»

الجزء الثالث

منهاج الصالحين

المعاملات

فتاوىٰ

سماحة آية الله العظمىٰ الشيخ

محمد إسحاق الفيّاض

دام ظلُّه

الجزء الثالث

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

اسم الكتاب : منهاج الصالحين / ج ٣
المؤلف : سماحة آية الله العظمىٰ الحاج الشيخ مُحَمَّد إسحاق الفيَّاض (دام ظله)
الناشر : مكتب سماحة آية الله العظمىٰ الحاج الشيخ مُحَمَّد إسحاق الفيَّاض (دام ظله) قم
المطبعة : أمير
الطبعة : الأُولى
الكميّة : ١٠٠٠ نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلحمدُ للهِ ربِّ ٱلعالَمِينَ

وٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ عَلىٰ سَيِّدنا مُحَمَّدٍ

وَآلِهِ ٱلطَّيِّبِينَ ٱلطَّاهِرِينَ

وَلَعْنَةُ ٱللهِ عَلىٰ أعْدائِهِم أجْمَعِينَ إلىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ

كتاب النكاح

و فيه فصول :

الفصل الأوّل

النكاح ثلاثة: دائم و منقطع، و ملك يمين، و يفتقر الاول الى العقد و هو الايجاب و القبول بلفظ الماضي على الاحوط استحباباً كزوجت و انكحت و قبلت، و تجزي ترجمتها بشرط العجز عن العربية، و تجزي الاشارة مع العجز عن النطق، ولو زوّجت المرأة نفسها صح، و يشترط في تزويج البكر اذن الولي و هو الاب او الجد للأب على الاظهر، الا اذا منعها الولي عن التزويج بالكفؤ شرعاً و عرفاً، فانه تسقط ولايته حينئذٍ، و اذا تزوجت البكر بدون اذن وليّها ثم اجاز وليها العقد، صح بلا اشكال.

(مسألة ١) : يجزي في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة

للزوج: زوّجتك نفسي بمهر قدره الف دينار مثلا، فيقول الزوج قبلت، و اذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلاً، قال وكيلها للزوج، زوجتك موكلتي هنداً مثلاً بمهر قدره الف دينار، فيقول الزّوج قبلت، و اذا كان الزوج قد وكّل وكيلا قالت الزوجة لوكيل الزوج: زوّجت موكلك زيداً مثلاً نفسي بمهر قدره كذا دينار، فيقول الوكيل: قبلت، و اذا كان كل من الزوج و الزوجة قد وكّلا وكيلاً، قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيداً موكلتي هنداً بمهر قدره كذا دينار، فيقول وكيل الزوج : قبلت.

و يجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد حتى الزوج نفسه، لكن الاحوط استحباباً ان لا يتولىٰ الزوج الايجاب عن الزوجة و القبول عن نفسه.

(مسألة ٢) : لا يشترط الشهود فى صحّة النكاح و لا يلتفت الى دعوىٰ الزوجية بغير بيّنة مع حلف المنكر، كما اذا ادعى زيد زوجية هند و انكرت هند، فان القول قولها مع الحلف اذا لم تكن لزيد بيّنة عليها، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الرجل و المرأة متصادقين على الدخول او لا، فانه لا يصلح قرينة علىٰ الزوجيّة، فلو رد اليمين فحلف المدعي حكم بها، كما انه يلزم المقرّ باقراره على كل حال، ولو تصادقا على الزوجية ثبتت، هذا كله بحسب قواعد الدعوىٰ بين المدعي و المنكر في الظاهر، و اما بحسب الواقع، فيجب على كل منهما العمل بما هو تكليفه بينه و بين الله واقعاً.

(مسألة ٣) : اذا زوج الاب واحدة من بناته المعينة عنده فى الواقع من رجل بدون الاسم او الوصف او الاشارة في الظاهر، و قبل الرجل ذلك، ثم بعد ذلك يقع الخلاف بينهما، فقال الاب انما زوجتك ابنتي الكبيرة، و قال الرجل انما قبلت زوجية بنتك الصغيرة، فهل يمكن الحكم بصحة هذا العقد؟

والجواب: ان مقتضى القاعدة البطلان، فان اصالة الصحة لا تجري في المقام لعدم دليل خاص عليها، غير دعوى قيام سيرة المتشرعة، ولكن لا يمكن اثبات هذه الدعوىٰ بها، لعدم الطريق لنا الى احرازها بين المتشرعة الاوائل، و لا اتّصالها بزمان المعصومين عليهم السلام، و أمّا المطلقات من الآيات و الروايات فلا يمكن التمسك بها في المقام، لان مورد التمسك بها انما هو الشك في اعتبار شيء جزء أو شرطاً في العقود بنحو الشبهة الحكمية ، و اما اذا كان الشك في وجود جزء أو شرط بنحو الشبهة الموضوعية ، فلا يمكن التمسك بها فضلاً عما اذا كان الشك في وجود شيء مقوم لها كتعيين المرأة المعقودة، فانه من مقومات عقد النكاح، و لا يكون المقام من موارد التحالف بينهما اذا لم تكن لاحدهما بينة، لانه انما يكون في فرض وجود مدعيين او منكرين و ليس المقام منه، فان كلاً منهما يدعي شيئاً و لا يكون الآخر منكراً له، ولكن مقتضىٰ صحيحة ابي عبيدة التفصيل في المقام بقوله عليه السلام : «ان كان الزوج رآهنَّ كلهنَّ و لم يسمّ واحدة منهنَّ ، فالقول في ذلك قول الاب ، و على الاب فيما بينه و بين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوىٰ ان يزوجها اياه عند عقد النكاح، و ان كان الزوج لم يرهن كلهن و لم يسم له واحدة منهن عند عقد النكاح، فالنكاح باطل»، و لا مناص حينئذٍ من الالتزام بهذا التفصيل، و لا اثر لاعراض المشهور عنها كما ذكرناه غير مرّة .

(مسألة ٤): يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الاصل، و صلاة ركعتين عند ارادة التزويج و الدعاء بالمأثور و هو:

«اللهم اني اريد أن أتزوّج فقدّر لي من النساء اعفهن فرجاً و احفظهن لي في نفسها و مالي و اوسعهن رزقاً و أعظمهن بركة».

و الاشهاد علىٰ العقد و الاعلان به و الخطبة امام العقد، و ايقاعه ليلاً و صلاة ركعتين عند الدخول، و الدعاء بالمأثور بعد ان يضع يده على ناصيتها و هو:

«اللهم على كتابك تزوجتها و في امانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً و لا تجعله شرك شيطان». و أمرها بمثله و يسأل الله تعالىٰ الولد الذكر.

(مسألة ٥) : يكره ايقاع العقد و القمر في العقرب، و تزويج العقيم و الجماع في ليلة الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال الاّ يوم الخميس، و عند الغروب قبل ذهاب الشفق، و في المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، و في اول ليلة من الشهر الا رمضان ، و في ليلة النصف من الشهر و آخره ، و عند الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء، و يكره مستقبل القبلة و مستدبرها ، و في السفينة و عارياً و عقيب الاحتلام قبل الغسل ، و النظر في فرج المرأه ، و الكلام بغير الذكر ، و العزل عن الحرة بغير اذنها، و ان يطرق المسافر أهله ليلاً، و يحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين.

(مسألة ٦) : يجوز للزوج ان يعزل عن الزوجة الحرة مع رضاها بشكل تقليدي اعتيادي، و هو اخراج العضو المخصوص عن المكان المعهود قبل حدوث قذف المني ، و قذفه في خارج المكان، و قد تسأل هل يجوز العزل من دون رضاها؟

و الجواب : انه يجوز على الاظهر.

و قد تسأل هل يجوز للمراة ان تجبر الرجل علىٰ العزل او تقوم بتنحية نفسها اثناء العمل الجنسي عند ما تشعر قرب انزاله ، مع ان الرجل لا يريد العزل

أو لا ؟

و الجواب: لا يجوز لها ذلك، لان الاستمتاع الجنسي جماعاً كان ام غيره حق للرجل باي طريق اراد، و لا يحق لها ان تزاحم الرجل في اختيار طريق الاستمتاع، الا اذا كان ذلك الطريق مضراً بحالها أو حرجا عليها.

و قد تسأل هل يجوز للرجل استعمال الكيس الواقي بديلاً عن العزل بالطريق التقليدي الاعتيادي مع عدم رضا الزوجة بذلك أو لا ؟

و الجواب: الاقرب انه يجوز، لانه من العزل لكن بطريق مستحدث، و دعوىٰ ان استخدام الكيس الواقي خلال الاستمتاع الجنسي مع المرأه جماعا و ان كان لا مانع منه من هذه الناحية ، الا ان هناك مانعا آخر منه، و هو انه مصداق لادخال جسم خارجي في مهبل المرأة، و هذا غير جائز، مدفوعة بان ادخال الجسم الخارجي فيه و ان كان غير جائز، الا ان صدقه على استعمال الكيس المذكور خلال العملية لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدم الصدق عرفا، و مع هذا فالاحوط و الاجدر به ان لا يفعل ذلك من دون رضاها .

و قد تسأل هل يجوز استعمال الحبوب المانعة أو لا ؟

و الجواب: الظاهر انه يجوز، فانها تؤدي الى تلف النطفة قبل التخصيب و التلقيح و استقرارها في الرحم على ما يقول اهل الخبرة ، من ان الحبوب تمنع مبيض المراة من انتاج البويضة طيلة استعمالها ، فتحدث عقمها موقتاً .

و اما اللولب ، فحيث ان اهل الخبرة لا يجتمعون فيه على رأي واحد، فان المنقول من بعضهم انه يقتل النطفة بعد استقرارها في جدار الرحم، و من آخر انه يمنع من استقرارها فيه و يتلفه قبل ذلك، فتكون الشبهة موضوعية، و

مقتضى القاعدة فيها و ان كان اصالة البرائة، ولكن مع هذا فالاحتياط لا يترك وجوبا ما لم تكن هناك ضرورة، هذا كله فيما اذا لم يكن في استعمال الموانع ضرر خطير او معتد به على المرأة، و إلاّ فلا يجوز.

(مسألة ٧) : يجوز للرجل ان ينظر الى محاسن امرأة يريد التزويج بها، و كفّيها و شعرها و ساقيها و رقبتها، و قد سمح الشارع له ذلك، شريطة ان لا يكون بقصد التلذّذ و الشهوة، و إلّا لم يجز . و هل يجوز النظر الى سائر جسدها ما عدا عورتها أو لا ؟

و الجواب: الأظهر عدم الجواز، نعم يجوز النظر الى قامتها بل الى مشيتها على كراهة . و قد تسأل ان الرجل اذا كان بامكانه الاطلاع بحال المرأة ، و ما هو متطلبات الزواج بها من طريق آخر ، كاخبار النساء الموثقات، سواءً كانت من محارمه أم لا ، فهل يجب عليه الاقتصار به أو لا ؟

و الجواب: الظاهر عدم وجوب الاقتصار به، و جواز نظره اليها حتى في هذا الفرض، و عدم وجوب السعي عليه لتحصيل العلم بتوفر شروط الزواج فيها من طريق آخر لاطلاق النصوص ، نعم اذا كان الشخص مطلعاً بحال المرأة و ما فيها من الصفات الفاضلة مسبقاً، بحيث لا يحصل له العلم بحالها من النظر اكثر مما هو موجود عنده ، لم يجز .

و قد تسأل هل يجوز له النظر اليها مكرراً أو لا ؟

و الجواب: نعم اذا لم يحصل له الغرض المطلوب منه في المرة الاولى.

و قد تسأل هل يسمح له النظر اليها اذا علم بانه يؤدي في نهاية المطاف الى الالتذاذ الشهوي أو لا؟

و الجواب: نعم اذا كان الدافع الحقيقي النظر هو التزويج بها لا غيره.

و قد تسأل ان جواز النظر هل هو مشروط بكونه مريداً لتزويج المرأة المنظورة خاصة، او يكفي فيه ارادة مطلق التزويج بامرأة أو لا ؟

و الجواب: الظاهر انه مشروط بذلك، فلا يجوز له النظر بغاية تعيين الزوجة ، و انما يجوز له ذلك بغاية التزويج بها خاصة ، و فرق بين الامرين.

(مسألة ٨) : قد تسأل هل يجوز النظر الى النساء الكفار اذا لم تكن من المبتذلات أو لا؟

و الجواب: ان جواز النظر اليهن اذا لم تكن منها لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد عدم جوازه، نعم اذا كن من المبتذلات جاز النظر اليهن، و كذلك المبتذلات من النساء المسلمات ، و هي التي لا ينتهين اذا نهين عن التكشف، كل ذلك شريطة ان لا يكون النظر اليهنّ بقصد التلذّذ الجنسي و الشهوي.

(مسألة ٩) : يجوز النظر الى جميع المحارم، و هي النساء التي يحرم نكاحهن مؤبداً لنسب او سبب ما عدا العورة، و هي ما بين السرة و الركبة على الأقوىٰ، هذا إذا لم يكن النظر بقصد التلذذ و الشهوة و إلاّ لم يجز، و كذلك يجوز نظرهن الى محارمها من الرجال ما عدا العورة، و هي القبل و الدبر، بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ و الشهوة.

(مسألة ١٠) : يحرم النظر الى النساء الاجنبيات اللاتي اذا نهين ينتهين عدا الوجه و الكفين، و اما فيهما فعلى الاحوط . و هل يحرم نظرهن الى الرجال الأجانب ؟

و الجواب : ان حرمته لا تخلو عن اشكال بل منع ، و دعوىٰ الملازمة

بين حرمة نظر الرّجل الى المرأة و بالعكس ، مدفوعة بانّها و ان كانت مشهورة ، الاّ ان السيرة من لدن زمن النبي الاكرم ﷺ الى زماننا هذا جارية على نظر المرأه الى وجه الرجل و كفيه بدون اي استنكار من الشرع عن ذلك و في أي مورد من الموارد ، و من هنا لم يرد في شيء من الروايات السؤال عن حكم نظر المرأة الى الرجل، بينما ورد فيها السؤال عن حكم نظر الرجل الى المرأة ، فيكون ذلك امراً مرتكزاً في اذهان المتشرعة ، و امّا الآية الشريفة ، فلا تدل على حرمة النظر بالعين المجردة مطلقا ، بل الظاهر منها حرمة النظر بقصد التلذذ الجنسي و الطمع فيه .

(مسألة ١١) : اخت الزوجة و الربيبة و الخامسة ليست من المحارم التي يحرم على الرجل نكاحهن مؤبّداً، و أمّا حرمة نكاح اخت الزوجة ، فهي موقتة اى مادامت اخت الزوجة، فاذا طلق زوجته او ماتت لم يصدق على نكاحها نكاح اخت الزوجة حتى يكون حراماً، و امّا الربيبة ، فيجوز نكاحها ما دام لم يدخل بامّها، فاذا دخل بها حرم نكاحها ، و امّا الخامسة فيحرم عليه نكاحها مادامت عنده اربع نسوة في قيد النكاح، و امّا اذا طلّق واحدة منهن او ماتت، فلا يكون نكاحها حينئذٍ نكاح الخامسة.

(مسألة ١٢) : يحرم على الرجل الأجنبي لمس المرأة الاجنبية و بالعكس مطلقا، و إن لم يكن بقصد التلذذ و الشهوة، نعم يجوز له لمس الصبية غير البالغة اذا لم يكن بقصد الشهوة، كما يجوز للمرأة لمس الصبي غير البالغ من دون قصد ذلك .

(مسألة ١٣) : اذا توقف علاج المرأة على النظر اليها دون اللّمس ، وجب الأقتصار عليه ، فلا يجوز اللمس ، و اذا توقّف على اللمس ، جاز مقتصراً

على ما تتوقف عليه الطبابة و العلاج دون اكثر منه.

و قد تسأل هل يسوغ للمرأة المريضة ان تراجع الطبيب الاجنبي مع وجود الطبيبة في البلد أو لا ؟

و الجواب: ان ذلك يختلف باختلاف نوع المرض، فان كان مما يعالج بالرجوع الى الطبيبة ، فلا مبرّر لرجوعها الى الطبيب إذا استلزم الرجوع اليه كشف ما لا يجوز كشفه امام الاجنبي بدون ضرورة ، و ان كان مما لا يعالج بالرجوع اليه ، باعتبار انه من اختصاصه، جاز لها الرجوع اليه ، و بكلمة ان المعيار في جواز رجوع المرأة الى الطبيب و عدم جوازه انّما هو بنوعية مرضها ، فان كان بامكانها علاجه عند المرأة الطبيبة، فلا يجوز لها أن تعرض نفسها على الطبيب الأجنبي، و إلاّ جاز لها ذلك، و اما اذا كان هناك طبيب ماهر و طبيبة ماهرة، ففي مثل هذه الحالة اذا احتملت المرأة المريضة انه ليس بامكان الطبيبة علاج مرضها، فهل يجوز لها الرجوع الى الطبيب، على اساس اعتقادها بانه امهر منها و اقدر في العلاج أو لا ؟

و الجواب: لا يبعد الجواز في هذه الحالة، اذا كان الاحتمال المذكور احتمالاً عقلائياً .

(مسألة ١٤) : يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحارم ، و امّا ستر الوجه و الكفين عن غيرهما فعلى الأحوط ، و لا يجب على الرجل الستر مطلقا .

(مسألة ١٥) : يجوز سماع صوت الاجنبية مع عدم التلذّذ و الريبة.

(مسألة ١٦) : لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا

كانت شابة، بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأظهر.

و قد تسأل هل يختص هذا الحكم بالحاضر، اي من كانت زوجته عنده، أو يشمل الغائب ايضاً كالمسافر الذي لا يصحب زوجته معه أو لا ؟

و الجواب : الظاهر ان هذا الحكم يختصّ بمن كانت زوجته حاضرة عنده، فلا يعمّ الغائب كالمسافر، فاذا سافر و طال سفره أكثر من أربعة أشهر فلا شيء عليه.

الفصل الثاني : في الاولياء

و هم الأب و الجدّ من قبل الأب، و هو أب الأب فصاعداً ، و الوصي لاحدهما مع فقد الآخر ، و الحاكم الشرعي ، و السيد بالنسبة الى مملكوه، و لا ولاية لغير هولاء من الام و الجد من قبل الامّ و الاخ و هكذا .

(مسألة ١٧) : للأب و الجدّ من قبل الأب ولاية على الصغيرين و المجنونين المتصلين جنونهما بالبلوغ، و هل تثبت ولايتهما عليهما اذا كان جنونهما بعد البلوغ لا متصلا به ، او ان الولاية للحاكم الشرعي؟

و الجواب: لا يبعد ثبوت الولاية للكل ، او لا اقل من الاحتياط في المسألة، بمعنى ان على الأب او الجد من قبل الأب اذا اراد التصرف في المجنون او المجنونة ، ان يستأذن من الحاكم الشرعي على الاحوط .

(مسألة ١٨) : اذا زوج الاب او الجد من قبل الاب ابنته الصغيرة في حال صغرها، فلا خيار لها بعد بلوغها و رشدها، الا اذا كان العقد حين وقوعه

فيه مفسدة و مضارا عند العقلاء، فانه حينئذٍ لا يصح الا بالاجازة بعد البلوغ و الرشد، و كذلك الحال في الصغير.

و قد تسأل هل يجوز التمتع بالبكر بشرط عدم الدخول بها، و الحفاظ على كرامتها من دون اذن وليها، و يكون الهدف من وراء ذلك اما مجرد المحرمية معها أو الاستمتاع بها بدون جماع أو لا ؟

و الجواب: ان الجواز لا يخلو عن اشكال، و الاحوط و الاجدر به وجوباً ترك ذلك، نعم اذا زوج الابوان الصغيرين ولاية، فالعقد صحيح، ولكن هل يثبت لهما الخيار بعد البلوغ أو لا ؟

و الجواب: ان الثبوت غير بعيد.

(مسألة ١٩) : لا ولاية للأبّ و الجد على البالغ الرشيد، و لا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيبا ، و اما اذا كانت بكراً فلهما الولاية عليها، فلا يجوز لها ان تزوج نفسها بدون اذن وليّها، كما ان الاظهر انه لا يجوز للولي تزويجها بدون اذنها و رضاها، فيعتبر في صحة نكاحها رضا نفسها و رضا وليها معا، و لا فرق في ذلك بين العقد الدائم و المتعة . و يكفي في اثبات اذنها سكوتها ، الّا اذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا، و إذا زالت بكارتها بالوطء شبهة أو زنا، فلا تترتب عليها احكام البكر، و اما اذا ازالت بكارتها بغير الوطء، فهل يترتب عليها احكام البكر ؟

فالمعروف انها بمنزلة البكر و هو الاظهر .

(مسألة ٢٠) : يسقط اعتبار الاستجازة من الأب في تزويج البكر اذا تعذرت الاستجازة لغيبته او حبسه و نحوهما، او كانت البنت بحاجة الى

الزواج، و كذلك اذا منعها من التزويج بالكفو، نعم اذا منعها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو آخر ، لم يسقط اعتبار اذنها.

(مسألة ٢١) : الاقوىٰ ان للوصي ولاية النكاح على الصبي اذا نص عليه الموصي، و كذا على المجنون اذا اضطر الى التزويج، و الاحوط استئذان الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٢) : للحاكم الشرعي الولاية على المجنون المتصل جنونه بالبلوغ ، اذا لم يكن له ولي مع ضرورته الى التزويج ، و في ولايته على الصبي في ذلك اشكال ، و الاظهر الثبوت مع ضرورته اليه .

(مسألة ٢٣) : في صحة تزويج السفيه اشكال ، فالاظهر ان لا ينكح الا باذن الولي و هو الاب او الجد من قبل الاب ان كان، و الا فالحاكم الشرعي ، و اما اذا كان رشيداً في المال غير رشيد في التزويج ، فالاحوط له لو لم يكن أقوى الاستئذان في تزويجه من الولي ان كان ، و إلا فمن الحاكم الشرعي، و كذلك الحال في السفيه.

(مسألة ٢٤) : للمولى الولاية على مملوكه ذكرا كان ام انثى مطلقاً.

(مسألة ٢٥) : لو زوج الولي الصغيرين توارثاً، ولو كان المزوج غيره فضوليا وقف على الأجازة، و حينئذٍ فان مات احدهما قبل البلوغ بطل، و ان بلغ أحدهما و اجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر، فاذا بلغ الآخر و اجاز العقد، فان احتمل عدم كون اجازته طمعاً في الميراث و حلف على ذلك ورث ، و إلّا فلا، و من هنا اذا مات بعد الاجازة و قبل الحلف لم يرث، هذا اذا كان متهماً بأنَّ الدافع من وراء اجازته الطمع في الارث، و اما اذا لم يكن متهماً بذلك، كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته ، أو كان المهر اللازم عليه اكثر مما يرث منه ، أو أنه

لا مال له حتى يرث ، فالظاهر انه يرث بدون الحلف.

(مسألة ٢٦) : كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح ، فاذا عقد شخص لغيره من دون اذنه ، فاجاز المعقود له صح العقد، و اذا لم يجز بطل.

(مسألة ٢٧) : إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها ، لم يصح له ان يتزوجها إلّا مع عموم الاذن منها، فاذا أذنت له في ان يتزوجها، فهل يجوز له أن يتولى الايجاب عنها وكالة و القبول لنفسه أو لا ؟

و الجواب: الاحوط و الاجدر به أن يوكل شخصاً آخر يتولى الايجاب عنها، او توكل هي غيره في ايقاع الايجاب من قبلها.

(مسألة ٢٨) : اذا أكره الزوجان على العقد، ثم رضيا و أجاز العقد صح ، و كذلك الحكم في اكراه احدهما ، و الاولىٰ تجديد العقد في كلتا الصورتين.

الفصل الثالث: في المحرمات

و هي قسمان:

نسب و سبب

فالنسب: الام و ان علت، و البنت و ان سفلت، و الأخت و بناتها و ان نزلن، و العمة و الخالة و إن علتا كعمة الابوين و الجدين، و خالتهما و بنات الاخ و إن نزلن. و اما السبب فامور:

الاوّل: ما يحرم بالمصاهره

(مسألة ٢٩) : من وطأ امراة بالعقد او الملك حرمت عليه أمها و ان علت سلسلتها الطولية نسبا كان ام رضاعا، و بناتها و ان نزلت سلسلتها الطولية كذلك، لابن كانت او بنت تحريما مؤبّداً، سواء سبقن على الوطء أم تأخرّن عنه، و سواء أكنّ في حجره ام لا، و قد تسأل هل تحرم البنت على الرجل اذا كان تولدها بعد خروج الام عن زوجيته أو لا ؟

و الجواب: نعم، و لا فرق فى الحرمة بينها و بين ما اذا كان تولدها قبل خروجها عن الزوجيّة.

(مسألة ٣٠) : تحرم الموطوءة بالملك او العقد، سواء أكان العقد دائميا ام متعة على أبي الواطيء و ان علت سلسلته التصاعدية بكلا طرفيها هما الاب و الام، و على ولده و ان نزلت سلسلته التنازلية كذلك، كما انه لا فرق بين ان يكون الولد صلبيا او رضاعياً.

(مسألة ٣١) : تحرم معقودة كل من الاب و الابن على الآخر مطلقا، و ان لم يدخل بها في طول السلستين التصاعدية و التنازلية ، بدون فرق فى ذلك بين النسب و الرضاع ، و لا بين الدوام و المتعة.

(مسألة ٣٢) : قد تسأل ان الامة المملوكة للأب اذا كانت ملموسة بشهوة او المنظور الى شيء منها مما يحرم النظر اليه لغير المالك اذا كان بشهوة، فهل تحرم على ابنه و بالعكس أو لا ؟

و الجواب: ان الحرمة لا تخلو عن قوّة.

(مسألة ٣٣) : من عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه أمها و ان

علت أبداً، و تحرم بنتها على الأحوط و ان نزلت ، من بنت كانت أو ابن مادامت الأم في عقده، فان فارقها قبل الدخول ، جاز له العقد على بنتها، ولو دخل بها حرمت عليه البنت أبداً، و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنه.

(مسألة ٣٤) : تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً، و كذا بنت أختها و أخيها إلّا مع إذن العمة و الخالة، ولو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى، و إن كان الاحوط استحباباً العقد من جديد، هذا بدون فرق بين الدوام و الانقطاع، و لا بين علم العمة و الخالة و جهلهما، و اما العكس و هو عقد الخالة على بنت اختها و العمة على بنت اخيها فهو جائز.

(مسألة ٣٥) : من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبداً و ان نزلت، سواء أكانت من الابن ام البنت النسبية أم الرضاعيّة، شريطة أن يكون الزّنا بها قبل التزويج بابنتها، و اما اذا كان بعده فلا يوجب الحرمة ، على اساس ان الحرام لا يحرم الحلال، و يلحق بالزنا بالخالة الزنا بالعمّة على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٣٦) : الاقوى ان بنت المرأة المزني بها لا تحرم على الزاني، سواءً كانت موجودة قبل الزّنا بها أم وجدت بعده. و قد تسأل هل تحرم بنت المرأه الموطوء بها شبهة على الواطيء أو لا ؟

و الجواب: ان الوطي بالشبهة ان كان طارئاً على التزويج بالبنت لم يوجب حرمتها، و إن كان قبله، فالمشهور انه يوجب الحرمة، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد عدم الحرمة أيضاً.

(مسألة ٣٧) : لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوة و نحوها، فلو قبل خالته أو عمّته أو إمرأة أخرى و لمسها أو نظر اليها بشهوة ، لم تحرم

عليه بنتها.

(مسألة ٣٨) : الزنا و الوطء بالشبهة الطارئان على العقد و الدخول لا يوجبان التحريم، فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهة ، لم تحرم عليه بنتها كما مرّ.

(مسألة ٣٩) : المرأة المزنيّ بها تحرم على آباء الزاني و أبنائه على الأظهر، إذا كان الزّنا سابقاً على العقد ، و إلاّ لم تحرم .

(مسألة ٤٠) : لا فرق في الزنا المحرم بين كونه اختيارياً أو اجبارياً أو اضطرارياً، و لا يكفي في نشر الحرمة ان يكون في حال النوم، و هل يعتبر ان يكون الزّاني بالغاً أو لا ؟

و الجواب: ان اعتباره لا يخلو عن قوة ، و ان كان الاحتياط في محله، و هل يعتبر في المزني بها ان تكون بالغة و إلاّ لم ينشر الحرمة؟

و الجواب: الظاهر انه غير معتبر في الزنا بالخالة، فمن زنا بهـا في حال صغرها كفى في حرمة بنتها عليه، و اما في غيرها فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٤١) : يحرم علىٰ الرجل الحر في العقد الدائم ما زاد على أربـع حرائر من النساء، و في الاماء ما زاد على الأمتين ، و له أن يجمع بين حرتين و أمتين أو ثلاث حرائر و امة ، و يحرم على العبد ما زاد على أربع اماء ، و في الحرائر ما زاد على حرتين ، و له أن ينكح حرة و أمتين ، و لا يجوز نكـاح الامة على الحرة إلاّ باذنها ، ولو عقد بدونه كان باطلاً بدون إجازتها ، و أما معها فالأظهر الصحة ، ولو أدخل الحرة على الامة و لم تعلم ، فلها الخيار في عقد نفسها ، ولو جمعها في عقد واحد، صح عقد الحرة ، و توقفِ عقد الامة

على اجازة الحرة.

(مسألة ٤٢) : اذا كان عند الرجل اربع نسوة و طلق واحدة منهنّ ، و اراد نكاح امرأة أخرى مكان المطلقة، فان كان الطلاق رجعياً لم يجز له ذلك إلّا بعد انتهاء العدّة و اكمالها تماماً، و ان كان بائناً، فهل يجوز له ذلك قبل الخروج من العدّة أو لا ؟

و الجواب: ان الجواز لا يخلو عن اشكال بل منع، نعم اذا ماتت احداهن لا يبعد جواز التزوّيج قبل اكمال العدّة و هي اربعة أشهر و عشرة ايام، و ان كان الاحتياط في محله، و مثل الموت الفسخ بعيب او نحوه.

(مسألة ٤٣) : يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك، ولو تزوّجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فان دخل حينئذٍ حرمت عليه أبداً، و الوالد له و عليه مهر المثل للمرأه مع جهلها، و الأحوط ان تتم عدة الأوّل إن كانت معتدة و تسأنف عدة الثاني، و الأظهر التداخل، ولو عقد عالماً بالحكم و الموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد و ان لم يدخل بها، و كذا إذا كانت المعتدّة المعقود عليها عالمة بها، و ان كان الرجل جاهلاً بالحال و غير عالم، نعم لا أثر لعلم المرأة ذات البعل بالمسألة، فالمعيار انما هو بعلم الرجل بها و جهله. و لا فرق في العدّة بين عدة الطلاق بائناً أو رجعيّاً، و عدة الوفاة و عدة وطء الشبهة، و لا فرق في المعتدة بين الحرة و الأمة، و لا في الدخول بين أن يكون في القبل و الدبر، و لا يلحق بالعدة مدة استبراء الامة، لان احد العنوانين يختلف عن عنوان الآخر حكماً و موضوعاً، و لا بعقد وطء الشبهة لانه ليس بعقد، و لا الوطء بالملك و لا بالتحليل لعدم كونهما عقداً، و المدار على علم الزوج، فلا يقدح علم وليه أو وكيله، على اساس انه لا ولاية لوليه

على تزويج ذات بعل أو معتدة له، ولو زوجها له ولاية لم يكن التزويج مستنداً إليه حتى توجب حرمتها عليه مؤبدة، و كذلك الحال في الوكيل.

(مسألة ٤٤) : لا يصح العقد على المراة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاته، و هل يجري عليها حكم العدة ، قيل: لا، فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه و ان كان عالماً و دخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة و انقضاء العدة بعده، ولكنه محل اشكال، بل الاقرب انها تحرم عليه مؤبداً، على اساس انها ذات عدة من حين وفاة زوجها، غاية الأمر انّها مادامت جاهلة بوفاته ترى نفسها مزوجة ، و تترتّب عليها آثارها مع انها في الواقع محكومة بالاعتداد و التربص، و اذا علمت بوفاته شرعت في الاعتداد و التربص و ترتيب آثار العدة كترك الزينة و نحوها ، لمكان حرمة الميت الى اربعة اشهر و عشرة ايام من حين العلم ، لا انها مبدء العدة في الواقع في مفروض المسألة .

(مسألة ٤٥) : اذا لعب الرجل بغلام فأوقبه حرمت عليه أبداً أم الغلام و إن علت ، و أخته و بنته و ان سفلت على الأظهر، و لا فرق في ذلك بين النسبية و الرضاعيّة ، و لو سبق عقدهن لم يحرمن ، و ان كان الاحوط الاولى الاجتناب . و في عموم الحكم للواطيء اذا كان صغيراً أو كان الموطوء كبيراً ، سواءً كان الواطيء صغيراً أم كبيراً اشكال ، و الاظهر العدم ، و لا تحرم على الواطيء بنت أخت الموطوء و لا بنت أخيه ، كما لا تحرم على الموطوء أم الواطيء و بنته و أخته.

(مسألة ٤٦) : لا يجوز وطء الزوجة قبل اكمال تسع سنين، بلا فرق بين الدائمة و المنقطعة، ولو اصرّ على ذلك و دخل بها قبل اكمال تسع سنين

فافضاها، فهل تحرم عليه مؤبّداً أو لا ؟

و الجواب: الاقرب انها لا تحرم عليه كذلك ، بل انها تظل على زوجيّتها وان كانت مفضاة، نعم عليه دية الافضاء ، و هي دية النفس نصف دية الرجل ، شريطة ان يطلّقها و لا يمسكها، و الاّ فلا دية عليه ، و اما نفقتها فهي واجبة عليه، سواءً اكانت عنده ام انفصل عنها و طلقها ، بل و أن تزوّجت بعد الطلاق على الاظهر ، نعم لو افضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً، و لا تجب لها الدية مطلقاً، و تجب إذا أفضاها قبل التسع اذا كان قد طلقها كما مرّ ، و الاحوط الاولىٰ الانفاق عليها ما دامت حية، و لو افضى الاجنبية لم تحرم عليه ايضاً.

(مسألة ٤٧) : لا فرق في الاحكام المترتبة على الافضاء بين ان تكون بالدخول في القبل او الدبر، و هو عبارة عن ايجاد الفضوة و جعل الشيء متّسعاً، بان يجعل مسلكي البول و الغائط او الحيض و الغائط او الجميع واحداً، و قد تسأل هل يلحق بالزوجة في الاحكام المذكورة الموطوءة بشبهة أو زنا اذا افضاها قبل بلوغ تسع سنين أو لا ؟

و الجواب: لا يلحق بها، كما لا يلحق بالافضاء بدخول الافضاء بالأصبع و نحوه ما عدا الدية.

(مسألة ٤٨) : اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب دون الافضاء ضمن العيب، و اذا حصل عيب و الافضاء معاً ضمن قيمة العيب و دية الافضاء، و كذا اذا حصل بالاصبع او نحوه.

(مسألة ٤٩) : لو زنى بامرأة غير معتدة و لا ذات بعل ، لم يحرم نكاحها عليه، و الأظهر أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة، نعم اذا تزوج شخص

آخر غير من زنى بها، فهل يجب ان يكون بعد استبرائها بحيضة أو لا ؟

و الجواب: ان وجوب ذلك لا يخلو عن اشكال ، و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ٥٠) : يجوز التزويج بالزانية، و الأظهر ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل ان تظهر توبتها، و الوجه في ذلك ان هنا ثلاث طوائف من الروايات:

الاولى: تنصّ على عدم جواز تزويج الزانية مادام لم تظهر منها التوبة، و مقتضىٰ اطلاقها عدم الفرق بين المشهورة المعلنة و غيرها.

الثانية: تنص على الجواز قبل ان تظهر منها التوبة، و مقتضىٰ اطلاقها عدم الفرق بين المشهورة و غيرها.

الثالثة: تنصّ على عدم جواز تزويج المشهورة الا ان تعرف منها التوبة، ثم ان الطائفة الثالثة تقيّد اطلاق الطائفة الثانية بغير المشهورة، فالنتيجة جواز تزويج الزانية اذا لم تكن مشهورة، و إلاّ لم يجز، و هذا لا من جهة انقلاب النسبة بين الطائفة الثانية و الاولى، لانا لا نقول به، بل من جهة انهما تسقطان بالمعارضة، فالمرجع حينئذٍ يكون العام الفوقي، و مقتضاه جواز التزويج فيها.

(مسألة ٥١) : لو زنىٰ بذات بعل أو في عدة رجعيّة حرمت عليه ابداً على الاحوط الأولىٰ، و لا فرق في ذات البعل بين الدائمة و المتمتع بها و الحرة و الامة و الصغيرة و الكبيرة و العالمة و الجاهلة، و لا في البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير، و لا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة.

(مسألة ٥٢) : لا يلحق بذات البعل الامة الموطوءة بالملك او التحلل ، كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة ، و عدة الوفاء ، و عدة وطء الشبهة ، و مدة استبراء الامة.

(مسألة ٥٣) : اذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

(مسألة ٥٤) : اذا زنت المرأة بعد العقد عليها و قبل الدخول بها، فهل يبطل العقد أو لا ؟

و الجواب: ان المعروف و المشهور بين الاصحاب عدم بطلان العقد، ولكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد البطلان و وجوب الحد عليها و عدم الصداق لها، و الاحوط و الاجدر به ان يطلقها، ولو اراد التزويج بها مرة ثانية جدد العقد عليها.

(مسألة ٥٥) : لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه ابداً، سواءً اكانت المرأة محرمة ايضاً ام كانت مُحلّة، و سواءً أكان العقد بالمباشرة ام كان بالوكالة، شريطة ان يكون عقد الوكيل في حال احرام الموكل، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الوكيل محرما أيضاً او محلاً، و كانت وكالته في حال الاحرام أم قبله ، ولو كان جاهلا بطل العقد، و يجوز له ان يعقد عليها بعد خروجه عن الاحرام.

(مسألة ٥٦) : لو طلقت الحرة ثلاثا ، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره و ان كانت تحت عبد، ولو طلقت الامة طلقتين ، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره و ان كانت تحت حر.

(مسألة ٥٧) : المطلقة تسعا للعدة بينها نكاحان ولو لرجل واحد ، تحرم على المطلق ابداً، بل لا يبعد تحريم المطلقة تسعاً مطلقا كما يأتي.

(مسألة ٥٨) : لو طلق احدى زوجاته الاربع رجعيا ، لم يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العدة، و كذلك لا يجوز ذلك في البائن ايضاً على الاظهر، و

اذا ماتت الرابعة، فهل يجب عليه الصبر الى اربعة اشهر و عشرة ايام أو لا ؟

و الجواب: ان وجوبه لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدمه، و اما فسخ عقد النكاح بعيب أو غيره، فهل يلحق بالطلاق؟

و الجواب: انه لا يلحق به، فيجوز نكاح الخامسة بعد الفسخ بلافصل.

(مسألة ٥٩) : لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبا بطل الثاني، ولو عقد عليهما دفعة ، لم يبعد ان يكون له الخيار في تعيين ايتهما شاء، و كذا الحكم في تزويج الاختين .

الثاني من اسباب التحريم

الرضاع

و له ثلاثة أركان:

١ ـ المرضعة.

٢ ـ المرتضع.

٣ ـ صاحب اللبن.

(مسألة ٦٠) : يشترط في نشر الحرمة بالرّضاع العناصر التالية:

الاوّل: ان يكون اللبن الذي ارتضعه الطفل من امرأة ناتجاً من ولادة عن نكاح صحيح، فلو كانت امرأة درّ لبنها من غير ولادة ، فارضعت جارية او غلاماً بذلك اللبن لم ينشر الحرمة، و كذا لو كان اللبن عن ولادة ولكنها كانت عن زنا.

و هل يحلق الولادة عن وطء شبهة بالولادة عن نكاح صحيح؟

و الجواب: ان الالحاق لا يخلو عن اشكال ، و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ٦١) : اذا تعدد النكاح الصحيح على امرأة ، بان طلقها الزوج الأوّل أو مات عنها و له منها لبن عن ولادة ، او كانت حاملاً منه فوضعت حملها و صارت ذات لبن ، ثم تزوجت من آخر و صارت حاملاً منه ، فلها حالات:

الاولى: انها ارضعت جارية او غلاماً بهذا اللّبن، فهي هذه الحالة لا شبهة في ان اللبن للأوّل من دون فرق بين ان يكون الارضاع في العدّه أو بعدها ، على اساس ان الطلاق او الموت لا يقطع نسبة اللبن عنه.

الثانية: انها ارضعت به بعد ان تزوجّت بآخر، فهي هذه الحالة ايضاً يكون اللبن للأوّل ، من دون فرق بين ان يكون ارضاعها قبل الحمل من الثاني أو بعده ، مادام اللبن لبن الولادة من الاول.

الثالثة: انها ارضعت بعد الحمل من الثاني و قبل الوضع في حال تجدّدت الزيادة في اللبن التي تكون مستندة الى الحمل، فهي هذه الحالة هل يتحقق نشر الحرمة بالارتضاع من هذا اللبن أو لا ؟

و الجواب: ان الارتضاع منه اذا كان بمقدار لولا تلك الزيادة ، لكان ايضاً موجبا لاشتداد العظم و انبات اللحم تحقق الرضاع المحرم و إلّا فلا، و لا يتحقق بخمس عشرة رضعة و لا بيوم و ليلة، على اساس ان نشر الحرمة انما يتحقق بخمس عشرة رضعة كاملة متوالية او باليوم و الليلة كذلك ، اذا كان الارتضاع من لبن الولادة لا من المركب منه و من غيره، إلاّ ان يقال ان هذه

الزيادة لا تمنع عن صحة الاستناد ، لان لبن المرأة في طول فترة الرضاع قد يزيد و قد ينقص بسبب أو آخر و منه الحمل، و على هذا فالاحتياط بالارتضاع بخمس عشرة رضعة أو بيوم و ليلة لا يترك.

الرابعة: اذا انقطع اللبن من الاول فترة ثم عاد بعد الحمل من الثاني، فهل هو مستند الى الاول؟

و الجواب: انه غير مستند اليه اذا كانت فترة الانقطاع غير اعتيادية، و على هذا فلا أثر للارتضاع منه ، لانه ليس من لبن الولادة.

الثاني: ان الرضاع المحرم قد قدّر شرعا بالمقادير التالية:

١ ـ انبات اللحم و شدّ العظم عرفا.

٢ ـ رضاع يوم و ليله تماماً.

٣ ـ خمس عشرة رضعة كاملة.

ثم انه يعتبر في التقدير الثاني و الثالث أمران:

١ ـ ان تكون الرضعة في كل مرة كاملة بمعنى امتلاء بطن الرضيع.

٢ ـ ان لا يفصل بين رضاعات يوم و ليلة او خمس عشرة رضعة رضاع آخر، كما اذا ارضعت امرأة غلاما عشرة رضعة ثم ارضعته امرأة اخرى رضعة أو رضعتين ، ثم اكملت الاولى خمس عشرة رضعة، فان ذلك لا يكفي في التحريم، و هذان الامران غير معتبرين في التقدير الاخير.

و قد تسأل هل يضر الفصل بين الرّضعات في الرضاع بخمس عشرة رضعة بالاكل و الشرب للغذاء أو لا ؟

و الجواب: انه يضر اذا كان بمقدار يقدح بالموالات المعتبرة بين تلك الرضعات عرفاً و إلاّ فلا، كما اذا كان بمقدار يكون ذلك المقدار امراً اعتيادياً للأطفال في هذه السنين في الفترات بين رضاعاتهم، و كذلك الحال في الرضاع بيوم و ليلة، فان تغذي الطفل في هذه الفترة ان كان ازيد من المقدار المعتاد، فهو مانع عن تحقق الرضاع المحرم و إلاّ فلا، نعم تغذي الطفل بالاكل و الشرب لا يضر بالرضاع المحرم باشتداد العظم و انبات اللحم و ان كان كثيراً، على اساس ان المعيار فيه انما هو باستناد ذلك الى الرضاع، سواءً كان بالاستقلال أم بالاشتراك.

(مسألة ٦٢) : قد تسأل هل تكفي عشر رضعات كاملة متوالية في نشر الحرمة أو لا ؟

و الجواب: ان كفايتها لا تخلو عن اشكال، و الاظهر عدم الكفاية، و إن كان الاحتياط في محله.

الثالث: ان يكون الرضاع في خلال حولين، فاذا بلغ المرتضع حولين ثم ارتضع منها، فلا أثر له.

الرابع: ان يكون اللبن من فحل واحد من امرأه واحدة، مثال الاول: امرأة ارضعت غلاماً أو جارية تمام النصاب من لبن فحلين، بان ارضعته بعض الرضعات بلبن فحل ثم فارقته، و اكملت النصاب بلبن فحل آخر، فانها و ان ارضعته النصاب كاملاً، الا انه لما كان بلبن فحلين لم يوجب نشر الحرمة، ولكن هذا الفرض نادر و لعله غير واقع في الخارج، و هناك فرض آخر، و هو ان امرئتين ارضعت احداهما صبياً بلبن فحل بعض الرضعات و اكملت الاخرىٰ النصاب بلبن فحل آخر، فان ذلك لا يوجب نشر الحرمة من جهتين:

الاولى: من جهة ان اللبن ليس من فحل واحد.

الثانية: ان النصاب الواحد لابد ان يكون من امرأة واحدة، و مثال الثاني: امرأتان ارضعت احداهما صبيّاً بعض الرضعات بلبن فحل و اكملت الاخرىٰ النصاب بلبن ذلك الفحل، فان ذلك لا يوجب نشر الحرمة ، على اساس انه ليس من امرأة واحدة، نعم اذا أرضعت احداهما صبيّاً من لبن فحل كامل النصاب ، و ارضعت الاخرى صبيّة من لبن نفس الفحل كذلك ، كان كل منهما رضاعا محرما، و ان بلغ على هذا المنوال عشرة نصابات كذلك، و بكلمة ان النصاب الواحد لابد ان يكون بكامله من امراة واحدة بلبن فحل واحد، و امام اذا كان من امرأتين، فلا يوجب نشر الحرمة و ان كان بلبن فحل واحد.

(مسألة ٦٣) : لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلّا مع اتحاد الفحل، و إن تعددّت المرضعة، فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو ارضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

الخامس: ان يكون الارتضاع من الثدي مباشرة، فلا يكفي لو وجز في حلقه أو وصل الى جوفه بآلة او غير ذلك.

(مسألة ٦٤) : مع اجتماع هذه العناصر و الشروط تصبح المرضعة أماً للرضيع و ان علت، و ذو اللبن أباً له و إن علا، و اخوتهما اخوالاً و اعماماً له ، واولادهما اولاد اخوال و اعمام و ان نزلت ، و اخواتهما عمات و خالات له ، و اولادهما اولاد عمات و خالات له و ان نزلت ، و اولادهما اخوة له.

(مسألة ٦٥) : اذا أرضعت امرأة زوجته الصغيرة حرمت المرضعة عليه، و جاز له النظر إليها، فان الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبية لها، و

كذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعي ، فانها بمنزلة زوجة الابن النّسبي.

تقدم ان الرضاع متقوم بثلاثة اركان ، المرضعة و المرتضع و صاحب اللبن، و تنشر الحرمة بين هذه الاركان على أساس ضوابط عامة.

الضابط الاوّل:

تنشر الحرمة من صاحب اللبن و المرضعة الى المرتضع و المرتضعه و فروعها، على اساس انهما صارا أولاداً لها و اولادهما أبناء و بنات لها و ان تنازلتا، و لا تنشر الحرمة منهما الى اصولها من الاباء و الاجداد و الامهات و الجدّات و الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و لا الى حواشيها ، اي من في طبقتها من الاخوة و الاخوات و الاودهما.

الضابط الثاني:

تنشر الحرمة من المرتضع او المرتضعة الى صاحب اللبن و المرضعة و اصولها من الآباء و الامهات و الاجداد و الجدّات ، و حواشي الاصول من الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و فروعها من الابناء و البنات و ان تنازلتا ، و حواشيها من الاخوة و الاخوات و اولادهما، على اساس انهما اعمام و عمات اذا كانتا من الاب الرضاعي ، و اخوال و خالات اذا كانتا من الام الرضاعية.

الضابط الثالث:

تنشر الحرمة بين اصول المرتضع او المرتضعة ، و فروع صاحب اللبن ولادة و رضاعا ، و فروع المرضعة ولادة لا رضاعاً، ولكن هذا الضابط ثابت بالنصّ الخاص، و إلّا فمقتضى القاعدة عدم نشر الحرمة ، الا على القول بعموم

المنزلة.

الضابط الرابع:

ان العناوين المحرمة شرعاً من جهة الولادة و النسب سبعة: الامهات و البنات و الاخوات و العمات و الخالات و بنات الاخ و بنات الاخت، فاذا حصلت هذه العناوين بالرضاع كانت كالعناوين الحاصلة بالولادة في الحرمة، بقانون ان ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع، و لا تحصل تلك العناوين بحصول ما يلازمها نسبا و ولادة إذا كان حصوله بالرضاع كاخت الاخ و اخت الابن و ام الاخ و هكذا، فان هذه العناوين بانفسها ليست من العناوين المحرمة في الشرع المقدس، لان حرمة اخت الاخ على الاخ في النسب من جهة انها اخته لا من جهة أنها اخت الاخ ، و حرمة اخت الابن ولادة من جهة انها بنته لا من جهة انها اخت لابن و هكذا، و اما في الرضاع فبما ان عنوان اخت الاخ ليس ملازماً لعنوان الاخت و عنوان اخت الابن لعنوان البنت فلا يكون محرماً، و الخلاصة ان الملازمة بين العناوين الاصلية كالام و البنت و الاخت و نحوها، و العناوين الفرعية كاخت الاخ و اخت الابن و ام الاخ و هكذا، انما هي ثابتة اذا كانت العلاقة بينهما بالولادة و النسب لا بالرضاع، فان اخت الاخ لرجل اذا كانت نسبية، فهي اخته و محرمة عليه ، دون ما اذا كانت رضاعية، فانها ليست اخته حتى تكون محرمة عليه.

الضابط الخامس:

ان العناوين المحرمة بالمصاهرة كعنوان ام الزوجة و بنت الزوجة المدخول بها و زوجة الأب و زوجة الابن ، اذا حصلت تلك العناوين بالرضاع حكم بالحرمة، كما اذا تزوّج بامرأة ارتضعت بلبن فحل آخر غير

ابيها، فان لها امّا رضاعية و هي امّ زوجتها بالرضاع و محرمة عليه كامّ زوجتها بالنسب، و لا تتحقق هذه العناوين بتحقق ما يلازمها في النسب، فان امّ امّ الولد في النسب حرام لا بعنوانها ، بل باعتبار انها فيه ملازمة لعنوان محرم كامّ الزوجة، و في الرضاع بما انها لا تكون ملازمة له فلا تكون محرمة، و على هذا فبامكان المكلف عند الشك ان يلتجأ الى هذه الضوابط العامة لرفع الشك.

و قد تسأل ان الرجوع الى هذه الضوابط العامة مبنيّ على القول بعدم عموم المنزلة ، و إلاّ فلا مجال للرجوع اليها، فان عموم المنزلة حينئذٍ هو الحاكم في المسأله؟

و الجواب: ان الامر و ان كان كذلك الا انه لا اساس للقول بعموم المنزلة، و دعوى ان مقتضى قوله ﷺ في النص «لان ولدها صارت بمنزلة ولدك» عموم المنزلة، و مورده و ان كان خاصاً و هو خصوص اولاد الفحل و اولاد المرضعة ، ولكن مقتضى التعليل العموم.

و الجواب: ان التعليل في النص مختص بمورده، فانه ليس بشيء يعمّ غيره، هذا اضافة الىٰ ان الحكم في المقام تعبّدي يكون على خلاف القاعدة، فلا يمكن التعدي عن مورده الى سائر الموارد الا بقرينة و لا توجد قرينة عليه، و لمزيد من التفصيل و التعرف على ذلك تطبيقيا نذكر جملة من الموارد التي ذهب بعض الفقهاء الى عموم المنزلة فيها.

المورد الاول:

اذا ارضعت امرأة أخاها بلبن فحلها فتوجد فيها حالتان:

الاولىٰ: ان اخاها صار ولداً رضاعيا لفحلها، و الاخرى ان المرأة

صارت اختاً لولده و اخت الولد حرام على الاب في النسب لانها بنته، و في الرضاع بما انها ليست بنتا له فلا تكون محرمة عليه ، الا بناءً على القول بعموم المنزلة، بتنزيل اخت الولد الرضاعي منزلة الاخت الولد النسبي في البنتيّة، ولكن مرّ انه غير ثابت.

المورد الثاني:

اذا ارضعت امرأه ابن أخيها او أختها فيوجد هنا امران:

احداهما ان ابن اخيها او اختها صار ابنا لزوجها من الرضاع، و الآخر ان المرأة صارت عمّة لابنه او خالة له ، و عمة الابن او خالته حرام على الأب في النسب ، على اساس انها اخته لا بعنوان عمة الابن او خالته، لانه ليس من العناوين المحرمة، و في الرضاع بما انه لا يلازم كونها اختاً له، فلا تحرم عليه الاّ على القول بعموم المنزلة ، بتنزيل عمة الابن الرضاعي او خالته بمنزلة عمة الابن النسبي او خالته في الاختية و هو غير ثابت.

المورد الثالث:

اذا ارضعت امرأة طفلاً فاصبحت المرأة أمّاً له، و حينئذٍ فاذا كان للطفل أخ، فهل تحرم المرضعة التي هي امّ الطفل من الرضاع على أخيه؟

و الجواب: ان ام الاخ في النسب حرام بعنوان انه امّ له لا بعنوان ام الاخ، فانه ليس من العناوين المحرمة، و في الرضاع بما انه لا يلازم هذا العنوان، فلا يحرم عليه بعنوان ام الاخ ، الا بناء على القول بعموم المنزلة ، بتنزيل ام الاخ الرضاعي منزلة ام الأخ النسبي في الاميّة.

المورد الرابع:

امرأة اذا ارضعت ولد عمها او خالها بلبن فحلها ، صار الولد ولداً للفحل من الرضاع، و حينئذٍ فبما ان الفحل اصبح أباً للولد ، فهو في النسب حرام عليها لأنّه عمها او خالها، و في الرضاع بما انه لا يلازم كونه عماً او خالاً لها، فلا يحرم عليها الاّ على القول بعموم المنزلة.

المورد الخامس:

اذا ارضعت امرأة اخا زوجها أو أخته لأبويه أو أحدهما بلبنه ، أصبحت المرأة امّاً لأخيه أو أخته ، و ام الاخ او الاخت في النسب حرام على الاخ ، لانّها امه او زوجة أبيه لا بعنوان ام الاخ أو الاخت ، لانه ليس من العناوين المحرمة، و في الرضاع بما انه لا يلازم ذلك، فلا تحرم عليه إلاّ على القول بعموم المنزلة.

المورد السادس:

اذا ارضعت امرأة بلبن فحلها غلاماً فيتحقق هنا أمران:

احدهما: ان المرأه اصبحت أمّاً للغلام من الرضاع و فحلها اباً له كذلك، و الآخر ان أولاد الفحل و اولاد المرضعة الّذين ارتضعوا مع الغلام من لبن هذا الفحل ، بما انهم اصبحوا اخوة له من الرضاع تنشر الحرمة بينه و بينهم، ولكن هل تنشر الحرمة بين اولاد الفحل و اولاد المرضعة ، و بين اولاد المرتضع الذين لم يرتضعوا معهم من لبن فحل واحد او لا ؟

و الجواب: لا تنشر الحرمة لعدم اتحاد الفحل ، الا على القول بعموم المنزلة ، بتنزيل أخت الاخ من الرضاع بمنزلة الاخت و هو غير ثابت.

المورد السابع:

اذا ارضعت امرأتك ابن ابنتك بلبنك ، صارت امرأتك أمّاً لأبن ابنتك و هي في النسب حرام عليك لانها بنتك، و فى الرضاع بما انه لا يلازم ذلك، فلا تحرم عليك إلاّ على القول بعموم المنزلة.

المورد الثامن:

امرأة ارضعت بلبن زوجها أبن اخته، فهل تحرم على زوجها ، على أساس انها صارت أمّاً لابن اخته و هي في النسب حرام عليه ، لانها اخته لا بعنوان ام ابن الاخت، فانه ليس من العناوين المحرّمة ، و فى الرضاع تكون بمنزلة الاخت؟

و الجواب: ان الحرمة مبنية على القول بعموم المنزلة و هو غير ثابت كما مرّ.

المورد التاسع:

امرأة ارضعت عمّ زوجها أو عمّته أو خاله أو خالته ، و بذلك أصبحت أمّاً لهم من الرضاعة، و ام عمه او عمته فى النسب حرام، لانها جدته من طرف الاب و ام خاله أو خالته فيه جدّته من طرف الام ، لا بعنوان امّ العمّ او العمة او الخال او الخالة، لانه ليس من العناوين المحرمة، و فى الرضاع بما ان هذا العنوان لا يكون ملازماً لعنوان الجدة، فلا تحرم المرأة على زوجها.

المورد العاشر:

امرأة ارضعت ابن ابن زوجها و بذلك أصبحت أمّاً لأبن ابنه ، و ام ابن ابن شخص حرام عليه فى النسب ، لانها زوجة ابنه لا بعنوان ام إبن الابن، فانه ليس من العناوين المحرّمة في الشرع، و في الرّضاع بما انها لا تكون زوجة ابنه،

فلا تحرم عليه الا على القول بعموم المنزلة.

و هناك امثلة أخرىٰ يظهر حالها ممّا مرّ.

(مسألة ٦٦) : ظهر مما تقدم انه لا يجوز للمرتضع أن ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً ، و اولاد المرضعة ولادةً فقط ، على اساس انهم اصبحوا اخوة و اخوات له من الرضاع، و اما عدم حرمة اولاد المرضعة من الرضاعة على المرتضع، فباعتبار انه لم يرتضع معهم من لبن فحل واحد.

(مسألة ٦٧) : اذا ارضعت امرأة ابن بنتها بلبن فحلها ، حرمت البنت على زوجها، و بطل نكاحها ، على اساس انه لا يجوز لزوجها و هو ابو المرتضع أن ينكح في اولاد صاحب اللبن و لادة و رضاعاً، و لا فرق في ذلك بين ان تكون المرضعة جدة الابن او امرأته الاخرىٰ. و كذلك إذا أرضعته جدّته بلبن فحل آخر، فانها تحرم عليه بملاك حرمة اولاد المرضعة عليه.

(مسألة ٦٨) : مرّ انه يجوز لاخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا معه ان ينكحوا في اولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعة، شريطة ان لا يكون هناك مانع آخر من سبب أو نسب، كما اذا كان اولاد أبي المرتضع من امرأة ليست بنتاً لصاحب اللبن، و اما اذا كانت بنتاً له فلا يجوز، لان اولاده حينئذٍ كانوا أخوال او خالات لهم.

(مسألة ٦٩) : سبق ان الحرمة لا تنشر بين حواشي المرتضع و بين المرضعة و فروعها، و لا بين صاحب اللبن و فروعه، فاذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه، جاز له ان يتزوج بالمرضعة أو احدىٰ بناتها، و إذا كان له أخت لم ترضع معه، جاز لها أن تتزوّج بصاحب اللبّن أو احد أبنائه.

(مسألة ٧٠) : لو تزوج رضيعة يقل عمرها عن سنتين فارضعتها زوجته الكبيرة ، حرمتا عليه ان كان قد دخل بالكبيرة، اما حرمة الصغيرة فلصيرورتها بنتاً له اذا كان الرضاع بلبنه، و امّا إذا كا بلبن غيره ، فمن جهة إنّها صارت بنت زوجته المدخول بها. و اما الكبيرة فلانها صارت أمّ زوجة له و هي محرمة، و امّا إذا لم تكن مدخولاً بها، فحينئذٍ ان كان الرضاع بلبنه، كما اذا حملت منه بالجذب أو بطريق آخر فولدت ثم ارضعت زوجته الصغيرة فالحكم فيه كما مرّ، و ان كان الرضاع بلبن غيره، حرمت الزوجة الكبيرة باعتبار انّها ام الزوجة، و امّا الصغيرة التي هي بنت رضاعية لها، فهل تحرم على زوجها؟

و الجواب: انّها لا تحرم عليه مؤبّداً، و اما عقدها فهل ينفسخ ، قيل بالانفساخ ، ولكنه لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدم الانفساخ، و ان كان الاحتياط بتحديد العقد عليها في محلّه بعد ان فارق الكبيرة قبل الدخول بها.

(مسألة ٧١) : لو كان له زوجتان كبيرتان و زوجة صغيرة ، فارضعت احداهما زوجته الصغيرة بكامل النصاب، ثم ارضعتها الأخرىٰ كذلك، حرمت الاولىٰ و الصغيرة دون الثانية.

(مسألة ٧٢) : اذا تزوّج صغيرتين فارضعتهما امرأتهُ الكبيرة بلبنه ، حرمن كلهن ، سواء ارضعتهما علىٰ نحو الاجتماع أم على التعاقب، اما تحريم الكبيرة فلانّها اصبحت ام الزوجة له، و اما الصغيرتين فلانّهما صارتا ابنتيه، وان ارضعتهما بلبن غيره، فان كانت الكبيرة مدخولاً بها حرمن كلهن ايضاً، اما الكبيرة فبنفس الملاك المتقدم، و اما الصغيرتين فلانهما صارتا بالرضاع ابنتا زوجته المدخول بها.

(مسألة ٧٣) : اذا زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ، ثم ارضعت الأبن او الأبنة جدّتهما، انفسخ نكاحهما ، لان الجدّة ان كانت للأب، فحينئذٍ ان كان المرتضع الأبن ، اصبح عماً لزوجته ، باعتبار انه صار اخاً رضاعياً لأبيه، و ان كانت البنت ، اصبحت عمة لزوجها، لأنها صارت اختاً لأبيه، و ان كانت الجدة المرضعة جدة للأم، فعندئذٍ ان كان المرتضع الذكر ، اصبح خالاً لزوجته ، باعتبار انه صار أخا امها من الرضاع، و ان كان الأنثىٰ اصبحت خالة لزوجها، لانها اخت امه من الرضاع.

(مسألة ٧٤) : اذا كان له زوجتان احداهما كبيرة و الأخرىٰ صغيرة ، فارضعت ام الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة ، انفسخ نكاحهما معاً، باعتبار ان الصغيرة اصبحت اختاً لزوجته الكبيرة، و الجمع بين الاختين في النكاح محرّم.

(مسألة ٧٥) : اذا شك في تحقق شرط من شروط الرضاع المحرّم، كما إذا شكّ في بلوغ النّصاب من العدد و في الارتضاع من الثدي أو في وقوع الرضاع في الحولين، كان مقتضىٰ الاصل عدم تحققه.

(مسألة ٧٦) : يثبت الرضاع بشهادة اربع نسوة منفردات ليس معهن رجل، كما يثبت بشهادة عدلين، و لا يثبت بشهادة المرضعة و أمّه منفردين أو منضمتين.

(مسألة ٧٧) : اذا ارضعت الأم الرضاعية للولد زوجته الصغيرة من لبن فحل واحد ، حرمت عليه مؤبّداً و بطل نكاحها، لانها صارت اختها الرضاعية و هي محرمة، كما تحرم عليه أم أمّه الرضاعية، لأنها جدته الرضاعية، و الفرض ان الام الرضاعية كالأم النسبية محرمة و ان علت و

تصاعدت سلسلتها، و هل تحرم أم الأم الرضاعية له على أخيه؟

و الجواب: انها لا تحرم عليه، لما مرّ من ان الحرمة بعنوان ام الامّ لم تثبت و انما تثبت بعنوان الامومة، و علىٰ هذا فحرمة ام الام في النسب من جهة انها إم لا بعنوان ام الام، لانّه ليس من العناوين المحرمة، و اما في الرضاع فبما انها لا تكون مساوية للام فلا تحرم.

(مسألة ٧٨) : الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً، فلو كانت له زوجة صغيرة فارضعته امه او ابنته او أخته او بنت أخيه او أخته او زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً ، بطل نكاحها و حرمت عليه ، لصيرورتها بالرضاع اختاً أو بنتاً او بنت أخ او أخت له.

(مسألة ٧٩) : قد تبيّن مما تقدم ان العلاقة الرضاعية القائمة بالعناصر الثلاثة:

١ ـ المرضعة

٢ ـ المرتضع او المرتضعة

٣ ـ صاحب اللبن

انما توجب نشر الحرمة اذا حصلت بها نفس العناوين المحرمة في الشريعة المقدسة ، و هي كما يلي: الام و البنت و الاخت و بنت الأخ و بنت الأخت و العمة و الخالة، فاذا حصلت هذه العناوين المحرمة بالرضاع نشرت الحرمة علىٰ التفصيل الذي قد مرّ كالحاصل بالولادة، و لا يكفي في نشرها حصول ما لو كان حاصلاً بالولادة ، لكان ملازماً مع أحد تلك العناوين

السبعة كاخت الاخ و ام الاخ و عمة الأخ و هكذا ، الاّ على القول بعموم المنزلة و هو غير ثابت، نعم قد ثبت التحريم بالتنزيل في باب الرضاع في مورد واحد ، و هو تحريم اولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعة علىٰ أبي المرتضع على ما مرّ شرحه.

(مسألة ٨٠) : اذا أرضعت المرأة ابن بنتها او بنت بنتها نصاباً كاملاً ، حرمت بنتها علىٰ زوجها، علىٰ اساس ان اولاد المرضعة محرمة علىٰ أبي المرتضع.

(مسألة ٨١) : اذا كان له زوجتان احداهما كبيرة و الأخرىٰ صغيرة ، فارضعت امّ الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيره ، انفسخ نكاحها معاً، باعتبار ان الصغيرة اصبحت اختا لزوجته الكبيرة ، و الجمع بين الاختين في النكاح محرم، و اما التحريم بالمصاهرة ، و هي علاقة ناشئة من النكاح بين احد الزوجين و بعض اقرباء الآخر ، فهو يتوقف علىٰ تحقق أمرين:

١ ـ علقة الزواج

٢ ـ القرابة

و الرضاع انما يقوم مقام الثاني دون الاول.

(مسألة ٨٢) : يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المرأة المسلمة المؤمنة الوضيئة العاقلة العفيفة ذات الأوصاف الحسنة الحميدة، فان للبن تأثيراً كبيراً في المرتضع خلقا و خُلقا و سجيةً ، كما يشهد به علم الوراثة و التجربة، و تؤكّد علىٰ ذلك النصوص الكثيرة.

الثالث من اسباب التحريم

اللعان

اللعان ، و يثبت به التحريم المؤبد، و كذا يثبت التحريم المؤبّد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و في ثبوت التحريم في قذف زوجته الصّماء إشكال بل منع، و ان كان الاحتياط في محله.

الرابع من اسباب التحريم

الكفر

الكفر ، فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية اجماعاً ، لا دواماً و لا انقطاعاً، و في الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع، بل في الدائم أيضاً، و ان كان الاحتياط لا ينبغي تركه، و في عموم الحكم للمجوسية و ان كانت من الكتابية اشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.

(مسألة ٨٣) : لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم على الاحوط، و كذلك للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة، و لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم، ولو إرتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال، و كذلك بعد الدخول إذا ارتدّ الزوج عن فطرة بل عن ملة ايضاً على الاظهر، و اما إذا ارتدت المرأة ، سواءٌ كانت عن فطرة ام ملة، فالمشهور على ان انفساخ العقد يتوقف على انقضاء العدة و فيه اشكال، و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ٨٤) : عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة، و عدّتها عن المرتد عن ملة عدة الطلاق.

(مسألة ٨٥) : لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده، ولو أسلمت زوجته دونه قبل الدخول انفسخ العقد بل بعده ايضاً على الاقوى، نعم اذا اسلم زوجها كان له ان يتزوج بها اذا قبلت.

(مسألة ٨٦) : لو كان الزوجان غير كتابيين، فان اسلم الزوج، فالظاهر بقائه على العقد و عدم انفساخه و إن كان قبل الدخول، و ان اسلمت الزوجة دون الزوج، فالظاهر انفساخ العقد و ان كان بعد الدخول.

(مسألة ٨٧) : لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابية و أسلمن فاختار أربعاً، انفسخ نكاح البواقي.

(مسألة ٨٨) : يصح نكاح المريض اذا دخل، و إذا مات في مرضه و لم يدخل بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث، سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، ولو برىء من مرضه فمات و لم يدخل بها، ورثته و كان لها نصف المهر.

(مسألة ٨٩) : لو تزوّج امرأة و هي مريضة ، فماتت في مرضها أو بعد ما برئت و لم يدخل بها ورثها ، و كان لها نصف المهر.

(مسألة ٩٠) : في ارث الزوج لو تزوّجها في مرضه ، فماتت قبل الدخول بها ، ثم مات الزوج في مرضه اشكال، و لا يبعد عدم الارث، و ان كان الاحتياط في محلّه.

(مسألة ٩١) : الظاهر ان النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم ، فلا عدّة عليها بموته، و الظاهر عموم الحكم للأمراض

الطويلة التي تستمر سنين ايضاً.

(مسألة ٩٢) : يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف على كراهية، بل الاحوط تركه ، إلاّ اذا خيف عليها الضلال فيحرم، و يجوز العكس ، إلاّ إذا خيف الضلال، و يكره تزويج الفاسق ، و تتأكد الكراهة في شارب الخمر.

(مسألة ٩٣) : نكاح الشغار باطل على الاحوط ، و هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

(مسألة ٩٤) : يجوز تزويج الحرة بالعبد و الهاشمية بغيره و العربية بالعجمي و بالعكس.

(مسألة ٩٥) : لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل و لا لذات العدة الرجعيّة ، و يجوز للمعتدة البائنة، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبداً عليه أو تحتاج إلى محلل

الفصل الرابع: في عقد المتعة

و يشترط فيه الايجاب مثل أن تقول المرأة:

متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسي، و القبول من الرجل مثل أن يقول: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر ، كما يشترط فيه أيضاً ذكر أجل معين كشهر أو شهرين او سنة او اقل أو أكثر، و قد تسأل هل يصح ان يجعل الاجل فترة زمنية محددة لا تقل عن العمر الطبيعي للزوجين؟

و الجواب: الظاهر انه لا مانع منه، و هل يترتب عليه حينئذٍ احكام عقد الدوام او انه متعة ، و تترب عليه احكامها ؟

و الجواب: انه متعة ، و لا تترتب عليه احكام الدوام، على اساس انّهما مختلفان ثبوتاً بالاطلاق و التقييد في مقام الانشاء ، فلا يمكن رجوع احدهما الى الآخر.

(مسألة ٩٦) : لو نسي ذكر الأجل في التمتع و اعتبر زوجية المرأة بدونه انعقد دائماً، على اساس ان الزوجيّة في عقد التمتع حصة خاصة منها و هي الزوجيّة في فترة زمنية محدّدة، فاذا نسي العاقد إنشاء تلك الحصة من الزوجيّة و انشاء الزوجية المطلقة كان العقد دائميّاً، و ليس هذا من انقلاب التمتع الى الدوام بل هو على القاعدة، و بكلمة ان قصد الدوام و الاطلاق غير معتبر في العقد الدائم، فان المعتبر فيه قصد طبيعي الزوجية و عدم قصد تخصّصها بخصوصية خاصة ، كسنة أو شهر او اسبوع او غير ذلك، و لا فرق فيه بين ان يكون عدم قصد الخصوصيّة عامداً و ملتفتاً أو ناسياً و غافلاً ، لان الاطلاق لا يحتاج الى القصد، لانه امر عدمي ، على اساس ما بنينا عليه من ان التقابل بين الاطلاق و التقييد من تقابل الايجاب و السلب.

(مسألة ٩٧) : لا يصح عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار ، و الامة على الحرة من دون إذنها ، و بنت الأخ و الاخت من دون إذن العمة و الخالة ، و الاولى ترك المتعة بالزانية، و إذا كانت مشهورة بالزنا ، فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها.

(مسألة ٩٨) : لا تنحصر المتعة في عدد، فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء ، كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد ، و لا حدّ للمهر قلة و كثرة، و يجوز

أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة و نحوهما، كما يجوز أن يكون حقّاً قابلاً للأنتقال كحق التحجير، ولو وهبها المدة قبل الدخول ، ثبت نصف المهر على الاظهر، ولو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء و ان كان قبل الدخول.

(مسألة ٩٩) : تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها، لكنّها لو اخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته، و لا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره عدا ايّام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء. و المدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من انواع الاستمتاع، فلو اخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء، ولو لم تحضر في بعض المدّة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ، ففي سقوط بعض المهر إشكال بل منع.

(مسألة ١٠٠) : لو ظهر بطلان العقد امّا بأن تبين ان لها زوجاً او أنها كانت اخت زوجته أو امّها من الرضاع ، فلا مهر لها قبل الدخول، و اما بعد الدخول ، فان كانت المرأة جاهلة بالحال، فهل لها مهر المسمّى او المثل أو اقل الامرين؟

و الجواب: الظاهر هو الثاني ، على اساس ان العقد كان فاسداً ، و الوطي في فترة قبل ظهور الحال كان وطء شبهة، فاذن يكون الواجب دفع مهر مثل الوطي في هذه الفترة اليها، و امّا إذا كانت عالمة بالحال فلا مهر ، لانّها بغي و لا مهر للبغي.

(مسألة ١٠١) : يلحق الولد بزوج المتمتّع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل، و يلحق بالوطء الأنزال في فم الفرج، و ليس للزوج حينئذٍ نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفىٰ ظاهراً بلا لعان، إلا إذا كان قد أقرّ به

سابقاً، و كذا الحكم في الامة ، على اساس انّه لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتّع منها، كما لا يلاعن الحرّ الامة و لا الذّمية.

(مسألة ١٠٢) : لو أبرأها المدّة على ان لا تتزوّج فلاناً، صحّ الابراء و صحّ الشرط، فيجب عليها الوفاء به ، لكنّها لو تزوّجت منه ولو عصياناً ، صح زواجها على الأظهر.

(مسألة ١٠٣) : لو صالحها على ان يبرئها المدّة و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح ، و وجب عليه الابراء، فان امتنع اجبره الحاكم، فان تعذّر تولاه الحاكم، و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان ، لكنّها إن تزوّجت به صحّ التزويج، و ان كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها، فان امتنعت اجبرها الحاكم، فان تعذّر اجبارها زوجها الحاكم منه، ولو صالحها على أن تكون بريئة من المدّة بنحو شرط النتيجة ، صحت المصالحة، ولو أبرأها معلّقاً على شيء ، مثل ان لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقا ، بطل الابراء.

(مسألة ١٠٤) : تعتّد الحائل بعد الأجل أو بعد الابراء بحيضتين كاملتين و لا يكفي حيضة واحدة ، و لا حيضة و دخول في الحيضة الثانية و الوصول الى نصفها، فان كانت في سن من تحيض و لا تحيض فبخمسة و أربعين يوماً، و في الموت بأربعة أشهر و عشرة أيام إن كانت حرة، و إن كانت أمة اعتدت بشهرين و خمسة ايام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضاً على الاحوط.

(مسألة ١٠٥) : لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل، على اساس انه ان جدد العقد فعلاً ، فهو تحصيل الحاصل، و إن جدّده معلّقاً على انقضاء الأجل ، فهو تعليق.

(مسألة ١٠٦) : اذا اختلف الزوجان في الدوام و الانقطاع ، لم يبعد تقديم قول مدّعي الدوام بيمينه إن لم تكن بيّنة على الانقطاع.

(مسألة ١٠٧) : هل يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد ، فيتزوّجها متعة شهراً معيناً متأخراً عن العقد بشهر مثلا ؟

و الجواب: لا يبعد جوازه و ان كان الاحتياط في محلّه.

(مسألة ١٠٨) : يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا يدخل بها، و يجب عليه الوفاء بالشرط، ولكنّها إذا أسقطت الشرط ، جاز له ذلك.

(مسألة ١٠٩) : يجوز التمتع بالصغيرة و إن كانت المدّة قليلة ، لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، و انّما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ١١٠) : العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها ، هل يصحّ؟

و الجواب: ان الصحة غير بعيدة، و ان كان الاحتياط بترك المتعة له في محله.

(مسألة ١١١) : يجوز لولي الصغير إبراء المدّة اذا كانت فيه مصلحة للصبّي.

(مسألة ١١٢) : لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها ، إلّا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ١١٣) : لا طلاق و لا لعان في المتعة ، و لا توارث بينهما ، إلّا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما، و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس
في جواز الاستمتاع بالأماء و نكاحهنّ

(مسألة ١١٤) : يجوز وطء الأمة بالملك و سائر الاستمتاعات بها ، كالزّوجة اذا لم تكن محرّمه عليه بسبب مّا ، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة، و لا فرق فى الامة بين أن تكون مسلمة أو كافرة، و قد تسأل هل يجوز وطء الامة إذا كانت مشركة أو مرتدّة أو لا ؟

و الجواب: الأقرب الجواز.

(مسألة ١١٥) : لا يجوز للعبد و الامة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولىٰ، فان فعل أحدهما ذلك ، وقف على الاجازة.

(مسألة ١١٦) : لو أذن المولىٰ في العقد للعبد ، فالمهر و النفقة على المولىٰ ، و يستقر المهر بالدخول.

(مسألة ١١٧) : لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه، فالمعروف انه ان كان باذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما ، و كذا لو لم يأذنا، ولو أذن أحدهما فقط ، فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمة في الصورتين، ولكن الخروج في الصور الثلاث عن قاعدة تبعيّة الولد للأم في الملك لا يخلو من تأمل.

(مسألة ١١٨) : لو كان أحد الزوجين حرّاً فالولد مثله، ولو اشترط المولى رقيّته ، فالأقوى إلغاء شرطه.

(مسألة ١١٩) : لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً ، فهو زان و

الولد رق للمولىٰ، ولو كان جاهلاً سقط الحدّ دون المهر، و عليه قيمة الولد لمولاها يوم سقوطه حيّاً ، و كذلك الحكم لو ادعت الامة الحرية، و على الأب فك أولاده ، و يلزم المولى دفعهم إليه، ولو عجز سعىٰ في القيمة ، و مع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ١٢٠) : لو تزوجت الحرة بعبد عالمة من دون إذن المولىٰ ، فلا مهر لها و الولد رق، و مع الجهل كان الولد حرّاً على المشهور و لا قيمة عليها، و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ١٢١) : لو زنىٰ الحر أو المملوك بمملوكه ، فالولد لمولاها.

(مسألة ١٢٢) : لو اشترى الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد، و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوي، ولو اشترت الزوجة زوجها أو جزءاً منه ، بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة ١٢٣) : لو اعتقت الامة المزوجة ، كان لها فسخ النكاح ان كان زوجها رقّاً.

(مسألة ١٢٤) : يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته ، سواء قدم العتق أم قدم النكاح، و الأولىٰ تقديم النكاح، و إذا قدم العتق فليعطها شيئاً للمهر.

(مسألة ١٢٥) : أم الولد رق ، و لا يجوز بيعها إلاّ في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد، ولو عجز النصيب سعت في قيمتها.

(مسألة ١٢٦) : إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح ، وكذا إذا بيع العبد المزوج، و مع فسخ مشتري الأمة قبل الدّخول لا مهر،

ولو أجاز قبله أو بعده ، فالمهر للبائع.

(مسألة ١٢٧) : إذا زوج المولى عبده بحرة أو أمة لغيره ، فالطلاق بيد العَبد، ولو كان العبد و الأمة لواحد ، فالطلاق و الفسخ بيد المولىٰ.

(مسألة ١٢٨) : يحرم لمن زوج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوة، مادامت في حبال الزوج ، و كذلك إذا كانت في العدة.

(مسألة ١٢٩) : ليس لأحد الشريكين وطء الامة المشتركة بالملك، و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسألة ١٣٠) : يجب علىٰ مشتري الجارية من الرجل استبراؤها بحيضة اذا لم يستبرئها البائع ، إلا إذا علم بعدم كونها موطوءة، و تقدم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

(مسألة ١٣١) : لو اعتقها مولاها ، جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء ، إلاّ إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح، فان الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذٍ.

(مسألة ١٣٢) : لو حلل أمته لغيره ، حلت له ولو كان مملوكه، و لا يشترط فيه تعيين مدة و لا ذكر مهر و لا نفقة لها عليه، و لا سلطان له عليها ، و ليس هو عقد نكاح و لا تمليك انتفاع و لا تمليك منفعة، بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين ، بأن يكون المراد منه ما يعمّ ذلك ، فتجري عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

(مسألة ١٣٣) : يختص التحليل بالاماء، و لا يجوز للحرة أن تحلل نفسها لأحد ، و لا تحل له بذلك.

(مسألة ١٣٤) : اذا اطلق المالك التحليل حلّ للمحلل له جميع الاستمتاعات، و ان خصصه بمعين اختص الحل به و لا يحل ما سواه، و مع حرّية المحلل له ينعقد الولد حراً.

الفصل السادس
في العيوب الموجبة لخيار الفسخ

(مسألة ١٣٥) : اما عيوب الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج فهي أربعة:

١ ـ **الجنون**: و إن تجدد بعد العقد و الوطء مع جهل المرأة ، و اما مع علمها بالحال فلا خيار لها.

٢ ـ **العنن**: و ان تجدد بعد العقد، لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء ـ ولو مرة واحدة ـ لم يوجب الخيار.

٣ ـ **الخصاء**: إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجة به، و اما مع علمها به فلا خيار لها، كما انها لو رضيت به بعد ظهور الحال سقط خيارها و ليس لها الفسخ و ان ندمت بعد ذلك، و اذا تجدّد الخصاء بعد العقد و قبل الوطء فهل يوجب الخيار؟

والجواب: الظاهر انه لا يوجب الخيار.

٤ ـ **الجب**: و هو قطع الذكر بنحو لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق

على العقد أو تجدّد قبل الوطء، أما إذا كان بعد الوطء ولو مرة واحدة، فالأقوى انه لا يقتضي الخيار.

(مسألة ١٣٦) : اما عيوب المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد فهي سبعة: الجنون و الجذام و البرص و القرن يقال له العفل، و هو لحم ينبت في فم الرحم يمنع من الوطء ، و مثله الرتق و هو التحام الفرج على وجهٍ لا يبقى مدخل فيه للذكر، و الافضاء و العمىٰ و الاقعاد و منه العرج البيّن و ان لم يبلغ حد الاقعاد، و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد، و في ثبوته في المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشكال، و الاحوط وجوباً اذا اراد الانفصال عنها ان يطلقها او يجمع بينه و بين الفسخ، و قد تسأل ان المرء اذا دخل على زوجته جاهلاً بالحال و قبل ان يجامعها علم بالعيب، فحينئذٍ ان رضيٰ بها قبل المجامعة سقط خياره، و ان لم يعلم به الا بعد ما جامعها، فهل يسقط خياره أو لا ؟

و الجواب: الظاهر سقوط خياره.

(مسألة ١٣٧) : الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم و المنقطع، و الأظهر انه ليس على الفور ، فلا يسقط بالتأخير.

(مسألة ١٣٨) : ليس الفسخ بالطلاق، و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول، و للزوجة المسمّى بعده ، و يرجع به على المدلس ان كان، و إن كانت هي المدلسة نفسها ، فلا مهر لها ، كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول ، إلاّ في العنة ، فيثبت نصفه للنصّ الخاص به.

(مسألة ١٣٩) : اذا وقع الخلاف بين الزوج و الزوجة فادّعىٰ الزوج فيها الغفل او الرتق او الافضاء ، و الزوجة انكرت ذلك العيب فيها، فالقول قول

الزوجة مع اليمين، و لا طريق للزوج الى اثبات ذلك بالبيّنة، لانّها من العيوب التي لا يمكن الاطلاع عليها ، الاّ من طريق اخبار نفس المرأة بها، نعم في العيوب التي يمكن الاطلاع عليها ، فبامكان المدعي اقامة البيّنة عليها.

(مسألة ١٤٠) : اذا اختلف الزوج و الزوجة فادعىٰ الزوج الوطء بها ، و ادعت الزوجة العنن فيه و عدم قدرته على الوطء، و حينئذٍ فان كانت الزوجة ثيباً، فالقول قول الزوج وعليه ان يحلف بانه لقد جامعها، و ان كانت بكراً ، فعليها ان تقيم البيّنة على ذلك من النساء الموثوقات، فان شهدن على انها عذراء ، فعلىٰ الحاكم الشرعي ان يؤجّله سنة، فان وصل اليها من خلال السنة جماعا ، و إلاّ فيقرق بينهما و لها نصف المهر، و ان لم تكن لها بنية على ذلك ، او ان الزوج ادّعىٰ وطيها دبراً، فعليه الحلف ، فان حلف حكم بعدم جواز التفريق، و اما اذا كان الزوج عنيناً فعلاً و لا يقدر على الوطء و لا يدعي ذلك، فعلىٰ الزوجة ان ترفع الامر الى الحاكم الشرعي و هو بعد رفع الامر اليه يؤجل العنين الى سنة، فان وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، و الا فسخت ان شاءت و لها نصف المهر، و إن رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك، فقد سقط الخيار عنها و لا خيار لها ، و اما اذا امتنع الزوج من الحضور عند الحاكم ، جرىٰ عليه حكم التأجيل غيابيا، فاذا انتهى الأجل و لم يقدر على الوطء في هذه الفترة، فلها الفسخ اذا ارادت ، و لا يتوقّف على إذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٤١) : لو تزوجها على انها حرة فبانت أمة، فله الفسخ ، و لا مهر إلا مع الدخول، فيرجع به على المدلس ، فان لم يكن المدلس مولاها ، كان له عشر قيمتها ان كانت بكراً و إلاّ فنصف العشر.

(مسألة ١٤٢) : لو تزوجته على انه حر فبان عبداً، فلها الفسخ ، و لها المهر

بعد الدخول لا قبله ، و كذا إذا قال أنا من بني فلان فتزوجته على ذلك ، فبان أنه من غيرهم.

(مسألة ١٤٣) : لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيباً ، لم يكن له الفسخ. نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح ، و لا يثبت الارش في غير ذلك من العيوب.

الفصل السابع: في المهر

(مسألة ١٤٤) : المرأة تملك المهر بالعقد ، و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، و كذا في موت أحدهما على الاظهر، ولو دخل بها قُبلاً أو دبراً استقرّ المهر، و كذا إذا أزال بكارتها باصبعه من دون رضاها.

(مسألة ١٤٥) : إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة باكراهها بالوطء او بغيره، كان عليه مهر المثل بكراً.

(مسألة ١٤٦) : يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة، و يجوز أن يكون من غير الزوج، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذٍ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ١٤٧) : لا يتقدّر المهر قلة و لا كثرة ، و لابد فيه من أن يكون متعيناً و إن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة، ولو أجّله وجب تعيين الأجل ولو في الجملة، مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك، ولو كان الأجل مبهماً بحتاً، مثل الى زمان مّا أو ورود مسافر مّا، صح العقد و صح المهر

ايضاً على الأظهر ، و سقط التأجيل.

(مسألة ١٤٨) : لو لم يذكر المهر صح العقد ، و كان لها مهر المثل مع الدخول، و اذا طلقّها قبل الدخول ، فتستحق عليه ان يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى او الفقر و اليسار و الاعسار من دينار او درهم او ثوب او غير ذلك، و يقال لذلك الشيء المتعة ، بل يصح العقد لو صرحت المرأة بعدم المهر، بأن قالت زوجتك نفسي بلا مهر و قال الرجل قبلت صح، و يقال لهذا العقد تفويض البضع و للمرأة مفوضة البضع، ولو مات احدهما قبل الدخول ، فلا مهر و لا متعة، كما انه لو فسخ العقد لسببٍ أو آخر قبل الدخول ، لم تستحق شيئاً لا مهر و لا متعة.

(مسألة ١٤٩): لو وطأ امرأة شبهة ، كان لها مهر المثل ، سواء أكان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ١٥٠) : لو تزوّجها بتفويض تعيين المهر و تقديره الى أحد الزوّجين صحّ، و يلزم ما يحكم به و يعيّنه من له الحكم، فان كان الزوج فله أن يحكم بما شاء بدون ان يتقدر بقدر لا في طرف الكثرة و لا في طرف القلّة، و ان كانت الزوّجة فلها ان تحكم بما شائت في طرف القلّة ، و اما في طرف الكثرة فحكمها بالمهر مشروط بان لا يزيد على مهر السنة و هو خمسمائة درهم، ولو مات الحاكم قبل الحكم و قبل الدخول فلها المتعة، و بعد الدخول فلها مهر المثل اى مثل هذه المرأة فى الصفات من السن و العفة و البكارة او الثيّب و العقل و الادب و الكمال و الجمال و غير ذلك ان كان الحكم موكولاً الى الزوج، و اما ان كان موكولاً إلى الزوجة، فلا يبعد أن يكون مهر السنة.

(مسألة ١٥١) : لو تزوّجها على خادم أو دار أو بيت من دون تعيين، كان مهرها الحدّ المتوسط منها. ولو قال: على السنة فخمسمائه درهم.

(مسألة ١٥٢) : لو تزوج الذميان على خمر صح، فان أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة، و ان أسلم أحدهما قبله ، فالظاهر لزوم القيمة ايضا ، ولو تزوج المسلم عليها ، ففيه أقوال ، أقواها صحة العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها، ولو أمهر المدبر بطل التدبير .

(مسألة ١٥٣) : لو شرط في العقد محرّماً بطل الشرط دون العقد، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجة على الزوج فى عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها ، و يلزم الزوج العمل به، ولكن لو تزوّج صحّ تزويجه، كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور ، من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك، فتكون حينئذٍ وكيلة على طلاق نفسها ، و لا يجوز له عزلها، فاذا طلّقت نفسها صح طلاقها.

(مسألة ١٥٤) : القول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول ، لزمه أقلّ الامرين مما تدعيه الزوجة و مهر المثل، ولو إدّعت المواقعة و أنكرها الزّوج ، فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٥٥) : لو زوج الأب إبنه الصغير ، ضمن المهر ان لم يكن للولد مال ، و إلاّ كان المهر على الولد .

(مسألة ١٥٦) : للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتّىٰ تقبض المهر ، إلا أن يكون المهر موجلاً ، فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الاجل ، و لا فرق بين الموسر و المعسر ، و اذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك

لأجل ان تقبض المهر ، فلو امتنعت حينئذٍ صارت ناشزاً .

(مسألة ١٥٧) : لا يجوز للرجل ان يتصرّف في صداق ابنته اذا كانت بالغة رشيدة من دون إذنها، فلو قبض أبوها صداقها من زوجها ثم مات، فان كان وكيلاً عنها في ذلك ، فليس لها ان تطالب زوجها به، و ان لم يكن وكيلاً من قبلها فلها ان تطالبه، فاذا أدّىٰ الصداق لها ، فللزوج ان يرجع الى ورثة أبيها و يطالبهم ببدل ما أخذ أبوهم منه اذا لم تكن عينه موجودة.

(مسألة ١٥٨) : إذا جعل المهر من الاغنام كخمسين شاةً مثلاً ثم أرسل الاغنام الى المرأة ، و بعد ذلك طلّقها قبل ان يدخل بها و قد ولدت الاغنام، فهل يرجع بنصفها و نصف اولادها أو لا ؟

و الجواب: ان حمل الاغنام ان كان عنده رجع بنصفها و نصف أولادها، و ان لم يكن الحمل عنده ، رجع بنصفها و لم يرجع من الاولاد بشيء، و من هنا يظهر انه لو حصل للمهر نماء بعد العقد كان لها خاصة، و اذا طلقها قبل الدخول ، استحق نصف ما وقع عليه العقد ، و لا يستحق من النّماء شيئاً.

(مسألة ١٥٩) : يسوغ للمرأة أن تبرأ ذمة زوجها من المهر اذا شائت، و هل لها ذلك في مرض موتها أيضاً؟

و الجواب: ليس لها ذلك في مرض موتها، نعم لو وهبت له في هذه الحالة عن حد كانت الهبة نافذة في ثلثها فحسب.

(مسألة ١٦٠) : قد تسأل هل يجوز ان يجعل ابو المرأة شريكاً في المهر ، بان يجعل له شيئاً معيناً ؟

و الجواب: لا يصح ذلك ، و لا يستحق الاب شيئاً من المهر، نعم يجوز للأب او الام او الاخت من اقارب البنت ان يأخذ شيئاً من الزوج لقاء عمل كارضاء البنت على الزواج معه و السعي في رفع بعض الموانع و غير ذلك من العوائق، فاذا بذل المال له ازاء قيامه بهذه العملية و قام بها و أرضىٰ البنت بالزواج معه و تزوّج بها، فليس له بعد ذلك استرجاع المال منه و ان كان موجوداً بعينه، اجل لو بذل المال له مجاناً بطيب نفسه بغاية جلب خواطره و ارضائه و تحبيب البنت، فاذا اراد استرجاعه منه بسبب او آخر ، جاز له ذلك مادام المال موجوداً، نعم لو أعطى المال له لا بطيب نفسه ، بل من أجل انه لو لم يعط لكان مانعاً عن زواجه بالبنت مع انها راضية به، جاز له أخذه منه عيناً ان كان موجوداً ، و الاّ فبدله من المثل او القيمة بأي طريق متاح له و ان كان تقاصاً، كما لا يجوز له اخذ المال منه كذلك و تصرّفه فيه.

(مسألة ١٦١) : اذا ابرأت الزوجة ذمة الزوج عن الصداق بأكمله، ثم ان الزوّج بسبب من الاسباب طلّقها قبل الدخول بها، فهل له ان يطالبها بنصف الصداق؟

و الجواب: نعم له ذلك ، و على الزوجة ان ترد النصف اليه، و كذلك الحال إذا كان الصداق عيناً خارجياً، كما اذا كان الف دينار مثلاً و سلمه الزوج الى الزوجة بعد العقد ثم و هبته الزوجة تمام المبلغ ، و بعد ذلك طلقها بسبب أو آخر قبل الدخول بها، فله ان يرجع اليها و يطالبها بنصف الصداق، و اما اذا أبرأته النصف ثمّ طلّقها قبل ان يدخل بها، فله النصف الباقي اذا كان موجوداً، و إلاّ فبدله من المثل او القيمة.

الفصل الثامن : في القسمة و النشوز

(مسألة ١٦٢) : قد تسأل هل تجب القسمة بالمبيت ابتداءً بالسّوية بين الزوجات اذا كنّ اربعاً؟

و الجواب: ان الوجوب لا يخلو عن قوّة، نعم اذا كنّ اقلّ من اربع جاز التفاضل بينهن، فاذا كان عند الرجل امرأتان فله ان يبيت عند احداهما ثلاث ليال و عند الاخرى ليلة ، و إن كان الاولى و الا فضل التسوية و ترك التفاضل، و علىٰ هذا فاذا كانت عنده زوجة واحدة ، وجب عليه المبيت عندها ليلة من اربع ليال دون اكثر ، و إذا كانت زوجتان ، وجب عند كل واحدة منهما ليلة و هكذا، و بكلمة ان كانت عنده اربع نساء ، وجب عليه ان يبيت عند كل واحدة منهنّ ليلة واحدة، و اذا كانت عنده ثلاث نساء ، فهو حرفي ليلة واحدة يضعها حيث يشاء، و اذا كانت عنده اثنتان ، فهو حر في ليلتين باقيتين، و اذا كانت عنده زوجة واحدة، فهو حرفي ثلاث ليال الباقية.

(مسألة ١٦٣) : يجوز للمرأة اسقاط حقّها من القسم بعوض و مجاناً، فاذا خافت المرأة من زوجها نشوزاً او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها ، جاز لها اسقاط حق المبيت عنه أو شيء من نفقتها في مقابل انه لا يفعل ذلك، و اذا كانت عنده زوجات متعددّة لو وهبت احداهن حق المبيت عندها ، فهو حرّ في وضع ليلتها حيث شاء، و اما لو وهبته لضرّتها فصار الحق لها، و حينئذٍ فهل يجب عليه ان يبيت عندها ليلتين ليلة بالاصالة و ليلة بالهبة؟

و الجواب: انه لا يجب عليه الا اذا كان يقبل الهبة، و قد تسأل هل يجوز اشتراط اسقاط حق القسم على المرأة في عقد النكاح أو لا ؟

و الجواب: نعم، فاذا اشترط وجب عليها الوفاء به بعد العقد، و هل يصح اشتراط ذلك بنحو شرط النتيجة؟

و الجواب: انه غير بعيد، لعموم دليل وجوب الوفاء بالشرط و عدم قصوره عن شمول ذلك، نعم لا يصح اشتراط عدم ثبوت هذا الحق لها شرعاً، فانه شرط مخالف للكتاب و السنة، ثم ان المراد من المبيت عندها في مقابل هجرها في المضاجع.

(مسألة ١٦٤) : لا يجب على الزوج المبيت عند الزوجة من اول الليل الى الصبح، فان الواجب هو المبيت بالقدر المتعارف و المعتاد لدى الناس في كل بلد و زمن ، بحيث لا ينافيه بقائه خارج البيت بالمقدار المتعارف عادةً كساعة او ساعتين او اكثر، و كذا اذا كان ذلك اتفاقياً من اجل شغل و عمل، نعم اذا كان الزوج حاضراً في البلد و لم يكن مسافراً ، و مع ذلك كان يبقى في خارج البيت أكثر من المقدار المعتاد و المتعارف بدون اي مبرّر و موجب، فانه لا يجوز في قسمتها الاّ برضاها.

(مسألة ١٦٥) : اذا تزوج حرّة و امة او كتابية كان للحرة ليلتان من ثمان ليالي و للأمة او الكتابية ليلة من الثمان ، و اما في الخمس الباقية ، فهو حر يضعها حيث يشاء، و اذا تزوّج بامرأة متعة فلا قسمة لها و ان كانت متعددّة، كما انه لا قسمة للموطوءة بالملك، و اذا تزوّج بامرأة و كانت عنده زوجة، فان كانت المرأه بكراً ، فليفضلها بسبع ليالي ، و ان كانت ثيّبا فبثلاث، و يجوز التفضيل بين الزوّجات في الانفاق ، و ان كان الاولى و الافضل العدل فيه.

(مسألة ١٦٦) : لو تزوّج أربعاً مرة واحدة، فهل الترتيب بينهنّ في المبيت عند التشاح بالقرعة ، او انه بيد الزوج؟

و الجواب: الظاهر انه بيد الزوج ، على إساس ان له الولاية على القسمة و المخاطب بها.

(مسألة ١٦٧) : قد تسأل هل تسقط القسمة عن المسافر مادام في السفر أو لا ؟

و الجواب: انها تسقط عنه، سواءٌ كان السفر لغرض ديني ام دنيوي، و لا يجب عليه أن يستصحب معه احدى زوجاته، كما لا يجب عليه قضاء مافات عنه من المبيت عندهنّ، و بكلمة ان القسمة انما تجب عليه اذا كان عندهن لا مطلقا.

(مسألة ١٦٨) : يجب على الزوجة التمكين و الأطاعة من الزوج و إزالة العوائق و المنفر عن ذلك، و اذا خاف النشوز منها كما اذا ظهرت اماراته ، مثل تغيير العادة و الاداب في العمل و القول و سوء التعامل حتى في الحقوق الواجبة عليها، قام الزوج بوعظها و هجرها في المضاجع، فان رجعت الى الطاعة فهو المطلوب، و الا فله ان يقوم بضربها بما لا يستلزم الكسر و لا الادماء، ولو خافت المرأة من نشوز زوجها ، فلها مطالبته بحقوقها، كما ان لها ان تتنازل عن بعض حقوقها أو كلّها كالقسمة او النفقة بغاية الأستمالة و ازالة المنفر، و يحل للزوج قبول ذلك.

(مسألة ١٦٩): لو كره كل منهما صاحبه و خشي الشقاق بينهما، بعث الحاكم حكماً من اهل الزوج و حكماً من اهل المرأة للاصلاح و رفع التنافر و الشقاق بما رايـاه مـن الصـلاح فى الجـمع او الفـراق، و وظـيفتهما البـحث و الاجـتهاد

و التحري عما هو السبب و العلة للشقاق بينهما، ثم يسعيان في اصلاح أمرهما بما هو الاصلح، فاذا استقرّ عليه رأيهما فيه و حكما به نفذ على الزوجين ، و كان عليهما الرضا به شريطة ان يكون سائغاً، كما لو شرطا على الزوج ان يسكن الزوجة في البلد الفلاني أو المحلّة الفلانية أو مسكن خاص او عند أبويها او لا يسكن معها اقاربها من امها او أختها و هكذا، او شرطا عليها أن تؤجّله بالمهر المعجل الى اجل او تنازل من بعض حقوقها، و اما اذا اتفق الحكمان على التفريق بينهما ، فليس لهما ذلك من دون الرجوع اليهما و استئمارهما في امر الطلاق و البذل، فان اتفق الزوج و الزوجة على ذلك فهو المطلوب، و ان اختلفا في هذا فان كان النشوز و التقصير من الزوجة ، فعليها ان تصبر مع زوجها، و ان كان التقصير منهما فعليهما ذلك.

(مسألة ١٧٠) : قد تسأل هل يصح ان يكون الحكمان من غير اهل الطرفين أو لا ؟

و الجواب: الظاهر انه لا يصح اذا امكن كونهما من اهل الطرفين، و اما اذا تعذّر ذلك بسبب من الاسباب ، فيجوز اختيارهما من غير اهلهما.

الفصل التاسع : في أحكام الأولاد

(مسألة ١٧١) : يلحق ولد المرأه بزوجها في الدّائم و المُنقطع بشروط:

الاول: الدخول مع العلم بالانزال او احتماله او الانزال على فم

الفرج.

الثاني: مضي ستة اشهر من حين الوطء و نحوه.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل ، و هو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة، و المشهور الاول ولكن لا يبعد القول الأخير.

(مسألة ١٧٢): لو غاب الزوج او اعتزل زوجته أكثر من أقصىٰ الحمل ثم ولدت ، لم يلحق الولد به.

(مسألة ١٧٣): القول قول الزوج في عدم الدخول، ولو اعترف به ثم أنكر الولد ، لم ينتف الا باللعان في الدائم.

(مسألة ١٧٤): لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزّنا به و إن تزوج بأمة بعد الزّنا، و كذا لو زنىٰ بأمة فأحبلها ثم اشتراها.

(مسألة ١٧٥): لو تزوجت الحرة او الامة بآخر بعد طلاق الاول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني و دخوله بها فهو للأول، و يظهر كون عقد الثاني في العدة ، فتحرم عليه مؤبداً، و ان كان الاتيان به لستة اشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير، سواء أمكن كونه للأول ، بأن لم تتجاوز أقصىٰ مدة الحمل من وطء الاول ، أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه، ولو كان الاتيان بولد لاقل من ستة أشهر من الثاني و أكثر من أقصى الحمل من وطء الاول ، فليس الولد لهما، و كذا الامة لو بيعت بعد الوطء بالملك او التزويج ، فوطأها المشتري أو زوجت ، فوطأها الزوج.

(مسألة ١٧٦) : إذا طلقت المرأة ، فوطأها رجل في غير العدة الرجعيّة شبهة و ولدت المرأة بعد ذلك، فهل يلحق الولد بالمطلق أو الواطي أو يقرع

بينهما؟

و الجواب: الاظهر هو الثاني، لان قاعدة الولد للفراش لا تنطبق على المقام، باعتبار انّها في مقابل العاهر و هو الزاني، و المفروض فيه ان وطء كل منهما المرأة كان حلالاً و يلحق به الولد، فلا ترجيح حينئذٍ لالحاقه باحدها دون الآخر، و كذا الحكم في المتمتع بها اذا وهبها زوجها المدّة او انتهت المدة و وطأها رجل شبهة و اشتبه الحاق الولد بهما، و اذا وطئت الزّوجة او المعتدة الرجعيّة شبهة ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج او الواطىء الحق به، و ان اشتبه امره اقرع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعة ، على اساس ان قاعدة الولد للفراش لا تنطبق على المقام.

(مسألة ١٧٧): لو ولدت زوجتان لزوجين او لزوج واحد ولدين و اشتبه احدهما بالآخر عمل بالقرعة.

(مسألة ١٧٨) : الامة اذا وطأها المولىٰ فولدت ولداً الحق به الاّ اذا نفاه، فيقبل نفيه ظاهراً ، و لا يجوز له نفيه بغير جزم، ولو وطأها المولىٰ وأجنبي فجوراً فالولد للمولىٰ، ولو وطأها المشتركون فتداعوه أُلحق بمن تخرجه القرعة و يغرم للباقين حصصهم من قيمة الامة و قيمة ولدها يوم سقوطه حياً.

(مسألة ١٧٩) : لو وطأ المرأة اجنبي شبهة فحملت يلحق به الولد، فان كان لها زوج ، ردت عليه بعد العدة من الثاني.

(مسألة ١٨٠) : المراد بوطء الشبهة ، الوطء غير المستحق مع بناء الواطىء على استحقاقه له، سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور.

(مسألة ١٨١) : إذا ادخلت المرأة مني رجل اجنبي في فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المني، فاذا كان الولد انثى لم يجز لصاحب المني تزويجها، و كذا الحكم لو ادخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ، ولكن لا اثم عليها في ذلك.

(مسألة ١٨٢) : يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من المحبوب و الكيس الوقائي على تفصيل تقدم في اول النكاح ، و ان لم يرض الزوج بذلك .

(مسألة ١٨٣) : لا يجوز اسقاط الحمل و ان كان نطفة، و فيه الدية ، و هي عشرون ديناراً من الذهب كما يأتي شرح ذلك في المواريث.

ثم ان المراد من النطفة التي يحرم اسقاطها شرعاً و فيه الدية ، اول مراتب تكون الجنين و هي النطفة المخلوطة من نطفتي الرجل و المرأة المستقرة في رحمها التي تمثل بويضة المرأة المخصبة بحيمن الرجل، فاذا استقرت البويضة الملقحة في جدار الرحم بدأت في النمو، و هذا مبدء تكون الانسان و اولىٰ مراحل الحمل، و اما اسقاط النطفة قبل استقرارها في الرحم ، فلا مانع منه.

(مسألة ١٨٤) : اذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكراً فحملت البكر، استحقت الزوجة الرجم و البكر الجلد ، و كان على الزوجة مهر البكر، و يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنصّ.

(مسألة ١٨٥) : يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة.

(مسألة ١٨٦) : يستحب غسل المولود و الاذان في اذنه اليمنى و الاقامة في اليسرى و تحنيكه بتربة الحسين عليه السلام و بماء الفرات ، و تسميته باسم احد

الانبياء و الائمة عليهم السلام و تكنيته (و لا يكنّى محمّد بابى القاسم) ، و حلق رأسه في اليوم السابع و العقيقة بعده و التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة و ثقب اذنه و ختانه فيه، و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختتن قبله، و خفض الجواري مستحب و ان بلغن ، و الاولى ان يكون بعد بلوغها سبع سنين.

(مسألة ١٨٧) : يستحب العقيقة استحباباً مؤكداً عن كل شخص صغيراً كان ام كبيراً رجلاً كان ام امراة، و هي للذكر و الانثى سواء ، و ان كان الاولىٰ ان يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بانثى، و لا يعتبر فيها ما يعتبر من الشرائط في الهدي الواجب ، و ان كان الاولىٰ و الافضل ان تكون سالمة من العيوب و سمينة، و الاولىٰ ان لا يأكل الاب منها أو أحد من عيال الأب، و الأحوط و الاجدر للأم الترك، و تجزي الشاة و البقرة و البدنة ، و الاولى ان تقطع جداول و يكره ان تكسر العظام ، و يستحب أن تعطي القابلة منها الربع و يقسم الباقي على المؤمنين ، و افضل منه ان يطبخ و يعمل عليه وليمة، و الافضل ان يكون عددهم عشرة فما زاد ، كما ان الافضل ان يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً . و امّا ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء و دفنها ، فلم نعثر على مستنده.

(مسألة ١٨٨) : من بلغ و لم يعق عنه ، استحب له أن يعق عن نفسه.

(مسألة ١٨٩) : لا يجزىء عن العقيقة التصدق بثمنها، و من ضحى عنه أجزأته الاضحية عن العقيقة.

(مسألة ١٩٠) : افضل المراضع الام ، و للحرة الاجرة على الاب اذا لم يكن للولد مال و إلاّ فمن ماله، و مع موته فمن مال الرضيع ان كان له مال، والا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه، و لا تجبر على ارضاعه و

تجبر الامة.

(مسألة ١٩١) : حد الرضاعة حولان ، و تجوز الزيادة على ذلك، و أقله واحد و عشرون شهراً على المشهور ، و الام احق بالرضاعة اذا رضيت بما يرضىٰ به غيرها من أجرة أو تبرّع.

(مسألة ١٩٢) : الام احق بحضانة الولد ان شاءت ، اذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد الى سنتين و ان كان انثى، و الاولىٰ جعله في حضانة الام الىٰ سبع سنين و ان كان ذكراً.

(مسألة ١٩٣) : لو مات الاب بعد انتقال الحضانة إليه او كان مملوكاً او كافراً أو مجنوناً ، فالأم أولىٰ به الى ان يبلغ من الوصي للأب و من الجد و الجدة له و غيرهما من اقاربه و ان تزوجت.

(مسألة ١٩٤) : لو ماتت الام في مدة الحضانة ، فالأب أولىٰ به من وصيها و أبيها و امّها و غيرهما من اقاربها، و اذا فقد الابوان ، فأب الاب اولىٰ به ، ومع فقده فالموصي لاحدهما ، و مع فقده فثبوت حق الحضانة للأقرب من الاقارب اشكال.

(مسألة ١٩٥) : اذا بلغ الولد رشيداً اسقطت ولاية الابوين عنه و كان له الخيار في الانضمام الى من شاء منهما أو من غيرهما.

(مسألة ١٩٦) : اذا طلبت الأم اجرة للرضاع زائدة على غيرها ، أو وجد متبرع به و كان نظر الاب الارضاع من غيرها، ففي سقوط حق الحضانة اشكال ، و الاظهر سقوطه.

(مسألة ١٩٧) : قد تسأل هل تسقط حضانة الام بالطلاق أو لا ؟

و الجواب : الظاهر عدم السقوط ، و هل تسقط اذا تزوجت بعد الطلاق و انقضاء العدة ؟

و الجواب: ان السقوط لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه ، و هل تسقط اذا زنت ؟

و الجواب : لا تسقط و ان قلنا بسقوطها اذا تزوجت .

(مسألة ١٩٨) : حق الحضانة الثابت للام يسقط باسقاطها ، بخلاف حق الحضانة الثابت للأب او الجد ، فانه لا يسقط باسقاطه، على اساس ان المراد من حق الحضانة للأم احقيقتها للرضاع من غيرها، فلذلك يجوز لها اسقاط هذا الحق، و اما حق الحضانة للأب او الجد من قبل الاب ، فهو بمعنى الولاية على الطفل و هي غير قابلة للأسقاط.

(مسألة ١٩٩) : الظاهر ان الام تستحق الاجرة على الحضانة ، الا اذا كانت متبرعة بها او وجد متبرع بالحضانة.

(مسألة ٢٠٠) : اذا أخذ الاب او غيره الطفل من امه ولو عدوانا ، لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة او نحوها، باعتبار ان الاول عبارة عن احقية الام للرضاع من غيرها خلال الحولين، شريطة ان لا تطلب من الاب اجرة اكثر مما تطلبه امرأة اخرى، و إلّا فله ان ينزع الولد منها، و كذلك اذا وجدت المتبرعة له مجانا و الام لا تقبل الرضاع بدون اجرة، و اما الثاني فهو من شئون ولاية الاب او الجد ، فلذلك لا يكون قابلاً للاسقاط.

(مسألة ٢٠١) : يصح اسقاط حق الحضانة المستقبلة كما يصح اسقاطه يوماً فيوماً.

الفصل العاشر: في النّفقات

و هي على اقسام:

الاوّل: نفقة الزوجة .

الثاني: نفقة الاقارب .

الثالث: نفقة المملوك انساناً كان او حيواناً.

اما الاوّل : و هو نفقة الزوجة فقد حدد فيها أمران:

الاوّل: ان موضوع وجوب النفقة الزوجة الدائمة دون الأعم منها و من الموّقتة، إلاّ إذا اشترط وجوب النفقة عليه في ضمن العقد في الموقتة.

الثاني: ان النفقة في الروايات قد حددّت بالكسوة و ما يقيم ظهرها، كالمأكل و المشرب و المسكن و الفرش و الظرف و سائر ما له دخل في اقامة ظهرها و حياتها اليومية، و هذا أدنىٰ حدّ النفقة التي تجب على الزوج، ولو لم يتمكن منها وجب التفريق بينهما اذا لم ترض الزوجة بالبقاء معه، ولكن وجوب هذه النفقة عليه مشروط بان تكون الزوجة عنده، و اما اذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي و اذن له، فلا تستحق النفقة مادامت في الخارج و غير حاضرة، و اما اذا كانت حاضرة عنده ولكنها كانت ناشزة بامتناعها عن التمكين للزوج و الاطاعة له، فهل تسقط نفقتها؟

و الجواب: ان السقوط لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه.

(مسألة ٢٠٢) : الظاهر ان من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة الى التنظيف اذا لم يتهيّأ لها مقدمات التنظيف في البيت، او كان ذلك عسراً عليها لبردٍ أو غيره، كما ان منها أجرة مصاريف الولادة و الفصد و الحجامة عند الاحتياج اليها، و كذلك أجرة الطبيب و الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة، بل لا يبعد ان يكون منها ما يصرف فى سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها إتفاقياً، ولو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجياً.

(مسألة ٢٠٣) : لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف، فان الارتكاز العرفي قرينة على اسقاطها في هذه المدّة.

(مسألة ٢٠٤) : تجب النفقة للزوجة الدائمة و إن كانت ذمّية او أمة أو صغيرة، فان طلقت رجعياً بقيت لها النفقة، فان طلقت بائناً أو مات الزوج، فلا نفقة لها مع عدم الحمل، و اما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت، و تقضي مع الفوات، فلو ماتت إنتقلت إلى ورثتها.

و اما الثاني: و هو نفقة الاقارب، فهي تمتاز عن نفقة الزّوجة في نقطة، و هي ان نفقة الزّوجة بمثابة الدين على ذمّة الزوج، و لا تسقط عن ذمّته بامتناعه عن الانفاق، و لا بعجزه عنه، بل هي تبقى في ذمته ديناً، من دون فرق في ذلك بين ان تكون الزوجة غنيّة او فقيرة، بينما ان نفقة الاقارب مجرد تكليف من دون ثبوتها في الذمّة، فلذلك تسقط عن المنفق اذا كانت الاقارب غنيّة، كما انها تسقط عنه اذا كان فقيراً لا يقدر عليها.

(مسألة ٢٠٥) : يجب على الولد الانفاق على الابوين، كما يجب على الأب الانفاق على الاولاد من الابناء و البنات، و هل يسقط وجوب الانفاق على

المعيل اذا كان العيال قادراً على أخذ الحقوق مثل الزكاة و الخمس؟

و الجواب: انه لا يسقط اذا كانت في اخذها مهانة ، بل مطلقا على الاظهر، نعم يسقط وجوب الانفاق مع بذل الحقوق إليهم خارجاً بدون المطالبة، كما انّه يسقط مع غناهم فعلاً أو قدرتهم على التكسّب اللائق بحالهم.

(مسألة ٢٠٦) : قد تسأل ان نفقة الاولاد هل هي واجبة على الابوين و ان علا، و نفقة الأبوين على الاولاد و ان نزلوا، أو أنّها مختصّة في كلا الطرفين بالطبقة الاولىٰ؟

و الجواب: ان الاول لا يخلو عن قوّة.

ثم ان المشهور و ان كان عدم اختصاص وجوب الانفاق بالطبقة الأولىٰ، إلاّ انّهم فرقوا بين سلسلة الآباء و سلسلة الامهات، فتجب نفقة الولد ذكراً كان ام انثى على أبيه، و مع فقده او عجزه فعلىٰ جده للأب، و مع عدمه أو فقره فعلىٰ جد الأب و إن علا مع مراعاة الاقرب فالأقرب، ولو فقدت الاباء او كانوا عاجزين عن الانفاق، فعلىٰ ام الولد، و مع عدمها او فقرها فعلىٰ أبيها و امّها، و هكذا الاقرب فالأقرب، و كذلك الحال في الفروع، و في الفروع و الاصول معاً، و بكلمة ان سلسلة الاباء مقدمة على سلسلة الامهات، و الابناء على البنات، و في كل سلسلة لابد من مراعاة الاقرب فالاقرب، و مع اجتماع السلسلتين فالنفقة على الاباء و الابناء على حدّ سواء، و لا تصل النوبة الى الامهات و البنات، نعم مع فقدهما أو عجزهما عن الانفاق كانت عليهما كذلك، و هذا هو المشهور، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر عدم الفرق بين السلسلتين لا في الاصول و لا في الفروع، فالام في عرض الاب في سلسلة الاصول، و البنت في عرض الابن في سلسلة الفروع.

(مسألة ٢٠٧) : نفقة النفس مقدّمة على نفقة الزوجة، و هي مقدّمة على نفقة الأقارب.

(مسألة ٢٠٨) : المتبع في كيفية الانفاق على الاقارب ما هو المعتاد لدىٰ العرف العام، فاذا كان المنفق عليه ساكناً مع المنفق في دار واحدة، وجب عليه الانفاق في داره، و إذا طلب منه الانفاق في مكان آخر، لم تجب اجابته، و اذا كان ساكناً في دار أخرىٰ، وجب عليه الانفاق في تلك الدار، و ليس له الامتناع عن ذلك، و لا يجب عليه تمليك النفقة له، لان الواجب عليه انما هو الانفاق فحسب.

و اما الثالث: و هو نفقة المملوك فتجب على مولاه، و له ان يجعلها في كسبه مع الكفاية، و إن لم يكف فعليه تكميله، و هل تجب على المالك نفقة البهائم؟

و الجواب: المشهور وجوب ذلك، فان امتنع من الانفاق عليها ولو بتخلية سبيلها للرّعي، اجبره الحاكم الشرعي على بيعها او الانفاق عليها او ذبحها ان كان من المذكاة، ولكنه لا يخلو عن اشكال و ان كان أحوط.

(مسألة ٢٠٩) : الظاهر ان القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح، فاذا تزوّجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد ، لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها و لا بواسطة الحاكم، ولكن يجوز لها ان ترجع امرها الى الحاكم الشرعي، فيأمر زوجها بالطلاق، فان امتنع طلقها الحاكم الشرعي، و إذا امتنع القادر على النفقة عن الانفاق، جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزمه بأحد الامرين من الانفاق و الطلاق، فان امتنع عن الامرين و لم يكن الانفاق عليها من ماله، جاز للحاكم طلاقها، و لا

فرق في ذلك بين الحاضر و الغائب، نعم إذا كان الزوج مفقوداً و علمت حياته، وجب عليها الصبر، و ان لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولي ينفق عليها من مال نفسه. و يأتي في مبحث العدة التعرض لبقية احكام المفقود.

(مسألة ٢١٠): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الاحوط، فان خرجت بغير اذنه كانت ناشزاً، و لا يحرم عليها سائر الافعال بغير اذن الزوج، الا ان يكون منافياً لحق الاستمتاع.

(مسألة ٢١١): ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها، تملك الزوجة عينه، فلها مطالبة الزوج بتمليكه اياها، و لها الاجتزاء بما يبذله لها منه، كما هو المتعارف، فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه، و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به، فان كان مثل المسكن و الخادم، فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تمليكاً، فليس لها المطالبة بتمليكها اياه، و الظاهر ان الفراش و الغطاء ايضاً كذلك، و أما الكسوة في كونها كالأول أو كالثاني إشكال، و لا يبعد ان الاول أقرب، و لا يجوز لها في القسم الثاني نقله الى غيرها، و لا التصرّف فيه على غير النحو المتعارف و المعتاد بغير إذن الزوج، و يجوز لها ذلك كله في القسم الأوّل.

(مسألة ٢١٢): مر أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعي سقطت نفقتها، و يستمر السقوط ما دامت كذلك، فاذا رجعت رجع الاستحقاق.

(مسألة ٢١٣): اذا نشز الزوج فلم يؤد الى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر و تعذر رفع أمرها الى الحاكم الشرعي، ففي جواز نشوزها و امتناعها

عن القيام بحقوق الزوج حينئذٍ اشكال بل منع، فان عصيان الزوج بالامتناع عن اداء حقوق الزوجة لا يكون مبرراً لعصيانها كذلك، على اساس ان وجوب قيام كل منهما بحق الاخر ليس من باب المعاوضة، بل من جهة ان عقد النكاح يقتضي ثبوت حق لكل منهما على الآخر، فاذا امتنع احدهما عن اداء حق الآخر و عصىٰ ، لم يكن مبرراً لامتناع الآخر و عصيانه، و من هنا لو كان الزوج عاجزاً عن الانفاق على الزوجة و هي غير متمكنه من الرجوع الى الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه، فعليها ان تصبر معه، و في هذه الحالة ليس لها الامتناع عن التمكين للزوج و لا مبرّر له.

(مسألة ٢١٤) : اذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته، و كان يتمكن من الكسب وجب عليه، إلاّ إذا كان الكسب لا يليق به، فتبقى النفقة حينئذٍ ديناً عليه، و اذا تمكن من الاستدانة فهل تجب عليه؟

و الجواب: نعم اذا كان واثقاً و مطمئناً بالوفاء في وقته، و اما اذا لم يكن واثقاً بذلك و احتمل عدم التمكن من الوفاء في موعده، فهل تجب أيضاً؟

و الجواب: الاقرب الوجوب.

(مسألة ٢١٥) : نفقة الزوجة تقبل الاسقاط في كل يوم، اما الاسقاط في جميع الازمنة المستقبلية فلا يخل من اشكال، و ان كان الجواز أظهر، و أما نفقة الاقارب، فلا تقبل الاسقاط لأنّها واجبة تكليفاً محضاً.

(مسألة ٢١٦): يجزىء في الانفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق، و لا يجب عليه تمليكها و لا بذلها في دار أُخرى، ولو طلب المنفق عليه ذلك، لم تجب اجابته ، الا اذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من

حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك ، مما يرجع الى خلل في محل الانفاق.

(مسألة ٢١٧) : إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر، و وجب على الزوج القيام بها أما بذل أُجور السفر و نحوها مما تحتاج اليه من حيث السفر، فإن كان السفر لشؤون حياتها ، بأن كانت مريضة و توقف علاجها على السفر الى طبيب، وجب على الزوج بذل ذلك، و إذا كان السفر اداءً لواجب في ذمّتها فقط، كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابي باذن الزوج، لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه اداء الفدية و الكفارة و فداء الاحرام و نحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها، على اساس ان الواجب على الزوج انما هو نفقة الزوج المحدّدة شرعاً بالكسوة ، و ما يقيم ظهرها من الطعام و الشراب و المسكن و غيرها، و المصارف المذكورة بما انها خارجة عن النفقة فلا تجب عليه.

(مسألة ٢١٨) : اذا اختلف الزوجان في الانفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة، فالظاهر ان القول قول الزوجة مع يمينها، بلا فرق بين ان يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنها و غير ذلك.

(مسألة ٢١٩) : اذا كانت الزوجة حاملاً و وضعت و قد طلقت رجعياً، فادعت الزوجة ان الطلاق كان بعد الوضع ، فستحق عليه النفقة، و ادعى الزوج انه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها ، فلا نفقة لها، فالقول قول الزوجة مع يمينها، فان حلفت استحقت النفقة، ولكن الزوج يلزم باعترافه، فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة ٢٢٠) : اذا اختلفا في الاعسار و اليسار، فادعى الزوج الاعسار

وانه لا يقدر على الانفاق، و ادّعت الزوجة يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه، نعم اذا كان الزوج موسراً و ادعى تلف أمواله و انه صار معسراً، فأنكرته الزوجة، كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ٢٢١) : لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها، بل تستحقّها على زوجها و ان كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ٢٢٢) : يتخير الزوج بين أن يدفع الى الزوجة عين المأكول كالخبز و الطبيخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك ، و ان يدفع اليها موادها كالحنطة و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلك ، مما يحتاج في اعداده للأكل إلى علاج و مؤنة، فاذا اختار الثاني ، كانت مؤنة الاعداد على الزوج دون الزوجة.

(مسألة ٢٢٣) : اذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة لم تسقط عن ذمّته.

كتاب الطلاق

(مسألة ٢٢٤) : الطلاق شرعاً متقوم بأربعة عناصر:

الاول: المطلِّق.

الثاني: المطلَّقة.

الثالث: الصيغة.

الرابع: الاشهاد.

العنصر الاوّل: المطلّق و شروطه

الاوّل: البلوغ: فلا يصح طلاق الصبيّ المميّز ما لم يبلغ على الأحوط.

الثاني: العقل: فلا يصح طلاق المجنون و ان كان جنونه ادوارياً ، اذا كان الطلاق في دور الجنون.

الثالث: الاختيار: فلا يصح طلاق المكره الذي قد الزم على ايقاعه مع

التوعيد و التهديد على تركه.

الرابع: القصد: فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم و الساهي و الغالط و الهازل الذي لا يقصد وقوع الطلاق عن جدٍ ، و السكران و المعتوه و هو المغلوب على عقله.

(مسألة ٢٢٥) : لا يجوز ان يطلّق ولي الصبي و السكران زوجتهما ولاية، و قد تسأل هل يجوز لولي الصبيّ أن يهب مدة المتمتع بها كذلك أو لا ؟

و الجواب: ان جواز ذلك غير بعيد، و لا سيّما إذا كانت هبتها في مصلحة الصبي، و امّا عدم صحة طلاق الولي فانما هو بالنص، و الا فالصحة غير بعيدة.

العنصر الثاني: المطلّقة و شروطها

الاوّل: ان تكون زوجة دائمة، فلا يصح طلاق المتمتع بها و لا الموطوء بالملك.

الثاني: خلوّها عن الحيض و النفاس اذا توفرّت فيها امور:

١ ـ ان تكون مدخولاً بها.

٢ ـ حائلاً و غير حامل.

٣ ـ المطلق حاضر او غير غائب، فاذا توفّرت هذه الامور فيها لم يصح طلاقها في حال الحيض أو النفاس، و اما إذا لم تكن مدخولاً بها او كانت ولكنها كانت حاملاً او كان زوجها المطلق غائباً و ان لم تكن حاملاً، فيصحّ طلاقها على كل حال، و ان كانت في حال الحيض او النفاس بمقتضى قوله عليه السلام

«خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها و التي لم يدخل بها زوجها و الغائب عنها زوجها و التي لم تحض و التي قد جلست عن الحيض» و لا فرق في ذلك بين ان يكون المطلق لها نفس الزوج أو وكيله، و قد تسأل هل يعتبر في صحة طلاق الغائب عجزه عن العلم بحالها و هو غائب أو لا ؟

و الجواب: نعم، فانه ان كان بامكانه التعرف بحالها و تحصيل العلم بها بطريق من الطرق الاعتياديّة، لم يجز له ان يطلقها بدون ذلك، ولو طلقها و الحال هذه ، فتبين بعد ذلك وقوعه في حال الحيض بطل، و ان لم يكن بامكانه ذلك ، كما اذا طالت فترة غيابه عنها ، و لا طريق له الى التعرف بحالها، ففي هذه الحالة لو طلقها صح و ان تبين بعد ذلك وقوعه في حال الحيض او النفاس.

هاهنا فروع:

الفرع الاوّل: اذا سافر الزوج و غاب عن زوجته في طهر المواقعة، ففي هذه الحاله اذا أراد أن يطلقها ، فعليه ان يصبر و ينتظر ان تمرّ بها فترة زمينة يحصل له الوثوق و الاطمئنان بحسب ما يعرف منها من عادتها الشهرية انها انتقلت من طهر الى طهر آخر، و بعد ذلك اذا طلقها صح و ان تبين انه كان في حال الحيض.

الفرع الثاني: اذا سافر الزوج و غاب عنها فى طهر لم يواقعها فيه، ففي هذه الحالة له ان يطلقّها في هذا الطهر متى شاء ، مادام يكون واثقاً ببقائه او لم يعلم بانقضائه، و إلاّ فعليه الانتظار الى ان يعلم عادة بانتقالها الى طهر آخر، و حينئذٍ فاذا طلقها صح و ان تبيّن أنه وقع في حال الحيض.

الفرع الثالث: اذا سافر الزوج و غاب عنها فى حال حيضها، ففي هذه الحالة لم يجز طلاقها ، إلاّ بعد ان تمرّ بها فترة زمنية يعلم بانقطاع دم حيضها، و

اذا مرّت بها هذه الفترة الزمنية جاز طلاقها و صح مطلقا، و يلحق بالغائب الحاضر الذي لا يقدر على التعرّف بحال امرأته انها حايض او طاهر كالمحبوس و نحوه.

و قد تسأل ان المرأة اذا كانت في سن من تحيض ، و لا تحيض الّا في كل ثلاثة أشهر مرة واحدة، فهل يصح طلاقها من الغائب متى شاء أو لا ؟

و الجواب: انه اذا غاب عنها في طهر المواقعة، لم يجز له ان يطلقّها الاّ بعد ثلاثة أشهر لكي يحصل له العلم بانتقالها من طهر الى طهر آخر، و اذا غاب عنها في طهر غير المواقعة ، جاز مادامت فيه.

الثالث: ان لا يكون الطلاق في طهر المواقعة، فلو طلقها في طهر قد جامعها فيه بطل، إلاّ اذا كانت صغيرة او يائسة او حاملاً أو غائباً عنها ، و لم يعلم بحالها انها حائض او طاهر على ما مر شرحه، فان طلاق هذه الطوائف من النساء صحيح على كل حال و إن تبيّن وقوعه في طهر المواقعة.

(مسألة ٢٢٦) : اذا أخبرت الزوجة انها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله، ثم أخبرت انها كانت حائضاً حال الطلاق ، لم يقبل خبرها الا بالبيّنة، و يكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة ٢٢٧) : قد تسأل ان من جامع زوجته في حال الحيض عامداً أو خطأً، و بعد ان طهرت من الحيض طلقها، فهل يصح هذا الطلاق أو لا ؟

و الجواب: ان صحته لا تخلو عن اشكال، فالاحتياط لا يترك بتجديد الطلاق في طهر آخر لم يواقعها فيه، و لا في حال حيضها قبل الطهر، و إذا طلقها اعتماداً على استصحاب الطهر او استصحاب عدم الدخول صح الطلاق

ظاهراً، أما صحته واقعاً فهي تابعة لتحقق شرطه في الواقع، و هو وقوعه في طهر غير المواقعة.

(مسألة ٢٢٨) : اذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض، سواء أكان لعارض اتفاقي ام لعادة جارية في امثالها، كما في ايام ارضاعها أو في اوائل بلوغها، جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه ، اذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر، فانه اذا طلقها بعد مضي المدة المذكورة، صح طلاقها و ان كان في طهر المجامعة.

(مسألة ٢٢٩) : يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق صح، ولو كانت له زوجتان أو زوجات، فقال زوجتي طالق، فان نوى معينة منهما او منها صح و قبل تفسيره، و ان نوى غير معينة بطل، على اساس انه لم يقصد طلاق واحدة منها معينة في الخارج، و حينئذٍ فأما ان يقصد الواحد المفهومي او الواحد المصداقي، و الاول لا موطن له الا الذهن، و الثاني لا وجود له في الخارج، لانه من الفرد المردد ، و هو لا يتصوّر فيه.

(مسألة ٢٣٠) : يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

العنصر الثالث: الصيغة

و هي التي يقع بها الطلاق كان يقول: أنت طالق و هي طالق او فلانة طالق، و لا يقع بمثل طلقت فلانة او طلقتك او انت مطلقة أو فلانة مطلقة او

انت على حرام او بريئة او خلية او ما شاكل ذلك.

(مسألة ٢٣١): لا يقع الطلاق بالكتابة و لا بالاشارة للقادر على النطق، و يقع بهما للعاجز عنه.

و قد تسأل هل يصح ان يطلق عمن لا يقدر على التكلم كـالأخرس وليه أو لا ؟

و الجواب: لا يصح، و له أن يباشر الطلاق بنفسه بكل ما يمكن ابرازه به من الكتابة او الاشارة او أيّ شيءٍ آخر يدلّ عليه.

(مسألة ٢٣٢): يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول او الصفة المعلومة الحصول متأخراً، فلو قال: إذا جـاء زيـد فـانت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل. نعم اذا كان الشرط المحـتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق، كما إذا قال: ان كنت زوجتي فأنت طـالق، او كانت الصفة المعلومة الحصول غير متأخرة ، كما اذا أشار الى يده و قـال ان كانت هذه يدي ، فأنت طالق، صحّ.

العنصر الرابع: الاشهاد

و يعتبر فيه امور:

الاول: ايقاع الطلاق في حضور شاهدين عدلين.

الثاني: ان يكون الشاهدان مجتمعين حين سماع الطلاق، فلو سمع احدهما ثم سمع الآخر بانفراد ، لم يقع الطلاق.

الثالث: ان يكون الشاهدان ذكرين، و لا تكفي شهادة النساء لا منفردات و لا منضمّات، و لا تعتبر في صحة شهادة الشاهدين معرفة المرأة المطلقة ، فلو قال: زوجتي هند طالق بمسمع الشاهدين صح، و ان لم يكونا يعرفان هنداً بعينها، بل و ان اعتقدا غيرها، ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج و لا شهادته، و تكفي شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في انشاء الطلاق، كما لا تعتبر في صحة شهادتهما معرفة ان المطلق نفس زوجها أو وكيله أو وليه.

و قد تسأل هل العدالة المعتبرة في الشاهدين عدالة واقعية أو الاعم منها و من الظاهرية، فعلىٰ الاول لو كان الشاهدان عدلين باعتقاد المطلق ، و كانا فاسقين في الواقع لم يصح الطلاق، و على الثانى صح و ان تبين بعد الطلاق انهما كانا فاسقين ؟

و الجواب: الظاهر هو الاول، و علىٰ هذا فكل من علم بفسق الشاهدين، فليس بامكانه ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه، كما انه لو تبين فسقهما عند الزوج و الزوجة بعد الطلاق ، انكشف بطلانه و بقائها على الزوجيّة.

فصل في اقسام الطلاق

الطلاق قسمان: بدعة و سنة.

(مسألة ٢٣٣) : الطلاق بدعة هو طلاق الحائض الحائل او النفساء حال

حضور الزوج مع امكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة، و الطلاق في طهر المواقعة مع عدم اليأس و الصغر و الحمل، و طلاق المستبرئة قبل انتهاء ثلاثة اشهر، و طلاق الثلاث اما مرسلا بان يقول: هي طالق ثلاث ، و اما ولاءاً بان يقول هي طالق، هي طالق، هي طالق ، و الكل باطل عدا طلاق الثلاث ولاءاً ، فان فيه تصح واحدة و يبطل الزائد .

قاعدة الالزام

و هي تتمثل في ترتيب الشيعة الاثار الوضعية على عمل المخالف بما يعتقد و يدين به ، شريطة ان تكون تلك الآثار مخالفة لمذهب الشيعة، و علىٰ هذا فموضوع القاعدة المخالف ، و حكمها الزامه بما يدين به، و موردها كون الحكم الملزم به مخالفاً لمذهب اهل البيت عليهم السلام، فاذا توفرت هذه العناصر الثلاثة تمت القاعدة نظرية و تطبيقية.

(مسألة ٢٣٤): اذا طلق المخالف امرأته في طهر المواقعة او في حال الحيض او النفاس او حلف بالطلاق او غير ذلك صح علىٰ مذهبه، ولكنه باطل على مذهب الشيعة، و مع هذا يجوز للشيعي ان يتزوج بها بعد انقضاء العدة، علىٰ اساس قاعدة الالزام التي يكون مفادها صحة طلاق المخالف واقعاً بعنوان ثانوي ، و ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه كذلك، و لا فرق في ذلك بين ان تكون المرأه شيعية او سنية، فانها لو كانت شيعية فالطلاق و ان كان باطلا عندها، ولكن يجوز لها بموجب قاعدة الالزام التزويج من رجل آخر، و من هنا يظهر ان تطبيق قاعدة الالزام في المسألة انما هو بملاك ان مفاد القاعدة ترتيب آثار الصحة عليها واقعاً اذا كانت صحيحة في مذهبه ، و حينئذٍ فيجوز

لكل احد التزويج بها.

(مسألة ٢٣٥) : لو طلق المخالف زوجته بقوله انت طالق ثلاثا، صحّ و تحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر، ولكنه باطل عند الشيعة ، و لم يقع لا الثلاث و لا الواحد، نعم لو كرر صيغة الطلاق ، فقال انت طالق انت طالق انت طالق من دون تخلل رجعة في البين قاصداً بذلك التعدد تقع واحدة، و لَغَت الأُخريان عند الشيعة، و اما عند المخالف فتقع الجميع ، و لا يجوز له الرجوع اليها، و علىٰ هذا فاذا طلق المخالف زوجته ثلاثا ، جاز للشيعي ان يتزوج بها بعد إنقضاء العدة بموجب قاعدة الالزام، و لا فرق فى ذلك بين ان تكون المرأة شيعية أم سنية.

(مسألة ٢٣٦) : قد تسأل ان المخالف اذا طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد ثم استبصر بعد تمامية العدّة، فهل يسوغ له التزويج بها كسائر افراد الشيعة ، ام يتوقف على ان تنكح زوجاً غيره، كما اذا لم يستبصر؟

و الجواب: الظاهر هو الاول، لانه اذا استبصر خرج عن موضوع التحريم، و تبدل بموضوع آخر على اساس ان جهة التشيع و التسنن جهة تقييدية للموضوع، و على هذا فما دام المطلق ضل على مذهبه فالمرأة محرمة عليه واقعا ما لم تنكح زوجا آخر غيره، و اذا استبصر بعد اكمال العدة و صار شيعيا ، تبدل بموضوع آخر و هو الشيعي، و يجوز له حينئذٍ التزويج بها بدون التوقف على ان تنكح زوجا آخر غيره مسبقاً، و بكلمة ان الطلاق فى المقام لم يصدر منه بوصف انه شيعي، و إنّما صدر منه بوصف انه سني، فادام هو متصف بهذا الوصف فالمراة محرمة عليه ما لم تنكح زوجا آخر غيره، و اما اذا استبصر ، فيصبح موضوعاً آخر و ينتفي الحكم عنه حينئذ بانتفاء موضوعه، و

عليه فيجوز له التزويج بها، و لا يتوقف على ان تنكح زوجاً آخر غيره، فيكون حاله حال سائر افراد الشيعة، نعم لو كان وصف التشيع و التسنن من الجهات التعليلية و خارجا عن الموضوع ، كان حاله بعد الاستبصار كحاله قبل الاستبصار، فلا يحل له التزويج بها الا بعد ان تنكح زوجا غيره، و لا فرق في ذلك بين كون المرأة المطلقة ثلاثا شيعية او سنية، نعم اذا كان استبصاره قبل إنقضاء العدة و في الاثناء لم يجز له الرجوع اليها بدون عقد ، على اساس ان الطلاق بائن و ليس برجعي، و بذلك يختلف عن غيره من الشيعي، فانه لا يجوز لغيره ان يعقد عليها اثناء العدة.

(مسألة ٢٣٧) : اذا طلق المخالف زوجته في طهر المواقعة او في حال الحيض او بلا حضور شاهدين عدلين ثم استبصر، فان كان استبصاره في اثناء العدة، جاز له الرجوع اليها بدون عقد، كما كان ذلك جائزا له اذا لم يستبصر، و اما اذا كان بعد انقضاء العدة، فيجوز له التزويج بها، على اساس ان له ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه بمقتضى قاعدة الالزام، كما يجوز لغيره من افراد الشيعة التزويج بها بعد انقضاء العدة بنفس الملاك، و هناك فروع عديدة تبتني على قاعدة الالزام ، ولكن لا ضرورة الىٰ شرحها هنا.

(مسألة ٢٣٨) : الطلاق سنة قسمان: بائن و رجعي.

الاول: طلاق اليائسة و الصغيرة غير البالغة تسعا ، و غير المدخول بها ولو دبراً ، و المختلعة و المباراة مع استمرار الزوجة على البذل ، و المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان، ولو كان الرجوع بعقد جديد ان كانت حرة ، و المطلقة طلقتين بينهما رجعة ولو بعقد جديد ان كانت أمة .

الثاني: ما عدا ذلك كطلاق المراة المدخول بها رجعيا، و يجوز للزوج

الرجوع فيه اثناء العدة.

(مسألة ٢٣٩) : الطلاق العدي هو ان يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط، ثم يراجع قبل خروجها من العدة فيواقعها، ثم يطلقها فى طهر آخر، ثم يراجعها فيه و يواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر بعد العدة، فاذا نحكت و خلت منه فتزوجها الاول بعد انقضاء العدة من الثاني، ثم اذا طلقها ثلاثا ايضاً على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجا آخر، فاذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الاول، فاذا طلقها ايضاً ثلاث عـلى النهج السابق، حرمت في التاسعة تحريما مؤبداً اذا كانت حرة، اما اذا كانت امة فانها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً آخر، و في السادسة تحرم مؤبداً، و ما عدا ذلك فليس بعدّي، و اذا لم يكن الطلاق عِدياً، فالمشهور انها لا تحرم المطلقة مؤبداً و ان زاد عدد الطلاق على التسع، لكنه لا يخلو من اشكال بل منع، و الاظهر عدم الفرق بين الطلاق العدي و غيره فى ذلك.

(مسألة ٢٤٠) : المطلقة الحرة تحرم في الثالث حتى تنكح زوجاً غيره، بدون فرق بين ان تكون مطلقة بالطلاق الرجعي ام البائن، و على الثـاني لا فرق بين ان تكون مدخولا بها أو لا، و الامة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ٢٤١) : قد تسأل ان حرمة المرأة المطلقة في الثالثة اذا كان طلاقها رجعياً، فهل هي مشروطة بالرجوع اليها اثناء العدة بعد كل تطليقة، او يكفي الرجوع اليها بالعقد الجديد ايضاً بعد انقضاء العدة أو لا ؟

و الجواب: الاظهر كفاية الثاني ايضاً.

و قد تسأل ان حرمتها هل هي مشروطة بالمواقعة بها بعد كل رجعة في

الطلاق الرجعي أو لا ؟

و الجواب: لا تكون مشروطة بها، كما لا تكون مشروطة بها في الطلاق البائن.

و قد تسأل ان تزويج المطلقة بعد الطلقة الاولى او الثانية بزوج آخر، هل يهدم ما سبقه من الطلقة او الطلقتين او لا؟

و الجواب: الاقرب انه هادم له، لا من جهة النص، فانه معارض بما دل على أنه ليس بهادم، بل من جهة العام الفوقي، و هو اطلاقات الادلة، فان مقتضاه اعتبار التوالي بين الطلقات الثلاث و عدم فصلها بطلاق اجنبي.

(مسألة ٢٤٢) : الطلاق السني أقسام: سني بالمعنى الأعم، و هو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعي، و سني مقابل العدّي، و هو ما يراجع فيه في العدة من دون جماع، و سني بالمعنى الأخص، و هو ان يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضي العدة ثم يتزوّجها.

(مسألة ٢٤٣) : المشهور انه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجة بعد ثلاث تطليقات في الحرة او تطليقتين في الأمة امور:

الاول: ان يكون الزوج المحلل بالغاً، و لا يكفي غير البالغ و ان كان مراهقاً.

الثاني: ان يطأها، و لا يكفي من دون الوطء، بل لا يبعد اعتبار الأنزال.

الثالث: أن يكون الوطء بالعقد لا بالملك او الأباحة، و لا بالوطء حراماً

أو شبهة.

الرابع: أن يكون بالعقد الدائم، و لا يكفي بالمتعة، و قد مرّ ان تزويجها بالغير كما يهدم الطلقات الثلاث يهدم ما دونها ايضاً، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق او تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلّقها الثالثة، بل لابد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

(مسألة ٢٤٤): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الايقاعات، فيصحّ انشاؤه باللفظ مثل رجعت بك و راجعتك و ارجعتك الى نكاحي و نحو ذلك، و بالفعل كالتقبيل بشهوة و نحو ذلك مما لا يحل الا للزوج، و لابد في تحقق الرجوع بالفعل ان يكون بقصد انها زوجته المطلقة رجعية، فلو وقع من الساهي أو باعتقاد انها غير المطلقة او نحو ذلك لم يكن رجوعاً، و هل يتحقق الرجوع بالوطء و ان لم يقصده به؟

و الجواب: انه يتحقق اذا كان الوطء بعنوان انها زوجته، و ان لم يكن قصد الرجوع موجوداً في اعماق نفسه، و اما اذا وقع ذلك منه خطأً أو باعتقاد انها غير مطلقة ، فهل يتحقق به الرجوع؟

و الجواب: ان تحقق الرجوع به لا يخلو عن اشكال.

(مسألة ٢٤٥) : لا يجب الاشهاد في الرجوع، فيصح بدونه و ان كان الاشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فاذا قال الوكيل: أرجعتك الى نكاح موكلي أو رجعت بك، قاصداً ذلك صح.

(مسألة ٢٤٦): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض و بالشهور ، على اساس أنها مصدقة في العدة و الحيض و الطهر و الحمل، و يقبل قول

الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العقدة بالنسبة الى أصل الطلاق، و عدم الحق له علىٰ زوجته باقراره، و أما بالنسبة الى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للايام السابقة على اخباره بالطلاق ، فلا يقبل قوله الّا بالبينة، و الّا فالقول قولها مع يمينها، ولو انكر الطلاق في العدة كان ذلك رجعة، ولو ارتدّ في العدة لم يصح الرجوع لإنقطاع العلقة الزوجية بذلك و حصول البينونة بينهما.

(مسألة ٢٤٧) : يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به اذا كان في اثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة اذا أخبر الزوج بالرجعة سابقاً في العدّة، فلا يقبل منها الا بالبيّنة، و هل يقبل بشهادة شاهد واحد و يمينه؟

و الجواب: لا يبعد القبول، و كذا بشهادة شاهد و امرأتين.

(مسألة ٢٤٨) : إذا طلقها، فادّعت الزوجة بعده ان الطلاق كان في الحيض و أنكره الزّوج، كان القول قوله مع يمينه، و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجة انقضاء عدّتها صدقت، و اذا علم بالرجوع و انقضاء العدّة و شك في المتقدم و المتأخر، فادّعى الزوج تقدم الرجوع، و ادّعت الزوجة تأخرّه، ففي هذه الحالة ان كان تاريخ الرجوع معلوماً و تاريخ الانقضاء مجهولاً، كان القول قول الزوج، لاستصحاب بقاء العدّة الى زمان الرجوع ، و بذلك يثبت ان الرجوع في زمان كانت العدّة باقية فيه ، و يترتّب عليه حينئذٍ اثره، و ان كان تاريخ الانقضاء معلوماً و تاريخ الرجوع مجهولاً، كان القول قول الزوجة ، لاستصحاب عدم الرجوع الى زمان انقضاء العدة، و ان كان تاريخ كليهما مجهولاً لم يثبت شيٌ من القولين، و عندئذٍ فيكون المورد من موارد التداعي، فان اقام ايّ منهما البيّنة على ما ادّعاه فهو، و الا فتصل النوبة الى الحلف، فان حلف احدهما دون الاخر فهو، و ان حلفا معاً او لم يحلف ايّ منهما، فالاحوط و الاجدر وجوباً

في المسألة على الزوج اما ان يعقد عليها من جديد او يطلّقها.

فصل فى موجبات العدّة

الموجب الاوّل

الطلاق و ما يلحق به من الفسخ و الانفساخ

(مسألة ٢٤٩) : لا عدة في الطلاق على الصغيرة و اليائسة و ان دخل بهما، و على غير المدخول بها قُبلاً و لا دبراً، و يتحقق الدخول بادخال الحشفة و ان لم ينزل، حراماً كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعيّن أو في حالة الحيض أو حلالاً.

(مسألة ٢٥٠) : اذا كانت المطلقة حرّة و كانت مستقيمة الحيض و لم تكن حاملاً، فعدّتها بالأقراء و هي ثلاثة قروء، فاذا مرّت بها حيضتان و رأت الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها و هي ثلاثة أطهار، و إذا كانت ممّن لا تحيض و هى في سن من تحيض لسبب من الاسباب كالمرض أو نحوه، فعدّتها بالشهور وهي ثلاثة أشهر بكاملها ، سواءً أكان انفصالها عن الزوج بالطلاق ام بالفسخ أو الانفساخ، و اذا كانت مضطربة ، سواءً أكان اضطرابها من ناحية الحيض بان تحيض مرّة و لا تحيض مرة اخرىٰ ، او تحيض بعد ستة أشهر او أربعة أو ثلاثة مرة واحدة، أم كان من ناحية شكّها و وهمها في انّها بلغت حدّ اليأس فلذلك لا ترىٰ دماً، و لعلّ هذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، وبكلمة ان كل امرأة مطلقة اذا مرّت بها ثلاثة أشهر

بكاملها ، و لا ترىٰ فيها دماً ، فقد انقضت عدّتها و لا شيئ عليها، سواء أكانت ترىٰ الدّم بعد ثلاثة أشهر أم لا، و كل امرأة تحيض منتظماً ، فاذا مرّت بها ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها، و ان كانت فى اقل من ثلاثة أشهر، و قد تسأل ان المرأة اذا كانت في سن من تحيض و ترىٰ الدّم فى كل شهرين أو ثلاثة أشهر مرة واحدة منتظماً، فما هو عدّتها إذا طلقت؟

و الجواب: ان عدّتها ثلاثة اقراء و ان طالت الى تسعة أشهر، و اذا اتفق لسبب أو آخر انّها بعد الطلاق لم تر الدم الى ان مرت بها ثلاثة أشهر ، ثم رأته في الشهر الرابع أو الخامس و هكذا ، فما هو عدّتها ؟

و الجواب: الظاهر ان عدّتها ثلاثة اشهر، و ان كان الاولىٰ و الاجدر التربّص الى سنة بل الى خمسة عشر شهراً اذا كانت شابّة.

(مسألة ٢٥١) : المرأة المستحاضة الدامية التي لا ترىٰ الطهر اذا طلقت، فهل عدّتها بالاقراء أو بالشهور؟

و الجواب: الظاهر انها بالشهور حتى إذا كان لها موعد معين في كل شهر بانتظام، و لمزيد من التعرّف و التوضيح تطبيقياً نذكر مجموعة من الحالات:

الحالة الاولىٰ: ان المرأة التي لها عادة منتظمة و مستقرّة و لم تكن حاملاً، فعدّتها بالاقراء ، سواء أكانت عادتها مستقرة فى كل شهر مرة واحدة او مرّتين ، ام في كل شهرين او ثلاثة أشهر مرة واحدة بانتظام، و لا فرق في ذلك بين ان يكون سبب الانفصال بينهما الطلاق او الفسخ او الانفساخ باحد العيوب الموجبة للخيار.

الحالة الثانية: ان كل أمرأة مرت بها فترة طهر لا تقل عن ثلاثة أشهر

بالكامل، فعدّتها بالشهور ، سواءٌ أكانت لها عادة مستقرة و منتظمة في كل اربعة اشهر مرة واحدة ام لم تكن، بان ترى الدم مرة بعد ثلاثة أشهر و مرة بعد أربعة أشهر و مرة بعد خمسة أشهر و هكذا، و مثلها من تحيض في شهرين متواليين مرّة، ثم لا تحيض الى أربعة اشهر أو خمسة او أكثر و هكذا، و لا فرق في الاشهر الثلاثة بين التامة و الملفقة .

الحالة الثالثة: ان المراة التي لا تدري لكبر ارتفاع حيضها أم لعارض، فعدّتها ثلاثة أشهر، و كذلك المرأة التي تياس من الولد.

الحالة الرابعة: المستحاضة الدامية التي لا ترىٰ الطهر، فعدّتها ثلاثة أشهر و ان كانت ذات عادة منتظمة.

و قد تسأل هل يعتبر في جعل العدّة ثلاثة أشهر ، أن تكون بكاملها بيضاء، فلو حاضت في اثنائها كان الحيض هادماً لها، و عليها حينئذٍ استئنافها من جديد؟

و الجواب: الظاهر ان ذلك غير معتبر فيه، و لا يكون الحيض اتفاقاً في اثنائها هادماً لها.

(مسألة ٢٥٢) : عدة الامة المزوجة اذا طلقت و لم تكن حاملاً ، إذا كانت ممّن تحيض و كانت مستقيمة الحيض طهران، فاذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة و لا شيْ عليها، و الأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، و ان كانت غير مستقيمة الحيض فعدّتها خمسة و أربعون يوماً.

(مسألة ٢٥٣) : مرّ ان عدة طلاق الزوجة غير الحامل و هي التي لا تحيض ، و هي فى سن من تحيض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره، ثلاثة

أشهر ولو كانت ملفقة إن كانت حرّة، و ان كانت أمة فعدّتها خمسة و أربعون يوماً.

(مسألة ٢٥٤) : المرأة الحامل اذا طلقت ، فعدّتها وضع حملها و هو أقرب الأجلين، فانها تنتهي بذلك و ان كان وضعها من ساعتها، و لا فرق في ذلك بين ان يكون حملها من زوجها بالدّخول او باراقة الماء في المكان المخصوص، كما انه لا فرق فيه بين ان تكون حرة او امة دائمة او متعة. و قد تسأل هل تنتهي عدّتها بالسقط ؟

و الجواب: نعم انها تنتهي بالسّقط و ان كان غير تام، بل و ان كان مضغة، و قد تسأل ان ذات التوأمين هل تنتهي عدّتها بوضع الاول؟

و الجواب: الظاهر انها لا تنتهي الا بوضع الثاني و الاخير.

(مسألة ٢٥٥) : اذا طلق الرجل امرأته ، فادعت انها حامل ، لزم الانتظار بها الى تسعة أشهر، فان ولدت فهو المطلوب، و الاّ فيحتاط بثلاثة أشهر أخرى.

الموجب الثاني: الوفاة

(مسألة ٢٥٦) : عدة المرأة المتوفىّ عنها زوجها ان كانت حرّة و لم تكن حاملاً أربعة أشهر و عشرة أيّام، و ان كانت ملفقة صغيرة كانت أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم متمتعاً بها، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير و الحرّ و العبد و العاقل و غيره، و الظاهر كفاية اربعة أشهر هلاليّة و عشرة ايام، و ان

كان الاولى ان تكون عددّية، فتكون المدّة مائة و ثلاثين يوماً، و ان كانت حرة حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين من المدّة المذكورة و وضع الحمل كما سبق.

(مسألة ٢٥٧) : عدة الأمة الحائل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الاقوى اربعة أشهر و عشرة ايام ، سواء أكان الاعتداد من وفاة سيّدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوّجة، و كذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها اذا كانت موطوءة له. و اما عدتها من وفاة زوجها ، فهل هي اربعة أشهر و عشرة ايام ، او أنها شهران و خمسة ايام ؟

و الجواب: ان الاول لو لم يكن أقوى فهو الاحوط. أما اذا كانت حاملاً فعدّتها أبعد الاجلين من عدة الحائل و من وضع الحمل.

(مسألة ٢٥٨) : يجب على المعتدة عدة الوفاة ترك التزويج بالغير مادامت في العدّة، كما ان الاحوط و الأجدر بها وجوباً ان تترك الزينة في هندامها و لباسها، و تجتنب عن استعمال كل ما هو زينة في العرف العام كالكحل الاسود و الطيب و الحمرة و لبس الذهب كالقلادة، نعم لا بأس بممارستها ما لا يعد في العرف زينة مثل تنظيف بدنها و لباسها و تقليم اظفارها و دخول الحمام و غيرها، و لا فرق في ذلك بين المرأة المسلمة و الذمّية، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير، و الاقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيرة، كما ان الظاهر اختصاص الحداد بالحرة ، بدون فرق بين الدائمة و المتمتع بها ، و لا حداد على الأمة، و الظاهر انه ليس شرطاً في العدة، فلو تركته عمداً أو لعذر ، جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، و لا يجب عليها استئنافها، و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهية الا لضرورة ، أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.

(مسألة ٢٥٩) : اذا وطأ أمته ثم أعتقها ، اعتدت منه كالحرة بثلاثة أطهار ان كانت مستقيمة الحيض ، و إلاّ فبثلاثة أشهر.

(مسألة ٢٦٠) : اذا طلق زوجته رجعياً فمات في اثناء العدّة، اعتدت عدة الوفاة و هي اربعة أشهر و عشرة ايّام، فان تمت فلا شيئ عليها بعد ذلك، و اما لو كان الطلاق بائنا ، اكملت عدة الطلاق لا غير، حرة كانت أم أمة.

(مسألة ٢٦١) : الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل ، أعم مما كان سقطاً تاماً و غير تام ، حتى لو كان مضغة أو علقة كما مر في عدة الطلاق.

(مسألة ٢٦٢) : اذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج من العدة الا بوضع الاثنين، على اساس ان عدّتها تنتهي بوضع حملها و الفراغ منه، فادامت لم توضع الولد الثاني و الاخير ، فهي حامل و لم يفرغ منه.

(مسألة ٢٦٣) : لابد من العلم او الاطمئنان بوضع الحمل، فلا يكفي الظنّ به فضلاً عن الشكّ، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبيّنة و ان لم تفد الظن.

(مسألة ٢٦٤) : تقدم ان عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، و هل يعتبر في ذلك الحاق الولد بزوجها ؟

و الجواب: الظاهر اعتبار ذلك، لان الحاق الولد به اذا لم يمكن ، كما اذا كان الزوج في بلدة أخرى بعيداً عن بلدة زوجته في فترة طويلة لا يمكن انتساب الحمل إليه، ففي هذه الحالة اذا اراد الزوج ان يطلقها ، فبطبيعة الحال طلق زوجته من دون ان تكون حاملاً منه، و حملها من غيره لا يرتبط بالعدة

منه، و ظاهر نصوص الباب التي تدل على ان عدة الحمل تنتهي بوضع حملها، هو ما اذا كان الحمل من المطلق لا مطلقا ، كما هو مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازيّة، و على هذا فعدّتها اما بالشهور أو بالاقراء على ما مرّ شرحه، و لا اثر لوضع هذا الحمل لا بالنسبة اليه لانه ليس منه، و لا بالنسبة الى الزاني لانه لا عدة له، و حينئذٍ فاذا أكملت ثلاثة أشهر بعد الطلاق أو دخلت في الحيضة الثالثة و ان لم تضع حملها بعد فاصبحت حرة، و بكلمة ان الحمل من زنا لا قيمة له ، سواء أكانت الحامل مزوجة أم لا. و ان كان الاولى و الاجدر ان لا يتزوّج بها الا بعد أن تضع حملها، نعم لو كان الحمل من وطء شبهة قبل الطلاق او بعده اثناء العدة الرجعية، فلها عدتان ، عدة بالنسبة الى الواطي و هي تنتهي بوضع حملها، و عدة بالنسبة الىٰ زوجها و هي تنتهي اما بالشهور او الاقراء.

(مسألة ٢٦٥) : الغائب ان عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته، و كذا ان جهل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و ان لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولي عليها من مال نفسه، فان صبرت المرأة على ذلك فهو، و ان لم تصبر فلها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي، فيؤجّلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها، فان علم حياته صبرت ، و ان علم موته اعتدت عدة الوفاة، و ان جهل حاله و انقضت الاربع سنين، دعا الحاكم ولي الزوج المفقود و قال له ان كان للمفقود مال انفق عليها، فان انفق فلا سبيل لها الى الزواج، و ان أبىٰ عن ذلك أمره الحاكم علىٰ أن يطلقها، فان امتنع أجبره، فان لم يكن له ولى أو لم يكن اجباره طلقها الحاكم ، ثم اعتدت عدة الوفاة، ولكن لا يترتب عليها احكامها، و لهذا ليس عليها حداد فيها، و اذا جاء زوجها في اثناء العدة فله الرجوع اليها ما لم تخرج عن العدة، فاذا

خرجت منها صارت اجنبية عن زوجها، و جاز لها ان تتزوج بمن شاءت ، فاذا تزوجت منه فلا سبيل له عليها.

(مسألة ٢٦٦) : لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن الى الحاكم، فهل يجوز للحاكم طلاقهن اذا طلبن ذلك، فيجتزي بمضي المدة المذكورة و الفحص عنه بعد طلب احداهن، أو يحتاج الى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان أقربهما الأوّل.

(مسألة ٢٦٧) : لا يبعد الاجتزاء بمضي الاربع سنين بعد فقد الزوج مع الفحص فيها و ان لم يكن بتأجيل من الحاكم. ولكن الحاكم يأمر حينئذٍ بالفحص عنه مقداراً ما في الناحية التي هو غاب فيها إن امكن، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق، و الاحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص في تلك المدة من قبله.

(مسألة ٢٦٨) : لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة ، بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها، كفى البحث فى ذلك البلد او تلك الجهة.

(مسألة ٢٦٩) : لو تحقق الفحص التام عنه في مدة يسيرة ، كما في العصر الحاضر من جهة توفر وسائل الاتصال بكل النواحي التي يحتمل وجوده فيها، و حصل اليقين بعدم وجوده هناك و انقطع الامل عن الوصول اليه، سقط وجوب الفحص عنه في المدة الباقية، ولكن هل يجب الانتظار الى ان تنتهي المدة باكملها؟

و الجواب: ان حصل من ذلك الوثوق و الاطمئنان بعدم بقائه في قيد الحياة لم يجب، و ان احتمل وجوده في قيد الحياة ، ولكنه اخفى نفسه عن الانظار و عاش في مكان باسم المستعار و عنوان كاذب ، وجب الانتظار لعل

الله يهديه و يرجع الى بلده خلال تلك المدة، ثم ان الفحص الواجب هنا هو الفحص بالمقدار المتعارف لأمثال ذلك و ما هو المعتاد، و لا يجب الا في مظان وجوده، و لا يعتني بمجرد امكان وجوده في بلد ما لم يكن عقلائياً.

(مسألة ٢٧٠) : لو تمت المدة و لم يعثر عليه، ولكنه احتمل وجدانه بمزيد من الفحص بعدها فهل يجب؟

و الجواب: لا يجب الفحص عنه في اكثر من المدة المذكورة.

(مسألة ٢٧١) : لا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركة قتال و من انكسرت سفينته ففقد أو غير ذلك.

(مسألة ٢٧٢) : يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص و ان كان النائب نفس الزوجة، و يكفي في النائب الوثاقة، و لا فرق في الزوج بين الحرّ و العبد، و كذلك الزوجة، و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام، فلا يجري في المتعة.

(مسألة ٢٧٣) : الطلاق الواقع من الولي او الحاكم رجعي تجب فيه النفقة، و اذا حضر الزوج اثناء العدة ، جاز له الرجوع بها، و اذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر، ولو مات بعد العدّة ، فلا توارث بينهما.

(مسألة ٢٧٤) : المفقود المعلوم حياته ، اذا ادعت زوجته عدم التمكن من الصبر على هذه الحالة عادة و اني اريد ما تريد النساء ، فهل يجوز للحاكم ان يطلقها، و كذلك المحبوس الذي لا يمكن اطلاقه من الحبس ابداً، و لا يمكن الوصول اليه اذا لم تصبر زوجته على هذا الحال و ترفع امرها اليه؟

و الجواب: انه ان كان هناك من ينفق عليها من مال زوجها اذا كان له مال ، او مال نفسه بما تتطلب شؤونها من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و غير ذلك، فعليها ان تصبر و لا حق لها ان تطلب الطلاق و لا كرامة، و ان لم يكن هناك من ينفق عليها ، فللحاكم الشرعي اما ان يقوم بالانفاق عليها او يطلقها، و قد تسأل ان الفحص عن المفقود في طول اربع سنين اذا استلزم الوقوع في المعصية، فهل تجوز المبادرة الى طلاقها من دون الفحص ؟

و الجواب: انه لا تجوز اذا كان هناك من ينفق عليها، و اما اذا لم يكن ، فهل لها ان ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي و تطالب بالنفقة أو الطلاق بعد ما لم يمكن الفحص عنه شرعاً، كما هو المفروض؟

و الجواب: نعم ، و حينئذٍ فللحاكم الشرعي ان يأمر ولي الزوج بالانفاق او الطلاق، فان امتنع اجبره على ذلك، فان لم يمكن اجباره او لم يكن له ولي طلقها الحاكم، ثم تعتدّ عدة الطلاق و هي ثلاثة قروء أو شهور.

(مسألة ٢٧٥) : مرّ ان الزوج اذا كان ممتنعا من الانفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليها ، رفعت امرها الى الحاكم ، فيأمر زوجها بالانفاق او الطلاق، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، و الظاهر ان الطلاق حينئذٍ بائن ، لا يجوز للزوج الرجوع بها اثناء العدة، و عدتها عدة الطلاق .

الموجب الثالث: وطء الشبهة

(مسألة ٢٧٦) : عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق، فان كانت حاملاً فبوضع الحمل، و ان كانت خائلاً مستقيمة الحيض فبالاقرار و الا فبالمشهور،

و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب او نحوه ، او بالانفساخ لارتداد او رضاع او غيره، نعم اذا ارتد الزوج عن فطرة ، فالعدة عدة الوفاة، اما اذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها، و الظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان تكون زوجة المرتد حرة او أمة.

(مسألة ٢٧٧) : لا عدة على المزني بها من الزنا ان كانت حرة ، و لا استبراء عليها ان كان أمة، فيجوز لزوجها ان يطأها ، و يجوز التزويج بها للزاني و غيره، ولكن الاحوط الاولىٰ ان لا يتزوج بها الا بعد استبرائها بحيضة.

(مسألة ٢٧٨) : الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها ان يطأها مادامت في العدة، و في جواز سائر الاستمتاعات له اشكال، و الاظهر الجواز و ان كان الاحتياط اولىٰ و أجدر، و هل يجوز تزويجها في العدة لو كانت خلية ؟

و الجواب لا يجوز، نعم يجوز لو اطيها ذلك.

(مسألة ٢٧٩): مبدء عدة الطلاق من حين وقوعه، حاضرا كان الزوج او غائباً، و مبدء عدة الوفاة في الحاضر من حينها، و في الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة، بل لا يبعد ذلك في الحاضر اذا لم يبلغها خبر وفاته الا بعد مدّة، و في عموم الحكم للأمة اذا مات من له العدة و علمت به بعد مدة اشكال بل لا يبعد عدمه، و كذلك الحال في عمومه للصغيرة و المجنونة، و هل يشترط في تحقق البلوغ حجية الخبر؟ و جهان اظهرهما ذلك، و مبدء عدة الفسخ من حينه، و كذا مبدء عدة وطء الشبهة، فانه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الاظهر.

احكام العدد

الموجب الرابع: انتهاء المدة او هبتها في المتعة

(مسألة ٢٨٠) : المرأة المتمتع بها اذا لم تكن حاملا و كانت مستقيمة الحيض فعدّتها حيضتان، فاذا مرت بها الحيضتان الكاملتان فقد انتهت عدتها، و ان لم تكن مستقيمة الحيض بان تحيض مرة بعد شهرين و اخرى بعد ثلاثة اشهر ، او لا تحيض و هي في سن من تحيض ، فعدتها خمسة و اربعون يوماً، و لا فرق في ذلك بين كون المتمتع بها حرة او امة، و اذا كانت حاملا فعدتها وضع حملها.

(مسألة ٢٨١) : المطلقة بائناً بمنزلة الاجنبية في زمن العدة ، لا تستحق فيه اي نفقة على زوجها، و لا تجب عليها اطاعته، و لا يحرم عليها الخروج بغير اذنه، و اما المطلقة رجعياً ، فهي بمنزلة الزوجة فيه ما دامت في العدة، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير اذن، و يجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها ، و تجب عليها اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير اذنه على ما مرّ، و يتوارثان اذا مات أحدهما في اثناء العدة، و لا يجوز له ان يخرجها من بيت الطلاق الى بيت آخر الا ان تأتي بفاحشة مبينة، كما اذا كانت بذيئة اللسان او انها تتردد على الاجانب او انهم يترددون عليها، ولو اضطرت الى الخروج بغير اذن زوجها، فالاحوط ان يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر اذا تأدت الضرورة بذلك.

(مسألة ٢٨٢) : اذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول ، وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني، و قيل لا عدة عليها ، لانه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، ولو طلقها بائنا بعد الدخول بها ثم عقد

عليها في اثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول، فهل يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول أو لا ؟

و الجواب: نعم ، بمعنى ان هذا الطلاق لا يوجب استيناف العدة من جديد، و انما يرفع المانع عن المواصلة على العدة من الطلاق الاول، و بكلمة ان اثره انما هو استمرار المرأة و مواصلتها على تلك العدة و اتمامها فحسب بدون اي زيادة، و من هنا لو لم يكن مسبوقا بذلك الطلاق لم يترتب عليه ذلك أيضاً، و كذا الحكم في المنقطعة اذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المدة ثم تزوجها ثانياً و وهبها المدة قبل الدخول.

(مسألة ٢٨٣) : اذا طلق الرجل امرأته ثم حاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض ، لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة، و احتاجت في انتهاء عدتها الى اطهار ثلاثة اخرى، فتنتهي عدتها رؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض ، احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثة ، و انتهت عدّتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ٢٨٤) : اذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة ، فطلقها في أول الطهر و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض ، فقد خرجت من العدة و كانت عدتها الشهور لا الاطهار، و اذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة ، بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها، فهذه عدتها الاطهار لا الشهور كما مر، و اذا اختلف حالها ، فكانت تحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مرة و في البرد بعد كل ثلاثة اشهر مرة اعتدّت بالسابق من الشهور و الاطهار، فان سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدّتها، و ان سبق لها ثلاثة أطهار كانت

عدتها أيضاً. نعم اذا كانت مستقيمة الحيض و كانت شابة فطلقها و رأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها و جهل سببه، و انه حمل أو بسبب آخر ، انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فان لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر على الأحوط، و لا شيء عليها بعد ذلك.

(مسألة ٢٨٥) : اذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس ، اكملت العدة بشهرين.

(مسألة ٢٨٦) : تختص العدة في وطء الشبهة بما اذا كان الواطء جاهلاً ، سواء كانت الموطوءة عالمة ام جاهلة، اما اذا كان الواطء عالماً و الموطوءة جاهلة، فالظاهر انه لا عدة له عليها ، لانه زان و لا عدة للزاني.

(مسألة ٢٨٧) : اذا طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً ثم وطأها شبهة، فهل تتداخل العدتان ، بمعنى ان عدة الشبهة هل تبدأ من حين وطيها أو انها تبدء بعد انتهاء عدة الطلاق، فعلى الاول تتداخل العدّتان دون الثاني؟

و الجواب: الاظهر هو الاول، هذا بدون فرق بين أن تكون العدتان من نوع واحد أو من نوعين، بان تكون احدى العدتين ثلاثة اقراء أو اشهر، و الاخرى فترة الحمل، مثال الاول ما اذا كانت كلا العدتين بالشهور او بالاطهار، و حينئذٍ فان كان الوطء بالشبهة بعد طلاقها بشهر واحد أو طهر مثلاً، تداخلت العدتان في الشهرين او الطهرين الباقيين، فاذا مرّ بها الشهران او الطهران ، فقد انقضت عدة الطلاق و بقي شهر او طهر واحد من عدة وطء الشبهة، و مثال الثاني ما اذا كانت المرأة المطلقة حاملاً ، تداخلت العدتان في مدة الحمل، و حينئذٍ فان كان وضع حملها بعد وطء الشبهة بشهرين، فقد انتهت عدة الطلاق و بقي شهر واحد من عدة الشبهة، و ان كان وضع حملها

بعد اكثر من ثلاثة اشهر ، انتهت عدة الوطء باكمال الثلاثة و بقيت عدة الطلاق الى ان تضع، و ان كانت المرأة حائلاً ولكنها حملت بوطء الشبهة، فعندئذٍ تنتهي عدة الطلاق باكمال الشهور أو الاطهار الثلاثة ، و بقيت عدة الوطء الى ان تضع ، و كذا اذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغي الاشكال في التداخل اذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى.

(مسألة ٢٨٨) : اذا طلق زوجته غير المدخول بها ، ولكنّها كانت حاملاً باراقته على فم الفرج، اعتدت عدة الحامل ، و كان له الرجوع فيها كما مرّ.

فصل في الخلع و المباراة

هما نوعان من الطلاق البائن، فاذا انضمّ الى أيّهما تطليقتان أُخريان، حرمت الزوجة حتّى تنكح زوجاً غيره.

الخلع ، الخالع ، المختلعة

شروط الخلع

و هي كما يلي:

الشرط الاول: الفدية، و هي مال قد بذلته الزوجة لزوجها في مقابل ان يطلقها و يخلعها و يجعلها حرة و مالكة لبضعها، و يعتبر في الفدية أمور:

١ ـ ان تكون قابلة للتملك، فلا يصح جعلها مما لا يكون قابلاً للتمليك

و التملّك شرعاً ، كالخمر و الخنزير و نحوهما.

٢ ـ ان تكون معلومة قدراً و وصفاً في الجملة.

٣ ـ ان يكون بذلها باختيار المرأة، فلا تصح الفدية مع اكراهها على بذلها، سواءً أكان الاكراه من الزوج أم من غيره، و قد تسأل هل يعتبر في الفدية ان تكون بقدر المهر أو لا ؟

و الجواب: لا يعتبر ذلك، و يجوز ان تكون اكثر من المهر، كما يجوز أن تكون اقلّ منه.

الشرط الثاني: كراهة الزوجة للزوج و تنفرّها عنه ، و عدم تمكنها عادة من الاعاشة معه اعاشة سليمة و بدون ايّ حزازة و نفرة في البين، سواءً أكان لذلك منشأ ذاتي ، كسوء خلقه او قبح منظره أو دنوّ طبعه، او عرضي ، ككونه شارب الخمر أو تارك الصلاة أو غير ذلك من الاعمال الخسيسة التي يمارسها في الخارج، هذا كله مع عدم تقصيره في اداء حقوقها الواجبة عليه كالقسم و النفقة و نحوهما، و قد تسأل ان كراهتها اذا كانت ناشئةً من تقصيره في اداء حقوقها الواجبة عليه ، فهل تصلح للبذل و المطالبة بالطلاق الخلعي أو لا ؟

و الجواب: الظاهر انها لا تصلح لذلك، و لا يصح الطلاق بدافع هذا البذل طلاقاً خلعياً، و عليه فلو بذلته لان يطلقها فطلقها، فان قصد الطلاق الخلعي فحسب لم يصح، و ان قصد الطلاق الاعتيادي صحّ، سواء أكان البذل صحيحاً كما اذا بذلته بداعي طبيعي الطلاق خلعياً كان أم رجعياً بطيب نفسها، أم لا كما اذا بذلته بازاء الطلاق الخلعي فحسب، و السبب في ذلك ان بامكان المرأة ان تعالج هذه المشكلة و تدفع عنها بإرجاع أمرها الى الحاكم الشرعي، و

بعد الارجاع يطلب الحاكم الشرعي من زوجها النفقة أو الطلاق، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ارغاماً لانفه، و بكلمة ان الزوجة اذا كانت كارهة للزوج من غير ناحية تقصيره في اداء حقوقها الواجبة عليه من النفقة و غيرها، و يعلم الزوج بهذه الكراهة من اختلاف سلوكها معه و آدابها اليومية، و قولها له باني لا اطيع لك و لا اغتسل لك من جنابة و لا أقيم حدود الله فيك، و حينئذٍ فللمرأة أن تطلب الطلاق من الزوج في مقابل ما بذلته له من المال، فاذا طلقها على ذلك صحّ الطلاق خلعاً، و مع انتفاء هذه الكراهة و النفرة، لم يصح خلعاً و لم يملك الزوج الفدية، و هل يعتبر أن تكون الكراهة بدرجة يخاف منها الوقوع في الحرام كالزّنا؟

و الجواب: الظاهر عدم اعتبار ذلك، فالمعيار فيها ما عرفت.

الشرط الثالث: أن لا يكون الزّوج كارهاً لها، و إلاّ لم يكن الطلاق خلعياً.

الشرط الرابع: حضور شاهدين عدلين حال ايقاع الخلع، فاذا وقع بدون حضورهما بطل رأساً.

الشرط الخامس: أن لا يكون معلّقاً على شرط مشكوك الحصول كما مرّ في الطلاق، نعم اذا كان معلّقاً على شرط كان الخلع متوّقفا عليه، كما اذا قال خلعتك ان كنت زوجتي او ان كنت كارهة لي ، صحّ ، بل يصح التعليق على أمر واقع ، كما اذا قال خلعتك ان كان هذا اليوم يوم الجمعة، و كان في الواقع يوم الجمعة.

شروط الخالع

و هي كما يلي:

الاول: البلوغ، فلا يصح الخلع من الصبي.

الثاني: العقل.

الثالث: الاختيار.

الرابع: القصد كما هو الحال في المطلق، فان نفس الشروط المعتبرة فيه معتبرة في الخالع أيضاً.

شروط المختلعة

و هي كما يلي:

الاوّل: ان لا تكون المرأة في حال الخلع حائضاً أو نفساء ، و إلاّ بطل الخلع.

الثاني: ان تكون في طهر غير المواقعة، فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج، لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك انما هو اذا كانت قد دخل بها بالغة غير آيس حائلاً و كان الزوج حاضراً، أما اذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً أو كان الزوج غائباً، صح خلعها و ان كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر المواقعة، نعم الغائب الذي تقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر، و الحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدّم في الطلاق ، و قد تسأل هل يشترط في

الزوجة المختلعة البلوغ و العقل أو لا ؟

و الجواب: لا يشترط ذلك، فاذا خلعها تولى الولي البذل، نعم اذا كانت الزوّجة صبيّة غير مدركة و مميّزة أو مجنونة كذلك، لم يصح خلعها من جهة عدم توفر شرط صحتّه، و هو كراهة الزوجة للزوّج ، لا من جهة اعتبار البلوغ و العقل فيها.

صيغة الخلع

(مسألة ٢٨٩) : الظاهر ان الخلع يقع بكل من صيغتي الطلاق و الخلع بدون ضمّ احداهما بالأخرىٰ، فاذا قال الزوج انت طالق على كذا أو فلانة طالق على كذا وقع الخلع و صح، كما انه يقع اذا قال خلعتك على كذا أو انت مختلعة على كذا و فلانة مختلعة على كذا، و ان كان الاحوط و الاولى الحاق انت طالق او هي طالق به، و قد تسأل ان صيغة انت مختلعة بالفتح او بالكسر؟

و الجواب: الظاهر انها بالفتح.

احكام الخلع

(مسألة ٢٩٠) : يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً مادامت في العدة، و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، و اذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغواً، و كذا اذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدّة، لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها ، بأن

كان الخلع طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج باختها أو برابعة قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك، مما يمنع من رجوعه في العدة، على اساس ان الفدية انّما هي عوض عن ملك الزوجة بضعها، فاذا رجعت اليها فبطبيعة الحال ترجع ملكية بضعها الى الزوج بقانون المعاوضة، و حيث ان الثاني ممتنع فلا محالة يمتنع الاول ايضاً.

(مسألة ٢٩١) : لا توارث بين الزوج و المختلعة، باعتبار ان عصمة الزوجية قد انقطعت و حصلت البينونة بينهما ساعة ايقاع الخلع، نعم اذا رجعت الزوجة الى الفدية في اثناء العدة، و بعد ذلك مات احدهما قبل انقضائها ورث ، على اساس أن رجوعها الى الفدية يؤدّي الى انقلاب الطلاق البائن الى الرجعي و عود العلقة الزوجية بينهما.

(مسألة ٢٩٢) : تقدّم انّ الفدية المسلّمة اذا كان مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير لم تصح، و بطل الخلع، و اما لو كانت مال الغير، فهل يصحّ الخلع ببذله؟

و الجواب: انه لا يصح.

(مسألة ٢٩٣) : اذا خلعها على خل فبان خمراً بطل البذل، بل الخلع ايضاً على الأظهر، ولو خالعها على ألف و لم يعين بطل.

(مسألة ٢٩٤) : قد عرفت انه اذا بذلت له علىٰ أن يطلقها و كانت كارهة له ، فقال لها: انت طالق على كذا، صح خلعها و إن تجرّد عن لفظ الخلع، أما اذا لم تكن كارهة له، فلا يصح خلعها، و هل يصح طلاقها؟

و الجواب: ان الزوج اذا كان معتقداً بكراهيتها قلباً و ان تلك الكراهة

هي الدافع لها لبذل المال له و المطالبة منه بالطلاق، فحينئذٍ ان كان طلاقها مبنياً على ذلك لم يصح، لان ما قصده و هو الطلاق الخلعي لم يقع، و اما الطلاق الأعتيادي و هو الطلاق بدون عوض لم يقصده، و اذا كان يعلم بعدم كراهتها له، و مع ذلك اذا قام بطلاقها فطلقها، كان لا محالة يقصد به الطلاق الرجعي دون الخلعي، فيصح حينئذٍ رجعياً، و اما بذلها ، فان كانت جاهلة بانه لا يصح بدون الكراهة فهو باطل، و ان كانت تعلم بالحال و مع هذا بذلته لانه يطلقها، كان المال المبذول لا محالة هدية منها اليه مشروطا بطلاقها، و عندئذٍ و ان صح الطلاق الا انه رجعي لا خلعي.

(مسألة ٢٩٥) : اذا كان البدل من مال الزوجة، سواءً أكان بالمباشرة ام بالوكالة صحّ، و أمّا اذا لم يكن من مالها و كان من مال شخص آخر ، و هو قد اذن لها بان تجعل الفدية في ماله، و حينئذٍ فاذا قالت الزوجة لزوجها طلقني على فرس زيد مثلاً او على خمسة آلاف دينار في ذمّته، فهل يصح البذل و يكون الطلاق خلعياً؟

و الجواب: الظاهر انه لا يصح، على اساس ان صحة البذل مرتبطة بكون المال المبذول ملكاً للزوجة حتى تملك بضعها بازائه، و اذا كان ملكاً لغيرها ، لم يصلح ان يكون عوضاً عن طلاقها بقانون المعاوضة، هذا اضافة الى انه لو كان ملكاً لغيرها، فليس بامكانها الرجوع اليه ، مع ان لها ذلك في الطلاق الخلعي، و كذلك الحال لو بذلت المرأة مال غيرها باذنه لزوجها في مقابل طلاقها.

(مسألة ٢٩٦) : لو خالعها على عبد كاتب فتبيّن انه غير كاتب، فان رضي به صح الخلع، و ان رده بطل الخلع، و هل يصح طلاقها حينئذٍ بلا عوض؟

و الجواب: ان صحته لا تخلو عن اشكال بل منع، لانه غير مقصود للخالع و ما هو مقصوده لم يقع، و كذا لو خالعها على عين فتبيّن انّها معيبة.

(مسألة ٢٩٧) : الأحوط المبادرة عرفاً الى ايقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذل من الزوجة بلا فصل، فاذا قالت له: طلقني على ألف درهم لزم أن يقول: أنت طالق على ألف درهم بلا فصل عرفي.

(مسألة ٢٩٨) : يجوز ان يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين و بتوكيلهما و بالاختلاف، فاذا وقع بمباشرتهما، فالاحوط الاولى ان تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على ان تطلقني، فيقول الزوج انت مختلعة على كذا فانت طالق، و في جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده اشكال، ولكن الجواز لا يخلو عن قوّة، و اذا كان بتوكليهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة، فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانة زوجة موكلي مختلعة على كذا فهي طالق، وجواز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجة بعده غير بعيد كما تقدّم.

المباراة

و هي تتفق مع الخلع في الشروط العامة المتقدّمة و تفترق عنه فيما يلي:

١ ـ تعتبر في صحة المباراة كراهة كل من الزّوجين الآخر، بينما تعتبر في الخلع كراهة الزوجة للزوج فحسب.

٢ ـ لا يكتفي في المباراة بقول الزوج لزوجته بارئتك على كذا بدون اتباع ذلك بقوله ، فانت طالق أو هي طالق، بينما يكتفي في الخلع بقول الزوج

لزوجته انت مختلعه كما مرّ.

٣ ـ لا يأخذ الزوج من زوجته في المباراة اكثر من مهرها، بينما يجوز له في المخلع أن يأخذ منها أكثر من مهرها.

(مسألة ٢٩٩) : طلاق المباراة بائن كطلاق المخلع، لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزّوجة في البذل قبل انتهاء العدّة، فاذا رجعت فيه في العدّة ، جاز له الرجوع بها على ما تقدم في المخلع.

كتاب الظهار

الظهار و شروطه

و هي كما يلي:

الاول: ان يكون في حضور شاهدين عدلين بان سمعا قول المظاهر.

الثاني: ان لا يكون غرض المظاهر زجر المرأة عن فعل، كما لو قال لها ان كلمتك مثلاً فانت علي كظهر امّي ، او بعثها على فعل، كما لو قال لها ان تركت الصلاة فانت عليّ كظهر امّي.

الثالث: ان لا يكون غرضه الاضرار بها، فاذا توفرت هذه الشروط صحّ الظهار.

و صيغته: قول الزوج لزوجته انت عليّ كظهر امّي ، أو زوجتي فلانه عليّ كظهر امّي.

(مسألة ٣٠٠) : في ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما اشكال و الأقرب العدم، و يلحق بالأم جميع المحرمات النسبية، كالعمة و الخالة و غيرهما، و هل تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهرة بالنسبية في ذلك؟

و الجواب: الالحاق لا يخلو عن اشكال بل منع.

المظاهر و شروطه

الاول: البلوغ: فلا يصح الظهار من الصبّي.

الثاني: العقل: فلا يصح من المجنون.

الثالث: الاختيار و القصد: فلا يصح من المكره و لا من فاقد القصد بالسكر أو الأغماء أو الغضب او الغفلة أو غير ذلك.

المظاهرة و شروطها

الاول: ان تكون منكوحة بعقد دائم أو متعة، فلا يصح على الاجنبيّة و ان علقه على النكاح.

الثاني: ان تكون في طهر غير المواقعة اذا كان زوجها حاضراً و كان مثلها تحيض، و امّا اذا كان غائباً عنها و لم يطلع بحالها او يائسة او صغيرة، فيصح و ان كان في طهر المواقعة.

الثالث: ان تكون مدخولاً بها، و الاّ لم يصّح.

احكام الظهار

و هي في ضمن مسائل:

(مسألة ٣٠١) : يصح مع التعليق على الشرط ايضاً حتى الزمان على الاقوىٰ، كما اذا قال انت علي كظهر امّي ان فعلت كذا، فاذا فعلت تحقق الظهار، أو إذا قال: انت عليّ كظهر امّي من اول الشهر الفلاني و هكذا.

(مسألة ٣٠٢) : لو قيد الظهار بمدّة كشهر او سنة، ففي صحته اشكال و لا تبعد الصحّة.

(مسألة ٣٠٣) : يحرم الوطء بعد الظهار، فلو اراد الوطء لزمه التكفير اولاً ثم يطأها، فان طلق و راجع في العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت عن العدّة ثم تزوجها بعقد جديد و وطأها فلا شيء عليه، على اساس انها قد بانت منه و ملكت نفسها و انقطعت العصمة بينهما، و كذلك لو كان الطلاق بائناً و تزوّجها في اثناء العدّة ثم وطأها، ولو مات احدهما أو أرتدّ بنحو لا يمكن الرجوع الى الزوجية، كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتدّ الرجل عن فطرة، فلا كفارة.

(مسألة ٣٠٤) : لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً، لزمته كفارتان احداهما للوطء و الاخرى لارادة العود اليه، و تتكرر الكفارة بتكرر الوطء، كما انها تتكرر بتكرّر الظهار مع تعدد المجلس، بل مع اتحاده ايضاً، ولو عجز عن الكفارة فهل يجوز له وطيها؟

و الجواب: انه لا يجوز على الاظهر، و هل يجزىء الاستغفار عن

الكفارة اذا عجز عنها؟

و الجواب ان الاجزاء بعيد، و الاقرب عدمه.

(مسألة ٣٠٥): اذا رافعت المظاهرة زوجها الى الحاكم، انظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فيضيّق عليه بعدها حتى يكفّر أو يطلق.

كتاب الإيلاء

(مسألة ٣٠٦) : الايلاء هو ان يحلف الرجل باسم الله تعالىٰ على ترك وطء زوجته، و يقول: و الله لا اجامعك و الله لأغيظنّك و غيرهما، و ان يكون الايلاء بقصد الاضرار بها، فلو كان لمصلحة و ان كانت تلك المصلحة راجعة الى الطفل لم ينعقد ايلاء، بل إنعقد يميناً و جرى عليه حكم الايمان.

(مسألة ٣٠٧) : يشترط في الايلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد و ان كان عبداً أو خصيّاً، أمّا الايلاء من المجبوب الذي لا يتمكن من الايلاج فهل ينعقد؟

و الجواب: الظاهر انه لا ينعقد.

(مسألة ٣٠٨) : لابد في الايلاء أن تكون المرأة منكوحة بالعقد الدائم لا بالملك، و ان تكون مدخولاً بها، و ان يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر.

(مسألة ٣٠٩) : اذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاء الى الحاكم الشّرعي

انظره الحاكم الى أربعة أشهر من حين المرافعة، فان رجع و كفر بعد الوطء، و إلاّ الزمه بالطلاق أو الفئة و التكفير، و يحبس حتى يقبل احدهما، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، ولو طلق وقع الطلاق رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارده.

(مسألة ٣١٠) : لو آلىٰ مدّة معيّنة تزيد عن أربعة أشهر ، و دافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة ، سقط حكم الايلاء و ان اثم بالمدافعة من جهة انها تؤدي الى تفويت حقّها، و اذا وطأها بعد ذلك فلا كفارة عليه، نعم لو وطأ قبل انقضاء المدة، فعليه كفارة كما ان زوجته اذا صبرت عليه فلها ذلك، و ان رفعته الى الامام انظره اربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك، اما ان ترجع الى المناكحة و اما ان تطلق، فان أبىٰ حبسه حتى يقبل احدهما، و إلاّ فرق بينهما، و عليه الكفارة لو وطأ قبله.

(مسألة ٣١١) : لو ادعىٰ الوطء فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ٣١٢) : اذا انتهت مدة التربّص و هي اربعة أشهر ، وجب على الزّوج ايلاج الزوجة و وطيها و لها المطالبة بذلك، نعم اذا كان هناك ما يمنع من الوطء كالحيض و المرض و الاحرام و غير ذلك لم تكن لها المطالبة، فانه حينئذٍ داخل في فئة العاجز عن الوطء.

(مسألة ٣١٣) : لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين اذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً، و لا فرق فيه بين ان يقصد باليمين الثانية التأكيد أو يقصد بها غير ما يقصد بالأولىٰ، فان الزمان اذا كان واحداً فلا أثر لها.

كتاب اللّعان

(مسألة ٣١٤) : سبب اللّعان قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء و المشاهدة و عدم البيّنة، و لا يجوز قذفها بالزنا مع الرّيبة و لا بالظن ببعض الاسباب و القرائن المريبة، و لا بالشياع و لا باخبار الثقة و لا مع اليقين بذلك من دون المشاهدة، فلو رماها بالزنا مع اليقين من دون الرؤية حدّ، الا اذا اعترفت المرأة بذلك أو أقام البيّنة، و هل يثبت اللعان بانكار ولد يلحق به ظاهراً بدون القذف؟

و الجواب: الظاهر ثبوته، و لا يسمع انكاره إلاّ به، شريطة احتمال الحاق الولد به ، كما اذا وضعته المرأة بعد ستة أشهر أو قبل تجاوز مدّة اقصىٰ الحمل من وطيها حينئذٍ، فانه يلحق به على اساس قاعدة الولد للفراش، و لا ينتفي عنه إلاّ باللعان.

(مسألة ٣١٥) : يشترط في الملاعن و الملاعنة الشروط العامّة للتكليف و سلامة المرأة من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته ان يقول الرجل، اربع مرات: اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه الرأة،

ثم اشهد الخامسة ان لعنة الله عليَّ ان كنت من الكاذبين. ثم تقول المرأة اربع مرات: اشهد بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول الخامسة: ان غضب الله عليّ ان كان من الصادقين، فتحرم عليه أبداً، و يجب التلفظ بالشهادة و قيامها عند التلفظ، و بدء الرجل و تعيين المرأة و النطق بالعربية مع القدرة، و يجوز غيرها مع التعذر ، و البدأة بالشهادة ثم باللعن في الرجل، و المرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب، و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

(مسألة ٣١٦) : اذا اقرّت المرأة بما شهد عليها الرجل رجمت، و ان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين، و الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين.

(مسألة ٣١٧) : لو اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان، فلا يحد للقذف و لم يزل التحريم، ولو اكذب في اثنائه يحد، و لا تثبت احكام اللعان.

(مسألة ٣١٨) : اذا اعترف الرّجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد، و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به، ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً، ففي الحدّ تردد و الأظهر العدم، ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول، فأقامت بينة بارخاء الستر، فالاقرب ثبوت اللعان، و الله العالم بحقائق الأحكام.

(مسألة ٣١٩) : لا يثبت اللعان بقذف المرأة الخرساء و الصمّاء، ولكن لو قذفها حرمت عليه مؤبّداً من دون لعان.

كتاب العتق

و فيه فصول :

الفصل الاوّل: في الرِّق

(مسألة ٣٢٠) : يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمة ان اخلّو بالشرائط على تفصيل في محله، فان أسلموا بقي الرق بحاله فيهم و في اعقابهم.

(مسألة ٣٢١) : يحكم على المقر بالرّقية اذا كان مختاراً بالغاً.

(مسألة ٣٢٢) : لا يقبل قول مدعي الحرية اذا كان يباع في الاسواق الا ببيّنة.

(مسألة ٣٢٣) : لا يملك الرجل و لا المرأة أحد الابوين و ان علوا و الاولاد و ان نزلوا، و لا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء، ولو ملك احد هؤلاء عتق، و حكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثاني: في صيغة العتق

(مسألة ٣٢٤) : الصريح من صيغة العتق: انت حر، و في لفظ العتق إشكال اظهره الوقوع به، و لا يقع بغيرهما و لا بالاشارة و الكتابة مع القدرة، و لا يقع معلقا على شرط و لا في يمين، كما اذا قال ان كلمت زيداً فعبدي حر، ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة و غيرها ، جاز.

(مسألة ٣٢٥) : يشترط في المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القربة، و يشترط في المعتق بفتح الملك، و في اشتراط اسلامه اشكال و الأقرب العدم، و يكره عتق المخالف، و يستحب أن يعتق من مضىٰ عليه في ملكه سبع سنين فصاعداً.

(مسألة ٣٢٦) : لو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة، ولو اعتق بعض عبده عتق كله، ولو كان له شريك قومت عليه حصة شريكه، ولو كان معسراً سعى العبد في النّصيب.

(مسألة ٣٢٧) : لو اعتق الحبلىٰ، فالوجه تبعية الحمل لها.

(مسألة ٣٢٨) : من اسباب العتق عمىٰ المملوك و جذامه و تنكيل المولىٰ به، و اسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه، و كذا الاقعاد على المشهور المدعى عليه الاجماع، و يحتمل ذلك في الجنون.

(مسألة ٣٢٩) : لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير، اشترىٰ من مولاه و اعتق و أعطي الباقي، و لا فرق بين المملوك الواحد و المتعدّد.

الفصل الثالث: في التدبير

(مسألة ٣٣٠) : التدبير أن يقول المولى لعبده: انت حر بعد وفاتي، و نحو ذلك ممّا دلّ صريحاً على ذلك من العبارات، و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار، فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية، و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين.

(مسألة ٣٣١) : لو دبر الحبلىٰ اختصت بالتدبير دون الحمل، فلا يدبر مجرد تدبيرها، هذا فيما اذا لم يعلم المولى بحملها، و إلا فلا تبعد التبعيّة، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير، فانه يكون مدبراً، و حينئذٍ يصحّ رجوعه في تدبير الأم ، و لا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الاقوى.

(مسألة ٣٣٢) : ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه اذا كان مملوكاً لمولاه مدبر، و لا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه، و يعتقون من الثلث، فان قصر استسعوا.

(مسألة ٣٣٣) : اباق المدبر ابطال لتدبيره، و تدبير اولاده الذين ولدوا بعد الأباق.

الفصل الرابع: في الكتابة

و هي قسمان: مطلقة و مشروطة.

(مسألة ٣٣٤) : المكاتبة المطلقة ان يقول المولى لعبده أو امته: كاتبتك علىٰ كذا على ان توديّة فى نجم كذا، اما في نجم واحد او نجوم متعددّة فيقول العبد:

قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدّي ، و ليس له و لا لمولاه فسخ الكتابة، و ان عجز يفك من سهم الرقاب، و في وجوب ذلك تأمل.

(مسألة ٣٣٥) : المكاتب المطلق ان اولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية، و ان مات و لم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولىٰ، و ان تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية و لورثته الباقي، و يؤدون ما بقي من مال الكتابة ان كانوا تابعين له في الحرّية و الرقية، و لو لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على أبيهم، و مع الاداء ينعتقون، ولو أوصى أو أوصى له بشيء صح بقدر الحرية، و كذا لو وجب عليه حد، ولو وطأ المولى امته المكاتبة ، حد بنصيب الحرية.

(مسألة ٣٣٦) : المكاتبة المشروطة، ان يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة، فان عجزت فانت رد في الرق ، و هذا لا يتحرّر منه شيء الا باداء جميع ما عليه، فان عجز رُدَّ في الرق، و حد العجز أن يؤخر نجماً عن وقته لا عن مطل، الا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقا، و المدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط، و يستحب للمولىٰ الصبر عليه.

(مسألة ٣٣٧) : لابدّ من صحة المكاتبة في المولى من جواز التصرف، و في العبد من البلوغ و كمال العقل، و في العوض من كونه دينا مؤجّلاً على قول عيناً كان أو منفعة كخدمة سنة معلوماً ممّا يصح تملكه.

(مسألة ٣٣٨) : اذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة، و كان ماله و أولاده لمولاه.

(مسألة ٣٣٩) : ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا بأذن المولى، و ينقطع تصرّف المولى عن ماله بغير الاستيفاء باذنه.

(مسألة ٣٤٠) : لو وطأ مكاتبته فلها المهر، و ليس لها أن تتزوج بدون اذن المولى، و اولادها بعد الكتابة مكاتبون اذا لم يكونوا أحراراً ، كما اذا كان زوجها حرّاً.

كتاب الايمان و النّذور

و فيه فصول :

الفصل الاوّل: في اليمين

(مسألة ٣٤١) : ينعقد اليمين بالله و باسمائه المختصّة كمقلب القلوب و الذي نفسي بيده و الذي خلق الحبّة و برء النّسمة أو بما دلّ عليه جل و علا ما ينصرف إليه ، كالرب و الخالق و البارىء و الرازق و ما شاكلها، و اما ما لا ينصرف اليه ، كالعالم و السميع و البصير و الحي، فهل تنعقد اليمين به؟

و الجواب: ان الانعقاد غير بعيد، و ينعقد لو قال: و الله لافعلن أو بالله أو برب الكعبة أو تالله أو ايم الله أو لعمر الله أو أُقسم بالله أو احلف برب المصحف و نحو ذلك، و لا ينعقد ما اذا قال و حق الله الا اذا قصد به الحلف بالله تعالىٰ و لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من احد الانبياء و الائمة عليهم السلام، و لا يبعد حرمة اليمين بها.

(مسألة ٣٤٢) : يشترط في الحالف التكليف و القصد و الاختيار، و لا ينعقد في حال الغضب و لا الجبر و لا الاكراه، و يصح الحلف من الكافر، و ينعقد على الواجب او المندوب او المباح مع الاولوية او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح كذلك، ولو تساوى متعلق اليمين و عدمه في الدين و الدنيا، فهل تنعقد اليمين أو لا ؟

و الجواب: ان الانعقاد لا يخلو عن قوّة.

(مسألة ٣٤٣) : لا يتعلق اليمين بفعل الغير، و تسمّى يمين المناشدة، كما اذا قال: والله لتفعلن، و لا بالماضي و لا بالمستحيل، فلا يترتب اثر على اليمين في جميع ذلك.

(مسألة ٣٤٤) : تشترط في صحة اليمين القدرة على الوفاء بها في ظرفها و وقتها، فلو حلف على أمر غير مقدور لم ينعقد، و كذا لو حلف على أمر ممكن و مقدور في وقت الحلف ، ولكن تجدّد له العجز في وقت الوفاء بالمحلوف عليه أو إلى الابد.

(مسألة ٣٤٥) : يجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصّة ، كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن ولو مع امكان التورية، بل قد يجب الحلف اذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

(مسألة ٣٤٦) : لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجة مع الزوج و لا للعبد مع المولى، بمعنى أن للأب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوّجة و للمولى حل يمين العبد، بل لا يبعد ان لا تصحّ يمينهم بدون اذنهم، كما لا يمين فى معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم.

(مسألة ٣٤٧) : انما تجب الكفارة بحنث اليمين، بان يترك ما يجب فعله او يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس، و هي اليمين كذباً على وقوع أمر، فانّها لا تنعقد حتى تجب الكفارة عليها، نعم انها محرمة شرعاً، و بكلمة لا تنعقد اليمين على ترك واجب او فعل حرام ، بل علىٰ ترك مستحب او فعل مكروه ، شريطة ان لا يترتب عليه عنوان ثانوى راجح، و الاّ انعقدت، كما انها تنعقد على كل فعل او ترك راجح، بل لا يبعد انعقادها على ما يتساوى طرفاه، و إذا انعقدت وجب الوفاء بها، و اذا خالف و لم يف بها عامداً و ملتفتاً، فعليه الاثم و الكفارة، و لا يجوز الحلف الاّ مع العلم.

(مسألة ٣٤٨) : من حلف يميناً على شيء ثم رأى ان في مخالفتها خيراً من الوفاء بها، جاز له المخالفة بل تكون ارجح منه.

الفصل الثاني: في النّذر

(مسألة ٣٤٩) : يشترط فى الناذر التكليف و الاختيار و القصد و اذن المولى للعبد، و هل يعتبر في صحة نذر الزوجة اذا لم يكن متعلقا بمالها و لا منافياً لحق زوجها اذنه؟

و الجواب: الاقرب انه غير معتبر، نعم اذا كان نذرها متعلقاً بمالها أو منافيا لحق زوجها لم يصح الا بأذنه، و لا فرق في ذلك بين ان يكون نذرها في حال الزوجية او قبلها، فانه على كلا التقديرين تتوقف صحته على اذنه اللاحق، و أما نذر الولد ، فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهي والده عما تعلق به النذر، و ينحل نهيه عنه بعد النذر ، و لا يبعد ان لا ينعقد عهد الولد بنهي والده و ينحل بنهيه بعد العهد .

(مسألة ٣٥٠) : النذر اما نذر برّ شكراً كقوله: ان رزقت ولداً فلله علي كذا، او استدفاعاً لبلية كقوله: ان برىء المريض فلله علي كذا، و إمّا نذر زجر كقوله: ان فعلت محرماً فلله علي كذا او إن لم افعل الطاعة فلله عليّ كذا، و إما نذر تبرّع كقوله: لله علي كذا، و متعلق النذر في جميع ذلك يجب ان يكون طاعة لله و محبوباً له و مقدوراً للناذر في ظرفه، فلو لم يكن محبوباً له تعالى او كان ولكن لم يكن مقدوراً له في ظرف الوفاء، لم يصحّ.

(مسألة ٣٥١) : يعتبر في النذر ان يكون لله، فلو قال عليّ كذا و لم يقل لله لم يجب الوفاء به. ولو جاء بالترجمة، فالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسألة ٣٥٢) : لو نذر و لم يسم شيئاً بطل و لا شيء عليه، و ان كان الاولىٰ و الأجدر به ان يصلي ركعتين او يصوم يوماً او يتصدق بشيء، و ان سمّى شيئاً كما اذا قال لله عليّ عمل طاعة و خير، وجب عليه الاتيان بما ينطبق عليه العمل الطاعة و الخير من الصلاة او الصيام أو الصدقة، ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر على الاحوط، ولو قال زماناً فخمسة اشهر كذلك، ولو نذر الصدقة بمال كثير ، فالمروي انه ثمانون درهماً من الدرهم السكوك و عليه العمل، ولو نذر عتق كل عبد قديم ، عتق من مضى عليه ستة اشهر فصاعداً في ملكه، هذا كله اذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه، و إلاّ كان العمل عليها، ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة واحدة، فان قصد عتق الواحد عيّنه بالقرعة، و ان قصد عتق كل مملوك ملكه اولاً، فعليه عتق الجميع.

(مسألة ٣٥٣) : لو عجز عما نذر سقط فرضه اذا استمر العجز، فلو تجدّدت القدرة عليه في وقته وجب، و اذا اطلق النذر لا يتقيّد بوقت، ولو قيّده

بوقت معين او مكان معين لزم .

(مسألة ٣٥٤) : لو نذر صوم يوم معين فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عبداً ، افطر و لزمه القضاء .

(مسألة ٣٥٥) : لو نذر ان يجعل دابته او عبده او جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد ، استعملت في مصالح البيت او المشهد، فان لم يكن ذلك بيعت و صرف ثمنها في مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك.

(مسألة ٣٥٦) : لو نذر شيئاً للنبي ﷺ او لولي، فالمدار على قصد الناذر، و يرجع في تعيينه مع الشك الى ظاهر كلام الناذر، ولو لم يقصد الا نفس هذا العنوان ، يصرف على جهة راجعة الى المنذور له، كالانفاق على زواره الفقراء أو الانفاق على حرمة الشريف و نحو ذلك، ولو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه، فينفق على عمارته او انارته او في شراء فراش له و ما الى ذلك من شؤونه، و الا يصرف في الاقرب فالاقرب منه.

الفصل الثالث: في العهود

(مسألة ٣٥٧) : العهد هو أن يقول الانسان عاهدت الله على فعل شيء كالصلاة في أول الوقت مثلاً او على ترك شيءٍ آخر، او عليّ عهد الله انه متى كان كذا فعليّ أن افعل كذا، و الظاهر انعقاده ايضاً لو كان مطلقا غير معلق و هو لازم، و هل يعتبر ان يكون متعلقه كمتعلق النذر راجحاً؟

و الجواب: لا يبعد ذلك، و لا ينعقد النذر بل العهد أيضاً الا باللفظ، و ان

كان الاحوط فيه ان لا يتخلف عما نواه.

(مسألة ٣٥٨) : لو عاهد الله ان يتصدّق بجميع ما يملكه و خاف الضرر، قوّمه و تصدّق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي، أو أوصىٰ لشخص ثقة ان يتصدّق بما يملكه بعد وفاته.

كتاب الكفّارات

(مسألة ٣٥٩) : الكفارة على أقسام:

منها مرتبة بلحاظ ان الاختيار مسلوب عن المكلف، بل عين له نوع الكفارة على سبيل الترتيب ككفارة الظهار، و قتل الخطأ، فانه يجب فيها على المكلف اوّلاً عتق رقبة مؤمنة، فان عجز صام شهرين متتابعين، فان عجز اطعم ستين مسكيناً، و كذلك كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، فانه يجب فيها اطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام، والأحوط ان تكون متتابعات.

و منها مخيّرة، باعتبار ان الاختيار بيد المكلف، فانه مخيّر بين ثلاثة اشياء: عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، فأيّ واحد من هذه الامور أتىٰ به كفاه، و كان تكفيرا عما فعله من المخالفة، و ذلك ككفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهد الله تعالى على شيء، فانها مخيّرة بين عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً.

و منها ما يجتمع فيه امران ككفارة الايلاء و كفارة اليمين و كفارة النذر حتىٰ نذر صوم يوم معين، اذ قد اجتمع فيها التخيير و الترتيب، و هي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فان عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

و منها كفارة الجمع ، ككفارة قتل المؤمن عمداً و ظلماً، فان كفارته اذا أمهله القصاص أن يجمع بين الأُمور الثلاثة ، عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً، و كذلك الافطار على حرام في شهر رمضان على الاحوط.

(مسألة ٣٦٠) : إذا اشترك جماعة في القتل، وجبت الكفارة على كل واحد منهم، و كذا في قتل الخطأ، غاية الامر اذا اشتركوا في القتل العمدي، فعلىٰ كل واحد منهم كفارة الجمع، و اذا اشتركوا في القتل الخطئي، فعلىٰ كل واحد كفارة على سبيل الترتيب.

(مسألة ٣٦١) : اذا جامع المعتكف امرأة في اعتكافه بطل اعتكافه و وجبت عليه الكفارة، و الأحوط وجوباً ان يكفر على النحو الذي يكفر به الزوج في كفارة الظّهار.

(مسألة ٣٦٢) : اذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن و اللائط و المرتد ، فقتله غير الأمام، لم تجب الكفارة اذا كان باذنه، و أما ان كان بغير اذن الامام، فهل يجب عليه القود و الدّية مع التراضي و الكفارة؟

و الجواب: الاقرب الوجوب ، على اساس انّه محقون الدّم بالنسبة اليه، فيكون هذا ظلماً و عدواناً.

(مسألة ٣٦٣) : يحرم على الانسان ان يحلف يمين البراءة ، بان يقول مثلاً:

انه يبرأ عن الله تعالى او من النبي الاكرم ﷺ أو احد الأئمة عليهم السلام اذا فعل كذا، فاذا حلف على هذا النحو كان آثماً، و عليه ان يكفر كفارته إطعام عشرة مساكين.

(مسألة ٣٦٤) : لا كفارة في جزّ المرأة شعرها في المصاب على الاظهر، و ان كان الأحوط و الأجدر ان تكفر كفارة الافطار في شهر رمضان، كما انه لا كفّارة على الاظهر في نتف شعرها أو خدش وجهها اذا أدمته ، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، و ان كان الأحوط و الأولى أن يكفر كل منهما اذا فعل ذلك كفارة يمين.

(مسألة ٣٦٥) : لو تزوج الرجل بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية، وجب عليه ان يفارقها فوراً، ولكن هل عليه كفارة؟

و الجواب: الاقرب انه لا كفارة عليه، و ان كان الاحوط و الاولى له أن يكفر بخمسة اصوع من دقيق.

(مسألة ٣٦٦) : لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت ، اصبح صائماً على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٣٦٧) : لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه، فالأحوط أن يتصدّق لكل يوم بمدٍ على مسكين.

(مسألة ٣٦٨) : من وجد ثمن الرقبة و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبة، و يشترط فيها الايمان بمعنى الاسلام وجوباً في القتل و كذا في غيره على الأظهر، و الاحوط استحباباً اعتبار الايمان بالمعنى الأخص في الجميع ، و يجزي الآبق، و الاحوط استحباباً اعتبار وجود طريق الى حياته، و أم الولد و المدبر اذا

نقض تدبيره قبل العتق ، و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة.

(مسألة ٣٦٩) : من لم يجد الرقبة أو وجدها و لم يجد الثمن ، انتقل الى الصوم خاصة في المرتبة و الى الجامع بينه و بين الاطعام في المخيّرة، و لا يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما يكون في بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.

(مسألة ٣٧٠) : كفارة العبد في الظهار بالنسبة الى الصوم صوم شهر، و هو نصف كفارة الحر، و المشهور على ان الكفارة في قتل الخطأ كذلك، لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع.

(مسألة ٣٧١) : اذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجا عليه، وجب الاطعام ، و له صورتان: احداهما ان يسلم لكل مسكين مداً من الطعام و هو ثلاثة أرباع الكيلو، و الاحوط وجوباً ان يكون من الخبز او الحنطة او الدقيق في كفارة اليمين ، و أمّا في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر و الارز و الاقط و الماش و الذرة و نحو ذلك من انواع القوت، و الأخرى ان يجعله وليمة للعدد المقصود ، مجتمعين او متفرقين في امكنة متعددّه، فيقدم لهم وليمة بقدر يشبعهم، و الاحوط وجوباً ان يهتم بالطعام فيجعله من متوسط الاطعمة التي يأكل منها هو و اهل بيته و لا سيّما في كفارة اليمين، و الاحوط و الاجدر وجوباً ان المكلف اذا ابتلى بكفارة الظهار ان يقدم لكل مسكين مدّان يعني كيلو و نصف الكيلو.

(مسألة ٣٧٢) : يجوز اطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام الى وليّهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالاشباع ، فلا يعتبر اذن الولي على الأقوى، و

الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

(مسألة ٣٧٣) : يجوز التبعيض في التسليم و الاشباع، فيشبع بعضهم و يُسلم الى الباقين، ولكن لا يكفي التكرار مطلقاً، بان يشبع واحداً مرّات متعددة أو يدفع اليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة، و اما اذا تعذر استيفاء تمام العدد فهل يكفي التكرار؟

و الجواب: انه لا يكفي و ان كان الاحوط.

(مسألة ٣٧٤) : الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، و ثوبان استحباباً بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ٣٧٥) : لابدّ من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة اذا كانت متعددة.

(مسألة ٣٧٦) : يعتبر في المكفر البلوغ و العقل، و هل تعتبر في التكفير نية القربة؟

و الجواب: ان اعتبار القربة فيه لا يخلو عن قوة.

(مسألة ٣٧٧) : لا يكفي في الكفارات دفع القيمة النقدية الى المساكين مباشرة.

(مسألة ٣٧٨) : يشترط في الاشخاص الذين يشملهم اطعام الكفارة أمران:

الاوّل: الفقر.

الثاني: ان لا يكون هؤلاء ممن تجب نفقته على المكفر ، كآبائه و ابنائه و

غيرهما، و لا مانع من دفعها الى الاقارب الذين لا تجب نفقتهم عليه.

(مسألة ٣٧٩) : المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء، فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام، و لا يستقر العتق في ذمته، و يكفي في تحقق الموجب للانتقال الى البدل فيها العجز العرفي في وقتٍ، فاذا أتىٰ بالبدل ثم طرأت القدرة اجزأ، بل اذا عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها، اجتزأ باتمام الصوم و لا شيْ عليه.

(مسألة ٣٨٠) : في كفارة الجمع اذا عجز عن العتق وجب الباقي و عليه الاستغفار، و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ٣٨١) : يجب في الكفارة المخيّرة التكفير بجنس واحد، فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بان يصوم شهراً و يطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ٣٨٢) : الأشبه في الكفارة المالية و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب، ولكن المبادرة أحوط.

(مسألة ٣٨٣) : هناك عدة كفارات لم تثبت شرعاً:

منها: كفارة عمل السلطان، و هي قضاء حوائج الاخوان.

و منها: كفارة المجالس، و هي أن تقول عند قيامك منها: «سبحان ربّك رب العزّة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله ربّ العالمين».

و منها: كفارة الضحك، و هي ان تقول: «اللهم لا تمقتني».

و منها: كفارة الاغتياب، و هي الاستغفار للمغتاب.

و منها: كفارة الطيرة، و هي التوكل.

و منها: كفارة اللطم على الخدود، و هي الاستغفار و التوبة.

و منها: كفارة الحيض.

(مسألة ٣٨٤): اذا عجز المكلف عن الكفارة المخيرة لافطار شهر رمضان وجب عليه الاستغفار، و هل يجب عليه التصدق بما يطيق؟

و الجواب: ان وجوبه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه و ان كان التصدّق أحوط و أجدر ، ولكن إذا تمكن بعد ذلك، هل يلزمه التكفير؟

و الجواب: انه غير بعيد.

(مسألة ٣٨٥): اذا علم بأن عليه كفارة واحدة مخيرة ـ مثلاً ـ و لم يعلم أنها كفارة افطار صوم شهر رمضان، أو كفارة مخالفة العهد، كفاه ان يأتي بها قاصداً به التكفير عما صدر عنه في الواقع.

كتاب الصيّد و الذّباحة

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكية، و التذكية تكون بالصيد و الذّبح و النحر و غيرها، فهنا فصول

فصل في الصيد

(مسألة ٣٨٦) : لا يحل الحيوان اذا اصطاده غير الكلب من انواع الحيوان، كالعقاب و الباشق و الصقر و البازي و الفهد و النمر و غيرها، و يحل اذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي و غيره و الاسود و غيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه، فهو ذكي و يحل اكله كما إذا ذبح.

(مسألة ٣٨٧) : يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

الاوّل: أن يكون معلماً للاصطياد، و يتحقّق ذلك بأمرين:

أحدهما استرساله اذا أرسل، بمعنى انه متى أغراه صاحبه بالصيد، هاج

عليه و انبعث إليه.

ثانيها: ان ينزجر اذا زجره، و هل يعتبر فيه الانزجار بالزّجر حتى اذا كان بعد ارساله؟

وجهان: أقواهما العدم، و قد تسأل هل يعتبر فيه ان لا يأكل مما يمسكه من الصيد أو لا ؟

و الجواب: انه غير معتبر، فان اصطياده اذا كان بامر صاحبه، كان الصيد منسوباً اليه بالتسبيب و الكلب بمنزلة آلة الصيد، باعتبار انه مأمور بأمره و منزجر بزجره، فاذا كان الصيد صيده كان حلالاً و ان اكل منه، لانه اكل من المذكىّ، نعم اذا اصطاده لنفسه بأمر صاحبه كان حراماً و ان لم يأكل منه، و لا موضوعية لاكله من الصيد، كما اذا كان معتاداً، أجل قد يكون اكله كاشفاً عن انّه اصطاد لنفسه لا بأمر صاحبه حتّى يكون الصيد له.

الثاني: أن يكون بارساله للأصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل مقتوله، و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيوانا، فانه لا يحل، و اذا استرسل بنفسه فاغراه صاحبه لم يحل صيده، و ان اثر الاغراء فيه اثراً كشدة العدو، على اساس ان الصيد حينئذٍ لا يكون صيده، و اذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم اغراه و ارسله، فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله، و اذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، و كذا إذا صاده و صاد غيره معه، فانّهما يحلان، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً، فاذا أرسله كافر ، فاصطاد لم يحل صيده، و لا فرق في المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبي، كما لا فرق في

الكافر بين الوثني و غيره و الحربي و الذمّي.

الرابع: ان يسمي عند ارساله، و الاقوى الاجتزاء بها بعد الارسال قبل الاصابة، فاذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد، اما اذا كان نسياناً حل، و كذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

(مسألة ٣٨٨) : يكفي الاقتصار في التسمية هنا و في الذبح و النحر على ذكر الله مقترناً بالتعظيم، مثل: الله اكبر، و الحمد لله، و بسم الله، و في الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرداً اشكال.

الخامس: ان يستند موت الحيوان الىٰ جرح الكلب و عقره، اما إذا استند الى سبب آخر من صدمة او اختناق أو اتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل.

(مسألة ٣٨٩) : اذا ارسل الكلب الى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد اصابة الكلب حل أكله، و كذا إذا ادركه حيا بعد اصابته ، ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات، اما اذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل، و كذا الحال اذا ادركه بعد عقر الكلب له حيا لكنه كان ممتنعاً، بان بقي منهزماً بعدوٍ فإنه اذا تبعه فوقف، فان ادركه ميتاً حل، و كذا اذا ادركه حياً ولكنه لم يسع الزمان لتذكيته، اما اذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات ، لم يحل.

(مسألة ٣٩٠) : ادنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه او تركض رجله أو يتحرّك ذنبه او يده، فانه اذا ادركه كذلك و لم يذكه و الزمان متسع لتذكيته، لم يحل إلّا بالتذكية.

(مسألة ٣٩١) : اذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سل السكين و

رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك، فمات قبل ان يذبحه حل، كما اذا لم يسع الوقت للتذكية، اما اذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل ، نعم لو أغرى الكلب به حينئذٍ حتى يقتله فقتله ، حل اكله على الأقوى.

(مسألة ٣٩٢) : الظاهر عدم وجوب المبادرة الى الصيد من حين ارسال الكلب و لا من حين اصابته له اذا بقي على امتناعه، و في وجوب المبادرة حينما اوقفه و صيّره غير ممتنع وجهان، احوطهما الاول، هذا إذا احتمل ان في المسارعة اليه ادراك ذكاته، اما إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلاّ بعد موته بجناية الكلب، فلا اشكال في عدم وجوب المسارعة اليه.

(مسألة ٣٩٣) : اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً ، فيجب غسله ، و لا يجوز اكله قبل غسله.

(مسألة ٣٩٤) : لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل، فاذا ارسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع او في واحد منهم مع كفاية اغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغري وحده حل صيده، و كذا لا يعتبر وحدة الكلب، فاذا ارسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل، نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط، فلو أرسل مسلم و كافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحل، و كذا اذا كان مسلمين فسمي احدهما و لم يسم الآخر، او كان كلب احدهما معلما دون كلب الآخر، هذا اذا استند القتل اليهما معاً، اما اذا استند الى احدهما ، كما اذا سبق احدهما فأثخنه و اشرف على الموت ، ثم جاءه الآخر فاصابه يسيراً، بحيث استند الموت الى السابق، اعتبر اجتماع الشروط في

السابق لا غير، و اذا اجهز عليه اللاحق بعد ان اصابه السابق و لم يوقفه بل بقي على امتناعه، بحيث استند موته الى اللاحق لا غير، اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق.

(مسألة ٣٩٥) : اذا ارسل مسلم و كافر كلبا واحداً لهما فاصطاد حيوانا، فهل يحل؟

و الجواب: ان ارسال المسلم و امره اذا كان سبباً مستقلاً لاصطياده حلّ، و ان كان جزء السبب لم يحل، و كذلك اذا ارسله مسلمان سمّي احدهما و لم يسم الآخر، فان ارسال من سمّي اذا كان سببا مستقلاً لاصطياده حل، و إلّا فلا.

(مسألة ٣٩٦) : اذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً الى جناية الكلب أو الى سبب آخر لم يحل. نعم اذا كانت هناك امارة عرفية توجب الوثوق و الاطمئنان باستناده اليها حلّ، و إلاّ فلا.

(مسألة ٣٩٧) : لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلاّ إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها، أو شائكاً كالرمح و السهم و العصا و ان لم يكن في طرفها حديدة، بل كانا محدّدين بنفسهما، نعم يعتبر الخرق فيما لا حديدة له، و اما ما فيه حديدة ، فاذا قتل الحيوان بوقوعه عليه من دون خرق فهل يحل؟

و الجواب: انّ حليّته بدون الخرق و الجرح لا تخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك، و اما المعراض ، و هو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين، فان قتل معترضاً لم يحل ما يقتله، و ان قتل بالخرق حلّ، هذا اذا لم يكن عند الصّائد نبل، و اما اذا كان عنده نبل، فهل يحل صيده بالمعراض؟

و الجواب: انه لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ٣٩٨) : الظاهر انه يجزي عن الحديد غيره من الفلزات ، كالذهب و الفضة و الصفر و غيرها، فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

(مسألة ٣٩٩) : لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة و العمود و الشبكة و الشرك و الحبالة و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة و لا شائكة.

(مسألة ٤٠٠) : في الاجتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفاً و ان كان شائكاً اشكال، و أمّا ما يصدق عليه السلاح ، فلا اشكال فيه و ان لم يكن معتاداً.

(مسألة ٤٠١) : لا يبعد حل الصّيد بالبنادق المتعارفة في هذه الازمنة اذا كانت محدّدة مخروطة، سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم اذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصجم) ، ففيه اشكال.

(مسألة ٤٠٢) : يشترط في حل الصيد بالآلة الجهادية كون الرامي مسلماً و التّسمية حال الرمي و استناد القتل الى الرّمي، و ان يكون الرّمي بقصد الاصطياد، فلو رمىٰ لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل، و كذا اذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله، ولو رمىٰ بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل، و يعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحللة في القتل، فلو شاركها غيرها لم يحل، كما اذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار الى الارض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت اليهما، و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند

القتل إليهما معا ، و اذا شك في الاستقلال في الاستناد الى المحلل بني على الحرمة.

(مسألة ٤٠٣) : اذا رمىٰ سهماً فأوصلته الريح الى الصيد فقتله حل و ان كان لولا الريح لم يصل ، و كذا إذا أصاب السهم الارض ثم وثب فأصابه فقتله.

(مسألة ٤٠٤) : لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة و لا وحدة الصائد، فلو رمىٰ أحد صيداً بسهم و طعنة آخر برمح فمات منهما معاً ، حل اذا أجتمعت الشرائط في كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه المعلم الى حيوان فعقره و رماه آخر بسهم فاصابه ، فمات منهما معاً حل أيضاً.

(مسألة ٤٠٥) : اذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد و ان اثم باستعمال الآلة، و كان عليه اجرة المثل اذا كان للاصطياد بها اجرة و يكون الصيد ملكا للصائد و لا لصاحب الآلة .

(مسألة ٤٠٦) : يختص الحل بالاصطياد بالكلب المعلم و بالآلات القتالة بما اذا كان الحيوان ممتنعاً و عاصياً، بحيث لا يقدر الانسان عليه إلاّ بوسيلة من الوسائل ، و ذلك كالطير و الظبي و بقر الوحش و حماره و نحوها، على اساس ان قتل هذه الحيوانات التي ليس بامكان الانسان السيطرة عليها لا يمكن إلاّ باصطيادها بآلة الصيد، و حينئذٍ فان قتلت بها حل اكلها بذلك ، و ان شلّت حركتها و هي حية لم يحل اكلها إلّا بالذبح، و اما الحيوان الأهلي كالبقر و الغنم و الابل و الدجاج و نحوها ، فلا يحل بقتله بآلة الصيد، حيث ان بامكان الانسان ان يقتله بالذبح او النحر اختياراً بدون اي ضرورة الى التوصل بها، و الفرض ان الحيوان اذا كان تحت استيلاء الانسان و في حوزته ، كانت تذكيته بالذبح او النّحر لا بالصيد، و لهذا إذا شل الحيوان بالصيد و وصل عليه الانسان و

و هو حي لم يحل إلّا بالذبح، نعم اذا استوحش الاهلي حل اكل لحمه بالاصطياد، و اذا تأهل الوحشي كالظبي و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، و ولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار، و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الاهلي، فاذا رمىٰ طيراً و فرخه فماتا ، حل الطير و حرم الفرخ.

(مسألة ٤٠٧) : الثور المستعصي و البعير العاصي و الصائل من البهائم يحل لحمه بالأصطياد كالوحشي بالاصل، و كذلك كل ما تردى من البهائم في بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره، فان تذكيته تحصل بعقره في أي موضع كان من جسده و ان لم يكن في موضع النّحر أو الذبح، و يحل لحمه حينئذٍ، ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب اشكال، فالاحوط الاقتصار في تذكيته بذلك على العقر بالآلة الجهادية.

(مسألة ٤٠٨) : لا فرق في تحقق الذكاة بالأصطياد بين حلال اللحم و حرامه، فالسباع اذا أصطيدت صارت ذكية و جاز الانتفاع بجلدها، هذا اذا كان الصيد بالآلة الجهادية ، أما اذا كان بالكلب، ففيه اشكال ، و لا يبعد التذكية.

(مسألة ٤٠٩) : إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين، فان كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب، فان زالت الحياة عنهما معاً ، حلتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكية، و كذا ان بقيت الحياة و لم يتسع الزمن لتذكيته، و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذي ليس فيه الراس و حل ما فيه الرأس بالتذكية، فان مات و لم يذّك حرم هو ايضاً، و ان كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به ، كالحبالة و الشبكة ، حرم ما ليس فيه الرأس ، و حل ما

فيه الرأس بالتذكية، فان لم يذك حتّى مات حرم أيضاً.

(مسألة ٤١٠): الحيوان البري او البحري اذا وقع في الشبكة التي وضعها الصائد لأصطياده منح وجود حق للصياد فيه، على اساس ان وقوعه فيها الموجب لشل حركته و المنع من هروبه ادّىٰ الى استيلائه عليه، و يمنع الاخر بموجبه عن اخذه من الشبكة و التصرّف فيه، الا ان هذا الحق له انما هو مادام الصيد في الشبكة، و اما إذا هرب منها فلا يبقى حقه محفوظاً فيه، على اساس انه نجم عن الفرصة التي خلقها الصياد لأخذه و الانتفاع به، و الفرض ان تلك الفرصة قد انتهت بهروبه منها، و الارتكاز العرفي قائم على ان هذا الحق يدور مدار هذه الفرصة، و عندئذٍ يجوز لاخر ان يصطاده و يجعل في حوزته، نعم اذا أخذه الصياد من الشبكة و آلة الصيد و جعله في حوزته بشكل مباشر، اصبحت علاقته به أقوى من علاقته به اذا كان في الشبكة، على اساس انّها لدى العقلاء تكون على مستوى الملك و تلك علىٰ مستوىٰ الحق، و من هنا لا تنقطع تلك العلاقة بهروبه من يده و حوزته، و لا يجوز لغيره اخذه، و اذا اخذه وجب عليه رده، و اما اذا نصب شبكة لا بقصد الاصطياد، فاذا وقع فيها حيوان أو طير، فهل يؤدي الى وجود حقّ له فيه ؟

و الجواب: الظاهر انه لا يؤدي الى ذلك، بل هو يظل على اباحته، و يجوز لاخر ان يأخذه و يتصرف فيه، نعم اذا استلزم اخذه من الشبكة التصرف فيها و هو غير راض فيه لم يجز، هذا نظير ما اذا رمىٰ حيوانا لا بقصد الاصطياد بل بدافع التدريب او الامتحان، فانه لا يؤدّي الى وجود حق للرامي فيه، و يجوز للرامي فيه و يجوز لغيره ان يأخذه و يتصرّف فيه، نعم اذا أخذه ملك و ان لم يقصد الملك.

(مسألة ٤١١): إذا توحل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً من ذلك، اما اذا اعدّ شيئاً من ذلك للاصطياد، كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينته في موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها، أو وضع الحبوب في بيته و أعده لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب البيت، أو طردها الى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله، و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها، فهل يلحق ذلك بآلة الصيد المعتادة في حصول الحق؟

و الجواب: نعم، اذ المعيار في ذلك انما هو بالحيازة و جعله في حوزته وتحت استيلائه بأي طريق من الطرق أمكن، سواء أكان من الطرق الاعتيادية أم لا.

(مسألة ٤١٢): إذا سعى خلف حيوان فوقف للاعياء لم يؤد الى ايجاد حق له مادام لم يأخذه، فاذا اخذه ملك، كما انه يجوز لغيره ان يأخذه قبل اخذه، فاذا أخذه ملك و لا شيء عليه.

(مسألة ٤١٣): اذا وقع حيوان في شبكة منصوبة من شخص للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته، فانفلت منها و هَرب، لم يبق له حق فيه.

(مسألة ٤١٤): إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث بقي على امتناعه، و لم يقدر عليه إلا بالاتباع و الاسراع، لم يؤد الى وجود حق للرامي فيه.

(مسألة ٤١٥): اذا رمى أثنان صيداً دفعة، فان تساويا في الأثر، بان اثبتاه معاً فهو لهما، و اذا كان أحدهما جارحاً و الآخر مثبتاً و موقفاً له كان للثاني، و لا ضمان على الجارح، و اذا كان تدريجاً، فهو لمن صيّره رمية غير

ممتنع سابقاً كان أو لاحقاً، و اذا أخطأ احدهما و اصاب الآخر فقتله حل اكله، و اذا رمىٰ صيداً و رماه غيره و سمّىٰ حل.

(مسألة ٤١٦) : اذا رمىٰ صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله ، لم يحل.

(مسألة ٤١٧) : اذا رمىٰ صيداً و هو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت حلّ، و اذا وقع في الماء فيموت ، لم يجز اكله اذا علم ان موته مستند الى وقوعه في الماء او الى المجموع، او لم يحرز انه مستند الى وقوعه في الماء او السهم، و اما اذا علم بان موته مستند الىٰ وقوع السهم عليه و خرقه دون الماء، كما اذا كان رأسه خارج الماء مثلاً، فهل يجوز أكله؟

و الجواب: لا يبعد جوازه، و كذا إذا كان الصيد على جبل و سقط فمات.

(مسألة ٤١٨) : اذا رمىٰ صيداً ثم بعد ذلك شك في انه سمى او لا، فهل يجوز اكله؟

و الجواب: يجوز لمكان قاعدة الفراغ.

(مسألة ٤١٩) : اذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع ، فدخل داراً فأخذه صاحب الدار، ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

(مسألة ٤٢٠) : اذا صنع شخص برجاً في داره لتعشعش فيه الحمام فعشعشت فيه ، لم يؤد الى وجود حق له فيه، فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك.

(مسألة ٤٢١) : إذا أطلق الصائد صيده من يده، فان لم يكن ذلك عن اعراض عنه ، بقي على ملكه لا يملكه غيره باصطياده و ان كان عن أعراض،

فبما انّه قد خرج به عن ملكه على الاظهر و اصبح كالمباح بالاصل، فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك، و ليس للمالك الاول الرجوع عليه، و كذا الحكم في كل ما أعرض عنه مالكه حيواناً كان أو غيره، بل الظاهر انه لا فرق بين ان يكون الاعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقائه في يده و تحت استيلائه لقصور في المال أو المالك ، و ان يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ٤٢٢) : قد عرفت ان علاقة الصائد بالصيد ، سواءً أكان من انواع الطيور أم من غيرها بعملية الاصطياد ، انما تحدث اذا كان مباحاً بالاصل ام بالعارض ، و اما اذا كان مملوكاً لمالك فلا اثر لاصطياده، و إذا شكّ في ذلك بنى على الاول ، إلا إذا كانت امارة على الثاني، مثل ان يوجد طوق في عنقه أو قرط في اذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، و اذا علم كونه مملوكاً لمالك وجب رده اليه، و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعاً، و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك، و لا فرق في ذلك بين الطير و غيره. نعم اذا ملك الطائر جناحيه ، فهو لمن أخذه ، إلاّ اذا كان له مالك معلوم معين ، فيجب رده اليه، و ان كان الاظهر فيما اذا علم أن له مالكاً غير معين اجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

فصل في ذكاة السّمك و الجراد

(مسألة ٤٢٣) : ذكاة السّمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء ، أما بأخذه من داخل الماء الى خارجه حياً باليد أو من شبكة و غيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير

ذلك، فاذا وثب في سفينة أو على الارض فاخذ حياً صار ذكياً، و إذا لم يؤخذ حتى مات ، صار ميتة. و حرم أكله و ان كان قد نظر اليه و هو حي يضطرب، و اذا ضربها و هي في الماء بآلة فقسمها نصفين ثم اخرجهما حيين، فان صدق على أحدهما انه سمكة ناقصة ، كما لو كان فيه الرأس ، حل هو دون غيره، و إذا لم يصدق على أحدهما انه سمكة ، ففي حلهما اشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ٤٢٤) : لا يشترط في تذكية السمك الاسلام و لا التسمية، فلو أخرجه الكافر حياً من الماء ، أو أخذه بعد أن خرَج فمات ، صار ذكياً كما في المسلم، و لا فرق في الكافر بين الكتابي و غيره.

(مسألة ٤٢٥) : اذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكّاه أم لا ، بنىٰ على العدم، و إذا أخبره بأنه ذكّاه لم يقبل خبره، و إذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل علىٰ التذكية او أخبر بتذكيته ، بنىٰ على ذلك.

(مسألة ٤٢٦) : اذا وثبت السمكة في سفينة، فهل يؤدي الى وجود حق للسفان او لصاحب السفينة فيها؟

و الجواب: ان ذلك لا يؤدّي الى وجود حق فيها لايّ منهما ما لم تؤخذ السمكة مباشرة، فاذا اخذت كذلك كان الآخذ مالكا لها ، سواءً أكان السفان ام مالك السفينة ام شخص ثالث ، نعم اذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها و عمل بعض الاعمال المستوجبة لذلك، كما اذا وضعها في مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها، كان ذلك بمنزلة اخراجه من الماء حياً في صيرورته ذكيا ، نعم لا يتحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها مباشرة.

(مسألة ٤٢٧) : اذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ، ثم أخرجها من الماء و وجد ما فيها ميتا كله أو بعضه، فالظاهر حليّته على اساس انه مات

بعد الصيد.

(مسألة ٤٢٨) : اذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ، ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره، فمات بعد نضوب الماء ، صار ذكياً و حل أكله، و كذا إذا مات قبل نضوب الماء، باعتبار ان موته يكون بعد الصيد.

(مسألة ٤٢٩) : اذا أخرج السمك من الماء حياً ثم ربطه بحبل مثلاً و ارجعه إليه فمات فيه، فالظاهر الحرمة، و اذا أخرجه ثم وجده ميتاً ، و شك في ان موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته، سواء علم تاريخ الاخراج أو الموت أو جهل التاريخان، اما على الاول فمن جهة استصحاب عدم موته الى زمان إخراجه من الماء و به يحرز موضوع الحل المركب من اخراجه من الماء و كونه حياً، فالجزء الاول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب، و اما استصحاب عدم اخراجه من الماء الى زمان موته، فهو لا يجري لانه من الاستصحاب في الفرد المردّد.

و اما على الثاني فمن جهة اصالة البراءة عن حرمة اكله ، بلحاظ ان استصحاب عدم إخراجه من الماء الى زمان موته لا يجري ، لعدم ترتب اثر شرعي عليه.

و اما على الثالث: فايضاً من جهة اصالة البراءة، على اساس ان الاستصحاب لا يجري في مجهولي التاريخ في مثل المقام ، لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد، و بكلمة اذا شك في سمك انه اخرج من الماء حيّاً حتى يحل اكله او ميّتاً حتى لا يحل، ففي مثل ذلك يحكم بحليته ظاهرا في جميع صور المسألة، غاية الامر انه في الصورة الاولى ، و هي ما اذا كان تاريخ الاخراج معلوماً دون الموت من جهة الاستصحاب، و في باقي صور المسألة من جهة

اصالة البراءة. و اذا أضطر الى ارجاع السمك الى الماء و خاف موته فيه، فله ان يقتله أولاً ثم يضعه في الماء.

(مسألة ٤٣٠) : اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمّىٰ بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة، فان اخذ حياً صار ذكيا و حل اكله، و ان مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ٤٣١) : اذا القىٰ انسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك ، فابتلعه السَّمك و طفا على الماء، لم يمنحه العلاقة به لا على مستوى الملك و لا على مستوى الحق، إلاّ اذا أخذه مباشرة، و لهذا جاز لغيره ان يأخذه، فاذا اخذه ملك، و اما اذا كان بقصد الاصطياد، فالظاهر انه ايضاً لا يمنحه العلاقة به، من دون فرق بين ان يقصد سمكة معيّنة أو بعضاً غير معين، نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح بقصد صيده و الاستيلاء عليه ، فعجز عن السباحة و طفا على وجه الماء، فالظاهر انه يحدث بذلك علاقة للرامي أو الطاعن به علىٰ مستوى الحق، و اذا أخذه من وجه الماء مباشرة ، حدثت له العلاقة به على مستوىٰ الملك.

(مسألة ٤٣٢) : لا يعتبر في حل السمك اذا خرج من الماء حياً ان يموت بنفسه، فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل ايضاً، بل لو شواه في النار حياً فمات حل أكله بل الاقوىٰ جواز أكله حياً .

(مسألة ٤٣٣) : اذا اخرج السمك من الماء حياً ، فقطع منه قطعة و هو حي ، و ألقىٰ الباقي في الماء فمات فيه ، حلت القطعة المبانة منه و حرم الباقي ، و اذا قطعت منه قطعة و هو في الماء قبل إخراجه ، ثم أخرج حياً فمات خارج الماء ، حرمت القطعة المبانة منه و هو في الماء ، و حل الباقي .

ذكاة الجراد

(مسألة ٤٣٤) : ذكاة الجراد اخذه حياً ، سواءٌ أكان باليد ام بالآلة ، فما مات قبل اخذه حرم ، و لا يعتبر في تذكيته التسمية و الاسلام ، فما يأخذه الكافر حياً ، فهو ايضاً ذكي حلال ، نعم لا يحكم بتذكية ما في يده إلا أن يعلم بها ، و إن اخبره بأنه ذكّاه ، لا يقبل خبره .

(مسألة ٤٣٥) : لا يحل الدبا من الجراد ، و هو الذي لم يستقل بالطيران .

(مسألة ٤٣٦) : إذا إشتعلت النار في موضع فيه الجراد ، فمات قبل أو يوخذ حياً حرم أكله ، و إذا اشتعلت النار في موضع ، فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك و القىٰ نفسه فيه فمات ، ففي حله بذلك اشكال .

فصل في الذّباحة

و اركانها ثلاثة:

١ ـ الذابح

٢ ـ الآلة

٣ ـ الكيفية

١ ـ الذابح

فيعتبر فيه الاسلام، فلو كان كافرا و ان كان كتابياً لم تحل ذبيحته، و هل

يعتبر فيه الايمان؟

و الجواب: يكفي الاسلام.

و قد تسأل هل تحل ذبيحة الناصبي و إخواته الخوارج و بعض اصناف الغلاة؟

و الجواب: لا تحل.

و قد تسأل هل تحل ذبيحتهم اذا ذكروا اسم الله تعالى عليها؟

و الجواب: ان الحلية في هذه الصورة غير بعيدة، و ان كان الاحوط و الاجدر الاجتناب، و لا يعتبر فيه البلوغ. فلو ذبح صبي ذبيحة بصورة صحيحة حلت، و لا الذكورية، فيجوز للمرأة ان تذبح ذبيحة، و لا بأس بذبح الاعمىٰ و الاغلف و الخصي و الجنب و الحائض و الفاسق و ولد الزنا، نعم لا يصح الذبح من المجنون في حال الجنون، و لا من النائم في حال النوم، و لا من السكران في حال السكر ، لانتفاء القصد.

(مسألة ٤٣٧) : لا يعتبر في الذابح ان يكون مختاراً، فلو اكره على ذبح حيوان فذبحه و سمّى صحّ، سواءً أكان اكراهه عن حق أو بغير حق، كما لا يعتبر فيه ان يكون ممّن يعتقد بوجوب التسمية، فان المعيار في حلية الذبيحة تسمية الذابح، سواءً أكان معتقداً بوجوبها فيها أم لا . و قد تسأل هل يحل اكل ذبيحة اهل الكتاب اذا سمّى عليها؟

والجواب: انه غير بعيد، فاذا استأجر نصرانياً أو يهودياً او غيره لعملية الذبح و علّمه التسمية، فاذا ذبح و سمّى لم يبعد حليّته، و ان كان الاحتياط في محله.

٢ ـ آلة الذبح

لابد ان تكون من الحديدة و لا يصح التذكية بغيرها، سواءٌ كان ذلك الغير من المعادن كالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضّة ، ام من غيرها كالليطة او الخشبة او المروة الحادة او الزجاجة أو غيرها، هذا اذا تيسّر الذبح بالحديد، و اما اذا لم يتيسّر و خيف فوت الذبيحة، جاز الذبح بكل ما يفري الاوداج الاربعة ولو كان خشبة أو حجراً حاداً أو غير ذلك، و بكلمة ان اعتبار الذبح بالحديد انّما هو في صورة امكانه، فاذا لم يمكن ، جاز الذبح بايّ شيء يقطع الأوداج الاربعة بدون خصوصية في البين، ولكن مع هذا لا بأس بالاحتياط، و قد تسأل هل يجوز الذبح بالسن أو الظفر اذا لم توجد آلة الذبح لا الحديدة و لا غيرها؟

و الجواب: انه غير بعيد، على اساس ان المعيار انّما هو بفري الأوداج بأي شيء كان ، ولو كان بالسن او الظفر اذا لم يوجد غيره، و ان كان الاحتياط أولىٰ و أجدر، و لا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل و نحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة، و ان كان الأحوط الاقتصار علىٰ حال الضرورة.

قد تسئل: ان الكروم المسمى بالاستيل هل هو نوع جيد من الحديد حتى يجوز الذبح به او نوع من الفلز ؟ و الجواب : الظاهر على ما شهد به اهل الخبرة انه نوع من الفلز و ليس من جنس الحديد و على هذا فلا يجوز الذبح به . قد تسئل هل يجوز الذبح بالسكين المصنوع من الحديد المخلوط بالكروم المسمىٰ بالاستيل الموجود في الاسواق ؟ و الجواب : ان نسبة الكروم الى الحديد فيه ان كانت نسبة ضئيلة بدرجة لا تمنع عن صدق الذبح بالحديد جاز و الا لم يجز. وهل يجوز في فرض الشك في ان الذبح به ذبح بالحديد ؟ والجواب لا يجوز. و قد تسئل هل يجوز الذبح بالسكين المصنوع من الحديد المطلي بالكروم (الاستيل)؟ و الجواب: انه يجوز .

٣ ـ الكيفية

فالواجب قطع الاعضاء الأربعة:

١ ـ المريء: و هو مجرىٰ الطعام.

٢ ـ الحلقوم: و هو مجرىٰ النفس و محله فوق المريء.

٣ و ٤ ـ الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المريء، و في الاجتزاء بقريها من دون قطع اشكال، و كذا الاشكال في الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده، بل لا يبعد عدم الاجتزاء في كلا الفرضين.

(مسألة ٤٣٨) : الظاهر ان قطع تمام الاعضاء يلازم بقاء الخرزه المسماة في عرفنا (بالجوزة) في العنق، فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها، كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

(مسألة ٤٣٩) : يعتبر قصد الذبح، فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الاربعة فقطعها ، لم يحل و ان سمى حين أصاب الاعضاء، و كذا لوكان قد قصد بتحريك السكين علىٰ المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الاعضاء ، أو كان سكراناً أو مغمىً عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم.

(مسألة ٤٤٠) : الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الاعظاء ، فلو قطع بعضها ثم ارسلها ثم أخذها ، فقطع الباقي قبل أن تموت حل لحمها ، ولكن الاحتياط بالتتابع أولىٰ و احسن .

(مسألة ٤٤١) : لا يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة، بمعنى امكان ان يعيش مثلها اليوم و الأيام، بل يكفي الحياة حال قطع الاعضاء بالمعنىٰ المقابل للموت، فلا تحل الذبيحة بالذبح اذا كانت ميتة، و هذا مما لا اشكال فيه، و على

هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق و بقيت فيها الحياة، فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت، و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك، فانها إذا ذبحت حلت، و كذا اذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية و أشرفت على الموت ، فذبحت قبل ان تموت، فانها تحل.

(مسألة ٤٤٢) : لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه مقارنا للذبح، فالظاهر حل لحمه، و كذا الحكم في كل فعل يوجب زهاق روحه اذا كان مقارناً للذبح، على اساس ان المعيار انما هو بوقوع الذبح حال الحياة.

(مسألة ٤٤٣) : لا يعتبر اتحاد الذابح، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين، بان يأخذ السكين بيديهما و يذبحا معاً أو يقطع أحدهما بعض الاعضاء و الآخر الباقي دفعة او على التدريج، بان يقطع احدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الآخر الباقي، و تجب التسمية عليهما معاً ، و لا يجتزأ بتسمية أحدهما على الأقوى.

(مسألة ٤٤٤) : اذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة و التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت، حل لحمها كما تقدم.

(مسألة ٤٤٥) : اذا قطع بعض الاعضاء الاربعة على غير النهج الشرعي، بان ضربها شخص بآلة فانقطع بعض الاعضاء، أو عضّها الذئب فقطعه باسنانه أو غير ذلك و بقيت الحياة، و كان بعض الاعضاء سالماً، امكنت تذكيتها بقطع العضو الباقي، و بفري العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك، نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو، فلم يبق ما يكون قابلاً للفري حرمت.

(مسألة ٤٤٦) : إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة، لم تحرم و ليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم، فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح، فانه يعتبر في الاول العلم باستناد الموت اليها ، و لا يعتبر ذلك في الثانية.

شروط التذكيّة بالذّبح أمور

الشرط الاوّل:

الاستقبال بالذبيحة حال الذبح، بان يوجه مقاديمها و مذبحها الى القبلة، فان اخل بذلك عالماً عامداً حرمت، و ان كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأً منه في القبلة، بان وجهها الى جهة اعتقد انها القبلة فتبين الخلاف، لم تحرم في جميع ذلك، و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجهها اليها و اضطر الى تذكيتها ، كالحيوان المستعصي أو الواقع في بئر و نحوه.

(مسألة ٤٤٧) : لا يشترط استقبال الذابح نفسه و ان كان أحوط.

(مسألة ٤٤٨) : اذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها، فالظاهر عدم لزومه.

(مسألة ٤٤٩) : يجوز في وضع الذبيحة على الارض حال الذبح أن يضعها على الجانب الايمن ، كهيئة الميت حال الدفن و ان يضعها على الايسر، و يجوز ان يذبحها و هي قائمة مستقبلة القبلة.

الشرط الثاني:

التسمية من الذابح مع الالتفات، ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة، ولو

تركها نسيانا لم تحرم، و الاحوط استحبابا الاتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً بالحكم، فالظاهر الحرمة.

(مسألة ٤٥٠) : الظاهر لزوم الاتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح، و لا تجزي التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر، و الظاهر لزوم الاتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً، و لا يجزي الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

(مسألة ٤٥١) : يجوز ذبح الاخرس، و تسميته تحريك لسانه و اشارته باصبعه.

(مسألة ٤٥٢) : يكفي في التسمية الاتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل: الله اكبر، و الحمد لله و بسم الله، و في الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف، اشكال بل منع كما تقدم في الصيد.

الشرط الثالث:

ذهب جماعة الى اعتبار خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف من الذبيحة، فلو لم يخرج الدم منها او خرج متثاقلاً أو متقاطراً لم تحل، و ان علم حياتها حال الذبح، ولكن الاظهر عدم اعتبار ذلك، و ان كان الاعتبار أحوط، فان العبرة انّما هي بحياة الذبيحة حال وقوع الذبح عليها و ان كانت غير مستقرة، فان علم بها حين الذبح أو كانت هناك امارة عليها ، كتحرك الذنب او الطرف او الاذن او غير ذلك حلت و ان لم يخرج منها الدم او خرج متثاقلا، و من هنا اذا شك في حياة الذبيحة ، كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح و ان كانت قليلة، مثل ان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك و ان لم يخرج منها الدم، و لا حاجة الى هذه الحركة إذا

علم بحياتها حال الذّبح.

الشرط الرابع:

(مسألة ٤٥٣): قد تسأل هل يعتبر ان يكون البدء بالذبح من المذبح، فلو بدء من موضع آخر كالقفاء او نحوه لم يكف، و ان قطع الاوداج الاربعة؟

و الجواب: ان اعتبار ذلك لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدم اعتباره، فلو ذبح حيوانا من القفا و قطع اوداجه الاربعة بدون ان يقطع رقبته لم يبعد كفاية ذلك، و ان كان الاحوط الترك، و من هنا لا يبعد كفاية ادخال السكين تحت الاوداج ثم قطعها الى فوق، و اما احتمال اعتبار وضع السكين على المذبح و قطع الاوداج به فهو بعيد، و لا يستفاد ذلك من نصوص المسألة، و بكلمة ان المعيار انما هو بقطع الاوداج، سواء أكان بالشروع من المذبح أم كان من غيره.

(مسألة ٤٥٤): الاحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها، و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد، بل كان لغفلة او سبقته السكين أو غير ذلك، كما ان الاحوط ان لا تنخع الذبيحة عمداً، بأن يصاب نخاعها حين الذبح، و المراد به الخيط الابيض الممتد في وسط القفار من الرقبة الى الذنب.

(مسألة ٤٥٥): اذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً، فالاظهر جواز اكل لحمه، ولكن لا يبعد حرمة ذلك عامداً و ملتفتاً تكليفاً.

(مسألة ٤٥٦): تختص الأبل من بين البهائم بان تذكيها بالنّحر، و لا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذكى الأبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنّحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكاته بان نحر غير الأبل و امكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل، و كذا لو ذبح الأبل ثم نحرها قبل ان تموت حلت.

(مسألة ٤٥٧) : كيفية النحر ان يدخل الآلة من سكين او الرّمح حتى مثل المنجل في اللبة ، و هو الموضع المنخفض الواقع في اعلىٰ الصدر متصلا بالعنق، و يشترط في الناحر جميع ما يشترط في الذابح، كما انه يشترط في آلة النحر ما يشترط من الشروط في آلة الذبح، و يجب فيه التسمية و استقبال القبلة بالمنحور و الحياة حال النحر كما في الذبح، و يجوز نحر الابل قائمة و باركة مستقبلاً بها القبلة.

(مسألة ٤٥٨) : اذا تعذّر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي و الواقع عليه جدار و المتردي في بئر أو نهر و نحوهما ، على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره، جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و ان لم يصادف موضع التذكية ، و يحل لحمه بذلك، نعم لابد من التسمية و اجتماع شرائط الذابح في العاقر، و قد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

(مسألة ٤٥٩) : ذكاة الجنين ذكاة امه، فاذا ماتت امه من دون تذكية، فان مات هو في جوفها حرم اكله، و كذا اذا أخرج منها حياً فمات بلا تذكية، و أما اذا أُخرج حيّاً فذكي حل اكله ، و اذا ذكيت امه فمات في جوفها حل أكله، و إذا أُخرج حيّاً فان ذكي حل اكله ، و ان لم يذك حرم.

(مسألة ٤٦٠) : اذا ذكيت امه فخرج حياً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية، فالأقوى حرمته، و أما اذا ماتت امه بلا تذكية ، فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها، فلا اشكال في حرمته.

(مسألة ٤٦١) : اذا ماتت امه ، بادر الى شق بطنها على نحو المعتاد و المتعارف و اخراج الجنين منها حيّاً ثم تذكيته، فاذا توانى و تماهل في ذلك الى ان مات في بطن امه حرم، و كذلك اذا مات بعد شق بطنها و قبل تذكيته.

(مسألة ٤٦٢): يشترط في حل الجنين بذكاة أمه، ان يكون تام الخلقة و قد اشعر و أوبر، فان لم يكن كذلك فلا يحل بذكاة امه، و بكلمة ان حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور:

١ ـ تذكية امه.

٢ ـ تمام خلقته بنحو اشعر و اوبر.

٣ ـ موته قبل خروجه من بطنها.

(مسألة ٤٦٣): لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أُمه بين محلل الاكل و محرمه اذا كان مما يقبل التذكية.

(مسألة ٤٦٤): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم، فاذا ذكي صار طاهراً و حل أكله، و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير، فاذا ذكي كان باقياً على النجاسة، و لا تقع على الانسان، فاذا مات نجس و ان ذكي، و لا يطهر بدنه الا بالغسل اذا كان مسلماً، اما الكافر اذا قلنا بانه نجس، فلا يطهر بالغسل ايضاً، و أما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم، فالظاهر وقوع الذكاة عليه اذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما، و يطهر لحمه و جلده بها، و لا فرق في ذلك بين السباع كالاسد و النّمر و الفهد و الثعلب و غيرها، و بين الحشرات الّتي تسكن باطن الارض اذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما، فيجوز استعمال جلدها اذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة، فيتّخذ ظرفاً للسمن و الماء، و لا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

(مسألة ٤٦٥): الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائلة ميتته

طاهرة، و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من اجزائه كالجلد على الأظهر، ولكن لا يجوز بيعه، فاذا ذكي جاز بيعه أيضاً.

(مسألة ٤٦٦) : لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية اذا كان له جلد بين الطير و غيره.

(مسألة ٤٦٧) : اذا وجد لحم الحيوان الذي له نفس سائلة و يشك في تذكيته ، و لم يعلم أنه مذكىً أم لا، يبنى على عدم التذكية، فلا يجوز اكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية، ولكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة ما لم يعلم انه ميتة، نعم اذا كان بيد المسلم و هو يتصرف فيه بما يلائم التذكية ، مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بأنه مذكى، على اساس ان يده في هذه الحالة امارة عليها، و الظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر و عدمه، نعم اذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق ، حكم عليه بعدم التذكية، و المأخوذ من مجهول الاسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم ، اذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون، و اذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية ، كما اذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدري انه يريد اكله أو وضعه لسباع الطير، لا يحكم بأنه مذكى، و كذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

(مسألة ٤٦٨) : ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم ، يحكم بأنّه غير مذكى، و اذا اخبر بأنه مذكى، فهل يقبل قوله ولو بملاك انه صاحب اليد؟

و الجواب: الأقرب عدم القبول، نعم اذا علم انه كان في تصرف المسلم بما يلائم التذكية حكم بانه مذكّى، و أما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار،

فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشتري من الكافر و شك في تذكيته، و اما اذا أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن ، ولكن لم يحرز انها كانت ذات فلس، فهل يجوز شربه؟

و الجواب: نعم على الاظهر، فان اصالة عدم التذكية لا تجري في هذه الصورة، و عندئذٍ فالمرجع اصالة البراءة عن حرمة شربه، كما يجوز شربه اذا اشترى من يد المسلم، اذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

(مسألة ٤٦٩) : لا فرق بين المسلم الذي تصرفه امارة على التذكية بين المؤمن و المخالف ، و بين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ و غيره، و بين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية ، كالاستقبال و التسمية و كون المذكّي مسلماً و قطع الاعضاء الاربعة و غير ذلك، و من لا يعتبرها .

(مسألة ٤٧٠) : اذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الاسلام و مصنوعاً فيها حكم بانّه مذكى، و كذا إذا وجد مطروحاً في ارضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ ، أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوهما من الاستعمالات الموقوفة على التذكية او المناسبة لها، فانه يحكم بانّه مذكى ، ويجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة الى الفحص عن حاله و في حكم الجلد اللّحم المجلوب من بلاد الاسلام.

(مسألة ٤٧١) : قد ذكر للذّبح و النحر آداب، فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه و رجل واحدة ، و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و في ذبح البقر ان تعقل يداه و رجلاه و يطلق الذنب، و في الابل ان تربط اخفافها الى اباطها و تطلق رجلاها، هذا اذا نحرت باركة، أما إذا نحرت قائمة ، فينبغي ان تكون يدها اليسرىٰ معقولة، و في الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحة، و يستحب

جدّ الشفرة و سرعة القطع ، و ان لا يري الشفرة للحيوان و لا يحركه من مكان الىٰ آخر، بل يتركه في مكانه الى أن يموت، و ان يساق الى الذبح برفق، و يعرض عليه الماء قبل الذبح ، و يمرّ السكين بقوة ذهابا و ايابا و بجد في الاسراع ليكون أسهل، و عن النبي ﷺ «ان الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شئ، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته»، و في خبر آخر له ﷺ «أمر أن تحد الشفار و ان توارىٰ عن البهائم».

(مسألة ٤٧٢) : تكره الذباحة ليلاً و كذا نهار الجمعه الى الزوال.

كتاب الأطعمة و الأشربة

و هي على أقسام:

القسم الاوّل: حيوان البحر

(مسألة ٤٧٣) : لا يؤكل من حيوان البحر الا سمك له فلس، و إذا شك في وجود الفلس بني على حرمته، و يحرم الميت الطافي على وجه الماء ، والجلال منه حتىٰ يزول الجلل منه عرفاً، و الجرّي و المار ماهي و الزمير، و السلحفاة و الضفدع و السرطان، و لا بأس بالكنعت و الربيثا و الطمر و الطيراني و الإبلامي و الاربيان.

(مسألة ٤٧٤) : يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة اذا كان مباحاً، و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية إلا أن يضطرب و يؤخذ حياً خارج الماء، و الاحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

(مسألة ٤٧٥) : البيض تابع لحيوانه، و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن

المسمى في عرفنا (ثروب)، و لا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حلبلاب) و فيها تأمل. بل الاظهر حرمة كل ما يشتبه منه.

القسم الثاني: البهائم

(مسألة ٤٧٦) : يؤكل من النعم الاهلية: الأبل و البقر و الغنم و من الوحشية كبش الجبل، و البقر و الحمير، و الغزلان و اليحامير و الابل و الجاموس.

(مسألة ٤٧٧) : يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير.

(مسألة ٤٧٨) : يحرم الجلال من المباح، و هو ما يأكل عذرة الانسان خاصة الا مع الاستبراء و زوال الجلل، و الاحوط مع ذلك ان تطعم الناقة بل مطلق الابل علفاً طاهراً أربعين يوماً ، و البقر عشرين ، و الشاة عشرة ، والبطة خمسة أو سبعة ، و الدجاجة ثلاثة.

(مسألة ٤٧٩) : لو رضع الجدي لبن خنزيرة و اشتد لحمه ، حرم هو ونسله، ولو لم يشتد استبرىء سبعة ايام فيلقى على ضرع شاة، و إذا كان مستغنياً عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك، و لا يلحق بالخنزيرة الكلبة و الكافرة، و في عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع اشكال ، و الاظهر العدم.

(مسألة ٤٨٠) : يحرم كل ذي ناب كالاسد و الثعلب، و يحرم الارنب و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

(مسألة ٤٨١) : اذا وطأ انسان حيواناً محللاً أكله و مما يطلب لحمه ، حرم

لحمه و لحم نسله و لبنها، هذا اذا كان الواطيء بالغاً، و اما اذا كان غير بالغ و صغيراً ، فهل يلحق بالبالغ في ذلك؟

و الجواب: ان الالحاق لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد عدمه و ان كان الاحتياط في محله، و لا فرق في ذلك بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكره، و لا فرق في الموطوء بين الذكر و الانثىٰ، و لا يحرم الحمل اذا كان متكوّناً قبل الوطء، كما لا يحرم الموطوء اذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الاربع، ثم ان الموطوء ان كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح، فاذا مات أحرق، فان كان الواطيء غير المالك أغرم قيمته للمالك، و ان كان المقصود ظهره ، نفي الى بلد غير بلد الوطء و اغرم الواطيء قيمته للمالك إذا كان غير المالك ، ثم يباع في البلد الآخر، و في رجوع الثمن الى المالك أو الواطيء، أو يتصدق به على الفقراء وجوه الاظهر الوجه الثاني، على اساس انه مقتضى قانون المعاوضه، و اذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه ، اخرج بالقرعة.

(مسألة ٤٨٢) : اذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح ، جاز اكل لحمه، و لابد من غسل ما لاقته الخمر اذا ظلت عينها لحد الان، و هل يجوز اكل ما في جوفه من القلب و الكرش و غيرهما؟

و الجواب: ان الجواز لا يخلو عن قوة و ان كان الاحتياط في محله، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات ، لم يحرم لحمه و يؤكل ما في جوفه بعد غسله ، اذا بقيت عين النجاسة فيه.

القسم الثالث: الطيور

(مسألة ٤٨٣) : يحرم السبع منها كالبازي و الرخمة و كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه، فان تساويا فالأظهر الحلية إذا كانت فيه احدى العلامات الآتية ، و إلّا فيحرم، و العلامات هي القانصة و الحوصلة و القانصة و هي في الطير بمنزلة الكرش في غيره، و يكفي في الحل وجود واحدة منهما، و اذا انتفت كلتاهما حرم، و اذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف ، فيحل ما كان دفيفه اكثر و ان لم تكن له احداهما، و إذا كانت له احداهما و كان صفيفه اكثر حرم، نعم اذا وجدت له احداهما او كلتاهما او جميعها ، و شك في كيفية طيرانه حكم بالحل. و أما اللقلق فقد حكي وجود كلتيهما فيه، لكن المظنون ان صفيفه اكثر فيكون حراماً ، كما افتى بذلك بعض الاعاظم على ما حكي.

(مسألة ٤٨٤) : يحرم الخفاش و الطاووس و الجلال من الطير حتى يستبرأ، و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم، و كذا يحرم الغراب على اشكال في بعض اقسامه، و ان كان الاظهر الحرمة في الجميع ، و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

(مسألة ٤٨٥) : يكره الخطاف و الهدهد و الصرد و الصوام و الشقراق و الفاختة و القبرة.

القسم الرابع: الجامد

(مسألة ٤٨٦) : تحرم الميتة و اجزاؤها ، و هي نجسة اذا كان الحيوان ذانفس سائلة، و كذلك اجزاؤها عدا صوف ما كان طاهراً في حال حياته ،

و شعره و وبره و ريشه و قرنه و عظمه و ظلفه و بيضه، إذا اكتسىٰ الجلد الفوقاني، و ان كان مما لا يحل اكله و الانفخة.

(مسألة ٤٨٧) : المشهور انه يحرم من الذبيحة القضيب و الانثيان و الطحال و الفرث و الدم و المثانة و المرارة و المشيمة و الفرج و العلباء و النخاع و الغدد و خرزة الدماغ و الحدق ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، و ان كان الاحوط و الاجدر وجوباً الاجتناب عنها و لا سيما عن الخمسة الاولىٰ، هذا في ذبيحة غير الطيور و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الامور المذكورة فيها ، ما عدا الرجيع و الدم و المرارة و الطحال و البيضتين في بعضها، و هل تحرم هذه الاشياء في الطيور؟

و الجواب: ان الحرمة لا تخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك، و الاولى ترك أكل الكلىٰ و أُذنا القلب.

(مسألة ٤٨٨) : تحرم الاعيان النجسة، كالعذرة و القطعة المبانة من الحيوان الحي ، و يحرم اكل الطين على الأظهر، و اما الاكل من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء بمقدار يسير فهل هو جائز؟

و الجواب: نعم انّه جائز، و لا يحرم غيره من المعادن و الاحجار و الاشجار.

(مسألة ٤٨٩): تحرم السموم القاتلة وكل ما يضر الانسان ضرراً يعتدّ به عند العقلاء و منه (الافيون)، سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

القسم الخامس: في المائع

(مسألة ٤٩٠) : يحرم كل مسكر سواء أكان خمراً أم كان غيره كالفقاع و نحوه حتى الجامد منه، و الدم و أن كان في البيضة و كل ما ينجس من المائع و غيره.

(مسألة ٤٩١) : اذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم القاء النجاسة و ما يكنفها من الملاقي و يحلّ الباقي، و اذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد ، و لا تسري النجاسة الى تمام اجزائه اذا لاقت بعضها، بل يختص النجاسة بالبعض الملاقي لها ، و يبقى الباقي على طهارته.

(مسألة ٤٩٢) : الدهن المتنجس بملاقاة النجاسة يجوز بيعه و الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة، و الاولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء.

(مسألة ٤٩٣) : تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه، بل مما يؤكل لحمه أيضاً على الاحوط عدا بول الأبل للاستشفاء، و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الانسان، فانه يحل لبنه.

(مسألة ٤٩٤) : لو اشتبه اللحم ، فلم يعلم انه مذكىً و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب ، ولو اشتبه فلم يعلم انه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

(مسألة ٤٩٥) : يجوز للانسان ان يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور و هم: الآباء و الامهات، و الاخوان و الأخوات، و الاعمام و العمّات، و الأخوال و الخالات و الاصدقاء و الموكل المفوض اليه الأمر ، و تلحق بهم الزوجة و الولد، فيجوز الأكل من بيوت من

ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية، و اما مع الظن بها او الشك فهل يجوز؟

و الجواب: الظاهر يجوز.

(مسألة ٤٩٦) : اذا انقلبت الخمر خلا طهرت، و حلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر في فصل المطهرات.

(مسألة ٤٩٧) : لا يحرم شيء من المربيات و ان شم منها رائحة المسكر، و اما اذا فسدت و اصبحت مسكرة ، لم يجز أكلها.

(مسألة ٤٩٨) : العصير من العنب اذا غلىٰ بالنار أو بغيرها أو نشّ ، حرم حتىٰ يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاً.

(مسألة ٤٩٩) : يجوز للمضطر تناول المحرّم بقدر ما يمسك رمقه إلاّ الباغي، و هو الخارج على الامام أو باغي الصيد لهواً، و العادي و هو قاطع الطريق او السارق، و يجب عقلاً على باغي الصيد و العادي لحفظ نفسهما تناول شيء من الحرام من باب انه اقل القبيحين و مع ذلك يعاقب عليه، و أما الخارج على الإمام فهل يجب أن يقتل نفسه؟

و الجواب: انه غير بعيد.

(مسألة ٥٠٠) : يحرم الاكل على مائدة فيها يشرب المسكر.

(مسألة ٥٠١) : يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسمية و الاكل باليمنىٰ و غسل اليد بعده ، و الحمد له تعالى ، و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنىٰ على اليسرىٰ.

كتاب الميراث

و فيه فصول:

الفصل الاوّل

و فيه فوائد:

الفائدة الاولىٰ

في بيان موجباته و هو نوعان: ١ ـ النسب ٢ ـ السبب.

اما النسب فله ثلاث مراتب:

المرتبة الاولىٰ: صنفان:

احدهما: الابوان المتصلان دون الأجداد و الجدات .

و ثانيهما: الاولاد و ان نزلوا ذكوراً و اناثاً .

المرتبة الثانية: صنفان ايضاً:

احداهما: الاجداد و الجدّات و ان علو كآبائهم و اجدادهم.

و ثانيهما: الاخوة و الاخوات و اولادهم و ان نزلوا.

المرتبة الثالثة: الاعمام و الاخوال و ان علوا كأعمام الآباء و الامهات و اخوالهم، و اعمام الاجداد و الجدّات و اخوالهم و كذلك اولادهم و ان نزلوا كاولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا، بشرط صدق القرابة للميّت عرفاً.

و اما السبب: فهو قسمان زوجية و ولاء.

و الولاء ثلاث مراتب:

ولاء العتق ، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء الامامة.

الفائدة الثانية

ينقسم الوارث الى خمسة أقسام:

الأوّل: من يرث بالفرض لا غير دائماً و هو الزوجة، فان لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه، و لا يرد عليها أبداً على الأقوىٰ.

الثاني: من يرث بالفرض دائماً و ربما يرث معه بالرد كالأم، فان لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه اذا لم يكن حاجب، و ربّما يرد عليها زائداً على الفرض كما اذا زادت الفريضة على السهام، و كالزوج فانه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث

إلاّ الامام.

الثالث: من يرث بالفرض تارة، و بالقرابة أخرى كالأب، فانه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابة مع عدمه، و البنت و البنات فانها ترث مع الأبن بالقرابة و بدونه بالفرض، و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوين، فانها ترث مع الاخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض، و كالاخوة و الاخوات من الام، فانها ترث بالفرض اذا لم يكن جد للام و بالقرابة معه.

الرابع: من لا يرث بالقرابة كالابن و الاخوة للابوين أو للأب و الجد و الاعمام و الأخوال.

الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة ، بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريرة و الامام.

الفائدة الثالثة

الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد و هو ستة انواع:

النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس.

و أربابها ثلاثة عشر:

النصف: للبنت الواحدة اذا لم يكن معها ابن ، و للأخت الواحدة للأبوين أو للأب فقط اذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم وجود الولد للزوجة و ان نزل.

و الربع: للزوج مع وجود الولد للزوجة و ان نزل، و للزوجة مع عدم

وجود الولد للزوج و ان نزل، فان كانت واحدة اختصت به ، و إلّا فهو لهنّ بالسويّة.

و الثمن: للزوجة مع وجود الولد للزوج و ان نزل، فان كانت واحدة اختصّت به ، و الاّ فهو لهنّ بالسوّية.

و الثلثان: للبنتين مع عدم وجود الابن كذلك ، و للاختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع الأم مع التعدّد.

و الثلث : سهم الأم مع عدم وجود الولد و إن نزل ، و عدم الاخوة علىٰ تفصيل يأتي ، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدد .

و السدس: لكل واحد من الأبوين مع وجود الولد و ان نزل ، و للأم مع وجود الاخوة او اربع اخوات او اخ و اختين للأبوين أو للأب، و للأخ الواحد من الام و الأخت الواحدة منها.

الفائدة الرابعة

الورثة اذا تعددوا ، فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض، و أخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض، و ثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و اذا كانوا جميعاً ذوي فروض ، فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة، و اخرى تكون زائدة عليها، و ثالثة تكون ناقصة عنها، فالأولىٰ مثل ان يترك الميت ابوين و بنتين ، فان سهم كل واحد من الابوين السدس و سهم البنتين الثلثان ، و مجموعها مساوٍ للفريضة و هي الستة ، و الثانية مثل ان يترك الميّت زوجاً و ابوين و بنت ، فان للزوج الرّبع و لكل واحد من الابوين السدس و

للبنت النصف ، و عليه فتزيد السهام على الفريضة بسدس و نصف سدس ، و لا تفي التركة بتمام السّهام و الفروض ، و هذه هي مسألة العول ، و مذهب المخالفين فيها ان يجمع السهام كلّها و تقسم التركة عليها ليدخل النقص على كل احد من ذوي الفرض بنسبة فرضه كأرباب الديون اذا لم يتسع المال، و هذا باطل عندنا، و قد ورد في النصوص ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة، و على هذا فيدخل النقص عندنا على بعض من اهل الفروض دون بعض، و عليه ففي ارث أهل المرتبة الاولى يدخل النقص في المثال على البنت و لا يدخل على الزوج و لا على الابوين، و اذا كان مكان البنت بنتين فصاعداً، تنقص التركة عن الفريضة بنصف سدس ، و هو يرد على حصة البنات ، لان الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً، و الزوج لا ينقص من الربع شيئاً، و اما في ارث المرتبة الثانية ، فكما اذا ترك الميت زوجا و اختا من الأبوين و اختين من الام، فان سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الابوين او الأب النصف و سهم الاختين من الام الثلث، و مجموع السهام زائدة على الفريضة ، و لا تفي التركة بالجميع و تنقص عن الفروض بنسبة سدسين من الفريضة، و يدخل النقص حينئذٍ على المتقرب بالابوين كالاخت في المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام، و الثالثة ما اذا ترك بنتاً واحدة ، فان لها النصف و تزيد الفريضة نصفاً، و هذه هي مسألة التعصيب، و مذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد الى العصبة ، و هم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغير واسطة كالأب و الأبن أو بواسطة الذكور، و ربّما عمموها للانثى اذا كان معها ذكور على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد الزائد على ذوي الفروض كالبنت في الفرض ، فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد، و إذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض ، قسم المال بينهم ذكوراً كانوا أم اناثاً ام

ذكوراً و اناثاً على تفصيل يأتي شرحه، و اذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر ، اعطي ذوالفرض فرضه و أعطي الباقي لغيره على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى، و من امثلة ذلك في المرتبة الثانية ، ما اذا ترك الميت زوجة و اختاً لأب او أبوين و اخاً او اختاً لام، فان للزوجة الربع و للأخت من الأب او الأبوين النصف ، و للأخ او الاخت من الأم السدس، فتزيد التركة عن الفروض و السهام بنصف سدس ، و يرد الزائد على فرض المتقرب بالأب او الابوين و لا يرد على المتقرب بالام و لا على الزوجة ، تطبيقاً لقاعدة ان كل من كان من ذوي الفروض في هذه المرتبة اذا ورد النقص على فرضه ، على تقدير عدم وفاء التركة بتمام السهام و الفروض و رد الزائد عليه ، على تقدير زيادة التركة عنها، و هذه القاعدة تامة في خصوص تلك المرتبة.

الفائدة الخامسة

ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به و يرث نصيبه، مثلاً العمة بمنزلة الاب و الخالة بمنزلة الام و بنت الاخ من الام بمنزلة الاخ منها، فاذا ترك الميت عمّة و خالة ، و للعمة ثلثان و هو حصة أبيها و للخالة ثلث و هو حصة امها، و اذا ترك عمة و بنت اخ من الام ، فللعمة ثلثان و لبنت الاخ سدس و تزيد التركة بسدس، و هل يرد الزائد على العمة خاصة؟

و الجواب: لا يبعد ذلك، و ان كان الاحوط الرجوع الى الصلح، و يأتي شرح ذلك في ضمن المسائل القادمة.

الفصل الثاني

موانع الارث ثلاثة: ١ ـ الكفر ٢ ـ القتل ٣ ـ الرّق.

١ ـ الكفر

(مسألة ٥٠٢): لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب، و لا فرق في الكافر بين الاصلي ذمياً كان أو حربياً، و بين المرتد اذا كان فطرياً، و اما اذا كان ملياً فهل يرثه الكافر؟

و الجواب: انه غير بعيد و ان كان الاحتياط في محله، و لا فرق في المسلم بين المؤمن و غيره.

(مسألة ٥٠٣): الكافر لا يمنع من يتقرب به، فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم، كان ميراثه لولد ولده، ولو مات المسلم و فقد الوارث المسلم، كان ميراثه للامام.

(مسألة ٥٠٤): المسلم يرث الكافر و يمنع من ارث الكافر للكافر، فلو مات كافر و له ولد كافر و اخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة ورثه، و لم يرثه الكافر، فان لم يكن له وارث إلا الامام، كان ميراثه للكافر، هذا إذا كان الكافر اصلياً، اما اذا كان مرتداً عن فطرة فالمشهور ان وارثه الامام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم، ولكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الاصلي، بل هو الظاهر، بلا فرق فيه بين المرتد الفطري و الملّي.

(مسألة ٥٠٥): لو اسلم الكافر قبل القسمة، فان كان مساوياً في المرتبة شارك، و ان كان أولىٰ انفرد بالميراث، ولو أسلم بعد القسمة لم يرث، و كذا لو

أسلم مقارناً للقسمة، و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً او كافراً، هذا اذا كان الوارث متعدداً و أما إذا كان الوارث واحداً فلا يرث الكافر، نعم لو كان الوارث الواحد الزوجة و اسلم الكافر قبل القسمة بينها و بين الامام ورث ، و إلاّ لم يرث، هذا اذا كان الميّت مسلماً، و اما اذا كان كافراً ، ورثت الزوجة نصيبها و الباقي لوارثه الكافر ، على أساس ان الامام لا يكون مانعاً عن ارثه.

(مسألة ٥٠٦) : لو اسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه اقوال، قيل يرث من الجميع ، و قيل لا يرث من الجميع ، و قيل بالتفصيل و إنه يرث مما لم يقسّم، ولا يرث مما قسم و هو الأقرب.

(مسألة ٥٠٧) : المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا في المذاهب و الآراء، و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا في الملل.

(مسألة ٥٠٨) : المراد من المسلم و الكافر وارثاً و موروثاً و حاجباً و محجوباً أعم من المسلم و الكافر بالأصالة و بالتبعية كالطفل و المجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم، فيمنع من ارث الكافر و لا يرثه الكافر، بل يرثه الامام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر ، فلا يرث المسلم مطلقا، كما لا يرث الكافر اذا كان له وارث مسلم غير الامام ، إلاّ اذا اسلم قبل بلوغه و بعد ان يصبح مميّزاً، بناءً على ما هو الصحيح من عدم اعتبار البلوغ في قبول الاسلام، و انما المعتبر فيه التمييز، نعم اذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه، فان لم يكن مميّزاً تبعه في الاسلام و جرىٰ عليه حكم المسلمين، و ان كان مميّزاً بين الكفر و الاسلام، فحينئذٍ ان لم يعترف بالاسلام ظل كافراً، و ان اعترف به أصبح مسلماً و لا يكون تابعاً له في هذه الحالة.

(مسألة ٥٠٩) : المرتد قسمان فطري و ملّي، فالفطري من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلماً ثم كفر، و في اعتبار اسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم، و حكمه انه يقتل في الحال ، و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة، و يقسم ميراثه بين ورثته ، و لا تسقط الاحكام المذكورة بالتوبة، نعم اذا تاب تقبل توبته باطناً على الاقوى ، بل ظاهراً ايضاً بالنسبة الى غير الاحكام المذكورة، فيحكم بطهارة بدنه و صحة تزويجه جديداً حتى بامرأته السابقه. و أما المرتد الملي ، و هو ما يقابل الفطري ، فحكمه انه يستتاب، فان تاب و إلاّ قتل، و اما زوجته فتبين منه من حين الارتداد كما تبين المطلقة ثلاثاً، غاية الامر ان كانت غير مدخول بها فلا شيء عليها، و ان كانت مدخولاً بها ، فعليها ان تعتد عدة الطلاق، و لا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره . و قد تسأل انه اذا تاب ثمّ ارتد ثانياً ثم استتاب فتاب و بعد ذلك ارتد ايضاً، فهل تقبل في الثالثة أو الرابعة؟

و الجواب: الاظهر عدم وجوب القتل.

و أما المرأة المرتدة ، فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها الى الورثة الا بالموت، و ينفسخ نكاحها، فان كانت مدخولاً بها اعتدت عدة الطلاق، و إلاّ بانت بمجرد الارتداد، و تحبس و يضيق عليها و تضرب اوقات الصلاة حتى تتوب، فان تابت قبلت توبتها، و لا فرق بين ان تكون عن ملة أو فطرة.

(مسألة ٥١٠) : يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار، فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغواً، و كذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

٢ ـ القتل

الثاني من موانع الأرث: القتل.

(مسألة ٥١١) : القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمداً ظلماً، أما إذا كان خطأً محضاً فلا يمنع، كما اذا رمىٰ طائراً فاصاب المورث، و كذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما اذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد ، كما اذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به، ففيه قولان اقواهما انه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث، و ان كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجاني لا على العاقلة، و هم الآباء و الابناء و الاخوة من الأب و اولادهم و الاعمام و اولادهم و ان نزلوا، بخلاف الخطأ المحض ، فان الديّة فيه عليهم، فان عجزوا عنها او عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجاني، فان عجز فعلىٰ الامام، و الخيار في تعيين الدية من الاصناف الستة للجاني لا المجني عليه، و المراد من الاصناف الستة مائة من فحولة الابل المسان و مائتان من البقر و الف شاة و الف دينار، و كل دينار عبارة عن مثقال شرعي من الذهب المسكوك و يساوي ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفي و عشرة آلاف درهم، و كل درهم يساوي ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة و مائتا حلة على الأحوط، و كل حلة ثوبان على الأظهر، و هل يعتبر فيها ان تكون من ابراد اليمن؟

و الجواب: الاقرب عدم الاعتبار، هذا للرجل، و دية المرأة نصف ذلك، و لا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات، و ان يكون بالتسبيب كما لو كتفه و القاه الى السبع فافترسه ، أو أمر صبيّاً غير مميز أو مجنونا بقتل أحد فقتله. و أما اذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامتثل

أمره بارادته و اختياره فقتله، فلا اشكال في انه ارتكب حراماً و يحكم بحبسه الى ان يموت، إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً و لا خطأً. و اذا قتل اثنان شخصاً عمداً و كانا وارثين منعا جميعاً، و كان لولي المقتول القصاص منهما جميعاً، و رد نصف الدية على كل واحد منهما، و اذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما، و كان لولي كل منهما القصاص منه، فاذا اقتص منه لاحدهما ثبتت للآخر الدية في مال الجاني.

(مسألة ٥١٢) : القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الدية كما مر، و هل يمنعه عن ارث الدية؟

و الجواب: ان المنع غير بعيد.

(مسألة ٥١٣) : القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و ان تقرب به، فاذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل متعمداً ولد، كان ولده وارثاً لأبيه، فان كان للمقتول أب أو ام كان الارث له و لولد القاتل.

(مسألة ٥١٤) : اذا انحصر الوارث في الطبقة الاولى بالولد القاتل، انتقل ارث المقتول الىٰ الطبقة الثانية و هم اجداده و جدّاته و اخوته و اخواته، و مع عدمهم فالى الطبقة الثالثة و هم اعمامه و عماته و اخواله و خالاته، و مع عدمهم ايضاً فالى الامام.

(مسألة ٥١٥) : اذا اسقطت الام جنينها ، كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته، و هي عشرون ديناراً إذا كان نطفة، و أربعون اذا كان علقة، و ستون اذا كان مضغة، و ثمانون اذا كان عظاماً، و مائة اذا تم خلقه و لم تلجه الروح، فان ولجته الروح كانت ديته دية الانسان الحي، و اذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديته لأمه. و في تحديد المراتب المذكورة خلاف، و

المشهور انه أربعون يوما نطفة، و اربعون علقة، و اربعون مضغة، و الاولى رد علم ذلك الى اهله.

(مسألة ٥١٦) : الدية في حكم مال المقتول تقضىٰ منها ديونه و تخرج منها وصاياه، سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً، فاذا أخذت الدية صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما يرثها كل وارث، سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين، و ان كانا لا يرثان من القصاص شيئاً، نعم لا يرثها من يتقرب بالام من الاخوة و الاخوات، و هل يلحق بهما في ذلك كل من يتقرّب بها من الاباء و الامهات و الاجداد و الجدات و الاعمام و العمات و الأخوال و الخالات؟

و الجواب: ان الالحاق و ان كان مشهوراً بين الأصحاب، الا انه لا يخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ٥١٧) : اذا جرح أحد شخصاً فمات ، لكن المجروح ابرأ الجارح في حياته ، لم تسقط الدية عمداً كان الجرح أو خطأ، على اساس ان الدية انّما تثبت في ذمة الجاني بعد الموت ، و لا شيء عليها قبل الموت لكي يسقط ذلك الشيء عنها.

(مسألة ٥١٨) : اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوىٰ الامام، رجع الأمر اليه و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الدية مع التراضي، و إذا كان الوارث غير الامام ، كان له العفو عن القصاص بلا مال، ولو عفا عنه بشرط المال، فان رضىٰ الجاني بذلك سقط القصاص عنه و اشتغلت ذمته بالدية، و ان لم يرض ظل القصاص عليه.

(مسألة ٥١٩) : لو عفا بعض الوارث عن القصاص ، قيل لم يجز لغيره

الأستيفاء، و قيل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن ، و الأظهر الثاني.

(مسألة ٥٢٠) : اذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن و اللائط، فقتله قاتل بغير اذن الامام، قيل لم يثبت القصاص و لا الدية، بل و لا الكفارة ، و فيه اشكال و الاظهر الثبوت، نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل ، كموارد الدّفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي و الائمة عليهم السلام و نحو ذلك.

(مسألة ٥٢١) : اذا كان على المقتول عمداً ديون و ليس له تركه توفي منها، جاز للولي القصاص و ليس للديان المنع عنه.

(مسألة ٥٢٢) : اذا كانت الجناية على الميت بعد الموت ، لم ترجع الدية الى الورثة، بل هي للميّت و تصرف في وجوه البر و الخير عنه، و اذا كان عليه دين وجب صرفها في ادائه.

٣ ـ الرّق

الثالث من موانع الأرث: الرّق

فانه مانع في الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبّث بالحرية كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة، فاذا مات المملوك كان ماله لسيّده، و اذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك ، كان ميراثه للحرّ دون المملوك، و ان كان أقرب من الحر، ولو كان الوارث مملوكا و له ولد حرّ ، كان الميراث لولده دونه، و إذا لم يكن له وارث أصلاً ، كان ميراثه للأمام.

(مسألة ٥٢٣) : إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساوات و إنفرد بالميراث ، إذا كان أولىٰ ، ولو أُعتق بعد القسمة أو مقارناً لها أو كان الوارث واحداً لم يرث ، نعم اذا كان الوارث الزوجة و الامام فاعتق قبل القسمة بينهما ، ورث كما تقدم في الكافر .

(مسألة ٥٢٤) : اذا مات رجل و لم يكن له وارث و انحصر وارثه القريب بالمملوك، كما اذا مات و له أم مملوكة أو غيرها من اقاربه، وجب شراؤه من تركته ثم اعتق، سواء أكان واحداً أم متعدداً، و اذا بقي من التّركة شيء يدفع اليه ارثا، و اذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك و كان الارث للأمام.

(مسألة ٥٢٥) : لو كان الوارث المملوك متعدداً و وفت حصة بعضهم بقيمته دون الآخر، فلا يبعد لزوم فك الاول، و اذا كانت حصة كل منهم لا تفي بقيمته ، كان الوارث الامام.

(مسألة ٥٢٦) : لو كان المملوك قد تحرر بعضه، ورث من نصيبه بقدر حريته، و إذا مات و كان له مال، ورث منه الوارث بقدر حريته و الباقي لمالكه، و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره.

الفصل الثالث
في كيفيّة الارث حسب مراتبه

المرتبة الاولىٰ: الآباء و الابناء

(مسألة ٥٢٧) : للاب المنفرد تمام المال و للام المنفردة ايضاً تمام المال ،

الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

(مسألة ٥٢٨) : لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة، كان للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه على ما يأتي و الباقي للأب، ولو كان معها زوج كان له النصف، ولو كان معها زوجة كان لها الربع و للام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقي للأب.

(مسألة ٥٢٩) : للأبن المنفرد تمام المال و للبنت المنفردة ايضاً تمام المال النصف بالفرض و الباقي يرد عليها، و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية، و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهن بالسوية و الباقي يرد عليهنّ كذلك.

(مسألة ٥٣٠) : لو اجتمع الابن و البنت منفردين ، بان لا يكون معهما وارث آخر أو الابناء و البنات كذلك ، كان لهما اولهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ٥٣١) : إذا اجتمع الابوان مع ابن واحد كان للابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهماً و الباقي و هو ثمانية اسهم للأبن، و كذا اذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط، فان لكل واحد منهما السدس و الباقي يقسم بين الابناء بالسوية، و اذا كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات ، قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين، و بكلمة ان الابوين سواءً أكانا مجتمعين مع ابن واحد او ابن و بنت او ابناء او ابناء و بنات كان لهما السدسان في جميع هذه الحالات بدون ان يرد عليهما نقص، و اذا اجتمع أحد الابوين مع ابن واحد ، كان له السدس و الباقي للابن ، و اذا اجتمع مع الابناء الذكور ، كان له السدس و الباقي يقسم بين الابناء بالسوية ، ولو كان مع الابن الواحد او

الابناء و البنات كان لأحد الابوين السدس و الباقي يقسم بين الابناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ٥٣٢) : اذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحدة لا غير ، كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية و الردّ معاً و الثلاثة ارباع للبنت كذلك، و اذا اجتمع أحد الابوين مع البنتين فما زاد لا غير ، كان له الخمس بالتسمية و الرد معاً و الباقي للبنتين أو البنات بالتسمية، و الردّ كذلك يقسم بينهنّ بالسوية، و اذا اجتمع الابوان معاً مع البنت الواحدة لا غير ، كان لكل واحد منهما الخمس بالتسمية و الرد و الباقي للبنت كذلك، و اذا اجتمعا مع البنتين فما زاد ، كان لكل واحد منهما السدس و الباقي للبنتين فما زاد.

(مسألة ٥٣٣) : لو اجتمع زوج مع احد الابوين و معهما البنت الواحدة ، كان للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً و للبنت الواحدة النصف ستة اسهم من الأثني عشر سهماً و لأحد الابوين السدس ، سهمين من الاثني عشر سهماً ، و بقي سهم واحد يرد على احد الابوين و البنت دون الزوج ، ولو اجتمعت زوجة مع احد الابوين و معهما البنتان فما زاد ، كان للزوجة ثمن ثلاثة اسهم من اربعة و عشرين سهماً ، و للبنتين فما زاد الثلثان ، ستة عشر سهماً من مجموع اربعة و عشرين سهماً ، و لأحد الابوين السدس اربعة اسهم من السهام الاربعة و العشرين و بقي منها سهم واحد يرد على احد الابوين و البنتين فما زاد دون الزوجة.

(مسألة ٥٣٤) : اذا اجتمع زوج مع الابوين و البنت ، كان للزوج الربع ، ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً ، و للأبوين السدسان ، اربعة اسهم من اثني عشر سهماً ، و بقي منه خمسة اسهم فهي للبنت ، فينتقص من سهمها

نصف السدس، و كذلك الحال لو كان مكان البنت ابناً، فانه لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من مجموع السهام الاثني عشر، لان سهم كل من الابوين لا ينقص من السدس شيئاً و لا سهم الزوج من الربع، بلا فرق في ذلك بين ان يجتمع زوج مع الابوين و البنت او معهما و الابن، ولو كانت مكان البنت بنتان فما زاد ، كانت لهما خمسة اسهم ايضاً، على اساس ان النقص لا يرد على سهم كل من الابوين و الزوج، فينتقص حينئذٍ من سهم البنتين فما زاد (و هو الثلثان) ثلاثة اسهم من السهام الاثني عشر، و كذا لو كان مكانهما ابنان فما زاد.

(مسألة ٥٣٥) : اذا اجتمعت زوجة مع الابوين و بنتين ، كان للزوجة الثمن، ثلاثة اسهم من اربعة و عشرين سهماً ، و للأبوين السّدسان ، ثمانية اسهم من مجموع اربعة و عشرين سهماً ، و بقيت ثلاثة عشر سهماً فهي للبنتين فما زاد، فينتقص من سهمهما و هو الثلثان ثلاثة اسهم، و اذا كان مكان البنتين في الفرض بنت واحدة، فلا نقص بل يزيد ربع السدس، فيرد على الابوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثة اخماس منه للبنت.

(مسألة ٥٣٦) : اذا خلف الميت مع الأبوين أخا و اختين أو أربع أخوات أو أخوين، حجبوا الأم عما زاد على السدس بشروط:

١ ـ التعدد، بان لا يقل عن اخوين او أربع اخوات أو أخ و أختين.

٢ ـ ان يكونوا مسلمين غير مماليك.

٣ ـ ان يكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً.

٤ ـ ان يكونوا من الابوين او من الاب.

٥ ـ ان يكون الاب موجوداً.

فاذا توفّرت هـذه الشروط فـيهم ، حـجبوا و إلاّ فـلا حـجب، و اذا اجتمعت هذه الشروط، فان لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى ، كان للام السدس خاصة و الباقي للأب، و ان كان معهما بـنت ، فـلكل مـن الابـوين السدس و للبنت النصف ، و الباقي يرد على الأب و البنت ارباعاً، و لا يـرد شيء منه على الام ، على اساس انها حجبت بالاخوة عن الزائد على السدس من السهام.

(مسألة ٥٣٧) : اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ، و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت اولاد بنت و اولاد ابن ، كان لاولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، و لاولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كـذلك، و لا يـرث أولاد الاولاد إذا كـان للـميت ولد ، سواءً أكان ابناً أم بنتاً. فاذا كان له بنت و ابن ابن ، كان الميراث للبنت ، و الأقرب من أولاد الاولاد يمنع الأبعد، فاذا كان للميت ولد ولد و ولد ولد ولد، كـان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد، و يشاركون الابوين كآبائهم ، لأن الآباء مع الأولاد صنفان ، و لا يمنع قرب الابوين الى الميّت عن ارث الاولاد، فاذا ترك أبوين و ولد ابن ، كان لكل من الابوين السدس و لولد الابن الباقي، و إذا ترك أبوين و اولاد بنت ، كان للأبوين السدسان و لاولاد البنت النـصف و يـرد السدس على الجميع على النسبة ، ثلاثة اخـماس منه لاولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخـماساً ، ثلاثة منهـا لاولاد البنت بالتسمية و الرّد، و اثنـان منهما للابوين بالتسمية و الرد ، كمـا تقدم في صـورة مـا إذا ترك أبوين و بنتـاً، و اذا ترك أحـد الابوين مع اولاد بنت ، كان لاولاد البـنت

ثلاثة ارباع التركة بالتسمية و الردّ و الربع الباقي لأحد الأبوين ، كما تقدم فيما إذا ترك أحد الابوين و بنتاً، و هكذا الحكم في بقية الصور ، فيكون الرد على أولاد البنت ، كما يكون الرد على البنت، و اذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت ، فإذا ترك زوجاً و ابوين و اولاد بنت ، كان للزوج الربع ، ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً و للابوين السدسان ، اربعة اسهم من الاثني عشر سهماً ، و بقي خمسة اسهم فهي لاولاد البنت، فينقص من سهمها و هو النصف نصف سدس و هو سهم واحد من السهام الاثني عشر.

(مسألة ٥٣٨) : يجبُ الولد الذكر الاكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و سلاحه و مصحفه و رحله لا غيرها، و إذا تعدد الثوب أعطى الجميع ، و لا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد، و اذا كان على الميت دين مستغرق لجميع ما تركه من الاموال منها الحبوة، فهل يجب صرف الجميع في اداء الدين؟

الجواب: ان هذا هو الأقرب ، على اساس ان التركة اذا لم تتسع بمجموعها من الحبوة و غيرها الاّ للدين لم تنتقل الى الورثة، باعتبار ان الدين قبل الارث، و بكلمة ان الدين اذا كان مستغرقاً ، كان تمام ما يملكه الميّت متعلقا بحق الديان ، بدون فرق بين ما يسمّى بالحبوة و غيرها، و كذلك اذا كانت على الميت حجة الاسلام و لم تتسع التركة بما فيها من الحبوة الا لنفقات الحج فحسب، فانه يجب صرفها تماماً في نفقاته بدون استثناء، و اما اذا لم يكن الدين مستغرقاً لها ، فالاقرب ان الحبوة متعلقة له بالنسبة، فاذا كان دينه عشرة دراهم و كان ما زادهم على الحبوة من التركة يساوي ثمانية و قيمة الحبوة أربعة ، فكها المحبو بثلاثة دراهم و ثلث درهم، و اذا كان الدين في

الفرض المذكور ثمانية دراهم ، فكها المحبو بدرهمين و ثلثي درهم و هكذا. و كذا الحكم في الكفن و غيره من مؤنة التجهيز التي تخرج من اصل التركة.

(مسألة ٥٣٩) : اذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو ، نفذت وصيّته و حرم المحبو منها. و اذا أوصى بثلث ماله ، أخرج الثلث منها و من غيرها ، اذا لم يعين الثلث بمال معين ، و كذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً ، فانها تخرج من مجموع التركة بالنسبة ان كانت تساوي المأة ثلثها أو تنقص عنه، ولو كانت اعيانها أو بعضها مرهونة ، وجب فكّها من مجموع التركة.

(مسألة ٥٤٠) : لا فرق بين الكسوة الشتائية و الصيفية و لا بين القطن و الجلد و غيرهما ، و لا بين الصغيرة و الكبيرة ، فيدخل فيها مثل القلنسوة، و في الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول ، و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس، بل يكفي اعدادها لذلك، نعم اذا أعدّها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه ، لم تكن من الحبوة.

(مسألة ٥٤١) : لا يدخل في الحبوة مثل الساعة، و اما الدّرع فهل هو داخل فيها، الاظهر انه داخل، اما الطاس و المقفر و نحوهما من معدات الحرب، ففي دخولها فيها اشكال و الاظهر العدم، و اما مثل البندقية و المسدس و الخنجر و نحوها من آلات السلاح، فلا يبعد دخولها فيها، و ان كان الاحوط و الاجدر به ان يصالح مع سائر الورثة، نعم لا يبعد تبعيّة غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلها لها، و في دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير اشكال، و الاحوط فيهما المصالحة مع سائر الورثة. و اذا كان مقطوع اليدين ، فالسيف لا يكون من الحبوة، ولو كان أعمى ، فالمصحف ليس منها، نعم لو طرأ ذلك اتفاقا و كان قد اعدهما قبل ذلك لنفسه ، كانا منها.

(مسألة ٥٤٢): اذا اختلف الذكر الاكبر و سائر الورثة في ثبوت الحبوة أو في اعيانها أو في غير ذلك من مسائلها ، لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد، رجعوا الى الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم.

(مسألة ٥٤٣): اذا تعدد الذكر مع التساوي في السن، فالمشهور الاشتراك فيها و هو لا يخلو عن قوّة.

(مسألة ٥٤٤): المراد بالأكبر الاسبق ولادة لا علوقاً، و إذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبي، فلا تكون لولد الولد، و لا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة.

(مسألة ٥٤٥): قيل يشترط في المحبو ان لا يكون سفيهاً، و فيه اشكال بل الأظهر عدمه، و قيل يشترط ان يخلف الميت مالاً غيرها، و فيه تأمل و الاقرب عدم الاشتراط.

(مسألة ٥٤٦): اذا مات الولد ابنا كان او بنتا، و ترك أباً و جداً أو جدّة، كان الوارث له الاب دون الجد أو الجدة ، ولكن يستحب للأب أن يعطي الجد أو الجدة السدس من الاصل، و هل يختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد، الظاهر انه لا يختص بها، نعم اذا اجتمع اربع جدات اثنتين من قبل الاب و اثنتين من قبل الام ، طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة ، و كان السدس يقسم بين الثلاثة، و كذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد منهم من قبل الام بالقرعة ، و كان السدس بين الثلاثة، و هل يختصّ ذلك بصورة فقد الولد للميت؟

و الجواب: لا يبعد الاختصاص.

المرتبة الثانية: الاخوة و الأجداد

(مسألة ٥٤٧): لا ترث هذه المرتبة إلاّ اذا لم يكن للميت ولد و ان نزل و لا أحد الابوين المتّصلين.

(مسألة ٥٤٨): اذا لم يكن للميّت جد و لا جدّة فللاخ المنفرد من الابوين المال كله يرثه بالقرابة ، و مع التعدد ينقسم بينهم بالسوية و للاخت المنفردة من الابوين المال كله ، ترث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر رداً بالقرابة، و للاختين أو الاخوات من الأبوين المال كله ، يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم و الثلث الآخر رداً بالقرابة، و إذا ترك أخاً واحداً أو اكثر من الأبوين مع اخت واحدة او اكثر كذلك، فلا فرض ، بل يرثون المال كله بالقرابة ، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ٥٤٩): للأخ المنفرد من الام او الاخت المنفردة كذلك المال كله ، يرث السدس بالفرض و الباقي ردّاً بالقرابة، و للاثنين فصاعداً من الاخوة او الاخوات للأم ذكوراً كانوا جميعا ام اناثا ام ذكورا واناثا المال كله ، يرثون ثلثه بالفرض و الباقي ردّا بالقرابة ، و يقسم بينهم بالسوية فرضاً و رداً حتى اذا كانوا مختلفين في الذكورة و الانوثة.

(مسألة ٥٥٠): لا يرث الاخ او الاخت للأب مع وجود الاخ و الاخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة ، و للأخت الواحدة النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابة، و للأخوات المتعددات تمام المال ، يرثن ثلثيه بالفرض و الباقي رداً بالقرابة، و اذا اجتمع الاخوة و الاخوات كلهم للأب ، كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ٥٥١) : اذا اجتمع الاخوة او الاخوات بعضهم من الأبوين و بعضهم من الام، فان كان الذي من الام واحداً ، كان له السدس ذكراً كان أو انثى و الباقي لمن كان من الابوين كذلك، و ان كان الذي من الام متعدداً ، كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو اناثاً أو ذكوراً و اناثاً ، و الباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان او متعدداً، و مع اتفاقهم في الذكورة و الانوثة يقسم بالسوية، و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين، نعم اذا كان المتقرب بالابوين او الأب اختين فما زاد ، و المتقرب بالام اخاً واحداً ، فللاختين و ما زاد الثلثان بالفرض و للأخ من الام السدس بالفرض ، و ما زاد من الفريضة و هو السدس يرد على المتقرب بالابوين او الاب ، و لا يرد على المتقرب بالام، و اذا كان المتقرب بالاب او الابوين اختا واحدة ، فلها النصف ثلاثة اسداس من ستة اسهم ، و للأخ من الام السدس ، و ما زاد من الفريضة و هو السدسان يرد على الاخت من الاب او الابوين دون الاخ من الأم.

(مسألة ٥٥٢) : اذا لم يوجد للميت اخوة او اخوات من الأبوين و كان له اخوة او اخوات بعضهم من الاب فقط و بعضهم من الام فقط، فالحكم كما سبق في الاخوة او الاخوات من الابوين ، من انه إذا كان الأخ او الاخت من الام واحداً ، كان له السدس ذكراً كان ام انثى، و اذا كان متعدداً ، كان له الثلث كذلك يقسم بينهم بالسوية ، و الباقي الزائد على السدس او الثلث يكون للاخوة من الأب ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم في الذكورة و الانوثة، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، و اذا كان المتقرب بالاب انثى واحدة ، فلها النصف بالفرض و يرد عليها ما زاد على سهم المتقرب بالام بالقرابة.

(مسألة ٥٥٣) : في جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوة ، سواء كانوا من الابوين أم من الأب أم من الام أم بعضهم من الابوين و بعضهم من الاب و بعضهم من الام ، اذا كان للميت زوج كان له النصف ، و اذا كانت له زوجة ، كان لها الربع و للأخ من الأم مع الاتحاد السدس ، و مع التعدّد الثلث و الباقي للاخوة من الابوين او من الاب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً و اناثاً ، أما اذا كانوا اناثاً ، ففي بعض الصور تكون الفروض اكثر من الفريضة، كما اذا ترك الميت زوجاً او زوجة و اختين فصاعداً من الابوين او الأب ، و اختين او اخوين فصاعداً من الام ، فللزوج النصف ثلاثة اسهم و للأخوة او الاخوات من الام الثلث ، الذكر و الانثى فيه سواء، و للاختين فصاعداً من الاب او الابوين الثلثان، وفي هذه الصورة تنقص التركة عن الفروض بمقدار سهم الزوج أو الزوجة، فهل يرد هذا النقص على فروض الكل بالنسبة؟

و الجواب: انه يرد على سهم الاختين فصاعداً من الأب او الابوين، و لا يرد على سهم الزوج او الزوجة، و لا على سهم المتقرّب بالأم، و اذا ترك الميت زوجاً و اختا واحدة من الأب او الأبوين ، و اختين او أخوين فصاعداً من الأم ، فللزوج النصف ثلاثه اسهم من الست، و كذا للأخت من الاب او الابوين ، و المجموع يستوعب تمام التركة، و عليه فينقص التركة عن الوفاء بجميع فروض الورثة و سهامهم بمقدار ثلث الفريضة، و هو مقدار سهم الاختين فصاعداً من الام في المسألة ، و في هذه الصورة ايضاً يرد النقص على سهم الاخت من الاب او الابوين ، و لا يرد على سهم الزوج و لا المتقرب بالام، و على هذا فيرث الزوج نصف التركة و الاختان من الام ثلثها و الباقي منها للأخت من الابوين أو الاب و هو ينقص من سهمها سدسان، و قد تكون الفريضة ازيد من الفروض و سهام الورثة، كما اذا ترك الميت زوجة و

اختا واحدة من الابوين او الاب و اختاً او اخاً من الام، فني هذه الصورة كان للزوجة الربع و للاخت من الابوين او الاب النصف و للاخ او الاخت من الام السدس، فتزيد الفريضة عندئذٍ على الفروض و سهام الورثة بنصف سدس، و هل يرد الزائد حينئذٍ على الاخت من الاب او الابوين؟

و الجواب: نعم انه يرد عليها لا على الزوجة و لا على الاخ او الاخت من الام، و على هذا فترث الاخت للأبوين او الاب في المثال نصف التركة و نصف السدس فرضاً و رداً.

(مسألة ٥٥٤): اذا لم يكن للميت اخ أو أُخت و انحصر الوارث بالجد او الجدة للاب أو للام ، كان له المال كله للجد من الاب او الابوين بالقرابة، و للجدة من الاب او الابوين نصفه بالفرض و نصفه الآخر بالقرابة، و للجد او الجدة من الام السدس بالفرض و الباقي بالقرابة، و اذا اجتمع الجد و الجدة معاً، فان كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى، و ان كانا لأم فالمال ايضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية، و اذا اجتمع الاجداد بعضهم للام و بعضهم للأب ، كان للجد من الام الثلث و ان كان واحداً ، و للجد من الاب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الاعلى، نعم اذا اجتمع الجد الادنى و الجد الاعلى ، كان الميراث للأدنى و لم يرث الاعلى شيئاً ، على أساس ان القريب يمنع البعيد، و لا فرق بين ان يكون الادنى ممن يتقرب به الاعلى، كما اذا ترك جدة و أبا جدته و غير من يتقرب به كما اذا ترك جداً و ابا جدة فان الميراث في الجميع للادنى، هذا اذا كان الجد الاعلى مزاحماً للجد الادنى في الارث، و اما اذا لم يكن مزاحماً له فلا مانع من ارثه، كما اذا مات شخص و ترك اخوة لام و جدا قريباً لاب و جداً بعيداً لأم ، كان الثلثان للجد القريب و

الثلث للاخوة من الام و الجد البعيد معاً، فانه يحسب من احد الأخوة فيقسم بينهم بالسوية، و كذلك اذا ترك الميت اخوة لاب وجداً قريباً لام و جدّاً بعيداً لأب، فان الثلث للجدّ القريب من الأم و الثلثين للأخوة من الاب و الجد البعيد معه، باعتبار انه يحسب احد الاخوة ، فكان الوارث في المثال الاخوة من الأب و الجد من الام، فاذا فرض انه ترك خمسة اخوة من الاب في المثال و جداً قريباً لأم و جداً بعيداً لأب ، قسم سهم الاخوة على ستة لا علىٰ خمسة ، و كانّ الميت ترك ستة اخوة من الاول، فالنتيجة ان الجد البعيد لا يزاحم الجد القريب في سهمه، فانه يرث سهمه كاملاً ، سواء أكان هناك جد بعيد أم لا، كما ان القريب لا يمنع عن ارث البعيد مع الاخوة ، على اساس انه يحسب من الأخوة و المفروض ان الأخوة و الجد صنفان من الوارث، فلا يمنع الاقرب منهما الأبعد من الارث.

(مسألة ٥٥٥) : اذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد او الجدات المختلفين بعضهم من الابوين او الأب ، و بعضهم من الأم ، كان للزوج النصف و للمتقرب بالام الثلث و ان كان واحداً ذكراً كان ام انثىٰ و الباقي للمتقرب بالأب او الابوين واحداً كان ام متعدداً، و اذا كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية اذا كانوا من الام، و اما اذا كانوا من الاب او الابوين ، فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما هو الحال في الاخوة و الاخوات ، اذ لا فرق بينهما و بين الاجداد و الجدات من هذه الناحية.

(مسألة ٥٥٦) : الجد من الاب او الابوين كالأخ منهما، فان كان الاخ واحداً قسم المال بينهما بالسوية و ان كان متعدداً ، فالجد كاحدهم يصيبه ما يصيب واحداً من الاخوة، و الجدة من الاب او الابوين كالأخت منهما، فان

كانت واحدة فالمال بينهما بالسوية ، و ان كانت متعددة فهي كأحدها.

(مسألة ٥٥٧) : اذا اجتمع الاخوة مع الاجداد ، فالجد و ان علا كالأخ ، و الجدة و ان علت كالأخت، فالجد و ان علا يقاسم الأخوة و كذلك الجدة، فاذا اجتمع الاخوة و الاجداد ، فاما ان يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب، بان يكون الاجداد و الاخوة كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها، كأن يكون الاجداد للأب و الاخوة للام، و اما ان يتعدد نوع كل منهما ، بأن يكون كل من الاجداد و الاخوة بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر، بان يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم ، و الاخوة للأب لا غير أو للام لا غير ، او يكون الأخوة بعضهم للأب و بعضهم للام و الاجداد كلهم للأب لا غير أو للام لا غير، ثم ان كلا منهما اما ان يكون واحداً ذكراً أو انثى او متعدداً ذكوراً أو اناثاً او ذكوراً و اناثاً فهنا صور:

الاولى: ان يكون الجد واحداً ذكراً أو أنثى او متعدداً ذكوراً أو اناثاً أو ذكوراً و اناثاً من قبل الأم ، و كان الأخ على احد الاقسام المذكورة ايضاً من قبل الام ، فيقتسمون المال بينهم بالسوية.

الثانية: ان يكون كل من الجد و الاخ على أحد الاقسام المذكورة فيهما للأب ، فيقتسمون المال بينهم ايضاً بالسوية ان كانوا جميعا ذكوراً أو اناثاً، و ان اختلفوا في الذكورة و الانوثة ، اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

الثالثة: ان يكون الجد للأب و الاخ للابوين و الحكم فيها كذلك.

الرابعة: ان يكون الاجداد متفرقين بعضهم للاب و بعضهم للأم ذكوراً

كانوا أو اناثاً او ذكوراً و اناثاً و الاخوة كذلك بعضهم للأب و بعضم للأم ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا، فللمتقرب بالأم من الاخوة و الاجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسوية، و للمتقرب بالاب منهم جميعا الثلثان يقتسمونها للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة، و إلاّ فبالسوية.

الخامسة: ان يكون الجد على أحد الاقسام المذكورة للأب ، و الاخ على أحد الاقسام المذكورة ايضاً للام، فيكون للاخ السدس ان كان واحداً و الثلث ان كان متعددا ، يقسم بينهم بالسوية و الباقي للجد واحداً كان او متعدداً، و مع الاختلاف في الذكورة و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسة: ان ينعكس الفرض، بان يكون الجد باقسامه المذكورة للام و الاخ للاب، فيكون للجد الثلث و للاخ الثلثان، و اذا كانت مع الجد للام اخت للاب، فان كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، و ان كانت واحدة ، كان لها النصف و للجد الثلث و السدس الزائد من الفريضة، هل يرد على المتقرب بالاب و هو البنت في المثال او عليها معا بنسبة سهامهما ؟

و الجواب: لا يبعد الاول، و ان كان الاحتياط بالصلح اولىٰ أجدر ، على اساس ان الجد للام كالاخ للام، و المفروض ان سهم الاخ الاميّ لا يزاد و لا ينقص ، و انما يزاد و ينقص سهم الاخت او الاخوات من الاب او الابوين، و اذا كان الاجداد متفرقين و كان معهم اخ او اكثر لأب ، كان للجد من الام الثلث ذكراً كان ام انثى واحدا كان ام متعدداً، و مع التعدد يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة و الانوثة، و الثلثان للاجداد من الاب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، و اذا كان معهم أخ لأم كان للجد للام مع الاخ للام الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة،

و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، و اذا كان الجد للأب لا غير و الاخوة متفرقين فللاخوة للام السدس ان كان واحداً و الثلث ان كان متعدداً يقتسمونه بينهم بالسوية، و للأخوة للأب مع الاجداد للاب الباقي، ولو كان الجد للام لا غير و الاخوة متفرقين كان للجد مع الاخوة للام الثلث بالسوية و للاخ للاب الباقي.

السابعة: ان الجد و الجدة يختلفان عن الاخ و الاخت في مورد واحد، و هو ما اذا كان الاخ او الاخت من الام ، فله السدس اذا كان واحداً و الثلث اذا كان متعدداً، و اما اذا كان الجد او الجدة من الام ، فله الثلث سواءٌ أكان واحداً أم متعدداً، نعم اذا ترك الميت اخاً أو اختاً واحدة من الام فقط و جداً أو جدة كذلك ، كان الميراث بينهما بالسوية، فان السدس للأخ او الاخت للأم انما هو في مقابل الاخ او الاخت للاب او الابوين او الجدّ او الجدّة كذلك.

(مسألة ٥٥٨) : اولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئاً، فلا يرث ابن الاخ للأبوين مع الاخ من الاب أو الام ، بل الميراث للاخ هذا اذا زاحمه، اما اذا لم يزاحمه ، كما إذا ترك جد الام و ابن أخ لام مع أخ لاب ، فابن الاخ يرث مع الجد الثلث يقسم بينهما بالسوية، و الثلثان للأخ.

(مسألة ٥٥٩) : اذا فقد الميت الاخوة و الاخوات ، قام اولادهما مقامهما في الارث، كما انّهم يقومون مقامهما في مقاسمة الاجداد و الجدات، بيان ذلك ان كل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت اولاد أخ أو اخت لام لا غير ، كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض و الباقي بالرد، ولو خلف اولاد أخوين أو اختين أو أخ و اخت لامّ ، كان لاولاد كل واحد من الاخوة السدس بالفرض و سدسين بالرد، ولو خلف اولاد ثلاثة اخوة لام،

كان لكل فريق من اولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمه، و هكذا الحكم في اولاد الاخوة للابوين او للاب، و يقسم المال بينهم بالسوية ان كانوا اولاد أخ لام و ان اختلفوا بالذكورة و الانوثة، و اما إن كانوا أولاد أخ للابوين أو للاب، فهل يكون التقسيم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ، او بالسوية و ان اختلفوا بالذكورة و الانوثة ؟

و الجواب: الاقرب هو الثاني، على اساس ان كلاً منهم يأخذ نصيب من يتقرب به بقاعدة ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه ، مثلا العمة بمنزلة الاب و تأخذ نصيبه ، و الخالة بمنزلة الأم و تأخذ نصيبها ، و بنت الاخ من الام بمنزلة الاخ منها و تأخذ نصيبه و هكذا، و على هذا فاذا ترك الميت اولاد اخ من ابوين او اب ذكوراً و اناثاً كانوا جميعاً يرثون نصيب ابيهم، و مقتضى القاعدة انهم مشتركون فيه على حدّ سواء و بدون تفاضل، فالتفاضل بحاجة الى دليل ، و لا يوجد دليل خاص عليه في المسألة، و اما ما دل عليه في الاولاد و الاخوة و الاخوات و الاجداد و الجدات لا يشمل المقام، و ان كان الاحتياط بالمصالحة في مقدار التفاضل أولىٰ و أجدر.

(مسألة ٥٦٠) : اذا خلف الميت اولاد أخ لام و أولاد أخ للأبوين أو للأب، كان لاولاد الاخ للام السدس و ان كثروا ، و لاولاد الاخ للابوين أو للأب الباقي و ان قلّوا، على اساس القاعدة المذكورة.

(مسألة ٥٦١) : اذا لم يكن للميت اخوة و لا أولادهم الصلبيون ، كان الميراث لاولاد أولاد الاخوة و الأعلىٰ طبقة منهم، و ان كان من الاب يمنع من ارث الطبقة النازلة و ان كانت من الأبوين.

المرتبة الثالثة: الاعمام و الأخوال

(مسألة ٥٦٢) : لا يرث الاعمام و الاخوال مع وجود المرتبتين الاوليين على اساس ان الاقرب يمنع الأبعد.

(مسألة ٥٦٣) : للعم المنفرد تمام المال و كذا للعمّيْن فما زاد يقسم بينهم بالسوية ، و كذا العمة و العمتان و العمات لأب كانوا أم لام أم لهما.

(مسألة ٥٦٤) : اذا اجتمع الذكور و الاناث كالعم و العمة و الاعمام و العمات، فالمشهور و المعروف ان القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا جميعاً للابوين أو للاب، لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي، و الاحوط الرجوع الى الصلح، أما اذا كانوا جميعاً للام ، ففيه قولان اقربهما القسمة بالسوية.

(مسألة ٥٦٥) : اذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا في جهة النسب ، بان كان بعضهم للابوين و بعضهم للاب ، سقط المتقرب بالاب. و اما اذا كان معهم المتقرب بالام، فالمشهور على ان المتقرّب بالام إن كان واحداً كان له السدس، و ان كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية و ان اختلفوا في الذكورة و الانوثة، و الزائد على السدس او الثلث يكون للمتقرب بالابوين واحداً كان او اكثر او المتقرب بالاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، و الاقرب ان المال كله يقسم بين المتقرب بالام من الاعمام و العمات و المتقرب بالابوين او الاب كذلك جميعاً بالسوية ذكوراً كانوا أم اناثا ام ذكوراً او اناثا، فاذا ترك الميّت عما او عمة للام و عما و عمة للابوين او الاب ، كان المال بينهما بالسوية على الاظهر، مثل ما إذا ترك اعماما و عمات جميعا للام او جميعا للاب او الابوين، فاذا ترك عما او عمة واحدة من الام و خمسة اعمام او عمات

مثلا من الاب او الابوين ، قسم المال بينهم جميعا اسداساً، سدس للعم او العمة للام و خمسة اسداس لخمسة اعمام او عمات للاب او الابوين و كذلك العكس، و مع هذا كان الاولى و الاجدر بهم الرجوع الى التصالح بينهم اذا كانوا ذكوراً و اناثاً.

(مسألة ٥٦٦) : للخال المنفرد المال كله و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، و للخالة المنفردة المال كله و كذا الخالتان و الخالات، و اذا اجتمع الذكور و الاناث ، بان كان للميت خال فما زاد و خالة فما زاد ، يقسم المال بينهم بالسوية، و ان كانوا مختلفين في الذكورة و الانوثة ، سواء أكانوا للأبوين أم للاب أم للام، و أما لو تفرقوا بان كان بعضهم اللأبوين و بعضهم للأب، فيسقط المتقرب بالاب و لا يرث مع وجود المتقرب بالابوين، و إذا كان معهم المتقرب بالام، فالمشهور ان له السدس ان كان واحداً و الثلث ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، و الباقي للمتقرب بالابوين او الاب يقسم بينهم بالسوية ايضاً، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، و الاقرب ان المال يقسم بين المتقرب بالام و المتقرب بالابوين او الاب على السواء، فاذا ترك الميت خالاً او خالة للام و خالاً او خالة للابوين او الاب ، كان المال بينهما بالسوية على الاظهر، و اذا ترك خالاً أو خالة واحدة للأم و اربعة اخوال او خالات مثلاً للابوين او الاب، قسم المال اخماساً ، خمس منه للخال او الخالة للام و اربعة اخماس لاربعة اخوال او خالات للاب او الابوين و كذلك العكس.

(مسألة ٥٦٧) : اذا اجتمع الاعمام و الاخوال كان للأخوال الثلث و ان كان واحداً ذكراً او انثى ، و الثلثان للاعمام و ان كان واحداً ذكراً أو انثى، فان تعدد الاخوال اقتسموا الثلث بينهم على السوية ، و اذا تعدد الاعمام اقتسموا

الثلثين كذلك.

(مسألة ٥٦٨) : اولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم ، فلا يرث ولد عم او عمة مع عم و لا مع عمة، و لا يرث ولد خال او خالة مع خال و لا مع خالة، و هل يرث ولد عم او عمة مع خال او خالة و ولد خال او خالة مع عم او عمة؟

و الجواب: المشهور انه لا يرث ، ولكنه لا يخلو عن اشكال، و الاحوط وجوباً الرجوع الىٰ الصلح ، على اساس انه لا دليل على ان هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان، و ان كان ذلك معروفاً و مشهوراً بين الاصحاب.

(مسألة ٥٦٩) : يرث كل واحد من اولاد العمومة و الخؤولة نصيب من يتقرب به، فاذا اجتمع ولد عمة و ولد خال كان لولد العمة و ان كان واحدا الثلثان ذكراً كان ام انثى ، و لولد الخال و ان كان ذكراً الثلث واحداً كان ام متعدداً، و هل القسمة بين اولاد العمومة او الخؤولة على نحو التساوي او التفاضل مع الاختلاف في الذكورية و الانوثية؟

و الجواب: الاقرب انه بالتساوي، و ان كان الاحوط و الاجدر بهم الرجوع الى التصالح و التراضي فيه.

(مسألة ٥٧٠) : قد عرفت ان العم و العمة و الخال و الخالة يمنعون اولادهم من الارث، اجل استثنى المشهور من ذلك صورة واحدة ، و هي ما اذا كان ابن عم للابوين مع عم واحد لأب، فان ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأب اصلاً، ولكن ذلك لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه، و ان كان الاحتياط بالرجوع ان المصالحة اولىٰ و أجدر، و اما لو تعدد العم مع ابن العم او كان هناك زوج او زوجة معهما، فيمنع العم ابن العم

عن الارث.

(مسألة ٥٧١) : الاقرب من العمومة يمنع الابعد منها، فاذا ترك الميت عماً او عمة و عماً او عمة أب أو أم ، كان الميراث للاول ، و لا يرث معه عم أبيه أو عمته او عم أمّه أو عمّتها، ولو لم يكن للميت عم ولكن كان له عم أب و عم جد ، كان الميراث لعم الاب دون عم الجد، و الاقرب من الخؤولة يمنع الابعد منها، فاذا كان للميت خال او خالة و خال او خالة أب أو أم ، كان الميراث للاول دون الثاني، و اذا كان له خال اب و خال جد ، فالميراث للاول دون الأخير و هكذا.

(مسألة ٥٧٢) : اولاد العم و الخال مقدمون على عم اب الميت و خال أبيه ، و عم ام الميت و خالها ، و كذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا، فانهم مقدمون على الدرجة الثانية من الاعمام و الاخوال.

(مسألة ٥٧٣) : اذا اجتمع عم الاب و عمته و خاله و خالته و عم الام و عمتها و خالها و خالتها كان للمتقرب بالام الثلث ، يقسم بينهم بالسوية و للمتقرب بالأب الثلثان، و المشهور أن ثلثها لخال أبيه و خالته ، يقسم بينهما بالسوية و الباقي يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الانثيين، و لا يبعد ان المتقربين بالأب أيضاً يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الخال و العم، و ان كان الاحوط و الاجدر الرجوع الى الصلح.

(مسألة ٥٧٤) : اذا دخل الزوج او الزوجة على الاعمام و الاخوال ، كان للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى من النصف و الربع و للأخوال الثلث و للاعمام الباقي، و اما قسمة الثلث بين الاخوال و كذلك قسمة الباقي بين الاعمام فهي بالسوية على ما تقدم.

(مسألة ٥٧٥) : اذا دخل الزوج او الزوجة على الاخوال فقط و كانوا متعددين ، اخذ نصيبه الاعلى من النصف و الربع و الباقي يقسم بينهم على ما تقدم، و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج او الزوجة على الاعمام المتعددين.

(مسألة ٥٧٦) : اذا اجتمع لوارث سببان للميراث، فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً، سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددا، كما اذا تزوج أخو الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له، فهذا الشخص بالنسبة الى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبة الى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لام، و اذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما اذا تزوج الإخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني و أخ لأم ، فيرث بالاخوة لا بالعمومة.

فصل في الميراث بالسّبب

و هو اثنان: الزوجية و الولاء فهنا مبحثان:

المبحث الأوّل: الزوجية

(مسألة ٥٧٧) : يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل.

(مسألة ٥٧٨) : اذا لم تترك الزوجة وارثا لها ذا نسب او سبب الا الامام، فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الاقوى، و اذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب او سبب الا الامام، فلزوجته الربع فرضاً، و هل يرد عليها الباقي مطلقا او اذا كان الامام غائباً؟

و الجواب: ان الرد لا يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر ان الباقي للامام عليه السلام.

(مسألة ٥٧٩) : اذا كان للميت زوجتان فما زاد ، اشتركن في الثمن بالسوية مع الولد ، و في الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ٥٨٠) : يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد، فلا ميراث بينهما في الانقطاع ، الا اذا اشترط في ضمن العقد كما تقدم، و لا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان ام زوجة، و المطلقة رجعيا ترثه و تورث بخلاف البائن.

(مسألة ٥٨١) : يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه، فاذا طلقها في مرضه و ماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها، و لا يرثها في غير ذلك. و اما اذا مات الزوج، فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعيا ام كان بائناً ، اذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه ، و لم تتزوج بغيره في طول هذه الفترة، هذا اذا كان الطلاق للاضرار، و اما اذا كان الطلاق بسؤالها او كان خلعاً او مباراة فهل ترثه؟

والجواب: انه غير بعيد، و ان كان الاحوط و الاجدر الرجوع الى المصالحة مع سائر الورثة، و اذا مات بعد انتهاء السنة ولو بيوم واحد ، او برأ من مرضه ثم مات ، او كانت المرأة قد تزوّجت بغيره فهل ترثه؟

و الجواب: لا ترثه.

(مسألة ٥٨٢) : اذا طلق المريض زوجاته وكن اربعاً ، و تزوج اربعاً اخرى و دخل بهن و مات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق، اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع او الثمن.

(مسألة ٥٨٣) : اذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج اخرى ثم مات، و اشتبهت المطلقة في الزوجات الاولى ، ففي الرواية الصحيحة: إنه كان للتي تزوجها اخيراً ربع الثمن و تشترك الاربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة ارباعه، هذا اذا كان للميت ولد، و الاّ كان لها الربع، و تشترك الاربعة الاولىٰ في ثلاثة ارباعه، و هل يتعدى الى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها او يعمل بالقرعة، قولان اقواهما الثاني.

(مسألة ٥٨٤) : اذا تزوج المريض بامرأة، فان دخل بها صح نكاحها، و ان لم يدخل بها حتى مات في مرضه ، فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث، نعم اذا برأ ثم مات قبل ان يدخل بها، صح نكاحه و ورثته و عليه نصف مهرها.

(مسألة ٥٨٥) : يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا و غيره ارضا و غيرها، و ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات، و لا ترث من الارض لا عينا و لا قيمة، و ترث مما ثبت فيها من بناء و اشجار و آلات و اخشاب و نحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمة اليها، و يجب عليها القبول، و لا فرق في الارض بين الخالية و المشغولة بغرس او بناء او زرع او غيرها، و قد تسأل ان الزوجة اذا كانت ذات ولد فهل ترث من الاراضي ؟

و الجواب : أنها لا ترث ، بلا فرق بين كونها ذات ولد او لم تكن، و ما قيل بالفرق بينهما ، لا وجه له.

(مسألة ٥٨٦) : كيفية التقويم ، ان يفرض البناء ثابتاً من غير اجرة ثم يقوم على هذا الفرض، فتستحق الزوجة الربع او الثمن من قيمته.

(مسألة ٥٨٧) : الظاهر انها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع الموجودة حال موت الزوج، و ليس للوارث اجبارها على قبول القيمة.

(مسألة ٥٨٨) : اذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة او اكثر، كان للزوجة المطالبة باجرة البناء، و اذا اثمرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عينا فلها المطالبة بها، و هكذا مادام الوارث لم يدفع القيمة ، تستحق الحصة من المنافع و الثمرة و غيرهما من النماءات.

(مسألة ٥٨٩) : اذا انقلعت الشجرة او انكسرت او انهدم البناء، فالظاهر عدم جواز اجبارها على اخذ القيمة، فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول، نعم اذا كان البناء معرضاً للهدم و الشجر معرضاً للكسر و القطع ، جاز اجبارها على أخذ القيمة مادام لم ينهدم و لم ينكسر، و كذا الحكم في الفُسيل المعد للقطع. و هل يلحق بذلك الدولاب و المحالة و العريش الذي يكون عليه اغصان الكرم، وجهان اقواهما ذلك، فللوارث اجبارها على أخذ قيمتها و كذا بيوت القصب.

(مسألة ٥٩٠) : القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلاتها ، و للوارث اجبارها على اخذ القيمة، و اما الماء الموجود فيها، فانها ترث من عينه ، و ليس للوارث اجبارها على أخذ قيمته، ولو حفر سرداباً أو بئراً قبل ان يصل الى حد النبع فمات، ورثت منها الزوجة و عليها أخذ القيمة.

(مسألة ٥٩١) : لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و البناء، فدفع لها العين نفسها ، كانت شريكة فيها كسائر الورثة، و لا يجوز لها المطالبة بالقيمة، ولو اراد بعد دفع العين لها تبديلها بالقيمة ، فهل يجب على المرأة القبول؟

و الجواب: لا يجب عليها القبول ، على اساس ان للوارث ان يدفع القيمة لها ارثاً دون العين من الاول، و اما اذا دفع العين لها ارثاً كذلك ، فتصبح المراة مالكه لها بالقبض، و حينئذٍ فلا يحق للوارث التصرف فيها بتبديلها بالقيمة، و بكلمة ان حق المرأة في الابتداء متعلق بالجامع بين العين و القيمة، فاذا دفع الوارث القيمة لها ، فليس لها الامتناع من القبول و الاعتراض ، لان حق التعيين بيده، و على هذا فاذا عين حقها في نفس العين و دفعها اليها تعين فيها، فلا يجوز له التبديل بعد ذلك، و قد تسأل انه لو نوى من الاول دفع العين لها ، ولكن في الاخير عدل عن ذلك الى دفع القيمة، فهل يجوز له ذلك؟

و الجواب: يجوز و لا مانع منه.

(مسألة ٥٩٢) : المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع.

(مسألة ٥٩٣) : اذا زوج الولدان الصغيرين غير بالغين ، توقف صحة النكاح علىٰ امضائها بعد البلوغ، و اذا مات كلاهما معاً قبل البلوغ ، فلا ميراث بينهما و لا مهر، و ان بلغ احدهما قبل الآخر و رضىٰ بالعقد جاز منه، ثم اذا مات المجيز ، فان كان رجلا يعزل ميراث الجارية الى ان تدرك و تبلغ، فاذا بلغت و حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ، يدفع اليها الميراث و نصف المهر، و ان كان جارية ، يعزل ميراث الغلام الى ان يدرك و يبلغ، فاذا بلغ و حلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا رضاه بالنكاح ، يدفع اليه

الميراث و عليه مهرها، و ان مات الغلام قبل ان يدرك، فهل ترثه الجارية المدركه البالغة الراضية؟

و الجواب: لا ترث، لان له الخيار اذا ادرك و بلغ ، و ان ماتت الجارية قبل ان تدرك، فهل يرثها الغلام المدرك البالغ الراضي بالعقد؟

و الجواب: لا يرثها، لان لها الخيار اذا ادركت.

المبحث الثاني: في الولاء

و اقسامه ثلاثة:

الاوّل: ولاء العتق

(مسألة ٥٩٤) : يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:

الشرط الاوّل:

ان لا يكون عتقه في واجب كالكفارة و النذر، و إلا لم يثبت للمعتق الميراث، و كذا المكاتب ، إلا إذا شرط المولى عليه الميراث، فانه حينئذٍ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

(مسألة ٥٩٥) : الظاهر انه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر، بين ان يكون قد نذر عتق عبد كلي ، فاعتق عبداً معيناً وفاءاً بنذره، و ان

يكون قد نذر عتق عبد بعينه ، فاعتقه وفاءاً بنذره.

(مسألة ٥٩٦) : لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه ، لم يرث عتيقه.

الشرط الثاني:

ان لا يتبرأ من ضمان جريرته، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها و لم يرثه، و لا يشترط في سقوط الضمان الاشهاد على الاقوى، و هل يكفي التبري بعد العتق او لابد من ان يكون حال العتق؟ وجهان الاظهر الثاني.

الشرط الثالث:

ان لا يكون للعتيق قرابة، قريباً كان أو بعيداً، فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة ٥٩٧) : اذا كان لعتيق زوج او زوجة ، كان له نصيبة الاعلى و الباقي للمعتق.

(مسألة ٥٩٨) : اذا اشترك جماعة في العتق، اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أم اناثاً أم ذكوراً و اناثا، و إذا عدم المعتق ، فان كان ذكراً انتقل الولاء الى ورثته الذكور ، كالاب و البنين دون النساء كالزوجة و الام و البنات، و اذا كان انثىٰ انتقل الى عصبتها ، و هم اولاد ابيها دون اولادها ذكوراً و اناثاً، و في عدم كون الاب نفسه من العصبة ، اشكال.

(مسألة ٥٩٩) : يقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ، و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة.

(مسألة ٦٠٠) : مع فقد الأب و الاولاد حتى من نزلوا ، يكون الولاء للأخوة و الاجداد من الاب دون الاخوات و الجدات و الاجداد من الام، و مع فقدهم فللاعمام دون الاخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له، فان عدم وكان ذكراً ورثه اولاده الذكور و أبوه و اقاربه من الاب دون الام ، و ان كان انثى ورثته العصبة.

(مسألة ٦٠١) : لا يرث العتيق مولاه ، بل اذا لم يكن له قريب و لا ضامن جريرة ، كان ميراثه للامام.

(مسألة ٦٠٢) : لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه في بيع.

(مسألة ٦٠٣) : اذا حملت الامة المعتقة بعد العتق من رق، فالولد حر و ولاؤه لمولى الامة الذي اعتقها، فاذا اعتق أبوه انجز الولاء من معتق امه الى معتق ابيه، فان فقد فإلىٰ ورثته الذكور، فان فقدوا فالى عصبته، فان فقدوا فالى معتق معتق ابيه ثم الى ورثته الذكور ثم الى عصبته ثم الى معتق معتق أبيه و هكذا، فان فقد الموالى و عصابتهم ، فلمولى عصبة موالي الاب ثم الى عصبات موالي العصبات، فان فقد الموالي و عصباتهم و مواليهم فالى ضامن الجريرة، فان لم يكن فالى الامام عليه السلام، و لا يرجع الى مولى الأم، ولو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الامام، ولو كان زوجة كان الزائد على نصيبها للامام.

(مسألة ٦٠٤) : اذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى أمه ولاء، و إذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق . امه فولاؤه لمعتقه.

(مسألة ٦٠٥) : اذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور، فاذا فقدوا فلعصبة المعتق ثم الى معتقه ثم الى ورثته الذكور، فان فقدوا فلعصبته، فان فقدوا فلمعتقه و هكذا ، فان فقد الموالي و عصباتهم و موالي عصباتهم

فالى ضامن الجريرة، فان فقد فالى الامام.

(مسألة ٦٠٦) : اذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت احدهما، اشترك الابن الحي و ورثة الميت المذكور، لان الاقوى كون ارثهم من اجل ارث الولاء.

الثاني: ولاء ضمان الجريرة

(مسألة ٦٠٧) : يجوز لأحد الشخصين ان يتوّلى الآخر على ان يضمن جريرته أي جنايته فيقول له مثلاً، عاقدتك على ان تعقل عني و ترثني، فيقول الآخر: قبلت، فاذا عقد العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الارث، و يجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث، فيترتب عليه الارث. و أما اذا اقتصر على ذكر الارث، فهل يصح و يترتب عليه الارث و العقل؟

و الجواب: الاظهر انه لا يصح و لا يترتب عليه الارث و لا العقل، و المراد من العقل الدية، فمعنى عقله عنه قيامه بدية جنايته.

(مسألة ٦٠٨) : يجوز التولي المذكور بين الشخصين على ان يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس، كما يجوز التولي على ان يعقل كل منهما عن الآخر، فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني و اعقل عنك و ترثني وارثك، فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلك.

(مسألة ٦٠٩) : لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق، فان كان الضمان من الطرفين، اعتبر عدم الوارث

النسبي و المولى المعتق لهما معاً، و ان كان من احد الطرفين ، اعتبر ذلك في المضمون لا غير. فلو ضمن من له وارث نسبي او مولى معتق لم يصح، و لاجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب و المولى المعتق.

(مسألة ٦١٠) : اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة و لا مولىٰ معتق ثم ولد له بعد ذلك، فهل يبطل العقد او يبقى مراعى بفقده وجهان، و الاظهر انه يبطل شريطة ان يستمر الى زمان موته و الا فلا.

(مسألة ٦١١) : اذا وجد الزوج او الزوجة مع ضامن الجريرة ، كان له نصيبه الأعلى و كان الباقي للضامن.

(مسألة ٦١٢) : اذا مات الضامن ، لم ينتقل الولاء الى ورثته.

الثالث: ولاء الامامة

(مسألة ٦١٣) : اذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريرة، كان الميراث للامام الا اذا كان له زوج، فانه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقي عليه، و اذا كانت له زوجة ، كان لها الربع و الباقي يكون للامام على الاقوى كما تقدم.

(مسألة ٦١٤) : اذا كان الامام ظاهراً ، كان الميراث له يعمل به ما يشاء و كان علي عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، و ان كان غائباً ، كان للحاكم الشرعي و سبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس ، يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس.

(مسألة ٦١٥) : اذا أوصى من لا وارث له الا الامام بجميع ماله في الفقراء و المساكين و ابن السبيل، ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن ظاهر بعضهم، و يدل عليه بعض الروايات، او لا ، كما هو ظاهر الاصحاب اشكال، و لا يبعد عدم النفوذ الا في الثلث و الله سبحانه العالم.

فصل

١ ـ في ميراث ولد الملاعنة

٢ ـ ميراث ولد الزنا

٣ ـ ميراث الحمل

٤ ـ ميراث المفقود

١ ـ ميراث ولد الملاعنة

هو الذي ينفيه الرجل نسبةً اليه بسبب اللّعان ، امّا بقذف زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهدة ، او بانكاره الحاقه به بدون القذف مع امكان الالحاق به ، على تفصيل تقدم شرحه في كتاب اللعان.

(مسألة ٦١٦) : ولد الملاعنة ترثه امه و من يتقرب بها من اخوة و اخوال و الزوج و الزوجة، و لا يرثه الاب و لا من يتقرب به وحده ، فان ترك امه منفردةً كان لها الثلث فرضاً و الباقي يرد عليها على الاقوى ، و ان ترك مع الام

اولاداً ، كان لها السدس و الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين ، الا اذا كان الولد بنتاً فلها النصف و يرد الباقي ارباعاً عليها و على الام، و اذا ترك زوجاً او زوجة ، كان له نصيبه كغيره ، و تجري الاحكام السابقة في مراتب الميراث جميعاً، و لا فرق بينه و بين غيره من الاموات الا في عدم ارث الاب و من يتقرب به وحده ، كالأعمام و الاجداد و اخوة للأب، ولو ترك اخوة من الابوين ، قسم المال بينهم جميعاً بالسويّة حتى اذا كانوا ذكوراً و اناثاً معاً ، على اساس انهم يرثون من جهة تقرّبهم بالام فقط.

(مسألة ٦١٧) : يرث ولد الملاعنة امه و قرابتها ، و لا يرث اباه إلاّ ان يعترف به الأب بعد اللعان، و لا يرث هو من يتقرب بالأب اذا لم يعترف به، و هل يرثهم إذا اعترف به الأب ، فيه قولان اقواهما العدم، على اساس ان ارث الولد اباه في هذه الصورة انّما هو بالتعبد لا على القاعدة من جهة ثبوت النسب، و الا كان الاب يرث ابنه ايضاً.

(مسألة ٦١٨) : اذا تبرأ الأب من جريرة ولده و من ميراثه عند الحاكم الشرعي ثم مات الولد، فهل ميراثه لأقرب الناس الى ابيه دون ابيه او انه لا اثر للتبرّي في نفي التوارث؟

و الجواب: ان الاول لا يخلو عن قوة ، و ان كان الاحتياط في محله.

٢ ـ ميراث ولد الزّنا

(مسألة ٦١٩) : ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني و لا من يتقرب به، و لا يرثهم هو، و هل ترثه امه الزانية و من يتقرب بها؟

و الجواب: لا يبعد ذلك، و ان كان الاحوط على كل من الام و الورثة الرجوع الى المصالحة بينهم، و يرثه ولده و زوجه او زوجته و يرثهم هو، و اذا مات مع عدم الوارث ، فارثه للمولى المعتق ثم الضامن ثم الامام، و اذا كان له زوج او زوجة حينئذٍ كان له نصيبه الأعلى، و لا يردّ على الزوجة اذا لم يكن له وارث الا الامام، بل يكون له ما زاد على نصيبها، نعم يردّ على الزوج على ما سبق.

٣ ـ ميراث الحمل

(مسألة ٦٢٠) : الحمل و ان كان نطفة حال موت المورث يرث اذا سقط حيّاً، و علامة حياته تحرّكه اذا سقط من بطن امه تحرّكا بيّنا و إن لم يصح، كما اذا كان اخرس ، بل و إن لم يكن الولد كاملاً، فان المعيار انما هو بسقوطه حيّاً و ان لم يكن مستقرّ الحياة، و لابد من اثبات ذلك و ان كان بشهادة النساء، و إذا مات بعد ان سقط حيّاً كان ميراثه لوارثه، و اذا سقط ميّتاً لم يرث و ان علم انه كان حياً حال كونه حملا ، او تحرك بعد ما انفصل ، اذا لم تكن حركته حركة حياة.

(مسألة ٦٢١) : اذا خرج نصفه و استهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً، لم يرث و لم يورث.

(مسألة ٦٢٢) : يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا، و يعطي اصحاب الفرائض سهامهم من الباقي، فان ولد حياً و كان ذكرين فهو، و ان كان ذكراً و انثى او ذكراً او انثيين او انثى واحدة ، قسم الزائد على اصحاب الفرائض بنسبة سهامهم، هذا اذا رضيٰ الورثة بذلك، و الا يترك لهم سهم ذكر

واحد ، و يقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حياً.

(مسألة ٦٢٣) : دية الجنين يرثها من يرث الديّة على ما تقدم.

٤ ـ ميراث المفقود

(مسألة ٦٢٤) : المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله و في مدة التربص أقوال، و الاقوى انها اربع سنين يفحص عنه فيها، فاذا جهل خبره ، قسم ما له بين ورثته الذين موجودون حين انتهاء مدة التربص، بحيث لو مات في هذا الحين لانتقل ماله اليهم، و لا يرثه الذين يرثونه لو مات المفقود بعد انتهاء مدة التربص، و يرث هو مورثه اذا مات قبل ذلك، و لا يرثه اذا مات بعد ذلك ، على اساس ان الشارع قد حكم بموته بعد انتهاء المدة المضروبة و انتقال تركته الى ورثته، فاذا مات من ورثته بعد ذلك فقد مات بعد موته شرعاً، و الاظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجة الىٰ الفحص.

(مسألة ٦٢٥) : اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا اذا لم يكن وارث آخر، و إلاّ ففيه كلام كما تقدم في كتاب الاقرار.

فصل في ميراث الخنثى

(مسألة ٦٢٦) : الخنثى ـ و هو من له فرج الرجال و فرج النّساء ـ ان علم انه من الرجال او النساء عمل به ، و الا رجع الى الامارات ، فمنها:

البول من احدهما بعينه، فان كان يبول من فرج الرجال فهو رجل، و ان كان يبول من فرج النساء فهو امرأة، و ان كان يبول من كل منهما ، يورث من حيث سبق بوله، فان خرج منها سواء فمن حيث يسنبعث، و اذا لم تكن امارة على أحد الامرين ، اعطي نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة، فاذا خلف الميت ولدين ذكراً و خنثى فرضتهما ذكرين تارة ثمّ ذكراً و انثى اخرى ، و ضربت احدى الفريضتين في الاخرىٰ ، فالفريضة على الفرض الاول اثنان و على الفرض الثاني ثلاثة، فاذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فاذا ضرب في مخرج النصف و هو اثنان صار اثني عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و اذا خلف ذكرين و خنثى ، فتارة يفرض الخنثى ذكراً فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، و اخرى يفرض انثى فالفريضة خمسة للذكرين اربعة، و للانثى واحد ، فاذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فاذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثين يعطي منها للخنثى ثمانية ولكل من الذكرين احد عشر ، و ان شئت قلت في الفرض الاول لو كانت انثى كان سهمها اربعة من اثني عشر، ولو كانت ذكراً كان سهمها ستة ، فيعطي الخنثى نصف الاربعة و نصف الستة و هو خمسة، و في الفرض الثاني لو كانت ذكراً لكان سهمها عشرة، ولو كانت انثى كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة و نصف الستة.

(مسألة ٦٢٧) : من له رأسان أو بدنان على حقو واحد ، فان انتبها معاً ، فهما واحد و إلاّ فاثنان، و الظاهر التعدي عن الميراث الى سائر الاحكام.

(مسألة ٦٢٨) : من جهل حاله و لم يعلم انه ذكراً أو أنثى لفرق و نحوه يورث بالقرعة، و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء ، يكتب على

سهم (عبدالله) و على سهم آخر (أمة الله) ثم يقول: المقرع:

«اللهم انت الله لا اله الا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب».

ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة و تشوش السهام ثم يحال السهم على ما خرج و يورث عليه، و الظاهر ان الدعاء مستحب ، و ان كان ظاهر جماعة الوجوب.

فصل في ميراث الغرقىٰ و المهدوم عليهم و من يلحق بهما

(مسألة ٦٢٩) : يرث بعضهم من بعض بشروطٍ ثلاثة:

الاوّل: أن يكون لهم أو لاحدهم مال.

الثاني: ان يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الارث من دون مانع.

الثالث: ان يجهل تاريخ موت كل واحد منهما بالنسبة الى الآخر و لا يدري انه متقدم أو متأخر فاذا توفّرت هذه الشروط فهناك صور:

الاولى: يرث كل منهما عن الآخر بمقدار فريضته من ماله الذي كان مالكا له قبل موته، و لا يرث من ماله الذي وصل اليه ارثاً من الآخر بعد الحادثة.

الثانية: اذا كان لكل واحد منهما وارث حيّ في طبقته ، اوان الوارث الحيّ زوج أو زوجة كان شريكاً معه في الارث من المال الاصلي للآخر، و لتوضيح ذلك تطبيقياً نذكر عدداً من الامثلة:

الاوّل: زوجة غرقت مع ابنتها دفعة واحدة و زوجها حي، فـ في مثل ذلك، هل الزوج يرث من زوجته الربع من تركتها الاصلية و هي التي كانت مالكة لها قبل الموت، و ان لم يكن لها ولد غير البنت التي غرقت معها او النصف؟

و الجواب: انه يرث الربع ، على اساس انه يقاسم البنت في الارث منها و شريك معها فيه، و حيث ان ارث البنت منها شرعاً في المثال مبني على افتراض انها ماتت و هي في قيد الحياة، فبطبيعة الحال كان ارث الزوج معها ايضاً مبنياً على هذا الافتراض، و على هذا فلا محالة تكون فريضة الزوج الربع و الباقي للبنت فرضاً و ردّاً، و اذا كان الزوج في المثال أباً للبنت ، كان شريكاً مع زوجته في الارث من البنت، باعتبار انها اماً لها، و حيث ان ارث الام من البنت في فرض المثال مبني على افتراض ان موت البنت قبل الام ، فبطبيعة الحال كان ارث الاب منها مع الام ايضاً مبنياً على هذا الافتراض، و مثل ذلك ما اذا غرق الاب و ابنته و ليس للاب ولد سوىٰ هذه الابنة.

الثاني: زوج غرق مع ابنته و ليس له ولد سواها، ففي مثل ذلك ترث زوجته منه الثمن من تركته الاصلية ، على اساس ان زوجته لما كانت ام البنت، فهي شريكة معها في ميراث أبيها و هو الزوج، و حيث ان ارث البنت من ابيها شرعاً في المثال مبني على افتراض موت ابيها قبل موتها، فبطبيعة الحال كان ارث امها منه ايضاً مبنيا على هذا الافتراض، و على ذلك فترث زوجته منه و

هي ام البنت الثمن و الباقي للبنت فرضا و رداً، و امّا ميراث الاب و الام من البنت في فرض المثال فهو ايضاً مبني على افتراض كون موت البنت قبل موت الاب، و عليه فيكون لابيها الذي غرق معها الثلثان و لامها الثلث.

الثالث: اب مات مع ابنه غرقاً او حرقاً أو هدماً و لا وارث له في هذه الطبقة من الاحياء سوىٰ ابن واحد، ففي مثل ذلك يرث ابنه الحي عنه مع ابنه الذي مات معه معاً بالسوية، و لا يرث الابن مع ابيه عن اخيه، باعتبار انه ليس في مرتبته، فمال اخيه الاصلي كله لأبيه ارثاً، و بكلمة يفرض في المثال موت الابن اولاً و يعطي الاب ماله الاصلي تماماً، لفرض انه لا وارث له غيره في طبقته، ثم يفرض موت الاب، فيرث الابن الغريق نصيبه من مال ابيه الاصلي مع اخيه او اخوته الاحياء.

الثالثة: ما اذا لم يكن في طبقة الفريقين مثلا وارث و لا زوج، كان كل منهما يرث جميع ما تركه الآخر من الاموال الاصلية و لا يشاركه احد فيه.

الرابعة: ان ما يرث كل منهما عن الآخر ينتقل جميعاً الى ورثته الاحياء، مثال ذلك اذا مات الاب و الابن معاً غرقاً أو هدماً، فما وصل الى الابن من الاب ينتقل الى ورثته الاحياء، و ما وصل الى الاب من الابن ينتقل الى ورثته كذلك، و على هذا فعلى الاول يفرض موت الاب متقدما على موت الابن حتى يرث اباه، فما يرثه منه ينتقل الى ورثته من الاحياء، و على الثاني يفرض موت الابن متقدماً على موت الاب حتى يرث ابنه، فما يرثه منه ينتقل الى ورثته الاحياء، و لا فرق بين ان تكون ورثته الاحياء من الطبقة الاولى او الثانية او الثالثة، فاذا لم يكن لهما وارث في جميع الطبقات كان ميراثه للامام عليه السلام، و بكلمة ان ما وصل الى كل منهما من الآخر بالارث، فلا يشارك

و لا يقاسم احد منهما فيه ورثته الاحياء، بل هو ينتقل اليهم جميعاً، سواءٌ أكانوا في طبقتهم ام كانوا في الطبقة المتأخّرة، و هذا هو الفارق بين ما يصل الى كل منهما من صاحبه الذي مات بالارث، و بين ما كان مالكا له من الاموال قبل وقوع الحادثة.

الخامسة: ان التوارث بين الفريقين او نحوهما، انما هو فيما اذا كان كلاهما من الطبقة الاولىٰ، كالاب و الاولاد او الام و الاولاد او كانا الزوج و الزوجة، و اما اذا كان كلاهما من الطبقة الثانية أو الثالثة، فهو مشروط بان لا يكون لهما وارث من الطبقة المتقدمة، و الا فلا توارث بينهما، كما اذا مات اخوان غرقاً و كان لهما وارث حي كالأب او الام، فلا يرث احدهما من الآخر، بل ينتقل تركة كل منهما تماماً الى ابيه أو أمّه.

و قد تسأل هل ان صلاحية التوارث من الطرفين معتبرة في ارث كل منهما من الآخر، فلو كان لاحدهما وارث حي دون الآخر، كما اذا غرق الاخوان و كان لاحدهما ابن او أب او أم، و لم يكن للآخر وارث في هذه الطبقة، فلا توارث بينهما؟

و الجواب: ان المشهور و ان كان اعتبارها، الا انه لا يخلو عن اشكال بل منع.

و على هذا ففي المثال المذكور يرث احد الاخوين من الآخر دون العكس، و من هذا القبيل ما اذا كان احدهما من الطبقة الاولىٰ و الآخر من الطبقة المتأخرة، و كان للاول وارث حي في طبقته، و لم يكن للثاني وارث حي اقرب من الاول، ففي مثل ذلك يرث الاول من الثاني و لا يرث الثاني من الاول.

(مسألة ٦٣٠) : اذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل في معركة قتال او افتراس سبع او حوادث سماوية او ارضية كالزلزلة و العواصف و نحوها، ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق و الهدم قولان، اقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما اذا ماتا حتف انفهما بلا سبب و حادث.

(مسألة ٦٣١) : اذا كان الغرقى و المهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر ، الا على تقدير غير معلوم، كما اذا غرق الاب و ولداه، فان الولدين لا يتوارثان الا مع فقد الاب، فانه ان فرض موت الاب اولاً كان ميراثه للولدين معاً، و ان فرض موتهما او لا كان ميراثهما للأب لان الاشتباه بين موت الولدين و موت الاب و لا اثر للاشتباه بين موت الولدين ، ففي هذه المسألة يحكم بالتوارث بين الاب و الولدين دون الولدين انفسهما.

فصل في ميراث المجوس

(مسألة ٦٣٢) : لا اشكال في ان المجوس يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين، و هل يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين، كما إذا تزوّج من يحرم عليه نكاحها عندنا فاولدها ، قيل نعم، فاذا تزوج اخته فاولدها و مات، ورثت اخته نصيب الزوجة و ورث ولدها نصيب الولد ، و قيل لا، ففي المثال لا ترثه اخته الزوجة و لا ولدها، و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب، فيرثه في المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجة، و الاقوال المذكورة كلها مشهورة، و أقواها الاول للنص، و لولاه لكان الأخير هو الاقوى.

(مسألة ٦٣٣) : اذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً، كما اذا تزوج المجوسي امه فمات ، ورثته امه نصيب الام و نصيب الزوجة، و كذا اذا تزوج بنته، فانها ترثه نصيب الزوجة و نصيب البنت. و اذا اجتمع سببان احدهما يمنع الآخر ، ورث من جهة المانع دون الممنوع، كما اذا تزوج امه فاولدها ، فان الولد أخوه من امه ، فهو يرث من حيث كونه ولداً و لا يرث من حيث كونه اخاً، و كما اذا تزوج بنته فاولدها ، فان ولدها ولد له و ابن بنته ، فيرث من السبب الاول و لا يرث من السبب الثاني.

(مسألة ٦٣٤) : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة يرث و يورث، و اذا كانت الشبهة من طرف واحد ، اختص التوارث به دون الآخر و الله سبحانه العالم.

خاتمة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة الاثنان مخرج النصف و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثين، و الاربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس و الثمانية مخرج الثمن.

(مسألة ٦٣٥) : لو كان في الفريضة كسران ، فان كانا متداخلين ، بان كان مخرج احدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف و الربع، فان مخرج النصف و هو الاثنان يفني مخرج الربع و هو الاربعة و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فاذا كان الامر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فاذا

اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعة، و اذا اجتمع النّصف و السدس كانت ستة، و اذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانية ، و ان كان الكسران متوافقين بان كان مخرج احدهما لا يفني مخرج الآخر اذا سقط منه مكرراً ، ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث اذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع و السدس، فان مخرج الربع أربعة و مخرج السدس ستة و الاربعة لا تفني الستة ولكن الاثنين يفني كلا منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما، فاذا كان الامر كذلك ضرب احد المخرجين في وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقة بحاصل الضرب، فاذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الاربعة في الستة أو نصف الستة في الاربعة و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو اثنا عشر، و إذا اجتمع السدس و الثمن ، كانت الفريضة اربعة و عشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثة في الثمانية او نصف مخرج الثمن و هو الاربعة في الستة، و ان كان الكسران متباينين ، بان كان مخرج احدهما لا يفني مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث و الثمن ، ضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة ، ففي المثال المذكور تكون الفريضة اربعة و عشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية ، و اذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثني عشرة حاصلة من ضرب الاربعة في الثلاثة.

(مسألة ٦٣٦) :اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد ، كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات و ولداً، فان الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصلةمن ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن. و اذا ترك ابوين و اربع زوجات ، كانت الفريضة من ثمانية و اربعين حاصلة من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث في الاربع التي

هي مخرج الرّبع ، فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الاربع (عدد الزوجـات) و يكون الحاصل ثمانية و اربعين.

و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

كتاب القضاء

(مسألة ٦٣٧) :القضاء، هو فصل الخصومة بين المتخاصمين وإنهائها على طبق الموازين المقرّرة في الشرع ، و الفرق بينه وبين الفتوىٰ، هو أن الفتوىٰ تتمثل في بيان الأحكام الشرعية الكلية على نحو القضيّة الحقيقية ، من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها ومصاديقها، ولا تكون حجّة إلاّ على من يجب عليه تقليد المفتي بها، والمعيار في التطبيق إنما هو نظره دون نظر المفتي. وأمّا القضاء، فهو متمثل في حكم المفتي بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر بين الناس وإنهاء النزاع فيها، سواءاً كانت من القضايا المالية أم غيرها، وهو نافذ على كل أحد ، حتى إذا كان أحد المتخاصمين، أو كلاهما مجتهداً. نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوىٰ، كما إذا تنازع الورثة في الأراضي، فادّعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، وادّعىٰ الباقي حرمانها، فتحاكما لدى القاضي، فإن حكمه يكون نافذاً عليهما، وإن كان مخالفاً لفتوىٰ من يرجع إليه المحكوم عليه.

(مسألة ٦٣٨): القضاء من أهم الوظائف الإلهيّة في الإسلام، حيث أن

الشطر المهم من العدالة الإجتماعية متوقف عليه ، و هو واجب كفائي.

(مسألة ٦٣٩): هل يجوز أخذ الأجرة على القضاء من المتخاصمين أو غيرهما؟

والجواب: الأظهر الجواز، على أساس أن الوجوب بما هو لايمنع عن أخذ الأجرة وكذا قصد القربة، فإن المانع منه اعتبار قيد المجانية فيه، ولكن لا دليل عليه في المقام.

(مسألة ٦٤٠): بناءاً على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء، هل يجوز أخذ الأجرة على الكتابة؟ الظاهر ذلك ، باعتبار انهاليست جزء القضاء.

(مسألة ٦٤١): تحرم الرشوة في القضاء على الآخذ والباذل، وهي دفع أحد المتخاصمين أوالثالث المال للقاضي لكي يحكم لصالحه، وأما إذا علم أحد المتخاصمين أنه لولم يعط المبلغ الفلاني له لم يحكم بحقه، فهل يجوز له اعطاء المبلغ المذكور لإنقاذ حقّه؟

والجواب: يجوز له ذلك إذا توقف انقاذ حقه عليه، ولكن يحرم أخذه على القاضي، وأما الهدايا ، فلا مانع منها إلا إذا علم بأنها مؤثرة في نفسه، وتؤدّي إلى انحرافه عن الحكم بالحق والميل الى الحكم بالباطل، فحينئذٍ لا يجوز.

(مسألة ٦٤٢): القاضي على نوعين:

الأول: القاضي المنصوب، وهو من له الولاية شرعاً على تطبيق الأحكام الشرعية وإجراء الحدود وإقامة التعزيرات وخصم النزاعات والمرافعات بين المسلمين، وأخذ حقوق المظلومين من الظالمين بأيّ

كيفية متاحة له شرعاً، بغاية الحفاظ على مصالح المسلمين الكبرىٰ، وهي العدالة الإجتماعية، وخلق التوازن، وبكلمة أن ما هو ثابت في الإسلام للنبي الأكرم ﷺ، والإمام عليه السلام مرتبطاً بالدين الإسلامي في مرحلة تطبيق الشريعة وإجراء حدودها والحفاظ عليها بما يراه، فهو ثابت للفقيه الجامع للشرائط أيضاً، على أساس أن الزعامة الدينية تمتد بامتداد الشريعة، ولا يحتمل اختصاصها بزمن الحضور، غاية الأمر أنها في زمن الرسول ﷺ متمثلة في رسالته، وفي زمن الأئمة عليهم السلام في إمامتهم، وفي زمن الغيبة في فقاهة الفقهاء الجامعين للشروط منها الاعلمية، نعم ان الزعامة في زمن الغيبة دونها في زمن الحضور كمالاً ومرتبة على تفصيل ذكرناه في محله، ثم أن نفوذ حكمه على غيره في خصم النزاعات والمرافعات وغيرهما، إنما هو من جهة ولايته وزعامته الدينية، ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك الغير مقلداً له أو لا، بل وإن كان مجتهداً.

(مسألة ٦٤٣): قد تسأل هل للفقيه الجامع للشرائط أن ينصب من يكون واجداً لتمام شروط حل المنازعات والمرافعات بالطرق الشرعية غير الإجتهاد قاضياً، بحيث يكون حكمه نافذاً، وله احضار المدعي عليه إذا شاء ورأىٰ؟

والجواب: أنه غير بعيد، على أساس أن له جعل الولاية لمن يرىٰ مصلحة فيه، كجعل الولاية على الأيتام أو الأوقاف أو ما شاكل ذلك، وعلىٰ هذا فإذا كانت هناك مصلحة عامة أو خاصة تتطلب نصب القاضي، فله ذلك علىٰ الأظهر، كما كان الأمر كذلك في زمن الحضور.

الثاني قاضي التحكيم، وهو الذي اختاره المتخاصمان وتراضيا على

حكمه في فصل الخصومة بينهما بالطرق المقررة شرعاً.

(مسألة ٦٤٤): هل يكون تعيين القاضي بيد المدعي، أو بيده والمدّعي عليه معاً؟

والجواب: أن القاضي إن كان قاضي التحكيم، فالتعيين بيدهما معاً، وإن كان قاضياً منصوباً، فالتعيين بيد المدعي، كما أن له احضار المدعيين إذا رأىٰ فيه مصلحة، وأما إذا تداعيا، فالمرجع في تعيين القاضي عند الإختلاف إذا كان متعدداً، هو القرعة.

(مسألة ٦٤٥): يعتبر في القاضي أمور:

(الأول): البلوغ، (الثاني): العقل، (الثالث): الذكورة، (الرابع): الإيمان، (الخامس): طهارة المولد، (السادس): العدالة، (السابع): الرشد، (الثامن): الإجتهاد، الا من كان منصوباً من قبل الامام عليه السلام أو نائبه الفقيه الجامع للشرائط، بل الضبط على وجه، ولا تعتبر فيه الحرية ولا الكتابة ولا البصر، ولا يعتبر في قاضي التحكيم الإجتهاد، بل يكفي فيه معرفة الأحكام ولا سيما أحكام القضاء ولو كان عن تقليد، و أما في قاضي المنصوب شرعاً، فيعتبر فيه الإجتهاد بل الأعلمية على الأظهر، إلا المنصوب من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه كما مر.

(مسألة ٦٤٦): للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة وبالإقرار وباليمين، وله أن يحكم بينهما بعلمه مع توفر الشروط فيه، بلا فرق في ذلك بين كونه قاضي المنصوب أو قاضي التحكيم، كما أنه لا فرق فيه بين حق الله وحق الناس، نعم لا يجوز إقامة الحدّ قبل مطالبة صاحب الحق، وإن كان قد علم الحاكم بموجبه على ما يأتي.

(مسألة ٦٤٧): يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، ولا تسمع إذا كانت على نحو الظن أو الإحتمال.

(مسألة ٦٤٨): إذا ادعىٰ شخص مالاً على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت بمعنىٰ أنه لا يعترف ولا ينكر، فهنا صور ثلاث:

(الأول): إعتراف المدعي عليه، فيحكم الحاكم على طبقه ويؤخذ به.

(الثانية): إنكار المدعي عليه، فيطالب المدعي بالبيّنة، فإن أقامها حكم على طبقها وإلا حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوىٰ، ولا يحل للمدعي ـ بعد حكم الحاكم ـ التقاص من مال الحالف، على أساس أن الدعوىٰ قد حسمت بيمين المنكر فلا دعوىٰ له، بل لو أقام البينة بعد الحلف، فلا قيمة لها على ما في النص، نعم. لو كذّب الحالف نفسه، جاز للمدّعي مطالبته بالمال، فإن امتنع حلت له المقاصة من أمواله، على أساس أن تكذيبه نفسه إقرار منه بحق المدعي عليه، و هو حجة.

(الثالث): سكوت المدعي عليه، فيطالب المدعي بالبينة، فإن لم يقمها ألزم الحاكم المدعي عليه بالحلف إذا خرج عن السكوت إلى الإنكار، شريطة أن يرضىٰ به المدعى، ويطلب الحلف منه، وحينئذٍ فإن حلف أو ردّ فهو، وإلاّ فيردّ الحاكم الحلف على المدعي، وأما إذا ادّعى المدعى عليه الجهل بالحال، فإن لم يكذبه المدعي، فليس له أحلافه، وإلاّ أحلفه على عدم العلم.

(مسألة ٦٤٩): لا تسمع بينة المدعي على دعواه بعد حلف المنكر وحكم الحاكم له كما مرّ.

(مسألة ٦٥٠): إذا امتنع المنكر عن الحلف وردّه على المدعي، فإن حلف المدعي ثبت له مدعاه، وإن نكل سقطت دعواه.

(مسألة ٦٥١): لو نكل المنكر، بمعنىٰ أنه لم يحلف ولم يردّ الحلف على المدّعي، فهل للحاكم الشرعي أن يرده عليه بديلاً عن المنكر الممتنع عن الحلف والردّ معاً؟

والجواب: أن ثبوت هذا الحق له لا يخلو من إشكال بل لا يبعد عدم ثبوته، على أساس أن الردّ حق للمنكر، فإن عليه إما أن يحلف أو يرد، فإذا لم يفعل شيئاً منهما، فلا دليل على انتقاله إلى الحاكم، كما أنه لا دليل علىٰ ثبوت ولايته عليه، فإذاً يسقط حقّه ويثبت حق المدعي عليه، لأن هذا الإمتناع منه بمثابة الإعتراف بحق المدعي، ومع هذا فالتصالح والتراضي بينهما أولىٰ وأجدر.

(مسألة ٦٥٢): ليس للحاكم احلاف المدعي بعد إقامة البينة، إلا إذا كانت دعواه على الميت ـ فعندئذٍ ـ للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه في ذمته زائداً على بينته، لوجود النصّ.

(مسألة ٦٥٣): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين، فلو ادّعىٰ عيناً كانت بيد الميت وأقام بينة على ذلك، قبلت منه بلا حاجة إلى ضمّ يمين، لاختصاص النصّ بالدين، فلا يشمل العين الخارجية.

(مسألة ٦٥٤): لا فرق في الدعوى على الميت، بين أن يدعي المدّعي ديناً على الميت لنفسه، أو لموكله، أو لمن هو ولي عليه، ففي جميع ذلك لابد في ثبوت الدعوى من ضم اليمين إلى البيّنة، كما أنه لا فرق بين كون المدعي وارثاً، أو وصياً، أو أجنبياً، وقد تسأل إذا كان للميت دين على رجل وأقام الوصي أو الوارث بينة عليه، فهل يتوقف ثبوته على ضمّ يمين المدعي أيضاً؟

والجواب: نعم على الأظهر.

(مسألة ٦٥٥): لو ثبت دين الميت بغير بينة، كما إذا اعترف الورثة بذلك، أو ثبت ذلك بعلم الحاكم، أو بشياع مفيد للعلم، واحتمل أن الميت قد أوفى دينه، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا؟ وجهان: الأقرب هو الثاني.

(مسألة٦٥٦): لو أقام المدعي على الميت شاهداً واحداً وحلف، فالمعروف ثبوت الدين بذلك، وهل يحتاج إلى يمين آخر؟ فيه خلاف، قيل بعدم الحاجة، وقيل بلزومها، ولكن في ثبوت الحق على الميت بشاهد ويمين اشكال، بل منع.

(مسألة ٦٥٧): لو قامت البينة بدين على صبي، أو مجنون، أو غائب، فهل يحتاج إلى ضم اليمين؟

والجواب: الأظهر أنه لا يحتاج إليه.

(مسألة ٦٥٨): لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول، ولا يجوز للآخر نقض حكم الأول، إلاّ إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشرائط، أو كان حكمه مخالفاً للكتاب أو السنة.

(مسألة ٦٥٩): إذا طالب المدعي حقه، وكان المدعي عليه غائباً، ولم يمكن احضاره فعلاً ـ فعند ئذٍ ـ إن أقام البينة على مدعاه، حكم الحاكم له بالبينة وأخذ حقه من أموال المدعي عليه ودفعه له، وأخذ منه كفيلاً بالمال، والغائب إذا قدم فهو على حجته، فإن أثبت عدم استحقاق المدعي شيئاً عليه، استرجع الحاكم ما دفعه للمدعي ودفعه للمدعي عليه.

(مسألة ٦٦٠): إذا كان الموكل غائباً، وطالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق، وادّعى الغريم التسليم إلى الموكل، أو الإبراء، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإلا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل.

(مسألة ٦٦١): إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص، و امتنع المحكوم عليه عن الوفاء، جاز للحاكم حبسه وإجباره على الأداء. نعم. إذا كان المحكوم عليه مفلساً لم يجز حبسه، بل ينظر الحاكم حتى يتمكن من الأداء.

(مسألة ٦٦٢): يجوز للحاكم الشرعي أن يحبس ثلاثة أصناف من المديونين تأديباً بما يراه، الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن اؤتمن على أمانة فذهب بها وقصّر في حفظها، كما يجوز له أن يحبس كل مجرم ومتجاوز على حقوق الآخرين كذلك.

أحكامُ اليمين

(مسألة ٦٦٣): لا يصح الحلف إلاّ بالله وبأسمائه تعالىٰ، ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي، بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه وتعالىٰ.

(مسألة ٦٦٤): يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به، ولا يجب الزامهم بالحلف بالله تعالىٰ فقط، فيجوز أن يستحلفه بكتابه وملّته.

(مسألة ٦٦٥): هل يعتبر في الحلف المباشرة، أو يجوز فيه التوكيل، فيحلف الوكيل نيابة عن الموكل؟ الظاهر هو اعتبار المباشرة.

(مسألة ٦٦٦): إذا علم أن الحالف قد ورّىٰ في حلفه وقصد به شيئاً آخر، فهل يكفي ذلك؟

والجواب: الأظهر عدم الكفاية، على أساس أنه ليس بحلف حقيقةً.

(مسألة ٦٦٧): لو كان الكافر غير الكتابي الذي لا يكون ماله محترماً كالكافر الحربي، أو المشرك، أو الملحد ونحو ذلك، فهل تجري عليه أحكام القضاء في الدعاوي بينه وبين المسلم، كطلب البينة منه إذا كان مدّعياً، أو استحلافه بالله أو بما يعتقد به إذا كان منكراً؟ والجواب: الأظهر أنه لا يجري عليه أحكام القضاء، باعتبار أنه لا حرمة له ولا لماله، إلاّ إذا توقف استنقاذ الحق على ذلك.

(مسألة ٦٦٨): المشهور أنه لا يجوز للحاكم احلاف أحد إلاّ في مجلس قضائه، إلاّ إذا كان معذوراً من الحضور كالمريض أو غيره، فحينئذٍ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله، ولكن لا دليل عليه، فالأظهر الجواز.

(مسألة ٦٦٩): لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، ولكن اتفق توقف اثبات حقه على الحلف، جاز له ذلك.

(مسألة ٦٧٠): إذا ادّعىٰ شخص مالاً على الميت، فإن ادعى علم الوارث به، والوارث ينكره، فله احلافه بعدم العلم، وإلاّ فلا يتوجه الحلف على الوارث.

(مسألة ٦٧١): إذا ادّعىٰ زيد حقاً على عمرو، وادّعىٰ أنه مات وترك أموالاً وعلم الورثة بكل هذا، و حينئذٍ فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، وإلاّ فعليهم الحلف، أمّا على نفي العلم بالموت، أو نفي وجود مال

للميت عندهم.

(مسألة ٦٧٢): إذا ادّعىٰ شخص على مملوك مالاً في يده، فالفريم مولاه ولا أثر لإقرار المملوك في ثبوت الدعوىٰ ولا لإنكاره، فالمعيار إنما هو بإقرار السيد وإنكاره، بلا فرق في ذلك بين دعوىٰ المال والجناية، نعم إذا كانت الدعوىٰ اجنبية عن المولىٰ، كما إذا ادّعىٰ على العبد إتلاف مال، و اعترف العبد به، ثبت ذلك في ذمته وهي ليست مملوكة للمولىٰ، ويتبع به بعد العتق، وبذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوىٰ مشتركة بين العبد ومولاه، كما إذا ادّعىٰ على العبد القتل عمداً، أو خطأً، وحينئذٍ فإن اعترف به المولىٰ، فإن كان اعترافه بالقتل العمدي، فعليه أن يدفعه إلى ولي المقتول للإسترقاق و إن انكره العبد وإن كان بالقتل الخطأي، دفعه أو فداه منكراً كان العبد أم لا، و إن أنكره المولىٰ فحينئذٍ إن اعترف العبد به، فلا أثر له بالنسبة إلى المولىٰ، ولكنه يثبت في ذمته ويتبع به بعد العتق.

(مسألة ٦٧٣): لا تثبت الدعوىٰ في الحدود إلاّ بالبيّنة، أو الإقرار، و لا تتوجه اليمين فيها على المنكر.

(مسألة ٦٧٤): يحلف المنكر للسرقة مع عدم البيّنة، فإن حلف سقط عنه الغرم. ولو أقام المدعي شاهداً و حلف، غرم المنكر، وأما الحدّ، فلا يثبت إلاّ بالبيّنة، أو الإقرار، ولا يسقط بالحلف، فإذا قامت البيّنة بعد الحلف، جرىٰ عليه الحدّ.

(مسألة ٦٧٥): إذا كان على الميت دين، وادّعىٰ الدائن أن له في ذمة شخص آخر ديناً، فإن كان الدين مستغرقاً، رجع الدائن إلى المدعي عليه وطالبه بالدين، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، وإلاّ حلف المدعي عليه، وإن لم

يكن مستغرقاً ، فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعي به في ذمة غيره رجع الدائن إلى الورثة وطالبهم بالدين، وإن لم يكن له مال عندهم، فتارة يدعي الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة آخر، وأخرىٰ يعرفون به، فعلىٰ الأول يرجع الدائن إلى المدعي عليه ، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، وإلاّ حلف المدعي عليه، وعلى الثاني يرجع إلى الورثة وهم يرجعون إلى المدعي عليه ويطالبون بدين الميت، فإن أقاموا البيّنة على ذلك ، حكم بها لهم، وإلاّ فعلىٰ المدعي عليه الحلف. نعم لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه ويطالبه بالدين على ما عرفت ، وإن امتنع المدعي عليه ولم يمكن اجباره أيضاً ، فعلى الورثة أن يقوموا بتسديد دين الميت من سائر تركته إن كانت.

حكم اليمين مع الشّاهد الواحد

(مسألة ٦٧٦): تثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويمين المدعي ، وهل يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين، فلو عكس لم تثبت؟ والجواب: أن المشهور وإن كان ذلك ، ولكن الأقرب عدم اعتباره، هذا كله في الدعوىٰ على غير الميت. وأما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها.

(مسألة ٦٧٧): الظاهر ثبوت المال المدعىٰ به بها مطلقاً، عيناً كان أو ديناً ، وهل يثبت بها غير المال من الحقوق الأخر ، كالطلاق والعتق والخلع وغير ذلك؟ والجواب: الأقرب الثبوت.

(مسألة ٦٧٨): إذا ادّعى جماعة مالاً لمورثهم، وأقاموا شاهداً واحداً، فإن حلفوا جميعاً ، قسم المال بينهم بالنسبة، وإن حلف بعضهم وامتنع

الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع، فإن كان المدعى بـه ديـناً، أخـذ الحالف حصته، ولا يشاركه فيها غيره، وإن كان عيناً، شاركه فيها غـيره، وكذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة، فإنهم إذا أقاموا شاهداً واحداً، ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

(مسألة ٦٧٩): لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لمورثهم صغير، فهل لوليه الحلف لاثبات حقه، أو تبقى حصته إلى أن يبلغ.

و الجواب: المشهور أنه ليس لوليه الحلف، باعتبار أنه ليس صاحب الحق، والمعتبر إنما هو حلف صاحب الحق، و هو لا يخلو عن قوة، و عليه فإذا مات الصبي قبل بـلوغه، قـام وارثـه مـقامه، فـإن حـلف فـهو، وإلاّ فلا حق له.

(مسألة ٦٨٠): إذا ادّعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره ـ مثلاً ـ نسلاً بعد نسل، وأنكره الآخرون، فإن أقـام المـدعون البـيّنة تـثبت الوقفية، وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد وحلفوا جميعاً، وإن امتنع الجميع لم تثبت الوقفية، وقسم المدعى به بين الورثة بعد اخراج الديون والوصـايا إن كان على الميت دين، أو كانت له وصية، وبعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعي للوقفية آخذاً بإقراره، ولو حلف بعض المدعين دون بعض، ثبتت الوقفية في حصة الحالف، فلو كانت للميت وصية، أو كان عليه دين، أخرج من الباقي، ثم قسم بين سائر الورثة

(مسألة ٦٨١): إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف، ثم مات قبل حكم الحاكم، قام وارثه مقامه، فإن حلف ثبت الوقف في حصّته، وإلاّ فلا.

فصل في القسمة

(مسألة ٦٨٢): تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء، وللشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين، فإن امتنع اجبر عليها.

(مسألة ٦٨٣): تتصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور:

(الأولىٰ): أن يتضرر الكل بها.

(الثانية): أن يتضرر البعض دون بعض.

(الثالثة): أن لا يتضرر الكل، فعلى الأولىٰ لا تجوز القسمة بالإجبار، وتجوز بالتراضي، وعلى الثانية فإن رضيٰ المتضرر بالقسمة فهو، وإلاّ فلا يجوز اجباره عليها، وعلى الثالثة يجوز اجبار الممتنع عليها.

(مسألة ٦٨٤): إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابته، سواءاً أكانت القسمة قسمة إفراز أم كانت قسمة تعديل.

والأول: كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة، كالحبوب، والأدهان، والنقود، وما شاكل ذلك.

والثاني: كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة، كالثياب، والدور، والدكاكين والبساتين، والحيوانات، وما شاكلها، ففي مثل ذلك لابدّ أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة، كأن كان ثوب يسويٰ ديناراً، وثوبان يسويٰ كل واحد نصف دينار، فيجعل الأول سهماً والآخران سهماً، ثم تقسم بين الشريكين، وأما إذا لم يمكن القسمة إلاّ بالرد، كما إذا كان

المال المشترك بينهما سيارتين تسوى أحداهما ألف دينار مثلاً، والأخرىٰ ألفاً وخمسمائة دينار، ففي مثل ذلك لايمكن التقسيم إلاّ بالرد، بأن يرد من يأخذ الأغلىٰ منهما إلى الآخر مائتين وخمسين ديناراً، فإن تراضيا بذلك فهو، وإلاّ بان طلب كل منهما الأغلىٰ منهما ـ مثلاً ـ عيّنت حصة كل منهما بالقرعة.

(مسألة ٦٨٥): لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً، وطلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما ويعطي الآخر حصته من القيمة، أجبرا على البيع وقسم الثمن بينهما.

(مسألة ٦٨٦): إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز، أو التعديل، وطلب أحد الشريكين القسمة بالرد وامتنع الآخر عنها، أجبر الممتنع عليها، فإن لم يمكن جبره عليها، أجبر على البيع وقسم ثمنه بينهما، وإن لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشرعي أو وكيله، وقسم ثمنه بينهما.

(مسألة ٦٨٧): القسمة عقد لازم، فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه، ولو ادّعى وقوع الغلط والإشتباه فيها، فإن اثبت ذلك بالبيّنة فهو، وإلاّ فلا تسمع دعواه، نعم لوادّعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إحلافه على عدم العلم.

(مسألة ٦٨٨): إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة، فإن كان في حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة، وإن كان في حصتهما معاً، فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة، ووجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه في حصة أحدهما، وثلث منه في حصة الآخر، بطلت القسمة أيضاً.

(مسألة ٦٨٩): إذا قسم الورثة تركة الميت بينهم، ثم ظهر دين على

الميت، فإن أدى الورثة دينه، أو أبرأ الدائن ذمّته، أو تبرع به متبرع، صحت القسمة، وإلاّ بطلت. فلابد أولاً من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقي بينهم، على أساس أن مقدار الدين قد ظل في ملك الميت.

فصل في أحكام الدّعاوي

تعريف المدعي:

(مسألة ٦٩٠): المدعي: هو الذي يدعي شيئاً على آخر ويكون ملزماً بإثباته شرعاً، كأن يدعي عليه شيئاً من مال، أو حق، أو غيرهما، أو يدعي وفاء دين، أو أداء عين كان واجباً عليه ونحو ذلك.

شروط المدعي:

الأول: العقل: فلا تسمع دعوىٰ المجنون في حال الجنون، وهل تسمع دعواه في حال الإفاقة إذا كان جنونه أدوارياً؟ والجواب: لا يبعد السماع.

الثاني: البلوغ على الأحوط، ولا يبعد سماع دعوىٰ الصبي إذا كان رشيداً وعاقلاً، وقبول اعترافه وإنكاره، وله حق مطالبة الحلف من المنكر إذا لم تكن عنده بيّنة، وقبول حلفه إذا ردّه المنكر عليه، إذ لا قصور في إطلاقات أدلة أن البيّنة على المدعي واليمين على المنكر عن شمول الصبي إذا كان مميزاً ورشيداً، و لا يوجد دليل على الخلاف، و تقييد تلك الإطلاقات، و دعوى الإجماع في المسألة لا تصلح أن تكون قرينة على ذلك، وما دل على عدم نفوذ تصرفاته الإعتبارية كالبيع والشراء ونحوهما لا يشمل المقام، إذ لا ملازمة

بين عدم نفوذ تلك التصرفات وعدم سماع الدعوىٰ منه ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدعوىٰ من الدعاوي المالية أو الجنائية ، ومع هذا فالأحوط والأجدر أن يكون ذلك بنظر الولي و إذنه ، ولا يعتبر فيه الرشد وإن كانت الدعوىٰ، دعوىٰ مالية ، لأن السفيه ممنوع من التصرفات الإعتبارية في ماله، كالبيع والشراء والصلح والهبة و غير ذلك ، ولا دليل على أنه ممنوع من دعوىٰ حق مالي على شخص ، و إقامة بيّنة على هذه الدعوى ، وإحلافه المنكر على ما أنكره ، و حلفه على ما ادعاه إذا ردّه المنكر عليه ، إذ كونه سفيهاً في تلك التصرفات وعدم نفوذها ، لا يلازم كونه كذلك في المقام.

الثالث: أن تكون دعواه لنفسه أو لموكله أو لمن له ولاية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالا لغيره إلاّ أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه، كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمراً سائغاً ومشروعاً، فلا تسمع دعوىٰ المسلم على آخر في ذمته خمراً أو خنزيراً أو ما شاكلها، وأيضاً يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا اثر شرعي فلا تسمع دعوىٰ الهبة أو الوقف من دون إقباض ، و أن تكون دعواه صريحة في المدعى ، فلو كانت مبهمة لم تسمع.

الرابع: أن يكون المدّعي واثقاً ومطمئناً بأحقيته في القضية ، و إلاّ لم يجز له شرعاً الإتكال في دعواه على الغير على الحدس والإجتهاد الظني الذي لا يكون حجة.

(مسألة ٦٩١) : إذا كان المدعي غير من له الحق كالولي، أو الوصي أو الوكيل المفوض ، فإن تمكن من إثبات مدعاه بإقامة البيّنة فهو، وإلاّ فله إحلاف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوىٰ، وإن رد المنكر الحلف على المدعي، فإن حلف ثبت الحق، وإن لم يحلف فهل تسقط الدعوى؟

و الجواب: أن السقوط غير بعيد.

(مسألة ٦٩٢) : إذا كان مال شخص في يد غيره ، جاز له أخذه منه بدون إذنه، وأما إن كان ديناً في ذمته فإن كان المدعى عليه معترفاً بذلك وباذلا له، فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه. وكذلك الحال إذا امتنع وكان امتناعه عن حق، كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعند ئذٍ يترافعان عند الحاكم. وأما إذا كان امتناعه عن ظلم ، سواء أكان معترفاً به أو جاحداً، جاز لمن له الحق المقاصة من أمواله، والظاهر أنه لا يتوقف على اذن الحاكم الشرعي أو وكيله ، و إن كان تحصيل الإذن أحوط، وأحوط منه التوصل في أخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده، وكذا تجوز المقاصة من أمواله عوضاً عن ماله الشخصي إن لم يتمكن من أخذه منه.

(مسألة ٦٩٣) : تجوز المقاصة من غير جنس المال الثابت في ذمته ولكن مع تعديل القيمة فلا يجوز أخذ الزائد.

(مسألة ٦٩٤) : الأظهر جواز المقاصة من الوديعة على كراهة.

(مسألة ٦٩٥) : لا يختص جواز المقاصة بمباشرة من له الحق، فيجوز له أن يوكل غيره فيها، بل يجوز ذلك للولي أيضاً، فلو كان للصغير، أو المجنون مال عند آخر فجحده، جاز لوليهما المقاصة منه. وهل للحاكم الشرعي أن يقبض من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة ولاية؟

والجواب: الأظهر أن له ذلك نظرياً ، ولكن عملية التطبيق تتوقف على بسط يده.

فصل في دعوى الأملاك

(مسألة ٦٩٦): لو ادّعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه، حكم به له، فلو كان كيس بين جماعة وادّعاه واحد منهم دون الباقين، قضى له.

(مسألة ٦٩٧): إذا تنازع شخصان في مال، ففيه صور:

(الأولى): أن يكون المال في يد أحدهما.

(الثانية): أن يكون في يد كليهما.

(الثالثة): أن يكون في يد ثالث.

(الرابعة): أن لا تكون عليه يد.

(أما الصورة الأولىٰ): فتارة تكون لكل منهما البينة على أن المال له، وأخرىٰ تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة لا تكون بيّنة أصلاً، فعلى الأول فإن كان ذو اليد منكراً لما ادعاه الآخر، حكم بأن المال له مع حلفه لقوله ﷺ في معتبرة بن عمار «فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة قال إقض بها للحالف الذي هي في يده» و هذه المعتبرة تقيد اطلاق قوله ﷺ في صحيحة غياث بن إبراهيم ﷺ وكلاهما أقاما البيّنة أنه انتجها فقضى بها للذي في يده» بما إذا حلف لا مطلقاً، و أما معتبرة سماعة، فإنها وإن كانت تدل على أن المدعيين إذا أقاما البيّنة وكانتا متساويتين في العدد، فالمرجع في ذلك القرعة، ومقتضى إطلاقها أنها المرجع، سواءً أحلف ذواليد أم لم يحلف، إلا أنه لابد من رفع اليد عن اطلاقها بما إذا لم يحلف، وأما إذا حلف فيحكم بأن المال له، فإذن

يكون الرجوع إلى القرعة مقيداً بما إذا لم يحلف كما أن هذه المعتبرة تقيد اطلاق معتبرة ابن عمار بما إذا كانت البينتان متساويتين وإلاّ أخذ بالأكثر عدداً وألغيت الأخرىٰ، فالنتيجة بعد الجمع بين هذه الروايات بتقييد بعضها ببعضها الآخر، أن المدعيين إذا أقاما البيّنة، فإن كانت أحدهما أكثر عدداً قدمت وألغيت الأخرىٰ، وإن كانتا متساويتين سقطتا، ويؤمر ذو اليد بالحلف، فإن حلف فالمال له، وإن رد على المدعي، فإن حلف المدعي فهو، و إلاّ سقط حقه ويدفع المال لصاحب اليد.

وعلى الثاني: فإن كانت البيّنة للمدعي حكم بها له، وإن كانت لذي اليد حكم له مع حلفه، وأما الحكم له من دون حلفه ففيه اشكال، والأظهر العدم.

وعلى الثالث: كان على ذي اليد الحلف، فإن حلف حكم له، وإن نكل وردّ الحلف على المدعي، فإن حلف حكم له، وإلاّ فالمال لذي اليد.

وأما (الصورة الثانية): فقد تكون لكل منهما البيّنة، وأخرىٰ تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثةً لا بيّنة أصلاً.

فعلى الأول ففيه صور:

الأولىٰ: ما إذا نكلا جميعاً عن الحلف وامتنعا، و هل الحكم في هذه الصورة التنصيف أو القرعة؟

والجواب: الأقرب القرعة، وذلك لأن المعتبرة لا تشمل هذه الصورة ولا تدل على حكمها، لاختصاصها بما إذا حلفا معاً أو حلف أحدهما دون الآخر، وعليه فلا مانع من التمسك بإطلاق الموثقة والحكم بأن المرجع في تلك الصورة القرعة، هذا إذا كانت البينتان متساويتين، وأما إذا كانت أحدهما أكثر

عدداً أخذ بها وألغيت الأخرىٰ.

الثانية: ما إذا حلفا جميعاً، و الحكم في هذه الصورة التنصيف بمقتضى المعتبرة، وبها تقيد اطلاق الموثقة بما إذا لم يحلفا معاً.

الثالثة: ما إذا حلف أحدهما دون الآخر، ففي هذه الصورة يحكم بأن المال للحالف.

وعلى الثاني: كان المال لمن كانت عنده بيّنة مع يمينه، وفي جواز الإكتفاء بالبيّنة وحدها إشكال، والأظهر عدمه، على أساس أنه منكر من جهة، و على الثالث يتوجه إليهما الحلف، على أساس أن كلاً منهما منكر لما يحلف في يد الآخر، فإذا حلفا معاً، حكم بتنصيف المال بينهما، وكذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعاً، فالحكم التنصيف أيضاً بمقتضى اليد كما مر، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم له.

وأما (الصورة الثالثة): فإن صدّق من بيده المال أحدهما دون الآخر، فتدخل في الصورة الأولىٰ، وتجري عليها أحكامها بجميع شقوقها، وإن اعترف ذو اليد بأن المال لهما معاً، جرىٰ عليها أحكام الصورة الثانية، وإن لم يعترف بأن لهما، كان حكمها حكم الصورة الرابعة.

وأما (الصورة الرابعة): ففيها أيضاً قد تكون لكل منهما بيّنة على أن المال له وأخرىٰ تكون لأحدهما، وثالثة، لا تكون بيّنة أصلاً، فعلىٰ الأول: إن حلفا جميعاً كان المال بينهما نصفين وإن نكلا جميعاً، فهل يقسّم المال بينهما نصفين أو يرجع إلى القرعة؟

والجواب: الأقرب القرعة إذا كانت البيّنتان المقيمتان متساويتين في

العدد ، لما مر من أن معتبرة عمار لا تدل على حكم هذه الصورة ، و عليه فلا مانع من التمسك بالموثقة فيها ، و الحكم بالرجوع إلى القرعة ، و إن حلف أحدهما ونكل الآخر ، كان المال للحالف ، وعلى الثاني فالمال لمن كانت عنده البيّنة .

وعلى الثالث : فإن حلف أحدهما دون الآخر ، فالمال له ، وإن حلفا معاً ، فهل يحكم بالتنصيف بينهما أو القرعة ؟

والجواب : لا يبعد القرعة ، لأن شمول المعتبرة للمقام لا يخلو عن اشكال ، فإن دلالتها على التنصيف في فرض حلفهما معاً إنما هي فيما أقاما البيّنة لا مطلقاً ، فمن أجل ذلك لا يبعد أن يرجع إلى الموثقة والحكم بالقرعة ، وأما إذا لم يحلفا ولا أحدهما ، فالمرجع هو القرعة ، ثم أن المراد بالبيّنة في هذه المسألة هو شهادة رجلين عدلين ، أو رجل و امرأتين ، وأما شهادة رجل واحد ويمين المدعي ، فهي لا تكون بينة وإن كان يثبت بها الحق على ما تقدم .

(مسألة ٦٩٨) : إذا كان صاحب اليد ادّعىٰ الجهل بالحال وأن المال انتقل إليه من غيره بارث أو نحوه ، والمدعي كان يصدقه في ذلك ، ولكنه ادّعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه أو كان المال عارية عنده أو غير ذلك ، فعندئذٍ إن أقام بيّنة على ذلك ، حكم بأن المال له ، وإلاّ فهو لصاحب اليد .

(مسألة ٦٩٩) : إذا ادعى شخص مالاً في يد آخر ، وهو يعترف بأن المال لغيره وليس له ، ارتفعت عنه المخاصمة ـ فعندئذٍ ـ إن أقام المدعي البيّنة على أن المال له ، حكم بها له ، ولكن بكفالة الغير على مامر في الدعوى على الغائب .

(مسألة ٧٠٠) : إذا ادّعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلاً ، فإن

أقام البيّنة على أنه كان في يده سابقاً، أو كان ملكاً له كذلك، فلا أثر لها، ولا تثبت بها ملكيته فعلاً، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد، نعم للمدعى أن يطالبه بالحلف، وإن أقام البيّنة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له، أو إجارة منه، أو غصب عنه، حكم بها له، وسقطت اليد الفعلية عن الإعتبار، نعم إذا أقام ذو اليد أيضاً البيّنة على أن المال له فعلاً، حكم له مع يمينه، ولو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقاً ملكاً للمدعي وادعى انتقاله إليه ببيع، أو نحوه، فإن أقام البيّنة على مدعاه فهو، وإلاّ فالقول قول ذي اليد السابقة مع يمينه.

فصل
الإختلاف في العقود

(مسألة ٧٠١): إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد، بأن ادّعى الزوج الإنقطاع، وادّعت الزوجة الدوام، أو بالعكس، فالظاهر أن القول قول مدعي الدوام، و على مدعي الإنقطاع إقامة البيّنة على مدعاه، باعتبار أن مرجع هذه الدعوى إلى دعوى الإطلاق و التقييد، فإن من يدعي الدوام يدعي الإطلاق ومن يدعي الإنقطاع يدعي التقييد، وحيث أن الإطلاق عبارة عن عدم التقييد البديل له على ما بيّناه في محله، فعلى هذا من يدعي الدوام يدعي اطلاق الزوجية المنشأة من قبل الزوجين و عدم التقييد بفترة معينة، و من يدعي الإنقطاع يدعي تقييد تلك الزوجية بفترة معينة، وبما أنه يدعي شيئاً زائداً وهو التقييد، فعلية اثباته دون من يدعي الإطلاق، و على مدعي

الإنقطاع إقامة البيّنة على مدعاه، فإن لم يمكن، حكم بالدوام مع يمين مدعيه، وكذلك الحال إذا وقع الإختلاف بين ورثة الزوج والزّوجة.

(مسألة ٧٠٢) : إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة، وادّعى شخص آخر زوجيتها له، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإلاّ فله إحلاف أيهما شاء.

(مسألة ٧٠٣) : إذا ادّعى رجل زوجية امرأة وهي غير معترفة بها ولو لجهلها بالحال، وادّعى رجل آخر زوجيتها كذلك، وأقام كل منهما البيّنة على مدّعاه، حلف أكثرهما عدداً في الشهود، فإن تساويا أقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة كان الحلف له، وإذا لم يحلف أكثرهما عدداً أو من أصابته القرعة، لم تثبت الزوجية لسقوط البيّنتين بالتعارض، وإذا انكرت الزوجة الزوجية مع كل منهما، فإن أقام أحدهما البيّنة على أنها زوجته فهو، و إن لم تكن بيّنة لأيّ منهما، فللزوجة أن تحلف وبذلك تنتهي الدعوى، نعم إذا حكم الحاكم بأنها زوجته بالبيّنة أو نحوها، وهي كانت تعلم بعدمها واقعاً وبكذب البيّنة، لم تجز حينئذٍ لها المطاوعة له، و عليها التخلص منه بأي وسيلة متاحة لها.

(مسألة ٧٠٤) : إذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدّعياً للبيع، و كان المنقول إليه المال مدعياً الهبة، فالقول قول مدّعي الهبة، وعلى مدّعي البيع الإثبات، وأما إذا انعكس الأمر، فادّعى الناقل الهبة و إدّعى المنقول اليه البيع، فالقول قول مدعي البيع وعلى مدعي الهبة الاثبات، على اساس ان مدعي الهبة إذا كان مالكاً فيما أنه يدعي شيئاً زائداً على الآخر، وهو رجوعه إلى العين وأخذها منه، فعليه اثباته.

(مسألة ٧٠٥) :إذا ادّعى المالك الإجارة، وادّعى الآخر العارية، فالقول قول مدّعي العارية، باعتبار أن المالك يدّعي اشتغال ذمة الآخر بالأجرة، فعليه الإثبات، ولو انعكس الأمر، كان القول قول المالك، باعتبار أن مدّعي الإجارة يدعي ملك المنفعة في المدة المعلومة وعليه اثباته.

(مسألة ٧٠٦) : إذا اختلفا فادّعى المالك أن المال التالف كان قرضاً، وادّعىٰ القابض أنه كان وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه للنص، وأما إذا كان المال موجوداً وكان قيمياً، فالقول قول من يدّعي الوديعة، على أساس أن مدعي القرض يدعي الضمان واشتغال ذمة الآخر بالقيمة وعليه الإثبات، نعم إذا كان المال الموجود مثلياً، فلا أثر للدعوى، حيث أنه ليس لمدّعي القرض الإمتناع عن قبول المال الموجود، وهذا بخلاف ما إذا كان قيمياً، فله الإمتناع عن قبوله والمطالبة بقيمته.

(مسألة ٧٠٧) : إذا اختلفا، وادعىٰ المالك أن المال كان وديعة، وادّعى القابض أنه كان رهناً، فإن كان الدين ثابتاً، فالقول قول القابض مع يمينه للنص، وإلاّ فالقول قول المالك.

(مسألة ٧٠٨) : إذا اتفقا في الرهن، وادّعى المرتهن أنه رهن بألف درهم ـ مثلاً ـ وادّعى الراهن أنه رهن بمائة درهم، فالقول قول الراهن مع يمينه، فإن المرتهن بما أنه يدّعي شيئاً زائداً على الراهن، فعليه الإثبات هذا إضافة إلى أن ذلك منصوص.

(مسألة ٧٠٩) : إذا اختلف زيد وعمرو في بيع الدار وإجارتها، فادعى زيد القابض للدار البيع و عمرو المالك لها الإجارة، فلذلك صورتان:

الأولىٰ: أن الثمن في البيع إذا كان أكثر من الإجرة في الإجارة، كما هو

كذلك خارجاً أو مساوياً لها، فالقول قول المالك وهو مدّعي الإجارة، و على مدّعي البيع إثبات انتقال ملكية الدّار إليه.

الثانية: إذا فرض أن الثمن في البيع أقل من الأجرة في الإجارة، فحينئذٍ كان المورد من موارد التداعي، فإن أقام أحدهما البيّنة دون الآخر حكم له، وإن لم تكن بيّنة لواحد منهما فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال كله للحالف، وإن أقام كلاهما بيّنة على مدّعاه أو حلف كلاهما معاً كذلك، فهل يحكم عندئذٍ بالإنفساخ قهراً أو لا؟

والجواب: أن الحكم بالإنفساخ القهري لا يخلو عن اشكال بل منع، لعدم الدليل، وعليه فللحاكم أن يحكم بينهما بالتصالح خصماً لمادة النزاع، كما أن له أن يفسخ المعاملة ولاية إذا رأىٰ.

(مسألة ٧١٠): إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادة ونقيصة، فله صورتان:

الأولىٰ: ما إذا كان الإختلاف بينهما فيما إذا تلف المبيع في يد المشتري، و في هذه الصورة فالقول قول المشتري مع يمينه، و على البائع إثبات الزيادة في الثمن شرعاً.

الثانية: ما إذا كان الإختلاف بينهما فيما لو كان المبيع باقياً في يد المشتري، وفي هذه الصورة فالمشهور تقديم قول البائع مع يمينه، و على المشتري إثبات مدّعاه شرعاً، وهو الأظهر، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد «فإن اختلفا أي البائع والمشتري فالقول قول رب السلعة».

(مسألة ٧١١): إذا ادّعى المشتري على البائع شرطاً كتأجيل الثمن أو

اشتراط الرهن على الدرك، أو غير ذلك والبائع منكر له، كان القول قول البائع مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل وادّعى المشتري الزيادة.

(مسألة ٧١٢): إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الإتفاق على مقدار الثمن، فادعى المشتري أن المبيع ثوبان ـ مثلاً ـ وقال البائع إنه ثوب واحد، فالقول قول البائع مع يمينه، وإذا اختلفا في جنس المبيع، أو جنس الثمن، فالمورد وإن كان من موارد التداعي، إلاّ أنه لا يبعد تقديم قول صاحب السلعة.

(مسألة ٧١٣): إذا اتفقا في الإجارة، واختلفا في الأجرة زيادة ونقيصة، فالقول قول مدعي النقيصة، وعلى مدعي الزيادة الإثبات، وكذلك الحال فيما إذا كان الإختلاف في العين المستأجرة زيادة و نقيصة مع الإتفاق في الأجرة، أو كان الإختلاف في المدة زيادة ونقيصة مع الإتفاق في العين ومقدار الأجرة.

(مسألة ٧١٤): إذا اختلفا في مال معين، فادّعىٰ كل منهما أنه اشتراه من زيد وأقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمقرّ له، وللآخر إحلاف البائع على ما يأتي، سواء أقام كل منهما البيّنة على مدّعاه، أم لم يقيما جميعاً، نعم إذا أقام غير المقرّ له البيّنة على مدّعاه، سقط اعتراف البائع عن الإعتبار وحكم له بالمال، وعلى البائع حينئذٍ أن يرد إلى المقرّ له ما قبضه منه باعترافه، وإن لم يعترف البائع أصلاً، فإن أقام أحدهما البيّنة على مدّعاه حكم له، وللآخر إحلاف البائع، فإن حلف سقط حقه، وإن ردّ الحلف إليه، فإن نكل سقط حقه أيضاً، وإن حلف ثبت حقه في أخذ الثمن منه، و إن أقام كل منهما البيّنة على مدّعاه، أو لم يقيما جميعاً، توجه الحلف إلىٰ البائع، فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما، وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة، وإن نكل وردّ الحلف إليهما، فإن حلفا معاً قسم

المال بينهما نصفين للنص، وإن لم يحلفا جميعاً سقط حقهما. وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف، وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعيين، جرىٰ عليه حكن دعويين على مال لا يد لأحد عليه وقد مرّ حكمها.

(مسألة ٧١٥): إذا ادعى أحد رقية الطفل المجهول النسب في يده حكم بها له، وإذا ادعى الحرية بعد البلوغ لم تسمع إلا إذا أقام البيّنة عليها. وكذلك الحال في البالغ المملوك في يد أحد إذا ادّعى الحرية، نعم لوادّعى أحد أنه مملوك له وليس بيده، وأنكره المدعي عليه، لم تسمع دعوى المدعي إلاّ بالبيّنة.

(مسألة ٧١٦): إذا تداعى شخصان على طفل، فادعى أحدهما أنه مملوك له وادعى الآخر أنه ولده، فإن أقام مدّعي الملكية البيّنة على ما ادّعاه ولم تكن للآخر بينة، حكم بملكيته له، وإن كانت للآخر بينة على أنه ولده حكم به له، سواء أكانت للأول بينة أم لم تكن للنصّ، وأن لم تكن لهما بينة، خلّي سبيل الطفل يذهب حيث شاء.

(مسألة ٧١٧): لو ادّعى كل من شخصين مالاً في يد الآخر، وأقام كل منهما البيّنة على أن كلا المالين له، حكم بملكية كل منهما، ما في يده مع يمينه.

(مسألة ٧١٨): إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيْ فله صور:

الأولىٰ: ما إذا كان الأختلاف في مختصات كل منهما، وحينئذٍ فإن كان في مختصات الرجال فهي لهم، و على النساء الإثبات شرعاً، و إن كان في مختصات النساء فهي لهن، و على الرجال الإثبات كذلك.

الثانية: إذا كان الإختلاف في المشتركات بينهما كالوسائل البيتية من الظروف والفراش وغيرهما، فإن أقام أحدهما بيّنة على مدّعاه، فهي له رجلاً كان أم أمرأة، و إن تكن بيّنة لأحد منهما، فحينئذٍ إن حلف أحدهما دون الآخر فهي للحالف، و إن كانت لكل منهما بيّنة أو حلف كل منهما على مدّعاه، قسمت بينهما نصفين، و كذلك إذا لم تكن بيّنة لهما في المسألة ولا أنهما قبلا يميناً، فإنها أيضاً قسمت نصفين.

الثالثة: إذا علم من الخارج أو قامت شهود على أن المرأة جائت بأثاث البيت و أمتعته، و الزوج كان يعترف بذلك، ولكنه يدعي الزيادة على ما جاءت، ففي هذه الصورة فعلىٰ الزوج أن يقيم البيّنة على الزيادة، فإن أقامها فهي له، وإلاّ فهي للزوجة مع يمينها.

الرابعة: وهي ما إذا ادّعى كل من الزوج والزوجة عدم العلم بالحال، ففي هذه الصورة ما كان للرجال فهو للزوج، و ما كان للنساء فهو للزوجة، و ما كان مشتركاً بينهما قسم نصفين. و كذلك الحال فيما إذا كان الأختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كليهما.

(مسألة ٧١٩): إذا ماتت المرأة وادّعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية، فالأظهر قبول دعواه للنص، و أما إذا كان المدّعي غيره ولو كان أبا أمها، فعليه الإثبات بالبيّنة، وإلاّ فهي لوارث المرأة مع اليمين، نعم إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدّعي، و ادّعىٰ أنه وهبه للمرأة المتوفاة انقلبت الدعوى، فعلىٰ الوارث إثبات ما يدعيه بالبيّنة، أو استحلاف منكر الهبة.

فصل في دعوىٰ المواريث

(مسألة ٧٢٠) : إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر ، و اتفقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب، واختلفا في الآخر، فعلىٰ مدّعي التقدم الإثبات، وإلاّ كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكراً للتقدم ، وأما إذا كان مدعياً الجهل بالحال ، فهو بما أنه لا يكذب أخيه في دعوىٰ تقدم إسلامه على موت أبيه ، فلا تكون معارضاً له ، و حينئذٍ فلا يبعد قبول دعواه، باعتبار عدم وجود معارض لها ، و لا مجال لإحلافه على عدم العلم بالتقدم، على أساس أن دعوى عدم العلم بالحال لا تعد من الدعوى المانعة في المقام، نعم قد تكون هذه الدعوىٰ مانعة من جهة أخرى ، كما إذا كان المال في يد شخص وادّعى آخر أنه ملك له وهو لا يعلم بالحال ، ففي مثل ذلك لا يجوز له أن يدفع المال إليه بمجرد دعواه ، باعتبار أن الواجب عليه دفع هذا المال إلى مالكه ، فادام لم يعرف أنه مالك ، فليس بإمكانه دفعه وتسليمه إليه ، نعم إذا حصل له العلم أو الإطمئنان من قوله ، جاز له ذلك ، فإذن تختلف دعوى الجهل بالحال باختلاف مواردها.

(مسألة ٧٢١) : إذا مات الأب و أحد إبنيه ، فإن كان التاريخ الزمني لموت كليهما معلوماً ، فلا إشكال ، و إن كان مجهولاً ، فتارة يكون التاريخ الزمني لموت كليهما مجهولاً ، و أخرىٰ يكون التاريخ الزمني لموت الأب معلوماً ، والتاريخ الزمني لموت الإبن مجهولاً ، و ثالثة بالعكس ، و على هذا ففي الصورة الأولىٰ لا يجري استصحاب بقاء حياة كل من الأب والإبن إلىٰ الزمان الواقعي

لموت الآخر ، لأنه من الإستصحاب في الفرد المردد ، باعتبار تردد ذلك الزمان الواقعي بين زمانين يكون بقاء الشخص المستصحب في أحدهما متيقناً وارتفاعه في الآخر كذلك ، ولكن حيث أنا نعلم إجمالاً بإرث أحدهم من الآخر ، فعلىٰ وارث كل من الأب والإبن التصالح والتراضي بينهما.

وفي الصورة الثانية : يجري استصحاب بقاء حياة الإبن إلى زمان موت الأب ، ويترتب عليه أثره وهو إرثه منه ، ولا يجري استصحاب بقاء حياة الأب إلى زمان موت الإبن ، لأنه من الإستصحاب في الفرد المردد كما مر.

وفي الصورة الثالثة : لا مانع من استصحاب بقاء حياة الأب إلى زمان موت الإبن ، ويترتب عليه أثره وهو إرثه منه ، و لا يجري استصحاب بقاء حياة الإبن ، إلى زمان موت الأب بنفس ما تقدّم من الملاك ، هذا إذا لم يكن نزاع ، بين وارث الأب و وارث الإبن ، كما إذا ادّعى كل منهما الجهل بالحال، وإن كان بينهما نزاع ، فحينئذٍ إن ادّعى وارث الإبن تقدم موت الأب على موت الإبن ، و وارث الأب تقدم موت الابن على موت الاب ، كان المورد من موارد التداعي ، فوقتئذٍ إن أقام أحدهما بيّنة على مدعاه دون الآخر ، حكم بأن المال له ، و كذا إن حلف أحدهما ولم يحلف الآخر ، وأما إذا أقام كل منهما بيّنة على مدعاه ، فإن كانت بيّنة أحدهما أكثر عدداً من بيّنة الآخر ، حكم بها مع يمينه و إن كانت البينتان متساويتين ، فإن حلف أحدهما وامتنع الآخر ، كان المال للحالف ، وإن حلفا معاً كان المال بينهما نصفين ، و إن لم يحلفا ولا أحدهما ، فالأقرب القرعة ، وكذلك إذا لم تكن لهما بيّنة في المسألة وامتنعا عن الحلف أيضاً ، و إن ادّعى وارث الإبن تقدم موت الأب على موت الإبن وأنكره وارث الأب أو بالعكس ، كان المقام حينئذٍ من مسألة المدّعي و

المنكر، فإن أقام البيّنة على مدعاه حكم له ، وإلاّ فعلىٰ المنكر الحلف ، فـإن حلف فهو ، وإن رد الحلف على المدّعي فإن حلف المدّعي فهو ، و إلاّ سقطت دعواه ويرفع المال للمنكر.

(مسألة ٧٢٢) : لو كانت للميت ولد كافر ووارث مسلم، فمات الأب وأسلم الولد، وادّعى الإسلام قبل موت والده، وأنكره الوارث المسلم، فعلىٰ الولد إثبات تقدم إسلامه على موت والده ، فإن لم يثبت فعلىٰ الوارث الحلف أو رده عليه ، فإن حلف فهو ، و إلاّ سقطت دعواه.

(مسألة ٧٢٣) : إذا كان مال في يد شخص، وادّعى آخر أن المال لمورثه الميت، فإن أقام البيّنة على ذلك وأنه الوارث له، دفع تمام المال له، وإن علم أن له وارثاً غيره دفعت له حصته، وتحفظ على حصة الغائب وبحث عنه، فـإن وجد دفعت له، وإلا عوملت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولاً، أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه، وإلاّ عومل معاملة المال المفقود خبره.

(مسألة ٧٢٤) : إذا كان لامرأة ولد واحد، وماتت المـرأة وولدهـا ، وادّعىٰ أخ المرأة أن الولد مات قبل المرأة، وادعىٰ زوجها أن المرأة ماتت أولاً ثم ولدها، فالنزاع بين الأخ والزوج إنما هو في نصف تركة المرأة ، فيدعي الأخ أن موت أختها كان بعد موت ولده فله نصف ما تركتها ، و الزوج يدعي أن موتها كان قبل موت ولدها ، فتركتها جميعاً انتقلت إليه وإلى الولد دون الأخ، وبكلمة أن النزاع في المسألة بين الأخ والزوج إنما يكون في نصف المال الأصلي للمرأة وسدس مال الولد ، فإن الأخ يدعي أن موت المرأة التي هي أختها كان بعد موت ولدها ، ولازم ذلك أن ثلث مال الولد انتقل إلى المرأة التي هي أمها، وثلثية إلى أبيه زوج المرأة ، ثم إذا ماتت المرأة انتقل نصف مالها الأصـلي إلى

أخيها ، ونصف ما انتقل إليها من ولدها وهو السدس، ونصفها الآخر إلى زوجها، والزوج يدّعي أن المرأة ماتت قبل موت ولدها ، فلا يرث أخوها منها شيئاً و عندئذٍ فإن أقام كل منهما البيّنة على مدعاه فأحلفهما ، فإن حلف أحدهما دون الآخر ، فالمال كله للحالف ، و إن حلفا معاً فالأظهر التنصيف بينهما ، و أما إذا لم تكن بيّنة وقد حلفا معاً ، فهل يرجع إلى القرعة أو يحكم بالتنصيف بينهما؟

والجواب: الأقرب القرعة ، وإن أقام أحدهما البيّنة دون الآخر ، فالمال كله له ، وكذلك إن حلف أحدهما دون الآخر ، وإن لم يحلفا جميعاً أقرع بينهما.

(مسألة ٧٢٥): حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الآثار عليه ظاهراً ، و أمّا بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً، فلو علم المدعي أنه لا يستحق على المدعي عليه شيئاً ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم ، لم يجز له التصرف فيه بل يجب ردّه إلى مالكه، وكذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدّعي عليه بغير حق.

كتاب الشّهادة

فصل في شرائط الشهادة

(الأول): البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان، نعم تقبل شهادتهم في القتل إذا كانت واجدة لشرائطها ويؤخذ بأول كلامهم، وفي قبول شهادتهم في الجرح إشكال.

(الثاني): العقل، فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه ، و تقبل حال إفاقته.

(الثالث): الإيمان، فلا تقبل شهادة غير المؤمن، وأما المؤمن فتقبل شهادته وإن كان مخالفاً في الفروع، وتقبل شهادة المسلم على غير المسلم، ولا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، نعم تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين، وقد تقدم ذلك في كتاب الوصية. ولا يبعد قبول شهادة أهل كل ملة على ملتهم.

(الرابع): العدالة، فلا تقبل شهادة غير العادل، ولا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة والدنيئة إذا كانوا عدولاً.

(الخامس): أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به، فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك، ولا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال، ولا شهادة السيد لعبده المأذون، ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجناية، ولا شهادة الوكيل، أو الوصي بجرح شهود المدعي على الموكل، أو الموصي، و لا الشهادة الشريك لبيع الشقص الذي فيه حق الشفعة. وأما إذا شهد شاهد أن لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم، فالمشهور عدم الإعتداد بشهادتهما، ولكنه مشكل، والأقرب هو القبول. على أساس أن الشاهدين حين شهادتهما لم يكونا من أحد طرفي الدعوى كانت مقبولة، وصيرورتهما بعد الشهادة من أحد طرفيها لا تضر، هذا نظير عروض الفسق على الشاهدين بعد شهادتهما، فإنه لا يضر ولا يمنع عن قبولها.

(مسألة ٧٢٦): إذا تبيّن فسق الشهود، أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم، فإن كان ذلك حادثاً بعد الشهادة، لم يضر بالحكم، وإن علم أنه كان موجوداً من قبل، وقد خفي على الحاكم، بطل حكمه.

(مسألة ٧٢٧): لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، وأما العداوة الدنيوية فهل تمنع عن قبول الشهادة، ولا تسمع شهادة العدوّ على أخيه المسلم وإن لم توجب الفسق؟

والجواب: أن الوارد في النص عدم قبول شهادة المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم، فإن كل هؤلاء ترد

شهادتهم ، وحينئذٍ فإن قلنا بأن الخصم يشمل العدو فلا تقبل شهادته ، وإن قلنا بأنه لا يشمله فلا مانع من قبول شهادته ، لأن العداوة والبغض القلبي لا تنافي العدالة عملاً و خارجاً ، و الإستقامة في الدين ، كما إذا لم يصدر منه أي عمل بالنسبة إلى عدوه خارجاً ينافي عدالته ، و الأقرب الإحتمال الثاني ، لأن الخصم هو المنازع والمجادل في أمر ما ، لا أنه عدوه قلباً ، و عدم قبول شهادته لا من جهة أنه ينافي عدالته ، بل لعل من جهة أنه لما كان خصمه وطرفه في النزاع ، فشهادته مريبة .

(مسألة ٧٢٨) : لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة ، فتسمع شهادة الأب لولده ، وعلى ولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه وعليه ، وأما قبول شهادة الولد على الوالد ففيه خلاف ، والأظهر القبول .

(مسألة ٧٢٩) : تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها ، و أما شهادة الزوجة لزوجها ، أو عليه ، فتقبل إذا كان معها غيرها ، وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وإن تأكّدت بينهما الصداقة والصحبة .

(مسألة ٧٣٠) : لا تسمع شهادة السائل بالكف المتخذ ذلك حرفة له .

(مسألة ٧٣١) : إذا تحمل الكافر ، والفاسق ، والصغير ، الشهادة وأقاموها بعد زوال المانع قبلت ، و أما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردّت ، ولكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت .

(مسألة ٧٣٢) : تقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له ، وكذلك الأجير بعد مفارقته لصاحبه ، وأما شهادته لصاحبه قبل مفارقته ، فلا تقبل على الأظهر .

(مسألة ٧٣٣) : تقبل شهادة المملوك لمولاه ولغيره و على غيره ، و أما شهادته على مولاه ، ففي قبوله إشكال، والأظهر القبول.

(مسألة ٧٣٤) : لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها إذا كانت واجدة للشرائط، بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالىٰ وحقوق الناس.

(مسألة ٧٣٥) : لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً على الأظهر ، إلاّ في الشيء اليسير عرفاً، وتقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد الزنا وإن ناله بعض الألسن.

(مسألة ٧٣٦) : لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة، أوالسماع، أو ما شاكل ذلك، وتتحقق المشاهدة في مورد الغصب، والسرقة، والقتل، والرضاع، وما شاكل ذلك، وتقبل في تلك الموارد شهادة الأصم، ويتحقق السماع في موارد النسب والإقرار، والشهادة على الشهادة، والمعاملات من العقود والإيقاعات، و ما شاكل ذلك و على هذا الضابط لا تقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد، نعم تجوز الشهادة على أنه في يده، أو على أنه ملكه ظاهراً.

(مسألة ٧٣٧) : لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطة فيها إذا احتمل التزوير في الخط، أو احتمل التزوير في الورقة، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداع آخر، وأما إذا علم أن خطه كان بداعي الشهادة، ولم يحتمل التزوير، جازت له الشهادة، وإن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلاً.

(مسألة ٧٣٨) : يثبت النسب بالإستفاضة المفيدة للعلم عادة، ويكفي فيها الإشتهار في البلد، وهل تجوز الشهادة به مستندة إليها؟

والجواب: أما الشهادة في مقام المرافعة والمنازعة ، فلا تجوز لما مرّ من أن المعتبر فيها أن تكون عن حس أو قريب من الحس ، و أما الشهادة بمعنىٰ الأخبار به مستندة إلى الإستفاضة فلا مانع منها ، و كذلك الحال في غير النسب كالوقف والنكاح ، والملك وغيرها ، فهي وإن كانت تثبت بالإستفاضة ، إلا أنه لا تجوز الشهادة بها استناداً إليها ، و إنما تجوز الشهادة بالإستفاضة .

(مسألة ٧٣٩) : يثبت الزنا ، واللواط ، والسحق ، بشهادة أربعة رجال ، ولا يثبت بغيرها إلاّ الزنا خاصة ، فإنه يثبت بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً . وهل يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء ؟

والجواب: أنه يثبت بها ، ولكن لا يترتب عليه إلا الجلد فحسب ، و أما الرجم فلا .

(مسألة ٧٤٠) : تثبت السرقة ، وشرب الخمر ونحوهما من موجبات الحد بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة عدل وامرأتين ولا بشاهد ويمين ، ولا بشهادة النساء منفردات ، على أساس أن الثبوت بحاجة إلى دليل ، و لا دليل على ثبوتها بتلك الشّهادات .

(مسألة ٧٤١) : لا يثبت الطلاق والخلع والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلة والوكالة ، وما شاكل ذلك في غير ما يأتي إلا بشاهدين عدلين ، و لا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا بشاهد ويمين ولا منضمات .

(مسألة ٧٤٢) : يثبت القتل بشهادة النساء ، ولكن لا يثبت بها القود لامنفردات ولا منضمات ، و إنما يثبت بها الدية فحسب ، وبكلمة أن مقتضىٰ القاعدة عدم قبول شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات ، إلا في موارد خاصة التي قام الدليل على قبول شهادتهن فيها كذلك وأشير إلى جملة من هذه

الموارد في ضمن المسائل الآتية.

(مسألة ٧٤٣): تثبت الديون والنكاح والدية، بشهادة برجل و امرأتين، وأما الغصب والوصية إليه والأموال والمعاوضات والرهن، فالمشهور أنها تثبت بها، وكذلك الوقف والعتق، على قول جماعة، ولكن الجميع لايخلو عن اشكال، والأقرب عدم الثبوت، لعدم دليل على اعتبار شهادة الإمرأتين منضّمة إلى شهادة رجل واحد.

(مسألة ٧٤٤): تثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد و يمين، و أما ثبوت غيرها من الحقوق بها فمحل اشكال، وإن كان الأقرب الثبوت كما تقدم في القضاء، و كذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين ويمين و أما ثبوت مطلق الأموال بهما، فمحل اشكال وعدم الثبوت أقرب.

(مسألة ٧٤٥): تثبت العذرة، والرضاع، وعيوب النساء الباطنة، وكل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، بشهادة أربع نسوة منفردات.

(مسألة ٧٤٦): المرأة تصدق في دعواها أنها خلية وأن عدتها قد انقضت، ولكنها إذا ادّعت ذلك وكانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء، كما إذا ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات، فإنها لا تصدق.

(مسألة ٧٤٧): يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له، كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله، بل بشهادة مطلق المرأة وإن لم تكن قابلة، وإذا شهدت اثنتان ثبت النصف، و إذا شهدت ثلاث نسوة ثبت ثلاثة أرباعه، وإذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع، و في ثبوت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة في القتل، ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباعها

بشهادة ثلاث، إشكال ، وإن كان الأقرب الثبوت ، ولا يثبت بشهادة النساء غير ذلك.

(مسألة ٧٤٨) : لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات إلا في الطلاق والظهار، نعم يستحب الإشهاد في النكاح ، والمشهور أنه يستحب في البيع والدين ونحو ذلك أيضاً.

(مسألة ٧٤٩) : لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه ، و لا يجوز للشاهد أن يكتم شهادته ، و إن علم أنه لو لم يشهد ، فالمشهود له يتوصل في إثبات مدّعاه إلى طريق آخر.

(مسألة ٧٥٠) : قد تسأل أن وجوب أداء الشهادة هل هو عيني أو كفائي أو طريقي؟

والجواب: أن الأخير غير بعيد ، حيث أنه يكون بدافع الحفاظ على دم مسلم أو عرضه أو ماله و حقه ، فإن كتمانها يؤدي إلى تفويت ذلك ، فمن أجله يكون محرماً ، و بكلمة أن وجوب أداء الشهادة على من تحملها وجوب طريقي والغرض منه الحفاظ على حق المسلم، نعم لا يجب عليه ابتداءً بدون الطلب ، إلا فيما إذا كانت كتمانها مؤدياً إلى هدر دم مسلم أو عرضه أو ما شاكله، فإنه حينئذٍ يجب عليه أدائها وإن لم يطلب منه. أما الوجوب العيني فهو بعيد جداً، على اساس أن الغرض منه معلوم ، و اما الثاني فلأن الوجوب الكفائي متوجه إلى طبيعي المكلف الجامع ، و هذا الوجوب من الأول متوجه إلى كل فرد تحمل الشهادة مشروطاً بالطلب.

(مسألة ٧٥١) : يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أشهد، ومع عدم الإشهاد ، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، نعم إذا كان أحد طرفي

الدعوى ظالماً للآخر ، وجب أداء الشهادة لدفع الظلم وإن لم يكن اشهاد.

(مسألة ٧٥٢) : إذا دعىٰ من له أهلية التحمل ، ففي وجوبه عليه خلاف ، والأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر ، بل لا شبهة في وجوبه إذا توقف حفظ النفس المحترمة أو العرض عليه.

(مسألة ٧٥٣) : تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس ، كالقصاص والطلاق والنسب والعتق والمعاملة والمال وما شابه ذلك ، ولا تقبل في الحدود ، والأظهر أنه لا فرق بين أن تكون لله محضاً أو تكون مشتركة ، كحدّ القذف والسرقة ونحوهما ، لإطلاق النص.

(مسألة ٧٥٤) : في قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً إشكال ، والأظهر القبول.

(مسألة ٧٥٥) : لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا ، لم يثبت الحد ، وفي ثبوت غيره من الأحكام ، كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني ، أو أبيه ، خلاف الأقرب عدم الثبوت.

(مسألة ٧٥٦) : تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين ، ولا تثبت بشهادة رجل واحد ولا بشهادة رجل وامرأتين ، ولو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معاً ثبتت ، ولو شهد رجل واحد على أمر وشهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه ، وشهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل ، ثبتت الشهادة.

(مسألة ٧٥٧) : لا تقبل شهادة الفرع : (الشهادة على الشهادة) على المشهور ، إلا عند تعذر شهادة الأصل ، لمرض أو غيبة أو نحوهما ، ولكنه

لا يخلو من اشكال والقبول أقرب.

(مسألة ٧٥٨) : إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم الحـاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل، وأما إذا كان قبله ، فلا يلتفت إلى شهادة الفرع. نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل من شاهد الأصل ، فهل يلتفت إلى شهادة الفرع ، و لا يلتفت إلى إنكار الأصل؟

والجواب: نعم على الأظهر الأقوى، للنص.

(مسألة ٧٥٩) : يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردها على شيء واحد، وإن كانا مختلفين بحسب اللفظ، ولا تقبل مع الإختلاف في المورد ، فإذا شهد أحدهما بالبيع، والآخر بالإقرار به، لم يثبت البيع، وكذلك إذا اتفقا على أمر واختلفا في زمانه، فقال أحدهما أنه باعه في شهر كذا، و قال الآخر أنه باعه في شهر آخر، وكذلك إذا اختلفا في المتعلق ، كما إذا قال أحدهما أنه سرق ديناراً، وقال الآخر أنه سرق درهماً ، و تثبت الدعوى في جميع ذلك بـيمين المدعي منظمة إلى إحدى الشهادتين، نعم لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم، دون الحد. وليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنه سرق ثوباً بعينه، ولكن قال أحدهما أن قيمته درهم، وقال الآخر أن قيمته درهمان، فإن السرقة تـثبت بشهادتهما معاً ، والإختلاف إنما هو في قيمة ما سرق، فالواجب ـ عـندئذٍ ـ على السارق عند تلف العين ردّ درهم دون درهمين ، نعم إذا حلف المـدّعي على أن قيمته درهمان غرم درهمين.

(مسألة ٧٦٠) : إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم، ثم ماتا حكم بشهادتهما، وكذلك لو شهد شاهدان، ثم زكيا من حين الشهادة، ولو شهدا ثمّ فسقا، أو فسق أحدهما قبل الحكم، فهل يحكم بشهادتهما؟

و الجواب: نعم يحكم بشهادتها بدون فرق في ذلك بين حقوق الله وحقوق الناس ، لأن المعيار إنما هو بعدالة الشاهدين حال الشهادة ، و لا قيمة لطرو الفسق عليها أو على أحدهما بعد ذلك ، فما عن المشهور من عدم جواز الحكم بشهادتها في حقوق الله ، لا دليل عليه.

(مسألة ٧٦١) : لو رجع الشاهدان عن شهادتها في حق مالي، وأبرزا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم، ولو رجعا بعده وبعد الإستيفاء وتلف المحكوم به، ضمنا ما شهدا به. و أما لو رجعا قبل الإستيفاء، أو قبل التلف ، فهل ضمنا ما شهدا به؟

والجواب: إن ضمانهما لا يخلو عن اشكال بل منع ، على أساس أنه لا موجب له بعد ما كان المال المشهود به قائماً بعينه أو أنه بعد في يد المشهود عليه ، كما هو الحال في شهادة الزّور ، و أما حكم الحاكم فهو ينتفي بانتفاء موضوعه وسببه ، وأما ضمانهما بالرجوع إذا كان بعد تلف المال ، فمن جهة أن التلف مستند إلى شهادتهما ، لا من جهة عدم جواز نقض حكم الحاكم و نفوذه، إذ لو كان حكمه نافذاً حتى في هذه الحالة ، فلا موضوع للضمان ، لأن المال المشهود به حينئذٍ للمشهود له و تصرفه فيه ، و تلفه لا يوجب ضمان الآخر.

(مسألة ٧٦٢) : إذا رجع الشاهدان، أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأً، فإن كان قبل الحكم لم يحكم، وإن كان بعد الحكم والإستيفاء ضمنا إن كان الراجع كليهما، وإن كان أحدهما ضمن تمام الدّية على الأظهر ، وإن كان بعده وقبل الإستيفاء ، فهل ينقض حكم الحاكم؟

والجواب: المشهور النقض ، يعني انتفاء حكم الحاكم بانتفاء مدركه

وموضوعه ، و هو لا يخلو عن قوّة.

(مسألة ٧٦٣) : لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم ، فهل تقبل؟ فيه وجهان: الأقرب عدم القبول.

(مسألة ٧٦٤) : إذا رجع الشهود، أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ، جرىٰ فيه ما تقدّم، ولكن إذا كان الراجع واحداً وكان رجوعه بعد الحكم والإستيفاء والتلف ، غرّم تمام الدية على الأظهر ، وكذلك إذا كان الراجع اثنين، أو ثلاثة، وأما إذا كان الراجع جميعهم ، فلا شبهة في أنهم غرموا تمام الدية.

(مسألة ٧٦٥) : تحرم الشهادة بغير الحق، وهي من الكبائر، فإن شهد الشاهدان شهادة الزور وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حكمه ـ و عندئذٍ ـ إن كان المحكوم به من الأموال ضمناه، ووجب عليهما رد العين على صاحبها إن كانت باقية، وإلا غرما، وكذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال، وأما إن كان جاهلاً بالحال، فالظاهر أنه غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين، وإن كان المحكوم به من غير الأموال، كقطع اليد، والقتل، والرجم وما شاكل ذلك، اقتص من الشاهد.

(مسألة ٧٦٦) : إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، وهي مدعية له، وشهد شاهدان بطلاقها، فحكم الحاكم به، ثم رجعا وأظهرا خطأهما، فإن كان بعد الدخول، لم يضمنا شيئاً للزوج ، على أساس أنهما لم يتلفا بشهادتهما على الزوج شيئاً وتفويت الإنتفاع من البضع عليه لا يوجب الضمان ، لعدم كونها مالاً عند العرف والعقلاء ، و من هنا إذا منع شخص الزوج من الإنتفاع به بالحبس أوغيره لم يكن ضامناً له ، و أما إذا كان إظهارهما الخطأ قبل الدخول بها ، فهل يضمنا نصف المهر المسمّى؟

والجواب: المشهور أنها ضمنا النصف، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، لأنه لا موجب للضمان، لغرض أنهما لم يتلفا بشهادتهما على الزوج شيئاً حتى ضمناه، فإن نصف المهر قد استقرّ على ذمّة الزوج بالعقد، سواء طلق المرأة بعده أم لا، فالشهادة على الطلاق لا توجب خسارة زائدة عليه، لكي توجب ضمانها.

(مسألة ٧٦٧): إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ـ زوراً ـ فاعتدت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما، فجاء الزوج وأنكر الطلاق ـ فعندئذٍ ـ يفرّق بينهما، وتعتد من الأخير، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني، ويضربان الحد، وكذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول، فإن الزوجة ترجع إلى الأول بعد اعتدادها من الثاني، ويضرب الشاهدان الحد، ويضمنان المهر بما غرا الرجل الثاني.

(مسألة ٧٦٨): إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدت المرأة فتزوجت رجلاً آخر، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق، ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه ـ فعندئذٍ ـ يفرّق بينهما، وترجع إلى زوجها الأول، وتعتد من الثاني ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدّتها، ويؤخذ الصّداق من الذي شهد ورجع.

(مسألة ٧٦٩): إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين، وحينئذٍ فإذا رجع أحدهما، فهل يضمن تمام المشهود به؟

والجواب: يضمن على الأظهر، نعم إذا رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به بلا اشكال، وإذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل وامرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين، فهل يضمن تمام المشهود به أو نصفه؟

والجواب: الأقرب التمام، وكذلك إذا رجعت أحدى المرأتين عن

شهادتها. وإذا رجعتا معاً ضمنتا تمام المشهود به على الأقرب ، نعم، إذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما في الوصية، فرجعن جميعاً عن شهادتهن، ضمنت كل واحدة منهن الربع، وإذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة ، على أساس أنه يثبت بشهادة كل واحدة منهن ربع الوصية ، و عليه فإذا رجعت واحدة منهن عن شهادتها ضمنت الربع ، وإذا رجعت اثنتان منهن ضمنتا النصف و هكذا ، و هذا بخلاف شهادة الرجلين فانه لا يثبت بشهادة أحدهما النصف حتى إذا رجع عن شهادته ، ضمن ذلك النصف دون الكل.

(مسألة ٧٧٠) : إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى، كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل وأربع نسوة، فرجع شاهد واحد، فهل يضمن؟

والجواب: أنه لا يضمن ، على أساس أنه لا أثر لرجوعه ولا يوجب تلف شيء ، ولو رجع اثنان منهم معاً، فالظاهر أنهما يضمنان تمام الدية على الأظهر.

(مسألة ٧٧١) : إذا ثبت الحق بشهادة واحد ويمين المدعي، فإذا رجع الشاهد عن شهادته ، ضمن تمام الدية على الأقرب، وإذا كذب الحالف نفسه اختص بالضّمان، سواء أرجع الشاهد عن شهادته، أم لم يرجع ، باعتبار أنه يؤخذ باقراره.

(مسألة ٧٧٢) : إذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم انكشف فسقهما حال الشهادة، ففي مثل ذلك ، تارة يكون المشهود به من الأموال، و أخرى يكون من غيرها، فإن كان من الأموال استردت العين من المحكوم له إن كانت باقية، وإلاّ ضمن مثلها، أو قيمتها. وإن كان من غير الأموال، فلا اشكال في أنه لا قصاص ولا قود على من له القصاص، أو القود، وإن كان هو

المباشر. وأما الدية ففي ثبوتها عليه ـ أو على الحاكم من بيت المال ـ خلاف، والأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم.

(مسألة ٧٧٣): إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال، وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيته لعمرو، فهل تقبل شهادة الرجوع؟

والجواب: الظاهر أنها تقبل، باعتبار أنها متأخرة عن الشهادة الأولى وتدلّ بالإلتزام على الرجوع عنها وإلغائها دون العكس، ودعوى أنها لا تقبل من جهة أخرى، وهي أن الموصى له بمقتضى قيام البيّنة على أن الميت قد أوصى له، مدّع للشركة مع الوارث في المقدار الموصىٰ به، أو مدّع للمال الموجود في يده، و على كلا التقديرين يكون الوارث غريماً له ولا تقبل شهادة الغريم، مدفوعة بأن الورثة لا يشهدون بدفع الغرامة عنهم، حتى يقال أن شهادة الغريم لا تقبل، بل يشهدون على أن الميت قد أوصىٰ بهذا المال لشخص آخر وعدل عن الوصية به لزيد.

(مسألة ٧٧٤): إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها، وأنه أوصى لعمرو ـ فعندئذٍ ـ إن حلف عمرو، ثبت الرجوع، على أساس ثبوت دعوىٰ المال بشهادة عدل واحد ويمين المدعي، وإلا كان المال الموصى به لزيد.

(مسألة ٧٧٥): إذا أوصىٰ شخص بوصيتين منفردتين، فشهد شاهدان بأنه رجع عن احداهما بلا تعيين، قيل لا تقبل، وهو ضعيف. و الظاهر هو القبول والرجوع إلى القرعة في التعيين.

كتاب الحدود

الحدود و أسبابها

و هي ستة عشرة:

الأول: الزنا

ويتحقق ذلك بإيلاج الإنسان حشفة ذكره في فرج إمرأة محرمة عليه أصالة، من غير عقد، ولا ملك ولا شبهة. ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر، فلو عقد على امرأة محرّمة عليه كالأم، والأخت، وزوجة الولد، وزوجة الأب، ونحوها جاهلاً بالموضوع أو بالحكم، فوطأها سقط عنه الحد، وكذلك في كل موضع كان الوطء شبهة، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته ووطأها. و إن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر، سقط الحدّ عن المشتبه خاصة دون غيره، فلو تشبهت إمرأة لرجل بزوجته

فوطأها، فعليها الحد دونه.

(مسألة ٧٧٦) : المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحدّ ، هو الجهل عن قصور، أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحليّة حال الوطء، وأمّا من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير ، وملتفتاً إلى جهله حال العمل، حكم عليه بالزنا وثبوت الحدّ.

(مسألة ٧٧٧) : يشترط في ثبوت الحد أمور:

(الأول): البلوغ، فلا حدّ على الصبي ، ولكن يجلد دون الحد على مبلغ سنه بما يرىٰ.

(الثاني): الإختيار، فلا حدّ على المكره ونحوه.

(الثالث): العقل ، فلا حدّ على المجنون.

(مسألة ٧٧٨) : إذا ادّعت المرأة الإكراه على الزنا، قبلت للنصّ ، لا من أجل أن الحدود تدرأ بالشبهات ، إذ لا دليل على ذلك إلاّ في موارد الجهل عن قصور إذا كان بسيطاً ، نعم إذا كان مركباً ، فلا يبعد درؤها مطلقاً.

(مسألة ٧٧٩) : يثبت الزنا بالإقرار والبيّنة، ويعتبر في المقرّ العقل والإختيار والحرية، فلو أقرّ عبد به، فإن صدقه المولى ثبت بإقراره ، و إلاّ لم يثبت، نعم لو انعتق العبد وأعاد إقراره، كان إقراره حجة عليه ، ويثبت به الزنا وتترتب عليه أحكامه.

(مسألة ٧٨٠) : قد تسأل هل يثبت حدّ الزنا بالإقرار مرة واحدة؟

والجواب: أن الثبوت لا يخلو عن قوة ، وعليه فلو أقر به مرة رجلاً كان أم أمرأة عامداً واختياراً لم يبعد الثبوت وإن كان الأحوط والأجدر أن لا يقل

عن أربع مرات.

(مسألة ٧٨١) : لو أقرّ شخص بما يوجب رجمه ثم جحد، سقط عنه الرجم، دون الحدّ، ولو أقرّ بما يوجب الحدّ غير الرجم، ثم أنكر لم يسقط للنصّ.

(مسألة ٧٨٢) : لو أقرّ بما يوجب الحدّ من رجم، أوجلد، كان للإمام عليه السلام العفو وعدم إقامة الحدّ عليه، وقيده المشهور بما إذا تاب المقر، و دليله غير ظاهر.

(مسألة ٧٨٣) : إذا حملت المرأة وليس لها بعل، لم تحدّ، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالوطء شبهة، أو اكراهاً، أو نحو ذلك. نعم إذا أقرّت بالزنا حدّت وإن كانت مرة واحدة على الأقرب كمامرّ.

(مسألة ٧٨٤) : لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لابد من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة وامرأتين، أو رجلين وأربع نساء، إلا أنه لا يثبت الرّجم بالأخيرة، ولا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل وست نساء، أو شهادة واحد ويمين.

(مسألة ٧٨٥) : يعتبر في قبول الشهادة على الزنا ، أن تكون الشهادة شهادة حسّ و مشاهدة، ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة، لم يحدّ المشهود عليه، وحدّ الشهود. ويعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً، فلو اختلفوا في الزمان، أو المكان، لم يثبت الزنا، وحدّ الشهود. وأما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل واختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزني بها من بني تميم ـ مثلاً ـ وشهد البعض الآخر على أنها من بني أسد ـ مثلاً ـ أو نحو ذلك من الإختلاف في الخصوصيات، لم يضر

بثبوت الزنا بلا اشكال، وأما إذا كان اختلافهم في خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنا، وشهد بعضهم على عدم الإكراه، وأن المرأة طاوعته، فهل يثبت الزنا بالإضافة إلى الزاني؟

والجواب: أنه يثبت إذا كانت الشهادة على المطاوعة، شهادة على الزنا.

(مسألة ٧٨٦): إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلاً، و أنكرت المرأة، وادّعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحدّ، بل لا يبعد كفاية شهادة امرأة واحدة كما في المنفوس.

(مسألة ٧٨٧): إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، وكان أحدهم زوجها، فالأكثر على أنه يثبت الزنا وتحدّ المرأة، ولكن الأظهر أنه لا يثبت، و يجلد الشهود الثلاثة، و يلاعن زوجها، ويفرق بينهما، ولا تحل له أبداً.

(مسألة ٧٨٨): لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا، بين أن تكون الشهادة على واحد، أو أكثر.

(مسألة ٧٨٩): الأحوط التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة وعدم تأجيلها، كما لا يجوز التسريح بكفالة، أو العفو بشفاعة على الأحوط.

(مسألة ٧٩٠): لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيّنة، فهل يسقط الحدّ عنه؟

والجواب: أن السقوط غير بعيد، نعم لا أثر للتوبة بعد قيامها عند الحاكم الشرعي، و لا توجب السقوط.

(مسألة ٧٩١): لو شهد ثلاثة رجال بالزّنا، أو ما دونهم، فهل ينتظر الحاكم مجيئ الرابع لإتمام البيّنة وهي شهادة الأربعة؟ والجواب: نعم ينتظر

مجيئه إذا كان هناك شاهد رابع بنى على أن يشهد مع هؤلاء ، ولكنه تأخّر عن الشهادة لسبب أو آخر ، و أما إذا لم يكن هناك شاهد رابع أو كان ، ولكنه امتنع عن الشهادة ، فيحدّ هؤلاء الشهود حدّ القذف.

(مسألة ٧٩٢) : لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً ، وكذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمة ، أو كافرة ، وأما إذا زنىٰ كافر بكافرة ، أو لاط بمثله ، فالإمام مخير بين إقامة الحدّ عليه ، وبين دفعه إلى أهل ملّته ، لكي يحكموا عليه بما تقتضي شريعتهم.

حدّ الزّاني

(مسألة ٧٩٣) : من زنى بذات محرم له كالام والبنت والأخت وماشاكل ذلك ، يقتل بالضرب بالسيف في رقبته ، ولا يجب جلده قبل قتله ولا فرق في ذلك بين المحصن وغيره ، والحرّ والعبد ، والمسلم والكافر ، والشيخ والشاب ، كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعته ، والأظهر عموم الحكم للمحرّم بالرّضاع ، أو بالمصاهرة ، نعم يستثنى من المحرّم بالمصاهرة زوجة الأب ، فإن من زنىٰ بها يرجم وإن كان غير محصن.

(مسألة ٧٩٤) : إذا زنىٰ الذمّي بمسلمة ، قتل.

(مسألة ٧٩٥) : إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنىٰ بها ، قتل من دون فرق في ذلك بين المحصن وغيره.

(مسألة ٧٩٦) : الزاني إذا كان شيخاً وكان محصناً ، يجلد ثم يرجم ، وكذلك الشيخة إذا كانت محصنة ، وأما إذا لم يكونا محصنين ، ففيه الجلد

فحسب، وإذا كان الزاني شاباً أو شابة ، فإنه يرجم إذا كان محصناً ، ويجلد إذا لم يكن محصناً.

(مسألة ٧٩٧) : هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة ، فلو زنى البالغ المحصن بصبية، أو مجنونة فلا رجم، فيه خلاف، ذهب جماعة إلى الإختصاص، منهم المحقق في الشرائع، ولكن الظاهر عموم الحكم.

(مسألة ٧٩٨) : إذا زنت المرأة المحصنة، وكان الزاني بها بالغاً رجمت، وأما إذا كان الزاني صبياً غير بالغ، فلا ترجم، وعليها الحدّ كاملاً ويجلد الغلام دون الحدّ.

(مسألة ٧٩٩) : قد عرفت أن الزاني إذا لم يكن محصناً يضرب مائة جلدة، ولكن مع ذلك يجب جزّ شعر رأسه، أو حلقه، ويغرّب عن بلده سنة كاملة ، ويفرق بينه وبين أهله. وهل يختص هذا الحكم ـ وهو جزّ شعر الرأس، أو الحلق والتغريب ـ بمن أملك ولم يدخل بها، أو يعمه وغيره؟ فيه قولان: الأظهر هو الإختصاص ، كما هو مورد النصّ ، وأما المرأة فلا جزّ عليها بلا اشكال، وأما التغريب ففي ثبوته اشكال، والأقرب الثبوت.

(مسألة ٨٠٠) : يعتبر في احصان الرجل أمران:

(الأول): الحرّية، فلا رجم على العبد.

(الثاني): أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك، وهو متمكن من وطئها متى شاء وأراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه ، بحيث لا يتمكن من الإستمتاع بها، أو كان محبوساً فلا يتمكن من الخروج إليها،

لم يترتب حكم الإحصان عليه.

(مسألة ٨٠١): يعتبر في إحصان المرأة الحرية، وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت والحال هذه، وكان الزاني بالغاً رجمت، و قد تسأل هل يكفي في إحصان الرجل أن تكون عنده امرأة متعة؟

و الجواب: أن التمتع بها إن كان وقتياً وفي فترة لا في كل الفترات كما هو الغالب، بحيث ليس بإمكانه الإستمتاع بها متى شاء، لم يكف في احصانه وترتيب أحكامه عليه، و ما ورد في بعض الروايات من أن المتعة لا تكفي في احصان الرجل، محمول على ذلك بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع و أما إذا كانت المتعة عنده في فترة معتد بها، بحيث متى أراد و شاء الإستمتاع بها كان له ذلك، فلا تبعد كفاية ذلك في احصانه، و أما ماورد من التعليل في الروايات بقوله عليه السلام: «إنما ذلك على الشيء الدائم عنده» فالظاهر منه بمناسبة الحكم والموضوع الإرتكازية هو وجود المرأة عند الرجل في تمام الحالات والأزمان من الليل والنهار، بحيث متى شاء وأراد الإستمتاع بها كان ميسوراً له بدون أي عائق ومانع، وليس المراد من الدائم هو الدائم طولاً بحسب الزمان، وبكلمة أن مناسبة الحكم والموضوع الإرتكازية تقتضي أن يكون المراد من الدائم هو الدائم العرضي لا الطولي. لعدم دخله فيما هو المطلوب من كون المرأة عند الرجل، و على هذا فالمرأة المتمتع بها إذا كانت عند الرجل في تمام الأوقات والحالات من الليل والنهار، ويعيش معها في مسكن واحد ليلاً ونهاراً، بحيث متى شاء وأراد الإستمتاع بها، كان بيده بدون أي مزاحم و عائق، كان محصناً والمرأة محصنة، و لا فرق بين أن تكون عنده كذلك في فترة طويلة كعشر سنوات أو أكثر، أو قصيرة كسنة أو ستة أشهر مثلاً، فإنها

مادامت عنده كذلك ، فهو محصن ، و أما إذا لم تكن عنده كذلك ، فلا يكفي في احصانه ، و يؤكد ذلك ما ورد في مجموعة من الروايات ، من أن المعيار في الإحصان و عدمه ، هو أن يكون عند الرجل ما يغنيه ، بمعنى إن باستطاعته متى أراد وشاء الإستمتاع بها ، وأما من ليس باستطاعته ذلك ، سواءاً كان من ناحية السفر أو الحبس أو غير ذلك ، فلا يكون محصناً .

(مسألة ٨٠٢) : المطلقة الرجعية زوجة مادامت في العدة ، فلو زنت و الحال هذه عالمة بالحكم والموضوع رجمت ، وكذلك زوجها ، ولا رجم إذا كان الطلاق بائناً أو كانت العدة ، عدة وفاة .

(مسألة ٨٠٣) : لو طلق شخص زوجته خلعاً ، فرجعت الزوجة بالبذل ، ورجع الزوج بها ثم زنى قبل أن يطأ زوجته ، فهل يرجم وكذلك زوجته ؟

والجواب : أن ذلك غير بعيد ، باعتبار أنها كانت عنده بحيث متى شاء الإستمتاع بها فله ذلك ، وكذا المملوك لواعتق ، والمكاتب لو تحرر ، فإنهما لو زنيا قبل أن يطئا زوجتيهما ، رجما .

(مسألة ٨٠٤) : إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة ، سواءاً كان محصناً أم غير محصن ، شاباً أو شيخاً ، وكذلك الحال في المملوكة ، و لا تغريب عليهما ولا جزّ ، نعم المكاتب إذا تحرر منه شيء جلد بقدر ما أعتق وبقدر ما بقي ، فلو أعتق نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة ، وإن اعتق ثلاثة أرباعه ، جلد سبعاً وثمانين جلدة ونصف جلدة ، ولو أعتق ربعه ، جلد اثنتين و ستين جلدة ونصف جلدة ، وكذلك الحال في المكاتبة إذا تحرّر منها شيء .

(مسألة ٨٠٥) : هل تجلد المستحاضة مالم ينقطع عنها الدم ؟

والجواب: الأظهر أنها تجلد ، وإن كان الأحوط أن يكون جلدها بعد انقطاع الدم.

(مسألة ٨٠٦) : يجلد المريض الذي يخاف عليه بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة ، و لا يعتبر وصول كل شمراخ إلى جسده، نعم إذا اطمئن ببرئه بعد فترة قصيرة ينتظر.

(مسألة ٨٠٧) : لو زنىٰ شخص مراراً، وثبت ذلك بالإقرار أو البيّنة ، حدّ حداً واحداً.

(مسألة ٨٠٨) : لو أقيم الحدّ على الزاني ثلاث مرّات، قتل في الرابعة إن كان حرّاً، ويقتل في الثامنة بعد إقامة الحدّ عليه سبعاً إن كان مملوكاً ، وأدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

(مسألة ٨٠٩) : إذا كانت المزني بها حاملاً، فإن كانت محصنة ، تربّص بها حتى تضع حملها، وترضعه مدة اللباء، ثم ترجم. وإن كانت غير محصنة، حدّت ، إلا إذا خيف على ولدها.

(مسألة ٨١٠) : إذا وجب الحد على شخص ثم جنّ، لم يسقط عنه ، بل يقام عليه الحد حال جنونه.

(مسألة ٨١١) : لا تجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدو ، إذا خيف أن تأخذه الحمية ويلحق بالعدوّ.

(مسألة ٨١٢) : إذا جنىٰ شخص في غير الحرم، ثم لجأ إليه ، لم يجز أن يقام عليه الحدّ، ولكن لا يطعم ولا يسقىٰ، ولا يكلم ولا يتابع، حتى يخرج ويقام عليه الحدّ ، و أما إذا جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه.

(مسألة ٨١٣) : لو اجتمعت على رجل حدود ، بدىء بالحد الذي لا يفوت معه الآخر. كما لو اجتمع عليه الحد والرجم ، بدىء بالحدّ أولا ثم رجم.

(مسألة ٨١٤) : يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه، وتدفن المرأة إلى موضع النديين، والمشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم، ثم الناس بأحجار صغار، ولو ثبت بالبيّنة ، وجب الإبتداء على الشهود، وهو لا يخلو من اشكال، بل وجوب بدء الإمام بالرجم في كلا الفرضين لا يخلو عن تأمل.

(مسألة ٨١٥) : لو هرب المرجوم، أو المرجومة من الحفيرة ، فإن ثبت زناه بالإقرار ، لم يردّ إن أصابه شيء من الحجارة وإن كان قبل الإصابة، أو ثبت زناه بالبيّنة، ردّ. وأما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً.

(مسألة ٨١٦) : ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحدّ، بل الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامته، والمراد بالطائفة ، الواحد وما زاد.

(مسألة ٨١٧) : هل يجوز تصدي الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله أم لا؟

وجهان، المشهور هو الأول على كراهة، ولكن الأقرب هو الثاني.

(مسألة ٨١٨) : لو وجد الزاني عارياً جلد عارياً، وإن وجد كاسياً، قيل يجرّد فيجلد، وفيه اشكال، والأظهر جواز جلده كاسياً، وأما المرأة الزانية فتجلد وهي كاسية. والرجل يجلد قائماً والمرأة قاعدة ، ويتقي الوجه والمذاكير.

(مسألة ٨١٩) : يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود بشتّى

أنواعها في زمن الغيبة ، إذ لا يحتمل اختصاص تطبيق تلك الأحكام بزمن الحضور ، بل هو مقطوع البطلان ، وقد مرّ أن ولاية التطبيق في زمن الغيبة إنما هي للحاكم الشرعي الجامع للشروط.

(مسألة ٨٢٠) : على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله ، كحدّ الزنا، وشرب الخمر، والسرقة ونحوهما. وأما في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حدّاً كان، أو تعزيراً.

(مسألة ٨٢١) : لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت، فلو زنىٰ بأمرأة ميتة، فإن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد.

الثاني: اللواط

(مسألة ٨٢٢) : المراد باللواط وطء الذكران، ويثبت بشهادة أربعة رجال، وبالإقرار أربع مرّات ، و هل يثبت بأقل من ذلك؟

و الجواب: المشهور أنه لا يثبت بالأقل ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، نعم لا يجب ترتيب أحكامه إلا بعد الإقرار أربع مرات. ويعتبر في المقرّ العقل والإختيار والحرية ، فلو أقر المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحد.

(مسألة ٨٢٣) : حد اللائط المحصن أحد أمور على سبيل التخيير.

الأول: ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت.

الثاني: إهداؤه من جبل مشدود اليدين والرجلين.

الثالث: إحراقه بالنار.

الرابع: الرجم.

ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد والمسلم والكافر، وهل يقتل غير المحصن؟

المشهور أنه يقتل، ولكنه لا يخلو عن اشكال، و الأظهر أنه يجلد و لا يقتل، و أما الملوط به فحده أحد أمرين:

الأول: قتله بالسيف.

الثاني: الرجم. ولا فرق في ذلك بين أن يكون محصناً أو غير محصن. نعم لا قتل على المجنون، ولا على الصبي.

(مسألة ٨٢٤): إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون، حدّ اللائط دون الملوط به.

(مسألة ٨٢٥): إذا لاط الرجل بصبيّ، حدّ الرجل وأدب الصبي، وكذلك العكس.

(مسألة ٨٢٦): إذا لاط بعبده، حدّا، ولو ادّعى العبد الإكراه سقط الحد عنه إذا احتمل صدقه، وكذلك الحال في دعوىٰ الإكراه من غير العبد.

(مسألة ٨٢٧): إذا لاط ذميّ بمسلم، فإن كان مع الإيقاب قتل، وإن كان بدونه، فالمشهور أنه يقتل أيضاً، وهو غير بعيد. وأما إذا لاط بذمي آخر، أو بغير ذمي من الكفار، فالحكم كما تقدم في باب الزنا.

(مسألة ٨٢٨): إذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة، فالمشهور أنه يسقط عنه

الحدّ، ودليله غير ظاهر، ولو تاب بعده لم يسقط بلا اشكال، ولو أقرّ به ولم تكن بيّنة، كان الإمام مخيّراً بين العفو والإستيفاء.

(مسألة ٨٢٩): إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحيّ.

كيفية قتل اللائط

(مسألة ٨٣٠): يتخير الإمام في قتل اللائط المحصن بين أن يضربه بالسيف ـ وإذا ضربه بالسيف لزم احراقه بعده بالنار على الأظهر ـ أو يحرقه بالنار، أو يدحرج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه أو يرجمه، وأما الملوط به، فالإمام مخير بين رجمه والأحكام الثلاثة المذكورة، ولا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن.

الثالث: التفخيذ

(مسألة ٨٣١): حدّ التفخيذ إذا لم يكن إيقاب ـ مائة جلدة ـ ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، والمحصن وغيره والفاعل والمفعول، والمشهور أنه لا فرق بين الحرّ والعبد، ولكن الظاهر هو الفرق، وأن حدّ العبد نصف حدّ الحرّ.

(مسألة ٨٣٢): لو تكرر التفخيذ ونحوه و حدّ مرتين، قتل في الثالثة.

(مسألة ٨٣٣): إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجرّدين من دون أن يكون بينهما حاجز، فالمشهور بين المتأخرين أنهما يعزران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، والأظهر أن يجلد كل واحد منهما تسعة وتسعين سوطاً، وكذلك الحال في امرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد، أو رجل

وامرأة.

الرابع: تزويج ذمّية على مسلمة بغير إذنها

(مسألة ٨٣٤): من تزوج ذميّة على مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازة المرأة المسلمة، كان عليه ثمن حدّ الزاني، وإن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما، وأما إذا تزوّج أمة على حرّة مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازتها، فقال جماعة عليه ثمن حد الزاني أيضاً، وهو لا يخلو من اشكال بل منع، والأظهر ثبوت تمام الحدّ.

الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

(مسألة ٨٣٥): من قبّل غلاماً بشهوة، فإن كان محرماً ضرب مائة سوط على الأحوط، وإلا عزّره الحاكم دون الحدّ، حسبما يراه من المصلحة.

السادس: السحق

(مسألة ٨٣٦): حدّ السحق إذا كانت غير محصنة مائة جلدة، ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة، وأما إذا كانت أمة، فالأظهر عليها خمسين جلدة نصف الحد، وإن كان المشهور عدم الفرق بينها وبين الحرة في المقام، ولكن لا وجه له، لما ثبت من أن حد الله ينصف في غير الحر، بلا فرق بين حد السحق و غيره من الحدود، و لا فرق في ذلك بين أن تكون الأمة محصنة أو غير محصنة، و أما إذا كانت الحرة محصنة، فهل عليها مائة جلدة أيضاً؟

والجواب: الأظهر أنّ عليها الرجم.

(مسألة ٨٣٧): لو تكررت المساحقة، فإن أقيم الحد عليها بعد كل مساحقة، قتلت في الثالثة، وأما إذا لم يقم عليها الحد، لم تقتل.

(مسألة ٨٣٨): إذا ثابت المساحقة قبل قيام البينة، فالمشهور سقوط الحد عنها وهو غير بعيد، ولا أثر لتوبتها بعد قيام البيّنة.

(مسألة ٨٣٩): لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر، فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت، فعلىٰ المرأة مهر الجارية البكر، ثم ترجم المرأة، وأما الجارية فتنظر حتى تضع ما في بطنها، و يردّ إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد، وما نسب إلى بعض المتأخرين من انكار كون المهر على المرأة، بدعوى أن المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة لا وجه له واجتهاد في مقابل النص.

السابع: القيادة

وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للّواط، وبين النساء والنساء للسّحق.

(مسألة ٨٤٠): تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين، ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات، وهل تثبت بالإقرار مرة واحدة؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك، بل لابد من الإقرار مرتين، ولكن الأظهر ثبوتها بالإقرار مرة واحدة.

(مسألة ٨٤١): إذا كان القواد رجلاً، فهل عليه حدّ؟

والجواب: المشهور أن عليه ثلاثة أرباع حدّ الزنا ، وينفى عن بلده إلى غيره ، ولكنه لا يخلو من اشكال بل منع ، ولا دليل عليه إلا رواية ضعيفة غير قابلة للإعتماد عليها ، كما أن ما نسب إلىٰ المشهور من أنه يحلق رأسه ويشهر لا مستند له أصلاً حتى رواية ضعيفة.

وأما إذا كان القواد امرأة، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعي على ذلك عدم الخلاف، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، وليس عليها نفي، ولا شهرة، ولا حلق.

الثامن: القذف

وهو رمي الشخص بالزنا رجلاً كان أم امرأة أو اللواط، مثل أن يقول لغيره زنيت، أو أنت زان، أو ليط بك، أو أنت منكوح في دبرك، أو أنت لائط، أو ما يؤدي هذا المعنىٰ ، فإذا رماه بذلك ، فعليه الحدّ وهو ثمانون جلدة في الدنيا قبل عقاب الآخرة.

(مسألة ٨٤٢) : لا يقام حدّ القذف إلاّ بمطالبة المقذوف ذلك.

(مسألة ٨٤٣) : يعتبر في القاذف البلوغ، والعقل، فلو قذف الصبي أو المجنون ، فإنه وإن فعل محرّماً ومستحقاً العقوبة عليه ولكنه لم يحد، ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد ولا بين المسلم و الكافر ، فالكل يحد ثمانين جلدة ، ودعوى أن حد العبد نصف حدّ الحر لا تمامه ، مدفوعة فإن ذلك إنما هو في حقوق الله كحدّ الزنا واللواط ونحوها ، فإن العبد يضرب فيها نصف الحد إلا فيما دل الدليل على تمام الحدّ ، وأما في حقوق الناس فلا فرق بينهما فيها وحد

القذف من حقوق الناس.

(مسألة ٨٤٤) : يعتبر في المقذوف البلوغ والعقل والحرية والإسلام والإحصان ، فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه ، نعم يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير ، ولو قذف الأب ابنه بالزنا لم يحدّ له ، ولو قذف الأب إبنه وأمه حية ، بأن قال له يا ابن الزانية حدّ لها ، ولم يفرق بينهما ، وإن قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة ، و حينئذٍ فإن لم يكن لها إلا ولدها منه ، فليس لها من يأخذ بحقها ، لأن حق الحدّ قد صار لولده منها وليس له إقامة الحد عليه ، و أما إذا كان لها ولد من غيره ، فهو وليها يقوم بأخذ حقها منه ، و هو الحد ثمانون جلدة ، وإن لم يكن لها ولد من غيره ولكن كان لها قرابة ، فهم يقومون بذلك.

(مسألة ٨٤٥) : لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد ، فإن أتوا به مجتمعين ، ضرب حدّاً واحداً ، و إن أتوا به متفرقين ، ضرب لكل منهم حداً ، ولو قذفهم متفرقين ، حدّ لكل منهم حدّاً.

(مسألة ٨٤٦) : إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف ، فليس له المطالبة به بعد ذلك.

(مسألة ٨٤٧) : إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو ، فلأوليائه من أقاربه المطالبة به ، فإن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ، كما أن لهم العفو ، فإن تعدّد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين ، فعفا أحدهما ، كان للآخر المطالبة بالحق ولا يسقط بعفو الأول.

(مسألة ٨٤٨) : إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته ، فقال له إبنك زان ، أو

إبنتك زانية، فالحد حق لها، وليس لأبيها حق المطالبة به، أو العفو مادام هما في قيد الحياة.

(مسألة ٨٤٩) : إذا تكرر الحد بتكرر القذف، قتل القاذف في الثالثة.

(مسألة ٨٥٠) : إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحدّ، حدّ حداً واحداً.

(مسألة ٨٥١) : لا يسقط الحد عن القاذف إلاّ بالبيّنة المصدقة، أو بتصديق من يستحق عليه الحد، أو بالعفو، نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضاً على ما تقدم.

(مسألة ٨٥٢) : لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع أحدهم، حد الرابع، و لا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم وبعده.

(مسألة ٨٥٣) : حد القذف ثمانون جلدة، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والذكر والأنثى، و يضرب بثياب بدنه و لا يجرد، و يقتصر فيه على الضرب المتوسط.

(مسألة ٨٥٤) : يثبت القذف بشهادة عدلين، وأما ثبوته بالإقرار، فقد اعتبر جماعة كونه مرتين، ولكن الأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة.

(مسألة ٨٥٥) : لو تقاذف شخصان درىء عنهما الحدّ، ولكنهما يعزّران.

التاسع: سب النبي ﷺ

(مسألة ٨٥٦) : يجب قتل من سب النبي ﷺ على سامعه ما لم يخف

الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير ونحو ذلك ، ويلحق به سبّ الأئمة عليهم السلام وسبّ فاطمة الزهراء عليها السلام و لا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

العاشر: دعوى النبوّة

(مسألة ٨٥٧) : من ادّعى النبوة وجب قتله مع التمكن والأمن من الضرر، من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

الحادي عشر: السّحر

(مسألة ٨٥٨) : ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل ، و لا يبعد اختصاص هذا الحكم بمن جعل السحر مهنته وشغله لا مطلقاً ، ولو في تمام عمره مرة واحدة، ومن تعلم شيئاً من السحر ، كان آخر عهده بربّه، وحدّه القتل إلى أن يتوب، نعم إذا كانت هناك مصلحة دينية كبيرة تتطلب تعلم السحر ، جاز بغاية تلك المصلحة.

الثاني عشر: شرب المسكر

(مسألة ٨٥٩) : من شرب المسكر أو الفقاع، عالماً بالتحريم مع الإختيار والبلوغ والعقل، حدّ ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك.

(مسألة ٨٦٠) : لا فرق في ثبوت الحدّ بين شرب الخمر وإدخاله في الجوف وإن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالأصطباغ، وأما عموم الحكم لغير ذلك ، كما إذا مزجه بمائع آخر واستهلك فيه وشربه ، فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب، إلاّ أنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و إن كان شربه حراماً.

(مسألة ٨٦١) : لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في إيجابه الحد، وإن كان شربه حراماً بلا اشكال.

(مسألة ٨٦٢) : يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين، وبالإقرار مرّة واحدة، نعم لايثبت بشهادة النساء لا منضّمات ولا منفردات ، لأنها لا تقبل في الحدود ما عدا الدية كما مرّ.

حد الشرب وكيفيّته

وهو ثمانون جلدة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والحر والعبد، والمسلم والكافر.

(مسألة ٨٦٣) : يضرب الرجل الشارب للمسكر ـ من خمر، أو غيرها ـ مجرداً عن الثياب بين الكتفين، وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها ، على أساس أن بدنها عورة ، فلا يجوز النظر إليه.

(مسألة ٨٦٤) : إذا شرب الخمر مرتين، وحدّ بعد كل منهما ، قتل في الثالثة، وكذلك الحال في شرب بقيّة المسكرات.

(مسألة ٨٦٥) : لو شهد رجل واحد على شرب الخمر، وشهد آخر

بقيئها، لزم الحد، نعم إذا احتمل في حقه الإكراه، أو الإشتباه، لم يثبت الحد، وكذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقيء.

(مسألة ٨٦٦): من شرب الخمر مستحلاً، فإن احتمل في حقه الإشتباه، كما إذا كان جديد العهد بالإسلام، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين، لم يقتل، وإن لم يحتمل في حقه ذلك، إرتدّ فطرة وتجري عليه أحكام المرتد من القتل وقسمة أمواله وبينونة زوجته ونحوها، وأما ما قيل من أنه يستتاب أو لا، فإن تاب خلال ثلاثة أيام أقيم عليه حدّ شرب الخمر، وإن لم يتب، قتل في اليوم الرابع فلا وجه له، لأن ذلك حكم المرتد الملّي لا الفطري، والرجل في المسألة مرتد فطري، لأنه شرب الخمر مستحلاً عامداً وملتفتاً إلى حرمته في الشريعة المقدسة، وهذا معناه إنكار الرسالة وتكذيبها، وكذلك الحال في شرب سائر المسكرات.

(مسألة ٨٦٧): إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيّنة، فالمشهور سقوط الحدّ عنه، وهو غير بعيد وإن تاب بعد قيامها، لم يسقط بلا اشكال و لا خلاف.

(مسألة ٨٦٨): إن أقرّ شارب الخمر بذلك ولم تكن بيّنة، فالإمام مخيّر بين العفو عنه إذا تاب وندم وإقامة الحدّ عليه.

الثالث عشر: السّرقة

يعتبر في حدّ السارق أمور:

(الأول): البلوغ، فلو سرق الصبي لا يحدّ، بل يعفى في المرة الأولىٰ بل

الثانية أيضاً، ويعزّر في الثالثة، أو تقطع أنامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحك حتى تدمىٰ إن كان له سبع سنين، فإن عاد بعد سبع سنين، قطع من المفصل الثاني، فإن عاد مرّة خامسة، قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين، ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة.

(الثاني): العقل، فلو سرق المجنون لم تقطع يده.

(الثالث): إرتفاع الشبهة، فلو توهّم أن المال الفلاني ملكه فأخذه، ثم بان أنه غير مالك له، لم يحدّ.

(الرابع): أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته، أو أقل، لم تقطع يده، ولكنه يعزّر. نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته وكان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، وفي حكم السرقة من المال المشترك، السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين.

(الخامس): أن يكون المال في مكان محرز، أي المكان الحصين، ولم يكن مأذوناً في دخوله فيه، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان بفتح بابه أو كسره، قطع. وأما لو سرقه من مكان غير حصين أو مأذون في دخوله فيه، أو كان المال تحت يده لم يقطع، ومن هذا القبيل المستأمن إذا خان وسرق الأمانة، وكذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته، وبالعكس فيما لم يكن المال محرزاً وحصيناً، ومثله السرقة من منزل الأب ومنزل الأخ، والأخت، ونحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. ومن هذا القبيل أيضاً السرقة من الجوامع العامة كالخانات والحمامات والأرحية والمساجد وما شاكل ذلك، ولا قطع في الطرار والمختلس.

(مسألة ٨٦٩): من سرق طعاماً في عام المجاعة فهل يقطع؟

والجواب: المشهور أنه لا يقطع ، ولكنه لا يخلو عن اشكال.

(مسألة ٨٧٠) : لا يعتبر في المحرز وهو المكان الحصين أن يكون ملكاً لصاحب المال ، فلو استعار بيتاً أو صناديق، أو استأجرها فنقبها المعير، أو المؤجر، فسرق مالاً للمستعير، أو المستأجر ، قطع.

(مسألة ٨٧١) :إذا سرق باب الحرز، أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع، وأما إذا كان باب الدار مفتوحاً ونام صاحبها، ودخل سارق وسرق المال ، فهل يقطع؟ فيه اشكال وخلاف، و الظاهر هو القطع.

(مسألة ٨٧٢) : إذا سرق الأجير من مال المستأجر، فإن كان المال في حرزه وصندوقه قطع، وإلاّ لم يقطع، ويلحق به الضيف ، فلا قطع في سرقته من غير حرز.

(مسألة ٨٧٣) : إذا كان المال في محرز كالبنك أو صندوق في بيت أو محل، فهتكه وفتح بابه أحد شخصين وأخذ الآخر المال ، فهل هناك قطع عليهما أو على أحدهما أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه لا قطع عليهما ، أما على الأول فلعدم صدق السارق عليه، وأما الثاني فلأنه لم يأخذ المال من المحرز لكي يترتب عليه حكمه.

(مسألة ٨٧٤) : لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمتاع من مكان حصين، بين أن يكون مستقلاً، أو مشاركاً لغيره، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ، ثبت الحدّ عليهما جميعاً، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الإخراج بالمباشرة، وأن يكون بالتسبيب ، فيما إذا استند الإخراج إليه.

(السادس): أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع، فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده، وأما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده، وكذلك الحال في بقية الأقارب.

(السابع): أن يأخذ المال سرّاً، فلو هتك الحرز قهراً و علناً و أخذ المال، لم يقطع.

(الثامن): أن يكون المال ملك غيره، وأما لوكان متعلقاً لحق غيره، ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكاً لغيره، كما في الإجارة لم يقطع.

(التاسع): أن لا يكون السارق عبداً للإنسان، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع، وكذلك الحال في عبد الغنيمة إذا سرق منها.

(مسألة ٨٧٥): لا يقطع يد السارق في الطير على الأظهر، وأما في حجارة الرخام وأشباه ذلك فهل يقطع؟

والجواب: المشهور أنه يقطع إذا توفرت شروط القطع وهو الأقرب.

مقدار المسروق

المشهور بين الأصحاب: أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار (والدينار عبارة عن ثماني عشرة حمصة من الذهب المسكوك) وقيل يقطع في خمس دينار، ولكن الأظهر أنه يقطع في ثلث دينار، و السبب فيه أن ما دل على ذلك فقد جاء بهذا اللسان في جواب السؤال: كم يقطع السارق «أدناه على ثلث دينار»، فإنه ناص في القطع على الثلث بالمطابقة، و عدم

القطع على ما دونه بالإلتزام ، و عليه فيعارض بمدلوله الإلتزامي ما دلّ على أنه يقطع على ربع دينار ، و ما دلّ على أنه يقطع على خمس دينار ، كما أن الأول منهما يعارض الثاني بنفس هذه الطريقة ، وعلى هذا فيسقط الكل من جهة المعارضة ، و عندئذٍ فلا دليل على أنه يقطع على الربع ولا على الخمس، فيتعين حينئذٍ الأخذ بما دل على أنه يقطع على الثلث فحسب ، حيث أنه لا معارض له في مدلوله هذا (وهو مدلوله المطابقي).

(مسألة ٨٧٦) : من نبش قبراً وسرق الكفن هل يقطع؟

و الجواب: نعم إذا كان معروفاً ومتعوداً على النبش ، وإلاّ فالأظهر أن عليه التعزير دون القطع، هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً. وهل يشترط ذلك في المرة الأولى؟

و الجواب: نعم ، وإذا كرر منه النبش ، وجرى عليه الحد ، قتل في الثالثة.

ما يثبت به حدّ السرقة

(مسألة ٨٧٧) : لا يثبت حدّ السرقة إلاّ بشهادة رجلين عدلين ، و لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات ، على أساس أن حجيتها أنما هي في موارد خاصة لا في كل مورد ، ولا دليل عليها في المقام.

(مسألة ٨٧٨) : المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حدّ السرقة الإقرار مرّتين، وهو لا يخلو عن اشكال، فالأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة. وأما الغرم فلا اشكال في ثبوته بالإقرار مرّة.

(مسألة ٨٧٩) : إذا أخرج المال من حرز شخص وادّعىٰ أن صاحبه أعطاه إيّاه ، سقط عنه الحدّ ، إلاّ إذا أقام صاحب المال البيّنة على أنه سرقه ـ فعندئذٍ ـ يقطع .

(مسألة ٨٨٠) : يعتبر في المقرّ ، البلوغ ، والعقل ، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون ، وهل تعتبر فيه الحرية ، فلو أقر العبد بالسرقة لم يقطع ؟

والجواب : المشهور وإن كان ذلك ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد القطع ، كما أنه يقطع إذا شهد عليه شاهدان ، ولا اشكال في ثبوت الغرم بإقراره .

حدّ القطع

(مسألة ٨٨١) : تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك له الراحة والإبهام ، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرىٰ وترك له العقب ، وإن سرق ثالثة حبس دائماً وانفق عليه من بيت المال ، وإن سرق في السجن قتل ، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والأنثىٰ والحرّ والعبد .

(مسألة ٨٨٢) : لو تكررت السرقة ولم يظفر به ثم ظفر به ، فعليه حدّ واحد ، وهو قطع اليد اليمنى فقط ، وأما لو أخذ وشهدت البيّنة بالسرقة الأولى ، ثم امسك لتقطع يده فقطعت ، ثم قامت البيّنة عليه بالسرقة الثانية قطعت رجله اليسرىٰ أيضاً ، و أما إذا قامت البيّنة عليه بالسرقة الأولىٰ والثانية في مجلس واحد ، فلا يقطع إلاّ أصابع يده اليمنى ولا تقطع رجله ، على أساس أنه إذا لم يجر الحدّ على السرقة الأولىٰ ، فلا أثر للسرقة الثانية والثالثة وهكذا ،

و لا يتعدد الحدّ بتعدّدها للنصّ.

(مسألة ٨٨٣) : تقطع اليد اليمنى في السرقة وإن كانت شلاء ولا تقطع اليسرىٰ ، سواءاً كانت صحيحة أم كانت شلاء ، وهل تقطع يمينه إذا كانت يساره شلاء؟

والجواب: لا يبعد ، وقد تسأل أن مقتضى التعليل الوارد في الروايات وهو قوله ﷺ «أني لأستحي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجى بها أو رجلاً يمشي عليها» عدم جواز قطع اليد اليمنى إذا كانت يده اليسرىٰ شلاء؟

والجواب: إن مقتضىٰ القاعدة وإن كان ذلك ، لأن المعيار إنما هو بعموم العلة ولا عبرة في خصوصية المورد ، ولكن لا يمكن لنا الأخذ بالعموم في المسألة ، لأنّه معارض بالنص الصّريح فيها الدال على قطع اليد اليمنى وإن كانت اليسرى شلاء ، وهو قوله ﷺ في صحيحة عبدالله بن سنان «في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق ، قال تقطع يده اليمنى على كل حال» وحينئذٍ لابد من رفع اليد عن عموم العلة تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على النص ، هذا إضافة إلىٰ ما سوف نشير إليه من أن هذا التعليل لا ينسجم مع واقع الحال في الخيار.

(مسألة ٨٨٤) : قد تسأل أن من قطعت يساره من مرفق أو عضد في قصاص أو غيره إذا سرق ، فهل تقطع يمينه؟

والجواب: أن المشهور بين الأصحاب إنها تقطع وهو غير بعيد ، وذلك لأن مورد التعليل في الروايات عدم جواز قطع اليد اليسرىٰ بالسرقة الثالثة بعد قطع اليد اليمنى والرجل في حق الله (سبحانه وتعالىٰ) ، و بكلمة أن الإمام ﷺ في تلك الروايات قد علل جعل الحبس المؤبد بديلاً عن القطع في السرقة

الثالثة ، وتطبيقه على السرقة الأولىٰ وإن أمكن بموجب ظهور التعليل في العموم ، إلا أن ظهوره فيه لا ينسجم مع ما هو في الواقع الخارجي من أن قطع يد السارق أو رجله لا يوجب خروجها عن الإنتفاع بها نهائياً ، على أساس أن المقطوع بالسرقة من اليد إنما هو الأصابع الأربع فقط دون الإبهام والراحة، ومن الواضح أن اليد إذا بقيت فيها الإبهام والراحة قابلة للإنتفاع بها حتى في التطهير والإستنجاء ، ومن الرجل من وسط القدم وترك العقب ليمشي عليها ، وقد نص على ذلك في جملة من الروايات ، منها قوله عليه السلام في موثقة إسحاق بن عمار: «تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها». نعم ورد في ذيل صحيحة عبدالرحمان: «قال: فقلت له لو أن رجلاً قطعت يده اليسرىٰ في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: يقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق»، ومقتضاه أن اليمنىٰ لا تقطع إذا كانت اليسرىٰ مقطوعة في قصاص ، ولكن الكلام إنما هو في ظهوره في ذلك ، وهو لا يخلو عن اشكال ، باعتبار أنه معلل بعلة مجملة ، هذا اضافة إلى أنه بعد القطع لا يبقى بلا يد ، لأن المقطوع كما مرّ إنما هو الأصابع الأربع فقط دون الإبهام والراحة ، و أيضاً كلتا اليدين لا تقطع في حق الله (سبحانه وتعالىٰ)، وأما قطع احداهما في حق الله (عزّوجل) والأخرىٰ في حق الناس ، فلا يكون مشمولاً للتعليل ولا مانع منه ، فتأمل.

(مسألة ٨٨٥): لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه، لم تقطع يساره ولا رجله ، فإنه ينتفي بانتفاء موضوعه ، ولا وجه له لانتقاله إلىٰ قطع اليسرىٰ أو الرجل.

(مسألة ٨٨٦): لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ، و لا ينتقل إلىٰ

اليسرىٰ ولا إلى الرجل اليسرىٰ ولا إلى الحبس فإن كل ذلك بحاجة إلىٰ دليل ولا يوجد دليل عليه، نعم للحاكم الشرعي تعزيره حسب مايراه، وكذا لو سرق فقطعت يده اليمنىٰ ثم سرق ثانياً ولم تكن له رجل يسرىٰ، فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرىٰ ولا رجله اليمنى، وهل ينتقل إلى الحبس؟

والجواب: عدم الإنتقال بمقتضى الجمود على ظاهر النص، ولكن لا يبعد ذلك إذا رأىٰ الحاكم الشرعي مصلحة فيه، وكذلك إذا سرق ثالثة، فإن الجمود على ظاهر النص عدم الحبس، ولكن لا يبعد أن يكون اختيار ذلك بيد الحاكم إذا رأىٰ.

(مسألة ٨٨٧): يسقط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته، ولا أثر لها بعد ثبوته بالبيّنة، وأما إذا ثبت بالإقرار، ففي سقوطه بها اشكال والسقوط غير بعيد.

(مسألة ٨٨٨): لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنها يساره، فعليه القصاص، و هل يسقط القطع عن السارق؟

والجواب: أن السقوط غير بعيد، و أما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها ثم بان أنها يساره، فعليه الدية ويسقط به القطع عن السارق.

(مسألة ٨٨٩): إذا قطعت يد السارق، ينبغي معالجتها والقيام بشؤونه حتى تبرأ.

(مسألة ٨٩٠): إذا مات السارق بقطع يده، فلا ضمان على أحد.

(مسألة ٨٩١): يجب على السارق ردّ العين المسروقة إلى مالكها، و إن تعيّبت ونقصت قيمتها فعليه ارش النقصان، ولو مات صاحبها وجب دفعها إلىٰ ورثته، وإن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت

قيمية.

(مسألة ٨٩٢) : إذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً، فلا قطع.

(مسألة ٨٩٣) : إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلىٰ الإمام سقط عنه الحدّ، وأما إذا عفا بعد رفع أمره إلىٰ الإمام، لم يسقط.

(مسألة ٨٩٤) : إذا ثبتت السرقة باقراره أو ببيّنة، بناءً على قبول البيّنة الحسبية كما قويناه سابقاً، فهل للإمام أن يقيم الحدّ عليه من دون مطالبة المسروق منه؟

والجواب: نعم على الأظهر، فإن الحدّ إذا كان من حقوق الله (عزّ وجل) فعلى الإمام إقامته، وإذا كان من حقوق الناس فليس له إقامته حتى يطلب صاحبه بحقّه، وقطع اليد في باب السرقة بما أنه من حقوق الله (عزّ وجل) فعلى الإمام إقامته.

(مسألة ٨٩٥) : لو ملك السارق العين المسروقة، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدّ، وإن كان بعده لم يسقط.

(مسألة ٨٩٦) : لو أخرج المال من حصين شخص، ثم ردّه إلى حصنه كما كان، كان ذلك ردّاً إلى صاحبه عرفاً، ويسقط عنه الضمان وإلاّ فلا. وفي سقوط الحد خلاف، والأظهر عدم السقوط.

(مسألة ٨٩٧) : إذا هتك الحرز جماعة وأخرج المال منه واحد منهم، فالقطع عليه خاصّة، وكذلك الحال لو قرّ به أحدهم إلى النقب وأخرج المال منه آخر، فالقطع على المخرج خاصة، وكذا لو دخل أحدهم النقب ووضع

المال في وسطه وأخرجه الآخر منه ، فالقطع عليه دون الداخل ، على أساس أن المعتبر في الحدّ أمران:

أحدهما: كسر الحرز وهتكه ، والآخر إخراج المال منه.

(مسألة ٨٩٨) : لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة ـ فعندئذٍ ـ إن عدّ الجميع عرفاً سرقة واحدة قطع، وإلاّ فلا.

(مسألة ٨٩٩) : إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب، ثم أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حدّ النصاب، وذلك كأن يخرق الثوب، أو يذبح الشاة، ثم يخرجه، فالظاهر أنه لا قطع. وأما إذا أخرج المال من الحرز وكان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله، أو بفعل غيره، فلا اشكال في القطع.

(مسألة ٩٠٠) : إذا إبتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب ، فإن استهلكه الإبتلاع كالطعام فلا قطع، وإن لم يستهلكه كاللؤلؤ ونحوه، فإن كان اخراجه متعذّراً ، فهو كالتالف فلا قطع أيضاً، ولكنه يضمن المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً. وفي مثل ذلك لو خرج المال اتفاقاً بعد خروج السارق من الحرز ، وجب عليه ردّ نفس العين ولا قطع أيضاً، نعم لو ردّ إلى مالكه مثله، أو قيمته، ثم اتفق خروجه ، فالظاهر عدم وجوب ردّه عليه، وأمّا لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه ، ولكن كان اخراجه من بطنه غير متعذر عادة ، وكان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع، ولو كان قصده من ذلك اتلافه ، ضمن ولا قطع عليه.

الرابع عشر: بيع الحر

(مسألة ٩٠١): من باع انساناً حرّاً، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثىٰ، هل تقطع يده؟

والجواب: أن القطع لا يخلو عن اشكال ولا يبعد عدمه.

الخامس عشر: المحاربة

(مسألة ٩٠٢): من شهر السلاح لإخافة الناس نفي من البلد، ومن شهر فعقر اقتص منه ثم نفى من البلد، ومن شهر وأخذ المال قطعت يده ورجله، ومن شهر وأخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل، فأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، و إن شاء قطع يده و رجله، و من حارب فقتل و لم يأخذ المال، كان على الامام عليه السلام أن يقتله، و من حارب وقتل وأخذ المال، فعلىٰ الإمام أن يقطع يده اليمنىٰ بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، وإن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله، وليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الدية منه فيتركوه.

(مسألة ٩٠٣): لا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حدّ النصاب، وعدمه.

(مسألة ٩٠٤): لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال، فلولي المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفواً، وإن عفا الولي عنه قتله الإمام حدّاً، وإن لم يكن كفواً، فلا قصاص عليه، ولكنه يقتل حدّاً.

(مسألة ٩٠٥): يجوز للولي أخذ الدية بدلاً عن القصاص الذي هو

حقه، ولا يجوز له ذلك بدلاً عن قتله حدّاً.

(مسألة ٩٠٦): لو جرح المحارب أحداً، سواءاً كان جرحه طلباً للمال، أم كان لغيره، اقتصّ الوليّ منه ونفى من البلد، وإن عفا الولي عن القصاص، فعلى الإمام أن ينفيه منه.

(مسألة ٩٠٧): إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحدّ. ولا يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص والمال، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحدّ، كما لا يسقط غيره من الحقوق.

(مسألة ٩٠٨): لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك ينزل ويصلي عليه ويدفن.

(مسألة ٩٠٩): ينفي المحارب من مصر إلى مصر، ومن بلد إلى آخر، ولا يسمح له بالإستقرار على وجه الأرض، ولا أمان له، ولا يبايع ولا يؤوى، ولا يطعم، ولا يتصدق عليه حتى يموت.

السادس عشر: الإرتداد

المرتد عبارة عمن خرج عن دين الإسلام، وهو قسمان:

فطري وملّي.

(الأول): المرتد الفطري: وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين، أو من أبوين أحدهما مسلم. ويجب قتله، وتبين منه زوجته، وتعتد عدة الوفاة، وتقسم أمواله حال ردّته بين ورثته.

(الثاني): المرتد الملّي: وهو من أسلم عن كفر ثم ارتدّ ورجع إليه، وهذا يستتاب، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو، وإلاّ قتل في اليوم الرابع، ولا تزول عنه أملاكه، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته، وتعتد عدة المطلقة إذا كانت مدخولاً بها.

(مسألة ٩١٠): يشترط في تحقق الإرتداد، البلوغ، وكمال العقل والإختيار، فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده وكفره، وكذا المجنون والمكره. ولو ادّعى الإكراه على الإرتداد، فإن قامت قرينة على ذلك فهو، وإلاّ فلا أثر لها.

(مسألة ٩١١): لو قتل المرتد الملي، أو مات، كانت تركته لورثته المسلمين، وإن لم يكن له وارث مسلم، فالمشهور أن إرثه للإمام عليه السلام، وهو لا يخلو من اشكال بل منع، فيرثه الكافر كالكافر الأصلي.

(مسألة ٩١٢): إذا كان للمرتد ولد صغير، فهو محكوم بالإسلام ويرثه ولا يتبعه في الكفر. نعم، إذا بلغ فأظهر الكفر حكم بكفره، ولو ولد للمرتد ولد بعد ردته، كان الولد محكوماً بالإسلام حكماً إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه، فإنه يكفي في ترتب أحكام الإسلام إنعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلماً وإن ارتدّ بعد ذلك وقد تسأل أن ولد المرتد إذا انعقدت نطفته حال ارتداد أبويه معاً، فهل يحكم بكفره وترتيب آثاره عليه؟

والجواب: أنه لا يحكم بالكفر، لأن الولد وإن كان عصارة الأبوين، إلاّ أنّه إنما يكون كذلك بلحاظ الصفات الطبيعيّة الذاتية لهما لا بلحاظ الصفات العرضية المفارقة كالكفر فإنها تتبع مناشئها الخارجية، وبكلمة أن الكفر إنما عرض على الإنسان إما بسبب الإرتداد أو بعدم قبول الإسلام مع قابليته

لذلك ، ومن هنا لا يصدق عنوان الكافر على غير المميّز من أولاد الكفار ، بلافرق في ذلك بين أن يكون كفرهم بالإصالة أو بالإرتداد. فالنتيجة أن الولد المرتد وإن انعقدت نطفته في حال ارتداد كلا أبويه معاً ، إلاّ أنه لم يحكم بكفره ولا بنجاسته مادام غير مميز ، و أما اذا اصبح مميزاً ، فإن قبل الاسلام و اعترف به ، فهو مسلم ، و الا كافر ، كما هو الحال في اولاد سائر الكفار ، وعلى هذا فلا فرق في ولد المرتد بين أن يكون انعقاد نطفته بعد الإرتداد أو قبله ، فإنه على كلا التقديرين محكوم بالطهارة ، و يترتب أحكام الإسلام عليه مادام غير مميز، فإذا صار مميزاً، فإن قبل الإسلام فهو المطلوب، وإلاّ فحكم بكفره.

(مسألة ٩١٣): إذا ارتدت المرأة ولو عن فطرة، لم تقتل وتبين من زوجها وتعتد عدّة الطلاق وتستتاب ، فإن تابت فهو، وإلاّ حبست دائماً وضربت في أوقات الصلاة، واستخدمت خدمة شديدة، ومنعت الطعام والشراب إلاّ ما تمسك نفسها، وألبست خشن الثياب لعلها ترجع وتتوب.

(مسألة ٩١٤) : إذا تكرر الإرتداد في الملي، أوفي المرأة ، فهل يقتل في الرابعة ؟

والجواب: الأقرب أنه لا يقتل فيها ، لعدم الدليل غير دعوى الإجماع، وهي لا تفيد، وهل يقتل في الثالثة ؟

والجواب: أن ما دلّ على القتل فيها لا يشمل المقام ، لاختصاصه بما إذا أقيم الحدّ على الجاني مرتين ، فالنتيجة أن الأظهر عدم القتل لا في الثالثة ولا في الرابعة وما زاد.

(مسألة ٩١٥) : غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم باسلامه و لا يفتش عن باطنه ، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على ان اسلامه إنّما هو

للخوف من القتل ، و أمّا الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم باسلامه في هذا الفرض ، و هو لا يخلو من اشكال ، بل الأظهر هو الحكم باسلامه ، على اساس ان سيرة النبي الاكرم ﷺ قد جرت على قبول اسلام الكفرة بمجرد اظهارهم للشهادتين بدون فرق بين الكتابي و غيره .

(مسألة ٩١٦) : اذا صلى المرتد ، او الكافر الاصلي في دار الحرب ، أو دار الاسلام ، فان قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالاسلام حكم به ، و إلاّ فلا ، اذ مجرد الصلاة بدون الدلالة على ذلك فلا قيمة لها .

(مسألة ٩١٧) : لو جنّ المرتد الملي بعد ردّته و قبل توبته لم يقتل ، و إن جنّ بعد امتناعه عن التوبة هل يقتل ، و الجواب انه بعيد ، فان الامتناع عن التوبة و ان كان شرط القتل ، الا ان تأثيره منوط بعدم عروض مانع ، و الجنون مانع .

(مسألة ٩١٨) : لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة ، و قيل بعدم جواز تزويجه من الكافرة أيضاً ، و فيه اشكال ، بل الاظهر جوازه و لا سيما في الكتابيّة .

(مسألة ٩١٩) : لا ولاية للأب ، أو الجد المرتد على بنته المسلمة لانقطاع ولايتهما بالأرتداد .

(مسألة ٩٢٠) : يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين اذا كان ارتداده بانكار التوحيد ، او النبوة الخاصة ، و اما إذا كان ارتداده بانكار عموم نبوة نبيّنا محمّد ﷺ لجميع البشر ، فلابدّ في توبته من رجوعه عما جحد و أنكر .

(مسألة ٩٢١) : اذا قتل المرتد عن فطرة ، أو ملة ، مسلماً عمداً ، جاز لولي المقتول قتله فوراً ، و بذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه ، نعم لو عفا الولي ، او صالحه على مال ، قتل من ناحية ارتداده .

(مسألة ٩٢٢) : اذا قتل أحد المرتد عن ملة بعد توبته ، فان كان معتقداً بقاءه على الارتداد ، لم يثبت القصاص ، ولكن تثبت الدّية .

(مسألة ٩٢٣) : إذا تاب المرتد عن فطرة ، لم تقبل توبته بالنسبة الى الاحكام اللازمة عليه ، من وجوب قتله و إنتقال أمواله الى ورثته و بينونة زوجته منه ، و أما بالاضافة الى غير تلك الاحكام ، فالاظهر قبول توبته ، فتجري عليه أحكام المسلم ، فيجوز له ان يتزوج من زوجته السابقة ، أو أمرأة مسلمة أخرى ، و غير ذلك من الأحكام .

التّعزيرات

(مسألة ٩٢٤) : من فعل محرّماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً ، فعلىٰ الحاكم الشرعي ان يعزّره دون الحد الشرعي ، حسب ما يراه فيه من المصلحة ، على اساس انّ في تطبيق هذه العقوبة علىٰ كل عاص و متمرّد ، تأثير كبير في ردع الناس و اصلاح المجتمع و التوازن و ايجاد الامن فيه الذي هو الغاية القصوىٰ و الاهمّ للشارع ، و يثبت موجب التعزير بشهادة شاهدين ، و بالاقرار ، و هل للحاكم الشرعي تطبيق تلك العقوبة بمقتضىٰ علمه ؟

و الجواب : نعم ، له ذلك اذا رأىٰ مصلحة .

(مسألة ٩٢٥) : اذا أقرّ بالزنا ، أو باللواط دون الأربع ، لم يحدّ ولكنه يعزر.

(مسألة ٩٢٦) : من افتضّ بكراً غير الزوجة و المملوكة باصبع ، أو نحوها ، عزّر على المشهور ، و فيه اشكال ، و الأقرب أنه يحدّ ثمانين جلدة .

(مسألة ٩٢٧) : لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة ، أو ستة مع رفق ، و لا فرق في ذلك بين وليّ الطفل و غيره معلماً كان ام لا ، كما لا بأس بضرب المملوك تأديباً الى عشرة .

(مسألة ٩٢٨) : من باع الخمر عالماً بحرمته غير مستحلّ عزّر ، و ان استحله حكم بارتداده ، و ان لم يكن عالماً بحرمته فلا شيء عليه ، ولكن يبين له حرمته ليمتنع بعد ذلك ، و كذلك من استحلّ شيئاً من المحرمات المعلوم حرمته في الشريعة الاسلامية ، كالميتة ، و الدم ، و لحم الخنزير ، و الربا ، ولو ارتكب شيئاً منها غير مستحل عزّر .

(مسألة ٩٢٩) : لو نبش قبراً و لم يسرق الكفن ، عزّر .

(مسألة ٩٣٠) : لو سرق و لا يمين له ، أو سرق ثانياً و ليس له رجل يسرى ، فهل يسقط عنه الحد ، و يعزره الامام حسب ما يراه من المصلحة تأديباً و ردعاً ، و الجواب انّ أمره بيده و يقوم حسب ما يراه كما مرّ .

(مسألة ٩٣١) : قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من مكان

حصين، و إما المستلب الذي يأخذ المال جهراً ، أو المختلس الذي يأخذ المال خفية و مع الاغفال ، أو المحتال الذي يأخذ المال بالتزوير و الحيل و الرسائل الكاذبة فليس عليهم حد ، و إنّما على الحاكم الشرعي تعزيرهم حسب ما يراه و ضربهم ضرباً شديداً و رادعاً ، فاذا رأى مصلحة في حبسهم فله ذلك .

(مسألة ٩٣٢) : من وطأ بهيمة مأكولة اللحم ، أو غيرها ، فلا حدّ عليه ، ولكن يعزره الحاكم حسب ولايته على ما يراه من المصلحة في ذلك و ينفي من بلاده الى غيرها ، و أمّا حكم البهيمة نفسها ، و حكم ضمان الواطئ ، فقد تقدما في باب الاطعمة و الأشربة .

(مسألة ٩٣٣) : من بال او تغوّط في الكعبة متعمداً ، أخرج منها و من الحرم و ضربت عنقه ، و من بال أو تغوّط في المسجد الحرام متعمداً ، ضرب ضرباً شديداً .

(مسألة ٩٣٤) : من استمنى بيده ، أو بغيرها ، فعلى الحاكم تعزيره حسبما يراه فيه من المصلحة .

(مسألة ٩٣٥) : من شهد شهادة زور جلده الامام حسبما يراه ، و يطاف به ليعرفه الناس ، و لا تقبل شهادته إلاّ إذا تاب و كذّب نفسه على رؤوس الأشهاد .

(مسألة ٩٣٦) : اذا دخل رجل تحت فراش امرأة اجنبية ، عزر على الدخول المحرم .

(مسألة ٩٣٧) : من اراد الزنا بامرأة ، جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها و

دمه هدر .

(مسألة ٩٣٨) : اذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبة ، جاز لصاحب الدار محاربته ، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله ، جاز له قتله ، و كان دمه ضائعاً . و لا ضمان على الدافع ، و يجوز الكف عنه في مقابل ماله و تركه قتله ، هذا فيما اذا أحرز ذلك . و اما اذا لم يحرز و احتمل ان قصد الداخل ليس هو التعدي عليه أو على عرضه أو ماله ، لم يجز له الابتداء بضربه او قتله ، نعم له منعه عن دخول داره ، ولو توقف على ضربه دون الموت جاز .

(مسألة ٩٣٩) : لو ضرب اللص فعطل و شل ، لم يجز له الضرب مرة ثانية ، لان ضرره اندفع بذلك ، ولو ضربه مرة ثانية فهي مضمونة .

(مسألة ٩٤٠) : من اعتدى على زوجة رجل ، أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من ارحامه و اراد مجامعتها ، او ما دون الجماع ، فله دفعه و ان توقف دفعه على قتله ، جاز قتله و دمه هدر .

(مسألة ٩٤١) : من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم ، فلهم زجره، فلو توقف على ان يفقأوا عينيه ، او يجرحوه فلا دية عليهم ، نعم لوكان المطلع محرماً لنساء صاحب المنزل و لم تكن النساء عاريات ، لم يجز جرحه ولا فقؤ عينيه .

(مسألة ٩٤٢) : لو قتل رجلا في منزله و ادّعىٰ انه دخله بقصد التعدى علىٰ نفسه او عرضه او ماله و لم يعترف الورثة بذلك ، لزم القاتل اثبات مدعاه، فان اقام البينة علىٰ ذلك او على ما يلازمه ، فلا شيء عليه و دمه هدر، و ان لم يتمكن من اقامة البينة علىٰ ذلك ، فهل يثبت

عليه القصاص ؟

و الجواب : انه لا يثبت ، و ذلك لان القصاص مترتب على حصة خاصة من القتل العمدي ، و هي ما اذا كان ظلما و عدوانا بمقتضىٰ قوله تعالىٰ ﴿و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾ و ثبوت ذلك اما باقرار القاتل به او باقامة البينة عليه ، و دعوىٰ ان القتل العمدي الذي هو موضوع لوجوب القصاص حصة مقيده بعنوان عدمي ، و هي الذي لا يكون دفاعاً عن النفس او العرض او المال ، فاذا شك فيه فمقتضىٰ الاصل عدمه ، مدفوعة جداً ، فان موضوع القصاص كما مرّ حصة مقيدة بعنوان وجودي و هو عنوان الظلم ، و عليه فالقتل العمدي المساوق للقتل ظلما موضوع له لا مطلقاً و لا مقيد بعنوان عدمي ، و من الواضح انه لا يمكن اثبات انه ظلم بالاصل ، و علىٰ هذا فالورثة ان كانوا يدعون القتل عدوانا و ظلما ، فعليهم اثباته باقامة البينة ، و إلاّ فمقتضى الاصل عدمه ، و عندئذٍ فينتقل الامر الىٰ الدية ، اذ يكفي في ثبوته عدم كون القتل دفاعاً عن النفس او العرض او المال .

(مسألة ٩٤٣) : يجوز للانسان ان يدفع الدابة الصائلة عن نفسه ، او ما يتعلق به من مال و غيره ، فلو تلفت الدابة أو تعيبت بدفعه مع توقف الحفظ على ذلك فلا ضمان عليه ، نعم لو كان بامكانه المحافظة على نفسه او عرضه او ماله بالتخلص منها بالفرار فعليه ذلك ، و لا يجوز له اتلافها او تعييبها حينئذٍ .

(مسألة ٩٤٤) : لو عض يد انسان ظلماً ، فانتزع يده فسقطت اسنان العاض بذلك ، فلا قِوَد و لا دية و كانت هدراً .

(مسألة ٩٤٥) : لو تعدى كل من رجلين على آخر ، ضمن كل منهما ما جناه على الآخر ، ولو كان احدهما ساكتاً و غير متعمد فصال الآخر عليه و

تعدى ، و اراد الساكت دفعه عن نفسه و بالدفع جرحه ، فلا ضمان عليه .

(مسألة ٩٤٦) : لو تجارح اثنان ، و ادّعىٰ كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه ، فان حلف احدهما دون الآخر ، ضمن الآخر ، و ان حلفا او لم يحلفا معاً، ضمن كل منهما جنايته على الآخر .

(مسألة ٩٤٧) : اجرة من يقيم الحدود من بيت المال و قيل ، ان اجرته ـ فيما اذا لم يكن بيت مال او كان هناك اهم منه ـ على ما يقام عليه الحدّ ، ولكن لا وجه له .

كتاب القصاص

و فيه فصول :

الفصل الأوّل : في قصاص النّفس

(مسألة ٩٤٨) : يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة متعمداً، سواءٌ أكان بآلة قتالة ام كان بغيرها ، فانه اذا قصد القتل و ان كان بآلة غير قاتلة غالباً و ترتب عليه القتل ، فهو قتل عمدي ، و اما اذا قصد الضرب بآلة قتالة و كان ملتفتاً الى الملازمة بين الضرب بها و القتل عادة ، فهو قاصد للقتل ايضاً ، فاذا ترتب عليه القتل فهو قتل عمدي ، و امّا اذا ضرب بها غافلاً عن كونها آلة قتالة ، بحيث لو كان ملتفتا الى كونها كذلك لم يضرب بها ، فحينئذٍ اذا ترتب عليه القتل فهو ليس بعمدي ، و امـا مـع الالتـفات الى ذلك فـهو عمديّ، لانه عندئذٍ قاصد للقتل ايضاً ، و قد تسأل هل يمكن ان يكون قاصداً

للضرب بها دون القتل ؟

و الجواب : انه مع الالتفات الى ان هذه الآلة ، آلة قتالة فلا يمكن ذلك ، فالنتيجة انه يعتبر في القتل العمدي العدواني الذي هو موجب للقصاص قصد القتل ، سواءً أكان مباشرة و ابتداءًا ام بالواسطة ، ثم انّ القتل على اقسام ثلاثة :

الاوّل : القتل العمدي و اثره الاقتصاص .

الثاني : القتل الخطائي و اثره تحمل العاقلة الديّة .

الثالث : القتل الشبيه بالعمد و اثره الدية على القاتل دون الاقتصاص ، و الفرق بين هذه الاقسام على ما يلي .

١ ـ من اراد قتل شخص عامداً و عدواناً و ملتفتاً الى ذلك ، فقتله فهذا قتل عمدي و عليه الاقتصاص كما عرفت ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون بآلة قاتلة أو لا .

٢ ـ من اراد قتل حيوان او ضربه فرماه بشيءٍ فاصاب اتفاقاً انساناً فقتله ، و هذا قتل خطأي .

٣ ـ من اراد ضرب انسان مباشرة أو بآلة غير قاتلة بدون ان يقصد قتله و لا يحتمل ذلك عادة ، فضربه كذلك او رماها اليه فقتله اتفاقاً ، فهو قتل شبه عمد .

شروط القاتل :

١ ـ البلوغ ٢ ـ العقل ٣ ـ الاختيار .

(مسألة ٩٤٩) : كما يتحقق القتل العمدي فيما اذا كان فعل المكلف علّة

تامة للقتل ، أو جزءاً أخيراً للعلة التامة ، بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً ، كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر ، كما اذا رمىٰ سهماً نحو من اراد قتله فاصابه فمات بذلك بعد مدة من الزمن ، و من هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل و لم يرخه عنه حتّى مات ، او حبسه في مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتّى مات ، أو نحو ذلك ، فهذه الموارد و أشباهها داخلة في القتل العمدي الموجب للقصاص .

(مسألة ٩٥٠) : لو ألقىٰ شخصاً في النار ، أو البحر متعمداً فمات ، فان كان متمكناً من الخروج و لم يخرج باختياره فلا قود و لا دية ، و ان لم يكن متمكناً من الخروج و انجاء نفسه من الهلاك ، فالملقى هو القاتل و عليه القصاص .

(مسألة ٩٥١) : لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله ، أو جرحه كذلك فمات ، فعليه القصاص و ان كان متمكناً من انجاء نفسه بالمداواة و تركها باختياره .

(مسألة ٩٥٢) : اذا جنىٰ عمداً و لم تكن الجناية مما تقتل غالباً ، و لم يكن الجاني قد قصد بها القتل ، ولكن اتفق موت المجني عليه بالسراية ، فالمشهور بين الاصحاب ثبوت القود ، ولكنه لا يخلو من اشكال ، بل لا يبعد عدمه ، فيجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد ، حيث لا ينطبق عليه القتل العمدي حتى يترتّب عليه حكمه .

(مسألة ٩٥٣) : لو القى نفسه من شاهق على انسان عمداً قاصداً به قتله ، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة فقتله ، فعليه القود. و أما إذا لم يقصد به القتل و لم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه. و أما اذا مات الملقى ، فدمه هدر علىٰ كلا التقديرين .

(مسألة ٩٥٤) : ليس للسحر حقيقة موضوعية ، بل هو إراءة غير الواقع

بصورة الواقع ، ولكنّه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترتب عليه الموت غالباً ، أو كان بقصد القتل ، كما لو سحره فتراءى له أن الاسد يحمل عليه فمات خوفاً ، كان على الساحر القصاص .

(مسألة ٩٥٥) : لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يقتل عادة ، فان علم الآكل بالحال و كان مميزاً ، و مع ذلك اقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه ، فلا قود و لا دية على المطعم ، و ان لم يعلم الآكل به ، أو كان غير مميز فأكل فمات ، فعلى المطعم القصاص ، فانه إذا علم بانه سم قاتل و من أكله يموت ، فلا ينفك قصد الاطعام به عن قصد القتل ظلماً ، و من هذا القبيل اذا جعل السم في طعام صاحب المنزل و كان السمّ ممّا يقتل عادة ، فأكله صاحب المنزل جاهلاً بالحال فمات .

(مسألة ٩٥٦) : لو حفر بئراً عميقة في معرض مرور الناس متعمداً و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالباً ، فسقط فيها المارّ و مات ، فعلى الحافر القود ، بلا فرق بين قصده قتل المارة بذلك و عدمه ، فانه اذا علم بالحال فلا ينفك قصد هذه العملية عن قصد القتل . نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة و سقط فيها أحد المارّة فمات اتفاقاً ـ فعندئذٍ ـ ان كان الحافر قاصداً القتل فعليه القود ، و الاّ فلا ، و كذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور ، ولكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصداً به القتل ، او كان السقوط فيها مما يقتل عادة ، فسلكه المدعوّ و سقط فيها فمات ، أو فجّر قنبلة موقوته في الطريق أو مكان آخر بقصد القتل و هكذا .

(مسألة ٩٥٧) : اذا جرح شخصاً قاصداً به قتله ، فداوى المجروح نفسه

بدواء مسموم ، أو أقدم على عملية و لم تنجح فمات ، فان كان الموت مستنداً الى فعل نفسه ، فلا قود و لا دية على الجارح . نعم لوليّ الميّت القصاص من الجاني بنسبة الجرح ، أو أخذ الدية منه كذلك ، و ان كان مستنداً الى الجرح فعليه القود ، و ان كان مستنداً اليهما معاً ، كان لوليّ المقتول القود بعد ردّ نصف الديّة اليه ، و له العفو و أخذ نصف الديّة منه .

(مسألة ٩٥٨) : لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل ، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة ، فمات الملقىٰ في الطريق خوفاً قبل سقوطه الى الارض كان عليه القود ، و مثله ما لو ألقاه في بحر قاصداً به قتله ، أو كان ممّا يترتب عليه الموت غالباً ، فالتقمه الحوت قبل وصوله الىٰ البحر .

(مسألة ٩٥٩) : لو أغرىٰ به كلباً عقوراً قاصداً به قتله ، او كان مما يترتب عليه القتل غالباً فقتله فعليه القود ، و كذا الحال لو ألقاه الى أسد كذلك و كان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار ، أو نحوه و إلاّ فهو المعين على نفسه ، فلا قود عليه و لا دية ، و مثله ما لو أنهش حية قاتلة أو القاها عليه فنهشته ، فعليه ألقود ، لان القتل مستنداً اليه عامداً او ملتفتاً ، و الخلاصة ان من قصد قتل شخص ظلماً بآلة قاتلة أم بغيرها فقتله ، فعليه القود .

(مسألة ٩٦٠) : لو جرحه بقصد القتل ثم عضه الأسد ـ مثلاً ـ و سريا فمات بالسراية ، فهل لوليّ المقتول قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية إليه ؟

و الجواب : انه بعيد ، على اساس ان القتل غير مستند الىٰ جرح الجارح فقط ، بل هو مستند اليه و الىٰ عض الاسد معاً ، و حيث ان عض الاسد لا يكون دخيلاً في ترتب القصاص على المجموع المركب منه و من جرح الجارح ، باعتبار ان أحد جزئية جرح غير متعمد و غير مضمون فلا أثر له ، و الجزء

الآخر و هو جرح الجارح وحده ليس سبباً تاماً له ، و علىٰ هذا فما هو سبب للقتل لا يترتب عليه اثر ، و ما يترتب عليه الاثر لا يكون سبباً ، و بكلمة ان هنا مسألتين :

المسألة الاولىٰ : ما اذا كان اثنان او اكثر من الرجال او النساء ، او الرجال و النساء اشتركوا في قتل واحد رجلاً كان او امرأة ظلماً .

المسألة الثانية : ما اذا كان القتل مستنداً الىٰ جرح انسان ظلماً بقصد القتل و عض الحيوان معاً لا الى كل واحد منهما مستقلاً .

اما في المسألة الاولىٰ فالقتل مستنداً الىٰ كلا الجرحين معاً ، و حيث ان كليهما كان بقصد القتل عدوانا ، فيكون مشمولاً لقوله تعالىٰ ﴿ **و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً** ﴾ او فقل حيث ان الدافع من وراء كلا الجرحين هو القتل ، فاذا تحقق ترتب عليه القصاص بمقتضىٰ الآية الشريفة ، و على هذا فحق الاقتصاص حيث انه ثابت لوليّ المقتول على كلا الجارحين معا ، فلا محالة يوزع على كل منهما بنسبة النصف ، و حيث انه غير قابل للتجزئة من ناحية و غير ساقط في المقام من ناحية اخرىٰ ، فاذا قام الولي حينئذٍ بالاقتصاص من كليهما معاً ، فعليه ان يرد الى اولياء كل منهما نصف الدية ، و اذا قام بالاقتصاص من احدهما ، فعلىٰ الآخر ان يرد الىٰ اولياء المقتول قصاصاً نصف الدية .

و اما في المسألة الثانية : فقد مرّ ان احد جزئي السبب بما انه جرح غير متعمد و غير مضمون ، فالقتل المترتب عليه ليس موضوعاً للقصاص و مشمولاً للآية الشريفة المتقدمة ، هذا هو الفارق بين المسألتين ، هذا من ناحية .

و من ناحية اخرىٰ ان المسألة الاولىٰ تفترق عن المسألة الثانية بالنص ايضاً ، حيث قد ورد في عدة من الروايات في المسألة الاولىٰ ان لولي المقتول ان يقتص من جميع المشتركين في القتل و يرد من الدية الى كل واحد منهم بما يستحقه من النسبة .

و من ناحية ثالثة ان عمدة الدليل على جواز قصاص الجميع في المسألة الاولىٰ هي الروايات ، و لولاها لكان بامكاننا المناقشة في جواز ذلك اذا كان جرح كل واحدٍ منهما او منهم للمجنى عليه جزء السبب لاتمامه ، و المجموع يكون تمام السبب لقتله ، و حيث ان المجموع ليس فرداً آخر في مقابل كل واحد منهما أو منهم فى الخارج فلا موجب للقصاص ، و قد تسأل ان ظاهر الروايات سياقاً هو كون موردها اشتراك جماعة في قتل فرد واحد في زمن واحد ، بمعنىٰ انهم بنوا على قتله فقتلوه ظلماً ، و اما اذا جرحه واحد بقصد القتل ثم جرحه آخر بنفس القصد بدون اتفاق مسبق بينهما على قتله ، ففي هذه الحالة اذا لم يكن جرح كل واحد منهما وحده سبباً للقتل ، ولكن بضم احدهما الىٰ الآخر سبب له ، فهل يكون مشمولاً للروايات ملاكاً ؟

و الجواب : ان الشمول غير بعيد ، علىٰ اساس ان كل واحد منهما قاصد لقتله عدوانا ، فاذا قتل بذلك كان القتل مستنداً الى كليهما معاً ، و وجود الاتفاق المسبق بينهما علىٰ ذلك و عدم وجوده سيان ، فان المعيار انما هو باستناد القتل اليهما معاً .

(مسألة ٩٦١) : لو كتفه ثم القاه في ارض مسبّعة مظنة للافتراس عادة ، او كان قاصداً به قتله ، فافترسته السباع فعليه القود ، نعم لو ألقاه في ارض لم تكن مظنة للافتراس عادة و لم يقصد به قتله ، فافترسته السباع اتفاقاً ،

فالظاهر انه لا قود و عليه الدية فقط .

(مسألة ٩٦٢) : لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث ، فالقاتل هو الدافع دون الحافر .

(مسألة ٩٦٣) : لو أمسكه و قتله آخر قتل القاتل ، و حبس الممسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبيه ، و يجلد كل سنة خمسين جلدة . ولو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم ، و قتله آخر ، و نظر اليه ثالث ، فعلىٰ القاتل القود ، و على الممسك الحبس مؤبداً حتى الموت ، و على الناظران تفقأ عيناه .

(مسألة ٩٦٤) : لو أمر غيره بقتل أحد فقتله ، فعلىٰ القاتل القود ، و على الآمر الحبس مؤبداً الى ان يموت ، ولو اكره على القتل ، فان كان ما توعدّ به دون القتل ، فلا ريب في عدم جواز القتل ، ولو قتله و الحال هذه ، كان عليه القود ، و على المكره الحبس المؤبد ، و ان كان ما توعّد به هو القتل ، فالمشهور ان حكمه حكم الصورة الاولىٰ ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الظاهر جواز القتل له عندئذٍ ، لان الاكراه اذا وصل الى القتل و ان لم يكن مشمولا لدليله ، حيث انه وارد مورد الامتنان و لا امتنان فيه لرفع الاكراه عن المكره ، الا انه مع ذلك لا يكون القتل محرّماً ، باعتبار ان الامر دائر بين قتل نفسه و قتل غيره ، و من الواضح انه في مثل هذه الحالة لا يجب عليه قتل نفسه و التحفظ على نفس غيره ، بل هو مخير بين ان يقوم بقتل نفسه و الحفاظ على نفس غيره و بالعكس ، على اساس وقوع التزاحم بينهما ، و لا يقدر على حفظ كلتيهما معا ، لان عنده قدرة واحدة ، فان صرفها في حفظ نفسه فلا يقدر على حفظ نفس غيره ، و ان صرفها في حفظ نفس غيره فلا يقدر على حفظ نفسه ، و لا يكون حفظ نفس غيره اولىٰ

حفظ نفسه ، و لا يكون حفظ نفس غيره اولىٰ من حفظ نفسه ، و لا مرجح له ، و علىٰ ذلك فاذا قام بقتل نفس غيره حفاظا على نفسه فلا قود عليه ، ولكن عليه الدية ، لان دم المسلم لا يذهب هدراً ، و حكم المكرِه ـ بالكسر ـ في هذه الصورة حكمه في الصورة الاولىٰ ، هذا اذا كان المكره ـ بالفتح ـ بالغاً عاقلاً ، و أما إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز ، فلا قود لا على المكره و لا على الصبيّ ، نعم على عاقلة الصبّي الدية ، و على المكره مؤبداً .

(مسألة ٩٦٥) : المشهور ان المولى اذا امر عبده بقتل شخص فقتله ، فعليه الحبس مؤبّداً و على العبد القود ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد ان يكون الامر بالعكس ، بان يحبس العبد مؤبداً و يقتل المولىٰ .

(مسألة ٩٦٦) : لو قال اقتلني فقتله ، فلا ريب في أنه قد ارتكب محرماً ، و هل يثبت القصاص عندئذ أم لا ؟ وجهان ، الاظهر ثبوته ، هذا اذا كان القاتل مختاراً أو متوعّداً بما دون القتل ، و أما اذا كان متوعداً بالقتل ، فالحكم فيه كما تقدم .

(مسألة ٩٦٧) : لو أمر شخص غيره بان يقتل نفسه فقتل نفسه ، فان كان المأمور صبيّاً غير مميز ، فعلىٰ الآمر القود و ان كان مميزاً ، أو كبيراً بالغاً ، فقد أثم فلا قود على الآمر ، هذا اذا كان القاتل مختاراً ، أو مكرهاً متوعّداً بما دون القتل أو بالقتل ، و أما اذا كان متوعّداً بما يزيد على القتل من خصوصياته ، كما اذا قال : اقتل نفسك و الا لقطعتك ارباً ارباً ، فالظاهر جواز قتله نفسه ـ عندئذٍ ـ و هل يثبت القود علىٰ المكره وجهان ، الاقرب عدمه .

(مسألة ٩٦٨) : لو اكره شخصاً على قطع يد ثالث ، معيناً كان أو غير معين ، و هدّده بالقتل ان لم يفعل ، جاز له قطع يده. و هل يثبت القصاص على

المكره ، او ان القصاص يسقط و تثبت الدية على المباشر ؟

وجهان : الظاهر هو الثاني .

(مسألة ٩٦٩) : لو اكرهه على صعود جبل ، او شجرة ، أو نزول بئر ، فزلت قدمه و سقط فمات ، فان لم يكن الغالب في ذلك السقوط المهلك ، و لا هو قصد به القتل ، فلا قود عليه و لا دية ، و الاّ ففيه الوجهان ، والأقرب انه لا قصاص و لا دية عليه ، باعتبار ان القتل غير مستند اليه ، نعم جزاؤه الحبس ، و كذلك الحال فيما اذا اكره على شرب سمّ فشرب فمات .

(مسألة ٩٧٠) : اذا شهدت بينة بما يوجب القتل ، كما اذا شهدت بارتداد شخص ، أو بأنه قاتل لنفس محترمة ، أو نحو ذلك ، أو شهد اربعة بما يوجب الرجم كالزنا ، ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زوراً ، كان القود على الشهود ، و لا ضمان على الحاكم الآمر ، و لا حدّ على المباشر للقتل ، أو الرجم، نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهادة شهادة زور ، كان عليه القود دون الشهود.

(مسألة ٩٧١) : لو جنىٰ على شخص ، فجعله في حكم المذبوح و لم تبق له حياة مستقرة ، بمعنىٰ انه لم يبق له ادراك ، و لا شعور ، و لا نطق ، و لا حركة اختيارية ، ثم ذبحه آخر ، كان القود على الأول ، و على الآخر دية ذبح الميّت. و أما لو كانت حياته مستقرة ، كان القاتل هو الثاني ، و عليه القود ، و الأول جارح ، سواء أكانت جنايته مما يفضي الى الموت كشق البطن أو نحوه ، أو لا كقطع أنملة ، أو ما شاكلها .

(مسألة ٩٧٢) : اذا توقفت اعضاء المريض عن تأدية وظائفها الطبيعية و حركاتها الاعتيادية الحية و ماتت ، ولكن بواسطة الجهاز الطبي المصنوعي

يشتغل قلبه و يؤدي وظائفه ، بحيث لو قام الطبيب برفع هذا الجهاز عنه مات فوراً ، و لهذا يعامل معه معاملة الميت ، و يقول انّه مات طبيعياً و لا أمل في حياته بموجب القانون الطبي ، الا اذا كانت هناك معجزة منه تعالىٰ ، ففي هذه الحالة هل يجوز رفع الجهاز عنه ليموت اصطناعياً ايضاً ؟

و الجواب : الظاهر انه لا يجوز من وجهة النظر الشرعية .

و قد تسأل انه اذا لم يجز ذلك شرعاً ، فهل عليه قصاص اذا رفعه عنه و مات ، و اذا لم يكن عليه قصاص فهل عليه دية ؟

و الجواب : لا هذا و لا ذاك ، اما القصاص فالظاهر انه غير محتمل ، لان موضوعه القتل العمدي و هو لا يصدق عليه ، لوضوح ان من يرفع الجهاز عنه لا يقال انه قتله ، و بكلمة ان حياته الطبيعية قد توقفت و الموجود انما هو الحياة الاصطناعية له بواسطة الجهاز الطبي ، و من المعلوم ان القتل لا يصدق على رفع ذلك الجهاز ، لانه عبارة عن اذهاب الحياة الطبيعية ، و اما الدية فالامر فيها ايضاً كذلك ، باعتبار انها مترتبة على القتل و هو لا يصدق عليه ، و الخلاصة ان رفع الجهاز عنه و ان كان غير جائز شرعاً ، إلاّ انه لا قصاص و لا دية على من يقوم برفعه عنه .

(مسألة ٩٧٣) : اذا قطع يد شخص و قطع آخر رجله قاصداً كل منهما قتله ، فاندملت احداهما دون الأخرىٰ ثم مات بالسراية ، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل و عليه القود ، و من اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف ، أو الدية مع التراضي ، و اذا أخذ الدية منه ، فهل يرد الدية المأخوذة الى اولياء القاتل ؟

و الجواب : لا يرد اليهم ، لعدم الدليل على الردّ .

(مسألة ٩٧٤): لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل فمات المجروح بالسّراية، فادّعى احدهما اندمال جرحه و صدّقه الولي، نفذ اقراره على نفسه و لم ينفذ علىٰ الآخر، و عليه فيكون الوليّ مدعياً استناد القتل الىٰ جرح الآخر و هو منكر له، و حينئذٍ فعلىٰ الوليّ الاثبات و إلاّ فعلىٰ الآخر الحلف او ردّه علىٰ الولي، و اذا امتنع عن الحلف و الردّ معاً، سقط حقه، و إن صدّقه الآخر دون الولي نفذ على نفسه دونه، و عندئذٍ فاذا اقتصّ الولي من المقر، فلايحق لوارثه ان يطالب من المدعي بشيء من الدية، كما انه اذا طولب بالدية فليس له الامتناع عن اكمالها هذا من ناحية، و من ناحية اخرى ليس للولي ان يقتصّ من المدعي او يطالبه بالدية الا بعد المرافعة و اثبات انّ القتل مستند الى جرحه ايضاً.

(مسألة ٩٧٥): اذا قطع اثنان يد شخص، ولكن احدهما قطع من الكوع و الآخر من الذراع فمات بالسراية، فان استند الموت الى كلتا الجنايتين معاً كان كلاهما قاتلا، و ان استند الىٰ قاطع الذراع، فالقاتل هو الثاني و الاول جارح، نظير ما إذا قطع احد يد شخص و قتله آخر، فالاول جارح، و الثاني قاتل ولكل حكمه.

(مسألة ٩٧٦): لو كان الجارح و القاتل واحداً، فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا؟

وجهان: الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان القتل و الجرح بضربة واحدة و ما اذا كانا بضربتين، فعلىٰ الاول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما تثبت فيه الدية اصالة. و علىٰ الثاني فالمشهور، التداخل ايضاً و الاكتفاء بدية واحدة و هي دية النفس، ولكنه لا يخلو من اشكال، و الاقرب عدم

التداخل، و أما القصاص فان كان الجرح و القتل بجناية واحدة ، كما اذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات ، فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ، و لا يقتص منه بغير القتل ، و اذا كان الجرح و القتل بضربتين متفرقتين زماناً ، فهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، كما لو قطع يده و لم يمت به ثم قتله ؟

و الجواب : لا يبعد عدم التداخل في مثل المثال ، و اما اذا كانت الضربتان متواليتين زماناً ، كما اذا ضربه فقطعت يده ـ مثلاً ـ و ضربه ضربة ثانية ، فقتلته ، فهل يحكم بالتداخل ؟

و الجواب : لا يبعد التداخل ، نعم لو ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين بدون الموت ، لزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان .

(مسألة ٩٧٧) : اذا قتل رجلان رجلا ـ مثلاً ـ جاز لاولياء المقتول قتلهما، بعد ان يردّوا الى اولياء كل منهما نصف الدية ، كما ان لهم ان يقتلوا أحدهما ، ولكن على الآخر أن يؤدّي نصف الدية الى اهل المقتص منه ، و إن قتل ثلاثة واحداً ، كان كل واحد منهم شريكاً في قتله بمقدار الثلث ، و عليه فان قتل ولي المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة ، وجب علىٰ كل واحد من الآخرين ان يرد ثلث الدية الى اولياء المقتص منه ، و ان قتل اثنين منهم ، وجب على الثالث ان يردّ ثلث الدية الىٰ اولياء المقتص منهما ، و يجب على ولي المقتول ان يردّ اليهم دية كاملة لكي يصل الى كل واحد من المقتولين ، ثلث الدية قبل الاقتصاص ، و ان اراد قتل جميعهم ، فله ذلك بعد ان يردّ الى اولياء كل واحد منهم ثلثي الدية .

(مسألة ٩٧٨) : تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين معاً و ان كانت

جناية احدهما اكثر من جناية الآخر ، فلو ضرب احدهما ضربة و الآخر ضربتين او اكثر ، فمات المضروب و استند موته الى فعل كليهما ، كانا متساويين في القتل ، و عليه فلولي المقتول ان يقتل احدهما قصاصاً ، كما أن له ان يقتل كليهما معاً على التفصيل المتقدم .

(مسألة ٩٧٩) : لو اشترك انسان مع حيوان ـ بلا اغراء ـ في قتل مسلم ، فهل لولي المقتول ان يقتل القاتل بعد ان يردّ الىٰ وليه نصف الدية ؟

و الجواب : انه بعيد ، لان القتل لا يستند الى فعله وحده حتى يترتب عليه القصاص ، بل هو مستند اليه و الىٰ فعل الحيوان معاً ، و حيث ان احد جزئي السبب جرح غير متعمد ، فلا يكون القتل المترتب عليه من القتل المتعمد حتى يكون مشمولاً للآية الشريفة و موضوعاً للقصاص كما مرّ شرحه .

(مسألة ٩٨٠) : اذا اشترك الاب مع اجنبي في قتل ابنه ، جاز لولي المقتول ان يقتل الاجنبي ، و أمّا الأب فلا يقتل بل عليه نصف الدية ، يعطيه لولي المقتص منه في فرض القصاص ، و لولي المقتول مع عدم الاقتصاص ، و كذلك الحال فيما اذا اشترك مسلم و ذميّ فى قتل ذميّ .

(مسألة ٩٨١) : يقتص من الجماعة المشتركين في جناية الاطراف حسب ما عرفت في قصاص النفس ، و تتحقق الشركة في الجناية على الاطراف بفعل شخصين أو اشخاص معاً على نحو تستند الجناية الى فعل الجميع ، كما لو وضع جماعةٍ سكيناً مثلاً على يد شخص و ضغطوا عليه حتى قطعت يده ، و اما اذا وضع احد سكيناً فوق يده ، و آخر تحتها و ضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا ، فهل هو من الاشتراك في الجناية او على كل منهما القصاص في

جنايته ؟

و الجواب : الظاهر هو الاشتراك في الجناية عرفاً.

(مسألة ٩٨٢) : لو اشتركت امرأتان في قتل رجل ، كان لولي المقتول قتلهما معاً بلا رد ، ولو كنّ اكثر ، كان له قتل جميعهن ، فاذا قتلهن جميعاً ادّى فاضل ديتهن الى اوليائهن ، و اما اذا قتل بعضهن ، كما اذا قتل اثنتين من الثلاث ـ مثلاً ـ وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلىٰ اولياء المقتص منهما .

(مسألة ٩٨٣) : اذا اشترك رجل و امراة في قتل رجل ، جاز لولي المقتول قتلهما معاً ، بعد ان يردّ نصف الدية الىٰ اولياء الرجل دون اولياء المرأة ، كما ان له قتل المرأة و مطالبة الرجل بنصف الدية . و اما اذا قتل الرجل ، وجب على المرأة رد نصف الدية الى اولياء المقتص منه .

(مسألة ٩٨٤) : كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند ارادته القصاص ـ على اختلاف موارده ـ لزم فيه تقديم الردّ على استيفاء الحق ، كالقتل و نحوه ، فاذا كان القاتل اثنين و أراد وليّ المقتول قتلهما معاً ، وجب عليه اوّلاً ردّ نصف الدية الى كل منهما ، ثم استيفاء الحق منهما .

(مسألة ٩٨٥) : لو قتل رجلان رجلا و كان القتل من احدهما خطأ ، و من الآخر عمداً ، جاز لاولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد ردّهم نصف ديته الى وليّه ، و مطالبة عاقلة القاتل خطأ نصف الدية ، كما ان لهم العفو عن قصاص القاتل و أخذ الدية منه بقدر نصيبه ، و كذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمداً ، لان عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة .

(مسألة ٩٨٦) : لو اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمداً ، كان لولي

المقتول قتلهما معاً بعد ردّ نصف الدية الى اولياء الحرّ ، و اما العبد فيقوّم ، فان كانت قيمته تساوي نصف دية الحرّ ، أو كانت اقل منه ، فلا شيء على الولي ، و ان كانت اكثر منه ، فعليه أن يردّ الزائد الى مولاه ، و لا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحرّ ، أو أقل . نعم اذا كان اكثر منه ، كما لو كانت قيمة العبد اكثر من تمام الدية ، لم يجب عليه ردّ الزائد على النصف ، بل يقتصر على ردّ النصف ، باعتبار ان دية العبد لا تزيد على دية الحر .

(مسألة ٩٨٧) : اذا اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ ، كان لولي المقتول قتلهما معاً بدون أن يجب عليه ردّ شيء بالنسبة الى المرأة ، و اما بالنسبة الى العبد فقد مرّ التفصيل فيه ، و إذا لم يقتل العبد كان له استرقاقه ، ـ فعندئذٍ ـ ان كانت قيمته اكثر من نصف دية المقتول ، ردّ الزائد على مولاه ، و إلاّ فلا .

شروط القصاص

و هي خمسة :

الشرط الاوّل : التساوي في الحرّية و العبوديّة

(مسألة ٩٨٨) : اذا قتل الحرّ الحرّ عمداً ، قتل به ، و كذا إذا قتل الحرّة ، ولكن بعد ردّ نصف الدية الى أولياء المقتصّ منه .

(مسألة ٩٨٩) : اذا قتلت الحرّة الحرّة قتلت بها ، و اذا قتلت الحرّ فكذلك ، و ليس لولي المقتول مطالبة وليها بنصف الديّة .

(مسألة ٩٩٠) : اذا قتل الحرّ الحرّ ، أو الحرّة خطأ محضاً ، أو شبيه عمد فلا قصاص ، نعم تثبت الدية ، و هي على الاول تحمل على عاقلة القاتل ، و على الثاني في ماله على تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى .

(مسألة ٩٩١) : اذا قتل الحرّ او الحرّة العبد عمداً فلا قصاص ، و على القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه إذا لم يتجاوز دية الحرّ ، و إلاّ فلا يغرم الزائد ، و اذا قتل الأمة فكذلك ، و على القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحرّة ، ولو كان العبد او الأمة ذمياً ، غرم قيمة المقتول اذا لم تتجاوز دية الذمي أو الذمية ، و لا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الامة قناً ، أو مدبراً ، و كذلك اذا قتل الحرّ او الحرّة مكاتباً مشروطاً ، او مطلقاً ، و لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً ، و لا فرق في ذلك بين الذكر و الانثى ، و مثل ذلك القتل الخطائي ، غاية الأمر أن الديّة تحمل على عاقلة القاتل الحرّ إذا كان خطأ محضاً ، و اذا كان شبه عمد ، ففي مال القاتل نفسه على تفصيل يأتي .

(مسألة ٩٩٢) : اذا اختلف الجاني و مولى العبد في قيمته يوم القتل ، فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم تكن للمولى بيّنة ، باعتبار انه يدعي الاقل فيكون قوله مطابقاً للأصل .

(مسألة ٩٩٣) : لو قتل المولى عبده متعمداً ، فهل يقتل ؟

و الجواب : الاقرب انه لا يقتل ، و دعوى انه ان كان غير معروف بالقتل ، ضرب مائة ضربة شديدة و حبس و أخذت منه قيمته يتصدق بها ، أو تدفع الى بيت مال المسلمين ، و ان كان متعوداً على القتل قتل به ، مدفوعة بانه لا وجه لهذا التفصيل و لا يوجد دليل معتبر على ذلك ، و ما دلّ عليه فهو ضعيف غير قابل للأعتماد ، و لا فرق في ما ذكر بين العبد و الأمة ، كما انه

لا فرق بين القنّ ، و المدبر ، و المكاتب ، سواء أكان مشروطاً ، أم مطلقاً أدى من مال كتابته شيئاً أم لا .

(مسألة ٩٩٤) : إذا قتل الحرّ ، أو الحرّة متعمداً مكاتباً ، أدّىٰ من مال مكاتبته شيئاً لم يقتل به ، ولكن عليه دية الحرّ بمقدار ما تحرّر منه ، و دية العبد بمقدار ما بقي ، على اساس انه لا يمكن ان تكون ديته قيمته ، باعتبار ان مقداراً منه حُرّ ، فلا يكون مشمولاً لما دلّ على أن دية العبد قيمته ، كما هو الحال في القتل الخطائي ، و لا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً ، أو أمة ، كما لا فرق بين كونه قد أدّىٰ نصف مال كتابته أو أقل من ذلك .

(مسألة ٩٩٥) : لو قتل العبد حرّاً عمداً قتل به و لا يضمن مولاه جنايته ، نعم لولي المقتول الخيار بين قتل العبد و استرقاقه ، و ليس لمولاه فكّه الا اذا رضي الوليّ به ، باعتبار ان امره أصبح بيده اقتصاصاً او استرقاقاً و انقطاع علاقته عن المولىٰ ، و لا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل او المقتول ذكراً أو أنثىٰ ، كما انه لا فرق بين كون القاتل قناً ، أو مدبراً ، و كذلك أم الولد .

(مسألة ٩٩٦) : اذا قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمداً ، جاز لوليّ المولىٰ قتله ، كما يجوز له العفو عنه ، و لا فرق في ذلك بين القن ، و المدبّر ، و المكاتب ، بأقسامه .

(مسألة ٩٩٧) : لو قتل المكاتب حرّاً متعمداً قتل به مطلقاً ، سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً ، أدّىٰ من مال الكتابة شيئاً ، أم لم يؤدّ . نعم لو ادّىٰ المطلق منه شيئاً لم يكن لوليّ المقتول استرقاقه تماماً ، و له استرقاقه بمقدار ما بقي من عبوديته ، و ليس له مطالبته بالدية بمقدار ما تحرّر منه إلاّ مع التراضي .

(مسألة ٩٩٨) : لو قتل العبد أو الامة الحرّ خطأ ، تخيّر المولىٰ بين فكّ

رقبته باعطاء دية المقتول ، أو بالصلح عليها ، و بين دفع القاتل إلىٰ وليّ المقتول ليسترقه ، و ليس له الزام المولى بشيء من الامرين . و لا فرق في ذلك بين القن، و المدبر ، و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً، و أمّ الولد .

(مسألة ٩٩٩) : لو قتل المكاتب الذي تحرّر مقدار منه الحرّ أو العبد خطأ، فعليه الدية بمقدار ما تحرّر ، و الباقي على مولاه ، فهو بالخيار بين ردّ الباقي الى أولياء المقتول ، و بين دفع المكاتب إليهم ، و إذا عجز المكاتب عن اداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين .

(مسألة ١٠٠٠) : لو قتل العبد عبداً متعمداً قتل به ، بلا فرق بين كون القاتل و المقتول قنين أو مدّبرين ، أو كون أحدهما قنّاً ، و الآخر مدبّراً ، و كذلك الحكم لو قتل العبد أمة ، و لا ردّ لفاضل ديته الى مولاه لعدم الدليل ، و لا يقاس ذلك بقتل الحر الحرّة ، فان اولياء المرأة هناك اذا ارادوا ان يقتلوا الحر فعليهم أولاً ان يردوا نصف ديته الى اوليائه ثم القتل ، فان الدليل مختص بهذا المورد و لا يشمل المقام .

(مسألة ١٠٠١): لو قتل العبد مكاتباً عمداً، فان كان مشروطاً أو مطلقاً، لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم قتل القنّ ، و إن كان مطلقاً ، تحرر بعضه ، فلكل من مولى المقتول و ورثته حق القتل فان قتلاه معاً فهو ، و إن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه ، و هل لولي المقتول استرقاق القاتل بمقدار حرية المقتول ؟ نعم له ذلك .

(مسألة ١٠٠٢): لو قتلت الأمة أمة قتلت بها ، بلا فرق بين أقسامها ، و كذا لو قتلت عبداً .

(مسألة ١٠٠٣): لو قتل المكاتب عبداً عمداً فان كان مشروطاً، أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً، فحكمه حكم القنّ، و أن أدىّ منه شيئاً لم يقتل به، ولكن تتعلق الجناية برقبته بقدر ما بقي من الرقية، و يسعى في نصيب حرّيته اذا لم يكن عنده مال، و الا فيؤدي من ماله، فان عجز كانت الدية على مولى المكاتب، و اما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقيته ليستوفي حقه، و لا يكون مولىٰ القاتل ملزماً بدفعه الدية الى مولىٰ المقتول، و لا فرق في ذلك بين كون القاتل او المقتول ذكراً او انثى، كما انه لا فرق بين كون المقتول قناً أو مدبراً.

(مسألة ١٠٠٤): لو قتل المكاتب الّذي تحرّر مقدار منه مكاتباً مثله عمداً، فان تحرّر من المقتول بقدر ما تحرّر من القاتل أو أكثر، قتل به، و إلاّ فالمشهور أنه لا يقتل، ولكنه لا يخلو من اشكال، و الاقرب أنّه يقتل.

(مسألة ١٠٠٥): إذا قتل عبد عبداً خطأ، كان مولىٰ القاتل بالخيار بين فكّه باداء دية المقتول، و بين دفعه الى مولىٰ المقتول ليسترقه و يستوفي حقه من قيمته، فان تساوت القيمتان فهو، و إن زادت قيمة القاتل علىٰ قيمة المقتول ردّ الزائد إلىٰ مولىٰ القاتل، و إن نقصت عنها، فليس له أن يرجع الى مولىٰ القاتل و يطالبه بالنقص، و لا فرق في ذلك بين كون القاتل ذكراً أو أنثىٰ، كما أنه لا فرق بين كونه قناً أو مدبّراً، أو مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً، و أمّا لو قتل مكاتباً تحرّر مقدار منه، فقد ظهر حكمه ممّا تقدم.

(مسألة ١٠٠٦): لو كان للحرّ عبدان قتل أحدهما الآخر، خيّر المولىٰ بين قتل القاتل و العفو عنه.

(مسألة ١٠٠٧): لو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لأوليائهما إلاّ قتله، و ليس لهم مطالبته بالديّة إلا إذا رضي القاتل بذلك، نعم لو قتله وليّ أحد المقتولين، فالظاهر جواز أخذ الآخر الدية من ماله.

(مسألة ١٠٠٨): لو قتل عبد حرّين معاً، ثبت لأولياء كل منهما حق الاقتصاص مستقلاً، فلا يتوقف على اذن الآخر، نعم لو بادر أحدهما و استرقّه جاز للآخر ايضاً ذلك، ولكنهما يصبحان شريكين فيه، و اذا قتل أحدهما و استرقه اولياؤه ثم قتل الثاني، اختص العبد باولياء الثاني، بمعنىٰ أن لهم استرقاقه و أخذه من أولياء الأوّل أو قتله.

(مسألة ١٠٠٩): لو قتل عبد عبدين عمداً، جاز لمولىٰ كل منهما الاقتصاص منه. و أما استرقاقه فيتوقف علىٰ رضىٰ مولىٰ القاتل، فلو سبق أحدهما بالاقتصاص، سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، ولو رضىٰ المولىٰ باسترقاقه ـ فعندئذٍ ـ إن إختار أحدهما استرقاقه و اقتص الآخر، سقط حق الأول، و إن إختار الآخر الاسترقاق أيضاً اشترك معه، و لا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأول أو بعده، كما لا فرق في ذلك بين قتله العبدين دفعة واحدة، أو على نحو التعاقب، نعم اذا استرقه مولىٰ الاول و بعد ذلك قتل الثاني، كان مولىٰ الثاني بالخيار بين قتله و استرقاقه مع رضىٰ مولاه الثاني.

(مسألة ١٠١٠): لو قتل عبد عبداً لشخصين عمداً، اشتركا في القود و الاسترقاق، فكما أن لهما قتله، فكذلك لهما استرقاقه بالتراضي مع مولىٰ القاتل، ولو طلب أحدهما من المولىٰ ما يستحقه من القيمة فدفعه إليه، سقط حقّه عن رقبته و لم يسقط حق الآخر، فله قتله بعد ردّ نصف قيمته الىٰ

مولاه.

(مسألة ١٠١١): لو قتل عبدان أو اكثر عبداً عمداً، فلمولىٰ المقتول قتل الجميع، كما أن له قتل البعض، ولكن اذا قتل الجميع، فعليه أن يردّ ما فضل عن جناية كل واحد منهم الى مولاه، و له ترك قتلهم و مطالبة الدية من مواليهم، و هم مخيّرون بين فكّ رقاب عبيدهم بدفع قيمة العبد المقتول، و بين تسليم القتلة الى مولىٰ المقتول ليستوفي حقّه منهم ولو كان باسترقاقهم، لكن يجب عليه ردّ الزائد على مقدار جنايتهم على مواليهم.

(مسألة ١٠١٢): لو قتل العبد حرّاً عمداً، ثم أعتقه مولاه، فهل يصح العتق؟ فيه قولان: الأظهر الصحة، و أما بيعه أو هبته، فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في صحته، و ان قيل بالبطلان فيه ايضاً.

(مسألة ١٠١٣): لو قتل العبد حرّاً خطأ، ثم اعتقه مولاه، صح و الزم مولاه بالديّة.

الشرط الثاني: التساوي في الدين

فلا يقتل المسلم بقتله كافراً، ذميا كان أو مستأمناً، أو حربياً، كان قتله سائغاً، أم لم يكن، نعم اذا لم يكن القتل سائغاً، عزرّه الحاكم حسبما يراه من المصلحة، و في قتل الذمي من النصارى و اليهود و المجوس، يغرّم الدية كما سيأتي، هذا مع عدم الاعتياد، و أما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة، جاز لوليّ الذمي المقتول قتله بعد ردّ فاضل ديته.

(مسألة ١٠١٤): يقتل الذمي بالذّمي و بالذّمية بعد ردّ فاضل ديته الىٰ

أوليائه ، و تقتل الذميّة بالذميّة و بالذّمي ، ولو قتل الذميّ غيره من الكفار المحقوني الدم ، قتل به .

(مسألة ١٠١٥): لو قتل الذمي مسلماً عمداً ، دفع الى اولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوه ، و ان شاءوا عفوا عنه ، و ان شاءوا استرقوه ، و إن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله، ولو أسلم الذميّ قبل الاسترقاق ، كانوا بالخيار بين قتله و العفو عنه ، و قبول الدية إذا رضي بها .

(مسألة ١٠١٦): لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم ، لم يقتل به ، نعم تجب عليه الدية ان كان المقتول ذا دية .

(مسألة ١٠١٧) : لو قتل ولد الحلال ولد الزنا ، قتل به .

(مسألة ١٠١٨): الضابط في ثبوت القصاص و عدمه إنما هو بحال المجني عليه حال الجناية ، إلا ما ثبت خلافه ، فلو جنى مسلم على ذميّ قاصداً قتله ، او كانت الجناية قاتلة عادة ، ثم أسلم فمات ، فلا قصاص ، و كذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك ، ثم اعتق فمات ، نعم تثبت عليه في الصورتين دية النفس كاملة .

(مسألة ١٠١٩): لو جنى الصبيّ بقتل أو بغيره ، ثم بلغ لم يقتص منه ، و انما تثبت الدية على عاقلته .

(مسألة ١٠٢٠): لو رمى سهماً و قصد به ذميّاً أو كافراً حربياً أو مرتداً ، فأصابه بعد ما أسلم ، فلا قود ، نعم عليه الدية ، و أما لو جرح حربيّاً أو مرتداً ، فأسلم المجني عليه ، و سرت الجناية فمات ، فهل عليه الدية أم لا ؟ وجهان : الظاهر هو الأول .

(مسألة ١٠٢١) : لو رمى عبداً بسهم ، فأعتق ، ثم أصابه السهم فمات ، فلا قود ولكن عليه الدية .

(مسألة ١٠٢٢) : اذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتدّ المجني عليه فمات ، فلا قود في النفس ، لان المسلم لا يقتل بالكافر و لا دية للمرتد ، و هل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أم لا ؟

و الجواب : ليس له ذلك ، على اساس ان حق الاقتصاص في الاطراف في مفروض المسألة لم يثبت للمجروح ابتداءً ، لانه ان لم يكن يرتد كان له حق الاقتصاص في النفس فقط ، باعتبار ان الاول داخل في الثاني ، و اما اذا ارتدّ فلا يثبت له شيء منهما ، اما حق الاقتصاص في النفس ، فلان المسلم لا يقاد بالكافر ، و اما حق الاقتصاص في الاطراف ، فلانه منوط بان لا يؤدي الجرح الى الموت ، و إلا فالثابت له حق الاقتصاص في النفس فحسب ، و حيث أن جرحه في المسألة يؤدي الى موته و كان ذلك في حال ارتداده ، فلا يثبت له هذا الحق ايضاً لكي ينتقل الى ورثته بعد موته .

ولو ارتدّ ثم تاب و بعد ذلك مات ، فهل يثبت عليه القود ؟

و الجواب : ان ثبوته غير بعيدة و ان كان ارتداده فطرياً ، على اساس ما ذكرناه من ان توبته تقبل في الواقع و انه بعد الرجوع الى الاسلام اصبح مسلماً ، و لا يذهب دم المسلم هدراً .

(مسألة ١٠٢٣) : لو قتل المرتد ذميا ، فهل يقتل المرتد أم لا ؟

وجهان : الاظهر أنه يقتل به ، ولو عاد الى الاسلام لم يقتل حتى و ان كان فطرياً .

(مسألة ١٠٢٤): لو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله، أو كانت الجناية قاتلة عادّة، ثم ارتدّ الجاني، و سرت الجناية فمات المجني عليه، قيل: إنه لا قود عليه، لعدم التساوي حال الجناية و الأظهر ثبوت القود.

(مسألة ١٠٢٥): لو قتل ذمّي مرتداً قتل به، و أما لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة في الدين، و أما الدية ففي ثبوتها قولان: الاظهر عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمي من اقسام الكفار.

(مسألة ١٠٢٦): اذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الوليّ بدون اذنه، ثبت عليه القود.

(مسألة ١٠٢٧): لو وجب قتل شخص بزنا، أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبي ﷺ، فقتله غير الامام عليه السلام او نائبه، قيل انه لا قود و لا دية عليه، ولكن الاظهر ثبوت القود أو الدية مع التراضي، على اساس ان هذا القتل بكيفية خاصة من الامام عليه السلام في زمن الحضور مباشرة أو بالواسطة، ومن الفقيه الجامع للشروط منها الاعملية في زمن الغيبة عدل و مطلوب، ومن غيره في كلا الزمنين ظلم، فاذا كان ظلماً كان مشمولاً لقوله تعالى **﴿و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾**.

(مسألة ١٠٢٨): لا فرق في المسلم المجني عليه بين الاقارب و الاجانب و لا بين الوضيع و الشريف، و هل يقتل البالغ بقتل الصبيّ؟ قيل، نعم و هو المشهور، و فيه اشكال بل منع.

الشرط الثالث : ان لا يكون القاتل أباً للمقتول

فانه لا يقتل بقتل ابنه ، و عليه الدية و يعزّر ، و هل يشمل الحكم أب الأب أم لا ؟ وجهان ، لا يبعد الشمول .

(مسألة ١٠٢٩) : لو قتل شخصاً ، و ادّعى أنه ابنه ، لم تسمع دعواه ما لم تثبت ببيّنة أو نحوها ، فيجوز لولي المقتول الاقتصاص منه ، و كذلك لو ادعاه اثنان ، و قتله احدهما أو كلاهما ، مع عدم العلم بصدق احدهما ، و أما اذا علم بصدق احدهما او ثبت ذلك بدليل تعبدي و لم يمكن تعيينه ، فلا يبعد الرجوع فيه الى القرعة .

(مسألة ١٠٣٠) : لو قتل الرجل زوجته ، و كان له ولد منها ، فهل يثبت حق القصاص لولدها ؟

و الجواب : الظاهر عدم الثبوت و هو المشهور بين الاصحاب ، على اساس ان حق الاقتصاص في المسألة قد صار لولده من الزوجة المقتولة ، و لا يحق للمولد ان يقتص من والده و لا ان يقيم عليه الحد ، نعم لو كان لها ولد من غيره ، فهو وليّها و يقوم بالاقتصاص منه ، او اذا لم يكن لها ولد لا منه و لا من غيره ولكن لها اقرباء فهم اوليائهم ، كما لو قذف الزوج زوجته الميتة و لا وارث لها الا ولدها منه ، فانّه لا يقام عليه الحد ، باعتبار ان حق الحد قد صار لولده منها .

(مسألة ١٠٣١) : لو قتل احد الاخوين اباهما ، و الآخر امّهما ، فلكل واحد منهما على الآخر القود ، فان بدر احدهما فاقتص ، كان للوارث الآخر الاقتصاص منه .

الشرط الرابع : ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً

فلو كان مجنوناً لم يقتل ، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً ، نعم تحمل على عاقلته الدية ، و كذلك الصبي لا يقتل بقتل غيره صبيّاً كان أو بالغاً ، و تحمل على عاقلته الدية ، و العبرة في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل ، فلو قتل و هو عاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود .

(مسألة ١٠٣٢) : لو اختلف الولي و الجاني في البلوغ و عدمه حال الجناية ، كما اذا جنىٰ في يوم الخميس ، فادّعىٰ الولي ان الجناية كانت حال البلوغ ، و انكره الجاني ، و ادعى انه لم يبلغ بعد ، كان القول قول الجاني مع يمينه ، و علىٰ الوليّ الاثبات ، و كذلك الحال فيما اذا كان مجنوناً ثم افاق ، فادّعىٰ الولي ان الجناية كانت حالا الافاقة ، و ادّعىٰ الجاني انها كانت حال الجنون ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، نعم لو لم يكن الجاني مسبوقاً بالجنون ، فادّعىٰ انّه كان مجنوناً حال الجناية ، فعليه الاثبات ، و إلاّ فالقول قول الولي مع يمينه ، باعتبار ان قوله مطابق لاستصحاب عدم الجنون .

(مسألة ١٠٣٣) : لو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به ، علىٰ اساس ما دلّ من انه لا قود لمن لا يقاد منه ، نعم عليه الدية ان كان القتل عمداً ، او شبه عمد ، و كذلك لو قتل الرجل صبيّاً او صبيّة ، فانه لا يقاد منه تطبيقاً لكبرىٰ انه لا قود لمن لا يقاد منه ، و هل الامر كذلك اذا قتل صحيح العين الأعمىٰ ؟

و الجواب : انه غير بعيد ، على اساس ان الأعمىٰ بما أنه ممّن لا يقاد منه على الأظهر ، فتكون المسألة من صغريات تلك الكبرىٰ .

(مسألة ١٠٣٤) : لو اراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه ، أو

عما يتعلق ، به فالمشهور ان دمه هدر ، فلا قود و لا دية عليه ، و قيل : ان ديته من بيت مال المسلمين و هو الصحيح للنصّ .

(مسألة ١٠٣٥) : لو كان القاتل سكراناً ، فهل عليه القود أم لا ؟

قولان : نسب الى المشهور الاول ، و ذهب جماعة الى الثاني ، ولكن لا يبعد أن يقال : انّ من شرب المسكر ان كان يعلم ان ذلك مما يؤدّىٰ الى القتل نوعاً ، و كان شربه في معرض ذلك ، فعليه القود ، و ان لم يكن كذلك ، بل كان القتل اتفاقياً فلا قود ، بل عليه الديّة .

(مسألة ١٠٣٦) : اذا كان القاتل اعمىٰ ، فهل عليه القود أم لا ؟

قولان : نسب الى اكثر المتأخرين الاول ، ولكن الاظهر عدمه ، باعتبار ان جناية الأعمىٰ خطأ ، فلا قود فيها و ديتها على عاقلته ، و ان لم تكن له عاقله ، فالدية في ماله ، و إلاّ فعلىٰ الامام عليه السلام .

الشرط الخامس : ان يكون المقتول محقون الدم

فلا قود في القتل السائغ شرعاً ، كقتل سابّ النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة الطاهرين عليهم السلام و قتل المرتد الفطري ولو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال ، و كذا من يقتل بقصاص أو حدّ ، و غير ذلك ، و الضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغاً للقاتل .

(مسألة ١٠٣٧) : ان من رأىٰ رجلاً يزني بزوجته و هي مطاوعة ، فهل يجوز ان يقتل الرجل ؟

و الجواب : انه لا يخلو عن اشكال بل منع ، الا اذا كان ذلك بعنوان

الدفاع عن العرض ، كما اذا كان الدفاع عنه متوقفاً على قتله و لا يمكن بدونه ، فعندئذٍ يجوز ، و قد تسأل هل يجوز له ان يقتل زوجته في هذه الحالة ؟

و الجواب : ان المشهور و ان كان الجواز ، الا انه لا يمكن اقامه بدليل، فالأقرب عدمه ، و قد تسأل انه اذا قتل الزوج الرجل الزاني او زوجته في تلك الحالة ، فهل عليه القود ، المعروف و المشهور انه لا قود عليه ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد ، على اساس انه قتل متعمد و بدون مسوغ شرعي ، وقد تقدم ان قتل الزاني او الزانية من الامام عليه السلام او نائبه عدل و مطلوب اذا وجب ، و اما من غيره ، فهو ظلم و تعدٍّ ، فلذلك يترتب عليه القصاص .

فصل في دعوى القتل و ما يثبت به

(مسألة ١٠٣٨) : يشترط في المدّعي : العقل ، و البلوغ ، و قيل يعتبر فيه الرشد أيضاً و الاظهر عدم اعتباره . و يشترط في المدّعي عليه امكان صدور القتل منه ، فلو ادّعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل ، وكذا لو ادّعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة كأهل البلد ـ مثلاً ـ .

(مسألة ١٠٣٩) : لو ادعى على شخص أنه قتل أباه ـ مثلاً ـ مع جماعة لا يعرفهم ، سمعت دعواه ، فاذا ثبت شرعاً ، كان لوليّ المقتول قتل المدّعي عليه ، و لأولياء الجاني بعد القود الرّجوع الى الباقين بما يخصُّهم من الدية ، فان لم يعلموا عددهم رجعوا الى المعلومين منهم ، و عليهم أن يؤدوّا ما يختصّهم من

الديّة .

(مسألة ١٠٤٠) : لو ادّعىٰ القتل و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأً ، فهذا يتصور على وجهين :

الاول : ان يكون عدم بيانه لمانع خارجي لا لجهله بخصوصياته ـ فحينئذٍ ـ يستفصل القاضي منه .

الثاني : أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال ، و أنه لا يدري ان القتل الواقع كان عمداً أو خطأً ، و هذا ايضاً يتصور على وجهين : فانه (تارة) يدعي ان القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذي لا يترتب عليه القتل عادة ، ولكنه لا يدري انه كان قاصداً للقتل ايضاً أم لا ؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد ، و (أخرى) لا يدعي انه كان قاصداً لذات الفعل لاحتمال انه كان قاصداً أمراً آخر ، ولكنه اصاب المقتول إتفاقاً ـ فعندئذٍ ـ يدخل ذلك تحت دعوىٰ القتل الخطائي المحض ، و على كلا الفرضين تثبت الدية ان ثبت ما يدعيه ، ولكنها في الفرض الاول على القاتل نفسه ، و في الفرض الثاني تحمل على عاقلته .

(مسألة ١٠٤١) : لو ادّعىٰ على شخص انه القاتل منفرداً ، ثم ادّعىٰ على آخر أنه القاتل كذلك ، أو انه كان شريكاً مع غيره فيه ، لم تسمع الدعوىٰ الثانية ، من جهة انه قد اعترف أولاً بعدم كون الثاني قاتلاً لا منفرداً و لا مشتركاً ، بل لا يبعد سقوط الدعوى الاولىٰ ايضاً ، باعتبار انه بالدعوى الثانية فقد كذب نفسه بالنسبة الى الدعوى الاولى ، فبالنتيجة سقوط كلاً الدعويين عن الاعتبار .

(مسألة ١٠٤٢) : لو ادّعىٰ القتل العمدي على أحد و فسّره بالخطأ ، فان

احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ ، سمعت دعواه و هي القتل الخطائي ، لان الدعوى الاولىٰ بما انها ناشئة عن الجهل بمفهوم العمد و الخطأ فلا تكذب الدعوى الثانية و هي دعوى القتل الخطائي ، و ان لم يحتمل ذلك ، سقطت الدعوىٰ عن اصلها ، على أساس ان كلاً من الدعويين حينئذٍ تكذب الأخرى ، و كذلك الحال فيما لو ادّعىٰ القتل الخطائي و فسّره بالعمد .

(مسألة ١٠٤٣) : يثبت القتل بأمور :

الاوّل : الأقرار

و تكفي فيه مرة واحدة ، و يعتبر في المقرّ البلوغ ، و كمال العقل و الاختيار و الحرّية على تفصيل فيه ، فاذا أقرّ بالقتل العمدي ثبت القود ، و اذا أقرّ بالقتل الخطائي ثبتت الدية في ماله لا على العاقلة ، و أمّا المحجور عليه لفلس أو سفه ، فيقبل اقراره بالقتل عمداً فيثبت عليه القود . واذا أقرّ المفلس بالقتل الخطائي ، ثبتت الدية في ذمته و حينئذٍ فهل لولي المقتول ان يشارك الغرماء ؟

و الجواب : المشهور انه لا يشاركهم اذا لم يصدقوه ، ولكنّه لا يخلو عن اشكال و تأمل ، بل لا يبعد المشاركة ، و دعوى ان امواله بما انّها اصبحت متعلقة لحق الغرماء ، فلا يكون اقراره بالنسبة اليهم نافذاً ، لانه اقرار في حق الغير ، مدفوعة بان معنى الحجر ليس كون امواله متعلقة لحق الغرماء ، بحيث يكون التصرّف فيها تصرف في متعلق حقّهم ، بل معناه انه ممنوع من التصرف فيها بالبيع و الشراء و النقل و الانتقال ، و ملزم بامر الحاكم الشرعي بتقسيمها بينهم بنسبة حصصهم ، و عند الامتناع قام الحاكم مقامه في ذلك ، و على هذا

فاقرار المفلس بالقتل الخطائي لا يمس بحق هؤلاء الغرماء و لا يوجب تفويته ، و بكلمة ان حكم الحاكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف في أمواله ، انما هو بدافع مصلحة الغرماء ، لا بملاك انها اصبحت متعلقة لحقهم ، و الفرق بين الأمرين واضح ، فعلىٰ الاول لا مانع من نفوذ اقراره بالقتل الخطائي أو الشبيه بالعمد او الدين بالنسبة الى هولاء ، على أساس انه لا يؤدي الىٰ تفويت حق لهم ، و على الثاني فلا يكون نافذاً عليهم ، لانه يؤدي الى تفويت حقهم بها .

(مسألة ١٠٤٤) : لو أقرّ أحد بقتل شخص عمداً ، و أقرّ آخر بقتله خطأ ، فهل لولي المقتول الأخذ باحد الأقرارين علىٰ نحو التمييز بعد ما لا يمكن الاخذ بكليهما معاً ، و اذا أخذه تعيّن العمل به ، و لا يكون له سبيل على الآخر ؟

و الجواب : الظاهر انه لا يمكن ، و ذلك لان الاقرارين من جهة العلم الأجمالي بكذب احدهما في الواقع متعارضان و متكاذبان ، فلا يمكن شمول دليل الحجية لهما معاً ، و شموله لأحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح ، و شموله لكل منهما مشروطا بعدم الأخذ بالآخر لتكون نتيجته التخيير ، فلا يمكن ايضاً لاستلزام ذلك اتصاف كل منهما بالحجية عند عدم الأخذ بهما معاً ، فاذا يعود محذور التعبد بالمتعارضين على تفصيل ذكرناه في محله ، و عليه فلا يكون شيء من الاقرارين حجة لا تعيينا و لا تخييراً ، نعم لو علم في هذه الحالة بصدق احدهما في الواقع ، فهل تكون وظيفته حينئذٍ الرجوع الى القرعة او التخيير ؟

و الجواب : ان وظيفته الرجوع الى القرعة و تعيين القاتل بهما دون التخيير .

(مسألة ١٠٤٥) : لو أقرّ أحد بقتل شخص عمداً ، و أقرّ آخر انه هو الذي

قتله ، فالمشهور أنه يدرأ عنهما القصاص و الدية ، و تؤخذ الدية من بيت مال المسلمين و هذا هو الأقرب ، اما الاول فلان الاقرارين من جهة العلم الاجمالي بكذب احدهما في الواقع قد سقطا عن الاعتبار من جهة المعارضة كما هو الحال في المسألة السابقة ، فلا فرق بين المسألتين من هذه الناحية ، و في هذه الحالة لم يثبت كون القاتل المقر الاول و لا المقر الثاني ، فلا يكون موضوع حينئذٍ للقصاص و لا للدية ، و لا فرق في ذلك بين رجوع الاول عن اقراره بعد اقرار الثاني و عدم رجوعه ، حيث لا قيمة للرجوع بعد الاقرار . و اما الثاني فلانّ دم المسلم لا يذهب هدراً . نعم اذا علم بصدق احدهما في الواقع ، فالمرجع في تعيين القاتل حينئذٍ في المسألة هو القرعة ، كما كان الأمر كذلك في المسألة السابقة .

الثاني : البيّنة

و هي ان يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل .

(مسألة ١٠٤٦) : لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين ، و لا بشهادة النساء منفردات ، و لا بشاهد و يمين. و هل يثبت ربع الديّة بشهادة امرأة واحدة ، و نصفها بشهادة امرأتين ، و ثلاثة ارباعها بشاهدة ثلاث نسوة ، و تمامها بشهادة اربع نسوة ؟

و الجواب : الأقرب عدم الثبوت ، لان الثبوت كذلك مختص بباب الوصية كما تقدم ، حيث يثبت ربعها بشهادة امرأة واحدة و نصفها بشهادة امرأتين و هكذا ، و التعدّي عن ذلك الباب الى سائر الابواب بحاجة الى قرينة و لا توجد قرينة على ذلك .

(مسألة ١٠٤٧): لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادة، و ادّعىٰ الجاني أن موته لم يكن مستنداً إلى جنايته، قبل قوله مع يمينه.

(مسألة ١٠٤٨): يعتبر في قبول شهادة الشاهدين من توارد شهادتهما على أمر واحد، فلو اختلفا في ذلك لم تقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قتل في الليل، و شهد الآخر انه قتل في النهار، أو شهد أحدهما انه قتله في مكان و الآخر شهد بانه قتل في مكان آخر و هكذا.

(مسألة ١٠٤٩): لو شهد أحدهما بالقتل، و شهد الآخر باقراره به، لم يثبت القتل.

(مسألة ١٠٥٠): لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد و الخطأ، و شهد الآخر بالأقرار به عمداً، فهل يثبت الاقرار بالقتل؟

و الجواب: ان الثبوت لا يخلو عن اشكال بل منع، و ذلك لأن من شروط قبول الشهادة كما مرّ ورودها على شيء واحد، و حيث انها في المسألة لم ترد على شيء واحد، فلا تكون حجة، فان احد الشاهدين قد شهد على الأقرار بالجمع بين القتل العمدي و القتل الخطائي، و الآخر قد شهد على الاقرار بحصة خاصة من القتل و هي القتل العمدي، فيكون مورد شهادة احدهما غير مورد شهادة الآخر فلم ترد على مورد واحد، و دعوى ان الشهادة على الاقرار بالحصة بما انها تنحل الى شهادتين: احداهما على الاقرار بالجامع و الاخرى على الاقرار بالخصوصيّة، فيكون الجامع مورداً لشهادة كلا الشاهدين معاً، مدفوعة بان انحلال الشهادة على الحصّة الى شهادتين انحلال عقلي بتحليل من العقل في عالم الذهن على اثر انحلال متعلقها، و هو الحصة الى جزئين عقليين هما: الجامع المتمثل في الجنس و الخصوصية المتمثلة

في الفصل و لا موطن لها الا عالم الذهن ، و اما في عالم الخارج فالحصة موجودة بوجود واحد ، و الشهادة المتعلقة بها شهادة واحدة في الخارج لفظاً ومعنى ، و لا يعقل تعدّدها فيه ، و اما الشهادة التحليلية في عالم الذهن فلاقيمة لها ، حيث لا وجود لها الا الوجود التصوّري الذهني .

و مثل ذلك ما لو شهد احدهما بالقتل متعمداً و شهد الآخر بمطلق القتل ، فانّه لا يثبت لا القتل المتعمد و لا مطلق القتل الجامع ، باعتبار ان مورد شهادة كل منهما غير مورد شهادة الآخر ، و قد مر ان الشهادة على الحصّة لا ترجع الى الشهادة علىٰ الجامع حتى تجتمعان على مورد واحد ، و للولي في كلا الفرضين ان يقوم باثبات القتل على المتهم منهما بالقسامة اذا كان هناك لوث على تفصيل سوف نشير اليه .

(مسألة ١٠٥١): لو شهد احدهما على القتل الجامع بين العمدي و الخطائي بدون التعيين ، و شهد الآخر علىٰ حصة خاصة فيه و هي القتل العمدي ، فقد مر ان الشهادتين بما انهما لم تردا على مورد واحد لم يثبت القتل ، لا القتل الجامع حتى يكون مكلفاً بالتعيين ، و لا حصة خاصة منه ، ولكن في هذه الحالة اذا انكر المشهود عليه القتل العمدي ، فيكون هذا اعترافاً منه بالقتل الخطأي ، و حينئذٍ فالثابت عليه الدية دون القصاص ، نعم لو ادعىٰ الولي القتل العمدي عندئذٍ ، فعلية اثباته بالبينة .

(مسألة ١٠٥٢) : لو ادّعىٰ شخص القتل على شخصين ، كانا عدلين في نفسه او بقطع النظر عن اتهامها بالقتل ، ثم اقام المدعي على ذلك بالبينة ، و بعد هذا شهد المشهود عليهما بان الشاهدين هما القاتلان له ، و حينئذٍ فان لم يصدقهما الولي فلا أثر لشهادتهما ، باعتبار اتهامها بانّهما أرادا من وراء ذلك

دفع الضرر عن انفسهما فلا تقبل شهادتهما ، و للولي عندئذٍ الاقتصاص منهما او من احدهما على تفصيل قد تقدم ، و ان صدقهما سقطت الدعوى رأساً ، باعتبار ان تصديق ولي المقتول شهادة المشهود عليهما و قبولها على الشاهدين ينافي دعواه القتل أولاً على المشهود عليهما و يكذبها ، فبالنتيجة انه يكذب نفسه ، فلذلك تسقط بسقوط موضوعها .

(مسألة ١٠٥٣): لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيداً جرحه ، و حينئذٍ فان كانت الشهادة بعد الاندمال قبلت ، و أما اذا كانت قبله ، فقيل لا تقبل ، ولكن الأظهر القبول ، و دعوىٰ ان شهادتهما لو كانت قبل الاندمال كانت مورداً للتهمة ، فلا تقبل ، على اساس احتمال ان اداءها انما كانت من اجل الدية لا لله تعالى ، مدفوعة بان المانع عن قبول الشهادة امران : احدهما فسق الشاهد و عدم عدالته ، و الآخر انطباق العناوين الخاصّة عليه كالظنين و المتهم و الخائن و دافع المغرم و المريب و السائل بالكفّ ، فان انطباقها عليه مانع عن قبول شهادته ، و اما اذا كان عادلاً و لا ينطبق عليه شيء من تلك العناوين ، فلا مانع من قبول شهادته كشهادة الرجل لزوجته و بالعكس ، و شهادة الأب لابنه أو لأخيه او لسائر اقاربه او العكس ، و مجرد احتمال التهمة فيها لا قيمة له بعد ماكانت الشهود عادلة ، و قد تسأل انه ورد في بعض الروايات عدم قبول شهادة المتهم ؟

و الجواب : ان المراد فيه في الرواية من لم تثبت عدالته ، لا مجرد احتمال أن شهادته من اجل كسب النفع لا لله .

(مسألة ١٠٥٤): لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل ، فان كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمد قبلت ، و طرحت شهادة الشاهدين ،

و ان كان المشهود به القتل خطأ ، لم تقبل شهادتهما ، على اساس ان شهادتهما من شهادة دافع المغرم فلا تقبل .

(مسألة ١٠٥٥) : لو قامت بيّنة على ان زيداً قتل شخصاً منفرداً ، و قامت بيّنة أخرى على ان القاتل غيره ، سقط القصاص عنهما جزماً ، و كذا الدية ، و قيل وجبت الدية عليهما نصفين ، و فيه اشكال بل منع .

(مسألة ١٠٥٦) : لو قامت بيّنة على ان شخصاً قتل زيداً عمداً ، و أقرّ آخر انه هو الذي قتله دون المشهود عليه و أنه بريء ، و احتمل اشتراكهما في القتل ، كان للوليّ قتل المشهود عليه ، و على المقرّر ردّ نصف الدية الى ولي المشهود عليه ، على اساس أن النص في المسألة يدلّ على أن الناتج من ضم الاقرار الى البينة اشتراك المقر و المشهود عليه في القتل حكماً ، و حينئذٍ فيجري عليهما حكم الاشتراك فيه ، غير ان الولي إذا اقتص من المقر فقط ، فليس لورثته اخذ نصف الدية من المشهود عليه ، تطبيقاً لقاعدة ان المقر يؤخذ بمقتضىٰ اقراره ، و هو انه القاتل فحسب دون غيره ، و امّا اذا اقتص من المشهود عليه ، فعلىٰ المقر ان يرد نصف الدية الى ورثته لمكان الاشتراك ، و له قتلها بعد أن يرد إلى وليّ المشهود عليه نصف ديته ، ولو عفا عنهما و رضىٰ بالدية كانت عليهما نصفين . و أما إذا علم أن القاتل واحد ، فالظاهر جواز قتل المقرّ ، أو أخذ الدية منه بالتراضي دون المشهود عليه ، على اساس ان بناء العقلاء في امثال المقام تقديم الاقرار على البينة .

(مسألة ١٠٥٧) : لو ادّعىٰ الولي أن القتل الواقع في الخارج عمدي ، و أقام علىٰ ذلك شاهداً و امرأتين ، ثم عفا عن حق الاقتصاص ، قيل بعدم صحة العفو ، حيث أن حقه لم يثبت فيكون العفو عفواً عما لم يثبت ، ولكن الظاهر هو

الصحة ، باعتبار انه لو كان له حق في الواقع لسقط بعفوه و إن لم يثبت عند الحاكم ، ولو ثبت عنده بعد العفو لم يترتّب عليه أثر .

الثالث: القسامة

(مسألة ١٠٥٨) : لو ادّعىٰ الوليّ القتل على واحد أو جماعة ، فان أقام البينة على مدعاه فهو ، و إلاّ فان لم يكن هنا لوث ، طولب المدعي عليه بالحلف ، فان حلف سقطت الدعوى ، و إن لم يحلف كان له ردّ الحلف إلىٰ المدّعي ، و ان كان هناك لوث طولب المدّعي عليه بالبينة ، فان أقامها على عدم القتل فهو ، و إلاّ فعلىٰ المدّعي الاتيان بقسامة خمسين رجلاً لاثبات مدعاه ، و الا فعلىٰ المدعي عليه القسامة كذلك ، فان أتىٰ بها سقطت الدعوى ، و إلاّ الزم الدعوى ، ثم ان القسامة لم تجعل في كل مورد من موارد دعوىٰ الدم ، و انما جعلت احتياطا للدماء اذا كان المدعى عليه فاسقاً و فاجراً و متهماً بالشر ، و هذا هو معنى اللوث .

(مسألة ١٠٥٩) : اذا كان المدعي ، أو المدعى عليه امرأة ، فهل تثبت القسامة ؟ فيه وجهان ، الأظهر هو الثبوت .

كميّة القسامة

(مسألة ١٠٦٠) : في القتل العمدي خمسون يميناً ، و في الخطأ المحصن خمس و عشرون يميناً ، و قد تسأل ان القتل الشبيه بالعمد هل هو ملحق بالخطأ المحض ؟

و الجواب : نعم لانه خطأ في الحقيقة ، و عليه فان أقام المدعي خمسين رجلاً يقسمون فهو ، و إلاّ فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتمّ عدد القسامة ، و هو بعيد و لا يمكن إتمامه بدليل ، و حينئذٍ فعلى المدعى عليه المتهم بالقتل ان يحلف خمسين يميناً بالله ما قتلناه ، و لا علمنا له قاتلاً فان كان المدعىٰ عليه واحداً او متعدداً ولكن اقل من عدد القسامة ، كرر الحلف الى خمسين يمينا ، و إن كان عدده بقدر عدد القسامة ، حلف كلهم ، فان فعل ذلك فالدية علىٰ القرية التي وجد القتيل فيها ، و إن وجد في ارض فلاة أو سوق او غير ذلك ، فديته من بيت المال ، و من هنا يختلف المدعي عن المدعي عليه ، فان المدعي اذا لم يتمكن من اقامة خمسين رجلاً يقسمون على إثبات ما ادعاه، لم يكف تكرار حلفه الى خمسين يميناً .

(مسألة ١٠٦١) : اذا كان المدّعون جماعة اقل من عدد القسامة ، فقد مرّ ان الاظهر انه لا قسامة عليهم ، بل هي علىٰ المدّعى عليه .

(مسألة ١٠٦٢) : المشهور ان المدعى عليه اذا كان واحداً ، حلف هو و أحضر من قومه ما يكمل عدد القسامة ، فإن لم يكمل كررّت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها ، و هذا هو الاظهر ، و أما اذا كان اكثر من واحد ، بمعنىٰ ان الدعوى كانت متوجّهة الى كل واحد منهم ، فعلىٰ كل واحد منهم قسامة خمسين رجلاً .

(مسألة ١٠٦٣) : اذا لم تكن بيّنة للمدّعي و لا للمدّعي عليه و لم يحلف المدّعي ، و حلف المدّعي عليه ، سقطت الدعوىٰ ، و لا شيء علىٰ المدّعي عليه ، و تعطي الدية لورثة المقتول من بيت المال .

(مسألة ١٠٦٤) : القسامة كما تثبت بها الدعوىٰ في قتل النفس ، كذلك

تثبت بها في الجروح بالاضافة الىٰ الدية ، و في عددها في الجروح خلاف . قيل خمسون يمينا ان بلغت الجناية فيها الدية كاملة ، و إلاّ فبحسابها ، و قيل ستة أيمان فيما بلغت ديته دية النفس ، و ما كان دون ذلك فبحسابه ، و هذا القول هو الصحيح .

(مسألة ١٠٦٥) : اذا كان القتيل كافراً ، فادّعىٰ وليّه القتل على المسلم ، و لم تكن له بينة ، فهل تثبت القسامة حينئذٍ ؟ وجهان قيل : تقبل و هو لا يخلو من اشكال بل منع ، لاختصاص جعل القسامة بما اذا كان القتيل مسلماً .

(مسألة ١٠٦٦) : اذا قتل رجل في قرية ، أو في قريب منها ، اغرم اهل تلك القرية الدية ، إذا لم توجد بيّنة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه ، و إذا وجد بين قريتين ، ضمنت الأقرب منهما .

(مسألة ١٠٦٧) : اذا وجد قتيل في زحام الناس ، أو علىٰ قنطرة ، أو بئر ، أو جسر ، أو مصنع ، أو في شارع عام ، أو جامع ، أو فلاة او ما شاكل ذلك ، و الضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه الى شخص خاص ، أو جماعة معينة ، أو قرية معلومة ، فديته من بيت مال المسلمين .

(مسألة ١٠٦٨) : يعتبر في اليمين أن تكون مطابقة للدعوىٰ ، فلو ادّعىٰ القتل العمدي و حلف علىٰ القتل الخطأي ، فلا أثر له .

(مسألة ١٠٦٩) : لو ادّعىٰ أن أحد هذين الشخصين قاتل ولكنّه لا يعلم به تفصيلا ، فله أن يطالب كلا منهما بالبيّنة على عدم كونه قاتلاً ، اذا كان هناك لوث فيهما ، فان أقام كل منهما البينة على ذلك فهو ، و ان لم تكن لهما بيّنة ، فعلىٰ المدعي القسامة ، و ان لم يأت بها فعليهما القسامة ، و إن نكلا ثبتت الدية دون القود ، على أساس ان القاتل في الواقع احدهما لا كليهما معاً .

(مسألة ١٠٧٠) : لو ادّعىٰ القتل على إثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له بيّنة ، فله أن يطالبهما بالبينة مع اللوث ، فان أقاما البينة على عدم صدور القتل منهما فهو ، و إلاّ فعلى المدّعي الاتيان بالقسامة ، فان أتىٰ بها علىٰ أحدهما دون الآخر ، فله قتله بعد ردّ نصف الدية إلى أوليائه ، كما ان له العفو و أخذ نصف الدية منه ، و إن أتىٰ بها علىٰ كليهما ، فله قتلهما بعد أن يردّ الى اولياء كل منهما نصف الدية ، كما ان له مطالبة الدية منهما ، و ان نكل فالقسامة عليهما ، فان أتيا بها سقط عنهما القصاص و الديّة ، و ان أتىٰ بها احدهما سقط عنه ذلك ، و للوليّ ان يقتل الآخر بعد ردّ نصف ديته الى أوليائه ، وله أن يعفو عنه و يأخذ نصف الدية ، و ان نكلا معاً ، كان للولي قتلهما معاً بعد ردّ نصف دية كل منهما الى اوليائه ، او مطالبة الدية منهما .

(مسألة ١٠٧١) : لو ادعىٰ القتل على اثنين ، و كان في أحدهما لوث ، فعلىٰ المدعي اقامة البيّنة بالاضافة الىٰ من ليس فيه لوث ، و إن لم يقم ، فعلى المنكر اليمين ، و اما بالاضافة الىٰ من فيه لوث ، فالحكم فيه كما سبق .

(مسألة ١٠٧٢) : لو كان للمقتول وليّان و كان أحدهما غائباً ، فادّعىٰ الحاضر على شخص أنه القاتل ، فان كان فيه لوث فعليه البينة ، فان اقامها ، فهو و إلاّ فعلىٰ المدعي القسامة ، فان جاء بها ، ثبت حقه ، ولو حضر الغائب ، فان لم يدّع شيئاً انحصر الحق بالحاضر ، و إن ادّعىٰ مع اللوث ، فان لم يقم المدعىٰ عليه البيّنة ، كان عليه القسامة بمقدار حصته ، و لا فرق في ذلك بين كون الدعوى القتل العمدي ، أو الخطأي ، و كذلك الحال اذا كان أحد الوليّين صغيراً و ادّعىٰ الكبير على شخص انه القاتل ، فان الصغير إذا بلغ و لم يدع شيئاً ، كان الحق منحصراً بالكبير ، و ان ادّعىٰ مع اللوث ، كان عليه القسامة

بمقدار حصته .

(مسألة ١٠٧٣) : اذا كان للقتيل وليّان ، و ادّعىٰ أحدهما القتل على شخص ، و كذّبه الآخر ، بان ادّعىٰ ان القاتل غيره ، او انه اقتصر على نفي القتل عنه ، لم يقدح هذا في دعوىٰ الاول ، و يمكنه اثبات حقه بالقسامة ، اذا لم تكن للمدّعي عليه بينةٌ على عدم كونه قاتلاً ، هذا إذا لم يكن تكذيب الآخر أو نفي كونه قاتلاً موجباً لازالة اللوث عنه ، و إلاّ فلا قسامة .

(مسألة ١٠٧٤) : اذا مات الولي قام وارثه مقامه ، ولو مات أثناء الأيمان كان على الوارث ان يأتي بالقسامة مستأنفة ، فلا اعتداد بالايمان الماضية .

(مسألة ١٠٧٥) : لو حلف المدّعي على ان القاتل زيد ، ثم اعترف آخر بانه القاتل منفرداً ، فاذا صدق المدعي المقرّ في اقراره ، فهل هو مخير بين البقاء على مقتضى القسامة أو العمل على مقتضىٰ الاقرار فيه وجهان ، فذهب الشيخ في الخلاف الى الاول حتىٰ ولو كان الاقرار قبل استيفاء الحق من المدّعي عليه ، ولكنه لا وجه له ، فانه اذا صدّق المدّعي المقر ، سقطت دعواه الاولىٰ ايضاً .

(مسألة ١٠٧٦) : اذا حلف المدعي و استوفى حقه عن الدية ثم قامت البينة علىٰ ان المدّعي عليه كان غائباً حين القتل ، أو كان مريضاً أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل ، بطلت القسامة و ردّت الدية ، على اساس تقدم البيّنة على الحلف ، و كذلك الحال فيما اذا اقتص منه ، فان ديته تؤخذ منه .

(مسألة ١٠٧٧) : لو أتهم رجل بالقتل ، فهل يحبس فترة زمنية محددّة الىٰ أن يجيء اولياء المقتول مما يثبت به القتل او لا ، فيه قولان: فذهب جماعة الى انه يحبس ستة ايام ، فان جاء اولياء المقتول في تلك المدّة بما يثبت به القتل كالبيّنة فهو و إلاّ خلى سبيله ، ولكنّه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدم

جوازه ، الا إذا رأىٰ الحاكم الشرعي مصلحة فيه .

فصل في أحكام القصاص

(مسألة ١٠٧٨) : الثابت في القتل العمدي لوليّ المقتول ، هل هو الولاية على القصاص فقط أو على الجامع بينه و بين الدية ؟

و الجواب : ان الثابت له فيه الولاية على القصاص الاّ في صورة واحدة ، و هي ما اذا قتل رجل امرأة ، فان في هذه الصورت يتخير ولي المقتول بين القصاص و المطالبة بالدية ، و اما فيما عداها فالثابت له الولاية على القصاص فحسب ، و اما الدية فهي بديلة له في حالتين :

١ ـ حالة تعذر القصاص و عدم امكانه لسبب أو آخر .

٢ ـ حالة التراضي بها بين الولي و القاتل ، فاذا طالب الولي القاتل بالدية و رضىٰ بها ، سقط عنه القصاص و تثبت الدّية . و يجوز لهما التراضي على اقل من الدية ، أو على اكثر منها ، نعم اذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي ، كما اذا قتل رجل امرأة ، كان ولي المقتول مخيراً بين القتل و مطالبة الدية .

(مسألة ١٠٧٩) : لو تعذر القصاص لهرب القاتل ، أو موته ، أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي ، انتقل الأمر الىٰ الدية ، فان كان للقاتل مال ، فالدية في ماله ، و إلاّ أخذت من الاقرب فالأقرب إليه ، و ان لم يكن ادىٰ الامام عليه السلام الدية من بيت المال.

(مسألة ١٠٨٠) : لو أراد اولياء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم من ايديهم ، حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل ، فان مات القاتل او لم يقدر عليه ، فالدية على المخلص .

(مسألة ١٠٨١) : يتولّى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج ، و من يتقرّب بالأم ، و أما النساء فليس لهن عفو و لا قود .

(مسألة ١٠٨٢) : اذا كان ولي المقتول واحداً ، جازت له المبادرة الى القصاص ، و الأولىٰ الاستئذان من الامام عليه السلام و لا سيما في قصاص الاطراف .

(مسألة ١٠٨٣) : اذا كان للمقتول اولياء متعددون ، فهل يثبت حق الاقتصاص من القاتل لكل واحد منهم مستقلاً او هم مشتركون في حق واحد ؟

و الجواب : الظاهر هو الثاني دون الاول ، بقرينة ما ورد في جملة من الروايات ، من انه اذا عفىٰ بعض اولياء المقتول عن القاتل دون جميعهم ، درئ عنه القتل و طرح عنه الدية بقدر حصة من عفا ، فاذا كانت الأولياء متمثلة في ثلاثة مثلاً سقط عنه الدية بنسبة الثلث و هي حصته ، و الثلثان الباقيان من اموال القاتل الى الذين لم يعفو ، باعتبار تعذر القصاص و امتناعه بالنسبة اليهم ، و قد مرّ انه في هذه الحالة ينتقل الامر الى بديلة و هو الدية ، و من الواضح ان هذا يدل على اشتراكهم في حق الاقتصاص و عدم ثبوته لكل واحد منهم مستقلاً ، و إلاّ فلا معنى لسقوطه عن الكل باعفاء البعض ، هذا من جانب و من جانب آخر ما ورد في بعض الروايات ، من انه اذا اقتص بعض الاولياء من القاتل ضمن حصته الآخرين من الدية ، و حينئذٍ فان طالبوه بها فعليه دفعها اليهم ، و ان عفو فعليه دفعها إلىٰ ورثة الجاني ، و هذا يدل بوضوح

علىٰ انه مشترك بينهم ، و إلاّ فالضمان يكون على خلاف القاعدة ، و قد تسأل ان حق الاقتصاص اذا كان مشتركاً بين جميع الاولياء فنتيجته عدم جواز اعمال كل واحدٍ منهم هذا الحق بدون إذن الآخرين ، فلو اقتص واحد منهم من القاتل بدون اذن الباقين لكان ظالماً ، و لا يبعد استحقاقه القصاص باعتبار انه قتل بدون مبرر ؟

و الجواب : ان مقتضىٰ القاعدة و ان كان كذلك ، الا ان المستفاد من النصوص جواز ذلك مع ضمان حق الآخرين ، و نظير ذلك ما اذا تعدد القاتل ، فانه يجوز لولي المقتول ان يقتل الجميع قصاصا مع ضمان دية كل واحد منهم بنسبة خاصة ، على اساس ان استحقاق الكل للقتل انما هو بنسبة معيّنة كالنصف او الثلث او الربع او الخمس و هكذا ، و على ذلك فاذا كان القاتل لشخص واحد متمثلاً في اثنين و قتلهما معاً قصاصاً ، ضمن لكل منهما نصف ديته ، و اذا كان متمثلاً في ثلاثة و قتلهم جميعاً كذلك ، ضمن لكل واحد منهم ثلث ديته و هكذا .

(مسألة ١٠٨٤) : اذا كان المقتول مسلماً و لم يكن له اولياء من المسلمين و كان له أولياء من الذميين ، عرض علىٰ قرابته من اهل بيته الاسلام ، فمن أسلم فهو وليه و يدفع القاتل اليه ، فإن شاء قتل ، و ان شاء أخذ الدية ، و ان شاء عفا ، و ان لم يسلم منهم أحد ، فأمره الىٰ الامام عليه السلام فان شاء قتله ، و ان شاء أخذ الدية منه ، و ليس له عليه السلام ان يعفو .

(مسألة ١٠٨٥) : لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص ، و المشهور بين الاصحاب انه لا يقتصّ إلاّ بالسيف ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد جواز الاقتصاص بغيره من الآلات القاتلة .

(مسألة ١٠٨٦): الاقتصاص حق ثابت للولي، و له أن يتولاه مباشرة، أو بتسبيب غيره مجاناً أو بأجرة.

(مسألة ١٠٨٧): لو كان بعض اولياء المقتول حاضراً دون بعض، هل يجوز له الاقتصاص من القاتل مع ضمان حصة الباقي من الدية ؟

و الجواب: انه يجوز كما مر، و لا يجب عليه ان ينتظر الى حضوره او يطلب منه الدية، و كذلك الحال اذا كان بعضهم صغيراً.

(مسألة ١٠٨٨): اذا كان وليّ ميت صغيراً، أو مجنوناً، و كان للوليّ ولي كالأب او الجد، أو الحاكم الشرعي، فهل لوليّه الاقتصاص من القاتل أم لا ؟

قولان: لا يبعد الجواز، و لا سيما اذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل، او المصالحة معه في أخذ شيء.

(مسألة ١٠٨٩): اذا كان للميّت وليان، فان ادّعىٰ أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص علىٰ مال، أو مجانا، لم يجز له الاقتصاص من القاتل حينئذٍ، و لا فرق في ذلك بين ان يصدقه شريكه في ذلك اولا، و هل تقبل دعواه ذلك على الشريك ؟

و الجواب: لا تقبل الا بالبيّنة، لانه اقرار في حق الغير فلا يكون نافذاً.

(مسألة ١٠٩٠): اذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفلس، أو سفه، جاز له الاقتصاص من القاتل، كما جاز له العفو عنه، و يجوز له أخذ الدية بالتراضي.

(مسألة ١٠٩١): لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال، فان أخذ أولياؤه الدية من القاتل، وجب صرفها في ديون المقتول و اخراج وصاياه

منها، و هل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون ؟ فيه قولان الاظهر هو الاول .

(مسألة ١٠٩٢): اذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطأ، أو شبه عمد، فليس لاولياء المقتول عفو القاتل، او عاقلته عن الدية، الا مع اداء الدين او ضمانه، و ان كان القتل عمداً، فلاوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدية، و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية، فان فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء. نعم اذا اقتصوا منه لم يضمنوا شيئاً.

(مسألة ١٠٩٣): اذا قتل واحد اثنين على التعاقب، او دفعة واحدة، ثبت لأولياء كل منهما القود، فان استوفى الجميع مباشرة او تسبيباً فهو، و ان رضى اولياء احد المقتولين بالدية و قبل القاتل، أو عفوا عن القصاص مجاناً، لم يسقط حق اولياء الآخر، فلهم الاقتصاص منه.

(مسألة ١٠٩٤): لو وكل ولي المقتول من يستوفي القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء، فان كان الوكيل قد علم بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله فعليه القود، و ان لم يكن يعلم به فلا قصاص و لا دية، و أما لو عفا الموكل القاتل و لم يعلم به الوكيل حتى استوفى، فعليه الدية ولكن يرجع بها الى الموكل، وكذلك الحال فيما اذا مات الموكل بعد التوكيل و قبل الاستيفاء.

(مسألة ١٠٩٥): لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع، ولو كان حملها حادثاً بعد الجناية، أو كان الحمل عن زنا، ولو توقفت حياة الطفل على ارضاعها اياه مدة، لزم تأخير القصاص الى تلك المدة، ولو ادعت المرأة الحمل هل يقبل قولها ؟

و الجواب: انه يقبل على المشهور، الا اذا كانت هناك أمارة على كذبها،

ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و حينئذٍ فيجوز الاقتصاص منها ، هـذا اضافة الى ان الطريق الى احراز حملها غير منسد إذ يمكن احرازه من طريق النساء بالطرق التقليدية و من طريق الاطباء بالطرق الحديثة المتطورة .

(مسألة ١٠٩٦) : لو قتلت المرأة قصاصاً ، فبانت حاملا ، فلا شيء على المقتص ، نعم ان أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية ، و هي تحمل على العاقلة ، باعتبار ان تلف الحمل مستند الى الخطأ ، هذا شريطة ان يكون ذلك بعد ولوج الروح فيه حتى يصدق عليه القتل ، و اما اذا كان قبله فبما انه لا يصدق عليه عنوان القتل ، فلا يكون مشمولاً لدليل القتل الخطائي ، و عليه فتكون ديته قبل ولوج الروح علىٰ المقتصّ نفسه .

(مسألة ١٠٩٧) : لو قطع يد شخص ، ثم قتل شخصاً آخر ، فهل تقطع يده اولاً ثم يقتص منه ؟

و الجواب : ان هذا هو المشهور بين الاصحاب توصلاً الى استيفاء كلا الحقين معاً و عدم جواز التفويت ، ولكنه لا يخلو عن تأمل بل منع ، اذ لا دليل على تقييد ولاية اولياء المقتول و سلطنتهم بما بعد قطع اليد ، نعم اذا اراد من قطعت يده الاقتصاص من الجاني قبل قتله ، لم تجز مزاحمته في ذلك ، و اذا قتله اولياء المقتول قبل قطع يده ، فهل تثبت الدية في ماله أم لا ؟ وجهان و لا يبعد ثبوتها فيه ، كما مرّ في قتل شخص اثنين ، على اساس ان القصاص اذا تعذر انتقل الامر الى بديلة و هو الدية ، و لا فرق فيه بين قصاص النفس و قصاص الطرف .

(مسألة ١٠٩٨) : اذا قطع يد رجل ثم قتل شخصاً آخر فاقتص منه بقطع يده و بقتله ، ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات ، وجبت الدية في مال

الجاني ، و دعوى ان الواجب عليه نصف الدية ، لان قصاص اليد منه بدل عن النصف الاخر ، مدفوعه بانه لا دليل على ان القصاص بدل عن نصف الدية ، و قد تسأل ان من قطعت يده اذا أخذ دية يده من الجاني بالتراضي ثم مات بالسراية ، فهل على الجاني تمام الدية او نصفها ، بدعوى ان دية اليد تقع بدلا عن نصفها الآخر ؟

و الجواب : الاقرب ان عليه تمام الدية ، على اساس ان دية النفس مستندة الى القتل الشبيه بالعمد و هو القتل بالسراية ، التي هي فعل الجاني بالواسطة لا عن قصد ، و دية اليد مستندة الى التراضي بديلا عن القصاص ، باعتبار ان قطع اليد بفعل الجاني عن قصد و عمدٍ مباشرة و المترتب عليه القصاص ، فالنتيجة ان الجنايتين مستندتان الى فعلين لا الى فعل واحد لكي تتداخل الديتان .

(مسألة ١٠٩٩) : اذا قطع يد شخص ثم اقتص المجني عليه من الجاني فسرت الجنايتان فماتا ، فقد تكون السراية في طرف المجني عليه أولاً ثم في الجاني ، و أُخرىٰ تكون بالعكس ، اما على الاول فالمشهور أن موت الجاني يقع قصاصاً ، و على الثاني يكون هدراً ولكن في كليهما اشكال بل منع ، اما في الاول فلما مر من ان القتل المستند الى السراية هنا ليس في حكم القتل العمدي ، بل هو في حكم القتل الشبيه بالعمد و الثابت فيه الدية ، و اما في الثاني فلان موت الجاني بالسراية ليس مضمونا ، بلا فرق بين ان يكون بعد موت المجني عليه او قبله ، فالأظهر في المقام التفصيل بين ما إذا كان كل من الجاني و المجني عليه قاصداً للقتل ، أو كان الجرح مما يقتل عادة ، و بين ما إذا لم يكن كذلك ، فعلىٰ الثاني تثبت الدية في مال الجاني للمجني عليه ، و أما على

الاول ففيه حالات :

الاولىٰ : ان يقصد الجاني بقطع يد المجني عليه قتله ، او كان يعلم بسبب حالته الصحية و تدهورها انه قاتل له عادة ، بينما ان المجني عليه لا يقصد بقطع يد الجاني قصاصا قتله ، او كان يعلم بحسب حالته الصحية انه غير قاتل له عادة ، ففي هذه الحالة اذا مات المجني عليه قبل الجاني ، كان لوليّه الاقتصاص منه ، و اما اذا مات الجاني بالسراية قبل الاقتصاص منه ، فينتقل الامر الى الدية ، على اساس ان الاقتصاص اذا لم يكن بسبب او آخر كان المتعين الدية ، لان دم المسلم لا يذهب هدراً ، و لا دية لموت الجاني بالسراية ، على اساس انه مقتول بالقصاص ، و من قتله القصاص فلا دية له .

الثانية : عكس الحالة الاولىٰ تماما ، ففي هذه الحاله اذا مات الجاني بالسراية قبل المجني عليه ، كان لوليه حق الاقتصاص منه ، على اساس انه قاتل له عمداً ، فاذا اقتصّ منه فقد استوفى حقه و لا شيء علىٰ الجاني . نعم اذا مات المجني عليه بالسراية لا بالاقتصاص قبل الجاني ، كانت ديته في ماله باعتبار ان موته مستند الى جنايته ، فيكون من القتل الشبيه بالعمد ، و بعد ذلك اذا مات الجاني كانت ديته في مال المجني عليه بملاك ان موته مستند اليه عمداً .

الثالثة : ان يقصد كل من الجاني و المجني عليه قتل الآخر او كان يعلم ان الجناية كانت بما يوجب القتل عادة ، ففي هذه الحالة اذا مات المجني عليه قبل الجاني ، كان لوليه حق الاقتصاص منه ، فاذا اقتص منه فقد استوفىٰ حقه و لا شيء عليه ، و اذا مات الجاني قبل المجني عليه ، كان لوليه حق الاقتصاص منه كذلك ، و اما اذا مات الجاني قبل الاقتصاص منه في الفرض

الاول او مات المجني عليه قبل الاقتصاص فى الفرض الثاني ، كانت لكل منهما دية في مال الآخر و تسقطان بالتهاتر .

(مسألة ١١٠٠): قد تسأل ان قطع يد الجاني او رجله اذا فرض انه مؤدٍّ الى موته عادة ، بسبب حالته المرضية التي لا تتحمل مثل هذا الجرح ، كما اذا كان مصابا بالسكّر او غيره ، فهل يجوز الاقتصاص منه في هذه الحالة ؟

و الجواب : لا يجوز و ينتقل الامر حينئذٍ الى الدية ، و اما اذا فرض انه لا يؤدي الى ذلك ولكنه يؤدي الى توسعة الجرح و عمقه الى مواضع اخرى بالسراية و لا يندمل ، اما اصلا او الى مدة طويلة ، بحيث يكون تحمله عليه عسريا ، فهل يجوز الاقتصاص في هذه الحالة ؟

و الجواب : الاقرب الجواز ، لاطلاق ادلة القصاص ، ولكن مع هذا فالاحوط و الاجدر التراضي بينهما بالدية بدل القصاص .

(مسألة ١١٠١): حق القصاص من الجاني انما يثبت للولي بعد موت المجني عليه ، فلو قتله قبل موته كان قتله ظلماً و عدواناً ، فيجوز لوليّ الجاني المقتول الاقتصاص منه ، كما أن له العفو و الرضا بالدية ، و اما دية المجني عليه بعد موته فهي من مال الجاني .

(مسألة ١١٠٢): لو قتل شخصاً مقطوع اليد ، قبل ان كانت يده قطعت في جناية جناها ، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها ، فعلى وليّ المقتول ان أراد الاقتصاص ان يردّ دية يده اليه ، و إلاّ فله قتله من غير ردّ ، ولكن الاظهر عدم الردّ مطلقاً لاطلاق النصوص .

(مسألة ١١٠٣) : لو ضرب وليّ الدم الجاني قصاصاً ، و ظنّ أنه قتله

فتركه و به رمق ثم برىء ، قيل ليس للولي قتله حتى يقتص هو من الولي بمثل ما فعله ، ولكن الأظهر أن ما فعله الولي ان كان سائغاً ، كما اذا ضربه بالسيف مثلاً في عنقه فظن انه قتله فتركه ، ولكنه لم يتحقق به القصاص ، جاز له ضربه ثانياً قصاصاً ، و ان كان ما فعله غير سائغ ، جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله .

فصل في قصاص الأطراف

(مسألة ١١٠٤) : يثبت القصاص في الاطراف بالجناية عليها عمداً ، و هي تتحقق بالعمد الىٰ فعل ما يتلف به العضو عادة ، أو بما يقصد به الاتلاف ، و إن لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عادة .

(مسألة ١١٠٥) : يشترط في جواز القصاص فيها ، البلوغ ، و العقل و أن لا يكون الجاني والد المجني عليه . و يعتبر فيه ايضاً أمران :

الأوّل : التساوي في الحرية و الرقية ، فلا يقتص من الحر بالعبد .

(مسألة ١١٠٦) : لو جرح العبد حراً ، كان للمجروح الاقتصاص منه ، كما أن له إسترقاقه ان كان الجراحة تحيط برقبته ، و إلاّ فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه ، ولكن ـ عندئذٍ ـ ان افتداه مولاه و أدّىٰ دية الجرح فهو ، و إلاّ كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جرحه ، و الباقي لمولاه ، فيباع العبد و يأخذ المجروح حقه ، و يردّ الباقي على المولىٰ .

(مسألة ١١٠٧) : إذا جنىٰ حرّ على مملوك فلا قصاص و عليه قيمة

الجناية، فان كانت الجناية قطع يده ـ مثلاً ـ وجب عليه نصف قيمته ، و إن سرت فمات المملوك فعليه تمام القيمة ، ولو تحرّر فسرت الجناية الى نفسه ، فمات بعد تحرّره فعلىٰ الجاني دية الحرّ ، و لمولاه قيمة الجناية من الدية و الباقي لورثته ، و ان كانت القيمة اكثر من دية ذلك العضو ، فليس للمولىٰ الا مقدار الدية دون قيمة الجناية ، و ان كانت اقل فللمولى قيمة الجناية ، هذا إذا لم تنقص قيمة الجناية بالسراية ، و أما إذا نقصت بها ، كما لو قطع يد مملوك و قطع آخر يده الاخرى ، و قطع ثالث رجله ، ثم سرىٰ الجميع فمات ، سقطت دية الاطراف و دخلت في دية النفس ، ففي هذه الصّورة تنقص قيمة الجناية بالسراية من النصف الىٰ الثلث ، باعتبار ان المولى حينئذٍ يستحق تمام قيمة العبد ، و بما انها توزع على اشخاص ثلاثة نظراً الى ان موته مستند الى جناياتهم جميعاً ، فبطبيعة الحال تنقص قيمة جناية كل واحد منهم من النصف الى الثلث ، و عندئذٍ فليس للمولىٰ إلاّ ذلك الناقص ، و هو ثلث الدية ، و لا يلزم الجاني باكثر منه .

(مسألة ١١٠٨) : لو قطع حرّ يد عبد قاصداً قتله فاعتق ، ثم جنىٰ آخر عليه كذلك فسرت الجنايتان فمات ، فللمولىٰ على الجاني الأول نصف قيمة العبد على أن لا تجاوز نصف دية الحرّ ، و علىٰ الجاني الثاني القود ، فان اقتص منه ، فعلىٰ المقتص أن يردّ إلىٰ ولي المقتص منه نصف دية الحرّ .

(مسألة ١١٠٩) : لو قطع حرّ يد عبد ، ثم قطع رجله بعد عتقه ، كان عليه أن يردّ قيمة الجناية الاولىٰ الى مولاه ، و أما بالاضافة الى الجناية الثانية ، فكان للعبد المعتقّ الاقتصاص من الجاني بقطع رجله ، و ان عفا و رضي بالدية كانت له ، و لا صلة للمولىٰ بها اصلاً .

الثاني : التساوي في الدين . فلا يقتصّ من مسلم بكافر ، فلو قطع المسلم يد ذمي ـ مثلاً ـ لم تقطع يده ولكن عليه دية يد الذميّ .

(مسألة ١١١٠) : اذا جنت المرأة علىٰ الرجل ، اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها ، و ان جنىٰ الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعد ردّ التفاوت إليه إذا بَلغت دية الجناية الثلث و إلا فلا ، فلو قطع الرجل اصبع امرأة ، جاز لها قطع اصبعه بدون ردّ شيء اليه ، ولو قطع يدها ، جاز لها قطع يده بعد ردّ نصف دية يده اليه .

(مسألة ١١١١) : المشهور اعتبار التساوي في السلامة من الشلل في الأقتصاص ، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء و ان بذل الجاني يده للقصاص . و هو لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه ، اذ لا دليل عليه ما عدا دعوى الاجماع في المسألة ، ولكن لا يمكن اثباتها بهذه الدعوى ، و أمّا اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا اشكال ، إلاّ أن يحكم أهل الخبرة انها لا تنحسم ، فعندئذٍ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية كما مرّ .

(مسألة ١١١٢) : لو قطع يمين رجل ، قطعت يمينه ان كانت له يمين ، و ان لم تكن له يمين فهل تقطع يساره ؟

و الجواب : نعم على الاقرب ، لصدق المماثلة عليها عرفاً عند فقد اليمنىٰ ، و ان لم تكن له يسار فهل تقطع رجله ان كانت ؟

و الجواب : المشهور و ان كان ذلك ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، لعدم صدق المماثلة عليها ، و حينئذٍ فالأقرب الرجوع فيه إلىٰ الدية .

(مسألة ١١١٣) : لو قطع أيدي جماعة على التعاقب ، كان حكمه في

الاقتصاص و أخذ الدية حكم من قتل جماعة على التعاقب على تفصيل تقدم في قصاص النفس .

(مسألة ١١١٤) : لو قطع اثنان يد شخص واحد ، جاز له الاقتصاص منهما بعد ردّ دية يد واحدة اليهما ، و إذا اقتصّ من احدهما ردّ الآخر نصف دية اليد الى المقتص منه ، كما أن له مطالبة الدية منهما من الاول .

(مسألة ١١١٥) : يثبت القصاص في الشجاج ، الشجة بالشجة ، و يعتبر فيه التساوي طولاً و عرضاً ، و أما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم .

(مسألة ١١١٦) : يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطا ، بأن كان القصاص بمقدار الجرح . و اما اذا كان غير مضبوط و موجباً لتعرض النفس للهلاك ، أو زيادة في الجرح ، أو تلف العضو ، كالجائفة ، و المأمومة ، والهاشمة ، و المنقلة ، و نحو ذلك ، لم يجز و ينتقل الأمر فيها الى الدية الثابتة بأصل الشرع ، أو بالحكومة .

(مسألة ١١١٧) : يجوز الاقتصاص قبل الأندمال و ان احتمل عدمه ، و على هذا فلو اقتص من الجاني ثم سرت الجناية فمات المجني عليه ، كان لوليه أخذ الدية من الجاني فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً ، و لم تكن الجناية مما يقتل غالباً ، و إلاّ كان له قتل الجاني أو أخذ الدية منه ، فان قتله كان عليه دية جرحه .

(مسألة ١١١٨) : القصاص من الجاني في الجروح لابد ان يكون في حالة كونه مستقراً و خالياً من الاضطراب و هادئاً لسبب او آخر ، و كيفيته ان يقاس محل الشجة طولاً و عرضاً بمقياس دقيق و بعد ذلك يقاس بنفس هذا المقياس موضع الاقتصاص من الجاني طولاً و عرضاً و يعلم طرفاه ثم يشرع

في الاقتصاص من إحدىٰ العلامتين الى العلامة الأخرىٰ بلا زيادة و نقيصة .

(مسألة ١١١٩): يجب تأخير القصاص في الأطراف في شدة البرد أو الحرّ إذا كان في معرض السراية ، و إلاّ لم يجب .

(مسألة ١١٢٠): المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد و دليله غير ظاهر ، فالظاهر عدم الاعتبار و جواز الاقتصاص بأي آلة كانت .

(مسألة ١١٢١): اذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجني عليه تستوعب عضو الجاني و تزيد عليه لصغره ، لم يجز له أن يقتص من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد ، بل يجب عليه الاقتصار في القصاص على ما يتحمل ذلك العضو ، و هل يرجع في الزائد الى الدية بالنسبة ؟

و الجواب : انه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدم جوازه ، و كذا الحال اذا كان عضو المجني عليه صغيراً و استوعبته الجناية و لم تستوعب عضو الجاني ، فيقتصر في الاقتصاص على مقدار مساحة الجناية .

(مسألة ١١٢٢): لو قطع عضواً من شخص كالأذن ، فاقتص المجني عليه من الجاني ، ثم ألصق المجني عليه عضوه المقطوع بمحله ، فالتحم و برىء جاز للجاني ازالته ، و كذلك الحال في العكس .

(مسألة ١١٢٣): لو قطعت أذن شخص ـ مثلاً ـ ثم ألصقها المجني عليه قبل الاقتصاص من الجاني و التحمت ، فهل يسقط به حق الاقتصاص ؟

المشهور عدم السقوط ، ولكن الأظهر هو السقوط و انتقال الأمر الىٰ الدية .

(مسألة ١١٢٤): لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح ، قلعت عينه

الأعور .

(مسألة ١١٢٥) : لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور خلقة أو بآفة ، كان المجني عليه بالخيار بين قلع احدى عيني الصحيح و أخذ نصف الدية منه ، و بين العفو و أخذ تمام الدية ، و أما لو كان أعور بجناية جان ، فهل هو كالاعور خلقة أو بآفة في الحكم ؟

و الجواب : لا يبعد و ان كان الاحوط ان يكون اخذ نصف الدية منه او تمامها عند العفو بالتراضي .

(مسألة ١١٢٦) : لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة ، كان للمجني عليه الاقتصاص بمثل ذلك إن امكن ، و إلا إنتقل الأمر إلى الدية .

(مسألة ١١٢٧) : يثبت القصاص في الحاجبين و اللحية و شعر الرأس ، و ما شاكل ذلك .

(مسألة ١١٢٨) : يثبت القصاص في قطع الذكر ، و لا فرق فيه بين ذكر الشاب و الشيخ ، و الأغلف و المختون ، و غير ذلك . و المشهور أنه لا فرق بين الصغير و الكبير و هو الأقرب ، و دعوى انه لا قود لمن لا يقاد منه ، و حيث ان الصغير لا يقاد منه ، فلا قود له لا في قتل نفسه و لا في قطع اطراف ، مدفوعة بان عمومه لقصاص الأطراف لا يخلو عن إشكال بل منع ، و الظاهر اختصاصه بقصاص النفس ، و شموله للأطراف بحاجة الى قرينة و لا قرينة عليه .

(مسألة ١١٢٩) : ذهب جماعة الى انه لا يقاد الصحيح بذكر العنين ، و هو لا يخلو من اشكال بل الظاهر ثبوت القصاص ، و عدم الفرق بين الصحيح و

المعيب .

(مسألة ١١٣٠) : يثبت القصاص في الخصيتين ، و كذا في احداهما ، فان قطعت اليمنى اقتص من اليمنى و ان قطعت اليسرى فمن اليسرى .

(مسألة ١١٣١) : يثبت القصاص في قطع الشفرين ، فان قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى ، فلها الاقتصاص منها بالمثل ، و كذلك الحال اذا قطعت احداهما ، و اما اذا قطعها الرجل ، فلا قصاص و تجب عليه ديتهما ، كما انها لو قطعت ذكر الرجل ، فلا قصاص و عليها الدية ، و قد تسأل ان الرجل لو قطع فرج امرأته و امتنع عن الدية ، و طالبت امرأته قطع ذكره ، فهل يقطع ؟

و الجواب : قد يقال كما قيل انه يقطع ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، إذ ليس لامرأته ان تطالب بذلك ، بل لها المطالبة بالدية ، فاذا امتنع عنها ترجع الى الحاكم الشرعي .

(مسألة ١١٣٢) : لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع و عضو الجاني ، فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم ، و ان سقط منه شيء و تناثر لحمه ، و الأنف الشام بالعادم و الاذن الصحيحة بصماء ، و الكبيرة بالصغيرة و الصحيحة بالمثقوبة أو المخرومة ، و ما شاكل ذلك .

(مسألة ١١٣٣) : لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع الى أصله ، و يؤخذ من الجاني بحسابه ، فان كان المقطوع نصف الأنف ، قطع من الجاني نصف انفه ، و ان كان اقلّ أو اكثر ، فكذلك بالنسبة ان امكن ، و إلاّ فالدية .

(مسألة ١١٣٤): يثبت القصاص في السن، فلو قلع سنّ شخص فله قلع سنّه، ولو عادت السن المقلوعة قبل القصاص اتفاقا كما كانت، فهل يكون له القصاص أو الدية ؟

فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص على اساس انه هبة جديدة من الله تعالىٰ، فلا يسقط القصاص بذلك.

(مسألة ١١٣٥): لا قصاص في سن الصبي الذي لم يشعر اذا عادت و فيها الدية و اما اذا لم تعد أصلاً، فهل فيها القصاص ؟

و الجواب: نعم على المشهور و هو الاقرب، و دعوى انه لا قصاص فيها على اساس ما تقدم من انه لا قود لمن لا يقاد منه، مدفوعة بنفس ما مرّ.

(مسألة ١١٣٦): لو اقتصّ المجني عليه من الجاني و قلع سنّه ثم عادت، فليس له قلعها مرة أخرىٰ.

(مسألة ١١٣٧): المشهور اشتراط التساوي في المحل و الموضع في قصاص الأسنان، ولكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه.

(مسألة ١١٣٨): لا تقلع السن الاصلية بالزائدة، نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المحلين، و كذلك الحال في الاصابع الاصلية و الزائدة.

(مسألة ١١٣٩): كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدية بدله مع فقده، فاذا قطع من له أصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الاصبع الواحدة قصاصاً عن احداهما و أخذت دية الأخرىٰ، و كذلك الحال فيما اذا

قلع عين شخص من لا عين له .

(مسألة ١١٤٠): ذهب جماعة إلى أنّه لو قطع كفاً تامة من ليس له أصابع أصلاً ، أو ليس له بعضها قطعت كفه ، و هل اخذت فيه دية الناقص فيه اشكال ، و الأقرب عدم جواز أخذ الدية ، و أما إذا كان الناقص عضو المجني عليه ، كما إذا قطعت يده الناقصة إصبعاً واحدة ، أو أكثر ، فهل له قطع يد الجاني الكاملة أم لا ؟

فيه أقوال : الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه .

(مسألة ١١٤١): المشهور انه لو قطع اصبع شخص ، و سرت الجناية الى كفه اتفاقاً ، ثبتت القصاص في الكف ، و فيه اشكال ، و الاظهر عدم ثبوته ، و انما له قطع اصبع الجاني و أخذ دية الكف منه لما مرّ ، من ان الجناية بالسراية اذا كانت اتفاقية لا مقصودة من الجناية الشبيهة بالعمد لا من العمد و الثابت فيها الدّية دون القصاص ، نعم اذا كانت مقصودة او كانت الجناية مما تسري و تؤدي الى جناية اخرى عادة ، فليس له القصاص في الأصبع و أخذ دية الكف ، بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف و بين العفو و أخذ الدية مع التراضي ، كما هو الحال فيما اذا سرت الجنابة و أدت الى الموت ، فان نفس هذا التفصيل موجودة هناك .

(مسألة ١١٤٢): لو قطع يده من مفصل الكوع ، ثبت القصاص ، ولو قطع معها بعض الذراع ، فالمشهور انه يقتص من الكوع و يأخذ الدية من الزائد حكومة ، ولكن لا وجه له ، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع ، باعتبار ان الجناية واحدة و بما انها عمدية ، فالثابت فيها القصاص ان امكن ، و إلاّ فالمتعيّن هو الدية ، كما انه لو قطع يده من المرفق اقتص منها ، و ليس له

الاقتصاص من الكوع ، و أخذ الارش في الزائد ، و كذا الحال اذا قطعت من فوق المرفق .

(مسألة ١١٤٣) : لو كانت للقاطع اصبع زائدة ، و للمقطوع كذلك ثبت القصاص بل لا يبعد ذلك فيما اذا كانت الزائدة في الجاني فقط ، و أما اذا كانت في المجني عليه فقط ، فالمشهور ان له الاقتصاص ، و أخذ دية الزائدة و هي ثلث دية الاصلية . و فيه اشكال ، و الأقرب عدمه ، على اساس ان الثابت انما هو قطع اليد باليد ، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اشتمال كلتا اليدين على الاصبع الزائدة أو احداهما دون الاخرىٰ ، كما ان مقتضاه عدم الفرق بين ان تكون الاصبع الزائدة في يد الجاني او المجني عليه ، و لا يوجد ما يقيد هذا الاطلاق .

(مسألة ١١٤٤) : لو قطع يمين شخص ، فبذل الجاني شماله فقطعها المجني عليه جاهلاً بالحال ، فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه ، فللمجني عليه أن يقطع يده اليمنىٰ ، نعم اذا كان القطع معرضا للسراية مع وجود الجرح في اليسرى ، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها ، ثم ان الجاني اذا كان قد تعمد ذلك و كان يعلم أن قطع اليسرى لا يجزي عن قطع اليمنى فلا دية له ، و إلاّ فله الدية ، و إذا كان المجني عليه عالماً بالحال و مع ذلك قطعها ، فالظاهر ان عليه القود مطلقاً و ان كان الجاني قد تعمد ذلك .

(مسألة ١١٤٥) : لو قطع يد رجل فمات ، و ادعى الولي الموت بالسراية ، و أنكره الجاني ، فالقول قول الجاني ، و مثله ما اذا قد الملفوف في الكساء نصفين ، فادعى الولي أنه كان حياً و ادعىٰ الجاني انه كان ميتاً مع احتمال صدقه عادة ، لان على الولى اثبات حياته الى قده نصفين ، و استصحاب بقاء

حياته الى زمان القد لا يجدي ، إلاّ علىٰ القول بالاصل المثبت .

(مسألة ١١٤٦) : لو قطع اصبع شخص من يده اليمنىٰ ـ مثلاً ـ ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر ، ثبت القصاص عليه لكل منهما ، فان اقتص الثاني ، الزم للأول بدية الاصبع ، و ان اقتصّ الأول منه بقطع اصبعه قطع الثاني يده ، و ليس له ان يرجع اليه بدية الاصبع كما تقدم .

(مسألة ١١٤٧) : اذا قطع اصبع رجل عمداً ، فعفا المجني عليه قبل الاندمال أو بعده ، سقط القصاص و لا دية ايضاً ، ولو قطع اصبعه خطأ ، أو شبيهاً بالعمد ، فعفا المجني عليه عن الدية سقطت ، ولو عفا عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع ، و أما في الكف ، فان كانت السراية مقصودة للجاني ، أو كانت تلك الجناية مما تؤدّي إلى السراية غالباً و إن لم تكن مقصودة ، ثبت القصاص في الكف ، و أما إذا كانت غير مقصودة ، و كانت السراية إتفاقية ، ثبتت الدية دون القصاص ، و كذلك الحال إذا اسرت الى النفس .

(مسألة ١١٤٨) : لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس لم يسقط ، باعتبار ان القصاص حق للولي بمقتضى الآية الشريفة و الروايات لا للمجني عليه ، فلا أثر لاسقاطه ، و كذلك لو أسقط دية النفس ، فانها لم تسقط على اساس ان الدية انما تثبت بعد الموت ، فلا أثر لاسقاطها قبله .

(مسألة ١١٤٩) : اذا اقتص من الجاني فسرت الجناية اتفاقاً و بغير قصد الى عضو آخر منه أو الى نفسه ، فلا ضمان و لا دية ، على اساس ما دلّ من ان من قتله القصاص بامر الامام عليه السلام فلا دية له في قتل و لا جراحة .

(مسألة ١١٥٠) : لا يقتص من الجاني عمداً إذا التجأ الى حرم الله تعالى ،

ولكن يضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يخرج فيقتص منه ، ولو جنى في الحرم جناية اقتص منه فيه ، و لا يلحق به حرم النبي ﷺ و مشاهد الائمة عليهم السلام .

كتاب الديّات

الدية : هي المال المقدر شرعاً كمّاً و كيفاً المفروض في الجناية على الأنفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك .

(مسألة ١١٥١) : تثبت الدية في موارد الخطأ المحض ، أو الشبيه بالعمد اصالة ، و كذلك فيما لا يكون فيه القصاص مجعولاً ، و اما فيما لا يمكن فيه القصاص لسبب أو آخر ، فيكون ثبوت الدية فيه عرضاً اي بنحو البدلية لا اصالة ، و أمّا ما يثبت فيه القصاص بلا ردّ شيء ، فلا تثبت فيه الدية إلاّ بالتراضي و التصالح ، سواء أكان في النفس أم كان في غيرها ، و اما ما يستلزم القصاص فيه الرد ، فالولي مخير بين القصاص و الدية كما تقدم .

(مسألة ١١٥٢) : دية قتل المسلم متعمداً ، مائة بعير فحل من مسان الأبل و هو ما اكمل السنة الخامسة و دخل في السادسة او مائتا بقرة و هي ما اكملت الثانية و دخلت في الثالثة على الأحوط ، أو الف دينار و كل دينار يساوي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك أو ألف شاة على الأقرب أو عشرة آلاف درهم على المشهور ، ولكن لا يبعد ان تكون

اثني عشر الف درهم و الاكتفاء بالاقلّ من ذلك لابد ان يكون مع التراضي ، وكل درهم يساوي ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة ـ فعشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية و ربع المثقال ـ أو مائتا حلة على الاحوط ـ و كل حلّة ثوبان على الأظهر . و قيل : لابد ان يكون من ابراد اليمن و هو غير ثابت ، و الأحوط و الأجدر وجوباً ان يقتصر القاتل على احد الاصناف الخمسة ، فاذا إختار مائتي حلة ، فلابد ان يكون بالتراضي بينه و بين ولي المقتول .

(مسألة ١١٥٣) : تستوفي دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني ، و يتخير الجاني بين الاصناف المذكورة ، فله اختيار اي صنف شاء و ان كان اقلها قيمة في زماننا هذا و هو اثنا عشر الف درهم ، و ليس لولي المقتول اجباره على صنف خاص من الاصناف المذكورة .

(مسألة ١١٥٤) : دية شبه العمد ايضاً أحد الأمور المذكورة و هي على الجاني نفسه ، إلاّ أنه إذا اختار تأديتها من الإبل ، فالأقوى التخيير بين ان تكون الابل على الاوصاف التالية :

(أربعون) منها خلفة و هي بين ثنية الى بازل عامها اي انها اسم للبعير من السنة السادسة الىٰ السنة العاشرة ، و (ثلاثون) حقة و هي الداخلة في السنة الرابعة و (ثلاثون) بنت لبون و هي الداخلة في السنة الثالثة او تكون على هذه الاوصاف و هي كما يلي :

ثلاثة و ثلاثون حقه و اربعة و ثلاثون جزعة و هي الداخلة في السنة الخامسة و ثلاثة و ثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل .

(مسألة ١١٥٥) : المشهور بين الاصحاب أن دية شبه العمد تستوفي في

سنتين ولكن لا دليل عليه ، بل الظاهر انها تستوفي في ثلاث سنوات .

(مسألة ١١٥٦) : اذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات ، أخذت الدية من ماله ، فان لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالاقرب اليه ، و إلاّ فأدّاه الامام ، فانه لا يبطل دم امرىء مسلم .

(مسألة ١١٥٧) : دية الخطأ المحض ايضاً أحد الامور المذكورة و هي تحمل على العاقلة و سوف يأتي شرح ذلك .

(مسألة ١١٥٨) : اذا أدّت العاقلة الدية من الأبل ، اعتبر أن يكون ثلاثون منها حقة و ثلاثون منها بنت لبون و عشرون منها بنت مخاض ، و عشرون منها ابن لبون علىٰ ما في النص .

(مسألة ١١٥٩) : يستثنىٰ من ثبوت الدية في القتل الخطأئي ما اذا قتل مؤمناً في دار الحرب معتقداً جواز قتله و أنه ليس بمؤمن فبان انه مؤمن ، فانه لا تجب الدية ـ عندئذٍ ـ على الاظهر ، و تجب فيه الكفارة فقط .

(مسألة ١١٦٠) : اذا رأى شخص انساناً من بعيد رجلاً كان أم امرأة و اعتقد بانه مهدور الدم لسبب أو آخر فقتله ، ثم تبين انّه محقون الدم ، فـفيه الدية دون القصاص ، لان قتله يكون من القتل الخطأئي .

(مسألة ١١٦١) : قد تسأل ان من رأى انساناً من بعد متردداً بانه زيد أو عمرو و بعد التأكّد و التقرب منه يحصل له الجزم بانه زيد و هو عدوه فقتله بقصد انّه عدوّه ثم انكشف انه عمرو ، فهل فيه القصاص او الدية ؟

و الجواب : ان فيه الدية دون القصاص ، علىٰ اساس ان قتل عمرو في المثال ليس من القتل العمدي لانه متقوم بعنصرين اساسيين :

احدهما : عنصر القصد و الأرادة ، بان يكون القاتل قاصداً و مريداً القتل في الخارج .

و الآخر : عنصر تحقق المقصود و المراد فيه و انجازه بمعنىٰ وقوع ما قصده و اراده ، فاذا توفر هذان العنصران معاً كان القتل عمدّياً و يترتب عليه أثره ، و هو القصاص و مع انتفائهما او انتفاء احدهما فلا يكون بعمدي ، و في المقام حيث ان قتل عمرو غير مقصود للقاتل ، فيكون اتفاقا و خطايّاً لا عمدياً .

و دعوىٰ ان القاتل و ان كان لم يقصد قتل عمرو بأسمه الخاص ، إلاّ انّه لما كان يعلم بأن قتل الانسان المذكور المردّد غير جائز ، لانّه محقون الدّم فبطبيعة الحال إنّه قصد قتله ضمناً أي في ضمن قصد قتل زيد ، و هذا يكفي في ترتب القصاص عليه ، مدفوعة بان و ان كان يعلم بذلك ، إلاّ انه لم يقصد قتل الجامع و هو محقون الدّم على كل تقدير ، و انّما قصد قتله اذا كان زيداً لا مطلقاً ، فاذن لو وقع قتل غيره لكان تصادفياً و خطأياً لا مقصوداً .

و الخلاصة : ان المعيار العام في اتصاف القتل بالعمدي ، انّما هو بوقوع ما قصده القاتل عامداً و ملتفتاً في الخارج و انجازه فيه ، و امّا لو وقع غيره لكان وقوعه خطأياً و اتفاقياً لا قصدياً ، و علىٰ هذا فبامكان كل احد أن يلتجأ الىٰ هذا المعيار العام للتمييز بين القتل الخطأئي و القتل العمدي .

(مسألة ١١٦٢) : دية القتل في الأشهر الحرم عمداً ، أو خطأً ، دية كاملة و ثلثها ، و علىٰ القاتل متعمداً مطلقاً كفارة الجمع ، و هي عتق رقبة ، و صوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً ، و اذا كان القتل في الأشهر الحرم ، فلابد أن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد ايضاً اذا صادفه . و الكفارة مرتبة

اذا كان القتل خطأ حتى اذا كان في الأشهر الحرم على المشهور ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، و الأقرب أن الكفارة معينة فيما اذا وقع القتل في الأشهر الحرم ، و هي صوم شهرين متتابعين فيها معيّناً ، و هل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الدية القتل في الحرم ؟

و الجواب : ان الالحاق لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه ، و هل في الجنايات على الأطراف اذا كانت في الاشهر الحرم تغليظ في الدية ؟

و الجواب : انه لا تغليظ فيها .

(مسألة ١١٦٣) : دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم من جميع الأجناس المتقدمة .

(مسألة ١١٦٤) : دية ولد الزنا المحكوم بالأسلام دية المسلم و ما قيل : من ان ديته ثمانمائة درهم كدية الذّمي ، لا دليل عليه إلاّ رواية ضعيفة .

(مسألة ١١٦٥) : المشهور ان دية الذمّي من اليهود و النصارىٰ و المجوس ثمانمائة درهم ، و دية نسائهم نصف ديتهم ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد ان تكون ديته دية المسلم ، و أمّا الكافر الحربي ، فلا دية في قتله ، كما لا قصاص فيه .

(مسألة ١١٦٦) : دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ ، فان تجاوزت لم يجب الزّائد ، و كذلك الحال في الأعضاء و الجراحات ، فما كانت ديته كاملة كالأنف و اللسان و اليدين و الرّجلين و العينين و نحو ذلك ، فهو في العبد قيمته ، و ما كانت ديته نصف الدية ، كأحدىٰ اليدين أو الرجلين ، فهو في العبد نصف قيمته ، و هكذا .

(مسألة ١١٦٧): لو جنىٰ علىٰ عبد بما فيه قيمته، كان قطع لسانه أو أنفه أو يديه، لم يكن لمولاه المطالبة بها إلاّ مع دفع العبد الىٰ الجاني للنص، و لان لا يلزم الجمع بين العوض و المعوض، كما أنه ليس له المطالبة ببعض القيمة مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العبد إليه. و أمّا لو جنىٰ عليه بما لا يستوعب قيمته، كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد، و ليس له الزام الجاني بتمام القيمة مع دفع العبد إليه.

(مسألة ١١٦٨): كل جناية لا مقدار فيها شرعاً ففيها الارش، فيؤخذ من الجاني ان كانت الجناية عمدية او شبه عمد، و إلاّ فمن عاقلته، و تعيين الارش بنظر الحاكم بعد رجوعه في ذلك إلىٰ ذوي عدل من المؤمنين و اهل الخبرة في ذلك.

(مسألة ١١٦٩): لا دية لمن قتله الحد او القصاص لقوله ﷺ «أيّما رجل قلته الحد او القصاص فلا دية له» و يلحق به التعزير ايضاً، لان المعيار في عدم الدية انّما هو بكون القتل مستنداً الىٰ تطبيق حكم شرعي، سواءً أكان كان ذلك الحكم الشرعي حدّاً أم قصاصاً أم تعزيراً، و امّا ما قيل من ان الحدّ القاتل للمحدود اذا كان من حدود الناس، فللمقتول ديته ولكنها من بيت مال المسلمين لا على من يقوم بتطبيقه، فلا اصل له.

(مسألة ١١٧٠): اذا بان فسق الشاهدين، أو الشهود بعد قتل المشهود عليه، فلا ضمان على الحاكم، بل كانت ديته في بيت مال المسلمين.

(مسألة ١١٧١): من افتضّ بكراً اجنبية، فان كانت حرة لزمه مهر نسائها، و لا فرق في ذلك بين كون الافتضاض بالجماع أو بالأصبع او بغير ذلك، أمّا اذا كانت أمة لزمه عشر قيمتها.

(مسألة ١١٧٢) : من أكره امرأة اجنبية غير بكر فجامعها ، فعليه مهر المثل ، و أما اذا كانت المطاوعة فلا مهر لها ، سواء أكانت بكراً ، أم لم تكن .

(مسألة ١١٧٣) : لو أدب الزوج زوجته تأديباً مشروعاً فادّىٰ الىٰ موتها اتفاقاً قيل : انه لا دية عليه كما لا قود ، ولكن الظاهر ثبوت الدية ، و كذلك الحال في الصبي اذا أدبه وليه تأديباً مشروعاً فأدّىٰ الى هلاكه .

(مسألة ١١٧٤) : اذا أمر شخصاً بقطع عقدة في رأسه ـ مثلاً ـ و لم يكن القطع مما يؤدّي الى الموت غالباً ، فقطعها فمات فلا قود ، ولكن عليه الدية ، و قد تسأل انه اذا أخذ البراءة من الآمر ثم قطعها فمات ، فهل عليه دية في هذه الحالة ؟ و الجواب لا يبعد ثبوت الدية في تلك الحالة ايضاً ، فان مقتضىٰ القاعدة انه لا اثر للبراءة عن الدية قبل الموت ، اذ لا دية قبله حتى يصح التبرّي عنها ، و لا يوجد دليل على الصحة إلاّ رواية ضعيفة ، فالنتيجة الأظهر انه لا فرق في ثبوت الدية بين اخذ القاطع البراءة من الآمر او لا .

(مسألة ١١٧٥) : لو قطع متفرقاً عدة اعضاء شخص خطأ ، فان لم يسر القطع ، فعلىٰ الجاني دية تمام تلك الاعضاء المقطوعة ، و ان سرى ، فان كان القطع متفرقاً ، دية كل عضو إلاّ الأخير زائدة على دية النفس ، و اما العضو الاخير المترتب على قطعه الموت فتتداخل ديته في دية النفس ، و ان قطعها دفعة و بضربة واحدة ، دخلت دية الجميع في دية النفس ، فعلىٰ الجاني دية واحدة ، و هي دية النفس ، و إن شك في السراية ، فهل لولي المجني عليه مطالبة الجاني بدية الاعضاء المقطوعة ، أم ليس له إلاّ دية النفس ؟ قولان : الاظهر هو الاول ، لمكان اصالة عدم السراية .

موجبات الضّمان

و هي أمران : المباشرة ، التسبيب .

(مسألة ١١٧٦) : من قتل نفساً من دون قصد إليه ، و لا إلى فعل يترتب عليه القتل عادة ، كمن رمىٰ هدفاً فأصاب انساناً ، أو ضرب صبيّاً ـ مثلاً ـ تأديباً فمات اتفاقاً ، أو نحو ذلك ، ففيه الدية دون القصاص .

(مسألة ١١٧٧) : يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرة إذا عالج المجنون ، أو الصبي بدون اذن وليه ، او عالج بالغاً عاقلاً بدون إذنه ، و كذلك مع الاذن إذا قصّر ، و أما إذا اذن له المريض في علاجه و لم يقصّر ، ولكنه آل الى التلف اتفاقاً ، فهل عليه ضمان أم لا ؟

قولان : الأقرب هو الأول ، و كذلك الحال اذا عالج حيواناً باذن صاحبه و آل الى التلف ، هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من المريض ، أو وليّه ، أو صاحب الدابة ، و أما اذا أخذها منه ، فالمشهور انه لا ضمان عليه ، ولكنّه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد الضمان لما مرّ من انه لا قيمة لاخذ البراءة قبل الموت و لا دليل على الكفاية الا رواية ضعيفة .

(مسألة ١١٧٨) : إذا انقلب النائم غير الظئر فاتلف نفساً أو طرفاً منها ، قيل ان الدية في ماله ، و قيل انها على عاقلته ، و في كلا القولين اشكال ، و الأقرب عدم ثبوت الدية ، على اساس ان القتل لا يستند اليه و لا يدخل في القتل العمدي و لا في القتل الشبيه بالعمد كما هو ظاهر ، بل و لا في القتل الخطأئيّ ، باعتبار ان القاتل فيه قاصد للفعل و أراد شيئاً و اصيب غيره .

(مسألة ١١٧٩) : لو اتلفت الظئر طفلا و هي نائمة بانقلابها عليه أو

حركتها ، فان كانت انما ظايرت طلباً للفر و الفخر ، فالدية في مالها ، و ان كانت مظايرتها للفقر ، فالدية على عاقلتها ، و هذا للنص و الا فمقتضى القاعدة عدم ثبوتها عليها و لا على عاقلتها .

(مسألة ١١٨٠) : إذا أعنف الرجل بزوجته جماعاً في قبل ، أو دبر ، أو ضمّها اليه بعنف فماتت الزوجة ، فلا قود ولكن يضمن الدية في ماله ، و كذلك الحال في الزوجة اذا أعنفت بزوجها فمات .

(مسألة ١١٨١) : من حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات ، فهل ديته في ماله ، و اذا تلف من المتاع شيء ، فهل عليه ضمانه من المثل او القيمة ؟

و الجواب : المشهور ان ديته في ماله ، كما ان عليه ضمان المال التالف، ولكنه في كلا الموردين لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الأظهر انه لا ضمان عليه ، باعتبار ان يده يد امين لا يد عادية ، و اما الدية فهي على عاقلته لا على ماله ، باعتبار ان القتل في المسألة قتل خطائي محض لا شبه عمد .

(مسألة ١١٨٢) : من صاح على احد فمات ، فان كان يقصد بذلك موته أو كانت الصيحة في محل و موضع يترتب عليها الموت عادة ، و كان الصائح يعلم بذلك فعليه القود لانه من القتل العمدي العدواني ، و إلاّ فعليه الدية ، لانه داخل في القتل الشبيه بالعمد ، هذا فيما اذا علم استناد الموت الى الصيحة ، و إلاّ فلا شيء عليه ، و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه في وجه انسان فمات .

(مسألة ١١٨٣) : لو صدم شخص شخصاً آخر عمداً غير قاصد لقتله و لم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة ، فاتفق موته ، فديته في مال الشخص الصادم ، و أما اذا مات الصادم فدمه هدر ، و كذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدم ، و كان المصدوم واقفاً في ملكه ، أو نحوه مما لا

يكون فيه تفريط من قبله ، و أما اذا كان واقفاً في مكان لا يسوغ له الوقوف فيه ، كما اذا وقف في طريق المسلمين و كان ضيّقاً فصدمه انسان من غير قصد فمات الانسان ، كان ضمانه علىٰ المصدوم ، لان قتله مستند اليه عرفاً .

(مسألة ١١٨٤) : لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا اتفاقاً ، ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر ، و لا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين او مدبرين أو مختلفين .

(مسألة ١١٨٥) : لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيبا ، فعلىٰ كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر أو نصف الأرش ، هذا اذا كان الفارس مالكاً للفرس ، و أما اذا لم يكن مالكاً له ، ضمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكيهما ، هذا كله اذا كان التلف مستنداً الى فعل الفارس ، و أما إذا استند إلىٰ أمر آخر كإطارة الريح و نحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس ، لم يضمن شيئاً ، و مثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد ، أو كان التعدي منه ، فانه لا ضمان حينئذٍ على الطرف الآخر ، بل الضمان على المصطدم أو المتعدّي ، و يجري ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب ، سواء أكان حيواناً أم سيارة أم سفينة أم غيرها .

(مسألة ١١٨٦) : اذا انقلبت السيارة مثلاً او انكسرت او غير ذلك و مات من المسافرين ، فلذلك حالات :

الاولىٰ : ان يكون الانقلاب او الكسر مستنداً الى تقصير السائق و تسامحه ، كسرعتها اكثر من المقدار المعتاد و المتعارف ، او انه في حالة النعس من جهة التعب ، بحيث تفقد سيطرته على قيادة السيارة ، او في حالة لا يتمكن في تلك الحالة من السيطرة التامة او غيرها ، ففي تمام هذه الحالة تكون الدية

عليه ، باعتبار ان القتل مستند الى تقصيره .

الثانية : ان لا يكون ذلك مستنداً الى تقصيره و تسامحه ، فانه يسوق السيارة بسرعة معتادة و متعارفة من ناحية ، و متأكّد بالفحص و البحث بعدم نقص فنيّ فيها من ناحية أخرى ، ولكن فجأةً يرىٰ شخصاً ألقىٰ نفسه امام سيارته في حال سيرها و هو لا يتمكن بأيّ حال من ايقافها أو انحرافها لأنقاذ نفسه ، فليس امامه إلاّ سحقه بسياريته ، ففي هذه الحالة يكون موته مستنداً إلىٰ تقصيره لا إلىٰ تقصير السائق ، فيكون دمه هدراً و لا شيء علىٰ السائق .

الثالثة : نفس الحالة الثانية ولكن من ظهر امام السيارة في حال سيرها غير شاعر ، كالصبي غير المميّز او المجنون او الحيوان ، ففي هذه الحالة التي لا يملك السائق اي خيار غير قتل من ظهر امامه بسيارته ، هل تكون ديته عليه او ان دمه هدر و لا دية له ، بلحاظ انه ألقىٰ نفسه في المهلكة و ان كان من غير شعور ؟

و الجواب : انه لا يبعد الثاني ، لان اسناد القتل في هذه الحالة الىٰ السائق إسناد عنائي ، علىٰ اساس ان من حق السائق ان يسوق مركبته من السيارة و نحوها في الطرق الاعتيادية العامة ، و لا يحق لأيّ أحد أن يزاحمه في ذلك بايجاد مانع و عائق فيها ، و علىٰ هذا فاذا نام احد في الطريق غافلاً عن مرور السيارات و المركبات فيه ، فاذا مرّت سيارة و قتلته فلا شيء على السائق ، باعتبار انه لا يملك شيئاً و لا يقدر علىٰ إنقاذه من الموت ، و لهذا لا يستند إليه موته عرفاً ، بل هو مستند إلىٰ نومه في الطريق ، و كذلك اذا مرّ صبي غير مميّز او مجنون فجأةً عن الطريق العام أمام السيارات في حال سيرها فقتلته سيارة ، فلا ضمان على السائق ، باعتبار ان قتله لا يكون مستنداً إليه عرفاً ، بل هو

مستند الىٰ مروره عنه فجأةً ، و من هنا يصدق عليه انّه ألقىٰ نفسه في التّهلكة و ان كان من غير شعور ، فلذلك يكون دمه هدراً و لا دية على السائق ، و بكلمة ان التقصير شرعاً و عرفاً و ان كان لا يتصور من الصبيّ غير المميز أو المجنون ، إلاّ ان ذلك لا يمتنع عن إستناد موته الىٰ فعل نفسه تكويناً ، و من هنا إذا القىٰ نفسه في بئر فمات فيها أو ألقىٰ في بحر فغرق و مات و هكذا ، كان موته مستنداً إلىٰ فعله ، و كذلك الحال في المقام ، فانّه إذا ألقىٰ نفسه امام السيارة فجأةً اثناء سيرها الأعتيادي فسحقه قهراً و مات ، كان موته مستنداً الىٰ فعله عرفاً عن غير شعور لا الىٰ فعل السائق ، و دعوىٰ انه مستند الىٰ فعل السائق الخارج عن اختياره ، و يكون القتل بالنسبة إليه خطأياً و ديته علىٰ عاقلته ، مدفوعة بان لقتله في المقام سببين : احداهما فعل الصبي غير المميّز او المجنون ، و هو مروره أمام المركبة اثناء سيرها الاعتيادي فجأةً و من غير شعور ، و الآخر فعل السائق الخارج عن قدرته و سيطرته ، و هو سحق المركبة إيّاه ، و اذا لم يكن في مثل هذه الحالة تقصير من السائق كما هو المفروض في المقام ، كان موته عرفا مستنداً الى السبب الاول دون الثاني ، و يتحصل من ذلك ان الأظهر عدم ضمان السائق في هذه الحالة .

(مسألة ١١٨٧) : اذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما ، أو باذن وليهما اذناً سائغاً فماتا ، فعلىٰ عاقلة كل منهما نصف دية الآخر .

(مسألة ١١٨٨) : لو أصطدم عبدان بالغان عاقلان ، سواء أكانا راكبين أم راجلين أم مختلفين فماتا ، فلا شيء علىٰ مولاهما .

(مسألة ١١٨٩) : إذا اصطدم عبد و حرٌ فماتا إتفاقاً ، فلا شيء علىٰ مولىٰ العبد و لا له من دية العبد شيء .

(مسألة ١١٩٠): اذا أصطدم فارسان، فمات أحدهما دون الآخر، ضمن الآخر نصف دية المقتول، و النصف الآخر منها هدر.

(مسألة ١١٩١): اذا اصطدمت امرأتان احداهما حامل، و الأخرىٰ غير حامل، فماتتا، سقطت ديتهما، و اذا قتل الجنين، فعلىٰ كل واحدة منهما نصف ديته، ان كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدتين للأصطدام و عالمتين بالحمل، و إلاّ فالقتل خطأ محض، فالدية على عاقلتهما. و من ذلك يظهر حال ما اذا كانت كلتاهما حاملاً.

(مسألة ١١٩٢): لو رمىٰ إلىٰ طرف قد يمر فيه انسان فأصاب عابراً إتفاقاً، فالدية على عاقلة الرامي، و إن كان الرامي قد أخبر من يريد العبور بالحال و حذّره فعبر، و الرامي جاهل بالحال فأصابه الرميّ فقتله، لم يكن عليه شيء. ولو اصطحب العابر صبيّاً فأصابه الرمي فمات، فهل فيه دية على العابر، أو الرامي، أو على عاقلتهما؟ فيه خلاف، و الأقرب هو التفصيل، فمن كان منهما عالماً بالحال فعليه نصف الدية، و من كان جاهلاً بها، فعلىٰ عاقلته كذلك.

(مسألة ١١٩٣): اذا أخطأ الختّان فقطع حشفة غلام، ضمن لانه داخل في الجرح الشبيه بالعمد.

(مسألة ١١٩٤): من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله، فان كان قاصداً قتله، أو كان السقوط مما يقتل غالباً، فعليه القود و إلاّ فعليه الدية، وإن قصد السقوط على غيره، ولكن سقط عليه خطأ، فالدية على عاقلته.

(مسألة ١١٩٥): اذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره، كما لو القته الريح الشديدة، أو زلّت قدمه فسقط فمات الشخص، فالظاهر انه لا دية

عليه ، و لا علىٰ عاقلته ، كما لا قصاص عليه ، على اساس ان الدية مترتبة على القتل المستند الى الفعل الاختياري ولو في نهاية المطاف ، غاية الامر ان كان خطأً محضاً ، فالدية على العاقلة ، و القتل في المقام مستند الى الفعل غير الاختياري حدوثاً و بقاءً و هو السقوط ، فلهذا لا يدخل في القتل الخطأيْ ايضاً.

(مسألة ١١٩٦) : لو دفع شخصاً على آخر ، فان أصاب المدفوع شيء ، فهو على الدافع بلا اشكال ، و أما اذا مات المدفوع عليه ، فالدية على المدفوع و هو يرجع الى الدافع للنصّ .

(مسألة ١١٩٧) : لو حملت جارية جارية أُخرى فنخستها جارية ثالثة ، فقمصت الجارية المركوبة قهراً و بلا اختيار فصرعت الراكبة فماتت ، فالدية على الناخسة ، دون المنخوسة .

فروع :

الأوّل : من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله ، فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله ، فان فقد و لم يعرف حاله فعليه ديته ، نعم ان ادعى اهل الرجل القتل على الداعي المخرج ، فقد تقدم حكمه في ضمن مسائل الدّعاوي .

الثاني : ان الظئر اذا جاءت بالولد ، فأنكره أهله ، صُدّقت ما لم يثبت كذبها لانها مأمونة ، فان علم كذبها وجب عليها احضار الولد ، و المشهور ان عليها الدية مع عدم احضارها الولد ، ولكن وجهه غير ظاهر ، باعتبار ان الدية مترتبة على القتل و هو غير معلوم . ولو ادعت الظئر أن الولد قد مات

صدقت .

الثالث : لو استأجرت الظئر امرأة أخرى و دفعت الولد اليها بغير اذن أهله ، فجهل خبره ، و لم تأت بالولد ، فعليها دية كاملة كما في النصّ .

فروع التسبيب

(مسألة ١١٩٨) : اذا أدخلت المرأة أجنبياً بيت زوجها فجاء الزوج و قتل الرجل ، فهل تضمن المرأة ديته؟ فيه وجهان ، و الأقرب عدم الضّمان ، لان الضمان بحاجة الى دليل و لا دليل عليه بعد ما لم يكن القتل مستنداً اليها .

(مسألة ١١٩٩) : لو وضع حجراً في ملكه لم يضمن دية العاثر به اتفاقاً ، ولو وضعه في ملك غيره ، أو في طريق مسلوك و عثر به شخص فمات ، أو جرح ضمن ديته ، و كذلك لو نصب سكيناً ، أو حفر بئراً في ملك غيره ، او في طريق المسلمين فوقع عليه ، أو فيها شخص فجرح أو مات ، ضمن ديته ، هذا إذا كان العابر جاهلاً بالحال ، و أما إذا كان عالماً بها ، فلا ضمان له .

(مسألة ١٢٠٠) : لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين ، فاتفق وقوع شخص فيه فمات ، قيل : لا يضمن الحافر و هو قريب ، لان موضوع الضمان كما في النص الاضرار و لا يدخل فيه ما لم يكن فيه اضرار .

(مسألة ١٢٠١) : لو كان يعلمّ صبياً ، ففرق الصبي اتفاقاً ، ضمن المعلّم اذا كان الفرق مستنداً إلى فعله ، لانه من القتل الشبيه بالعمد ، و كذا الحال اذا كان بالغاً رشيداً ، و قد تقدم حكم التبري عن الضمان .

(مسألة ١٢٠٢) : اذا اشترك جماعة في قتل واحد منهم خطأً ، كما اذا

اشتركوا في هدم حائط ـ مثلاً ـ فوقع على أحدهم فمات ، سقط من الدية بقدر حصة المقتول و الباقي منها على عاقلة الباقين ، فاذا كان الاشتراك بين اثنين، سقط نصف الدية لأنه نصيب المقتول ، و بنصفها الآخر على عاقلة الباقي ، و اذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الدية ، و ثلثان منها على عاقلة الشخصين الباقيين و هكذا .

(مسألة ١٢٠٣) : لو أراد اصلاح سفينة حال سيرها فغرقت بفعله ، كما لو أسمر مسماراً فقلع لوحة ، أو أراد ردم موضع فانهتك أو غير ذلك ، ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس ، اما الاول فلاستناد اتلافه اليه ، و اما الثاني فلان قتل النفس في المسألة داخل في القتل الشبيه بالعمد .

(مسألة ١٢٠٤) : لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان بوقوع جداره عليه اذا كان قد بناه في ملكه ، أو في مكان مباح ، و كذلك الحال لو وقع في طريق فمات شخص بغباره ، نعم لو بناه مائلاً إلى غير ملكه أو بناه في ملك غيره فوقع على انسان أو حيوان اتفاقاً فمات ، ضمن إذا كان البناء المذكور في معرض الانهيار و الخطر لا مطلقا ، و كذلك لو بناه في ملكه ثم مال إلى الطريق أو الى غير ملكه ، فوقع على عابر فمات ، ضمن مع علمه بالحال و تمكنه من الازالة أو الأصلاح قبل وقوعه ، ولو وقع مع جهله أو قبل تمكنه من الازالة أو الاصلاح ، لم يضمن .

(مسألة ١٢٠٥) : يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذة ، فلو وقعت على انسان أو حيوان فتلف ، لم يضمن نعم إذا كانت في معرض الانهيار مع علم المالك بالحال و تمكينه من الازالة أو الاصلاح ضمن . و في حكم ذلك اخراج الرواشن و الأجنحة .

(مسألة ١٢٠٦) : لو اجّج ناراً في ملكه فسرت إلى ملك غيره اتفاقاً ، لم يضمن ، إلاّ اذا كانت في معرض السراية ، كما لو كانت كثيرة او كانت الريح عاصفة ، فانه يضمن ولو أجّجها في ملك غيره بدون إذنه ، ضمن ما يتلف بسببها من الأموال و الأنفس ، ولو كان قاصداً اتلاف النفس ، أو كان التأجيج فيما يترتب عليه ذلك عادة و إن لم يكن المقصود اتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكنا من الفرار و التخلص ، ثبت عليه القود .

(مسألة ١٢٠٧) : لو ألقىٰ قشر بطيخ أو موز و نحوه في الطريق ، أو أسال الماء فيه فزلق به انسان فتلف ، أو كسرت رجله مثلا ، ضمن ، لانه يضر بالمارة ، و قد مرّ ان الاضرار بها في طريق المسلمين موجب للضمان .

(مسألة ١٢٠٨) : لو وضع اناء على حائط و كان في معرض السقوط ، فسقط فتلف به انسان أو حيوان ، ضمن ، و ان لم يكن كذلك و سقط اتفاقاً لعارض ، لم يضمن .

(مسألة ١٢٠٩) : يجب على صاحب الدابة حفظ دابته الصائلة كالبعير المفتلم ، و الكلب العقور ، فلو أهملها و جنيا على شخص ضمن جنايتها ، نعم لو جهل المالك بالحال أو علم ، ولكنه لم يفرّط ، فلا ضمان عليه ولو جنىٰ على صائلة ، فان كان دفاعاً عن نفسه أو ماله ، لم يضمن ، و إلاّ ضمن و ان كانت جنايته انتقاماً من جنايتها على نفس محترمة أو غيرها .

(مسألة ١٢١٠) : اذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار ـ كما جرت العادة به ـ فلا ضمان فيما افسدته البهائم ، نعم اذا أفسدته ليلاً ، فعلىٰ صاحبها الضمان .

(مسألة ١٢١١) : لو هجمت دابة على أُخرىٰ ، فجنت الداخلة ، ضمن

صاحبها جنايتها اذا فرّط في حفظها ، و إلاّ فلا ، ولو جنت بها المدخولة ، كانت هدراً لعدم صدق ان صاحبها قد فرط في ذلك .

(مسألة ١٢١٢) : اذا دخل دار قوم فعقره كلبهم ، ضمنوا جنايته ان كان الدخول باذنهم ، و إلاّ فلا ضمان عليهم ، و اذا عقر الكلب انساناً خارج الدار ، فان كان العقر في النهار ، ضمن صاحبه ، و إن كان في الليل ، فلا ضمان ، على اساس ان الضمان و عدمه يدوران مدار صدق التفريط و عدم صدقه ، فاذا كان الكلب عقورا ، فان لم يقيده في النهار و عقر شخصاً فيه ، ضمن صاحبه لانه فرط في حفظه و هذا بخلاف ما اذا عقر في الليل ، فانه لم يضمن ، اذ لا يجب عليه تقييده في الليل ، فالنتيجة ان المعيار في الضمان انما هو بصدق التفريط و لا خصوصية للزمان ، و ما في النص من انه اذا عقر في النهار ضمن و في الليل لم يضمن ، انما هو من جهة صدق التفريط في الاول و عدم صدقه في الثاني .

(مسألة ١٢١٣) : اذا أتلفت الهرة المملوكة مال أحد ، فهل يضمن مالكها ؟

و الجواب : قد ينسب الضمان الى الشيخ ﷺ بالتفريط مع الضراوة و التعود ، ولكن الاظهر انه لا ضمان حتى مع الضراوة ، حيث لا يصدق عليه انه فرط في حفظها ، فان السيرة لم تجر على تقييدها و حفظها بل هي جارية على حفظ المال و الأطعمة منها ، باعتبار ان طبعها طبع التعدي مملوكة كانت ام لم تكن ، و عليه فاذا اكلت مال احد لم يضمن صاحبها لعدم صدق التفريط ، بل علىٰ صاحب المال التحفظ منها على ماله ، و إلاّ فالتقصير منه .

(مسألة ١٢١٤) : يضمن راكب الدابة و قائدها ما تجنيه بيديها ، و كذلك ما تجنيه برجليها ان كانت الجناية مستندة اليهما ، بأن كانت بتفريط منها ، و إلاّ فلا ضمان، كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها إلا إذا عبث بها أحد ،

فيضمن العابث جنايتها ، و أما السائق فيضمن ما تجنيه الدابّة برجلها ، و اما ما تجنيه بيدها ، فيضمن اذا كانت الجناية مستندة اليه بتفريطه ، و إلاّ فلا .

(مسألة ١٢١٥): المشهور ان من وقف بدابته ، فعليه ضمان ما تصيبه بيدها و رجلها ، و فيه اشكال ، و الأقرب عدم الضمان ، الا اذا كانت الجناية بتفريط منه و مستندة اليه .

(مسألة ١٢١٦): لو ركب الدابة رديفان ، فوطأت شخصاً فمات أو جرح ، فالضمان عليهما بالسوّية اذا كان الجرح بتفريط منهما .

(مسألة ١٢١٧) : اذا ألقت الدابة راكبها فمات أو جرح ، فلا ضمان على مالكها ، نعم لو كان القاؤها له مستنداً إلى تنفيره ، ضمن .

(مسألة ١٢١٨) : لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلاً ، ضمن المولىٰ ديته للنص ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون العبد بالغاً أو غير بالغ ، ولو كانت جنايتها على مال ، لم يضمن المولىٰ لعدم الدليل على الضمان .

(مسألة ١٢١٩): لو شهر سلاحه في وجه انسان ، ففرّ و ألقىٰ نفسه في بئر ، أو من شاهق اختياراً فمات ، فلا ضمان عليه . و أما اذا كان بغير اختيار كما اذا كان أعمىٰ أو بصيراً لا يعلم به او صبيّاً غير مميز ، فهل يضمن ديته اذا مات بالقاء نفسه في بئر أو من شاهق او جبل ؟

و الجواب : ان الضمان غير بعيد ، على اساس ان الموجب للموت الالقاء و هو مستند إلىٰ اخافته ، إذ لولاها لم يلق نفسه لا في البئر و لا من الشاهق ، و في مثل هذا المورد يكون اسناد الفعل الى السبب عرفاً اولىٰ من اسناده الى المباشر ، فان المباشر بمثابة الآلة ، و بكلمة انه مغلوب في ارادته لسبب ، فمن

اجل ذلك كان اسناد الفعل الى السبب اولىٰ و اظهر عرفاً ، و كذلك الحال اذا اضطره إلى مضيق فافترسه سبع اتفاقاً ، أو ما شاكل ذلك ، فان الموت في كل هذه الموارد بنظر العرف مستند الى الاخافة باشهار سلاحه لا الى الالقاء بما هو ، فالنتيجة ان الاقرب في الفرض الاول عدم ضمان الدية ، و في الفرض الثاني الضمان .

(مسألة ١٢٢٠) : لو أركب صبياً بدون اذن الولي على دابة و كان في معرض السقوط فوقع فمات ، ضمن ديته ، ولو أركب صبيين كذلك فتصادما فقتلا ، ضمن ديتهما تماماً ان كان المركب واحداً ، و ان كان اثنين ، فعلىٰ كل واحد منهما نصف دية كل منهما ، و ان كانوا ثلاثة فعلىٰ كل منهم ثلث دية كل منهما ، و هكذا ، و كذلك الحال اذا أركبهما وليّاهما مع وجود المفسدة فيه .

فروع تزاحم الموجبات

(مسألة ١٢٢١) : إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل و الآخر سبباً له ضمن المباشر ، كما اذا حفر بئراً في غير ملكه و دفع الآخر ثالثاً اليها فسقط فيها فمات ، فالضمان علىٰ الدافع اذا كان عالما ، و أما إذا كان جاهلاً فالمشهور : أن الضمان على الحافر ، و فيه اشكال ، و لا يبعد كون الضمان على كليهما ، و إذا أمسك أحدهما شخصا و ذبحه الآخر ، فالقاتل هو الذابح كما تقدم ، و إذا وضع حجراً ـ مثلاً ـ في كفة المنجنيق و جذبه الآخر فأصاب شخصاً فمات ، أو جرح ، فالضمان على الجاذب دون الواضع .

(مسألة ١٢٢٢) : لو حفر بئراً في ملكه و غطّاها و دعا غيره فسقط فيها ، فان كانت البئر في معرض السقوط ، كما لو كانت في ممرّ الدار و كان قاصداً

للقتل أو كان فيها السقوط مما يقتل غالباً ، ثبت القود و إن لم يكن قاصداً للقتل و لا السقوط مما يقتل عادةً فعليه الدية ، و ان لم تكن في معرض السقوط و اتفق سقوطه فيها و مات ، لم يضمن لعدم استناد القتل اليه .

(مسألة ١٢٢٣) : لو أجتمع سببان لموت شخص ، كما إذا وضع أحد حجراً ـ مثلاً ـ في غير ملكه ، و حفر الآخر بئراً فيه ، فعثر ثالث بالحجر و سقط في البئر فمات ، فالأشهر ان الضمان على من سبقت جنايته ، ولكنه لا يخلو عن اشكال و تأمل ؛ فالأظهر ان الضمان على كليهما ، نعم إذا كان أحدهما متعدياً ، كما إذا حفر بئراً في غير ملكه ، و الآخر لم يكن متعدياً ، كما إذا وضع حجراً في ملكه ، فمات العاثر بسقوطه في البئر ، فالضمان على المتعدّي .

(مسألة ١٢٢٤) : إذا حفر بئراً في الطريق عدواناً ، فسقط شخصان فيها ، فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها ، فالضمان على الحافر ، باعتبار ان الموت مستند الى السقوط في البئر ، و لا فرق فيه بين ان يكون موت كليهما مستنداً الى سقوطهما معاً او مستنداً الى سقوط كل واحد منهما فيها مستقلاً .

(مسألة ١٢٢٥) : لو قال لآخر ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة من الغرق و الخطر ، و كانت هناك قرينة على المجانية و عدم ضمان الآمر ، فالقاء المأمور ، فلا ضمان على الآمر . ولو أمر به و قال و عليّ ضمانه ، ضمن اذا كان الالقاء لدفع الخوف ، و نحوه من الدواعي العقلائية ، و اما إذا لم يكن كذلك و مع هذا قال : ألق متاعك في البحر و عليّ ضمانه ، فالمشهور على انه لا ضمان عليه ، بل ادعى الاجماع على ذلك ، و فيه اشكال ، و الأقرب هو الضمان ، و هل هذا الضمان بمعنى اشتغال الذمة بالبدل من المثل او القيمة او بمعنى التعهد بدفع بدله إليه ؟

و الجواب : ان الضمان و ان كان بكل من المعنيين الا انه في المقام ظاهر في المعنى الاول دون الثاني .

(مسألة ١٢٢٦) : لو امر شخصاً بالقاء متاعه في البحر و قال عليَّ و على ركاب السفينة ضمانه ، فان قال ذلك من قبلهم بتخيل انهم راضون به ، ولكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به ، فهل يضمن الآمر كل المتاع او مقداراً منه ؟

و الجواب : ان الظاهر من قوله عليَّ و على ركاب السفينة ضمانه هو ضمان المجموع للمتاع باكمله ، لا ضمان كل واحد منهما له مستقلاً ، و على هذا فيسقط المتاع على المجموع ، فيكون الآمر ضامناً بقدر حصته دون تمام المال ، و كذلك الحال فيما اذا ادعىٰ الاذن من قبلهم ولكنهم انكروا ذلك ، و اما اذا قال ذلك مدعيا الاذن منهم أو بدونه ، ولكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فانا ضامن ، فانه يضمن التمام اذا لم يقبلوا .

(مسألة ١٢٢٧) : اذا وقع من شاهق ، أو في بئر ، أو ما شاكل ذلك ، فتعلق بآخر ضمن ديته ، و إذا تعلق الثاني بالثالث ، ضمن كل من الاول و الثاني نصف دية الثالث ، و إذا تعلّق الثالث بالرابع ، ضمن كل من الثلاثة ثلث دية الرابع ، و إذا تعلق الرابع بالخامس ، ضمن كل من الأربعة ربع دية الخامس و هكذا ، هذا كله فيما إذا علم بتعلق المجذوب بالآخر ، و إلاّ فالقتل بالاضافة اليه خطأ محض ، و الدية فيه على العاقلة ، نعم يستثنى من ذلك ما إذا وقع اربعة في زبية الاسد ، فخر احدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد ، فقضىٰ بالاول فريسة الاسد ، و غرّم اهله ثلث الدية لاهل الثاني ، و غرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، و غرم الثالث لاهل الرابع الدية كامله ، و هذا

الحكم يكون على خلاف القاعدة ، ولكن بما انه منصوص فلا مناص من الاخذ به و الاقتصار على مورده و عدم التعدّي عنه الى سائر الموارد .

(مسألة ١٢٢٨) : لو جذب غيره الى بئر ـ مثلاً ـ فسقط المجذوب ، فمات الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر ، ولو مات المجذوب فقط ، ضمنه الجاذب ، فان كان قاصداً لقتله ، أو كان عمله مما يؤدّي إلى القتل عادة ، فعليه القود ، و إلاّ فعليه الدية ، و إذا مات كلاهما معاً فدم الجاذب هدر ، و دية المجذوب في مال الجاذب .

(مسألة ١٢٢٩) : لو سقط شخص في بئر ـ مثلاً ـ فجذب شخصاً ثانياً ، و الثاني شخصاً ثالثاً ، فسقطوا فيها جميعاً ، فاتوا بسقوط كل منهم على الآخر ، فعلى الأوّل ثلاثة ارباع دية الثاني ، و على الثاني ربع دية الاول ، و على كل واحد من الاول و الثاني نصف دية الثالث ، و لا شيء على الثالث ، و من ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعاً و هكذا .

ديات الأعضاء

و فيها فصول :

الفصل الأوّل في دية القطع

(مسألة ١٢٣٠) : في قطع كل عضو من أعضاء الانسان ، أو ما بحكمه الدية ، و هي على قسمين :

الأوّل : ما ليس فيه مقدار خاص في الشرع .

الثاني : ما فيه مقدار كذلك .

اما الأوّل : فالمشهور أن فيه الارش و يسمىٰ بالحكومة ، و هو أن يفرض الحرّ مملوكا فيقوّم صحيحاً مرة و غير صحيح اخرى ، ويؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجناية توجب التفاوت ، و اما إذا لم توجبه ، فالأمر بيد الحاكم . فله أن يأخذ من الجاني ما يرىٰ فيه مصلحة ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الاظهر ان الأمر بيد الحاكم الشرعي مطلقا ، سواء أكانت الجناية موجبة للتفاوت أم لا ، و لا دليل على ما هو المشهور .

اما الثاني : فهو في ستة عشر موضعاً .

الأوّل : الشعر

في ازالة شعر رأس الرجل و اذهابه بسببٍ أو آخر اذا لم ينبت مرة أخرىٰ ، الديّة كاملة ، و ان نبت ففيه الحكومة ، و في شعر المرأة إذا حلق ، فان نبت ففيه مهر نسائها ، و إن لم ينبت ابداً ففيه الدية الكاملة . و في شعر الحاجب اذا ذهب كله ، فديته نصف دية العين مائتان و خمسون ديناراً من الذهب المسكوك ع‌و ثلاثة الاف درهم من الفضة المسكوكة على الاقرب ، و اذا ذهب بعضه فعلىٰ حساب ذلك . و قد تسأل هل في حلق اللحية دية ؟

و الجواب : انه لا دية فيه على الاظهر ، اما اذا نبت بعد الحلق ففيه الأرش و تعيينه بيد الحاكم الشرعي ، و القول بان فيه ثلث الدية لا يتم إذ لادليل عليه غير رواية السكوني و هي ضعيفه ، و اذا لم ينبت فالمشهور

ان فيه دية كاملة ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، و الا ظهر ان فيه الحكومة .

الثاني : العينان

و فيهما الدية كاملة ، و في كل منهما نصف الدية ، و لا فرق في ذلك بين العين الصحيحة و العمشاء ، و الحولاء و الجاحظة لا طلاق النصّ ، و عدم توفر وجود المقيّد له ، و هل في الاجفان الأربعة : الدية كاملة ؟

و الجواب : المشهور ذلك ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الأظهر العدم ، نعم في الجفن الأعلىٰ ثلث دية العين و هو مائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار ، و في الجفن الأسفل نصف دية العين الواحدة و هو مائتان و خمسون ديناراً ، و اما الاهداب فلا تقدير فيها شرعاً ، كما انه ليس فيها شيء اذا انضمت مع الاجفان ، و فيها الحكومة اذا انفردت .

(مسألة ١٢٣١) : لو قلعت الأجفان مع العينين ، لم تتداخل ديتاهما .

(مسألة ١٢٣٢) : اذا قلعت العين الصحيحة من الأعور ، ففيه الدية كاملة ، و المشهور قيّدوا ذلك بما اذا كان العور خلقة ، أو بآفة سماوية . و اما اذا كان بجناية ، فعليه نصف الدية و فيه اشكال ، و الأقرب عدم الفرق ، كما انه لا فرق فيما اذا كان العور بالجناية بين ما إذا أخذ الاعور ديتها من الجاني ، و ما إذا لم يأخذها ، و في خسف العين العوراء ثلث الدية ، من دون فرق في ذلك بين كونه أصلياً ، أو عارضياً ، و كذلك الحال في قطع كل عضو مشلول ، فان الدية فيه ثلث دية الصحيح .

(مسألة ١٢٣٣): لو قلع عين شخص و ادّعىٰ انها كانت قائمة لا تبصر، و ادعىٰ المجني عليه انها كانت صحيحة، ففيه قولان، و الأظهر ان القول قول المجني عليه مع يمينه لمكان اصالة الصحة، و كذلك الحال فيما اذا كان الاختلاف بينهما في سائر الاعضاء من هذه الناحية.

الثالث: الأنف

اذا استؤصل الأنف أو قطع مارنه، ففيه الدية كاملة، و في قطع روثته نصف ديته.

(مسألة ١٢٣٤): في دية قطع احدى المنخرين خلاف، قيل انها نصف الدية و قيل ربع الدية، و الصحيح انها ثلث الدية.

الرابع: الأذنان

و فيهما الدية كاملة، و في احداهما نصف الدية، و في بعضها بحساب ذلك، و في شحمة الاذن ثلث ديتها.

الخامس: الشفتان

و فيهما الدية كاملة، و في كل منهما نصف الدية علىٰ الأظهر، و ما قطع منها فبحسابهما.

السادس : اللسان

و في استيصال اللسان الصحيح الدية كاملة ، و في قطع لسان الأخرس ثلث الديّة ، و فيما قطع من لسانه فبحسابه مساحة ، و اما في اللسان الصحيح ، فيحاسب بحروف المعجم ، و يعطي الدية بحساب ما لا يفصح منها .

(مسألة ١٢٣٥) : المشهور بين الاصحاب ان حروف المعجم ثمانية و عشرون حرفاً و فيه اشكال ، و الاظهر : انها تسعة و عشرون حرفاً .

(مسألة ١٢٣٦) : لا اعتبار بالمساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعة ، لما عرفت من ان العبرة فيه بحروف المعجم . فلو قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه ، ففيه نصف الدية ، ولو قطع نصفه و ذهب ربع كلامه ، ففيه ربع الدية ، كل ذلك علىٰ الأظهر ، و ان كان الاحوط الجمع بين دية القطع و دية ذهاب المنفعة .

(مسألة ١٢٣٧) : لو جنىٰ على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه أو بغير ذلك ، فأخذ الدية ثم عاد كلامه قيل ، تستعاد الدية ، ولكن الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان العود كاشفاً عن ان ذهابه كان عارضياً و لم يذهب حقيقة ، و بين ما اذا ذهب واقعاً ، فعلىٰ الأول تستعاد الدية ، و اما على الثاني فلا تستعاد ، لان العود نعمة جديد و هبة من الله تعالى ، كما اذا قطع لسانه ثم انبته الله تعالى و اعاده على حالته الاولىٰ .

(مسألة ١٢٣٨) : لو كان اللسان ذا طرفين ، كالمشقوق ، فقطع احدهما دون الآخر ، كان الاعتبار بالحروف ، فان نطق بالجميع ، فلا دية مقدرة و فيه الحكومة ، و ان نطق ببعضها دون بعض ، اخذت الدية بنسبة ما ذهب منها ، وان كان الاحوط و الاولىٰ الجمع بين دية القطع و دية ذهاب المنفعة .

(مسألة ١٢٣٩): في قطع لسان الطفل الدية كاملة، و اما إذا بلغ حداً ينطق مثله و هو لم ينطق، فان علم أو اطمأن بأنه أخرس، ففيه ثلث الدية، و إلاّ فالدية كاملة.

السابع: الأسنان

و فيها الدية كاملة، و تقسم الدية على ثمانية و عشرين سناً، ست عشرة في مواخير الفم، و اثنتي عشرة في مقاديمه، و دية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب، خمسون ديناراً فيكون المجموع ستمائة دينار، و دية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون ديناراً، فيكون ذلك اربعمائة دينار، و المجموع الف دينار، فما نقص فلا دية له، و كذلك ما زاد عليها و فيه الحكومة اذا قلع منفرداً.

(مسألة ١٢٤٠): اذا ضربت السن انتظر بها سنة واحدة، فان وقعت، غرم الضارب ديتها، و ان لم تقع و اسودت، غرم ثلثي ديتها، و اذا سقطت بعد اسودادها، فهل عليه ثلث ديتها؟

و الجواب: ان المشهور ذلك و هو لا يخلو عن قوة.

(مسألة ١٢٤١): لا فرق في ثبوت الدية بين قلع السن من اصلها الثابت في اللثة، و بين كسرها منها و اما اذا كسرها احد من اللثة، و قلعها منها آخر، فعلىٰ الاول ديتها، فان كان السن المكسور من المقاديم، فديته خمسون ديناراً، و اذا كان من المواخير فديته خمسة و عشرون ديناراً، و على الثاني الحكومة، باعتبار انه لا مقدر له شرعاً.

(مسألة ١٢٤٢) : المشهور بين الأصحاب انه لو قلع سن الصغير ، أو كسرت تماما ينتظر بها سنة ، فان نبتت لزم الأرش ، و إلاّ ففيها الدية ، ولكن دليله غير ظاهر ، فلا يبعد ثبوت الدية مطلقا لاطلاق النص .

(مسألة ١٢٤٣) : لو زرع الانسان في موضع السن المقلوعة عظماً فثبت فيه ، ثم قلعه قالع فلا دية فيه ، ولكن فيه الحكومة .

الثامن : اللحيان

و هما العظمان يلتقيان في الذقن ، و يتصل طرفاهما بالأذن من جانبي الوجه و عليهما نبات الاسنان ، و فيهما الدية كاملة ، و في كل واحدة منهما نصف الدية ، هذا فيما إذا قلعا منفردين عن الاسنان ، ولو قلعا مع الاسنان ففي كل منهما ديته .

التاسع : اليدان

و فيهما الدية كاملة ، و في كل واحدة منهما نصف الدية ، و لا حكم للأصابع مع قطع اليد .

(مسألة ١٢٤٤) : لا ريب في ثبوت الدية بقطع اليد من الزند ، و اما إذا قطع معها مقدار من الزند ففيه خلاف ، و المشهور بين الاصحاب ، ان فيه دية قطع اليد و الارش لقطع الزائد ، و فيه اشكال ، بل لا يبعد الأقتصار فيه على الدية فقط .

(مسألة ١٢٤٥) : اذا كان لشخص يدان على زند ، احداهما أصلية و

الأخرى زائدة ، فان قطعت اليد الاصلية ففيها خمسمائة دينار ، و ان قطعت اليد الزائدة ، قيل ان ديتها ثلث دية اليد و هو لا يخلو عن اشكال ، و الأقرب ان المرجع فيه هو الحكومة .

(مسألة ١٢٤٦): لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة و لم يمكن تمييز احداهما عن الاخرى لتساويهما في البطش و القوة و غيرهما من الجهات ، فان قطعت معاً ، ففيه دية اليد الواحدة كاملة و الحكومة ، و ان قطعت احداهما دون الاخرى ، ففيه الحكومة ما لم تزد على دية اليد الكاملة .

(مسألة ١٢٤٧): لو قطع ذراع لاكف لها ، ففيه نصف الدية وكذا الحال في العضد .

العاشر : الأصابع

المشهور ان في قطع كل واحد من اصابع اليدين ، او الرجلين ، عشر الدية ، و عن جماعة انه في قطع الابهام ثلث دية اليد أو الرجل ، و في كل واحد من الاربعة البواقي سدس دية اليد أو الرجل ، و هل الصحيح منهما القول المشهور او القول الثاني ؟

و الجواب : الأقرب القول الثاني .

(مسألة ١٢٤٨): دية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل ما عدا الابهام ، فان ديتها مقسومة على انملتين ، باعتبار انه لا ثالث لها ، فاذا قطع المفصل الاوسط من الاصابع الاربع ، فديتها خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار ، و ان قطع المفصل الأعلى منها ، فديتها سبعة و عشرون ديناراً و ثمانية اعشار

دينار.

(مسألة ١٢٤٩) : في فصل الظفر من كل اصبع من أصابع اليد ، خمسة دنانير و ان لم ينبت الظفر او نبت اسود ، و ما قيل من انه لو لم ينبت او نبت اسود ففيه عشرة دنانير فهو غير صحيح و لا دليل عليه .

(مسألة ١٢٥٠) : في فصل ظفر الابهام من القدم ثلاثون ديناراً ، و في فصله من كل اصبع غير الابهام عشرة دنانير .

(مسألة ١٢٥١) : في الأصبع الزائدة في اليد أو الرجل ، ثلث دية الاصبع الصحيحة ، و في قطع العضو المشلول ثلث ديته .

الحادي عشر : النخاع

المشهور ان في قطعه الدية كاملة ، و هو لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد فيه الحكومة ، اذ لا دليل على ان في قطعه وحده و هو في محله دية كاملة .

الثاني عشر : الثديان

و في قطعها الدية كاملة ، و في كل منهما نصف الدية ، ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففي قطعها الدية ، و في قطع الجلد الحكومة ، ولو أجاف الصّدر مع ذلك ، ففيه زائداً على ذلك دية الجائفة .

(مسألة ١٢٥٢) : في كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الدية ، و هو

مائة و خمسة و عشرين دينارا من الذهب ، و كذلك الحال في قطع حلمة المرأة.

الثالث عشر : الذكر

و في قطع الحشفة و ما زاد ، الدية كاملة ، و لا فرق في ذلك بين الشاب و الشيخ و الصغير و الكبير ، و أما من سلت خصيتاه ، فان لم يؤدّ ذلك الى شلل ذكره ، ففي قطعه تمام الدية ، و ان ادّىٰ اليه ، ففيه ثلث الدية ، و في شلله ثلثا الدية ، و كذلك الحال في قطع ذكر الخصيّ ، فان الخصاء ان لم يـؤد الى شلله ، ففي قطعه تمام الدية ، و ان ادّىٰ الى شلله ، ففي قطعه ثلث الدية .

(مسألة ١٢٥٣) : في قطع بعض الحشفة ، الدية بنسبة دية المقطوع من الكمرة.

(مسألة ١٢٥٤) : اذا قطع حشفة شخص ، و قطع آخر ما بقي من ذكره ، فعلىٰ الاول الدية كاملة ، و على الثاني الحكومة .

(مسألة ١٢٥٥) : المشهور ان في قطع ذكر العنين ثلث الدية و هو الأقرب ، على اساس ان دية العضو المشلول ثلث دية الصحيح ، و ما في رواية السكوني من ان في قطعه تمام الدية ، لا يمكن الاخذ به لضعفها .

(مسألة ١٢٥٦) : في قطع الخصيتين الدية كاملة ، و في قطع احداهما نصف الدية ، و قيل في قطع اليسرىٰ ثلثا الدية و في اليمنى ثلث الدية ، و فيه اشكال ، و الاظهر ما هو المشهور من التساوي و عدم الفرق بينهما .

الرابع عشر : الشفران

و هما اللحمان المحيطان بالفرج ، و في قطعهما الدية كاملة ، و في قطع واحد منهما نصف الدية ، و لا فرق في ذلك بين المرأة السليمة و غيرها ، كالرتقاء و القرباء و الصغيرة و الكبيرة و الثيّب و البِكر ، و في قطع الركب و هو في المرأة كموضع العانة في الرجل ، الحكومة .

الخامس عشر : الأليتان

و في قطعهما معاً الدية كاملة ، و في قطع احداهما نصف الدية ، و في قطع البعض من كل منهما الحكومة .

السادس عشر : الرجلان

و في قطع كلتيهما الدية كاملة ، و في قطع احداهما نصف الدية ، و لا فرق في ذلك بين قطعهما من المفصل ، أو من الساق أو من الركبة أو من الفخذ .

(مسألة ١٢٥٧) : في قطع اصابع الرجلين ، الديّة كاملة .

(مسألة ١٢٥٨) : في قطع الساقين الدية كاملة ، و في قطع احداهما نصف الدية ، و كذلك قطع الفخذين .

فصل :

١ ـ دية الكسر ٢ ـ دية الصدع ٣ ـ دية الرض ٤ ـ دية النقل ٥ ـ دية النقب ٦ ـ دية الفك ٧ ـ دية الجرح في البدن غير الرأس .

(مسألة ١٢٥٩): المشهور ان في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في الشرع خمس دية ذلك العضو ، فان صلح على غير عيب و لا عثم فديته اربعة اخماس دية كسره ، و في موضحته ربع دية كسره ، و في رضه ثلث دية ذلك العضو ، فاذا برىء على غير عيب و لا عثم ، فديته اربعة اخماس دية رضه ، و في فكه من العضو بحيث يصبح العضو عاطلاً ثلثا ديته ، فان صلح على غير عيب و لا عثم ، فاربعة اخماس دية فكه ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، اذ لا مستند لذلك بنحو ضابط كليّ ، بل هو يختلف باختلاف الاعضاء ، و لا تكون النسبة محفوظة في الكل ، كما سيأتي شرحه في ضمن المسائل القادمة .

(مسألة ١٢٦٠): في كسر الظهر الدية كاملة ، وكذلك إذا اصيب فأُحدب ، أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس .

(مسألة ١٢٦١): اذا كسر الظهر فجبر على غير عثم و لا عيب ، قيل ان فيه ثلث الدية ، و هو لا يخلو عن اشكال ، و الصحيح ان ديته مائة دينار ، و ان عثم ، ففيه الف دينار .

(مسألة ١٢٦٢): إذا كسر الظهر فشلّت الرجلان ، ففيه دية كاملة و ثلثا الدية ، اما الاول فلما مرّ من ان في كسر الظهر اذا لم يجبر دية كاملة ، و اما

الثاني فلان في شلل كل عضو ، ثلثي دية ذلك العضو .

(مسألة ١٢٦٣) : إذا كسر الصلب ، فذهب به جماعه ، ففيه ديتان ، احداهما : لكسر الصلب و الأخرى لذهاب الجماع ، فان فيه دية كاملة .

(مسألة ١٢٦٤) : في موضحة الظهر خمسة و عشرون ديناراً ، و في نقل عظامه خمسون ديناراً ، و في قرحته التي لا تبرأ ، ثلث دية كسره ، و كذلك الحال في قرحه سائر الاعضاء التي لا تبرأ .

(مسألة ١٢٦٥) : في كسر الترقوة إذا جبرت على غير عثم و لا عيب اربعون ديناراً ، و في صدعها اربعة اخماس دية كسرها ، و في موضّحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و في نقل عظامها نصف دية كسرها ، و في نقبها ربع دية كسرها ، و اما اذا لم تجبر او جبرت على عثم و عيب فما حكمها ؟

و الجواب : ان حكمها الرجوع الى الحكومة ، على اساس ان في كل مورد لم يكن فيه مقدر شرعا ، ففيه الحكومة .

(مسألة ١٢٦٦) : في كسر كل ضلع من الاضلاع التي خالط القلب خمسة و عشرون ديناراً ، و في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف دينار ، و في موضحته ربع دية كسره ، و كذا في نقبه ، و في نقل عظامه سبعة دنانير و نصف دينار .

(مسألة ١٢٦٧) : في كسر كلّ ضلع من الاضلاع التي تلي العضدين عشرة دنانير ، و في صدعه سبعة دنانير ، و في موضحته ديناران و نصف دينار ، و كذا في نقبه ، و في نقل عظامه خمسة دنانير .

(مسألة ١٢٦٨) : في رض الصدر إذا اثنيٰ شقاه نصف الدية خمسمائة دينار ، و اذا اثنيٰ احد شقيه ربع الدية مائتان و خمسون ديناراً ، و كذلك الحال في

الكتفين ، و في موضحة كل من الصدر و الكتفين خمسمائة و عشرون ديناراً .

(مسألة ١٢٦٩): في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دنيار، وفي صدعه ثمانون ديناراً، وفي موضحته خمسة و عشرون ديناراً وكذلك الحال في نقبه، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس، وفي فكه ثلاثون ديناراً، وإذا لم يجبر أو جبر على عثم وعيب ففيه الحكومة .

(مسألة ١٢٧٠): في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد ، و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و كذلك في نقبها ، و في نقل عظامها خمسون ديناراً .

(مسألة ١٢٧١): في كسر الساعد اذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس ، و في كسر احدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار ، و في صدعها ثمانون ديناراً ، و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و في نقل عظامها مائة دينار ، و في نقبها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار ، و في نافذتها خمسون ديناراً ، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و اذا لم تجبر او جبرت على عثم و عيب ، فالمرجع الحكومة .

(مسألة ١٢٧٢) : في كسر المرافق إذا جبر على غير عثم و لا عيب مائة دينار ، و في صدعه ثمانون ديناراً ، و في نقل عظامه خمسون ديناراً ، و في نقبه خمسة و عشرون ديناراً ، و كذلك موضحته ، و في فكه ثلاثون ديناراً ، و في رضّه إذا عثم ثلث دية النفس .

(مسألة ١٢٧٣) : في كسر كلا الزندين اذا جبرا على غير عثم و لا عيب

مائة دينار ، و في كسر احدهما خمسون ديناراً ، و في نقل عظامها نصف دية كسرها .

(مسألة ١٢٧٤): في رض إحدى الزندين إذا جبر علىٰ غير عيب و لا عثم ثلث دية اليد .

(مسألة ١٢٧٥): في كسر الكف اذا جبرت على غير عثم و لا عيب اربعون ديناراً ، و في صدعها اثنان و ثلاثون ديناراً ، و في موضحتها خمسة و عشرون دينارا ، و في نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار ، و في ثقبها ربع دية كسرها ، و في قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً او ثلث دينار .

(مسألة ١٢٧٦): في كسر قصبة ابهام الكف اذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و في صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار ، و في موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و في نقل عظامها ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و في ثقبها ثمانيه دنانير و ثلث دينار ، و في فكها عشرة دنانير .

(مسألة ١٢٧٧): في كسر كل قصبة من قصب اصابع الكف دون الأبهام اذا جبرت علىٰ غير عثم و لا عيب عشرون ديناراً و ثلثا دينار ، و في موضحة كل قصبة من تلك القصب الاربع اربعة دنانير و سدس دينار ، و في نقل كل قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث دينار .

(مسألة ١٢٧٨): في المفصل الثاني من اعلى الابهام في الكف اذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و في موضحتها اربعة دنانير و سدس دينار ، و كذا في ثقبها ، و في صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار ، و في نقل عظامها خمسة دنانير .

(مسألة ١٢٧٩): في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الابهام ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و في صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار ، و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و في موضحتها اربعة دنانير و سدس دينار ، و كذلك في نقبها ، و في فكها خمسة دنانير .

(مسألة ١٢٨٠): في كسر المفصل الاوسط من الاصابع الاربع احد عشر ديناراً و ثلث دينار ، و في صدعه ثمانية دنانير و نصف دينار ، و في موضحته ديناران و ثلث دينار ، و كذا في نقبه ، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار ، و في فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار .

(مسألة ١٢٨١): في كسر المفصل الأعلىٰ من الأصابع الأربع خمسة دنانير و اربعة اخماس دينار ، و في صدعه أربعة دنانير و خمس دينار ، و في موضحته ديناران و ثلث دينار ، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار ، و في نقبه ديناران و ثلثا دينار ، و في فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار .

(مسألة ١٢٨٢): في كسر ورك كلتا الرجلين معاً اذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، و في كسره في احداهما اذا جبر على غير عثم و لا عيب مائة دينار ، و اذا لم يجبرا و جبر على عثم و عيب ، ففيه الحكومة ، و في صدع الورك اربعة اخماس دية كسره ، و في موضحته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، و في رضه اذا عثم ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، و في رضّ احدهما اذا عثم سدس دية النفس ، و في نقل عظام احدهما مائة و خمسة و سبعون ديناراً ، لكسرها مائة دينار و لنقل عظامه فقط خمسون ديناراً ، و لموضحته خمسة و عشرون ديناراً ، و في فكه ثلاثون ديناراً .

(مسألة ١٢٨٣): في كسر الفخذ في كلتا الرجلين إذا جبرت على غير عثم و

لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان عثمت فديتها ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و في صدعها اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا اذا كان صدعها في احدى الرجلين، ومائة و ستون ديناراً اذا كان في كليتيها، وفي موضحتها ربع دية كسرها ، و كذلك في نقبها ، و في نقل عظامها نصف دية كسرها ، و ان كانت فيها قرحة لا تبرأ ، فديتها ثلث دية كسرها .

(مسألة ١٢٨٤): في كسر الركبة اذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجل ، فان كان في احدى الرجلين فديته مأة دينار ، و ان كان في كلتيهما معاً ، فديته مائتان ، و في صدعها أربعة أخماس دية كسرها ، فان كان في رجل واحدة فديته ثمانون ديناراً ، و إن كان في الرجلين فديته مأة و ستون ديناراً ، و في موضحتها ربع دية كسرها ، وكذلك في نقبها ، و في نقل عظامها نصف دية كسرها ، و دية فكها ثلاثون ديناراً ، و في رضّها اذا عثمت ثلث دية النفس ، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلث دية كسرها .

(مسألة ١٢٨٥): في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار ، و في صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً اذا كان في كلتيهما و ثمانون ديناراً خمس دية الرجلين اذا كان في احداهما ، و في موضحتها خمس دية كسرها ، وكذلك في نقل عظامها و في نفوذها ، و دية نقبها نصف دية موضحتها ، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و اذا عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس .

(مسألة ١٢٨٦): في رض الكعبين اذا جبرتا على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس ، و في رضّ احداهما اذا جبرت على غير عثم و لا عيب نصف ذلك ، و اذا لم تجبر او جبرت على عثم او عيب ففيه الحكومة .

(مسألة ١٢٨٧): في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، و في موضحتها ربع دية كسرها، و في نقل عظامها نصف دية كسرها، و في نافذتها التي لا تنسد خمس دية النفس، و في ناقبتها ربع دية كسرها.

(مسألة ١٢٨٨): دية كسر قصة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام، فان كسرت قصبة الابهامين معاً فديته ستة و ستون ديناراً و ثلث ديناراً و ان كسرت قصبة احداهما فديته ثلاثة و ثلاثون دينار و ثلث دينار، و في نقل عظامها نصف دية كسرها و كذلك الحال في صدعها، و دية موضحتها و نقبها و فكها كديتها في اليد، و دية كسر الأعلى من الأبهام ـ و هو الثاني الذي فيه الظفر ـ كدية كسر الاعلى من الابهام في اليد، و كذلك الحال في موضحتها و نقبها و صدعها، و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في فكها خمس دنانير، و في كسر قصبة كل من الاصابع الاربع سوى الابهام ستة عشر دينارٌ و ثلث ديناراً، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و دية موضحتها و نقبها و نقل عظامها كديتها في اليد، و في قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(مسألة ١٢٨٩): في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الابهام ستة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في كسر المفصل الاوسط من الاصابع الأربع احد عشر دينار و ثلث دينار، و في صدعها ثمانية دنانير و اربعة اخماس دينار، و في موضحتها ديناران، و في نقل عظامها خمسة دنانير و ثلث دينار، و دية نقبها كديته في اليد، و في فكها ثلاثة دنانير، و دية كسر المفصل الاعلى منها كديته في اليد، و كذلك في صدعها، و في موضحتها دينار و ثلث دينار، و كذلك في

نقبها ، و في نقل عظامها ديناران و خمس دينار ، و في فكها ديناران و اربعة اخماس دينار .

(مسألة ١٢٩٠) : لو نفذت نافذة من رمح ، أو خنجر في شيء من اطراف البدن ، فديتها مائة دينار .

(مسألة ١٢٩١) : في قرحة كل عضو اذا لم تبرأ ، ثلث دية ذلك العضو .

(مسألة ١٢٩٢) : إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعاً مع بعضها الآخر كذلك فلكل ديته ، نعم اذا كانت الجنايتان بضربة واحدة و كانتا مترتبتين ، و كانت دية احداهما اغلظ من الاخرى ، دخلت دية غير الاغلظ في الاغلظ ، كدخول دية الاطراف في دية النفس . و يمكن تعيين مقدار الدية في جميع هذه الموارد بالتصالح و التراضي .

دية الجناية علىٰ منافع الأعضاء

و هي كما يلي :

الأوّل : العقل

و في ذهابه دية كاملة ، و هل يثبت الدية فيما إذا رجع العقل اثناء السنة؟

و الجواب : ان المشهور على ثبوت الدية ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الأظهر عدم الثبوت ، فالمرجع فيه الحكومة ، و اما إذا تمت السنة و لم

يرجع ، استحق الدية و ان رجع بعد ذلك .

(مسألة ١٢٩٣) : إذا جنىٰ على شخص بما اوجب نقصان عقله ، لم تثبت الدية ، فالمرجع فيه الحكومة ، و كذلك فيما اوجب جنوناً أدوارياً .

(مسألة ١٢٩٤) : لو شج شخصاً شجة فذهب بها عقله ، فان كانت الشجة و ذهاب العقل بضربة واحدة ، تداخلت ديتاهما ، و ان كانا بضربتين فجنى بكل ضربة جناية ، لم تتداخلا .

الثاني : السَّمع

و في ذهابه كله دية كامله ، و في ذهاب سمع احدى الأذنين كله نصف الدية ، و اذا جَنىٰ علىٰ رجل فادعى ذهاب سمعه كله قبل قوله ان صدّقه الجاني ، و امّا اذا انكره ، أو قال لا اعلم ذلك ، أجّل إلىٰ سنة و يترصد و استغفل بسؤاله ، فان انكشف الخلاف و بان انه يسمع ، أو شهد شاهدان بذلك ، فليس له مطالبة الدية ، و إلاّ فعليه ان يحلف ، فان حلف اعطاه الدية .

(مسألة ١٢٩٥) : لو ادعىٰ المجني عليه النقص في سمع كلتا الأذنين ، فان ثبت ذلك ببيّنة فبها ، و إلاّ فعليه القسامة بالنسبة ، بمعنىٰ ان المدعي ان كان ثلث سمعه حلف هو و حلف معه رجل واحد ، و ان كان نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجلان . و هكذا ، ولو ادعىٰ النقص في احداهما قيست الى الصحيحة بأن تسدَّ الناقصة سدّاً جيداً و تطلق الصحيحة و يصاح به و يتباعد عنه حتى يقول لا اسمع فان ، علم أو اطمئن بصدقه فهو ، و إلاّ يعلمّ ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك ، فان تساوت المسافتان صدق ، و

إلاّ فلا ثم بعد ذلك تطلق الناقصة و تسدّ جيداً و يختبر بالصيحة ، أو بغيرها ، حتى يقول لا اسمع . فان علم ، او اطمئنّ بصدقه و إلاّ يكرر عليه الاختبار ، فان تساوت المقادير صدق ، ثم تمسح المسافتان الاولى و الثانية فتؤخذ الدية ـ عندئذٍ ـ من الجاني بنسبة التفاوت ، و تعطى له بعد اتيانه بالقسامة على ما يدعي من النقص في سمع احدى اذنيه .

(مسألة ١٢٩٦) : اذا وجب قطع الاذنين ذهاب السمع ، ففيه ديتان ، دية لقطعها ، و دية لذهاب السمع .

الثالث : ضوء العينين

و في ذهابه منهما الدية كاملة ، و في ذهابه من احداهما نصف الدية ، وان ادعى المجني عليه ذهاب بصره كله ، فان صدّقه الجاني فعليه الدية ، و ان انكره ، أو قال لا اعلم ، اختبر بجعل عينيه في قبال نور قوي كالشمس و نحوها ، فان لم يتمالك حتى غمّض عينيه فهو كاذب و لا دية له ، و ان بقيتا مفتوحتين ، كان صادقا و استحق الدية ، مع الاستظهار بالأيمان ، و ان عاد البصر بعد مدة ، فان كان كاشفا عن عدم الذهاب من الأول ، فلا دية و فيه الحكومة ، و ان لم يكشف عن ذلك ففيه الدية .

(مسألة ١٢٩٧) : اذا اختلف الجاني و المجني عليه في العود و عدمه ، فان اقام الجاني البينة على ما يدعيه فهو ، و الا فالقول قول المجني عليه مع الحلف .

(مسألة ١٢٩٨) : لو ادعى المجني عليه النقصان في إحدى عينيه و انكره

الجاني ، أو قال لا اعلم ، اختبر ذلك بقياسها بعينه الاخرى الصحيحة ، و مع ذلك لابد في اثبات ما يدعيه من القسامة ، فان ادّعىٰ النقص في سدس بصره حلف هو وحده و اعطي الدية ، و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد ، و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان ، و ان كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر ، و ان كان اربعة اخماس بصره حلف هو و حلف معه اربعة نفر ، و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر ، ولو ادعى النقص في العينين ، كان القياس بعين من هو من أبناء سنه المتعارف .

(مسألة ١٢٩٩) : لا تقاس العين في يوم غيم ، و كذا لا تقاس في ارض مختلفة الجهات علواً و انخفاضاً و نحو ذلك ، مما يمنع عن معرفة الحال .

الرابع : الشمّ

و في اذهابه من كلا المنخرين الدية كاملة ، و في إذهابه من احدهما نصف الدية ، ولو ادعىٰ المجني عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه ، فان صدّقه الجاني فهو ، و ان انكره أو قال لا أعلم ، اختبر بالحراق و يدني منه ، فان دمعت عيناه و نحىّ رأسه فهو كاذب ، و إلاّ فصادق ـ و حينئذٍ ـ قيل ان عليه خمسين قسامة ، ولكن دليله غير ظاهر ، بل الظاهر انها من الستة الاجزاء الواردة في المنافع .

(مسألة ١٣٠٠) : اذا أدّعىٰ المجني عليه النقص في الشمّ ، فعليه أن يأتي بالقسامة على النحو المتقدم في السمع .

(مسألة ١٣٠١) : اذا أخذ المجني عليه الدية ثم عاد الشمّ ، فان كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الأوّل ، فللجاني أن يسترد الدية و للمجني عليه أن يرجع إليه بالحكومة ، و إلاّ فليس للجاني حق الاسترداد ، اما في صورة العلم بعدم العود و ان هذا هبة جديدة من الله تعالى فالأمر ظاهر ، و امّا في صورة الشكّ و احتمال ان هذا هبة من الله تعالىٰ ، فمن اجل ان المجني عليه قد أثبت الذهاب بالحلف و أخذ الدية بحكم الحاكم ، و حينئذٍ فليس للجاني الرجوع بالدّية ما لم يثبت العود ، إذ بمجرد الشك لا يمكن نقض حكم الحاكم .

(مسألة ١٣٠٢) : لو قطع انف شخص فذهب به الشمّ ايضاً ، فعليه ديتان ، دية القطع و دية ذهاب الشمّ .

الخامس : النطق

و في ذهابه بالضرب أو غيره ، دية كاملة ، و في ذهاب بعضه الدية بنسبة ما ذهب ، بأن تعرض عليه حروف المعجم كلّها ثم تعطي الدية بنسبة ما لم يفصحه منها .

(مسألة ١٣٠٣) : لو ادعىٰ المجني عليه ذهاب نطقه بالجناية كلاً ، فان صدقه الجاني فهو ، و إن انكره او قال لا اعلم ، اختبر بالوسائل الممكنة فان ظهر بعد الاختبار بها انه كاذب ، فلا شيء علىٰ الجاني ، و إن ظهر انه صادق فعليه الدية ، و الظاهر اعتبار القسامة هنا ايضاً على النحو المتقدم في السمع و البصر ، و إذا عاد النطق فالكلام فيه هو الكلام في نظائره ، و في الحاق الذوق بالنطق اشكال ، و الأظهر ان فيه الحكومة ، و كذلك الحال في ما يوجب نقصان الذوق .

(مسألة ١٣٠٤) : إذا أوجبت الجناية ثقلاً في اللسان ، أو نحو ذلك مما لا تقدير له في الشرع ، كالجناية على اللحيين بحيث يعسر تحريكهما ، ففيه الحكومة .

(مسألة ١٣٠٥) : لو جنىٰ على شخص فذهب بعض كلامه ، ثم جنى عليه آخر فذهب بعضه الآخر ، فعلىٰ كل منهما الدية بنسبة ما ذهب بجنايته .

(مسألة ١٣٠٦) : لو جنىٰ على شخص فذهب كلامه كله ، ثم قطع هو أو آخر لسانه ، ففي الجناية الأولىٰ تمام الدية ، و في الثانية ثلثها ، باعتبار انه صار أخرس ، و قد تقدم ان في قطع لسان الاخرس ثلث الدية .

السادس : صعر العنق

و المشهور ان في صعره و هو ان يثني عنقه و يميل الى الحد الجانبين دية كاملة ، و هو لا يخلو عن اشكال ، فلا يبعد الرجوع فيه الى الحكومة ، نعم الصعر اذا كان علىٰ نحو لا يقدر على الالتفات ، ففيه نصف الدية .

السابع : كسر البعصوص

في كسر بعصوص الانسان رجلا كان ام امرأة بحيث لا يملك إسته ، الدية كاملة .

الثامن : سلسل البول

في سلسل البول و الغائط اذا استمر دية كاملة ، و هل يكفي السلس في النهار فقط دون الليل ؟

و الجواب : لا يبعد الكفاية .

التاسع : الصوت

و في ذهاب الصوت كله من الغنن و البحح دية كاملة ، و في ذهاب مقدار منه الحكومة .

العاشر : ادرة الخصيتين

اذا اصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار ، و ان فحج أي تباعد رجلاه ، بحيث لا يستطيع المشي النافع له ، فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار .

الحادي عشر : تعذّر الأنزال

المشهور ان من اصيب بجناية فتعذر عليه الانزال في الجماع ، ففيه دية كاملة ، و فيه اشكال ، فالأظهر ان فيه الحكومة ، و قد تسأل ان مقتضى القاعدة العامة و هي قوله ﷺ : «كل ما كان في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة» ان في تعذر الانزال في الجماع تمام الدية ؟

و الجواب : ان القاعدة لا تشمل مثل ذلك ، لأنّها مختصة باعضاء الانسان.

الثاني عشر : دوس البطن

من داس بطن انسان بحيث خرج منه البول أو الغائط أو يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه ، فهل عليه الدية ؟

و الجواب : ان عليه ثلث الدية عند الاكثر ، ولكنه لا يخلو عن تأمل ، بل و لا يبعد ان تكون فيه الحكومة ، و كذلك اذا داس بطنه و خرج منه ريح فقط ، فان فيه الحكومة .

الثالث عشر : خرق مثانة البكر

المشهور ان من افتض بكراً بأصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ، فعليه ديتها كاملة ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، فالأظهر ان فيه ثلث ديتها و مثل مهر نساء قومها .

الرابع عشر : الأفضاء

(مسألة ١٣٠٧) : في افضاء المرأة دية كاملة اذا كان المفضي اجنبياً ، و اما اذا كان المفضي زوجها ، فان افضاها و لها تسع سنين فلا شيء عليه ، و ان افضاها قبل بلوغ تسع سنين ، فان طلقها فعليه الدية ، و ان امسكه فلا شيء

عليه .

(مسألة ١٣٠٨): اذا أكره أمرأة فجامعها فافضاها فعليه الدية و المهر معاً، و هل يجب عليه ارش البكارة ـ اذا كانت بكراً ـ زائداً على المهر ، قيل يجب و هو ضعيف ، فالصحيح عدم وجوبه .

الخامس عشر : تقلّص الشفتين

قال الشيخ : ان فيه دية كاملة و هو لا يخلو عن اشكال ، و الأظهر أنّ فيه الحكومة .

السادس عشر : شلل الأعظاء

الاقرب ان في شلل كل عضو تمام دية ذلك العوض ، و في الذكر اذا شل ، الدية كاملة .

(مسألة ١٣٠٩): المشهور ان في انصداع السن ثلثي ديتها و ان وصلت الى حد الشلل ، فقد مرّ انه لا يبعد ان يكون فيه تمام الدية .

دية الشجاج و الجراح

الشجاج : هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو على أقسام :

الأوّل : الخارصة

و قد يعبر عنها بالدامية ، و هي التي تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم و فيها بعير ، أي جزء من مائة جزء من الدية ، و قد تسأل هل يجوز للجاني ان يؤدي الدية من سائر اصنافها او يتعين عليه البعير ؟

و الجواب : يجوز اعطائها من سائر الاصناف ، بان يعطي بدل البعير عشرة مثاقيل من الذهب او مائة و عشرين مثقال من الفضة و هكذا ، و بذلك يظهر حال المسائل القادمة .

الثاني : الدامية

و قد يعبر عنها بـ (الباضعة) و هي التي تأخذ من اللحم يسيراً ، و فيها بعيران .

الثالث : الباضعة

و قد يعبر عنها بـ (المتلاحمة) و هي التي تأخذ من اللحم كثيراً ، و لا تبلغ السمحاق ، و فيها ثلاثة اباعر .

الرابع : السمحاق

و هو الذي يبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم ، و فيه أربعة من الابل.

الخامس : الموضحة

و هي التي توضح العظم ، و فيها خمس من الابل .

السادس : الهاشمة

المشهور ان في هشم العظم عشرة من الابل ، و فيه اشكال و لا يبعد ان يكون الحكم فيه الحكومة .

السابع : المنقلة

و هي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالىٰ فيه الىٰ موضع آخر ، و فيها خمس عشرة من الابل ، و الحكم فيه متعلق بالنقل و إن لم يكن جرحاً .

الثامن : المأمومة

و هي تبلغ تبلغ امّ الدماغ ، و فيها ثلث الدية : ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و يكفي فيها ثلاث و ثلاثون من الابل ، و كذا الحال في الجائفة .

(مسألة ١٣١٠) : في ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة في المرتبة العالية اذا كانتا بضربة واحدة ، و اما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما ديته ، من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد ، أو من شخصين .

(مسألة ١٣١١): لو أوضح موضحتين فلكل منهما ديتها، ولو أوصل آخر احدى الموضحتين بالأخرىٰ بجناية ثالثة فعليه ديتها، ولو كان ذلك بفعل المجني عليه فهي هدر و ان كان ذلك بفعل الجاني، أو بالسراية، فهل هذا يوجب اتحاد الموضحتين، أو هو موضحة ثالثة، أو فيه تفصيل، وجوه بل أقوال، و الاقرب انه موضحة ثالثة عرفا إذا كان بفعل الجاني، و اما اذا كان بالسراية، فهو و ان لم يكن موضحة ثالثة عرفا إذا كان بفعل الجاني، و اما اذا كان بالسراية، فهو و ان لم يكن موضحة ثالثة، ولكن هل عليه فيها شيء ؟

و الجواب: لا يبعد ذلك بالحكومة، شريطة ان تكون السراية اكثر من المقدار المعتاد و المتعارف في الجروح.

(مسألة ١٣١٢): اذا اختلفت مقادير الشحة في الضربة الواحدة أخذت دية الابلغ عمقاً، كما اذا كان مقدار منها خارصة، و مقدار منها متلاحمة، و الأبلغ عمقا موضحة، فالواجب هو دية الموضحة.

(مسألة ١٣١٣): إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس، كان لجرح كل عضو حكمه، فان كان جرح الرأس بقدر الموضحة ـ مثلاً ـ و جرح الآخر دونها، ففي الأول دية الايضاح، و في الثاني دية ما دونه، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الجرحان بضربة واحدة، أو بضربتين، ولو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس، أو الجبهة أو نحو ذلك، جرحا متصلاً، ففيه دية واحدة.

(مسألة ١٣١٤): لو جنىٰ شخص على آخر بموضحة، فجنىٰ آخر بجعلها منقلة، و ثالث بجعل المنقلة مأمومة، فالدية على الاول خمس من الأبل اي خمس اجزاء من مائة جزء من الدية، و له ان يدفع خمسين مثقالاً شرعيا من

الذهب المسكوك و ستمائة درهم من الفضة المسكوك ، اذ لا خصوصية للأبل ، و هل حينئذٍ على الثاني و الثالث تمام الدية او ما به التفاوت بين دية الاولىٰ و دية الثانية ؟

و الجواب : ان الاظهر هو الاول ، فيكون على الثاني تمام دية المنقلة ، وعلى الثالث تمام دية المأمومة ، اذ لا دليل على التداخل ، و وجوب خصوص ما به التفاوت على الثاني و الثالث ، نعم لو كانت تلك الجنايات بضربة واحدة ، لكانت الدية واحدة و هي الدية على اغلظ الجنايات ، و اما اذا كانت بضربات متعددة ، فلكل واحدة منها ديتها ، و لا وجه للتداخل ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الجاني واحداً او متعدداً .

(مسألة ١٣١٥) : الجائفة ، و هي التي تصل الجوف بطعنة ، او رمية ، فيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و لا تختص بما يدخل جوف الدماغ ، بل يعم الداخل في الصدر و البطن ايضا ، و يكفي فيها ثلاث و ثلاثون من الابل .

(مسألة ١٣١٦) : لو جرح عضواً ثم أجافه ، مثل ان يشق الكتف الى أن يحاذي الجنب ثم يجيفه ، لزمه دية الجرح و دية الجائفة .

(مسألة ١٣١٧) : لو أجافه كان عليه دية الجائفة ، ولو أدخل فيه سكيناً و لم يزد عما كان عليه ، فعليه التعزير ، و اذ زاد باطنا فحسب او ظاهراً كذلك ، ففيه الحكومة ، ولو زاد فيهما معاً ، فهو جائفة أخرىٰ ، فعليه ديتها .

(مسألة ١٣١٨) : لو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص ، فان كانت بحالها و غير ملتئمة ففيه الحكومة ، و ان كانت ملتئمة ، فهي جائفة جديدة و عليه ثلث الدية .

(مسألة ١٣١٩) : لو طعنه في صدره فخرج من ظهره ، فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة ، أو متعددة لخروجه من الظهر ؟ وجهان قيل بانه جائفة واحدة و فيها ديتها ، و الأظهر ان ديته اربعمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

(مسألة ١٣٢٠) : في دية حزم الأذن خلاف ، قيل انها ثلث ديتها و فيه اشكال ، و الاظهر فيه الرجوع الى الحكومة .

(مسألة ١٣٢١) : لو كسر الأنف ففسد ، فالمشهور بين الأصحاب ان فيه دية كاملة ، و هو لا يخلو عن اشكال ، و الاقرب فيه الرجوع الى الحكومة .

(مسألة ١٣٢٢) : اذا كسر الأنف فجبر على غير عيب و لا عثم ، فالمشهور ان ديته مائة دينار ، و هو لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد الرجوع فيه الى الحكومة ، و كذلك الحال فيما إذا جبر على عيب و عثم .

(مسألة ١٣٢٣) : اذا نفذت في الأنف نافذة ، فان انسدت و برأت ، ففيه خمس دية روثة الانف ، و ما اصيب منه فبحساب ذلك ، و ان لم تنسد ، فديته ثلث دية النفس ، و ان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم ، و هو الحاجز بين المنخرين ، فديتها عشر دية روثة الانف ، و ان كانت نافذة في احدى المنخرين الى المنخر الاخرى او في الخيشوم الى المنخر الاخرى ، فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلث دينار .

(مسألة ١٣٢٤) : اذا انشقت الشفة العليا ، حتى يبدو منها الاسنان ، ثم برأت و التأمت ، ففيه خمس ديتها مائة دينار ، و ان اصيبت الشفة العليا ، فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و ان اصيبت الشفة السفلى و انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برأت و التأمت ،

فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، و ان اصيبت فشينت شيناً قبيحاً ، فديتها ثلاثمائه و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

(مسألة ١٣٢٥): في احمرار الوجه باللطمة دينار و نصف ، و في اخضراره ثلاثة دنانير ، و في اسوداده ستة دنانير ، و ان كانت هذه الأمور في البدن ، فديتها نصف ما كان في الوجه .

(مسألة ١٣٢٦): اذا نفذت في الخد نافذة يرىٰ منها جوف الفم ، فديتها مائتا دينار ، فان دووي و برىء و التأم و به أثر بيّن و شتر فاحش ، فديته خمسون ديناراً زائدة على المائتين المذكورتين ، و ان لم يبق به أثر بين و شتر ، لم يجب الزائد ، فان كانت النافذة في الخدّين كليهما من دون ان يرىٰ منها جوف الفم ، فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه ، فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شين ، فدية شينه ربع دية موضحته ، فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت إلىٰ الحنك ، ففيها ديتان ، دية النافذة و هي مائة دينار ، و دية الموضحة و هي خمسون ديناراً ، فان كان جرحاً و لم يوضح ثم برئ و كان في احد الخدين فديته عشرة دنانير ، فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ، فان سقطت منه جذمة لحم و لم توضح و كانت قدر الدّرهم فما زاد على ذلك فديته ثلاثون ديناراً ، و دية الشجة الموضحة ، اربعون ديناراً اذا كانت في الجسد .

(مسألة ١٣٢٧): دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء .

حكم إجهاض الحمل قبل ولُوج الرّوح

(مسألة ١٣٢٨) : تحرم عملية الأجهاض من الناحية الشرعية من أولىٰ مراحل الحمل و تكوّن الجنين في رحم المرأة المتمثلة في النطفة الملقحة المخصبة من بويضة المرأة و حويمن الرجل المستقرة في الرحم ، فانها المرحلة الأولىٰ للحمل و لحظة كونها آخذة في النموّ و التطور الذاتي التدريجي من مرحلة الىٰ مرحلة ثانية اقوىٰ و اكمل الىٰ ان تصبح خلقاً آخر و هو الانسان الكامل بقدرته تعالى و حكمته في فترة زمنية لا تتجاوز عن اربعة اشهر .

و قد تسأل هل يجوز اسقاط مني الرّجل قبل التلقيح و التخصيب مع بويضة المرأة ؟

و الجواب : الظاهر انه يجوز ، علىٰ اساس انه ليس من اولىٰ مراحل الحمل و مبدء تكوّن الجنين في الرحم . و المحرّم انما هو اسقاط الحمل و اجهاضه بتمام مراتبه من المبدء الىٰ المنتهىٰ ، و المنى ما لم يلقح و لم يخصب ببويضة المرأة لم يكن من مبدء الحمل و اولىٰ مراحله ، فلا مانع من قيام المرأة حينئذٍ بالقائه ، و مع هذا فالأحتياط أولى و أجدر ، و تنصّ علىٰ ذلك صحيحة رفاعة بقوله عليه السلام «ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الىٰ علقه ثم الىٰ مضغة ثم الى ما شاء الله و ان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء» بتقريب انها تبين المراد من النطفة التي لا يجوز القيام بعمليّة اسقاطها و اجهاضها ، و انها هي التي وقعت في الرحم و بدأت بالنمو و الحركة نحو المراحل المتقدمة ، و تمتاز عن النطفة التي لم تقع في الرحم ، فانها ليست مبدءً

للخلق و الحمل ، فاذن تكون هذه الصحيحة حاكمة علىٰ سائر الروايات و مفسّرة للمراد من النطفة التي تدل تلك الرّوايات علىٰ عدم جواز اسقاطها ، و توضّح بان المعيار فيه انما هو بوقوع النطفة في الرحم و استقرارها فيه فانه لا يجوز اسقاطها معلّلاً بانّها آخذة في النموّ و التطور الىٰ الامام ، و امّا النطفة التي لم تقع في الرحم ، فيجوز اسقاطها معلّلاً بانها ليست مبدءً للخلق ، يعني انها ليست آخذة في التطور و الرشد ، فاذن الضابط العام في جواز الاسقاط و عدم جوازه إنّما هو بذلك .

الأستثناء من حرمة عملية الأجهاض قبل ولوج الرّوح و موارده

الاول : ان يكون بقاء الحمل في رحم المرأة حرجياً ، و عندئذٍ فيجوز لها ان تقوم بعملية الأسقاط تطبيقاً لقاعدة لا حرج .

الثاني : ان يكون بقاء الحمل ضرريّاً بسبب تدهور صحّتها ، كما اذا كانت مبتلاة بالسكر او القلب او الضغط و الحمل يؤدي الىٰ زيادة ، و هذه الزيادة و ان كانت قابلة للتحمل و لا يكون حرجياً ، إلاّ انها ضررية بأكثر مما تتطلب طبيعة الحمل ، و حينئذٍ فتجوز لها القيام بعملية الأسقاط و الأجهاض تطبيقاً لقاعدة لا ضرر على الأظهر ، و ان كان الاحتياط أولىٰ و أجدر .

الثالث : ان الجنين اذا كان مشوّهاً و مصاباً بعاهة خلقية ، كما اذا استكشف ذلك بالوسائل التقنية الحديثة ، ولكن هل مجرد ذلك يكفي لجواز الاسقاط ، ما لم يكن حمله عليها حرجياً ، و الجواب انه لا يكفي .

الرابع : ان الحمل اذا كان من زنا ، قيل بجواز اسقاطه ولكنّه لا يخلو عن اشكال بل منع ، إلاّ اذا كان بقائه في رحمها حرجياً عليها بسبب من الأسباب ، و قد تسأل هل عليها الديّة في تلك الموارد اذا مارست عملية الاسقاط بنفسها و مباشرة ؟

و الجواب : نعم عليها الدية ، فان الساقط انما هو حرمة العملية تكليفاً ، و امّا الديّة فلا دليل على اسقاطها ، و هي تختلف باختلاف مراتب الحمل ، كما سوف يأتي شرح ذلك .

(مسألة ١٣٢٩) : قد تسأل هل تجوز للمرأة استخدام وسائل الاجهاض اذا شكت في الحمل ؟

و الجواب : ان كان شكّها من جهة ظهور بعض الأمارة الغالبية للحمل ، كتأخير حدوث الحيض عن موعدها المقرر لذات العادة الوقتية او غيره ، مما يظهر لها غالباً في الشهر الأوّل من الحمل ، فالظاهر انه لا يجوز لها استخدام تلك الوسائل أو الأدوية المجهضة ، و إن لم يكن شكها من جهة ذلك بل مجرد احتمال ، فلا يبعد الجواز .

اجهاض الجنين بعد ولوج الروح و حكمه

(مسألة ١٣٣٠) : يحرم القيام بعملية إجهاض الجنين بعد ولوج ، فيه و إن كان بقائه في رحم المرأة حرجياً عليها ، إذ ليس بأمكانها شرعاً ان تقوم بعملية الاجهاض و القتل ، تطبيقاً لقاعدة لا حرج .

و قد تسأل هل يجب على الشخص حفظ النفس المحترمة اذا كان

حرجيّاً أو ضررياً عليه ؟

و الجواب : نعم يجب عليه ذلك ، و لا يجوز له شرعاً تركها للتهلكه بالفرق او الحرق أو بيد ظالم ، تطبيقاً لقاعدة لا حرج و لا ضرر .

(مسألة ١٣٣١) : قد تسأل هل يجوز للأم ان تقوم بعملية اسقاط جنينها بعد ولوج الروح اذا كان خطراً عليها ؟

و الجواب : ان الخطر المتوجّه الىٰ الأم ان كان دون الموت ، لم يجز لها الأسقاط ، و ان كان تحمل ذلك الخطر حرجياً عليها ، و ان كان الموت ، جاز لها ظاهراً ان تقوم بعملية الاسقاط و الأجهاض بغرض الحفاظ علىٰ نفسها ، إذ لا يجب عليها ان تقوم بحفظ نفس غيرها مقدمة لألقاء نفسها في التهلكة ، وبكلمة ان الأمر في المقام يدور بين حفظ نفسها من الهلاك و حفظ نفس الجنين ، و حينئذٍ فان كانت تقوم بعملية الاجهاض ، فقد انقذت نفسها من الهلاك ، و الا فقد اتاحت الفرصة لأنقاذ نفس الجنين ، و لا ترجيح للثاني علىٰ الأوّل ، هذا اذا أمكن انقاذ نفس الجنين من الهلاك اذا لم تقم الأم بالأجهاض ، و اما إذا لم يمكن انقاذه لسبب ما من الهلاك ، سواء أقامت الأم بعملية الأجهاض لانقاذ حياتها ام لا ، كما إذا دار الأمر في المقام بين هلاك الام و الجنين معاً و بين هلاك الجنين فقط و انقاذ الأم وحدها ففي مثل هذه الحالة لاشبهة في جواز قيام الأم بالأجهاض للمحافظة على نفسها ، إذ قتل الجنين في هذه الصورة أهون من ان تسبب الأمر لأنتحار نفسها و قتلها ، باعتبار أنه لا أمل في حياته على كل حال .

(مسألة ١٣٣٢) : قد تسأل هل يجوز ان يقوم الطبيب في هذه الصورة بعملية الأجهاض لأنقاذ حياة الأم ؟

و الجواب : ان الطبيب اذا علم بانه لو لم يقم بالعملية لاخراج الجنين من بطن الأم لماتت الأم و الجنين معاً ، فلا يبعد جواز قيامه بها لانقاذ الأم ، فانه و ان كان مؤدياً الىٰ قتل الجنين ، إلاّ انه لما لم يكن امل في بقائه حيّاً على كل حال ، لكان قتله اهون من هدر دم الأم و عدم الحفاظ على حياتها ، و لا اقل من التساوي ، و قد تسأل ان الأم اذا لم ترض بعملية الاسقاط لا بنفسها و مباشرة و لا من غيرها ، فهل يجوز اجبارها علىٰ ذلك ، بدافع انقاذها من الهلاك و الحفاظ علىٰ نفسها ؟

و الجواب : ان جوازه غير بعيد ، علىٰ اساس انه لو لم يقم بالأجبار على العمليّة ، لهلكت الأم و الجنين معاً ، مع ان بالأمكان انقاذ الام من الهلاك ، و امّا الجنين فحيث لا أمل في بقائه حياً علىٰ كل تقدير ، فلا يحتمل ان تكون حرمة إجهاضه اهم من وجوب حفظ نفس الأم المحترمة .

(مسألة ١٣٣٣) : قد تسأل انّه إذا أمكن انقاذ حياة الجنين بعد موت الأم ، فهل يجوز لغيرها كالزوج او الطبيب فى هذه الحالة ان يقوم بعملية الأجهاض و اسقاط الجنين بسبب من الاسباب لانقاذ حياة الأم من الموت به او لا ؟

و الجواب : انه مشكل ، إذ لم يحرز ان ملاك وجوب حفظ نفس الأم أهم من ملاك حرمة قتل الجنين أو لا أقلّ من التساوي .

(مسألة ١٣٣٤) : قد تسأل ان الجنين في بطن المرأة اذا كان هندامه، هندام حيوان ، فلا يشبه الانسان في شيء من الاعضاء الرئيسية ، فهل يجوز اسقاطه ؟

و الجواب : نعم يجوز و ان كان بعد ولوج الرّوح ، لان الحرام انّما هو إسقاط الجنين الذي هو مبدء تكوّن الانسان لا غيره .

(مسألة ١٣٣٥) : قد تسأل ان الجنين اذا استكشف بالوسائل العملية الحديثة انه مشوّه جسمياً و مصاب بعاهة خلقية ، فهل يجوز اسقاطه بعد ولوج الرّوح فيه ؟

و الجواب : الظاهر انه لا يجوز ، حتى إذا حصل الوثوق و الأطمئنان من جهة شهادة اهل الاختصاص بانه لا يعيش بعد الولادة إلاّ بفترة قليلة ، و قد تسأل انه إذا علم بسبب شهادة اهل الخبرة و الفن في المسألة بانه يبقىٰ عادة بعد الولادة حيّاً ، ولكن تشويهه الخلقي بنحو يكون مشيناً و منفوراً ، و تكون العيشة معه دائماً غير قابلة للتحمّل ، و بذلك يكون حمله حرجياً عليها ، فهل يجوز لها حينئذٍ اسقاطه ؟

و الجواب : إنّه مع هذا لا يخلو عن إشكال .

فصل في دية الحمل

(مسألة ١٣٣٦) : اذا كان الحمل نطفة ، فديته عشرون ديناراً ، و ان كان علقة فاربعون ديناراً ، و ان كان مضغة فستون ديناراً ، و ان نشأ عظم فثمانون ديناراً ، و ان كسىٰ لحماً فمائة دينار ، و ان ولجته الروح فألف دينار ان كان ذكراً ، و خمسمائة دينار إن كان انثى .

قد تسأل : أنه متى تلج الروح في الجنين ؟

و الجواب : الظاهر انها تلج فيه في الشهر الرابع ، على اساس شهادة طائفتين من أهل الخبرة .

الاولىٰ : شهادة الاطباء الاختصاصيين علىٰ ان الروح تلج فيه في اوائل شهر الرابع ، بقرينة شروعه فيها في التحرك تدريجاً ، و يزداد ذلك التحرّك يوماً بعد يوم الىٰ أن يظهر بوضوح في اواخر ذلك الشهر .

الثانية : شهادة النساء الحوامل بتحرّك الأجنّة في بطونهنّ في اوائل الشهر المذكور بالحس و الوجدان . و على هذا فما هو العلاج للروايات الواردة في المسألة المخالفة لهذه الشهادة ؟

و الجواب : انه لا يمكن الأخذ بمدلول تلك الروايات ، لمكان مخالفتها للحس و الوجدان ، فلابد حينئذٍ من ردّ علمها الىٰ اهله على تقدير صحتها في الواقع ، هذا اضافة الىٰ ضعف جملة منها سنداً ، و اما الروايات الواردة في تحديد مراتب الحمل من انه اربعون يوماً نطفة و اربعون يوماً علقة و اربعون يوماً مضغة ، فلا يمكن الأخذ بظواهرها ، لانها مخالفة لشهادة النساء الحوامل عن حس في الخارج ، فانهنّ يشهدن على ان المرأة اذا اسقطت جنينها خلال شهر واحد ، فهو لحم يشبه الدم ، و اذا اسقطت خلال الشهر الثاني ، فهو لحم منفوخ غير منتظم ، و خلال الشهر الثالث فهو لحم مصور بصورة انسان تام مكسوّ بجلد رقيق ، و يؤكد ذلك الطبيب الاخصائي ايضاً .

و على هذا فلا تبقى النطفة بحالها كالنخامة البيضاء خلال اربعين يوماً ، و العلقة كالدّم المنجمد خلال اربعين يوماً ، و كذلك المضغة كاللحم المنفوخ غير المنتظم ، إذ مضافاً الى ما تقدّم من ان النطفة اذا استقرت في الرحم ، بدأت من تلك اللحظة آخذةً في النمو و التطوّر تدريجاً وقتاً بعد وقت ، ان ذلك خلاف المشاهد و المحسوس من خلال عمليات السقط و الأجهاض كما عرفت ، فاذن لابد من رد علم هذه الروايات ايضاً الىٰ اهله على تقدير صحتها واقعاً .

(مسألة ١٣٣٧): قد تسأل، المشهور أن دية الجنين الذّمي، هل هي عشر دية أبيه ثمانون درهماً، او انها عشر دية امّه اربعون درهماً ؟

و الجواب : الاظهر هو الاول و هو المشهور بين الاصحاب ، و الثاني ضعيف ، امّا ديته في المراتب السابقة فبحساب ذلك .

(مسألة ١٣٣٨): المشهور ان دية الجنين المملوك عشر قيمة أمه المملوكه ، و فيه اشكال ، و الاقرب فيه الحكومة .

(مسألة ١٣٣٩) : لو كان الحمل اكثر من واحد ، فلكل ديته .

(مسألة ١٣٤٠) : لو اسقط الجنين قبل ولوج الرّوح ، فلا كفارة علىٰ الجاني، و امّا لو اسقطه بعد ولوج الروح ، فهل عليه كفارة ؟

و الجواب : ان المشهور بين الأصحاب ان عليه كفارة ، و هو غير بعيد، فان المأخوذ في موضوع وجوب الكفارة في لسان الآيات و الروايات و ان كان قتل المؤمن او الرجل ، و هو لا ينطبق علىٰ الجنين بل علىٰ الصبي غير المميّز فضلاً عن الجنين ، إلاّ انه مع هذا فالأقرب ان في قتله كفارة ، إذ لا يرىٰ العرف موضوعية لعنوان المؤمن إلاّ كونه مرآة للنفس المحترمة التي تشمل نفس الصبي غير المميّز بل الجنين أيضاً ، و مع الأغماض عن ذلك يكفينا في ذلك معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عليه السلام «في امرأة حبلىٰ شربت دواءً فاسقطت ، قال عليه السلام تكفر عنه» فانها تدلّ على انّ في قتل الجنين كفارة، بل مقتضى اطلاقها ثبوت الكفارة علىٰ اسقاط ما لم تلجه الروح ، ولكن لا يبعد دعوىٰ انصراف اطلاقها الىٰ اسقاط خصوص ما ولجته الروح بقرينة جعل الكفارة عليه ، فلذلك لا يمكن الالتزام بالكفارة في اسقاط ما دونه من المراتب ، ولكن مع هذا فالاحتياط اولى و اجدر .

(مسألة ١٣٤١): لو قتل امرأة و هي حبلىٰ فمات ولدها أيضاً، فعليه دية المرأة كاملة ، و دية الحمل الذكر ان كان ذكراً ، و الأنثىٰ إن كان انثى ، هذا اذا علم بالحال ، و اما اذا جهل بها ، فقيل ، يقرع ولكنه مشكل بل ممنوع ، و الاظهر ان عليه نصف دية الذكر و نصف دية الانثى كما في النصّ .

(مسألة ١٣٤٢): لو تصدت المرأة لاسقاط حملها ، فان كان بعد ولوج الرّوح و كان ذكراً فعليها دية الذكر ، و ان كان انثىٰ فعليها ديتها ، و ان كان قبل ولوج الرّوح فعليها ديته ، ولو افزعها مفزع فسالقت جنينها ، فالدية على المفزع ، و بكلمة ان الدية انما هي علىٰ المباشر للأسقاط ، سواءٌ أكان المرأة نفسها أم كان الطبيبة أم غيرهما .

و قد تسأل ان الاسقاط اذا كان بأمر الولي كالأب مثلا ، فهل يوجب سقوط الدية عن المباشر ؟

و الجواب : انه لا قيمة لهذا الامر و الاذن و لا اثر له ، لانه امر بممارسة الشيء المحرّم و لا يترتب عليه اثر ، و دعوىٰ ان مرجع هذا الامر الى اسقاط الدية عنه ، مدفوعة بانه لا يدلّ على ذلك حتى فيما اذا كان عالماً بترتب الدية على قتله و استحقاقه لها ، باعتبار انه لا موضوع للاسقاط ، لان الدية انما تتحقق بعد القتل ، فلا معنى لاسقاطها قبله .

(مسألة ١٣٤٣): في قطع اعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته دية على نسبة ديته ، ففي قطع احدىٰ يديه ـ مثلاً ـ خمسون ديناراً ، و في قطع كلتيهما تمام ديته مائة دينار .

(مسألة ١٣٤٤): لو افزع شخصاً حال الجماع فعزل منه المني في الخارج فعليه عشرة دنانير ، ولو عزل الرجل عن امرأته الحرة بدون اذنها ، قيل لزمه

عشره دنانير ، ولكن لا وجه له ، بل الاظهر أنّه ليس عليه شيء و أما العزل عن الامة فلا اشكال في جوازه و لا دية عليه .

(مسألة ١٣٤٥): هل يجوز اسقاط الجنين المتكون من زنا اذا تمّت خلقته قبل ان تلجه الروح ؟

و الجواب : لا يجوز ، و اذا اسقطه فعليه ديته حسب مراتب دية الحمل ، و اما بعد ولوج الروح ، فديته دية النفس .

(مسألة ١٣٤٦): لو ضرب المرأه الذمية و هي حبلىٰ فاسلمت ثم أسقطت حملها ، فعلىٰ الجاني دية جنين مسلم ، ولو ضرب الحربية فاسلمت و اسقطت حملها بعد إسلامها ، فالمشهور انه لا ضمان عليه ، و فيه إشكال و الأظهر الضمان ، باعتبار ان سقط الجنين المسلم مستند الىٰ هذه الجناية .

(مسألة ١٣٤٧): لو ضرب الأمة و هي حبلىٰ فاعتقت ثم أسقطت حملها ، فالمشهور ان للمولىٰ عشر قيمة أمة يوم الجناية ، فان كانت دية الجنين زائدة على عشر القيمة ، كانت الزيادة لورثة الجنين و فيه اشكال ، و الاظهر عدم ثبوت شيء للمولىٰ ، لان دية سقط الجنين انما هي للمولىٰ ، اذا كان في حال السقط مملوكاً ، و اما في المقام فهو في هذا الحال حرّ و ليس بمملوك .

(مسألة ١٣٤٨): لو ضرب حاملاً خطأً فاسقطت جنينها وادعي ولي الدّم انه كان بعد ولوج الروح ، فان اعترف الجاني بذلك أي بولوج الروح ، ضمن المعترف ما زاد على دية الجنين قبل ولوج الروح و هو التسعة الاعشار من الدية الكاملة بمقتضى اقراره ، و لا تعقله العاقلة ، لانها لا تعقل اقراراً و لا صلحاً و انما تعقل البينة ، أما العشر الباقي ، فهو يحمل على العاقلة ، لان ثبوته ليس باقرار الجاني ، و ان انكر ذلك كان القول قوله ، الا اذا أقام الولي البينة

على ان الجناية كانت بعد ولوج الروح ، و على هذا فتمام الدية على العاقلة .

(مسألة ١٣٤٩) : لو ضرب حاملاً فاسقطت حملها فمات حين سقوطه ، فالضارب قاتل ، و المشهور أن عليه القود ان كان متعمداً و قاصداً لقتله ، و فيه اشكال و الاقرب عدمه و عليه الدية ، و ان كان شبه عمد فعليه ديته ايضاً ، و ان كان خطأ محضاً فالدية على عاقلته ، و كذلك الحال اذا بقي الولد بعد سقوطه مضمناً و مات ، او سقط صحيحاً ، ولكنه كان ممن لا يعيش مثله ، كما اذا كان دون ستة أشهر .

(مسألة ١٣٥٠) : لو اسقط شخص حمل المرأة حيّاً فقطع اخر رأسه ، فان كانت له حياة مستقرة عادة ، بحيث كان قابلا للبقاء ، فالقاتل هو الثاني دون الاول ، و ان كانت حياته غير مستقره ، فالقاتل هو الاول دون الثاني ، و على هذا ففي الفرض الاول تكون الدية على الشخص الثاني ، و لا شيء على الشخص الاول غير التعزير ، و اما في الفرض الثاني فتكون على الشخص الاول دية النفس ، و على الثاني دية قطع رأس الميت ، و دعوى ان على الشخص الثاني في الفرض الاول قود لا دية ، لانه قاتل للنفس المحترمة عمد ، او كذلك على الشخص الاول في الفرض الثاني ، مدفوعة بان المشهور و ان كان ذلك ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه . و قد تسأل هل دية قطع راس الميت و ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ عشر الدية او تمامها ؟

و الجواب : المشهور انّها العشر ، ولكنّه لا يخلو عن تأمل ، و الاقرب انها تمام الدية . و اما اذا جهل حال الحمل و لم يعلم انه ميت او حي ، يعني أن له حياة مستقرة او لا ، فتكون على الشخص الثاني دية علىٰ كل حال ، فانه ان كان حيّاً فهو قاتل له و عليه ديته ، و ان كان ميتاً فهو قاطع لرأس الميت و

عليه ديته و لا ثالث لها ، و اما الشخص الاول ، فهو كان يشك في ثبوت الدية عليه ، فيرجع الى اصالة البراءة .

(مسألة ١٣٥١) : لو وطأ مسلم و ذمي امرأة شبهة في طهر واحد ، ثم اسقطت حملها بالجناية ، أقرع بين الواطيين ، و الزم الجاني بالدية بنسبة دية من ألحق به الولد من الذمي أو المسلم .

(مسألة ١٣٥٢) : اذا كانت الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد ، فديته في مال الجاني و ان كانت خطأ و بعد ولوج الروح فعلى العاقلة ، و إن كانت قبل ولوج الروح ، ففي ثبوتها على العاقلة اشكال ، و الاظهر عدمه .

(مسألة ١٣٥٣) : الاقرب في قطع رأس الميت ، أو ما منه فيه اجتياج نفسه لو كان حيا الدية ولو كان خطأ ، و في قطع جوارحه بحسابه من ديته ، و هي لا تورث و تصرف في وجوه البر و الاحسان له .

الجناية على الحيوان

(مسألة ١٣٥٤) : كل حيوان قابل للتذكية ، سواء أكان مأكول اللحم أم لم يكن ، و اذا ذكّاه أحدٍ بغير اذن مالكه ، فالمالك مخيّر بين اخذه و مطالبته بالتفاوت ، بين كونه حياً و ذكيّاً و بين عدم اخذه و مطالبته بتمام القيمة ، فاذا دفع الجاني قيمته الى صاحبه ، ملك الحيوان المذكي ، و اما اذا اتلفه بغير تذكية ضمن قيمته ، نعم اذا بقي فيه ما كان قابلاً للملكية و الانتفاع من اجزائه كالصوف و نحوه ، فالمالك مخير كالسابق ، و إذا جنى عليه بغير اتلاف ، كما اذا قطع بعض اعضائه ، أو كسر بعضها أو جرحه ، فعليه الأرش ، و هو التفاوت

بين قيمتي الصحيح و المعيب ، نعم اذا فقأ عين ذات القوائم الأربع ، فعلىٰ الجاني ربع ثمنها ، و إذا جنىٰ عليها فالقت جنينها ، فهل عليه عشر قيمتها ، او ما به التفاوت بين قيمتها مع الجنين في بطنها و قيمتها بدونه ؟

و الجواب : ان الأظهر هو الثاني .

(مسألة ١٣٥٥) : في الجناية على ما لا يقبل التذكية ، كالكلب ، و الخنزير ، تفصيل ، اما الخنزير فلا ضمان في الجناية عليه باتلاف او نحوه ، الا اذا كان لكافر ذمّي ، ولكن يشترط في ضمانه له قيامه بشرائط الذمة ، و إلاّ فلا يضمن ، كما لا ضمان في الخمر و آلة اللهو و ما شاكلها ، و اما الكلب فكذلك غير كلب الصيد ، فان من قتله فعليه اربعون درهما ، و اما كلب الغنم و كلب الحائط و كلب الزرع ، فيضمن قيمتها .

كفّارةُ القتل

(مسألة ١٣٥٦) : تقدم في اوائل كتاب الديات بثبوت الكفارة في قتل المؤمن زائدة على الدية ، لكنّها تختص بموارد صدق عنوان القاتل ، كما في فرض المباشرة ، و بعض موارد التسبيب ، و لا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك و ان ثبتت الدية فيه ، كما لو وضع حجراً ، أو حفر بئراً ، أو نصب سكيناً في غير ملكه ، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك ، فلا كفارة عليه في هذه الموارد مع ان الدية ثابتة .

(مسألة ١٣٥٧) : لا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ و غيره ، و العاقل و المجنون ، و الذكر و الانثى ، و الحر و العبد ، و ان كان العبد عبد

القاتل . و هل تجب الكفارة في قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه ؟

و الجواب : المشهور وجوبها ، و هو لا يخلو عن قوة او لا اقل من الاحتياط ، نعم لا كفارة في اسقاط الجنين قبل ولوج الروح ، و اما الكافر فلاكفارة في قتله ، من دون فرق بين الذمّي و غيره .

(مسألة ١٣٥٨) : لو اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلىٰ كل منهم كفارة .

(مسألة ١٣٥٩) : لا اشكال في ثبوت الكفارة على القاتل العمدي اذا رضى ولي المقتول بالدية أو عفا عنه ، و اما لو قتله قصاصاً ، أو مات بسبب آخر ، فهل عليه كفارة في ماله ، فيه اشكال ، و الأظهر عدم الوجوب ، على اساس ان الكفارة تكليف مالي لا انها دين مالي ، و من الواضح ان التكليف يسقط عنه بموته ، و وجوبها في ذمته بعد الموت بحاجة الىٰ دليل .

(مسألة ١٣٦٠) : لو قتل صبي ، أو مجنون مسلما ، فهل عليهما كفارة ؟

فيه وجهان : الأظهر عدم وجوبها ، لما مرّ من ان الكفارة تكليف و هو مشروط بالبلوغ و العقل .

فصلٌ في العاقلة

(مسألة ١٣٦١) : عاقلة الجاني عصبته ، و العصبة هم : المتقربون بالأب كالأخوة ، و الأعمام و اولادهم و ان نزلوا ، و هل يدخل في العاقلة الآباء و ان علوا ، و الابناء و ان نزلوا ؟ الأقرب الدخول ، و لا يشترك القاتل مع العاقلة في الدية ، و لا يشاركهم فيها الصبي ، و لا المجنون ، و لا المرأة و إن ورثوا منها .

(مسألة ١٣٦٢) : هل يعتبر الغنىٰ في العاقلة ؟ المشهور اعتباره ، و فيه اشكال ، و الأقرب عدم اعتباره .

(مسألة ١٣٦٣) : لا يدخل أهل البلد في العاقلة اذا لم يكونوا عصبة .

(مسألة ١٣٦٤) : المشهور ان المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب خاصة ، و فيه اشكال ، و الأظهر عدم الفرق بينهما .

(مسألة ١٣٦٥) : يعقل المولى جناية العبد المعتق و يرثه المولىٰ إذا لم تكن له قرابة ، و اذا مات مولاه قبله ، فجنايته على من يرث الولاء .

(مسألة ١٣٦٦) : اذا لم تكن للقاتل ، أو الجاني عصبة ، و لا من له ولاء العتق ، و كان له ضامن جريرة فهو عاقلته ، و إلاّ فيعقله الامام من بيت المال .

(مسألة ١٣٦٧) : تحمل العاقلة دية الموضحة و ما فوقها من الجروح ، و دية ما دونها في مال الجاني .

(مسألة ١٣٦٨) : قد تقدم أن عمد الأعمىٰ خطأ فلا قود عليه ، و أما الدية فهي على عاقلته ، فان لم تكن له عاقلة ففي ماله ، و إن لم يكن له مال فعلىٰ الامام عليه السلام .

(مسألة ١٣٦٩) : تؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين ، و لا فرق في ذلك بين الدية التامة و الناقصة ، و لا بين دية النفس ، و دية الجروح ، و تسقط في ثلاث سنين ، و يستأدي في كل سنة ثلث منها ، و يجوز ان تؤدى دفعة واحدة .

(مسألة ١٣٧٠) : الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الدية

المقدرة .

(مسألة ١٣٧١) : دية جناية الذمّي و ان كانت خطأ محضاً في ماله دون عاقلته ، و ان عجز عنها عقلها الامام عليه السلام .

(مسألة ١٣٧٢) : لا تعقل العاقلة إقراراً و لا صلحاً ، فلو أقر القاتل بالقتل ، أو بجناية اخرى خطأ تثبت الدية في ماله دون العاقلة ، و كذلك لو صالح عن قتل خطائي بمال آخر غير الدية ، فان ذلك لا يحمل على العاقلة .

(مسألة ١٣٧٣) : تتحمل العاقلة الخطأ المحض ، دون العمد و شبيه العمد . نعم لو هرب القاتل و لم يقدر عليه او مات ، فان كان له مال أخذت الدية من ماله ، و الا فمن الأقرب فالأقرب ، و إن لم تكن له قرابة ، ادّاه الامام عليه السلام .

(مسألة ١٣٧٤) : لو جرح ، او قتل نفسه خطأ ، لم تضمنه العاقلة و لا دية له .

(مسألة ١٣٧٥) : المملوك جنايته على رقبته ، و لا يعقلها المولىٰ .

(مسألة ١٣٧٦) : تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأي كما مر ، فان لم تكن له عاقلة ، او عجزت عن الدية ، اخذت من مال الجاني ، و ان لم يكن له مال ، فهي على الامام عليه السلام .

(مسألة ١٣٧٧) : المشهور انه اذا مات بعض العاقلة ، فان كان قبل تمام الحول سقط عنه ، و ان كان بعد تمام الحول ، انتقل الى تركته و فيه اشكال ، و الاظهر السقوط مطلقا .

(مسألة ١٣٧٨) : في كيفية تقسيم الدية على العاقلة خلاف ، فقيل ، انها على الغني نصف دينار ، و على الفقير ربع دينار ، و قيل يقسطها الامام عليه السلام او

نائبه عليهم على الشكل الذي يراه فيه من المصلحة ، و قيل ، تقسط عليه بالسوية ، و هذا القول هو الأظهر .

(مسألة ١٣٧٩) : هل يجمع في العاقلة بين القريب و البعيد ، أو يعتبر الترتيب بينهم ، قيل بالثاني ، و هذا هو المشهور بين الاصحاب ، و فيه اشكال ؟ و الاول هو الاظهر .

(مسألة ١٣٨٠) : اذا كان بعض افراد العاقله عاجزاً عن الدية ، فهي على المتمكن منهم ، على اساس ما مر من ان وجوب الدية على العاقلة تكليف لا انها دين ، فاذا كان تكليفا سقط بالعجز .

(مسألة ١٣٨١) : لو كان بعض العاقلة غائباً لم يختص الحاضر بالدية ، بل هي عليهما معاً .

(مسألة ١٣٨٢) : ابتداء زمان التأجيل في دية الخطأ من حين استقرارها و هو في القتل من حين الموت ، و في جناية الطرف من حين الجناية اذا لم تسر ، و اما اذا سرت ، فمن حين شروع الجرح في الاندمال .

(مسألة ١٣٨٣) : لا يعقل الدية الا من علم أنه من عصبة القاتل ، و مع الشك لا تجب .

(مسألة ١٣٨٤) : القاتل عمداً و ظلماً لا يرث من الدية و لا من سائر امواله ، و اذا لم يكن له وارث غيره ، فهي للامام عليه السلام كسائر أمواله ، و اما اذا كان شبه عمد ، أو خطأ محضاً ، فهل يرث من الدية ؟ المشهور عدمه و هو الأظهر .

(مسألة ١٣٨٥) : لا تضمن العاقلة عبداً و لا بهيمة ، لان جناية العبد في

رقبته ، و جناية البهمية اذا كانت بتفريط من مالكها على المالك .

(مسألة ١٣٨٦): لو جرح ذمي مسلماً خطأ ثم اسلم فسرت الجناية ، فمات المجروح ، لم تعقل عنه عصبته ، لا من الكفار ، و لا من المسلمين ، و عليه فديته في ماله ، و كذا لو جرح مسلم مسلماً ثم ارتد الجاني فسرت الجناية ، فمات المجني عليه ، لم يعقل عنه عصبته المسلمون و لا الكفار .

(مسألة ١٣٨٧): لو رمى صبي شخصاً ، ثم بلغ فقتل ذلك الشخص ، فديته على عاقلته .

* * *

هذا آخر ما علقناه على فروع القضاء و الشهادات و الحدود
و القصاص و الديات تكميلاً لما علقناه على المنهاج
و الحمد لله اولاً و آخراً و صلّى الله على
محمّد و آله الطيبين الطاهرين

« الفهرس »

كتاب النكاح ٥

الفصل الأوّل: أقسام النكاح ٥

حكم العزل ٨

حكم النظر الى المرأة التي يريد تزويجها ١٠

الفصل الثاني : في الاولياء ١٤

الفصل الثالث: في المحرمات ١٧

الاوّل: ما يحرم بالمصاهره ١٨

الثاني من اسباب التحريم : الرضاع ٢٦

تقدير الرضاع المحرم ٢٨

الضوابط العامة لنشر الحرمة باللبن ٣١

ذكر عدة موارد من عموم المنزلة ٣٣

الثالث من اسباب التحريم : اللعان ٤٢

الرابع من اسباب التحريم : الكفر ٤٢

الفصل الرابع: في عقد المتعة ٤٤

الفصل الخامس : في جواز الاستمتاع بالاماء و نكاحهنّ ٤٩

الفصل السادس : في العيوب الموجبة لخيار الفسخ ٥٢

الفصل السابع: في المهر ٥٥

الفصل الثامن : في القسمة و النشوز ٦٠

الفصل التاسع : في أحكام الأولاد ٦٣

الفصل العاشر: في النّفقات وأقسامها ٧٠

كتاب الطلاق ٧٨

العنصر الاوّل: المطلّق و شروطه ٧٨

العنصر الثاني: المطلّقة و شروطها ٧٩

العنصر الثالث: الصيغة ٨٢

العنصر الرابع: الاشهاد ٨٣

فصل في اقسام الطلاق ٨٤

قاعدة الالزام ٨٥
الطلاق السني قسمان بائن ورجعي ٨٧
فصل في موجبات العدّة ٩٢
الموجب الاوّل : الطلاق و ما يلحق به من الفسخ و الانفساخ ٩٢
الموجب الثاني: الوفاة ٩٥
الموجب الثالث: وطء الشبهة ١٠١
احكام العدد ١٠٣
الموجب الرابع: انتهاء المدة او هبتها في المتعة ١٠٣
فصل في الخلع و المباراة ١٠٦
الخلع ، المخالع ، المختلعة ١٠٦
شروط الخلع ١٠٦
شروط المخالع ١٠٩
شروط المختلعة ١٠٩
صيغة الخلع ١١٠
احكام الخلع ١١٠
المباراة ١١٣
كتاب الظهار ١١٥
الظهار و شروطه ١١٥
المظاهر و شروطه ١١٦
المظاهرة و شروطها ١١٦
احكام الظهار ١١٧
كتاب الإيلاء ١١٩
كتاب اللّعان ١٢١
كتاب العتق ١٢٣
الفصل الاوّل: في الرّق ١٢٣
الفصل الثاني: في صيغة العتق ١٢٤
الفصل الثالث: في التدبير ١٢٥
الفصل الرابع: في الكتابة ١٢٥
كتاب الايمان و النّذور ١٢٨
الفصل الاوّل: في اليمين ١٢٨
الفصل الثاني: في النّذر ١٣٠
الفصل الثالث: في العهود ١٣٢
كتاب الكفّارات ١٣٤
أقسام الكفارة ١٣٤
كتاب الصيّد و الذّباحة ١٤١
فصل في الصيد ١٤١
شروط حلية صيد الكلب ١٤١

حكم الصيد المقتول بالآلة الجمادية ... ١٤٥
حكم الصيد بالبندقية ١٤٦
شروط حلية الصيد بالآلة الجمادية ١٤٦
أحكام متفرقة في الصيد ١٤٨
فصل في ذكاة السّمك ١٥٢
ذكاة الجراد ١٥٦
فصل في الذّباحة ١٥٦
الذابح ١٥٧
آلة الذبح ١٥٨
الكيفية ١٥٩
شروط التذكيّة بالذّبح ١٦١
ذكاة الجنين ١٦٤
ما يقبل التذكية من الحيوان ١٦٥
آداب الذبح ١٦٧
كتاب الأطعمة و الأشربة ١٦٩
القسم الاوّل: حكم حيوان البحر ١٦٩
القسم الثاني: حكم البهائم ١٧٠
القسم الثالث: حكم الطيور ١٧٢
القسم الرابع: حكم الجامد ١٧٢
القسم الخامس: حكم المائع ١٧٤
كتاب الميراث ١٧٦
مراتب الإرث ١٧٦
أقسام الوارث ١٧٧
سهام المواريث ١٧٨
تعدد الورثة ١٧٩
الفصل الثاني: موانع الإرث ١٨٢
الكفر ١٨٢
القتل ١٨٥
الرّق ١٨٨
الفصل الثالث: في كيفيّة الإرث حسب مراتبه ١٨٩
المرتبة الاولى: الآباء و الابناء ١٨٩
أحكام الحبوة ١٩٤
المرتبة الثانية: الاخوة و الأجداد ١٩٧
المرتبة الثالثة: الاعمام و الأخوال ٢٠٦
فصل في الميراث بالسّبب ٢١٠
الزوجية ٢١٠
في الولاء ٢١٥

ولاء العتق ٢١٥
ولاء ضمان الجريرة ٢١٨
ولاء الامامة ٢١٩
ميراث ولد الملاعنة ٢٢٠
ميراث ولد الزّنا ٢٢١
ميراث الحمل ٢٢٢
ميراث المفقود ٢٢٣
فصل في ميراث الخنثى ٢٢٣
فصل في ميراث الغرقى و الهدوم عليهم و من يلحق بهما ٢٢٥
فصل في ميراث المجوس ٢٢٩
خاتمة: في مخارج السهام ٢٣٠
كتاب القضاء **٢٣٣**
تعريف القضاء ٢٣٣
القضاء واجب كفائي ٢٣٣
هل يجوز أخذ الأجرة على القضاء ... ٢٣٤
حكم أخذ الأجرة على الكتابة ٢٣٤
حرمة الرشوة على القاضي ٢٣٤
القاضي المنصوب ٢٣٤
قاضي التحكيم ٢٣٥
شرائط القاضي ٢٣٦
صور دعوى المال على الغير وهي ثلاثة ٢٣٧
عدم سماع بينة المدعي بعد حلف المنكر ٢٣٨
أحكامُ اليمين ٢٤٠
حكم اليمين مع الشّاهد الواحد ٢٤٣
فصل في القسمة ٢٤٥
فصل في أحكام الدّعاوي ٢٤٧
فصل في دعوى الأملاك ٢٥٠
صور تنازع شخصين في مال واحد ... ٢٥٠
فصل : الإختلاف في العقود ٢٥٤
صور اختلاف الزوج والزوجة في ملكية شيء ٢٥٩
فصل في دعوى المواريث ٢٦١
صور اختلاف تقدم موت الأب وأحد ابنيه وبالعكس ٢٦١
كتاب الشّهادة **٢٦٥**
فصل في شرائط الشهادة ٢٦٥
عدم جواز الشهادة إلا بالمشاهدة أو

السماع ٢٦٨
وجوب أداء الشهادة عيني أو كفائي أو طريقي ٢٧١
عدم قبول شهادة الفرع ٢٧٢
حكم لو رجع الشاهدان عن شهادتهما ٢٧٤
حكم مالو حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستنداً إلى شهادة عدلين إذا رجع أحدهما ٢٧٦
حكم مالو انكشف فسق الشاهدين بعد حكم الحاكم ٢٧٧
كتاب الحدود ٢٧٩
الحدود و أسبابها ٢٧٩
الأول: الزنا ٢٧٩
شرائط ثبوت الحد ٢٨٠
حدّ الزّاني ٢٨٣
ما يعتبر في احصان الرجل ٢٨٤
ما يعتبر في احصان المرأة ٢٨٥
الثاني: اللواط ٢٨٩
كيفية قتل اللائط ٢٩١
الثالث: التفخيذ ٢٩١
الرابع: تزويج ذمّية على مسلمة بغير إذنها ٢٩٢
الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة ٢٩٢
السادس: السحق ٢٩٢
السابع: القيادة ٢٩٣
الثامن: القذف ٢٩٤
التاسع: سب النبي (ص) ٢٩٦
العاشر: دعوى النبوّة ٢٩٧
الحادي عشر: السّحر ٢٩٧
الثاني عشر: شرب المسكر ٢٩٧
حد الشرب وكيفيّته ٢٩٨
الثالث عشر: السّرقة ٢٩٩
ما يعتبر في حد السارق ٢٩٩
لا يعتبر في المحرز ان يكون ملكاً لصاحب المال ٣٠١
مقدار المسروق ٣٠٢
ما يثبت به حدّ السرقة ٣٠٣
حدّ القطع ٣٠٤
حكم تكرر السرقة ٣٠٤
هل تقطع اليمين بعد قطع اليسرى ٣٠٥

الرابع عشر: بيع الحر ٣١٠
الخامس عشر: المحاربة ٣١٠
السادس عشر: الإرتداد ٣١١
المرتد الفطري والملي ٣١١
شرائط تحقق الإرتداد ٣١٢
الولد الصغير للمرتد محكوم بالإسلام . ٣١٢
عدم قتل المرتدة عن فطرة ٣١٣
التّعزيرات ٣١٥
مورد التعزير ٣١٥
حكم من قتل رجلاً مدعياً أنه دخل منزله متعدياً ٣١٨
كتاب القصاص ٣٢١
الفصل الأوّل: في قصاص النّفس ٣٢١
شروط القاتل ٣٢٢
حكم المجروح بقصد القتل لو عضّه الأسد فمات بسرايتها ٣٢٥
لو أمر غيره بقتل أحد ٣٢٨
حكم المريض إذا توقفت أعضائه ولكن بواسطة الجهاز يشتغل قلبه ويؤدي وظائفه إذا رفع الطبيب ذلك الجهاز فمات ٣٣٠
لو كان الجارح والقاتل واحداً ٣٣٢
شروط القصاص ٣٣٦
التساوي في الحرّية و العبوديّة ٣٣٦
التساوي في الدين ٣٤٢
ان لا يكون القاتل أباً للمقتول ٣٤٦
ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً ٣٤٧
ان يكون المقتول محقون الدم ٣٤٨
فصل في دعوى القتل و ما يثبت به ... ٣٤٩
الاوّل: الأقرار ٣٥١
الثاني: البيّنة ٣٥٣
حكم لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ والآخر بالإقرار بالعمد ٣٥٤
شهادة شخصين لمن يرثانه ٣٥٦
الثالث: القسامة ٣٥٨
كيفيّة القسامة ٣٥٨
فصل في أحكام القصاص ٣٦٣
حكم الأولياء المتعددون بالنسبة إلى القصاص ٣٦٤
حكم لو قطع يد شخص ثم قتل آخر .. ٣٦٨

حكم إذا قطع يد شخص ثم اقتص المجني عليه من الجاني فسرت الجنايتان فانا ٣٦٩
فصل في قصاص الأطراف ٣٧٢
شرائط القصاص في الأطراف الأول التساوي في الحرية والرقية ٣٧٢
الثاني التساوي في الدين ٣٧٤
كتاب الديّات **٣٨٤**
موارد ثبوت الدية ٣٨٤
بيان أنواع الإبل إذا اختار العاقلة اعطاء الإبل ٣٨٥
حكم من قتل شخصاً جازماً أنه عدوه ثم تبين أنه ليس بعدو ٣٨٦
موجبات الضّمان أمران: المباشرة والتسبيب ٣٩١
ذكر حالات في انقلاب السيارة مع موت المسافرين ٣٩٣
ذكر عدة فروع : ٣٩٧
فروع التسبيب ٣٩٨
فروع تزاحم الموجبات ٤٠٣
ديات الأعضاء ٤٠٦
الفصل الأوّل في دية القطع وهي على قسمين: ٤٠٦
الأول: الشعر ٤٠٧
الثاني: العينين ٤٠٨
الثالث والرابع والخامس: الأنف والأذنان والشفتان ٤٠٩
السادس: اللسان ٤١٠
السابع: الأسنان ٤١١
الثامن والتاسع: اللحيان واليدان ٤١٢
العاشر: الأصابع ٤١٣
الحادي عشر والثاني عشر: النخاع والثديان ٤١٤
الثالث عشر: الذكر ٤١٥
الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر: الشفران والأليتان والرجلان ٤١٦
فصل: في ديات الكسر والصدع والرض والنقل والنقب والفك والجرح في البدن غير الرأس ٤١٧
دية الجناية على منافع الأعضاء ٤٢٤
الأوّل: العقل ٤٢٤

الثاني: السَّمع ٤٢٥
الثالث: ضوء العينين ٤٢٦
الرابع: الشمّ ٤٢٧
الخامس: النطق ٤٢٨
السادس والسابع: صمر العنق وكسر البعصوص ٤٢٩
الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر: سلسل البول والصوت وادرة الخصيتين وتعذّر الانزال ٤٣٠
الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر: دوس البطن والأفضاء وتقلّص الشفتين ٤٣١
السادس عشر: شلل الأعظاء ٤٣٢
دية الشجاج و الجراح وهي على أقسام: ٤٣٢
الأول والثاني والثالث والرابع: الخارصة والدامية والباضعة والمحاق ٤٣٣
الخامس والسادس والسابع والثامن: الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة ٤٣٤
حكم إجهاض الحمل قبل ولُوج الرّوح ٤٣٩
الأستثناء من حرمة عملية الأجهاض قبل ولوج الرّوح و موارده ٤٤٠
اجهاض الجنين بعد ولوج الروح و حكمه ٤٤١
هل يجوز للأم أن تقوم بعملية اسقاط جنينها بعد ولوج الروح ٤٤٢
هل يجوز للطبيب أن يقوم بعملية الإجهاض لإنقاذ حياة الأم ٤٤٣
فصل في دية الحمل ٤٤٤
متىٰ تلج الروح في الجنين ٤٤٤
حكم لو اسقط الجنين بعد ولوج الروح ٤٤٦
حكم لو اسقط شخص حمل المرأة حياً وقطع آخر رأسه ٤٤٩
الجناية على الحيوان ٤٥٠
كفّارةُ القتل ٤٥١
فصلٌ في العاقلة ٤٥٢
تعريف العاقلة ٤٥٢
الفهرس ٤٥٧